

صحيح مسلم

للامام الحافظ ابن الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن قمر بن كوشان القشيري
النيسابوري التوفي سنة ٢٦١ هجرية المدفون بنصر آباد ظاهر نيسابور

مع شرحه المسمى

كتاب كمال المعلم

للامام أبي عبد الله محمد بن خلفه الوشاني الأبي المالكي التوفي سنة ٨٢٧ أو سنة ٨٢٨ هجرية.

وشرحه المسمى

كتاب كمال الأكمال

للامام أبي عبد الله محمد بن محمد بن يوسف السنوسي الحسبي التوفي سنة ٨٩٥ هـ
رحم الله الجميع وأسكنهم في جنات المحل الرفيع

تنبية: جعلنا متن صحيح الامام سام بصدر الصحيفة ونزلها شرح السنوسي مفصلاً بينهما مجرداً الى كتاب الإيمان
ومن جعلنا متن الصحيح بالهامش وشرح الأبي بصدر الصحيفة ونزلها شرح السنوسي.

تنبية: لوجود نسخة من شرح الإمام الأبي في المكتبة الخديوية المصرية التزمنا مقابلة النسخة الواردة من المغرب
على تلك النسخة وان كانت النسخة المغربية أصح منها امتثالاً وطماً لئلا يفتقد للبالي.

الجزء الرابع

دار الكتب العلمية

بيروت لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ كتاب النكاح ﴾

(د) النكاح لغة الضم * الزجاج ويطلق في كلام العرب على العقد والوطء قال وترتيب ن ك ح على هذا الترتيب لزوم شئ لشيء كما عليه * ثم اختلف فقطع المتولى وغيره بأنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء وبه جاء القرآن * وعكس ذلك أبو حنيفة وقيل هو مشترك * وقال الفراء النكح بضم النون البضع والبضع الارج فعنى نكحها أصحاب نكحها أى أصاب فرجها * وقال الفارسي فرقت العرب بين الوطء والعقد فرقا لطيفا فاذا قالوا نكح فلان بنت فلان يعنون عقد عليها واذا قالوا نكح امرأته لم يعنوه الا الوطء * قلت * فقول الفارسي يرجع الى أنه مشترك ويتعين المقصود بالقرائن التي ذكر * وقال بعضهم أصل النكاح العقد واستعمل للجماع * وأما العكس

﴿ كتاب النكاح ﴾

﴿ش﴾ النكاح لغة الضم * الزجاج ويطلق في كلام العرب على العقد والوطء قال وترتيب نون كاف حاء على هذا الترتيب لزوم شئ لشيء كما عليه هو * ثم اختلف فقطع المتولى وغيره بأنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء وبه جاء القرآن * وعكس ذلك أبو حنيفة وقيل مشترك وقال الفراء النكح بضم النون البضع والبضع الفرج فعنى نكحها أصاب نكحها أى فرجها وقال الفارسي فرقت العرب بين العقد والوطء فرقا لطيفا فاذا قالوا نكح فلان بنت فلان يعنون عقد عليها واذا قال نكح امرأته لم يعنوا الا الوطء (ب) وقال بعضهم أصل النكاح العقد واستعمل للجماع * وأما العكس فبحال لان أسماء النكاح

فحال لان أسماء النكاح كلها كنيات لاستقباحهم ذكره ومحال أن يستعير من لاية صد الفحشاء اسم ما يستعير لما يستحسن * وأما حقيقة النكاح عرفا فقال ابن بشير هو العقد على البضع بعوض فقيل عليه انه غير مانع لدخول بعض صور الزنا ولا جامع لخروج ما عقد على أن لا صداق وان أراد النكاح الصحيح فغير مانع لدخول نكاح المتعة وما عقد بغير ولي وكثير من صور الفساد وقول ابن الحاجب النكاح أركان الصيغة والولي والزوج والرجة والصداق فقال ابن عبد السلام إنما يحدده لانه اكتفى بذلك أركانه اذ لا معنى للحد الا ذكر جميع أجزائه وورد عليه بأن الاجزاء التي يكتفى بذلك عنها من الحد انما هي الاجزاء العقلية التي يصح حمل كل واحد منها على الحقيقة كالحوانيسة والناطقية بالنسبة الى الانسان وأما الاجزاء الحسية كالماء والطين والحجر بالنسبة الى البيت فانه لا يكتفى ذكرها اذ لا يصح حمل كل واحد منها على البيت فلا يقال البيت حجر ويقال الانسان حيوان * وروى الشيخ بانه عقد على مجرد متعة التلذذ بما دمية غير موجبة قيمتها بينة قبله غير عالم عاقدها حرمتها ان حرمتها الكتاب على المشهور والاجماع على الآخر في قوله غير موجب قيمتها خرج تحليل وطء الأمة اذا وقع بينة وبقوله بينة قبله أي قبل التلذذ دخل ما عقد وتأخرت فيه البينة عن العقد لان البينة انما هي شرط في الدخول لافي العقد وبقوله غير عالم حرمتها أي حرمة المتعة (قول الأئمة وجك) (د) فيه استحباب عرض الرجل مثل هذا على صاحبه الذي ليست له وجه بهذه الصيغة وهو صالح لزوجها * قلت * جعله عرضا وقيل انه تخصيص والفرق بينهما اعتبار الأرقام الاعرابية منذ كور في كتبها وأما الفرق باعتبار المعنى فقيل مانأ كد الطالب فيه تخصيص ومأم بتأ كد عرض وقيل ما كان الخثوث عليه من عند المتكلم هو عرض وما كان لا من عنده فهو تخصيص والجاربه هنا ليس من عند عثمان في الظاهر فهو تخصيص (قول شابة) (د) فيه استحباب تزوج الشابة لانها المحصلة لمقاصد النكاح أحسن استمتاعا وأطيب نكحة وأرغب في الاستمتاع وأحسن عشرة وأفكه محادثة وأجل منظر وألين لمسا وأقرب

كلها كناية لاستقباحهم ذكره فحال أن يستعير ما يستعير لما يستحسن وأما حقيقة النكاح عرفا فقال ابن بشير هو العقد على البضع بعوض فقيل عليه غير مانع لدخول بعض صور الزنا ولا جامع لخروج ما عقد على أن لا صداق وان أراد حد النكاح الصحيح فغير مانع لدخول نكاح المتعة وما عقد بغير ولي وكثير من صور الفساد * وقال ابن الحاجب انه كان الصيغة والولي والزوج والرجة والصداق فقال ابن عبد السلام إنما يحدده لانه اكتفى بذلك أركانه اذ لا معنى للحد الا ذكر جميع أجزائه وورد عليه بان الاجزاء التي يكتفى بذلك عنها من الحد انما هي الاجزاء العقلية التي يصح حمل كل واحد منها على الحقيقة كالحوانيسة والناطقية للانسان وأما الاجزاء الحسية كالماء والطين والحجر بالنسبة الى البيت فانه لا يكتفى ذكرها اذ لا يصح حمل كل واحد منها على البيت فلا يقال البيت حجر ويقال الانسان حيوان * وروى الشيخ بانه عقد على مجرد متعة التلذذ بما دمية غير موجبة قيمتها بينة قبله غير عالم عاقدها الترخيم حرمتها ان حرمتها الكتاب على المشهور والاجماع على الآخر في قوله غير موجب قيمتها خرج تحليل وطء الأمة وبقوله بينة قبله أي قبل التلذذ دخل ما عقد وتأخرت فيه البينة عن العقد لان البينة انما هي شرط في الدخول لافي العقد وقوله غير عالم حرمة المتعة (قول شابة) (ح) فيه استحباب تزوج الشابة لانها المحصلة لمقاصد النكاح أحسن استمتاعا وأطيب نكحة وأرغب للاستمتاع وأحسن عشرة وأفكه محادثة وأجل منظر وألين لمسا وأقرب تعلم الما برضى من الأخلاق

* حدثنا يحيى بن يحيى
التميمي وأبو بكر بن أبي
شيبه ومحمد بن العلاء الهمداني
جميعا عن أبي معاذ بن يحيى
يحيى قال يحيى أخبرنا أبو
معاوية عن الاعمش عن
ابراهيم عن علقمة قال
كنت أمشي مع عبد الله
بن يحيى فلقه عثمان فقام معه
يحدثه فقال له عثمان يا أبا
عبد الرحمن ألا تزوجك
جارية شابة

تعلما لما يرضى من الاخلاق (قوله لعلها تذكرك بعض ماضى من زمانك) (د) أى تذكركها ماضى من قوة شبابك فان ذلك ينعش البدن ﴿قلت﴾ يحتمل لعل انها على بانها من الترجي ويحتمل انها للتعليل وأخبرت عن بعض شيوخنا انه قال كنت أظن انى عجزت عن النساء فلما تزوجت الصغيرة وجدت فى نفسى من النشاط ما كنت أعهد فى الصغر (ط) وانما قال له ذلك لانه كان قد قلت رغبته فى النساء اما لا اشتغاله بالعبادة أو لسن أو لهما ﴿قلت﴾ فعلى انه لسن فيه جواز نكاح ذى السن البكر ويأتى الكلام على ذلك فى حديث جابر ان شاء الله تعالى (قوله لئن قلت ذلك لقد قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ﴿قلت﴾ المعنى لئن حضنتى على ذلك فقد حضنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجوابه مطابق لما أرشده فيه وكان الشيخ يقول انما هو رد عليه والمعنى انه يحض على ذلك من هو فى سن الشيبه (قوله يامعشر الشباب) ﴿قلت﴾ قال تقي الدين خاطب الشباب ببناء على الغالب لقوة الداعى فيهم بخلاف الشيوخ والمعنى معتبرا اذا وجد فى الشيوخ وهذا من كلام تقي الدين يدل ان ابن مسعود كان فى سن الشيبه والمرجع فى ذلك الى ضبط زمن القضية فيه يعرف ما كان سنه

حينئذ (د) المعشر الجماعة المشتركة فى وصف فالرجال معشر والنساء معشر ولتساء معشر (قوله الباءة) (م) فيها أربع لغات الباءة بالمد والهاء والباءة بالدون والياء بالمد والياء بهاء واحدة دون مد والمراد بالباءة هنا التزوج ويحوي يطلق لغة على الجماع وليس المراد فى الحديث لقوله صلى لله عليه وسلم ومن لم يستطع لان من لا يستطيع الجماع لا يحتاج الى صوم (ع) ولا يبعد أن يراد الجماع وتكون الاستطاعتان مختلفتين أى من استطاع منكم الجماع وبلغه وقدر عليه فليتزوج ان استطاع لتزوج ﴿قوله فليتزوج﴾ (م) أو جوب داود لكاح لهذا الحديث ولقوله تعالى فانكحو الآيات فجعل الأمر للوجوب والحديث من رغب عن سننى فليس منى والمشهور من مذهب فقهاء الأمصار انه مستحب لان لله تعالى خير نيته بينه وبين التمسرى فى قوله فانكحو اما طاب لكم الآية فلو كان النكاح واجبا لم يخير بينه وبين التمسرى لانه يخرج الوجوب عن حقيقة ويرد عليهم أيضا قوله تعالى الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم الآية اذ لا يقال فى الواجب انه غير ملوم ان فعله قال بعض أصحابنا

لعلها تذكرك بعض ماضى من زمانك قال فقال عبد الله لئن قلت ذلك لقد قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج

(قوله لعلها تذكرك بعض ماضى من زمانك) (ح) أى تذكركها ماضى من قوة شبابك فان ذلك ينعش البدن (ب) يحتمل لعل انها على بانها من الترجي ويحتمل انها للتعليل وأخبرت عن بعض شيوخنا انه قال كنت أظن انى عجزت عن النساء فلما تزوجت الصغيرة وجدت فى نفسى من النشاط ما كنت أعهد فى الصغر (ط) وانما قال له ذلك لانه كان قد قلت رغبته فى النساء اما لا اشتغاله بالعبادة أو بالسن أو لهما (قوله لئن قلت ذلك) (ب) المعنى لئن حضنتى على ذلك فقد حضنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجوابه مطابق لما أرشده فيه وكان الشيخ يقول انما هو رد عليه والمعنى انما يحض عليه من هو فى سن الشيبه (قوله يامعشر الشباب) قال تقي الدين خاطب الشباب ببناء على الغالب لقوة الداعى فيهم بخلاف الشيوخ والمعنى معتبرا اذا وجد فى الشيوخ (ح) المعشر الجماعة المشتركة فى وصف فالرجال معشر والشباب معشر والنساء معشر ﴿قلت﴾ عبارة غيره المعشر الطائفة الذين شملهم وصف كالشباب والشيوخ والقنوة والشباب جمع شاب ويجمع على شبان وشبته قال محي الدين وهو عند أصحابنا من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة (قوله الباءة) (م) فيها أربع لغات الباءة بالمد والهاء والياء بالمد دون هاء والياء بهاء دون مد والمراد بالباءة هنا التزوج ويحوي يطلق لغة على الجماع وليس المراد فى الحديث لقوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع لان من

وكذلك قوله في الحديث من لم يستطع فعليه بالصوم بدل أيضا على انه غير واجب لانه خير بينه وبين الصوم والصوم غير واجب كما تقدم في الآية وليس مثله لان الصوم في الحديث مرتب ويصح أن يقال أوجب عليه كذا ان استطعت فان لم تستطع فقد ندمت الي كذا (د) داود ومن تابعه من أهل الظاهر انما يوجبونه مرة في العمر والواجب عندهم المقدل الدخول لمطلق الأمر وحكى بعضهم عنه أنهم انما يوجبونه على من خشى العنت لا على العموم وهذا ان صح من مذهبهم فليس بخلاف للكافة (م) والمذهب انه مندوب ثم يعرض له الوجوب والندب والكره والاباحة فيجب في حق من لا ينكف عن الزنا الابوه ويندب في حق من يشتهيه ولا يخشى العنت ولا يقطعها عن الخير ويكره في حق من لا يشتهيه ويقطعه عن الخير ويباح في حق من لا يشتهيه ولا يقطعها عن الخير وقد يقال في هذا انه مندوب للظواهر المرغوبة فيه (ع) ويتأ كذا الندب في حقه اذا كان ممن يرجو النسل لقوله صلى الله عليه وسلم تزوجوا في مكاتبكم الامم يوم القيامة وكذلك يندب لمن له رغبة في النساء ولا يندر على الوطء والسكاح بقصر طرفه وصورة الاباحة انما هي اذا كان لا يرجو النسل ﴿قلت﴾ والصورة التي يجب فيها انما ذلك اذا لم يفسه الصوم أو التمسرى اللخمي والمرأة في انقسام السكاح في حقها كالرجل الا في التمسرى لامتناعها قال الشيخ وبوجه علم اعجزها عن قوتها أو سترتها الابيه ﴿ابن بشير﴾ وقسمه بعضهم الى الاحكام الخمسة فقال ان خاف لعنته وجب وان خاف لضرر المرأة لعجزه عن الوطء أو عن مطلق النفقة الامن حرام حرم وان تشوق اليه وتشوش عليه فعليه ان تركه ندب وان لم تكن له حاجة وقد روي التمسرى وتزويج يضيق عليه كرهه وان استوت حالته أبعج ﴿ابن رشدان﴾ خاف عدم الوفاء بواجبه كرهه والقول بندبه مطلقا لا يصح (قول) فعليه بالصوم ﴿قلت﴾ أحال على الصوم لمفاته من كسر الشهوة فان شهوة السكاح تابعة لشهوة الأكل تقوى بقوته وتضعف بضعفه (م) فيه الاغراء بالغائب ومن أصل النحاة لا يغري بغائب وقد جاء شاذ أقول بعضهم عليه رجلا ليشي (ع) كذا جاء هذا الكلام في لفظ الامام وهي عبارة ابن قتيبة والزجاج وغيرهما وفي الكلام بأسره ثلاثة أعاليم الاول قوله ولا يغري بغائب فانه وهم من قائله عبارة خرجت من غير تأمل وتحصيل وانما الوجه أن يقال ولا يغري بالغائب فهذا عبر سيبويه ومن تبعه من الأئمة ﴿قلت﴾ الاغراء لغة التسليط ومنه لئغرينك بهم أي لتسلطنك عليهم وأما في الاصطلاح فهو وضع الظروف والمجرورات موضع أفعال الامر وجملة الاغراء تشتمل على المغري بكسر الراء والمغري والمغري به فاذا قلت دونك زيدا فانت المغري ومخاطبتك المغري وزيد الغائب المغري به ودونك كلمة الاغراء والمعنى الزم بد الخذف فعل الامر الذي هو الزم ووضع الظرف الذي هو دونك موضعه

ومن لم يستطع فعليه بالصوم

لا يستطيع الجماع لا يحتاج الى صوم ﴿قلت﴾ ويصح أن يكون المراد في الحديث الجماع ويكون معنى ومن لم يستطع ان من قدر على الجماع لكن لا يستطيع الوصول اليه وأوجب داود السكاح لهذا الحديث والمشهور من مذهب فقهاء الامصار انه مستحب ثم يعرض له سائر الاحكام الخمسة (ح) داود ومن شايعه من أهل الظاهر انما يوجبونه مرة في العمر والواجب عندهم المقدل الدخول لمطلق الامر وحكى بعضهم أنهم انما يوجبونه على من خشى العنت لا على العموم وهذا ان صح من مذهبهم فليس بخلاف للكافة (قول) فعليه بالصوم (ب) أحال على الصوم لمفاته من كسر الشهوة فان شهوة السكاح تابعة لشهوة الأكل تقوى بقوته وتضعف بضعفه ﴿قلت﴾ قال أبو عبيدة فعليه بالصوم اغراء غائب ولا تسكاد العرب تغري الا الشاهد تقول عليك زيدا ودونك ولا تقول عليه زيدا

فالغري به أى المساط عليه لا يكون الاغائب فقوله لا يغري بالغائب خلف بل لا يغري الابن وأما
 المغري بفسخ الراء فلا يكون الاحاضرا مخاطبا ولا يكون غائبا (ع) وانما لا يغري الغائب لان
 كلمة الاغراء ليست فعلا وانما هي اسم حذف الزعل ووضعت موضعه والأصل فى الحذف أنه انما
 يجوز بدليل فكلمة الاغراء فى اغراء المخاطب وضعت موضع فعل حذف للدلالة ان الخطاب والحال
 عليه وفى اغراء الغائب وضعت موضع فعلين كل منهما مسند الى فاعل يخصه حذف الفعلان
 وأحدهما لا دليل عليه لأن التقدير فى قولك عليه رجلا ليسنى قل له ليلزم رجلا يغري وأما أنا فلا
 تسلط له على والفعل المسند الى المخاطب الذى هو قل حذف ولا دليل عليه وانما يدل الحال والسياق
 على فعل الغائب الذى هو ليلزم مع ما فيه من وضع اسم موضع فعلين ولا نظيره الغلط الثانى أن
 جميعهم حتى سبويه حمل قوله عليه رجلا ليسنى على اغراء الغائب حتى أخذ السيرافى يتأوله فقال
 ان الغائب جرى ذكره فصار كالحاضر المخاطب لان المعنى أن رجلا قيل له ان فلانا يريد أن يوقع
 بك فقال عليه رجلا ليسنى وأما أفلا أبالي به وعندى أن الجملة ليست باغراء وان كانت بصورة
 ولم يرد قائل ذلك بتبليغ الغائب أن يلزم غيره وانما أراد الاخبار عن نفسه بانه غير مبال به ولا
 مكتوب بامر له لانه لا يقدر أن يصل الى مراده منه وكثيرا ما يفعله الناس يقول أحدهم للآخر اليك
 عنى أى اشتغل بنفسك ولم يرد أن يغريه بنفسه ﴿قلت﴾ الاحتجاج بكلام العربى انما هو من
 جهة تركيبهم له ونطقهم به وهذا قدر كنهه قائله كذلك الغلط الثالث جعلهم الحديث من اغراء الغائب
 حتى جعله أبو عبيد حجة لمن أجاز اغراء الغائب وجعله السيرافى من باب عليه رجلا ليسنى وتأوله بما
 تأول ذلك والصواب أنه ليس من اغراء الغائب بل من اغراء المخاطب كقوله يامعشر الشباب من
 استطاع منكم فالهاء فى عليه انما هي لغير المستطيع اذ لا يصح خطابه بالكاف لانه غير معين لابهامه
 فى لفظ من وهو كثير ومنه قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص الى قوله تعالى
 فمن عفى له من أخيه شئ وقوله تعالى كتب عليكم الصيام الى قوله تعالى فهو خير له وقوله تعالى
 ومن يقنت منكن لله الى قوله نؤتها أجرها مرتين ومثله لو قلت لرجلين من قام منكما فله درهم
 فهذه الهاء لا حد للمخاطبين وليست لغائب وكان بعض من لقيناه يجيب بانه انما جاز ذلك فى هذا
 الحديث لان ما جاء فى تبليغ الشاهد الغائب يعنى عن اضماع فعل التبليغ المستقيم فى هذا التركيب
 وهذا ليس بجواب لان تبليغ الشاهد الغائب ودخول الغائب فى خطاب الحاضر بحكم آخر
 غير هذا الباب من حظه وأمره أن يبلغ الشاهد الغائب ومن قوله صلى الله عليه وسلم أبلغوا عنى وقوله
 رحم الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ومن عموم ألفاظ الجوع وألفاظ الابهام على ما حقق فى أصول
 الفقه والحد لله والاغراء فى كلام العرب سابق على هذا كله ﴿قوله﴾ فانه له وجاء (م) قال أبو عبيد
 الوجود بكسر الواو والمدرض الأثنين أى الصوم يقطع شهوة النكاح كما يقطعها الوجود وجىء الفعل

فانه له وجاء * حدثنا
 عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير
 عن الاعمش عن ابراهيم
 عن علقمة قال انى لامشى
 مع عبد الله بن مسعود بنى
 اذ لقيه عثمان بن عفان
 فقال لم يا أبا عبد الرحمن

الافى هذا الحديث قال الطيبى ولما كان ضمير الغائب راجعا الى لفظة من وهى عبارة عن المخاطبين
 فى قوله يامعشر الشباب وبين قوله منكم جاز لانه بمنزلة الخطاب وفى عكسه قال القائل
 * أنا الذى سمعنى أمى حيدره * ﴿قوله﴾ فانه له وجاء (م) قال أبو عبيد الوجود بكسر الواو والمدرض
 الاثنين أى الصوم يقطع شهوة النكاح كما يقطعها الوجء (ب) كان من الظاهر فى الأصل أن يقول فن
 لم يستطع فعليه بالجوع والاقبال مما يزيد فى الشهوة وطغيان الماء ولكن عدل الى الصوم لانه عبادة
 برأسه وليؤذن أن المطلوب من الصوم انما هو الجوع والافكم صائم مملأ وعاءه ﴿قلت﴾ هو من باب

قال فاستخلاه فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة قال قال لي تعال يا علقمة قال فجلت فقال له عثمان الأثر وجدك يا أبا عبد الرحمن جارية بكرا
لعله يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد فقال عبد الله لئن قلت (٧) ذلك فذكر بمنثل حديث أبي معاوية * حدثنا أبو

بكر بن أبي شيبة وأبو كريب
قالا ثنا أبو معاوية عن
الاعمش عن عمارة بن عمير
عن عبد الرحمن بن يزيد
عن عبد الله قال قال لنا
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا معشر الشباب من
استطاع منكم الباء فليتزوج
فانه أغض للبصر وأحصن
للفرج ومن لم يستطع
فعلية بالصوم فانه وجاء
* وحدنا عثمان بن أبي
شيبه تناجر عن اعمش
عن عمارة بن عمير عن عبد
الرحمن بن يزيد قال دخلت
أنا وعمي علقمة والاسود
على عبد الله بن مسعود
قال وأنا شاب يومئذ فذكر
حديثا رأيت انه حدث
به من أجلي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمنثل
حديث أبي معاوية وزاد
قال فلم البث حتى تزوجت
* حدثني عبد الله بن سعيد
الاشج ثنا وكيع ثنا
الاعمش عن عمارة بن عمير
عن عبد الرحمن بن يزيد
عن عبد الله قال دخلنا
عليه وأنا حدث القوم بمنثل
حديثهم ولم يذ كر فلم ألبث
حتى تزوجت * وحدثني
أبو بكر بن نافع العبدى ثنا
بهزنا حماد بن سلمة عن

رضت خصيتها وجى وجاء * وقال غيره الوجاء أن توجأ العروق والخصيتان قائمتان على حالهما
والخصاء شق الخصيتين واستصالحهما والجب أن تحمى الشفرة ثم يستأصل بها الخصيتين (ع) أصل
الوجاء العمز ومنه وجاء في عنقه إذا غمز وودعه وجاء بالخجر وجأسا كن الجيم في المصدر إذا نخسه
وطعنه وهو أيضا اللزق ومنه الوجيثة تمر يحل باللبن والسمن ويرض حتى يلتزق بعضه ببعض ومنه
أخذ الوجاء وهو غمز الانثيين أى رضهما بحجر ونحوه * أبو عبيد قال بعض أهل العلم الوجاء جاقح
الواو مقصور من الجفاء والاول أصوب * أبو زيد ولا يقولون الوجاء لا فيما قرب عهده ولم يبرأ فإذا
برى لم يقولوه * قلت * كان من الظاهر في الاصل أن يقولون فن لم يستطع فعليه بالجوع والاقبال
بما يزيد في الشهوة وطغيان الماء ولكن عدل الى الصوم لانه عبادة برأسه وليؤذن أن المطلوب من
الصوم تمامه والجوع والافسك من صائم بملا رعااه (ع) الخطابي وفي الحديث جواز معالجة قطع
النكاح الأدوية ودليل على أن مقصود النكاح الوطء ووجوب الخيار في العنت * قلت * قال
ابن بزرة فيما قاله نظر فان لقائل أن يقول قطعه بالصوم فيه قطع عبادة بعبادة بخلاف قطعه بالمعالجات
الطبية (قوله في الآخر فاستخلاه) (د) فيه استحباب الاسرار بمنثل هذا فانه مما يستحى منه
الناس (قوله بكرا) * قلت * تقدم ما في سن ابن مسعود ويأتى الكلام على زواج الشيخ
الكبير البكر (قوله في الآخر عن عبد الرحمن بن يزيد دخلت أنا وعمي علقمة والاسود) (ع)
كذا الشيوخنا وهو الصواب لان عبد الرحمن والاسود أخوان عمهما علقمة وفي بعض الروايات
دخلت أنا وعمي علقمة والاسود

* حديث سؤال النفر عن عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في السر *

* قلت * الاظهر في سؤالهم انما هو ليتأسوا ولكن في البخارى فتقوله فان كان الضمير على عمل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانما تقالو بالنسبة الى فهمهم أى قليل عند شخص كثير في نفسه وكان
الشيخ يقول الضمير انما هو عائدا على عملهم لاستكثارهم عمله صلى الله عليه وسلم وقد يرد أنه في
البخارى حين تقالوه قالوا أين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم غفر له ما تقدم وما تأخر (قوله فقال
بعضهم لا تزوج النساء) * قلت * يحتمل أن ذلك زهد منه ولما يرى أنه شاغل عن كمال الجدال
الجنيد مارينا من تزوج فبقي على حاله (قوله لا آكل اللحم) * قلت * يحتمل أنه كناية عن
الزهد عموما أو في المستلذات فقط (قوله لا أنام على فراش) * قلت * ولم يقل لا أنام (قوله ما بال
أقوام) (ع) فيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من حسن العشرة لا يحجاب به من عدم مخاطبته لاحد

الادماج لعنى عبادة هي مطاوعة برأسها والادماج أن يضمّن كلام سيق لعنى معنى آخر (ع) الخطابي
في الحديث جواز معالجة قطع النكاح بالادوية ودليل على ان مقصود النكاح الوطء ووجوب الخيار
في العنت (ب) قال ابن بزرة فيما قاله نظر فان لقائل أن يقول قطعه بالصوم فيه قطع عبادة بعبادة
بخلاف قطعه بالمعالجات الطبية (قوله فاستخلاه) (ح) فيه استحباب الاسرار بمنثل هذا فانه مما

ثابت عن أنس أن نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر فقال
بعضهم لا تزوج النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا أنام على فراش فحمد الله وأثنى عليه فقال ما بال أقوام قالوا كذا

بالتعيين بما يكره **﴿قلت﴾** في البخاري أنه قال لهم أتم قلم كذا وكذا ولكن لم يقسه لهم بحضرة
 الملاء ولما تكلم بحضرة الناس قال ما بال أقوام لم يعينهم بأسئمتهم للماني ذلك من التويخ وهم وان لم
 يقصدوا بكلامهم الاخير لكنه صلى الله عليه وسلم لم يرضه لهم وجعله رغبة عن سنته فليس بمرجوح
 باعتبار الظاهر لا باعتبار قصدهم **(قول)** لكنني أصلي وأنام وأصوم وأفطر **﴿قلت﴾** هو في
 جواب من قال لا آكل اللحم وبيان مطابقتها انه جعل قوله لا آكل اللحم كناية لادامة الصوم فعال
 في الرد عليه لكنني أصوم وأفطر والمطابقة في غيره واضحة **(قول)** فمن رغب عن سنتي فليس مني **(ع)**
 تعمد أنه احتج به من أوجب النكاح ولا حجة فيه لانه رد لقول كل واحد من الثلاثة وليس أكل اللحم
 ولا الصوم بواجب وإنما يكون فيه حجة لو كان ردا لعدم النكاح فقط **﴿قلت﴾** أما الاحتجاج
 به لو جوب فلا ولو سلم أنه رد للنكاح فقط لانه انما يدل على ذم تركه اذا تركه رغبة عن السنة واما أنه يدل
 على أن النكاح أفضل من التخلي للعبادة فسلم لان هؤلاء قصدوا ذلك والنبى صلى الله عليه وسلم رد عليهم
 وأكذلك بأن خلافه رغبة عن السنة **(ط)** وما دلت عليه الاحاديث من راجحة لنكاح هو أحد
 القولين وهذا حين كان في النساء المعونة على الدين والدينا وقله التكلف والشفقة على الاولاد واما
 في هذه الازمنة فنعود بالله من الشيطان الرجيم ومن النسوان فوالله الذي لا اله الا هو لقد حلت العزبة
 والعزلة بل ويتعين الفرار منهن ولا حول ولا قوة الا بالله **(ع)** واختلاف السلف أيما أفضل التمتع
 بالمباحات الطيبة من المطعم والملبس أو تركها واحتج الأولون بالحديث بقوله تعالى قل من حرم زينه
 الله الآية وبقوله تعالى لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم قالوا وان حبانه الجسم والصحة وبذلك
 أكد ومنهم من رجع ترك ذلك وآثر الخشن من الجميع واحتج عمر وغيره لذلك بقوله تعالى في ذم
 قوم أذهبتم طيباتكم الآية **﴿وأجاب الأولون بأن أول آية وأخرها يدلان انها نزلت في قوم كفار والنبى**
صلى الله عليه وسلم أخذ بالأمرين فليس مرة الصوف والشملة ومرة البردة والرداء الحضرمي ومرة
أكل الفناء بالرطب وطيب الطعام اذا وجدته ومرة ذم كل الحواري وكل ذلك يدل على الجواز
والرخصة مرة وعلى الزهد أخرى وكان يحب الخلاء والعدل ويقول حبيب الى من دنيا كم ثلاث
الحديث **﴿قلت﴾ الاحتجاج لترجيح التمتع بأنه أكل العشاء بالرطب لا يتم لانه لم يثبت انه أدام فعل**
ذلك وفعل شيء من ذلك المرة والمرتين لا يصدق عليه تمتع فليس بمطابق لصورة محل النزاع وأيضا فعله
ليدل على الجواز والرخصة وكذلك الاحتجاج بقوله تعالى قل من حرم زينه الله لان الغائل بمرجوحية
التمتع لم يقل ان التمتع حرام

وكذا لكنني أصلي وأنام
 وأصوم وأفطر وأزوج
 النساء فمن رغب عن سنتي
 فليس مني * وحدثنا أبو
 بكر بن أبي شيبة ثنا عبد
 الله بن المبارك ح وثنا أبو
 كريب محمد بن العلاء واللفظ
 له قال أخبرنا بن المبارك
 عن معمر عن الزهري
 عن سعيد بن المسيب عن
 سعد بن أبي وقاص قال
 ردد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم على عثمان بن مظعون

يستحي منه الناس **(قول)** فمن رغب عن سنتي فليس مني **(ب)** أما
 الاحتجاج به لو جوب فلا ولو سلم انه رد للنكاح فقط لانه انما يدل على ذم تركه اذا تركه رغبة عن السنة
 واما انه يدل على ان النكاح أفضل من التخلي للعبادة فسلم لان هؤلاء قصدوا ذلك والنبى صلى الله عليه
 وسلم رد عليهم وأكذلك بأن خلافه رغبة عن السنة **(ط)** وما دلت عليه الأحاديث من راجحة للنكاح
 هو أحد القولين وهذا حين كان في النساء المعونة على الدين والدينا وقله التكلف والشفقة على الاولاد
 واما في هذه الازمنة فنعود بالله من الشيطان ومن النساء فوالله الذي لا اله الا هو لقد حلت العزلة
 والعزبة ويتعين الفرار منهن ولا حول ولا قوة الا بالله **(ب)** الاحتجاج لترجيح التمتع بأنه أكل الفناء
 بالرطب لا يتم لانه لم يثبت انه أدام فعل ذلك وفعل شيء من ذلك المرة والمرتين لا يصدق عليه تمتع فليس
 بمطابق لصورة محل النزاع وأيضا فعله ليدل على الجواز والرخصة وكذلك الاحتجاج بقوله تعالى قل

أحاديث رد التبطل

(م) أصل التبطل القطع ومنه صدقة بتلة أي منقطعة عن تصرف مالكها ومنه قيل لفاطمة البتول لانقطاعها عن النساء فضلا ودينا وحسبا فالتبطل ترك النساء للنخلى للعبادة ومنه قوله لارهانية في الدين ولا تبطل (ع) وقال الطبري التبطل ترك مستلذات الدنيا والانقطاع الى العبادة ومنه قيل لمريم البتول لانقطاعها للعبادة فالتبطل عن النساء حرام ومن الناس من هو أصح له **قلت** قال تقي الدين نهى عن التبطل هنا وأمر به في قوله تعالى وتبطل اليه بتيلا ووجه الجمع أن المنهى عنه غير المأمور به فلا تعارض فالمنهى عنه ترك النساء وما انضم اليه من الغلو في الدين مما هو داخل في جنب التنطع والمأمور به ملازمة العبادة والاكثر من قيام الليل وترتيل القرآن ولم يقصد به ترك النساء فقد كان النكاح موجودا مع ذلك ويؤخذ من الحديث منع ما هو داخل في هذا الباب مما يفعله جماعة من المتزهدين **(قول)** ولو أذن له لاختصينا (ط) التبطل ترك النساء والاختصاص لشق على الانثيين وانتزاعهما **قلت** فإن قيل من أين يلزم من جواز التبطل جواز الاختصاص وقطع النسل وإيلام النفس ولا يجوز إيلامها وتعرض النفس للهلاك **قلت** أجيب بأن التبطل ترك النساء والاختصاص ينقطع به شهوة النساء فكأنه من مسمى التبطل وأما إن فيه إيلام النفس ولا يجوز إيلامها المصلحة راجحة من حفظ الدين جائزة كقطع اليد لآكلة خيف منها وكالسكى والبط وأما إن فيه اتلاف النفس فذلك نادر يشهد لذلك خصاء الحيوان هذا كله إن جعل الاختصاص حقيقة ويحتمل أن يريد به منعنا أنفسنا من النساء منع المختصى والظاهر هو الأول وهذا كله بالنسبة الى سعد وأما اليوم فلا يجوز الاختصاص بحال **قلت** ويحتمل أنه مغالات لا حقيقة ويخرج مما تقدم أن النكاح صور تارة أحدها ممتنع على أفضلية ترك النكاح فيها وهي حيث يكون النكاح شاغلا عن العبادة ولا يخشى العنت من تركه **وصورة** مختلف في ذلك فيها وهي أن لا يكون شاغلا ولا يخشى العنت فهذه اختلف

التبطل ولو أذن له لاختصينا
قلت وحدثني أبو عمران محمد
 ابن جعفر بن زياد ثنا
 ابراهيم بن سعد عن ابن
 شهاب الزهري عن سعيد
 ابن المسيب قال سمعت
 سعدا يقول رد على عثمان بن

قل من حرم زينة الله لان القائل بمرجوحية التمتع لم يقل ان التمتع حرام **(قول)** التبطل (م) التبطل القطع ومنه قيل لفاطمة البتول لانقطاعها عن النساء فضلا ودينا وحسبا فالتبطل ترك النساء للنخلى للعبادة ومنه قوله لارهانية في الدين ولا تبطل (ع) قال الطبري التبطل ترك مستلذات الدنيا والانقطاع الى العبادة ومنه قيل لمريم البتول لانقطاعها للعبادة فالتبطل عن النساء حرام ومن الناس من هو أصح له (ب) قال تقي الدين نهى عن التبطل هنا وأمر به في قوله تعالى وتبطل اليه بتيلا ووجه الجمع أن المنهى عنه غير المأمور به فلا تعارض فالمنهى عنه ترك النساء وما انضم اليه من الغلو في الدين مما هو داخل في جنب التنطع والمأمور به ملازمة العبادة والاكثر من قيام الليل وترتيل القرآن ولم يقصد به ترك النساء فقد كان النكاح موجودا مع ذلك ويؤخذ من الحديث منع ما هو داخل في هذا الباب مما يفعله جماعة من المتزهدين **(قول)** ولو أذن له لاختصينا) كان من حق الظاهر أن يقال لو أذن لتبطلنا فعدل الى قوله لاختصينا ارادة للبالغة اذ لو أذن له لبالغنا في التبطل حتى الاختصاص والتبطل الانقطاع عن النساء وترك النكاح وامرأة بتقول منقطعة عن الرجال لاشهوة لها فهم وسُميت فاطمة البتول لانقطاعها عن نساء الأمة فضلا ودينا وحسبا وكان التبطل من شريعة العاصري فهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه ليكثر النسل ويدوم الجهاد وفي الحديث دليل على علوهم الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وان ما يتعاطونه من أمور الدنيا ليس مقصودا عندهم لذاته (ط) التبطل ترك النساء والاختصاص لشق على الانثيين وانتزاعهما فان قيل من أين يلزم من جواز التبطل جواز

أيما أفضل السكاح أو تركه فالحديث حجة لأفضلية السكاح فيها **(قول في الآخر رأى امرأة) (ط)** كان النساء لا يحتجبن منه صلى الله عليه وسلم وكان إذا أعجبت امرأة فرغب فيها حرم على زوجها مساسها كما كذا ذكر أبو المعالي **﴿ قلت ﴾** وعلى هذا الاحتجاج إلى تأويل أن يكون رآها فجأة وكان الشيخ يحملها على أنها نظرة الفجأة وأنه مع كونها فجأة لا بد من التأويل لأن نظرة الفجأة قد توقع في النفس وتأويله ما تقدم **﴿ ابن العربي الحديث غريب المعنى فان الذي جرى منه شيء لا يعلمه الا الله تعالى وإنما إذا عهده للتعليم وما وقع في نفسه من إعجاب المرأة غير مؤاخذ به ولا ينقص من منزلته وهو من مقتضى الجبلة والشهوة الآدمية وغلبها بالمصمة فأبى أهله ليقضى حق الإعجاب والشهوة الآدمية والاعتصام والعفة اه **﴿ قلت ﴾** وانظر هل ظاهره انه صلى الله عليه وسلم أعلمهم بأنها أعجبتة وأنه أبى أهله ولا يكون هذا من إفساء المرأة المنهى عنه فيما أبى لأن لذلك تفسيراً يأتي ولا سيما مع ما ترتب على هذا الاخبار من المصلحة **(قول تمس) (م)** أي تدبغ وأصل المعس الدلك باليد والمنيثة بفتح الميم وكسر النون والمد الجلد أول ما يوضع في الدبغ **﴿ الكسائي يسمي منيثة مادام في الدبغ **﴿ أبو عبيد الجدي يسمي أول ما يدبغ منيثة على وزن فعيلة ثم أفيق بفتح الهمزة وكسر الفاء وجمعه أفق ثم هو أديم **(قول فقضى حاجته) **﴿ قلت ﴾** علم ذلك لا من اخباره صلى الله عليه وسلم أنه قضى حاجته لما جاء من********

مظعون التبتل ولو أذن له
لاختصينا **﴿ حدثنا محمد بن
رافع ثنا يحيى بن المثني ثنا
ليث عن عقيل عن ابن
شهاب انه قال أخبرني سعيد
ابن المسيب انه سمع سعد
ابن أبي وقاص يقول أراد
عثمان بن مظعون أن يتبتل
فنهاه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولو أجاز له ذلك
لاختصينا **﴿ حدثنا عمرو بن
علي ثنا عبد الأعلى ثنا
هشام بن أبي عبد الله عن
أبي الزبير عن جابر أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم رأى امرأة فأبى امرأته
زينب وهي تمس منيثة
لها فقضى حاجته ثم خرج****

الاختصاء وفي الاختصاء قطع النسل وإيلام النفس ولا يجوز إيلامها وتحرير النفس للهلاك **﴿ أوجب
بان التبتل ترك النساء والخصاء ينقطع معه شهوة النساء فكانه من مسمى التبتل وأمان فيه إيلام
النفس فلا يجوز إيلامها المصلحة راجحة من حفظ الدين جائرة كقطع اليد لكثرة خيف منها وكالشي
والبط وأمان فيه اتلاف النفس فذلك نادر يشهد لذلك خصاء الحيوان هذا كله ان جعل الخصاء
حقيقة ويحتمل أن يريد به لمنعنا أنفسنا من النساء منع المختصي والظاهر الاول وهذا كله بالنسبة إلى
سعد وأما اليوم فلا يجوز الاختصاء بحال **(ح)** قال البغوي وكذا يحرم خصي كل حيوان لا يؤكل وأما
المأ كقول فيجوز خصاؤه في صغره ويحرم في كبره والله تعالى أعلم **(ب)** ويحتمل قوله لاختصينا أن
يكون معالاة لاحقيقة ويخرج مما تقدم ان السكاح صورتين احدهما على أفضلية ترك السكاح
فيها وهي حيث يكون السكاح شاغلا عن العبادات ولا يخشى من تركه العنت **﴿ وصورة مختلف في ذلك
فيها وهي أن لا يكون شاغلا ولا يخشى العنت فهذه اختلف أيهما أفضل السكاح أو تركه فالحديث حجة
لأفضلية السكاح فيها **(قول فرد عليه التبتل) معناه نهاه عنه **(قول رأى امرأة) (ط)** كان النساء
لا يحتجبن منه عليه السلام وكان إذا أعجبت امرأة فرغب فيها حرم على زوجها مساسها كما كذا ذكر أبو
المعالي **(ب)** وعلى هذا الاحتجاج إلى تأويل أن يكون رآها فجأة وكان الشيخ يحملها على أنها نظرة الفجأة وأنه
مع كونها فجأة لا بد من التأويل لأن نظرة الفجأة قد توقع في النفس وتأويله ما تقدم **﴿ ابن العربي
الحديث قريب المعنى فان الذي جرى منه شيء لا يعلمه الا الله تعالى وإنما إذا عهده للتعليم وما وقع في نفسه
من إعجاب المرأة غير مؤاخذ به ولا ينقص من منزلته وهو من مقتضى الجبلة والشهوة الآدمية وغلبها
بالمصمة فأبى أهله ليقضى حق الإعجاب والشهوة الآدمية والاعتصام والعفة **(قول تمس) أي
تدبغ بفتح العين وأصل المعس الدلك باليد والمنيثة بفتح الميم وكسر النون والمد على وزن صغيرة وكبيرة
وذبيحة الجلد أول ما يوضع في الدبغ **﴿ أبو عبيد الجدي يسمي أول ما يدبغ منيثة على وزن فعيلة ثم أفيق
بفتح الهمزة وكسر الفاء وجمعه أفق ثم هو أديم **(قول فقضى حاجته) (ب)** علم ذلك لا من اخباره************

النهي من افشاء الرجل سر أهله في ذلك (**قوله** تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان)
 (ع) أي في صفته لما تدعو اليه من الفتنة في الخاليتين بما ركب الله سبحانه في الطباع من الميل اليهن كما
 يدعوا الشيطان بوسوسته وتزيينه (**قوله** فاذا أبصر أحدكم امرأة وفي الآخر فأعجبته ووقعت في نفسه
 فليأت أهله فان ذلك يرد ما في نفسه) (ع) أرشد صلى الله عليه وسلم الى مداواة ذلك الداء المحرك للشهوة
 والماء بما يسكن النفس ويذهب بالشهوة ولا يظن بفعله ذلك صلى الله عليه وسلم مع زينب أنه وقع في
 نفسه ميل لما رأى لتزيمه صلى الله عليه وسلم عن ذلك * **قلت** * من تمام الحديث في الترمذي فليأت
 أهله فان معها مثل الذي معها * ابن العربي آخر النظر المثير للشهوة الوطء فاذا وجد المرء فقد أنهى
 الامر الى نهايته ولا فرق بين أن تقع الاصابة في التي رأى أو في مثلها لان القصد اذا حصل لم يسئل عن
 السبب وما نبه عليه صلى الله عليه وسلم من المثال صواب صحيح وفي هذا رد على المتصوفة الذين يرون
 اماتة الهمة حتى تصير المرأة كأنها جدار يضرب فيه ولا رهبانية في هذا الدين * **قلت** * ويلحق
 بالرؤية في ذلك من توصف له امرأة فتقع في نفسه وكان الشيخ يحكي عن يثيق بصلاحه أنه قال وصفت
 لى امرأة فوقعت في نفسى فهمز واجها قال فتذكرت الحديث فعملت بمدلوله فأذهب الله سبحانه
 ما وقع في نفسى منها والحديث يدل على راجحية النكاح لان به تحصل المسكينة من مدلول الحديث
 لعدم تحصيل الصوم ذلك وكان الشيخ يقول اذا وقع الرجل أهله لذلك فلا ينبغي أن يستحضر التي
 رأى ولا يتخيلها لان المراد من فعل ما دل عليه الحديث اذهاب ما يجذب في نفسه من التي رأى فاذا تصورها
 وتخيلها فر بمازاده تعلقا

الى أحماه فقال ان المرأة
 تقبل في صورة شيطان
 وتدبر في صورة شيطان
 فاذا أبصر أحدكم امرأة
 فليأت أهله فان ذلك
 يرد ما في نفسه * حدثنا
 زهير بن حرب ثنا عبد
 الصمد بن عبد الوارث ثنا
 حرب بن أبي العالقة ثنا أبو
 الزبير عن جابر بن عبد الله
 أن النبي صلى الله عليه وسلم
 رأى امرأة قد كرمتمه
 غير انه قال فأتى امرأته
 زينب وهى تمس منيشة
 ولم يذكر تدبر في صورة
 شيطان * وحدثني سلمة
 ابن شبيب ثنا الحسن بن
 أعين ثنا معقل عن أبي
 الزبير قال قال جابر سمعت
 النبي صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم لما جاء من لهى عن افشاء الرجل سر أهله في ذلك (**قوله** في صورة شيطان)
 أى في صفته لما تدعو اليه من الفتنة في الخاليتين بما ركب سبحانه في الطباع من الميل اليهن كما يدعوا
 الشيطان بوسوسته وتزيينه * **قلت** * جعل صورة الشيطان ظر فالابها مبالغة على سبيل
 التجربة لان قبالمهاداع للانسان الى استراق النظر اليها كالشميطال الداعى الى الشر والوسواس
 وعلى هذا ادبارها لان الطرف رائد القلب فيتعلق القلب بها عند الادبار فيتخيل الوصول اليها كما
 قال الشاعر الجاسي

وكت اذا أرسلت طرفك رائدا * لقلبك يوما أعتبتك المناظر
 رأيت الذى لا كله أنت قادر * عليه ولا عن بعضه أنت صابر

قال أبو حامد رضى الله عنه النظر مبدأ الرناتحفظه مهم وهو عسير من حيث انه قد يستهان به ولا يعظم
 الخوف منه والآفات كلها تنشأ منه ويستتبط من الحديث ان المرأة لا ينبغي أن تخرج الا لضرورة
 ولا تلبس ثيابا فاخرة وينبغي للرجل أن لا ينظر اليها ولا الى ثيابها ويهرب من سماع نفسها وكلامها هروبه
 من الاسدبل أشد ومثل ذلك يجب في الشاب الحسن الصورة وقد حرم المحققون النظر اليه مطلقا
 لشهوة أو لغبر شهوة وهم في النهى عن مخالطهم والنظر اليهم أشد من النساء ولا يطلع من خالطهم أبدا (ب)
 ابن العربي آخر النظر المثير للشهوة الوطء فاذا وجد المرء فقد أنهى الأمر الى نهايته ولا فرق بين الاصابة
 في التي رأى أو في مثلها وفي هذا رد على المتصوفة الذين يرون اماتة الهمة حتى تصير المرأة كأنها جدار
 يضرب فيه ولا رهبانية في هذا الدين ويلحق بالرؤية في ذلك من توصف له امرأة فتقع في نفسه
 وكان الشيخ يحكي عن يثيق بصلاحه انه قال وصفت لى امرأة فوقعت في نفسى فهمز واجها قال
 فتذكرت الحديث فعملت بمدلوله فأذهب الله ما وقع في نفسى والحديث يدل على راجحية النكاح لان

﴿ أحاديث المتعة ﴾

(قوله) ألا نستخصي فنهانا عن ذلك (ع) فيه ما تقدم من النهي عن الخصاء والتبطل لما فيه من تغيير خلق الله تعالى وقطع النسل المخبوث على تكثيره وإبطال الحكمة في خلق الله ذلك العضو وتركيب الشهوة فيه لبقاء النسل وعمارة الأرض لبث العباد فيها لينظر كيف يعملون ويعرفونه ﴿ قلت ﴾ حمل قولهم ألا نستخصي على الحقيقة وهو الاظهار لقوله فنهانا لان الخصاء منهي عنه ويحمل أنه مغالاة في كمال البعد عن النساء (قوله) ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب الى أجل (م) كانت المتعة حلالا في صدر الاسلام ثم نسخت بالأحاديث الصحيحة وانعقد الاجماع على حرمتها ولم يخالف فيها الا المبتدعة ﴿ واحتجوا بالأحاديث الواردة في ذلك بقوله تعالى فاستمتعتم به منهن الآية وفي قراءة ابن مسعود فاستمتعتم به منهن الى أجل ولا حجة في شيء من ذلك لان الأحاديث نسخت والآية محمولة عندنا على النكاح المؤبد وقراءة ابن مسعود لا تتواتر واقرآن لا يثبت بالأحاديث وان احتجوا باختلاف الرواية في حديث النهي لانه في حديث انه نهى عنها يوم خيبر وفي آخره انه يوم الفتح وذلك تناقض يوجب القدرح في الحديث ﴿ فالجواب انه ليس بتناقض لانه يصح أن ينهى عن الشيء في زمان ثم يكرره في زمان آخر تأكيذا ﴿ قلت ﴾ قال ابن بزرة قول الامام لم يخالف فيه الا المبتدعة فيه مسامحة بل ثبت تحليله بعدمونه صلى الله عليه وسلم عن جماعة من الصحابة والتابعين ثبتت عن أسماء بنت أبي بكر وجابر وابن عباس وابن مسعود ومعاوية وعمر وبن حريث وأبي سعيد الخدري وسامة ومعبدين أمية ابن خلف ورواه جابر عن جمع من الصحابة ﴿ قلت ﴾ وهذا الخلاف انما كان في الصدر الأول الى آخر خلافة عمر والاجماع انما هو فيما بعد (ع) روى ابا حنيفة عن الصحابة وليس في حديث أحد منهم انه كان في حضر بل في السفر والغزو وعند عدم النساء وقلة الصبر عليهم مع حرارة بلادهم وفي حديث ابن أبي عمرة وابن عباس كانت رخصة في صدر الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة وفي حديث سامة انما أبيضت يوم أرتاس وفي حديث بسرة أبيضت يوم الذبح ثم حرمت فيه ويوم الفتح هو يوم أرتاس لانها غزاة واحدة متمصلة وعن الحسن انها ما حلت قط الا في عمرة القضاء لا بعده ولا قبله وفي أي داود انه أباحها في حجة الوداع ثم نهى عنها فيها وهو خطأ لانه لم تكن ضرورة وأكثرهم حج بأهله والصحيح ان الواقع في حجة الوداع انما هو تجديد النهي لاجتماع الناس ولبسغ الشاهد الغائب واتمام تقرير الدين والشريعة كما قرر غير شيء يومئذ وأيضا فان اباحها في حجة الوداع انما هو من رواية بسرة والذي روى الثقات عنه في حجة الوداع انما هو مجرد النهي فيؤخذ من حديثه ما اتفق عليه الجمهور ووافق روايته غيره من الصحابة وأما قول الحسن لم تجز الا في عمرة القضاء فيرده ما يأتي من حديث نحر بمهاقي يوم خيبر وهي قبل عمرة القضاء وأما رقت تحرير المتعة في حديث انها حرمت به تحصل المكنته من مدلول الحديث لعدم تحصيل الصوم ذلك وكان الشيخ يقول اذا وقع الرجل أهله لذلك فلا ينبغي أن يستحضر التي رأى ولا يتخيلها لان المراد من فعل ما دل عليه الحديث اذ هاب ما يجده في نفسه من التي رآها فاذا تصورها وتخيّلها فر بمازاده تعلقا

يقول اذا أحكم أعجبتته
المرأة فووقت في قلبه فليعمد
الى امر أنه فليواقعها فان
ذلك يرد ما في نفسه ﴿ حدثنا
محمد بن عبد الله بن عمير
الهمداني ثنا أبي ووكيع
وابن بشر عن اسمعيل
عن قيس قال سمعت عبد
الله يقول كنتانفر وامع
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس لنانساء فقلنا ألا
نستخصي فنهانا عن ذلك ثم
رخص لنا أن ننكح
المرأة بالثوب الى أجل ثم

﴿ باب نكاح المتعة ﴾

﴿ شئ ﴾ (قوله) ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب الى أجل (م) كانت المتعة حلالا في صدر الاسلام ثم نسخت بالأحاديث الصحيحة وانعقد الاجماع على حرمتها ولم يخالف فيها الا المبتدعة (ب) قال ابن بزرة قول الامام لم يخالف فيه الا المبتدعة فيه مسامحة بل ثبت تحليله بعدمونه صلى الله عليه وسلم

يوم خيبر وتحرم بها يومئذ صحيح لاشك فيه لكن لفظ الحديث في رواية سفيان نهى عن المتعة وعن لحوم الحرم يوم خيبر فقال بعضهم هذا الكلام فيه انفصال ويوم خيبر إنما هو ظرف لتحريم لحوم الحرم خاصة وتحريم المتعة مرسل لم يبين وقته وقال هذا الموافق غيره من الروايات قال وهو الاشبه في تحريم المتعة لان تحريمها كان بمكة وهذا حسن لو ساعدته الروايات عن سفيان وفي حديث سلمة انه حرمها يوم أوطاس وفي حديث بسرة انه أباحها يوم فتح مكة يوم حرمها وفي غير مسلم انه نهى عنها في تبوك والأولى حمل ما جاء في تحريمها بخيبر وأوطاس ويوم الفتح ويوم تبوك على انه تجديد للتحريم لكن يبقى ما جاء من اباحتها يوم الفتح وأوطاس فيصقل انه أباحها لهم للضرورة بعد التحريم ثم حرمها تحريماً مؤكداً حرمها يوم خيبر ثم أباحها يوم الفتح للضرورة ثم حرمها أيضاً يوم الفتح تحريماً مؤكداً وتسقط رواية اباحتها في حجة الوداع بما تقدم وقد قال بعضهم ان المتعة مما تناولتها الاباحة والتحريم والنسخ مرتين كما انفق في القبلة (د) هذان أى الاباحة والتحريم كانا مرتين كانت حلالات قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم الفتح وهو يوم أوطاس ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤكداً ولا يجوز أن يقال ان الاباحة مختصة بما قبل خيبر والتحريم يوم خيبر وان الذى وقع يوم الفتح تجديد لتحريم دون تقدم الاباحة فيه كما اختار المازرى لان الرواية التي ذكر مسلم في اباحتها يوم الفتح صريحة في ذلك **قلت** قال ابن العربي نكاح المتعة من غريب الشريعة أبيع ثم حرم ثم أبيع ثم حرم فالاباحة الأولى ان الله سكنت عنها في صدر الدين فخرى الناس في فعلها على عاداتهم ثم حرم يوم خيبر على ما ورد في ذلك ثم أبيحت يوم الفتح وأوطاس على حديث جابر وغيره ثم حرمت تحريماً مؤكداً يوم الفتح على حديث بسرة أفتنا يوم الفتح خمسة عشر ثلاثين بين يوم وليمة فأذن لنا في متعة النساء فلم نخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى **قلت** وهذا خلاف ما حكى القاضى عن بعضهم انه لا يجوز أن تكون الاباحة مختصة بما قبل خيبر (ع) ولم يختلف ان نكاح المتعة كان نكاحاً الى أجل تقع الفرقة فيه بانقضاء الاجل من غير طلاق ولا ميراث فيه وأجمعوا على تحريمه ولم يخالف في ذلك الا الروافض وما روى عن ابن عباس من اجازته رجوع عنه وأجمعوا على انه ان وقع بنفسه قبل البناء وبعده الاماروى عن زفر من انه اذا وقع فان النكاح يتأبد (م) وأراه ذهب في ذلك الى انه من باب الشر وط الفاسدة اذا قارنت النكاح انها لا تبطل وبمضى النكاح **قلت** فسر في المدونة نكاح المتعة بأنه النكاح الى أجل كإكراه وظاهره حتى لو بعد الأجل الى ما لا يبلغه عمر أحدهما اللخمي وسواء كان ضرب الأجل من الرجل أو المرأة **ابن حبيب** ومنه قول المسافر أترى وجلت ما أقت وعلى انه النكاح الى أجل فقال ابن رشد لا بد فيه من البينة والولى وإنما يفارق الصحيح في الأجل وسقوط الميراث وعلى اعتقاده هذا أفتى في رجل من أهل العلم تزوج امرأة نكاح متعة بشهادة رجلين لم تثبت عدتهما وأفر بوطئها بأنه يحد ويرجم ان أحسن والاجلد ويضرب بعد الحد ضرباً وجيعاً ويسجن طويلاً

عن جماعة من الصحابة ولنا يمين فثبتت عن أسماء بنت أبي بكر وجابر وابن عباس وابن مسعود ومعاوية وعمر وبن حريث وأبي سعيد الخدرى وسلمة ومعبدين أمية بن خلف ورواه جابر عن جمع من الصحابة (ب) وهذا الخلاف إنما كان في الصدر الاول الى آخر خلافة عمر والاجماع إنما هو فيما بعد (ع) روى اباحتها جماعة من الصحابة وليس في حديث أحد منهم انه كان في حضر بل في السفر والغزو وعند عدم النساء وقلة المبرعين مع حرارة بلادهم (ب) وهذا الخلاف إنما كان في الصدر الاول قال ابن العربي نكاح المتعة من غريب الشريعة أبيع ثم حرم ثم أبيع ثم حرم فالاباحة الأولى ان الله سكنت عنه

لاستغفاره بالدين وتليسه على حكام المسلمين وماذ كرم من طلبه يوجب خزيه في الدنيا والآخرة انتهى ﴿ قلت ﴾ ونقل أبو عمر عن ابن عباس أنه قال ما كانت المتعة الارحة بهذه الامة ولولا نهي عمر ما احتاج الى الزنا الا شقي فكان الشح يقول ظاهره نقل أبي عمر هذا انه لا يحتاج فيه الى بينة ولا الى ولي وهو ظاهر سياق الاحاديث لكن بشرط أن يكون باسم النكاح ولا يكون خفية ويبقى النظر في الصورة التي أتى ابن رشد فيها بالحد على الطالب هل الطالب فيها أقرب الى التأويل من العامى فيكون الصواب فيها عدم الرجم أو يقال التأويل المنجى انما هو مع الجهالة والعامى أقرب الى الجهالة كما يصرح مالك في غير موضع بقوله الا أن يعذر جهل وماذ كرم من ابن عباس رجوع الخلاف في رجوعه مشهور وقال أبو عمر أصحابه من أهل مكة واليمن برونه حسلا لا (ع) واختلف كبار أصحاب مالك في النكاح المتعة هل يحد بالبكر أو وحد المحصن أو واحد عليه لشبهة العقد والخلاف المتقرر فيه ولانه ليس من تحريم القرآن ولا كنه يعاقب عقوبة شديدة وهو المروي عن مالك وهذا على ما أصل بعض شيوخنا من الفرق في الحديثين ما حرمه القرآن أو حرمة السنة وأيضاً فالخلاف بين الاصوليين هل ينعد الاجماع على أحد القولين ومذهب القاضي أنه لا ينعد والخلاف باق وهذا على أن ابن عباس لم يرجع والافتد انقطع الخلاف ﴿ قلت ﴾ انظر موضوع الخلاف الذي في الحد هل هو ما تقدم لابن رشد في الاسئلة أو ما يعطيه نقل أبي عمر وسياق الحديث على ما تقدم والاجماع على أحد القولين هي مسألة ما اذا تقرر خلاف في العصر الاول في مسألة على قولين ثم أجمع أهل العصر الثاني على أحد القولين فهل يكون ذلك اجماعاً رافعاً للخلاف السابق أولاً يكون اجماعاً والخلاف باق وفي ذلك خلاف (ع) واتفقوا على أن له أن يتزوج ونيته أن يفارق ولكن قال مالك ليس من أخلاق الناس ﴿ قلت ﴾ ومنه لو قدم بلد اليعقيم فيه شهر افترج وناو بالطلاق اذا خرج ﴿ اللخمي ان شرط ذلك كان متعة وان فهم دون شرط فقال محمد هو متعة وروى ابن وهب جوازه (قوله) يأبها الذين آمنوا الآية (د) يدل أنه كان يعتقد أنه لم ينسخ كابن عباس ﴿ قلت ﴾ نكاح المتعة نسخ مرتين على ما تقدم فتلاوته الآية يحتمل أنه رد لما قبل من النسخ وليس باستدلال على جوازه لانه ثبت بغير الآية وتقرر رد بها انه ثبت حليته وجعله من الطيبات والآية تدل على منع تحريم مابنت حليته ﴿ فان قلت ﴾ يلزم أن يستدل بها على رد كل نسخ ﴿ قلت ﴾ لا يلزم نعم يستدل بها على رد كل ما شك في نسخه (قوله) في سند الآخر وحدثني عثمان عن جرير عن اسمعيل (ع) اثبات جرير هنا صحيح وأما في العطف الثاني وهو قوله وحدثني أبو بكر عن وكيع في صدر الدين بجرى الناس في فعلها على عاداتهم ثم حرم يوم خيبر على ما ورد في ذلك ثم أبيحت يوم الفتح واطلس على حديث جابر وغيره ثم حرمت تحرماً مابدا يوم الفتح على حديث بسرة أقبيا يوم الفتح خمسة عشر ثلاثين بين يوم وليلة فأذن في متعة النساء فلم يخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم (ع) واختلف كبار أصحاب مالك في النكاح المتعة هل يحد بالبكر أو وحد المحصن أو واحد عليه لشبهة العقد والخلاف المتقرر فيه ولانه ليس من تحريم القرآن ولا كنه يعاقب عقوبة شديدة وهذا المروي عن مالك وهذا على ما أصل بعض شيوخنا من الفرق في الحديثين ما حرمه القرآن أو حرمة السنة (قوله) يأبها الذين آمنوا الآية (ح) يدل أنه كان يعتقد أنه لم ينسخ كابن عباس (ب) نكاح المتعة نسخ مرتين على ما تقدم فتلاوته الآية يحتمل أنه رد لما قبل من النسخ وليس باستدلال على الجواز لانه ثبت بغير الآية وتقرر رد بها انه ثبت حليته وجعله من الطيبات والآية تدل على منع تحريم مابنت حليته ﴿ فان قلت ﴾ يلزم أن يستدل بها على رد كل نسخ ﴿ قلت ﴾ لا يلزم

قرأ عبد الله يأبها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين * وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن اسمعيل ابن أبي خالد بهذا الاسناد مثله وقال ثم قرأ علينا هذه الآية ولم يقل قرأ عبد الله * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن اسمعيل بهذا الاسناد قال كنا ونحن شباب فقلنا يا رسول الله ألا نستخصي ولم يقل نفرو * وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت الحسن بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله وسامة بن

الا كوع قال اخرج علينا من ادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اذن لكم ان تستمتعوا بغير
متعة النساء * وحدثني أمية بن بسطام العيشي ثنا يزيد بن جابر بن زريع ثنا روح وهو ابن القاسم عن عمرو بن دينار عن الحسن بن
محمد عن سلمة بن الاكوع وجابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانا فاذا نلنا في المتعة * وحدثنا الحسن بن علي
الجلواني ثنا عبد الرزق أخبرنا ابن جريج قال قال عطاء قدم جابر بن عبد الله معقر الخثاء في منزله فسأله القوم عن أشياء ثم
ذكر والمتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله (١٥) صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر * حدثني محمد بن

رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا
ابن جريج أخبرني أبو الزبير
قال سمعت جابر بن عبد
الله يقول كنا نستمتع
بالقبضة من التمر والدقيق
الايام على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأبي بكر
حتى نهى عنه عمر في شأن
عمر وبن حريث * حدثنا
حامد بن عمر البكري ثنا
عبد الواحد يعني ابن زياد
عن عاصم عن أبي نصرمة
قال كنت عند جابر بن عبد
الله فانه أت فقال ابن
عباس وابن الزبير اختلفا
في المتعتين فقال جابر فعلناهما
مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم نهانا عنهما
فلم نعدلهما * حدثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة ثنا يونس بن
محمد ثنا عبد الواحد بن زياد
ثنا أبو عيسى عن اياس بن
سلمة عن أبيه قال رخص
رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام أو طاس في المتعة
ثلاثاً ثم نهى عنها * وحدثنا
قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن

عن اسمعيل وجري بن أخير جري فاثابت كذلك للعذري وأبي سعيد وابن أبي جعفر وسقط
جري عن السمرقندي واثباته خطأ وانما جري في حديث عثمان كما تقدم ولعله كان مخرباً بعد
وكيع فغلط فخرجه بعد اسمعيل وقوله في سند الآخر حدثني روح عن عمرو بن دينار عن سلمة وجابر
(م) قال بعضهم لابن ماهان روح عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن سلمة وجابر وانما سقط
الحسن بن محمد عند الجلودى واسقاطه وهم لان الحديث حديث الحسن (ع) قال بعضهم انظر قوله
عن الحسن عن سلمة ولم يدركه (قوله) اخرج علينا من ادى رسول الله صلى الله عليه وسلم * قلت * هذا
كان عام الفتح وليست هي الاباحة الاولى على ما تقدم لابن العربي وانما هي الاباحة الثانية التي
عقبها التعريم المؤبد وانما الاولى ما تقدم لابن العربي (قوله) وأبي بكر وعمر (د) يحتمل أن الذي
استمتع على عهدهما لم يبلغه النسخ (قوله) بالقبضة من التمر والدقيق * قلت * انظر هل يقال الرخصة
فيه حتى في عوضه أو يقال جاء على مذهب من لم يشترط النصاب أعني الربيع دينار (قوله) حتى نهى عنه
عمر في شأن عمرو بن حريث * قلت * قيل كان نهيه عن ذلك في آخر خلافته وقيل في أثناءها
وقال لانوثي بن رجل تمتع وهو محسن الارجمته ولا برجل تمتع وهو غير محسن الاجلته وقضية عمرو
ابن حويرث انه تمتع بامرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ودام ذلك حتى لخلافة عمر فبلغه ذلك فدعاها
فسألها فقالت نعم قال من شهد قال عطاء فأراها قالت أمها وأخاها فقال فهلا غيرهما فنهى عن ذلك
(قوله) كأنها بكرة عيطاء (ع) البكرة القمية من الابل يعني شابة والعيطاء بالمد الطويلة العنق

نعم يستدل بها على رد كل ما شك في نسخه (قوله) وحدثني أمية بن بسطام) بكسر الباء وقد تمتع
ويجوز صرفه وعدم صرفه والعشى بالغين المججمة والبيع بفتح الراء وكسر الباء ابن سيرة بفتح السين
وسكون الباء الموحدة وابن أبي عمير بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة (قوله) وأبي بكر وعمر
(ح) يحتمل أن الذي استمتع على عهدهما لم يبلغه النسخ (قوله) بالقبضة من التمر) بضم القاف وفتحها
والضم أفصح قال الجوهرى القبضة بالضم ما قبضت عليه من شيء يقال أعطاء قبضة من سويق أو تمر
وربما فتح (قوله) شأن عمرو بن حريث) قضيته انه تمتع بامرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ودام ذلك
حتى لخلافة عمر رضى الله عنه فبلغ ذلك عمر فدعاها فسألها فقالت نعم قال من شهد قال عطاء فأراها
قالت أمها وأخاها قال فهلا غيرهما فنهى عن ذلك (قوله) عام أو طاس) هو يوم فتح مكة واحد
وأوطاس وادب الطائف ويصرف ولا يصرف (قوله) كأنها بكرة عيطاء) البكرة هي القمية

الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه سبرة أنه قال أذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة فانطلقت أنا ورجل الى امرأته من بني
عامر كأنها بكرة عيطاء فعرضنا عليها أنفسنا فقالت ما تعطى فقلت ردائي وقال صاحبي ردائي وكان رداء صاحبي أجود
من ردائي وكنت أشب منه فاذا نظرت الى رداء صاحبي أعجبها واذا نظرت الى أعجبها ثم قالت أنت ورداؤك يكفيني فكشفت
معا ثلاثاً ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شيء من هذه النساء التي يمتنع فليخل سبيلها

حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجعدي قال ثنا بشر يعني ابن المغضل ثنا عمارة بن غزبة عن الربيع بن سبرة أن أباه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة قال فلقمها خمس عشرة ثلاثين بين ليلة ويوم فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء فخرجت أنا ورجل من قومي ولي عليه فضل في الجمال وهو قريبي من الدمامة مع كل واحد منا برد فبردي خلق وأما برد ابن عمي فبردي جدي غض حتى إذا كنا بأبقل مكة وباعلاها فتلقتنا فتاة مش البكرة العنظطة فقلنا هل لك أن يستمتع منك أحدنا قالت وماذا تبدلان فنشر كل واحد منا برده فجعلت تنظر إلى الرجلين ويراها صاحبي تنظر إلى عطفها فقال ان برد هذا خلق وبرد ي جدي غض فنقول برد هذا لباس به ثلاث مرار أو مرتين ثم استمتعت منها فلم أخرج حتى حرّمها رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثني أحمد بن سعيد بن منصر الدارمي ثنا أبو العمان ثاويهب ثنا عمارة بن غزبة ثني الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام لفتح الی مكة فذكر يمثّل حديث بشر وزاد قالت وهل يصلح ذلك وفيه قال ان برد هذا خلق حج * حدثنا محمد بن (١٦) عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا عبد العزيز بن عمر ثني الربيع

ابن سبرة الجهني أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس اني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرّم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سيبله ولا تأخذوا مما آتيتوهن شيئا * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن عبد العزيز بن عمر هذا الاسناد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما بين الركن والباب وهو يقول يمثّل حديث ابن نمير * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا يحيى بن آدم ثنا ابراهيم بن

باعتدال * أبو عبيد وهي العنقاء والعنقبول (قوله في سند الآخر أبو كامل عن بشر) (د) كذا لجمعهم وفي بعض النسخ أبو بكر عن بشر والاول الصواب (قوله قريبي من الدمامة) هو بفتح الدال المهملة أي قبج الصورة (قوله العنظطة) (ع) هو بفتح العين المهملة وبنونين الأولى مفتوحة وبطاءين مهملتين وهي العيطاء وسبق بيانه وقيل هي الطويلة فقط (ع) وفي مختصر العين هي الطويلة العنق مع حسن قوام والعيط طول العنق (قوله خلق حج) (م) هو بفتح الميم وشدا الحاء المهملة (ع) يقال حج الكتب وأح ذادرس وأنشد غيره لقيس بن الصريح
تلوح معانها بحجر كأنها * رداء يمان قد أح عتيق
أي قديم (قوله ولا تأخذوا مما آتيتوهن شيئا) (ع) يدل فيه المسمى وهو قولنا في كل نكاح فسد لعقده * قلت * وقيل انما فيه صدق المثل (قوله فآمرت نفسها) (د) أي شاورت والعطف الجانب وقيل هو من الرأس الى الورك (قوله ثم اختارتني) يدل أن نكاح المتعة لا يفتقر الى بينة من الابل أي الشابة القوية والعيطاء بالمد الطويلة العنق باعتدال (قوله قريبي من الدمامة) (ح) هو بفتح الدال المهملة أي قبج الصورة (قوله فبردي خلق) بفتح اللام (قوله العنظطة) (ح) هو بفتح العين المهملة وبنونين الأولى مفتوحة وبطاءين مهملتين وهي العيطاء وسبق بيانه وقيل هي الطويلة فقط (قوله تنظر الى عطفها) بكسر العين أي جانبها وقيل من رأسها الى وركها وفي هذا الحديث دليل على انه لم يكن في نكاح المتعة ولي ولا شهود ووجه الدليل قوله فاختارني (قوله حج) بفتح الميم وبعاء مهملة مشددة وهو الغاني ومنه حج الكتاب واح اذا درس (قوله فآمرت نفسها) هو مهمزة ممدودة أي شاورت ومنه ان الملا يآمررون بك (قوله

سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه عن جده قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم يخرج حتى نهانا عنها * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد قال سمعت أبي ربيع ابن سبرة يحدث عن أبيه سبرة بن معبد أن نبي الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة أمر أصحابه بالتمتع من النساء قال فخرجت أنا وصاحب لي من بني سليم حتى وجدنا جارية من بني عامر كأنها بكرة عيطاء فخطبناها الى نفسها وعرضنا عليها بردينا فجعلت تنظر فتراني أجمل من صاحبي وترى برد صاحبي أحسن من برد ي فآمرت نفسها ساعة ثم اختارتني على صاحبي فكان معنا ثلاثا ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بغيراقهن * حدثنا عمر والنقاد وابن نمير قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن عليه عن معمر عن الزهري عن ربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم الفتح عن متعة النساء وحدثني حسن الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب ابن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح أخبرنا ابن شهاب عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه أنه أخبره ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم نهى عن المتعة زمان القح متعة النساء وان أباه كان تمتع ببرد بن أحمريين وحدثني حرمله بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنا يونس قال ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبيران عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال ان ناساً أعمى الله قلوبهم كأعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل فناده فقال انك لجلف جاف فلعمري (١٧) لقد كانت المتعة تفعل على عهد امام المتقين يريد

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابن الزبير فحرت بنفسك فوالله لئن فعلتها لارجنك باحجارك قال ابن شهاب فاجبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله انه يينا هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستتابه في المتعة فأمره بها فقال له ابن أبي عمرة الانصاري مهلا قال ماهي والله لقد فعلت في عهد امام المتقين قال ابن أبي عمرة انها كانت رخصة في أول الاسلام لمن اضطر اليها كاليتمة والدم والحمل الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها قال ابن شهاب وأخبرني ربيع بن سبرة الجهني ان أبا، قال كنت استمعت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من بني عامر ببرد بن أحمريين ثم نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة قال ابن شهاب وسمعت ربيع بن سبرة يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وأنا جالس * وحدثني سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن أعين ثنا معقل عن ابن أبي عبلة

قلت * ولاولى وقد قدما أنه ظاهر الاحاديث (قوله يعرض برجل) (ع) يريد بان عباس وكان قد عمى في آخر عمره * قلت * فيه انكاراً أحد الخصمين اذا كان ذا امره على مناظره بمثل هذا الكلام لان هذا كان في خلافة ابن الزبير والامام أبو المعالي يغلظ في الرد على المعتزلة اثر ما يرد عليهم بمقتضى الدليل والعلم فيقول أبو الحسين البصرى المعتزلى في الجواب عن رد الامام الجواب كذا ثم يقول وأما غلاظ في الكلام وتحامله فهو مقام مسابهة ومشاعة ولسناله فيكون حجة الامام في الاغلاظ بالقول على المعتزلة فعلى ابن الزبير هذا بطريق اخرى (قوله لجلف جاف) (م) قال ابن السكيت الجلف الجاف ركره مع اختلاف اللفظ تأكيدا والجماء في العليظ وجاء في صفته صلى الله عليه وسلم بالجاف ولا المهين أى ليس بالعليظ الخلق ولا المحترق والجافى الناس التباعد ويقال ليس فلان بالذى يجفوا أصحابه وأصل الجلف الشاة المسلوخة بلارأس ولا قوائم ويقال للذن أيضا جلف وذ كر ابن خالويه أن الجافى من صفات الاسد (قوله لأرجنك باحجارك) (د) هذا يدل أنه بلغه النسخ وان لم يشك في تحريمها فقال ان فعلت بعد ذلك كنت زانيا ورجنك بالاحجار التي ترجم بها الزناة (ط) ويحتاج به من يوجب حدنا كح المتعة ويحتمل أنه مبالغته في الزجر (قوله ابن سيف) (ع) هو خالد بن الوليد المخزومي وسمى بذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه سيف من سيوف الله سلمه الله على الكفار وتسميته بذلك مشهورة (قوله قال ابن أبي عمرة انها كانت رخصة) (ع) كذا لم وفي كتاب العندري قال ابن أبي عمرو بغيرها وهو خطأ حاش (قوله عن عمر بن عبد العزيز قال حدثني الربيع بن سبرة) (ع) كذا في الأصول وهو الصحيح وكان في كتب شيخنا أبي على الصدفي ابن أبي سبرة وكذا ضبطناه عنه فقال انه خطأ (قوله نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الجمر الانسية) (ع) رويناها لجمعهم بقح الهمز والنون ورواه بعضهم بكسر الهمز

يعرض برجل يريد بان عباس وكان قد عمى في آخر عمره (ب) فيه انكاراً أحد الخصمين اذا كان ذا امره على مناظره بمثل هذا الكلام لان هذا كان في خلافة ابن الزبير والامام أبو المعالي يغلظ في الرد على المعتزلة اثر ما يرد عليهم بمقتضى الدليل والعلم فيقول أبو الحسين البصرى في الجواب عن رد الامام الجواب كذا ثم يقول أما غلاظ في الكلام وتحامله فهو مقام مسابهة ومشاعة ولسناله فتكون حجة الامام في الاغلاظ بالقول على المعتزلة فعلى ابن الزبير هذا بطريق اخرى (قوله لجلف جاف) ابن السكيت الجلف هو الجافى وكره مع اختلاف اللفظ تأكيدا والجافى العليظ الطبع العليل المهم والادب (قوله لارجنك باحجارك) (ح) هذا يدل أنه بلغه النسخ وان لم يشك في تحريمها فقال ان فعلت بعد ذلك كنت زانيا ورجنك بالاحجار التي ترجم بها الزناة (ط) ويحتاج به من يوجب حدنا كح المتعة ويحتمل أنه مبالغته في الزجر (قوله ابن سيف الله) (ع) هو خالد بن الوليد وسمى بذلك لقول

(٣ - شرح الابي والسوسى - رابع) عن عمر بن عبد العزيز قال نبي الربيع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وقال ألانها حرام من يومك هذا الى يوم القيامة ومن كان أعطى شيأ فلا يأخذه * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن على عن أبيهما عن على بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الجمر الانسية * وحدثناه عبد الله بن محمد بن أسماء الضبي ثنا جويرية عن مالك بهذا

الاسناد وقال سمع علي بن أبي طالب يقول لفلان انك رجل تائه ناهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى بن يحيى عن مالك * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الجر الاهلية * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي انه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال مهلايا ابن عباس فان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١٨)

وسكون النون والانس بفتح الهمزة الناس وكذلك بكسرها ولم يختلف في الاخذ بالنهي عن أكلها الاثري وروى عن ابن عباس وعائشة وبعض السلف * واختلف عن مالك هل ذلك على الكراهة أو التحريم * واختلف في علة تحريمها في الاخبار ف قيل لانها لم تكن قسحت وقيل خوف فناء الظهر وقيل لانها كانت جلالة وقيل هو نهى تحريم لغيرة علة ويأتي الكلام على ذلك في الذبائح ان شاء الله تعالى (قوله انك رجل تائه) (م) التائه المرتفع عن طريق القصد (ع) قال المهر وى انما المرتفع عن طريق القصد التياه وأما التائه فهو الحائر وأصله من الارض الميتة وهي الارض التي لم يهتد فيها بعلم * وقال صاحب الافعال يقال تاهت بها وتوها تكبر وأيضاً ذهب عقله

* أحاديث النهي عن الجمع *

(قوله لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها) (ط) سواء كان ذلك في عقد أو عقدين أيهما تقدمت وقد بين ذلك في الترمذي بقوله لا تنكح المرأة على عمها أو العمة على بنت أخيها والمرأة على خالتها والخاله على بنت أخيها ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى وقيل فيه حديث حسن صحيح والكبرى العمة والصغرى بنت الاخ والكبرى في قوله ولا تنكح الصغرى من عطف التفسير على جهة التأكيذ (ع) وأجمع المسامون على الأخذ بهذا النهي الاطائفة من الخوارج لا يلتفت اليها * واحتجوا بقوله تعالى وأن تجمعوا بين الأختين ثم قال تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم قالوا والحديث خبر واحد والآحاد لا تخصص القرآن ولا تنسخه وفي المسئلة خلاف بين الأصوليين والصحيح جواز الأمرين لان السنة تبين ما جاء به عن الله تعالى ولان علة المنع من الجمع بين الأختين وهي ما تحمّل عليه الغيرة من التقاطع والتدابير بين ذوى الرحم موجودة في ذلك * وقاس بعض السلف عليه جملة القرابة فنح الجمع بين بنتي العم وبنتي العمة والخاله والجهور على خلافه وقصر التحريم على ما ورد نص فيه أو ما ينطلق عليه لفظه من العمات والخالات وان علون على ما يأتي (قوله) قال ابن شهاب فنرى حالة أيها وعمه أيها بتلك المنزلة (ع) وهذا صحيح لان كلامهم ما ينطلق عليه عمه وخاله وان علون لان العمة هي كل امرأة تكون أختا لرجل له عليك ولادة والخاله كل امرأة هي أخت لكل امرأة لها عليك ولادة فاخت الجد للاب عمه وأخت الجد للام حالة (د) العمة حقيقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه سيف من سيوف الله سله الله على الكفار وتسميته

نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الجر الانسية * وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قال أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي ابن أبي طالب عن أبيهما انه سمع علي بن أبي طالب يقول لابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الجر الانسية * حدثنا عبد الله ابن مسامة القعني ثنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالها * وحدثنا محمد بن رجب بن المهاجر أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عزال بن مالك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم نهى عن أربع نسوة أن يجمع بينهن المرأة وعمتها والمرأة وخالها * وحدثنا عبد الله بن مسامة بن قنبل ثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز قال ابن مسامة مدني من الانصار من ولد أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنكح العمة على بنت الاخ ولا ابنة الاخ على الخالة * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني قبيصة بن ذؤيب الكعبي انه سمع أبا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالها قال ابن شهاب فنرى حالة أيها وعمه أيها بتلك المنزلة * وحدثنا أبو يعنى الرقاشي ثنا عبد بن الحرث ثنا هشام عن يحيى انه كتب اليه عن أبي سلمة

انما هي أخت الأب وتسمية أخت الجد عمه انما هو مجاز والخالة حقيقة انما هي أخت الأم وتسمية أخت الجد خالة مجاز وأخت الجد سواء فيه كانت الجددة فيه لاب أو لام

﴿ فصل ﴾ (م) يستباح الفرج النكاح وبالملك ما لم يمنع من ذلك مانع يتبد معه التعريم أو لا يتبد والذي يتبد معه التعريم منه ذاتي كالنسب في الام والاخت ومنه طاري وهو الرضاع والمهر واللعان والنكاح في العدة فيصيرم بالرضاع ما يحرم من النسب والصرار بعة حليمة الأب والابن وبجرمان بالمقدو والثالثة الربيبة ولا تحرم بالعقد على الام بل بالدخول بها اتفاقاً الرابعة أم الزوجة وتحرم بالعقد على بنتها في قول الجمهور وقال مجاهد انما تحرم بالدخول بالنسب وبسب الخلاف آية وأمها تفسر هل قيد الدخول للنساء الاخيرات أو النساء في الموضوعين والاول أرجح لان الاستثناء عنده جميع الاصوليين يرجع لا قرب مذكور * وأيضاً فصل النكاح اذا اختلف اعراب الاسماء المنعونة أو اتفق اعرابها واختلف العامل انه لا يجوز الجمع بين نعمتها وهما اختلف العامل لان النساء الاولين مخفوضات بالاضافة والنساء الثانية مخفوضات بحرف الجر والثالثة الملائنة ويتبدتحرر بها بغير خلاف والرابعة المتزوجة في العدة * واختلف هل يتبدتحرر بمها وأما ما لا يتبدتحرر معه التعريم فنه ما يرجع الى العدد كالحامسة ومنه ما يرجع الى الجمع كالجمع بين الاختين ومنه ما يرجع الى غير ذلك كالجمسية والمرتدة وذات الزوج وغير ذلك وضابط ما يمنع الجمع فيهن أن يقال كل امرأتين بينهما قرابة لو كانت احدهما ذكراً حرم نكاحه الاخرى وان شئت قلت كل امرأتين لو كانت احدهما ذكراً حرمت الاخرى عليه من الطرفين وزيد من القرابة في الضابط الاول من الطرفين في الثاني لتخرج المرأة وربيبتها فان الجمع بينهما جائز لانهما أختيتان ولا يدور التعريم فيهن من الطرفين وتدخل فيه عمه الاب وخالته وشبه ذلك من الاباء لان العقد يشتمل على ذلك

﴿ فصل ﴾ (م) وجل الناس على أن ما امتنع جمعه في النكاح بمتنع جمعه في الوطاء بالملك لقوله تعالى وأن تجتمعوا بين الاختين فعم وقيل انه جائز لقوله تعالى أو ما ملكت أيمانكم فعم وآية لنساء أولى لانها نزلت في بيان المحرمات فهي أولى من آية نزلت في مدح قوم حفظوا فر وجهم الا على أزواجهم وأيضاً فان آية الملك المبين خصت بمن ملك من ذوات المحارم والعام اذا خصص ضعف الاحتجاج به (ع) قول بعض السلف انه جائز انعقد الاجماع على خلافه الا طائفة من الخوارج لا يلتفت اليها * ﴿ قلت ﴾ في الاحتجاج بالعام بعد تخصيصه خمس مذاهب للاصوليين والصحيح انه حجة

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ﴾

هو في جميع النسخ بالرفع على انه خبر في معنى النهي وهو أبلغ من صريح النهي (ع) المنع انما هو بعد الركون لحديث فاطمة بنت قيس حين أخبرته انه خطبها ثلاثة فلم ينكر دخول بعضهم على بعض * واحتلف في حد الركون هل هو الرضا بالزوج أو تسمية الصداق فقال الشافعي انما النهي اذا أدنت للولي أن يعقد عليها من رجل بعينه فلا يحل لاحد أن يخطب حتى يأذن الخاطب الاول وقال ابن القاسم النهي انما هو في غير العاسق وأما العاسق فيخطب على خطبته * ﴿ قلت ﴾ قال ابن العربي وكذلك اذا كان الخاطب الاول غيره مشاكلاً للخطوبة فان للشا كل أن يخطب على خطبة غير المشاكلي قال ولا ينبغي أن يحتلف في هذا النهي والمراد بالفسق ما يمنع العدالة وبين الخاطب الثاني على علمه بفسق الاول أعني في صحة القدوم على الخطبة وأما في عدم فسح نكاحه فحتم يثبت عدم فسق الاول ولو خطب

وهو غير عالم بنسق الاول ثم بان فسقه ثم في قدومه على الخطبة ولا يسخن نكاحه لانه غرر وسلم كما قيل
 فيمن تنازل زجاجة وفيها لبن بظنه خرافانه ياتم ولا يجدر اذا كان المنع انما هو بعد الركون فان الخطبة
 قبله جائزة * ابن رشد ولو اتحد الخاطب بخطب للغير أو لاتم لنفسه ثانيا جاز وفعله عمر رضي الله عنه
 طلبه جرير أن يخاطب له امرأة من دوس ثم طلبه مروان بن الحكم بخطبها له ثم ابنه عبد الله فدخل
 عليها عمر فاخبرها بهم الاول فالاول ثم خطبها لنفسه فقالت أهازل أم جاد فسكحتة وولدت له ولدين
 وفي سماع ابن أبي أويس كره مالك لمن بعث خاطبها أن يخاطب لنفسه وراها خيانية وما سمعت فيه
 رخصة وكان الشيخ يتأول هذه الرواية ويحملها على أن المبعوث خص نفسه بالخطبة لفعل عمر (ع)
 لا خلاف أن الخاطب على خطبة غيره بعد الركون عاص * واختلف عندنا اذا وقع العقد في صورة
 النهي هل يفسد العقد وبإضاء العقد قال الشافعي والكوفيون النهي عندهم ليس للوجوب والمالك
 فيه قولان والكبار أصحابه قول ثالث بالفسخ قبل البناء * قلت * فالأقوال الثلاثة يعنى بالعقد
 يعنى بالدخول يفسخ بعد الدخول والثلاثة حكاه أبو عمر وروايات قال والمشهور أنه يفسخ قبل
 البناء ويثبت بعده وأما طريق ابن رشد فقال في فساد ما عقد على صورة النهي قولان قال وعلى
 العساق في فسخه مطلقا وقبل البناء قولان قال وقال ابن القاسم لا يفسخ ويؤدب فاعله * ابن العربي
 والاولى عدم الفسخ لان النهي في غير العقد لم يؤثر فيه وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وروى ابن
 وهب وابن نافع اذا وقع العقد بعد تراضيهما وهي تشترط لم يفسخ لانه يجحد ولو ثبت ذلك دون شك
 فرق بينهما (قوله على خطبة أخيه) (ع) قال الخطابي يدل على أنها على خطبة الكتابي جائزة وهذا
 انما يقوله الاوزاعي والجمهور على خلافه (قوله ولا يسوم على سوم أخيه) (ع) لما يقع في ذلك من
 الضرر وكره بعضهم بيع المزايدة خوف الوقوع في مثل ذلك واذا كان النهي انما هو بعد الركون
 خرج بيع المزايدة واختلف اذا وقع البيع في صورة النهي هل يفسخ البيع ويأى الكلام على
 ذلك ان شاء الله تعالى * قلت * وانظر هل يقيد بما اذا لم يكن السائم الاول فاسقا كما تقدم في الخاطب
 والاظهر أنه لا يقيد بذلك لصحة بيع الفاسق بخلاف نكاحه وقد يقال انه لا حرمة للفاسق (ع) وما
 في بعض الروايات من قوله لا يبيع أحدكم على بيع أخيه قيل معناه لا يشتري وأما بيع الرجل سلعة
 على بيع أخيه فغير منهي عنه والاولى حمله على ظاهره وهو أن يعرض سلعته على المشتري برخص

عن أبي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا تنكح المرأة على
 عمتها ولا على خالتها
 * وحدثنى اسحق بن
 منصور أخبرنا عبيد الله بن
 موسى عن شيبان عن يحيى
 بنى أبو سلمة انه سمع أبا
 هريرة يقول قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم مثله
 * حدثنا أبو بكر بن أبي
 شيبة ثنا أبو أسامة عن هشام
 عن محمد بن سيرين عن أبي
 هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لا يخاطب
 الرجل على خطبة أخيه
 ولا يسوم على سوم أخيه

باب تحريم الجمع *

(رش) (قوله لا يخاطب الرجل على خطبة أخيه) في معنى النهي وهو أبلغ من صريح النهي والمعنى
 انما هو بعد الركون * واختلف في حد الركون هل هو الرضا بالزوج أو تسمية الصداق وقال ابن
 العاسم النهي انما هو في غير الفاسق وأما الفاسق فيخطب على خطبته (ب) ابن العربي وكذلك اذا كان
 الخاطب الاول غير مشا كل للمخطوبة فان للشا كل أن يخاطب على خطبة غير المشا كل قال ولا ينبغي
 أن يختلف في هذا واذا كان للجمع انما هو بعد الركون فان الخطبة قبله جائزة * ابن رشد ولو اتحد الخاطب
 بخطب للغير أو لاتم لنفسه ثانيا جاز وفعله عمر رضي الله عنه طلبه جرير أن يخاطب له امرأة من دوس
 ثم طلبه مروان بن الحكم بخطبها له ثم ابنه عبد الله فدخل عليها عمر فاخبرها بهم الاول فالاول ثم خطبها
 لنفسه فقالت أهازل أم جاد فسكحتها وولدت له ولدين وفي سماع ابن أويس كره مالك لمن بعث خاطبا
 أن يخاطب لنفسه وراها خيانية وما سمعت فيه رخصة وكان الشيخ يتأول هذه الرواية ويحملها على أن
 المبعوث خص نفسه بالخطبة لفعل عمر رضي الله تعالى عنه (قوله على خطبة أخيه) بكسر الخاء هو

ولا تنكح المرأة على عمها ولا على خالتها ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفي صحفها وتنكح فإمها ما كتب الله لها وحدثني
 محرز بن عون بن أبي عون ثنا علي بن مسهر عن داود بن أبي هند عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أن تنكح المرأة على عمها وأختها أو أن تسأل المرأة طلاق أختها لتكفي ما في صحفها فان الله عز وجل رازقها * حدثنا
 محمد بن مثنى وابن بشار وأبو بكر بن نافع واللفظ لابن مثنى (٢١) وابن نافع قالوا ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن عمرو

ابن دينار عن أبي سلمة عن
 أبي هريرة قال نهى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أن
 يجمع بين المرأة وعمها وبين
 المرأة وخالتها * وحدثني
 محمد بن حاتم ثنا شعبة ثنا
 ورقاء عن عمرو بن دينار
 بهذا الاسناد مثله * حدثنا
 يحيى بن يحيى قال قرأت
 على مالك عن نافع عن نبيه
 ابن وهب ان عمر بن عبد
 الله أراد أن يزوج طلحة
 ابن عمر بنت شيبه بن حدير
 فأرسل الى أبان بن عثمان
 يحضر ذلك وهو أمير الحج
 فقال أبان سمعت عثمان بن
 عفان يقول قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 لا ينكح المحرم ولا ينكح
 ولا يخطب * وحدثنا محمد
 ابن أبي بكر المقدمي ثنا جاد
 ابن زيد عن أبوب عن نافع
 ثني نبيه بن وهب قال بعثني
 عمر بن عبد الله بن معمر
 وكان يخطب بنت شيبه بن
 عثمان على ابنه فارسلي
 الى أبان بن عثمان وهو على
 الموسم فقال لأراه أعرايا
 ان المحرم لا ينكح ولا ينكح

عليه ليزهده في سلمة أخيه والشراء والبيع يطلق على المتباين معا (قوله) ولا تسأل المرأة طلاق
 أختها لتكفي صحفها وتنكح فإمها ما كتب الله لها (د) لا تسأل نهى ويحتمل أنه خبر في معنى النهي
 ومعنى الحديث أن تسأل المرأة رجلاً أن يطلق زوجته وينزوجهما فتنخص بنفسه (ع) ولنفرغ صحفة
 أختها منها فكأنها تملأها لتأخذ ما فيها أو تقلبها اذ إعادة النساء قلب الصراف النارغة الكسائي
 أ كفات الاناء كبتته وكفاته أملت * أبو عبيد لم ير الصحفة خاصة إنما جعلها مثالا لحظها منه
 فكأنه اذا طلقها أملت حظ أختها منه الى نفسها وقيل انه كناية عن الجماع والرغبة في كثرة الاولاد
 * قلت * والمراد بالاخت ما هو أعم من كونها معها في العصمة كالضرة أو لافي العصمة كالأجنبية
 ومن الباب أن يقول الولي لأطيك ابنتي حتى تفارق من في عصمتك وليس من الباب أن يشترط
 على الزوج في العقد طلاق من ينزج على وليته لان عصمة الداخلة عليها لم تثبت بعد وليس منه أيضا
 أن تسأل المرأة أن يبيع جاريته والعرق وقوع الضرر بالنسول طلاقها من وقوع الوصم بمماقع
 من وصم الطلاق وقد لا تزوج بخلاف الجارية فانه لا وصم عليها في البيع وتنقل الى ملك آخر
 بالفور فلا ضرر يلحقها (قوله في الآخر فإمها ما كتب الله لها) * قلت * هو بيان لالغاء
 ما اعتبرته السائلة

* أحاديث تحريم نكاح المحرم *

(قوله في الحديث من طر يق مالك بنت شيبه بن حدير وقيل فيه من طر يق أبوب بنت شيبه بن عثمان)
 (م) أبو داود وهم مالك والصواب بنت شيبه بن عثمان * وقال الداودي ليس بوهم لانها بنت شيبه
 ابن حدير بن عثمان الحنفي (ع) فعل من قال بنت حدير نسبها الى أبيها ومن قال بنت عثمان نسبها الى
 جدها (قوله يحضر ذلك) فيه استعجاب الاستئذان لحضور العقد (قوله ولا ينكح) (ع) لانه لما منع

حجة للازاعي الذي يقول الخطبة على خطبة الكتابي جائزة والجمهور على خلافه فيكون قوله على
 خطبة أخيه خرج مخرج لغالب (قوله ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفي صحفها) أي تملأها وتفرغ
 ما فيها لنفسها وهو كناية عن اختصاصها بمنافع الزوج (ب) والمراد بالاخت ما هو أعم من كونها معها
 في العصمة كالضرة أو لافي الاجنبية ومن الباب أن يقول الولي لأطيك ابنتي حتى تفارق من في
 عصمتك وليس من الباب أن يشترط على الزوج طلاق من ينزج على وليته وليس منه أيضا أن
 تسأل المرأة أن يبيع جاريته (قوله وتنكح) تجزئ للاستعارة وحينئذ يناسب النصيب والبخت
 قوله صلى الله عليه وسلم فان لها ما قدر لها (قوله فإمها ما كتب) هو بيان لالغاء ما اعتبرته السائلة
 * قلت * قوله وتنكح معطوف على قوله لتكفي صحفها أي لتكفي صحفها وتنكح زوجها

أخبرنا بذلك عثمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثني أبو غسان المسمعي ثنا عبد الأعلى ح وثني أبو الخطاب زياد بن
 يحيى ثنا محمد بن سواء قال جميعا ثنا سعيد عن مطر ويعلى بن حكيم عن نافع عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان بن
 عفان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبه وعمر والناقدو زهير
 ابن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير ثنا سفيان بن عيينة عن أبوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان

يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرم لا ينكح ولا يجتنب * حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن أبي عن جدي قال ثني خالد بن يزيد ثني سعيد بن أبي هلال عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبد الله بن معمر أراد أن ينكح ابنة طلحة بنت شيبة بن جبير في الحج وأبان بن عثمان يومئذ أمير الحاج فأرسل إلى أبان أني قد (٢٢) أردت أن أنكح طلحة بنت عمر فأحب أن تحضر

فلك فقال له أبان الأراك عراقيا جافيا اني سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن سيرين واهنق الحنظلي جميعا عن ابن عيينة قال ابن سيرين ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء ان ابن عباس أخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم زاد ابن سيرين حدثت به الزهري فقال أخبرني يزيد ابن الاصم انه سكتها وهو حلال * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أبي الشعثاء عن ابن عباس أنه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن آدم ثنا جرير بن حازم ثنا أبو فزارة عن يزيد بن الاصم قال حدثتني ميمونة بنت الحرث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخاله ابن

من العقول نفسه منع أن يعقد لغيره وشابه المرأة في أهلها لا يعقد على نفسها ولا على غيرها (قول أراك عراقيا) (ع) كذا في بعض النسخ وفي بعضها عراقيا أي جاهلا بالسنة وعراقيا خطأ لأن يكون قد علم من مذهب العراقيين جواز نكاح المحرم فيصح عراقيا أي أخذت بمذهبهم في هذا جاهلا بالسنة (قول في الآخر تزوج ميمونة وهو محرم) (م) احتج به أبو حنيفة والكوفيون على صحة نكاح المحرم ومنعه إلا كثر الأحاديث السابقة والمنع أرجح لأن دليله قول ودليلهم فعل وإذا تعارض الفعل والقول قدم القول لأنه يتعدى للغير والفعل لا يتعدى بل يكون مقصورا عليه وقد خص صلى الله عليه وسلم في النكاح بأشياء وأيضا فإنه ورد أنه تزوجها وهو حلال فصار الفعل مختلفا في ثبوتة والقول متفق عليه والمتفق عليه أولى وقد يجمع بين الروايتين بأن يكون معنى قوله وهو محرم أي حال بالمحرم ومن حل بالمحرم يقال له محرم وهي لغة شائعة (ع) القول بأنه تزوجها وهو حلال هو رواية أكثر الصحابة ولم يروها أنه تزوجها وهو محرم إلا من حديث ابن عباس وبه أخذ الكوفيون وخالفهم في ذلك سائر الفرق وقيل انه عليه السلام بالمدينة وكل أبا رافع مولاة فعقد له عليها وهو بمكة وبني بها بسرف وأشهد بمكة عند وصوله صلى الله عليه وسلم انه تزوجها (د) وأيضا فقد روت ميمونة وأبو رافع انه تزوجها وهو حلال وهم أعرف بالفضية وأضبط من ابن عباس وأكبر سنا وأجاب جماعة من أصحابنا بأن له أن يتزوج وهو محرم وأنه من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقيل انه ليس من خصائصه قلت الأقرب تأويل الوكالة ان صححت وأمكن الجمع وان لم يمكن الجمع فلم يبق الا الفرع الى الترجيح ولا شك في ترجيح قول الأكثر لما تقدم (قول في الآخر لا يبيع الرجل على يبيع أخيه) (ع) قيل معنى لا يبيع لا يشتري والبيع يطلق على الشراء وأما يبيع الرجل سلعة على يبيع أخيه فغير منهي عنه والأولى جملة على ظاهره وهو

وفي رواية أخرى تستفرغ صحفتها أي تجملها فارغة وهي استعارة مستقلة تمثيلية شبه النصب والبعث بالصحفة وحظوظها وتمتعانها بما يوضع في الصحفة من الأطعمة اللذيذة وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الأطعمة ثم أدخل المشبه في جنس المشبه به واستعمل في المشبه ما كان مستعملا في المشبه به من الالفاظ

﴿ باب نكاح المحرم ﴾

(ش) نبيه بضم أوله (قول تزوج ميمونة وهو محرم) حجة لابي حنيفة والكوفيين على صحة نكاح المحرم ومنعه إلا كثر الأحاديث السابقة والمنع أرجح لأن دليله قول ودليلهم فعل وإذا تعارض الفعل مقدم لأنه يتعدى للغير والفعل لا يتعدى بل يكون مقصورا عليه وقد خص صلى الله عليه وسلم في النكاح بأشياء وأيضا ورد أنه تزوجها وهو حلال فصار الفعل مختلفا في ثبوتة والقول متفق عليه فهو أقوى وقد يجمع بين الروايتين أن يكون معنى وهو محرم أي حال بالمحرم يقال أحرم إذا دخل في المحرم

عباس * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وثنا محمد بن ربح أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يجتنب بعضكم على خطبة بعض * وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن مني جميعا عن يحيى القطان قال زهير ثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على يبيع أخيه ولا يجتنب

على خطبة أخيه الآن ياذن له * وحدنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بهذا الاسناد وحدنيه أبو كامل الجحدري ثنا حمادنا أبو عن نافع بهذا الاسناد * وحدني (٢٣) عمر والناقد وزهير بن حرب وابن أبي عمير قال زهير

ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد أو يتاجسوا أو يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع عليه أو يتاجسوا ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتمني ما في أمانها أو ما في صفحتها زاد عمرو في روايته ولا يسم الرجل على سوم أخيه * وحدني حمله بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتاجسوا ولا يبيع المرء على بيع أخيه ولا يخطب المرء حاضر لباد ولا يخطب المرء على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق الأخرى لتكتمني ما في أمانها * وحدنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الأعلى ح وثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق جميعا عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثله غيران في حديث معمر ولا يزدال رجل على بيع أخيه * وحدنا يحيى بن

أن يعرض سلعته برخص على المشتري ليزهده في شراء سلعة أخيه بعد المراكنة (قوله الآن ياذن) * قلت * لأنه إذا أذن سقطت المراكنة وهو يدل ان الحق له وتقدم ما لابن العربي وغيره في ذلك (قوله في الآخر نهى أن يبيع حاضر لباد) (ع) أخذ الاكثر بهذا النهي ثم حمله مالك في المشهور وعلى أهل العمود ممن يجعل السعر وأمان من المدينة ويعرف السعر فلا يدخل في ذلك ومالك وأصبغ قول آخر يحمله على العموم التام وان المراد بالبادي كل طارئ على بلد وان كان من أهل الحضر وذو كرابادى تنبها على الطارئ وهو مفهوم العلة في قوله دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض وقيل انما ذلك في البلاد الضيقة التي يتبين بها الضرر وغلاء السعر اذا لم يبلغ الجالب متاعه وأما الوسعة التي لا يظهر ضرر بسبب ذلك فلا بأس والنهي عند مالك للتعريم ثم اختلف ادا وقع فقال ابن القاسم يفسخ ما لم يفت وقال سحنون وابن وهب والشاذلي يفتى وقيل ان النهي ليس للتعريم بل للندب وذهب أبو حنيفة وعطاء ومجاهد وغيرهم الى ان الحديث غير معمول به * ثم اختلفوا في تأويله فقال بعضهم انما كان ذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم فظاهر قولهم انه منسوخ وقال آخرون برده حديث النصيحة لكل مسلم وقيل انما كان هذا النهي في أمر الحضري للبدوي أن يتر بص سلعته لغلاء السعر فانه يبيع بسعر اليوم فيرتفق الناس بذلك فاذا غال له أن أتربص لثبها وأبيعهما لثبات الناس الرفق * قلت * وليس من يبيع الحاضر للبادي يبيع الدلال اليوم لان الدلال انما هو لاشهار السلعة فقط والعقد عليها انما هو لربها ويبيع الحاضر انما هو أن يتولى الحاضر العقد ويقف مع رب السلعة ليزهد في البيع ويملكه ان السلعة مثلام تبلغ ثمنها ونحو ذلك والدلال عكس ذلك لان لربها رغبة في البيع وليملكه ان السلعة لم تبلغ أكثر وكذلك ليس من يبيع الحاضر أن يبعث البدوي بسلعته ليبيعها له الحاضر (قوله لا تتاجسوا) (م) التجسس أن يزيد في السلعة ليغر غيره لا يشتر بها وقال أبو بكر النجاشي حدثنا الشئ واطراؤه فالعني لا يمدح أحدكم سلعة يزيد فيها وهو لا يربد شراءها فيه غيره وقال غيره التجسس تنفير الناس عن الشراء وأصله تنفير الوحش * قلت * وليس من التجسس ما يتفق أن يأتي الدلال بالسلعة لمن يعرف قيمتها يستفتح له بما ينادى به وهو لا يربد شراءها لانه وان كان لا يشتريها فهو لا يفعله

* قلت * ويحتمل أن يكون معناه وهو عازم على الاحرام مجع عليه لتوهم أن نكاح من عزم على الاحرام محرّم خوف افساد الاحرام بتزويج امرأه جديدة (قوله نهى أن يبيع حاضر لباد) (م) ليس منه يبيع الدلال اليوم لان الدلال انما هو لاشهار السلعة فقط والعقد عليها انما هو لربها ويبيع الحاضر انما هو أن يتولى الحاضر العقد ويقف مع رب السلعة ليزهد في البيع ويملكه ان السلعة مثلام تبلغ ثمنها ونحو ذلك والدلال على العكس لان له رغبة في البيع وان علم ان السلعة لم تبلغ ثمنها أكثر وكذلك ليس منه أن يبعث البدوي سلعة ليبيعها له الحاضر (قوله لا تتاجسوا) التجسس أن يزيد في السلعة ليغر غيره وقال أبو بكر حدثنا الشئ واطراؤه فالعني لا يمدح أحدكم سلعة يزيد فيها وهو لا يربد شراءها لانه وان كان لا يشتريها فهو لا يفعله

أبو وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب ثنا اسمعيل أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

ليغريه (قوله لايسم المسلم على سوم أخيه المسلم) (د) خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فمتنع على الكافر كما يمتنع على المسلم وهو مذهب الجمهور وقال الاوزاعي لا يمتنع السوم على سوم الكافر (قوله عن أبيهما) (ع) عن بعض شيوخنا صوابه أبو بهمالان كلا حدث عن أبيه وليس ابنا خو بن ويصح أن يقال أبيهما بفتح الباء على لغة من قال في تنثية أب ابان بحذف الواو كما قالوا في تنثية يديدان بحذف الياء

نكاح الشغار

(م) الشغار لغة الرفع شعر الكلب اذا رفع رجلا ليبول وقيل انما يفعل ذلك اذا بلغ سن الانزال والابلاج فان صح ذلك تمكن التشبيه وقال غيره يقال بلد شاغر أى ممتنع لا يمنع من غاره وقال الفراء الشغار البعد بلد شاغر اذا بعد عن السلطان (ع) * ابن دريد يقال شعر عن الامر اذا اتسع وعظم وقال أبو زيد شعرت المرأة اذا رفعت رحلها عند الجماع (د) وقيل هو من شعر البلد اذا حلا لخلوه من الصداق (قوله نهى عن الشغار) والشغار أن يزوجه ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ولا مهر بينهما (ع) قال بعضهم كان الشغار من نكاح الجاهلية يقول أحدهم شاغرنى ولتني بوليتك أى عارضنى جماعا بجماع ولم يختلف العلماء فى النهى عنه ابتداء وانما اختلفوا اذا وقع فأما الكوفيون والليث والزهرى وعطاء اذا صح بصداق المثل وأطلقه مالك والشافعى * واختلف فى علة البطلان ف قيل لان كلام من العرجين معقود به وعليه وقيل لخلوه من الصداق فعلى الاول فساد فى عقده ويفسخ بعد البناء وعلى الثانى فساد فى صداقه فيمضى بالبناء ورواه على بن زياد فى كتاب خير من زينته * وقال بعض شيوخنا يخرج من المذهب قول ثالث أنه يفوت بالعقد وفسخه قبل البناء استحسان واحتياط على أحد الطرفين فيما فسد صداقه * قلت * قال ابن الميضى فى كتاب ابن القصار ما يدل على أنه يفوت بالبناء * وقال ابن شبلون قوله فى المدونة يقع فيه الطلاق والميراث يدل على أنه يفوت بالبناء فالقول الثالث فى قول هذا الشيخ انه مخرج على الاصل الذى أشار اليه فيما عقد على أن لا صداق فيه ويحتمل أنه لما ذكر ابن القصار وابن شبلون وبالجملة فالاقوال الثلاثة يفسخ بعد البناء قال فى المدونة وان كان وولدت الاولاد ويمضى بالدخول ويمضى بالعقد وأنكر ابن بشير وجود هذا القول وقال لا خلاف منصوص فى فسخه قبل البناء لكنه فى آخر الفصل قال يعضيه بالعقد مالك مرة واختار ابن عبد السلام كون فساده فى الصداق فيمضى بالدخول قال لانه دائر بين صورتين حكم كل واحدة منهما كذلك الاولى اذا تزوج على أن لا صداق والثانية اذا تزوج بخمراً أو خنزير انتهى وأما كون العرج معقودا به وعليه موجبا للفساد فهو لما يؤدى اليه من اجتماع الحل والحرمه الملزوم للتنافى والعقد الملزوم للتنافى فاسد مطلقا لانه من حيث انه معقود به فهو لما للزوجة لا يحمل وطؤه ومن حيث انه معقود عليه فهو لما للزوج يحمل وطؤه * وأجيب بأن المملوك منه مختلف فالمملوك للزوجة البضع والمملوك للزوج الاتماع وهذا كالامة المتروجة منافعها للزوج وذاتها للمالك * واختلف فى السبب الذى لاجله

لايسم المسلم على سوم أخيه المسلم ولا يحط على خطبته * وحدثنى أحمد بن ابراهيم الدورقنى ثنا عبد الصمد ثنا شعبة عن العلاء وسهيل عن أبيهما عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الصمد ثنا شعبة عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة عن أبى صلى الله عليه وسلم الأهم قالوا على سوم أخيه وخطبه أخيه * وحدثنى أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب عن الليث وغيره عن يزيد ابن أبى حبيب عن عبد الرحمن بن شماس أنه سمع عقبة ابن عامر على المنبر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يحط على خطبة أخيه حتى يذر * وحدثنا يحيى بن يعجبى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار

ليغريه (قوله على سوم أخيه المسلم) خرج مخرج الغالب فمتنع أيضا على سوم الكافر خلافا للاوزاعي (قوله عن أبيهما) (ع) قال بعض شيوخنا صوابه أبو بهمالان كلا حدث عن أبيه وليس ابنا خو بن ويصح أن يقال أبيهما بفتح الباء على لغة من قال فى التنثية أبان بحذف الواو كما قالوا فى تنثية يديدان بحذف الياء

اختلف فيه قول مالك في الصبح فقيل انما اختلف قوله للاختلاف في تفسير الشغار هل هو من تفسيره صلى الله عليه وسلم فيكون متصلا * ابن العربي وكذلك ان كان من تفسير ابن عمر وأبي هريرة لان كلامهما عربي الخلقه عارف بمواقع اللفاظ وقد سمعها من صاحب الشرع فهو أعلم بما فسر وانما النظر اذا كان من تفسير نافع فانه عجمي تعرب ويروي انه كان لحنة ولما كان هكذا اختلف مقاطع العلماء فيه وقيل انما اختلف قوله للاختلاف في النهي هل يدل على الفساد (قوله قلت لنافع ما الشغار) (ع) ذكر مسلم رواية تفسير نافع الشغار * قلت * تقدمت فائدة ذلك (قوله لاشغار في الاسلام) (ط) هو نفي لصحة عقده كقوله صلى الله عليه وسلم لا يصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل وكونه لنفي الكمال كقوله لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد محتمل فلا يصار اليه الا بدليل ويخرج به من قال بفساده على كل حال (قوله في الآخر زوجني ابنتك) (ع) لم يختلف ان حكم غير البنت من الاماء والأخوات وغيرهن حكم لبنات * قلت * المذهب ما ذكر من أن ذوات الجبر وغيرهن سواء في الشغار وحكى الباجي عن بعض العلماء وعزاه ابن العربي للملك اختصاصه بذوات الجبر وهو في غيرهن بمنزلة من تزوجت على أن لا صداق فيمضي بالدخول ولا يحتاج للذهب بهذا الطريق لانه ليس من لفظه صلى الله عليه وسلم (ع) واختلف اذا سموا لكل واحدة صداقا فرأى مالك من وجه الشغار لا من صريحه * وقال أحمد وابن أبي حاتم من أصحابنا اذا سموا الصداق فلا شغار * قلت * تفرقة مالك بين صريح الشغار ووجهه ليس له في المدونة فصرح بما اشترط فيه سقوط المهر كقوله زوجني على أن أزوجك ولا مهر بينهما وحكمه ما تقدم وفيه اذا فسخ بعد البناء صداق المثل * ابن العربي ان زوجه على أن يزوجه ولم يذكر المهر ولا اسقاطه فهو من صريح الشغار فيفسخ على كل حال ووجهه أن يسمى الصداق فيقول زوجني ابنتك بخمسين على أن أزوجك ابنتي بخمسين قال فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده ولكل منهما الاكثر من المسمى وصداق المثل قال وهو كن نكح بمائة وخمسة وعشرون ومائة تقدا ومائة الى موت أو فراق ففرق بين الصريح والوجه كما ترى وتكرر ذلك الصريح والوجه في كتب عدة من المدونة وفي بعضها يسوي بينهما في الحكم والتعرض لتعدد تلك الكتب وعلى تفرقة مرة بين الصريح والوجه في الحكم وهو يتبينهما مرة والكلام على صحة تشبيه وجه الشغار بمن نكح بمائة وخمسة تقدا ومائة الى أجل موت أو فراق يخص

باب نكاح الشغار *

* (ش) (قوله لاشغار في الاسلام) نفي لصحة عقده كقوله لا يصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل والشغار على ثلاثة أضرب صريح الشغار وهو ما اشترط فيه اسقاط المهر كقوله زوجني على أن أزوجك ولا مهر بينهما قال ابن العربي وكذلك من صريحه ان لم يذكر المهر ولا اسقاطه وحكمه الفسخ على كل حال وفيه اذا فسخ بعد البناء صداق المثل * ووجه الشغار أن يسمى الصداق فيقول زوجني ابنتك بخمسين على أن أزوجك ابنتي بخمسين والمركب منهما وهو أن يذكر المهر من أحد الجانبين دون الآخر وحكم هذين القسمين أن يفسخ نكاح المسمى لها قبل الدخول ويمضي بعده ولكل منهما بعد الدخول في القسم الاول الاكثر من المسمى أو صداق المثل وأما القسم الثاني فقال في المدونة وان سمي لاحدهما دون الآخر ففسخ قبل البناء فمهما وان دخلا ففسخ نكاح المسمى لها وفسخ الآخر ولكل منهما صداق المثل واستشكلت بان قيل انه أعطى لكل جزء منهما حكم الجملة في الصبح وعدمه فقياس ذلك

والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق * وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وعبيد الله ابن سعيد قالوا ثنا يحيى عن عميد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير أن في حديث عميد الله قال قلت لنافع ما الشغار * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا حماد ابن زيد عن عبد الرحمن السراج عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار * وحدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أبوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الاسلام * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا ابن عمر وأبو اسامة عن عبيد الله عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار زاد ابن عمر والشغار أن يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي أو زوجني أختك وأزوجك أختي * وحدثناه أبو كريب ثنا عبد الله عن عبيد الله وهو ابن عمر بهذا

التمرض للكلام على المدونة ونوقض قوله في وجه الشغار أنه يفسخ قبل البناء بقوله في كتاب
بيوع الآجال ان بعته عندك بعشرة على أن يبيعك عبده بعشرة من سكة واحدة فان شرط
اخراج الذهبين لم يجز والاجاز لان العشرة بالعشرة مقاصة وكان يبيع عبدا بعد وتقدير أنها قضية
تمثل المالكين ان أوجب الغاءها لوجوب المقاصة وصرف المعاوضة الى مامعها لم يفسد وجه
الشغار الى صريحه لان الحسين بالحسين مقاصته ويبقى بضع يبيع وان لم يوجب ذلك ووجب فساد
بيع العبدين كما لو شرط اخراج المالكين * وأجيب بأن اتحاد المالك في العبدين أو جوب المقاصة فتمين
صرف المعاوضة الى العبدين واختلاف المالك في مسألة الشغار منع فيها فانصرفت المعاوضة الى المجموع
بالمجموع * وأجيب بغير ذلك مما تركته خشية الاطالة وقد عرفت صريح الشغار ووجهه وبقيت صورة
ثالثة مربة منهما ذكرها في المدونة وهي أن يسمى لاحداهما فقط قال في المدونة وان سمي لاحداهما
دون الأخرى ففسخ قبل البناء فيهما وان دخل الصالح نكاح المسمى لها وفسخ الآخر ولكل منهما
صداق المثل * واستشكلت بأن قيل انه اعطاء لكل جزء منهما حكم أصله في الفسخ وعدمه فقياس
ذلك أن يكون للمسمى لها الاكثر من المسمى وصداق المثل لا صداق المثل ولما انتقد ذلك في نفس
بعضهم قيدها بذلك فقال لها الاكثر * ابن بشير ان جعل كل من الوليين دخوله مشر وطاب دخول
الأخر فحكى أبو حامد الاتفاق على أنه يفسخ بكل حال * ابن يونس قال أبو عمران ان زوج كل من
رجلين الأخر ابنته بمهر معلوم جازان لم يفهم انه ان لم يزوج أحدهما صاحبه لم يزوجه الآخر

❖ أحاديث الشروط في النكاح ❖

(قوله أحق) (ع) معناه عند الكافة أولى ووجهه بعض العلماء على الوجوب ❖ قلت ❖ هو الاظهر
لانه على الاول يلزم أن لا يجب شرط مطلقا لانه اذا كان الشرط يستباح به الفرج ليس بواجب

أن يكون للمسمى لها الاكثر من المسمى أو صداق المثل لا صداق المثل ولما انتقد هذا في نفس
بعضهم قيدها بذلك فقال لها الاكثر ونوقض قوله في وجه الشغار أنه يفسخ قبل البناء بقوله في بيوع
الآجال ان بعته عندك بعشرة على أن يبيعك عبده بعشرة من سكة واحدة فان شرط اخراج الذهبين
لم يجز والاجاز لان العشرة بالعشرة مقاصة وكان يبيع عبدا بعد (ب) وتقدير المناقضة تماثل المالكين ان
أوجب الغاءها بوجوب المقاصة وصرفت المعاوضة الى مامعها لم يفسد وجه الشغار الى
صريحه لان الحسين بالحسين مقاصته ويبقى بضع خاليا وان لم يوجب ذلك ووجب فساد بيع
العبدين كما لو شرط اخراج المالكين * وأجيب بأن اتحاد المالك في العبدين أو جوب المقاصة فتمين
صرف المعاوضة الى العبدين واختلاف المالك في مسألة الشغار منع منهما فانصرفت المعاوضة الى
المجموع بالمجموع

❖ باب الشروط في النكاح ❖

(ش) (قوله أحق الشرط) معناه عند الجمهور رأوى ووجهه بعض العلماء على الوجوب والحق
التصلي (ب) الخطاب في الحديث الى الأزواج والشروط انما هي من قبل المرأة فهي ان اشترطت
ما يقضي النكاح مما رجح الى الصداق ولا يناقض العقد والى ذاتها كشرطها أن لا يضرها في
نفس ولا نفقة جاز الشرط ولزم وان شرطت ما هو خارج عن ذلك ولا يناقض العقد كشرطها أن
لا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا يتجر جهام من بلدها * واختلف في القدم عليه (ع) فقال مالك لا يجعل

الاسناد ولم يذكر زيادة
ابن نمير * وحدثنى هرون
ابن عبد الله ثنا حجاج بن
محمد قال قال ابن جريج ح
ونناه يحيى بن ابراهيم ومحمد
ابن رافع عن عبد الرزق
أخبرنا ابن جريج أخ- بن
أبو الزبير أنه سمع جابر بن
عبد الله يقول نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن
الشغار * حدثنا يحيى بن
أيوب ثنا هشيم بن وثنا
ابن عمر ثنا وكيع ح وثنا
أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو
خالد الاحرج وثنا محمد
ابن مثنى ثنا يحيى وهو
القطان عن عبد الحميد بن
جعفر عن يزيد بن أبي حبيب
عن مرثد بن عبد الله
الغزني عن عقبة بن عامر
قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان أحق
الشرط

فأحرى غيره ومعلوم أن لنا في البياعات وغيرها شروط لازمة لأن لفظ الشرط هنا عام **قوله** ما استحلتم به الفروج (ط) هو عام مخصوص لأنه يخرج منه الشرط الفاسد لأنها لا تنبأ بها وإنما يتناول ما كان جائزاً **قلت** * والخطاب في الحديث إلى الأزواج والشرط إنما هو من قبل المرأة فهي إن شرطت ما يقتضيه النكاح مما يرجع إلى الصداق والشوار ونحو ذلك مما يدوم معه اللف ولا يناقض العقد أو إلى ذاتها كشرطها أن لا يضر بها في نفس ولا نفقة ولا كسوة ولا عشرة جاز الشرط ولزم وإن شرطت ما هو خارج عن ذلك ولا يناقض العقد كشرطها أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا يخرجها من بلدها فاختلف في القدم وعليه (ع) فقال مالك لا يجعل ابتداء وأجازه مهنون وكرهه غيره وقيل يفسخ قبل البناء **قلت** * وذكر المتطفي قولاً خامساً أنه جائز ويؤدب المشترط والمجيب وفي العتبية من سماع ابن القاسم أشرت على قاض أن ينهى عن النكاح بشرط وإنما يزوج على دين الرجل وأمانته وفي سماع عيسى لا تنبغي الشهادة في نكاح بشرط (م) واختلف في لزوم الوفاء به فقال بعض العلماء يلزم * وقال مالك لا يلزم **قلت** * بعض العلماء هو ابن شهاب كذا عزاه له في المدونة قال ابن شهاب وكان من أدركت يقضى به ويوجب كل شرط عند النكاح إذا لم يحرم قال اللخمي وهو أحسن الحديث أحق الشروط أن يوفى بها ما استحلتم به الفروج وزاد في قول مالك لا يوفى به ولكن يستحب **قلت** * فروع * الأول * في العتبية لو شرطت أن نفقته على أبي الصغير حتى يكبر فسمع ابن القاسم لا خير فيه ويفسخ قبل الباء ويثبت بعده والنفقة على الولد وروى مطرف إجازته والنفقة على الأب عاش أومات * ابن رشد إذا شرطت النفقة على أبي الصغير حتى يكبر أو على ولي السفية حتى يرشد فكرهه مالك مرة وأجازه مرة وقال بكل منهما كثير من أصحابه والخلاف إنما هو إذا لم بينوا مرجع النفقة عند موت الأب قبل البلوغ أو لولي قبل أن يرشد السفية فإن شرط رجوعها على الزوج عند الموت قبل البلوغ أو الرشد صح وإن شرط سقوطها حينئذ فسد اتفاقاً فيهما * الثاني لو شرطت نفقتها في نكاح الكبير على غير الأزواج فسخ قبل البناء وروى ابن حبيب إلا أن ترضى برجوعها على الزوج وقيل يفسخ قبل البناء على كل حال لأن شرطها على غير الزوج خلاف السنة ويمضي بعد البناء بمهر المثل ولو شرطت أنه إن مات من شرطت عليه

أن يوفى به ما استحلتم
به الفروج هذا لفظ
حديث أبي بكر وابن مثنى

وأجازه مهنون وكرهه غيره وقيل يفسخ قبل الباء (ب) وذكر المتطفي قولاً خامساً أنه جائز ويؤدب المشترط والمجيب (م) واختلف في لزوم الوفاء فقال بعض العلماء يلزم وقال مالك لا يلزم (ب) ولا يمكن يستحب وأما إن كان الشرط من قبل الزوج فإن شرط ما يناقض العقد * اللخمي كشرط أن لا يأتيها ليلاً ولا يعطها الولد ولا نفقة لها أو لا ميراث بينهما أو على أن يؤثر عليها في فسخه مطلقاً قبل البناء ثالثها بخير الأزواج حتى بعد البناء في أن يتسكك بشرط فيفسخ أو يسقطه فيصح النكاح قال في المدونة وليس لما يفسد النكاح من الشروط حد * ابن محرز يريد أنه لا يجد بعدد ويضبطه بصفة فيقال كل شرط متعلقه ترك فسد لولم يشترط لكان مباحاً فإنه لا يفسد به النكاح كشرطه أن لا نفقة أو أن لا يبطأ ونحو ذلك من الأمور الواجبة **قوله** ما استحلتم به الفروج (ع) هو تأكيدي للوفاء بالشرط لأن كل ما شرطته المرأة حتى في اباحتها فوجها وقد يمتنع من يوجب الوفاء به ويرد عليهم حيث كل شرط ليس في كتاب الله باطل (ط) واختلف إذا شرط الولي جعلاً لنفسه فقال عطاء وطاوس وجماعة من السلف هو للزوج وقال علي بن الحسين ومسرور وغيرهما هو لمشرطه ولما زوج مسروق ابنته شرط عشرة آلاف يجعلها في الحج والمسكين وقيل إن شرطه الأب كان له لتبسطه

أوطر أعليه دين أو ما يبطل النعقة رجعت على الزوج جاز النكاح على قياس ما تقدم وقيل يفسخ على كل حال لان شرطها على غير الزوج خلاف السنة * الثالث لو شرطت أن تأخذ بالنفقة حيلالم يجز لان النفقة ليست بدين ثابت في الذمة كسبوت المهر و يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بمهر المثل ويسقط اشروط وأمان كان الشرط من قبل الزوج كان شرط ما يناقض العقد * اللخمي كشرط أن لا يأتيها ليلاً ولا يعطيها الولد ولا نفقة لها ولا ميراث بينهما ما وعلى أن يؤثر عليها في فسخه مطلقاً أو قبل البناء نالها بخير الزوج حتى بعد البناء في أن يتسلك بشرطه فيفسخ أو يسقط فيصح النكاح قال في المدونة وليس لما يفسد النكاح من الشرط حديث ابن محرز يريد أنه لا يحد بعدد يضبط بصفة فيقال كل شرط متعلقه ترك فعل لولم يشترط لكان مباحاً فإنه لا يفسد به النكاح وكل شرط متعلقه ترك فعل لولم يشترط لكان واجباً فإنه يفسد به النكاح كشرطه أن لا نفقه أو لا يبطأ ونحو ذلك من الامور الواجبة **(قوله)** ما استحلتم به الفروج (ع) هو تأكيدهم بالوفاء بالشرط لان كل ما اشترطته المرأة حتى في اباحة فرجها وقد يتحجج به من بوجوب الوفاء به ويرد عليهم حديث كل شرط ليس في كتاب الله باطل (ط) واختلف اذ شرط الولي جباة لنفسه فقال عطاء وطاوس وجاعة من السلف هوللزوجة وقال علي بن الحسين ومسروق وغيرهما هو لم يشترطه * ولما زوج مسروق ابنته شرط عشرة آلاف يجعلها في الحج والمساكين وقيل ان شرطه الاب كان له لتبسطه في مال الولد وان شرطه غيره كان للزوج وقال مالك ان شرط في أصل العقد فهو للزوج وان شرط بعده فهو لم يشترطه ويشهد لذلك حديث أبي داود بما امر أنه نكحت علي صدقاً أو جباة أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما كرم عليه الرجل ابنته أو أخته يعني تعطاه المرأة بدليل ذكره مع الصدق والصدق للمرأة فكذلك يكون ما بعده من الجباة والعدة وقوله أحق ما كرم عليه الرجل ابنته أو أخته هو استئناف يقتضي الحض على اكرام الولي تطييباً لنفسه **(قوله)** غير ان ابن المشي قال لشروط (م) كذا في الموضوعين وفي بعض النسخ بن غير في الموضوعين مكان ابن المشي ويشبهه أن يكون الصحيح أحد الوحيين فان أول سند الحديث على ابن غير وابن مشي وغيرهما

غير ان ابن مشي قال الشرط * وحدثني عبيد الله بن عمر ابن ميمونة القواريري تناخالد بن الحرث ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير ثنا أبو سلمة ثنا أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم

✽ أحاديث لا تنكح الايم حتى تستامر ✽

(قوله الايم) (م) الايم لغة المرأة التي لازوج لها بكرا كانت أو ثيباً ومنه وأنكحو الايم منكم الآية وكذلك الرجل الذي لازوجه تقول العرب نأيت المرأة اذا أقامت لاتزوج * أبو عبيد يقال رجل أيم وامرأة أيم وانما يقبل أيمه لتأه لان أكثر استعماله في النساء وهو للرجل مستعار ويقال أيم بين في مال الولد وان شرطه غيره كان للزوج وقال مالك ان شرط في أصل العقد فهو للزوج وان شرط بعده فهو لم يشترطه

✽ باب استئذان الثيب في النكاح ✽

(ث) (قوله الأيم) لغة المرأة التي لازوج لها بكرا كانت أو ثيباً ومنه وأنكحو الايم منكم وكذا الرجل الذي لازوجه (ع) الأيمه العزبة رجل أيم وامرأة أيم وحكى أبو عبيد أيمه بالتاء * واختلف ما المراد بالأييم في الحديث فقال الأكثر الثيب لانه أكثر استعماله ولقابلته بالبكر وقال أبو زيد والشعبي والكوفيون المراد من لازوج لها مطلقاً * واحتجوا لها بأنه معنى الأيم لغة واستدلوا به على ان الولي ليس بشرط في صحة النكاح بل للمرأة أن تنكح نفسها بغير ولي ثيباً كانت أو بكراً اذا بلغت

الأيمة ويعال الغزوة أي يقتل الرجال فتصير نساؤهم أيامى وقد آمت المرأة تميم وأمت أمأقال الشاعر
لقد آمت حتى لا منى كل صاحب * رجاء لسلمى أن تميم كما آمت
وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من الأيمة والأيمة والأيمة فالأيمة طول العزبة والعمة شدة
الشوق الى اللبن يقال ماة آم وعام أى ماله فارق امرأته وذهب لبيته والعمة بالمجمة شدة العطش
(ع) الأيمة العزبة رجل أيم وامرأة أيم * وحكى أبو عبيد الأيمة بالياء * واختلف ما المراد بالأيمة في الحديث
فقال الأثر الثيب لانه أكثر استعماله ولقبابته بالبكر اذ لوأر يده العموم لم يعطف البكر عليه
وقال أبو زيد والشعبي والكوفيون المراد به من لازوج لهائيبا كانت أو بكرا * واحتجوا بانه
معنى الأيم لغة * واستدلوا به على ان الولي ليس بشرط في صحة النكاح بل للمرأة أن تنكح نفسها
بغير ولي ييبا كانت أو بكرا اذ بلغت قالوا وقوله تعالى وأنكحوا الايامى منكم هو كل من لازوج
لها ولا يصح لما تقدم (قوله حتى تستأمر) * قلت * الاستئمار طلب الامر وقيل هو المشاورة
والحديث على كلا التفسيرين نص في أنه ليس للولي أن يستقل بالعقد على الثيب حتى يعلم
رضاها بصريح القول * ابن بزرة الأنا يخاف طلبها الفساد فيجبرها واستقلالها بنفسها
بمعنى انها لا تجبر لينا في ان يكون للولي معها مدخول في أمر يرضى ووقفه في الحديث العقد
على تقدم استئمارها احتراز من أن يتقدم العقد على الاستئمار فانه النكاح الموقوف وفيه من
الخلاف ما يأتي ان شاء الله تعالى والنكاح الموقوف هو توقف تمام العقد على رضامن له الرضا
(قوله ولا تنكح البكر حتى تستأذن) (ط) وانما فرق في البكر فقال تستأذن لان الاستئمار طلب
الامر والامر حقيقة انما هو بصريح القول والثيب لا يلحقها خجل في التصريح بالقول * ولما
كانت البكر يلحقها الخجل لو تكلمت اذ يظن ان ذلك دعيمة منها في الرجال أرشدها الى ما هو
اصون لها فقال تستأذن والاستئذان طلب الاذن والاذن أهم من أن يكون بالقول أو بأمارات تدل
عليه ولأن كان أهم أشكل عليهم كيف يكرن فقال اذنها أن تسكت (ع) واخرج بالحديث جماعة على ان
الاب لا يجبر ابنته البكر وهو خلاف ما عليه الأكثر من الجبر وجعلوا الحديث على التيمية قالوا ويدل
عليه حديث أبي داود تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكنت فهاذنها وان أبت فلا جواز عليها قالوا ولا
فائدة لذكر اليتيمة لان في الحكم عن غيرها * وأجاب الآخر بان الحديث عام واليتيمة صورة من
صوره قالوا ويدل على ما قلنا ان في بعض طرق مسلم البكر يستأذنها أبوها * وأجاب الأثر بان
باداود لما ذكر هذا الحديث قال أبوها اليمن بحفظه (قوله اذنها قال أن تسكت) (م) هو منه صلى
الله عليه وسلم مراعاة لتمام صورها وابقاء لاستحيائها لانها لو تكلمت صر يحالظن أنه رغبة منها في
الرجال وذلك لا يليق بالبكر * وحكى الاسفرائيني عن بعض أصحابه انه لا بد في اليتيمة أن تنطق
بالرضا بخلاف ذات الاب وذات الجد فيها حكى الخطابي عن الشافعي * واختلف عندنا هل يجب اعلامها
ان اذنها صحتها مع اتناهم على استحبابه وهو حكم ذات الاب عند من تقدم (ع) استحب العلماء أن

(قوله حتى تستأمر) الاستئمار طلب الامر وهو صريح في عدم جبر الثيب * ابن بزرة الأنا يخاف
عابها الفساد فيجبرها ووقفه في الحديث العقد على تقدم الاستئمار احتراز من أن يتقدم العقد على
الاستئمار فانه النكاح الموقوف وحقيقته توقف تمام العقد على رضامن له الرضا وفيه من الخلاف
ما سيأتى (قوله ولا تنكح البكر حتى تستأذن) (ط) وانما فرق فقال في البكر حتى تستأذن لان
الاستئمار طلب الامر والامر حقيقة انما هو بصريح القول لأن الثيب لا يلحقها خجل في التصريح

حتى تستأمر ولا تنكح
البكر حتى تستأذن قالوا
يارسول الله وكيف اذنها
قال أن تسكت * وحدثني
زهبر بن حرب ثنا اسمعيل
ابن ابراهيم ثنا الحجاج بن
أبي عثمان ح وثني ابراهيم
ابن موسى أخبرنا عيسى
يعنى ابن يونس عن
الاوزاعي ح وثني زهبر
ابن حرب ثنا حسين بن محمد
ثنا شيان ح وثني عمرو
الناقد ومحمد بن رافع قال
ثنا عبدالرزاق عن معمر
ح وثنا عبدالله بن عبيد

الرحمن الدارمي أخبرنا يحيى بن حبان ثنا معاوية بن كلفم عن يحيى بن أبي كثير يمثل معنى حديث هشام واسناده وانفق لفظ حديث هشام وشيبان ومعاوية بن سلام في هذا الحديث * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن ابن جريج وثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع جميعا عن عبد الرزاق (٣٠) واللفظ لابن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج

قال سمعت ابن أبي مليكة يقول قال لذي كوان مولى عائشة سمعت عائشة تقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم تستأمر فقالت عائشة فقلت له فانها تسنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك اذنها اذا هي سكت * حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد ثنا مالك بن يحيى بن يعقوب واللفظ له قال قلت لمالك حديثك عبد الله بن الفضل عن نافع ابن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صامتة قال نعم * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفيان عن زياد ابن سعد عن عبد الله بن الفضل سمع نافع بن جبير يخبر عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الثيب أحق بنفسها

تعلم أن اذنها صامتة يقال لها مرة واحدة ان رضيت فاصمتي وقال ابن شعبان يقال ذلك لها ثلاثا * قلت * استحباب اعلامها بذلك هو المشهور ونقل ابن رشد عن ابن مسleme ان اعلامها بذلك واجب وعلى القولين يكفي اعلامها مرة واحدة وقال ابن شعبان يقال ذلك لها ثلاثا ان رضيت فاصمتي وان كرهت فانطقت واستحب ابن الماجشون أن يطيل الوقوف عندها قليلا * وروى ابن المواز انكارها لا يكون الا بالقول لا بالصمت * الجلاب ان نفرت أو قامت أو ظهر منها دليل كراهة لم تزوج فان بكت فقال ابن مسleme والجلاب هو انكار وقال ابن مغيث ليس بانكار قال ونزلت فاختلف فيها وحكم بامضائه وقال الشيخ الصواب الكشف عن موجب بكتها هل هو رد أو رضا ابن مغيث وضحكها رضا وفي المدونة اذا قال لها وليها اني مزوجك من فلان فسكتت فذلك رضا قال غيره اذا كانت تعلم ان السكوت رضا واختلف في قول الغير هل هو وفاق أو خلاف (قوله في الآخر الأيم أحق بنفسها) (م) الأيم هنا الثيب ومعنى أحق بالاذن والرضا وانه ليس للولى أن يفقات عليها بل لا يزوجه الا برضاها وذهب زفر والشعبي ان المراد بالأيم من لا زوج لها بكرة كانت أو ثيبا وان معنى أحق بالقد والاذن معا وان كل ثيب وبكر اذا بلغت أحق بالقد على نفسها من وليها وان عقدها على نفسها جائز وليس الولي عندهم ركنا في النكاح وانما هو شرط كمال وحجتها الحديث (د) وذهب الأكثر إلى أن المراد بالأيم الثيب وتقدم قريبا في ذلك (قوله يستأذنها أبوها في نفسها) (م) أوجب مالك الولي مطلقا وأوجبته داود في البكر خاصة وأسقطه أبو حنيفة في الثيب وفي البكر الجائزة الامر واشترط أبو ثور اذن الولي خاصة * والحجة لمالك قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن لان الخطاب للولياء فلولا ان لم حقا لم يحاطبوا وقوله صلى الله عليه وسلم لانكاح الابوي والفي في مثل هذا التركيب في النكاح والمعاملات انما هو لثني الصحة وانما يكون لثني الكال في العبادات التي لها صفة الاجزاء وصفة الكال * والحجة لداود حديث والثيب أحق بنفسها والبكر تستأذن فلو كانت الثيب والبكر سواء في الحاجة الى الولي لم يفرق بينهما * والجواب ما قدمنا من معنى أحق أحق في الرضا وتعيين الزوج لافي تولى العقد * وأيضا فان صيغة أفعل تقتضي شركته لها وليس الا في تولى العقد وأما أبو حنيفة فاعماله القياس على البيع والاجارة فكما لا يقتصر في أحدهما فكذلك لا يقتصر في النكاح لانه اما بيع أو اجارة فغسل الطواهر الواردة في اثبات الولاية على البكر الصغيرة والأمة ويخصص عمومها بالقياس وفي تخصيص العموم بالقياس خلاف في أصول الفقه والحجة لأبي ثور حديث أيم امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل فانه يدل من دليل الخطاب أنها اذا نكحت باذنه فنكاحها صحيح وأيضا فانه انما احتج للولى خوفا أن تضع نفسها في معرفة فاذا اذن سقط

بالقول بخلاف البكر

باب تزويجه صلى الله عليه وسلم عائشة *

من وليها والبكر تستأمر واذنها سكوتها * وحدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان بهذا الاسناد وقال الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذن أبوها في نفسها واذنها صامتة اقرارها * حدثنا أبو بكر بن محمد بن العلاء ثنا أبو أسامة ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة

حقه (ع) أحاديث الباب ردّ داود فيها المطلق الى المقيد على الاصل ومذهب الكافة لكن ناقض أصله من وجهين الاول ان أصله في الظواهر اذا تعارضت أن يطرحها ويرجع الى استصحاب حال الاصل قبل ورود الشرع ولم يفعل ذلك هنا بل رد المطلق الى المقيد والثاني أن مذهبه في مسألة إحداث قول ثالث أنه لا يجوز لما فيه من خرق الاجماع وقوله بالفرق بين الثيب والبكر قول لم يقله غيره قبله ﴿ قلت ﴾ مسألة احداث قول ثالث هي أنه اذا اختلف أهل عصر في مسألة على قولين واستقل رأيهم فيها على القولين فهل يجوز لمن بعدهم أن يحدث فيها قولاً ثالثاً ممنعه الاكثر لما فيه من خرق الاجماع لان أهل ذلك العصر أجمعوا على خطأ ما سوى القولين وأجازة قوم وان المسئلة اجتهادية وفرق قوم فقالوا ان رفع الثالث مقتضى القولين منع كمسئلة الجدمع الاخوة قال بعض الصحابة المال للجد ﴿ وقال بعضهم يقاسم الاخوة فالقول بأن المال كله للاخوة رافع لما اتفق عليه القولان من عدم حرمان الجد وان لم يرفع الثالث مقتضى القولين جاز كمسئلة الغراوين زوجة وأبوان أو زوج وأبوان قال زيد اللأم ثلث ما بقي بعد ربع الزوجة ونصف الزوج ﴿ وقال ابن عباس لثالث الاصل فقول ابن سيرين من التابعين بقول ابن عباس في الاول ويقول زيد في الثانية ليس برفع بل هو موافق لكل قائل في صورة

﴿ فصل ﴾ قلت الولي من له على المرأة ملك أو بنسوة أو أبوة أو نصيب أو ولاء أو ايصاء أو كعالة أو سلطنة أو ذوا سلام (ع) وشرط الولي أن يكون ذكراً حراً بالغاً عاقلاً رشيداً مسلماً فلا تعقد المرأة على أنثى ولا ذكراً ولا خلاف بين الحجازيين في ذلك وهو الذي يعتمد عليه من قول مالك الاماروى عنه أنها اذا عقدت على الذكركمضى وفي قوله لانكاح الابوى ما يقتضى أن الولاية خاصة بالذكركر لانهم القوامون عليهم ﴿ قلت ﴾ هذا خلاف ماله في التنيهات قال في المدونة ولا تعقد المرأة على أحد من الناس قال في التنيهات ظاهره التسوية بين الذكور والاناث وهو قول حكاه عبد الوهاب والمعروف انها لا تعقد على النساء وأما الذكور فتعقد على من تليه أو تملكه أو وكلت على انكاحه وكذلك العبد والنصراني في الوجهين انتهى واذالم تعقد فانها توكل من يعقدولها أو غيره (ع) لا يعقد الصغير ولا المجنون ولا السفهيه ولا الكافر لابنته الكافرة والمشهور رجواز عقده لأمته بحق الملك والمشهور وعندنا أن العدة ليست بشرط واشترطها الشافعي فأبطل الولاية بالفسق ﴿ قلت ﴾ قال ابن بشير مال اللخمي الى صحة عقد الصغير المميز والذي قال اللخمي هو قوله لو قيل بصحة عقد من ناهز الحلم ما بهد للاختلاف في منهي أفعاله

﴿ فصل ﴾ (م) والولاية قسمان عامة وخاصة فالعامة ولاية الاسلام والخاصة ولاية النسب وما حل محله كالوصى أو ما يشبهه كالمولي الاعلى أو اقامه الشرع نائباً عنه كالسلطان ﴿ قلت ﴾ المولى الاعلى من له العتاقة وهو أماله الولاية اذا عدم ولي النسب على ما يأتي من ترتيب ولي النسب فيما ذكر ابن الحاجب ويظهر في غير موضع من المدونة أنه كاحد اولياء النسب وعند ابن حبيب تخفيف اذا كان أهمل النسب ايسوا بدوى قرابة قريبة وأما المولى الاسفل وهو من عليه العتاقة فقال ابن الحاجب لا ولاية له على الاصح ﴿ ابن عبد السلام ﴾ قسم شرع المدونة جميع ماله في النكاح الاول انه أحد الاولياء ولم يذهب أحد الى ما ذهب اليه ابن الحاجب من سقوطه عن درجة الاعتبار فضلاً عن أن يكون هو الاصح (ع) واختلف عندنا من هم الاولياء الذين لهم النكاح أهم البطن أم الفخذ أم العشيرة ﴿ قلت ﴾ قال اللخمي عصبة الرجل أقاربه من أقارب الرجل ثم فوق العصبه وأوسع منها البطن ثم فوق البطن الفخذ باسكان الخاء وفوق الفخذ القبيلة فالعشيرة في كلام القاضي هي القبيلة في

كلام اللخمي والله أعلم ويخرج من كلامها أنه لا خلاف أن الرجل من العصبه ولي نسب * واحتلف في آخر درجات ولي النسب فقيل الرجل من البطن وعلى هذا فالرجل من الفخذ والعشيرة من أهل الولاية العامة وقيل آخر درجاتها الرجل من الفخذ وقيل الرجل من العشيرة فالمولي الأسفل ولي يدخل في العشيرة لقوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم وكذلك يعقل معهم ولا يدخل في البطن والفخذ في النسب باسكان الخاء كما تقدم وهو في الجارحة بكسرهما (ع) قال أبو عمر واختلف في المولى وفي ذى الرأي والسلطان مع اتفاقهم أن السلطان ولي من لا ولي لها ولا خلاف عندنا أن الوصى كالولى وإنما اختلف من أحق بالعقد على البكر هو أو الولي وأما اثيب فكلاهما ولي لها * قلت * انظر ما معنى قول أبي عمر واختلف في المولى الى آخر ما هو هذا الخلاف وتقدم أنه من أهل الولاية الخاصة وتقدم الكلام على الولي ويأتي قول عمر لا تنكح المرأة الاباذن ولها وذى الرأي من أهلها اختلف في تفسير ذى الرأي فقيل الرجل له الصلاح وقيل هو الوحيه الذى له رأى ويرجع اليه فى الامور * واختلف فى معنى كونه من أهلها فقيل هو كونه من العصبه وقيل هو من العشيرة وقيل من البطن وكون الوصى كالولى إنما ذلك اذا لم يجعل له الجبر وللوصى صور الأولى أن يوصى له بجبرها الى النكاح من معين أو يقول زوجهامنه فالمشهور بجبرها وقيل لا يجبرها وقيل ان كان الانكاح بالقرب جبرها الثانية أن يوصى له بجبرها على النكاح دون تعيين أو يقول زوجهامن أجبت فالمشهور بجبرها * وقال أصبغ وسحنون لا يجبرها الثالثة أن يقول هو وصى على انكاح بناتي * ابن بشير فى جبره لم على النكاح قولان الرابعة أن يقول هو وصى فقط فى هذه لا يجبرها وفى كونه وليا لكل من الوصى عليه ولاية ولغوّه مطلقاً ولغوّه فى الثيب رابعها الولي أولى منه

فصل * (ع) وتففقوا على أن المراد بالولى المذكور فى الحديث ذوالولاية الخاصة وأما الولاية التى هى شرط فى صحة العقد أو مستحبة عند القائل بالاستحباب فاختلفوا هل المراد بها لولاية مطلقاً أو الخاصة ومشهور المذهب انها ولاية القرابة وان ولاية الاسلام إنما تكون عند عدمها والمشهور اعتبار العقد فى ولاية القرابة فيقدم الاقدم فالأقدم وبه قال الشافعى وأحمد وبعض أصحابنا لم يجعل للقدم دحماً * وقال كل من يقع عليه اسم الولي له أن ينكح وبه قال أبو ثور واحتجوا بقول عمر لا تنكح المرأة الاباذن ولها وذى الرأي من أهلها أو السلطان فحماؤه على التسوية وحمله الآخرون على الترتيب * قلت * وعلى اعتبار القعد فالأقدم بالحرة الابن وان سفلى ثم الاب دينا وقيل الاب ثم الابن (ع) والابن عندناولى بكل حال وان لم يكن فى عصبه لأم * وقال الخطابى ليس بولى إلا أن يكون من عصبها * قلت * قال ابن عبد السلام اختار بعض أشياخ أشياخى مذهب الشافعى أن لولاية للابن إلا أن يكون من عشيرة أمه * ابن عبد السلام وهو القياس ثم بعد الاب الاخ شقيقا كان أولاب وإنما اختلف هل الشقيق أول أو هما سواء فقيل الشقيق وفى المدونة من رواية على هما سواء فأخ اللأم لغوه المتبطل وروى على أن زوج الاخ اللأم ثم الجد ثم الأم ثم ابنه على ترتيبهم فى الارث وفى تنديم الشقيق من العم وابنه على الآخر الفولان وتقدمت الاقوال الثلاثة فى آخر درجات ولي النسب ثم المولى الأعلى ثم عصبه المولى من الاب والابناء ثم المولى الأسفل وتقدم ما فى ذلك (ع) وإنما دخل الولي فى النكاح لى فى عن نسبه المرأة أن تضع نفسها فى غير كفؤ * قلت * الكفاءة وهى المماثلة والمقاربة مطوبة ثم اختلف فقيل هى حتى للمولى والزوجه وقيل للزوجه الثيب دون ولها فلهما اسقاطها وحق لله تعالى فيمتنع اسقاطها * وقال بعض المؤتقين الثيب فيها كالبكر لا تسقط لاسقاطها

(ع) والمشهور أن الكفاءة انما هي في الدين دون النسب وفي اعتبار سير الزوج في الموسرة واعتبار الحرية الأصلية في تزوج العربية اضطراب في المذهب وحديث فاطمة بنت قيس في تزويجها أسامة وهي قرشية وحديث ضباعة في تزويجها المقداد بن الأسود ردي على من يقول ان السكاح يفسخ * وحكى أبو حامد عن ابن الماجشون من أصحابنا أن نكاح غير الكفو يفسخ وان رضى بذلك جميع الأولياء ولعله يريد ان تزوجت فاسد الدين ممن يغلب على الظن انه يفسد دينها فيصير الحق لله تعالى فيفسخ * قلت * أما اعتبار سير الزوج في المدونة أتت مطلقة الى مالك فقالت ان لي ابنة موسرة مرغوب فيها صدقت كثيرا وأراد أبوها أن يزوجهما من ابن أخ له معد لا شيء له فهل لي في ذلك متكلم فقال * لك اني أرى لك في ذلك متكلما وفي رواية لأرى لك بزيادة * ابن القاسم انكاحه اياها جائز عليها الا أن يكون ضررا فيمنع * معنون وبقول ابن القاسم أقول * عياض في التنيبات قول معنون يدل أن قول ابن القاسم خلاف وان مراده بالضرر ضرر الجسم لا الفقر وقيل انه وفاق وللشيوخ في تقرير الموافقة اختلاف الكلام على المدونة أليق به وتركناه خشية الاطالة * وأما اعتبار الحرية الأصلية في مسألة نكاح المولى العربية في المدونة انه لا بأس به واستعظم أن يفرق بين مولى وعريضة وقال المسامون بعضهم لبعض أكلهء وتلايا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى الآية * وفي كرم الميطي عن المغيرة انه لا يجوز نكاح المولى للعريضة وأما نكاح العبد العربية فقال الميطي أجازة ابن القاسم في المدونة وقال غيره ليس العبد بكفو لذات المنصب والقدر للناس منا كبح عرفتهم وعرفوهماء * وبالجملة فاختلف في أي شيء تعتبر الكفاءة وحصل بعضهم فيها خمسة أقوال فعن ابن القاسم تعتبر في الحال والمال * الميطي وابن قنوح وبه الحكم * ابن الماجشون تعتبر فيها في الدين وقيل في الحال والدين وقيل في الدين فقط وفي نوازل ابن الحاج وتعليقه الطرطوشي ذكر أصحابنا ان المعترف في الكفاءة ستة الدين والحرية والنسب واليسار والحرقة والسلامة من العيوب الاربعة * ابن قنوح ليس السلامة من العيوب الاربعة من الكفاءة وانما ذلك للمرأة * ابن الحاجب المعتبر الدين والحرية والنسب والقدر والحال والمال * واختلف في الجميع الا الاسلام * ابن عبد السلام الكفاءة حقيقة مركبة من السمة فيحتمل أن يريد بالدين الاسلام مع السلامة من الفسق كان مثلها في الصلاح أو دونها ويحتمل أن يريد الصلاح حتى لو كان دونها فيه لم تحصل الكفاءة * ابن بشير ولا خلاف أن فسق الجوارح مانع فان زوجهما الاب من فاسق فلها أو لم قام بها فمضه قال وكان بعض أشياخي يهرب من العتية مثل هذا لانه يؤدي الى فسح كثير من الانكحة * ابن عبد السلام والا قرب التفاصيل فان كان يخشى أن يخلف بطلاها ويختم ثم يتأدى أو يخشى عليها أن تنطبع بطباعه فيفسخ والا فلا وتقدم ما في الحرية * وأما النسب فقال ابن عبد السلام ان أراد أن يكون الزوج معلوم النسب في حق من هي معلومة النسب فظاهر وان أراد به أن يستويافي الشرف فهو يعود الى القدر ولا يصح أن يراد به كونها من قبيلة واحدة انتهى قوله وقال ابن قنوح وقال بعض أصحابنا ليس الحجماء كفاء للعرب ولا العرب لقريش ولا قريش لثني هاشم وبنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد لقوله صلى الله عليه وسلم في نقل البخاري * وأما القدر فقال ابن عبد السلام الظاهر ان المراد به مساواته لها في الشرف والجاه على ان ردا لجاه الى الحال أولى ويمكن أن يفسر الحال بما يرجع الى حسن العشرة وطيب الخلق ويمكن أن يراد به ما يرجع الى صحة الجسم وأما المال فتقدم ما فيه * (فروع) * ابن القاسم من رضيت بكفو في الحال والمال والقدر فأباه الولي زوجها منه الامام على هذا مالك وأصحابه * اللخمي ان زوجها اذا كسب حرام أو من كثير الخلف بالطلاق

ردوان زوجهام من مرمى به دون ثبوته رد نكاحه وان زوجهام ندى مال فذهب عن قرب ولا حرفة له النظر تركه * وفي منع الام المطلقة انكاح ابنتها في عز به مسيرة مسافة خمسة أيام قولان للداودي وبعض المفتين * المتطى عن ابن زياد ليس على المفتى أن يسأل الشهود من أين يماهون الكهانة وكان الشيخ يقول ليس له أن يسألهم إذا كانوا من أهل العلم ولو عارضت بينه بكفاءة بينه بنفها قدمت راجحه العدالة وان استويا فقبل تقدم بينة النبي وقيل ان بينت بما هو غير كفء وان أجمت قدمت المثبتة حكاه ابن حديد عن جماعة من الشيوخ * اللخمي ويستحب للولى أن يتجنب ذا الشلل وشبهه ولو زوجهما قبل من مهر مثلها أو من ضرر أو غائب أو على ضرة أو ممن هو أدنى منها حالاً أو مالا أو ممن قبيح صح والله أعلم بنيته ولا يزوجهام من محنون يخاف منه ولا من أبرص متسلخ ولا من مجذوم متقطع فان فعل لم يلزمه انكاح أحد منهم

﴿ فصل ﴾ قد علمت مما تقدم ان الولاية ركن في النكاح وانها تنقسم الى عامة وخاصة وان العامة انما تكون عند عدم الخاصة وان أحد أقسام الخاصة ولاية القرابة وعامت ان المشهور باعتبار القعد في القرابة وان الاقرب الابن على ما تقدم (ع) فان تزوجت امرأة دون ولى والنزوحان يعتقدان جواز ذلك أو يجعلان الحكم لم يعدوا وكذلك لو كانا يعتقدان حرمة لم يكن فيه حداً أيضاً الا عند الصيرفي من الشافعية وطرد قوله فأسقط فيه الصداق ولم يلحق فيه الولد * واحتج بحديث الزانية هي من أنكحت نفسها وبان وجود الخلاف لا يسقط الحد كما لم يسقط حد شارب النبيذ * والجواب عن الحديث انه محمول على المبالغة في الزجر وأما عن مسألة النبيذ فالفرق بان شاربه يعدوان اعتمد حليته ولو اعتقد حلية النكاح بغير ولى لم يعد * قال بعض الناس وانما حد شارب النبيذ وان اعتقد حليته لانها من مسائل الأصول التي لا يسوغ فيها طرق الاجتهاد المختلفة وفي جعله من مسائل الأصول عندى نظر لان جعله منها يعسر وفرق الغزالي بان النكاح بغير ولى له أصل يرجع اليه وهو النكاح الصحيح وانما فسد للاخلال بشرطه والنبيذ ليس له أصل جائز يرجع اليه فهذا فرق بينهما في الحد

﴿ فصل ﴾ فان تزوجت بالولاية العامة مع وجود الولاية الخاصة فسخ وليس للولى الخاص اجازته وحكى البغداديون عن مالك قولاً آخر انه يمضى الآن تضع نفسها في غير كفء فللخاص فسخه لما يلحقه من المعرفة وعن مالك قول ثالث مشهور يمضى في الدنية وعند الضرورة ويرد في ذات القدر وعلى هذا الخلاف يأتي للمالك في المدونة من توفقه في اجازته وفسخه واختلاف أصحابه في منع الولى من اجازة ذلك ومراعاة طول الاقامة بعد الدخول بناء على ان الولاية حق لله تعالى فليس للولى أن يجيز أو يحق له فيجيز * قلت * فيتحصل في فسخ ما عقد بالولاية العامة مع وجود خاصتها نالها المشهور يفسخ في ذات القدر ويمضى في الدنية وابعها الوقف * واختلاف في متعلق الوقف فقيل توقف هل يجوز اذا اجازته الولى وقيل انما توقف هل يفسخ وان اجازته الولى وكلامه يعطى ان موضوع الخلاف في الدنية وذات القدر والمسئلة في المدونة انما هي مفرضة في الدنية التي لا ولى لها قال فيها واذا وكلت الدنية كالمعتق والسوداء والمسئلة أجنبيان وزوجهما هي ببلد لا سلطان فيه أو فيه ولكن يعسر عليها تناوله ولا ولى لها جاز ذلك فأن ترى قوله ولا ولى لها وفي المدونة في ذات القدر فانه ان دخل بها عوقبت هي والزوج والمنكح وهذا انما هو اذا لم يكن ولى النسب ممن له الجبر وأما ان كان ممن له الجبر فانه لا يجوز وان اجازته من له الجبر

﴿ فصل ﴾ (ع) وان تزوجت بولاية الأبعد مع وجود الاقرب فقال المغيرة يفسخ على كل حال بناء

على أن العقد حق لله تعالى وقيل للأقرب أنه يجيز بناء على أن العقد صفقة كمال فإن كان الأقرب ممن له الجبر كالأب والسيد في أمته فلا خلاف في أن لكل منهما الفسخ واختلف هل لهما الإجازة فعندنا في ذلك قولان وللك قول ثالث مشهور بالتمرقة فيمضي في الدينه ويفسخ في ذات القدر والله التوفيق

﴿فصل﴾ والولى فيمن يفتقر العقد عليه الى اذنه قسما قسم لا يفتقر وقسم يفتقر فأهل الولى السيد والوصى في يتيمه الذكر والأب في ابنته البكر فالسيد يجيز الامة والعبد ولا يجبر هو ولهما الوصى يجيز يتيمه الذكر ولا يجبر يتيمه الأن بوصى له يجبرها على ما تقدم والفرق هو انه لما كان للذكر أن يحل العصمة عن نفسه جازله ذلك بخلاف الانثى (ع) والأب يجبر ابنته قبل البلوغ الا عند شذوذ وحكى بعضهم فيه الاتفاق وان لم يثبت الاتفاق قبلهم فيرد على هؤلاء قوله تعالى واللأئي يؤمنن من المحيض من نسائكم لى قوله واللأئي لم يحضن فأثبت ان من لم تحض من نسائنا فدل على صحة العقد عليها قبل البلوغ اذ غير البالغ لا يصح منها العقد وكذلك يجبر البالغ عندنا وعند الشافعى استصحابا بالحالة المتفق عليها قبل البلوغ ﴿وقال أبو حنيفة لا يجبرها لقوله في الأم والبكر يستأمرها أبوها وهو عندنا محمول على الندب﴾ وقال أبو داود أبوها غير محفوظ ﴿قلت﴾ قال ابن عبد السلام وقعت في الفتاوى المنسوبة للسيورى انه لا يجبرها وما لبه اللخمي (ع) وجبرها عندنا انما هو ما لم تمنس فان عنست ففي جبرها قولان فمن علل الجبر بالبكرة أثبت ومن علله بنجهاالة البكر أمورها ففي لان هذه تعرف ﴿قلت﴾ العانسة هي المباشرة لما تحتاج اليه غير المحجوبة بحجاب البكر العارفة بالمصالح مع علو السن واختلف في حد علوه فقال ابن وهب ثلاثون وقال ابن القاسم أربعون وفيه أقوال أخر غير هذين وعلى القول بعدم الجبر فقيل اذ ناهى صحتها وقيل انها تاذن بصريح القول وقيل ان أصدقت عرضا بالقول والا فبالصمت (ع) واختلف فيمن ثبت قبل البلوغ فقيل لا يستأذنها وقيل يستأذنها وقيل ان بلغت استأذنها وان لم تبلغ لم يستأذنها ﴿قلت﴾ فموضوع الخلاف من ثبت قبل البلوغ وأراد أبوها يزوجه قبل البلوغ أو بعده (ع) وأما من نيب بعد البلوغ فلا أعلم خلافا أنها لا تجبر الا شئ روى عن الحسن أن الأب يجبرها ولعله أراد التي ثبت قبل البلوغ ﴿قلت﴾ واختلف فيمن طالت اقامتها مع الزوج وطلقت قبل المسيس في المدونة لا يجبرها ان طالت اقامتها وشهدت مشاهد النساء ﴿قلت﴾ والتقييد بشهدت مشاهد النساء لا بد منه لان طول الإقامة مع عدمه لا يفيد في تحديد طول الإقامة بالسنة أو بالعرف قولان (ع) واختلف في الثيب من الزنا فمن علل رفع الجبر بالثبونة قال لا يجبرها قال ومن أضاف الى ذلك كونها من نكاح قال تجبر ﴿قلت﴾ الجبر مذهب المدونة والقول بعدمه لابن الجلاب (ع) واختلف اذ ارشد الأب ابنته البكر فذكر أبو عمر في جبره قولين عن أصحاب مالك المتيطى والمشهور أنه لا يجبرها وبه العمل ووكيل الأب على الجبر كالأب

﴿حديث تزويجه صلى الله عليه وسلم عائشة﴾

﴿قول في السند وجدت في كتابي (د) يعنى أنه وجدته في كتابه ولم يذكر أنه سمعته والمشهور في مثل هذا وقول الجمهور رحمة الراهية به على أن مسالم يقتصر عليه بل ذكر متابعة بعده ﴿قلت﴾ لم يذكره في الاتباع بل صدر به ﴿قول تزوجنى لست سنين (د) كذا في أكثر الآيات ويأتى في الأخرى

﴿ش﴾ ﴿قول وجدت في كتابي (ح) انه وجدته في كتابه ولم يذكر أنه سمعته والمشهور في مثل هذا أو قول الجمهور رحمة الراهية به على ان مسالم يقتصر عليه بل ذكر متابعة بعده (ب) لم يذكره في الاتباع بل صدر به ﴿قول تزوجنى لست سنين (ح) كذا في أكثر الآيات ويأتى في الأخرى

قال وجدت في كتابي
عن أبي أسامة عن هشام
عن أبيه عن عائشة قالت
تزوجنى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لست
سنين

أنه تزوجها بنت سبع ووجه الجمع انها كانت ستة وكسرا في رواية اقتضت على الست سنين
 وفي رواية عدت السنة التي دخلت فيها (ط) يمكن أن يكون ذلك منها على وجه التقدير لا التحقيق
 ويمكن أن يقال انه في أول السنة السابعة فيكون قولها بنت ست أي انقضت وقولها بنت سبع أي
 هي فيها (ع) الحديث أصل في تزويج الاب ابنته وان لم ينطق الميسر ولم يختلف فيه وانما اختلف
 هل لها الخيار اذا بلغت فقال مالك والشافعي والحجازيون لا خيار لها وأبنته العراقيون (د)
 استحب الشافعي وأصحابه أن لا يزوجها حتى تبلغ وتأذن خوف الوقوع في أمر تكرهه وليس
 قوله بخلاف لعمول عائشة لان مراده ما لم يكن في التجهيل مصلحة فتنهز خوف فواتها بالتأخير
 فيستحب تحصيل ذلك الزوج وهو أيضا أصل في جبر الاب ابنته البكر ﴿قلب﴾ تقدم ما في
 ذلك **(قوله)** وبني وأبنت تسع (م) جعله أحمد السن الذي تزوج فيه اليتيمة قبل البلوغ ولا
 معنى له الا أن يريد السن الذي يمتد به فيه رضاه أو يريد ان بعض الجوارى تحيض في هذا
 السن (ع) أخذ به مالك اذا دعت لانكاحها في هذا السن ضرورة فقال في بنت عشر تنكف
 اللباس لأبأس بانكاحها اذا رضيت وان لم تدع لانكاحها ضرورة فلا تزوج عنده حتى تبلغ وقاله
 الشافعي الا أنه استثنى الجد وعله كالأب ﴿ وقال أبو حنيفة وأصحابه في جماعة من السبع تزوج ولها
 الخيار اذا بلغت الا أبا يوسف قال لا خيار لها ﴿ وحكى الخطابي عن مالك وحماد بن أبي سليمان اللوصي
 أن يزوجه قبل البلوغ ومشهور المذهب أنه لا يجبر عليها لأحد من الأولياء وعندنا قول شادان اللوي
 جبرها فيما على الأب ﴿ قلت ﴾ انظرهما مسئلان تزويجها قبل البلوغ والثانية هل لأحد جبرها
 على النكاح تلخص من كلامه في الأولى انه ان دعت لانكاحها حاجة جاز والا فقولان للمالك
 والجواز من حكاية الخطابي ذلك عنه في الوصي وحكاية ابن المنذر عن ابن نافع في غير الوصي اذا أطاقت
 الميسر قال واقفقوا على منعه اذا لم تطقه ﴿ قلت ﴾ وفيه قول ثالث حكاه ابن الحاجب انها تزوج ولها
 الخيار اذا بلغت كقول أبي حنيفة ﴿ واستشكله ابن عبد السلام بأخبار الخيار في أصل المتقدم للنكاح
 قال ولهذا انما حكاه بعضهم تفريعا على القول بالمنع فان وقع فلها الخيار اذا بلغت وأما ان دعت لانكاحها
 حاجة أرخيف عليها الفساد فقال ابن براهيم المأخرون على أنها تزوج ﴿ ابن عبد السلام وهو
 الذي دل عليه العمل اليوم ببلاذنا لکن بعد مطالعة القاضي وبلوغها عشر سنين (ع) والحديث أيضا
 أصل في جبر بنت تسع على الدخول اذا وقع لتساجر وهو قول أحمد وأبي عبيد وقال مالك والشافعي
 كذلك أن تطيق الوطء قال الشافعي وتقارب البلوغ قال أبو حنيفة حذاه أن تطيق الوطء وان لم
 تبلغ التسع وان لم تطقه فلا أهلها من غيرها وان بلغت التسع وهو نحو قول مالك والزام الزوج النفقة وضماها
 اليه تابع لجبرها على الدخول حيث يجبره هو قال الداودي وكانت عائشة رضی الله عنها
 ثبت شبابا حسنا **(قوله)** فوعكت (ع) الوعك ألم الحصى ومعنى وفاجمة كمل وانتهى لانه كان تعظ

وبني وأبنت تسع
 سنين قالت تقدمنا المدينة
 فوعكت شهرافوف شعري
 جميلة فأتني أم رومان
 وأنا على أرجوحة ومعى
 صواحي فصرخت بي
 فأيتها رما أدرى ما تريد بي

أنه تزوجها بنت سبع ووجه الجمع انها كانت ستة وكسرا في رواية اقتضت على الست سنين وفي
 رواية عدت السنة التي دخلت فيها (ط) أن يكون ذلك على وجه التقدير لا التحقيق ويمكن أن يقال
 انها في أول السنة السابعة فيكون قولها بنت ست أي انقضت وقولها بنت سبع أي هي فيها **(قوله)**
 فوعكت (ع) الوعك ألم الحصى **(قوله)** وفيه بتخفيف الفاء أي كمل **(قوله)** جميلة بضم الجيم
 تصغير جمة (ح) وهي الشعر النازل الى الأذن وتسمى انه وصل الى هذا بعد ان كان تعك بالمرض **(قوله)**
 فأتني أم رومان) هي أم عائشة رضی الله عنهما وهي بضم الراء واسكان الواو وذكرا أبو عمرو في

بالمرض (د) الجميمة بضم الجيم تصغير حة وهي الشعر المازل الى الأذن وتعنى انه وصل الى هذا بعد ان كان نعط بالمرض وأم رومان هي أم عاتشة ولم يحك الجهور في الرأغ غير الضم وزاد أبو عمر في الاستيعاب الفتح ور ججه ليس براحح (ع) والارجوحة خشبة يلعب عليها لغلمان والجوارى يجعل وسطها على مكان مرتفع ثم يجلس على طرفها لواحد انسان وعلى طرفها الآخر آخر ويتحركان فينط طرف من عليه ويرتفع الآخر بالآخر (قوله ههه) (ع) هي حكاية صوت المهور لاجل الترجيح على الارجوحة (قوله على الخير والبركة وعلى خير طائر) (ع) فيه استيعاب قول ذلك للزوج وفي حديث معاذ انه صلى الله عليه ولم شهد املاك أنصاري فقال له على الالة والخير والطائر الميمون والسعة في الرزق بارك الله لكم (د) ويستحب أن يدعى بذلك لكل من الزوجين (ع) وروى أنه كره قول العرب في ذلك بالرافاء والبنين والطائر هنا الخطأ أي أيمن حظوا وأفضله يقال للعظم من الخير أو الشر طائر وقيل ذلك في قوله تعالى وكل انسان الزمنا طائر في عنقه وقوله تعالى طائر كم معكم * وقال الداودي معناه على خير ما أتى وبرجى لانهم كانوا يرمونهم باستقبال الطائر اياهم واستبشروا به وهو مستعار مما كانت لعرب تعيق به وتقايل من الطير السائح والبارح وليس كل ما كان مستعملهم يستبشرون به ويأتى الكلام على ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى (قوله فغسلن رأسي) (ع) فيه جواز تزويج المرأة زوجها واجتماع النساء لذلك ولما فيه من شهرة السكاح هو مما يجب اشهاره وحضور النساء لذلك وقد يحتاج اليهن في نوازل الأحكام (قوله فلم يرعني) (ع) أي لم يرعني والروع المرع ويستعمل في كل أمر طارئ من خير أو شر فبرناع فبجأته (قوله ضحى فأسلمتني اليه) (ع) فيه جواز الابتداء بنهارا وكذا ترجم عليه لغاري باب الابداء بنهارا وبغير مركب ولا نهارا قال بعضهم ما شتهر بمركب أو نيران ويعنى بالنيران الولائم كما قال في الآخر أو يرى دخان أو ركيزة سرج (قوله ولعبا معها) (ع) اللعب هي المساءة بالبنات التي تلعب بها الجوارى الصغار ومعنى ذلك التنبية على صغرها فبفيه جواز اتخاذهن لها وفي الأخرى انه رأها ولم ينكرها فائدة ذلك تدر يبين على تربية اولاد (د) فيكون مخصصا لحديث النهى عن اتخاذ الصور للصحة التي ذكر ويحتمل أنه في

الاستيعاب ضم الرأه وفتحها ورجح النخ (ح) وليس براحح والارجوحة بضم الهمزة خشبة يلعب عليها لغلمان والجوارى يجعل وسطها على مكان مرتفع ثم يجلس على طرفها الواحد انسان وعلى طرفها الآخر آخر ويتحركان فينط طرف من عليه ويرتفع الآخر بالآخر (قوله ههه) (ع) هي حكاية صوت المهور لاجل الترجيح على الارجوحة (قوله فاذا نسوة) بضم النون وكسرها (قوله على الخير والبركة على خير طائر) فيه استيعاب قول ذلك للزوج والطائر هنا الخط من خير أو شر (قوله فغسلن رأسي) (ع) فيه تزيين المرأة زوجها واجتماع النساء لذلك لما فيه من شهرة السكاح (قوله ضحى فأسلمتني اليه) (ع) فيه جواز الابتداء بنهارا (قوله ولعبا معها) (ع) اللعب هي المساءة بالبنات التي تلعب بها الجوارى في الصغر وفيه التنبية على صغرها فبفيه جواز اتخاذهن لها وفي الأخرى انه رأها ولم ينكرها فائدة ذلك تدر يبين على تربية اولاد (ح) فيكون مخصصا لحديث النهى عن اتخاذ الصور للصحة التي ذكر ويحتمل أنه في أول الهجرة وقبل النهى * قلت * اللعب جمع لعبة بضم اللام كركبة وركب أرادت ما كانت تلعب وكل ملعوب فهو لعبة واذا قبح اللام فهو المرة الواحدة من

فأخذت بيدي فأوقعتني على الباب فقلت ههه حتى ذهب نفسي فأدخلتني بيتا فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فأسلمتني اليهن فغسلن رأسي وأصلحنني فلم يرعني الاور رسول الله صلى الله عليه ولم ضحى فأسلمتني اليه * وحدتنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن عروة ح وثنا ابن نمير واللفظ له قال ثنا عبدة هو ابن سليمان عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت تزوجني ابي صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست سنين وبني بي وأنا بنت تسع سنين * وحدتنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت سبع سنين وزفت اليه وهي بنت تسع سنين ولعبا معها ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة * وحدتنا يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى واسحق أخبرنا وقال الآخران ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت

أول الهجرة وقبل النهي (قوله في الآخر تزوجني في شوال) (ع) كانت العرب تكفره أن تزوج فيه ويتطرون به لقوله سألت نعامتهم وشالت النوق بأذنانها (ط) تطير وابدلك لان شوالا من الشول وهو الرفع والازالة ومنه شالت النوق بأذنانها أي رفعت وقد جعلوه كناية عن الهلاك فاذا قالوا شالت نعامتهم فعناه هلكوا عن آخرهم فكانوا يتطرون به (قوله فأى نسائه كان أحظى عنده مني) (ط) قصدت بذلك الرد تزول حظوتها من عند الزوج (قوله فأى نسائه كان أحظى عنده مني) (ط) قصدت بذلك الرد على ما كانت العرب تكفره وتتطير من الزواج فيه فالعنى أنى تزوجت فيه ولم يضرنى ذلك بل كنت عنده أحظى من غيرى ﴿قلت﴾ قال ابن العربي وفي ذلك نظر وما للدخول حد بأمر ولا نهى فمن روى في ذلك شيئاً فهو كاذب أو عمل به فهو عاص وفي طر را بن عات تستحب الخطبة يوم الجمعة بعد العصر للقرب من الليل وسكون الناس وتكره صدر النهار لما فيه من التفرق والانتشار ويستحب العقد في شوال والبناء فيه لان عائشة حدثت انه صلى الله عليه وسلم تزوجها فيه * وقد حكى أنه صلى الله عليه وسلم كان يستحب النكاح في رمضان رجاء البركة وانه صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة فيه * أبو عبيد والأول أصح

﴿أحاديث النظر الى المخطوبة﴾

(قوله فاذهب فانظر اليها) (ط) هذا أمر ارشاد أى مصلحة لأمر وجوب وبخالف البيع لانه مبني على المكابسة والنكاح على المكارمة ولذلك جازت فيه ضرر وب من الجهالات كتزويجه امرأة لا يعرفها ﴿قلت﴾ وقيل انه أمر ندب للحديث الآمرة به، وقيد ذلك بما اذا رجا الاجابة وأما لولم يرجها فلا (م) ومحمله أن ينظر لما ليس بمعورة كالوجه والكفين إلا أن يخاف من النظر اليها فتنة فيمتنع خوفها لا للمعورة (د) فبالوجه يستدل على الجمال وباليد ينسب على خصوبة اللحم (ع) أجاز داود النظر الى جميع البدن لظاهر اللفظ وهو خطأ ظاهر منابذ السنة والاجماع وكرهه آخرون ذلك كله وترد عليهم السنة والاجماع على جواز النظر للحاجة كالشهادة

اللعب واذا كسرفى الحالة التي عليها اللاعب (قوله تزوجني في شوال) ردلما كانت العرب تتوهم في التزوج في شوال من وقوع البغضاء بين الزوجين لان شوالا من الشول وهو الرفع والازالة ومنه شالت النوق بأذنانها أي رفعت وقد جعلوه كناية عن الهلاك فاذا قالوا شالت نعامتهم فعناه قد هلكوا عن آخرهم فكانوا يتطرون به (قوله فأى نسائه كان أحظى عنده مني) (ط) قصدت بذلك الرد على ما كانت العرب تكفره وتتطير من الزواج فيه فالعنى أنى تزوجت فيه ولم يضرنى ذلك بل كنت عنده أحظى من غيرى (ب) وفي طر را بن عات تستحب الخطبة يوم الجمعة بعد العصر للقرب من الليل وسكون الناس وتكره صدر النهار لما فيه من التفرق والانتشار ويستحب العقد في شوال والبناء فيه لان عائشة رضى الله عنها حكى أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها فيه وقد حكى انه صلى الله عليه وسلم كان يستحب النكاح في رمضان رجاء البركة وانه صلى الله عليه وسلم تزوج فيه عائشة * أبو عبيد والأول أصح

﴿باب النظر الى المخطوبة﴾

﴿ش﴾ يزيد بن كيسان بفتح الكاف (قوله فاذهب فانظر اليها) (ط) هذا أمر ارشاد الى مصلحة لأمر وجوب وبخالف البيع لانه مبني على المكابسة ولذلك جازت ضرر وب من الجهالات كتزويجه

تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى بنت ست وبنى بها وهى بنت تسع ومات عنها وهى بنت ثمان عشرة * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير ابن حرب واللفظ لزهير قالنا ثنا وكيع ثنا سفيان عن اسمعيل بن أمية عن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال فأى نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أحظى عنده منى قال وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها في شوال * وحدثنا ابن نمير ثنا أبى نسا سفيان بهذا الاسناد ولم يذكر فعل عائشة * حدثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان عن يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأنما رجس فأخبره أنه تزوج امرأته من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أنظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر

ليها

﴿ قلت ﴾ مال ابن بطلال الى جواز النظر الى جميع البدن وذ كره عبد الرزاق أن عمر خطب
الى علي ابنته أم كلثوم وكانت قد ولدت قبل وفاته صلى الله عليه وسلم فد كره له علي صغرها فقيل لعمر
انه قد ردك فعاوده فقال أنا أبعث بها اليك فان رضيتها فهي امرأتك فبعث بها اليه فكشف عن
ساقها فقالت له ارسل فلولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينيك وزاد ابن عمر فبعث معها برداء وقال لها
قولي له هذا الذي قلت لك عليه فقال لها عمر قولي له رضيته به فلما أدبرت كشف عن ساقها فقالت له
ما تقدم وفي رواية فلما رجعت الى أبيها قالت له بعثتني الى شيخ سوء فعل كذا وكذا فقال لها هوز وجك
يابنية **﴿ زاد أبو عمر فجاء عمر الى مجلس المهاجرين فجلس اليهم فقال رفوني فقالوا يا أمير المؤمنين فقال
تزوجت أم كلثوم بنت علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل سبب ونسب وصهر ينقطع
يوم القيامة الا سببي ونسبي وصهري وكان لي منه السبب والنسب وأردت ان أجمع اليهما الصهر فرفوه
وروي انه تزوجها على أربعين ألفاً (ع) وكره مالك أن يستغفلها خوفاً أن يرى ما هو عورة
﴿ قلت ﴾ أجاز ابن وهب أن يستغفلها واختاره ابن القطان وعن مالك لا بأس بالنظر اليها وعليها ثيابها
وقال ابن القاسم لا ينبغي **﴿ الباجي ﴾** لعله يريد استغفلاً (ع) وينظر اليها باذنها أو بغيرها وتأول بعض
شيوخنا عن مالك انه لا ينظر اليها الا باذنها لانه حق لها وليس بشيء (د) هذا ضعيف لانه صلى الله عليه
وسلم أذن في ذلك ولم يشترط استئذاناً ولا نهاه استسقى غالباً من الاذن ولانها تأذي بذلك لانه قد يرى
مالاً يحبه فيتر كها فينكسر قلبها لذلك ولذلك استحب بعض أصحابنا أن يكون نظر اليها قبل الخطبة
قال بعض أصحابنا واذ لم يمكنه النظر استحب له أن يبعث امرأة يثق بها تنظر اليها وتجبره قبل الخطبة
(قول في أعين الانصار شيئاً) (د) قيل صفرة وقيل زرقة (ط) وقيل رمصاً (ع) وليس هذا من
الغيبه لانه على الجملة من غير تعيين وأيضا هو من النصيحة المأمور بها **(قول في أعين الانصار شيئاً)**
وسلم على أربع أواق كأماتحتون الفضة من عرض هذا الجبل (ط) ليس بانكار في المغالاة
في الصدقات مطلقاً فانه صلى الله عليه وسلم أصدق نساءه خمسمائة درهم والاربع أواق انما هي مائة
وستون درهما وانما هو انكار بالنسبة الى هذا الرجل فانه كان فقيراً في تلك الحالة وأدخل نفسه في
مشقة يتعرض للسؤال بسببها ولهذا قال ما عندنا ما نعطيك ثم انه صلى الله عليه وسلم لكرم أخلاقه جبر
انكسار قلبه بقوله ولكن عسى أن نبعثك في بعث أي سرية للغز وقصيب منه فبهته فاصاب
امرأة لا يعرفها (ب) وقيل انه أمر ارشاداً الى أمر ندب للاحاديث الآمرة به وقيد ذلك بما اذا رجا
الاجابة وأما اذا لم يرجها فلا (م) ومجمله أن ينظر الى ما ليس بعورة كالوجه والكتفين الا أن يخاف من
النظر اليها فتنه فيمتنع (ح) فبالوجه يستدل على الجمال وباليد يستدل على خصوبة الاحم (ع)
أجاز دارد النظر الى جميع البدن لظاهر اللفظ وهو خطأ ظاهر منابذ للسنة والاجماع وكره آخرون
ذلك كله وترد عليهم السنة والاجماع على جواز النظر للحاجة كالشهادة (ب) مال ابن بطلال الى
جواز النظر الى جميع البدن وكره مالك أن يستغفلها واختاره ابن القطان وينظر اليها باذنها أو بغير
اذنها (ع) وتأول بعض شيوخنا عن مالك انه لا ينظر اليها الا باذنها لانه حق لها وليس بشيء **(قول في أعين الانصار شيئاً)**
في أعين الانصار شيئاً (ح) قيل صفراً وقيل زرقة (ط) وقيل رمصاً (ع) وليس هذا من الغيبه لانه
على الجملة من غير تعيين وأيضا من النصيحة المأمور بها **(قول في أعين الانصار شيئاً)** بفتح التاء أوله وكسر
الحاء تقشرون وتقطعون **(قول من عرض هذا الجبل)** بضم العين واسكان الراء هو الجانب
والناحية والمقصود كراهة المغالاة في المداق بالنسبة الى من يضر به ذلك**

فان في أعين الانصار شيئاً
**﴿ وحدثنى يحيى بن معين ثنا
مروان بن معاوية الفزاري
ثنا يزيد بن كيسان عن
أبي حازم عن أبي هريرة
قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اني
تزوجت امرأة من
الانصار فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم هل نظرت
اليها فان في أعين الانصار
شيئاً قال قد نظرت اليها قال
علي كم تزوجتها قال على
أربع أواق فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم على
أربع أواق كأماتحتون
الفضة من عرض هذا
الجبل ما عندنا ما نعطيك
ولكن عسى أن نبعثك
في بعث تصيب منه قال
فبعث بعثا الى بني عبس
بعث ذلك الرجل فيهم
﴿ حدثننا قتيبة بن سعيد الثقفي
ثنا يعقوب يعني ابن عبد
الرحمن القاري عن أبي
حازم عن سهل بن سعد ح
وثناه قتيبة بن سعيد ثنا عبد
العزيز بن أبي حازم عن أبيه
عن سهل بن سعد الساعدي**

ببركته صلى الله عليه وسلم والنكت الفطع والنكيت والنكاهة النجارة والنجاب النجار (ع) وعرض
الجبل والحائط وغيرهما واجهك منه * قال الحرابي عرض الجبل صفحته وناحيته وعرض البحر
وانهر والمال وسطه وعرض نفسه ويكون وسطه وجلست في عرض الناس أى في وسطهم وهو
بضم العين في الجميع وأما بقصها فهو ضد الطول

﴿ أحاديث الصداق وما يجوز أن يكون ﴾

(قوله جئت أهب لك نفسي) (د) فيه استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ﴿ قلت ﴾ هبة
للمرأة نفسها على وجه النكاح بغير عوض خاص به صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى خالصة لك من دون
المؤمنين فلا يجب عليه لها مهر بالدخول ولا بغيره لكن اختلف في انعقد ذلك في حقه صلى الله عليه
وسلم (د) فقيل عندنا ينعقد بلفظ الهبة لظاهر الآية والحديث وقيل لا ينعقد إلا بلفظ الزوج والانسكاح
ولهبة في الآية والحديث المراد بهما سقوط المهر لا العقد بلفظ الهبة (ع) فان رقت الهبة لميره صلى الله
عليه وسلم فالمرءى انه يفسخ قبل البناء وشذ القول بمضيه ويكون كالنكاح بغير عوض * واختلف هل يفسخ
بعد البناء فقال ابن حبيب ان عنوان الهبة غير السكاح ولم يعنوا بها سقوط المهر ففسخ قبل البناء وثبت
بعده وفيه صداق المثل وان عنوان النكاح بغير عوض لم يجز ثم ان فرض للماربع دينار كثير
لزم به وهمه بعض شيوخنا قال لان هبتها نفسها على وجه النكاح هو سناح ثبت فيه الحد وماما الخلاف
اذا اراد بها النكاح ﴿ قلت ﴾ همام سئلان هبة المرأة نفسها الرجل على وجه السكاح بغير عوض
خاص به صلى الله عليه وسلم كما تقدم والثانية هل ينعقد السكاح بين الزوجين بالعطف الهبة وياتى
لكلام عليهما ان شاء الله تعالى * بن لعربي والمرأة وهبت نفسها لله صلى الله عليه وسلم فاختلف الناس
في ذلك فقيل انها أعطته نفسها بغير صداق وذلك خاص به صلى الله عليه وسلم وقيل انها عقدت
نكاحا معه بلفظ الهبة (قوله فصعد النظر فيها وصوبه) (ع) فيه جواز النظر للرادتزو ويجها وتأمل
محاسنها (قوله ثم طأطأ رأسه) (ع) فيه أنه يستحب لمن طلبت منه حاجة لا يمكنه قضاؤها أن يسكت
سكوتاً يفهم السائل ولا يتجمله بالمتع (قوله جلست) فيه حسن أدبها اذ لم تلح عليه وتركته ونظره
(قوله ان لم يكن لك بها حاجة فز وجنيها) (ع) دليل على ما تقدم من أن الهبة خاصة به صلى الله عليه
وسلم اذ لم يقن هبتها وفي قول الرجل ذلك دليل على جواز الخطبة على الخطبة ما لم يترا كنا لما ظهر من
زهده صلى الله عليه وسلم فيها * الباجي وفيه جواز ذلك اذا كان باستئذان الناكح وعندى أن

قال جاءت امرأة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله جئت
أهب لك نفسي فنظر اليها
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصعد النظر فيها وصوبه
ثم طأطأ رسول الله صلى الله
عليه وسلم رأسه فلما رأته
المرأة انه لم يعض فيها شيئاً
جلست فقام رجل من
أصحابه فقال يا رسول الله
ان لم يكن لك بها حاجة
فز وجنيها

﴿ باب الصداق ﴾

﴿ ش ﴾ عبد الرحمن القاري بتشديد الياء منسوب الى القارة قبيلة معروفة * ومحمد بن عبيد الغبري
بضم العين المعجمة وقع البناء الموحدة المنخفضة وآخرة اء مهملة (قوله جئت أهب لك نفسي) (ح)
فيه استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح (ب) هبة المرأة نفسها على وجه النكاح بغير
عوض خاص به صلى الله عليه وسلم (قوله فصعد النظر فيها وصوبه) بتشديد العين وتشديد الواو
ومعنى صعد رفع ومعنى صوب خفض وفيه جواز لنظر للرادتزو ويجها وتأمل محاسنها (قوله ثم طأطأ
رأسه) فيه أنه يستحب لمن طلبت منه حاجة لا يمكنه قضاؤها أن يسكت سكوتاً يفهم السائل ولا يتجمله
بالمتع (قوله جلست) فيه حسن أدبها اذ لم تلح عليه وتركته ونظره

الاستدلال به ضعيف اذ ليس فيه حطبة على حطبة لان الخطاب فيه انما هي امرأة * قلت * وتندم
 الخلاف في الافتقار الى الاذن (قوله) فهل عندك من شئ (ع) قالوا طلبه به في الحين يدل على أن حكم
 لصداق التجميل أو تجميله ما يصح أن يكون مهر اذ لو ساع تأخير جميعه لمز وجهه على الذمة * قلت *
 يطلب كون المهر نقدا * ابن رشد عقده لبعيد الاجل يفسخ اتفاقا وفي حد البعد أربعة * ابن وهب
 يفسخ ما فوق العشرين وقيل انما يفسخ ما فوق الاربعين وقيل يفسخ في الخمسين * ابن العاصم يفسخ
 في السبعين وفي العشرين وما دونها أربعة يكره ولو فارق لانه ليس من نكاح من مضى * ابن وهب
 ويكره فيما جاوز السنة فقط * الثالث يكره فيما جاوز الاربعه * ابن العاصم يجوز في العشرين وبه
 قال اشهب لانه زوج ابنته الى اثنتي عشرة سنة وما لاجل مجهول يفسخ قبل البناء ومضى بعده وهل
 يمضى بقيته ثم أر بمهر المثل ذكر اللغمي في ذلك قولين * المتيطى اذا التزم نفقة ولدها في العقد لغير
 أجل فهو كغير مجهول وان التزمه لاجل معين صح لأنه اذا مات الولد رجعت نفقة لامه لانه من
 مهرها * المتيطى ويجب في ذكر النفقة بيان دخول الكسوة أو خروجها لان من التزمها مجمله وقال
 يبيت الطعام فقط * فقال ابن زرب تلتزمه لكسوة * وقال ابن سهل لا تلتزمه ولا يمين عليه قال
 وقد يصرح لزوم ليمين من بعض المسائل ولولم ينواخراج الكسوة لزمته (قوله لا والله) (م) فيه
 جواز الحلب بغير استئلاف وكرهه أصحابنا الالحاجة وهي هنا تأكيد (قوله ولو خاتمنا من
 حديد) (م) يخرج به من يجيزه باقر من ربع دينار لانه خرج مخرج التقليل ومالك يمنع به باقر من
 ربع دينار * قلت * قال في المدونة فيمن نكح بدمه من قبل البناء في أن ينفه أو يفسخ وان
 دخل آتمه ولا يفسخ للاختلاف فيه وقال غيره يفسخ بدائها بعد البناء مهر المثل (ع) لاحدلا كثر
 الصداق * قلت * كره ابن الجلاب المغالاة فيه وصحح الحاكم حديث عائشة من يمن المراءت يسر
 أمرها وقلة صداقها قالت عائشة وأنا أقول من عندى ومن شؤنها عسر أمرها وكثرة صداقها (ع)
 * واختلف في أقله فانزرد مالك بالبا أقله ربع دينار لقوله تعالى أن تتغوا مالموا لكم والمال ما له مال
 وأقله ما أبج به لفسوق السرقة وأول بعض أهل المذهب الحديث بأنه خرج على المتبالمه لا التحديد
 وتأوله غير، بانه طلبه بما يقدمه قبل الدخول لا بكل المهر وهذا يضعفه ان مال الكاتبة تقدم ربع
 دينار * وقال لكافة والشافعي وابن وهب وأصحابنا أنه ما يقعان عليه وفيه منفعة كالسوط ولعل
 وان نقصت قيمته عن درهم وقال الحنفية أقله عشرة دراهم وقال ابن شبرمة أقله خمسة دراهم وكرهه
 النخعي باقل من أربعين درهما * قلت * يرحم قول ابن وهب ويعارض ما احتج به مالك ما صح
 من حديث من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأدخله النار فقبل وان شيأ يسير
 قال وان كان قضيا من أراك فاطلق المال على ماترى وعلى قول مالك ان أقله ربع دينار فانه لا يتعين
 الربع بل أقله ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمه أحدهما وقيل ما قيمته ثلاثة دراهم فقط وصاحب
 هذا القول طرد المياس على السرقة بانها في القول المشهور لا تقوم الا بالدرهم ولو سارت
 السرقة ربع دينار ولم تساو الثلاثة دراهم لم يقطع ولو سارت اثلاثة دراهم ولم تساو الربع دينار
 قطع (ع) وفيه حواز الغنم بالمديد * واحتاب فيه السلب باجازه قوم اذ لم يثبت فيه نهى ومنعه قوم

فقال فهل عندك من شئ
 فقال لا والله يا رسول الله
 فقال اذهب الى أهلك فانظر
 هل تجد شيئا فذهب ثم
 رجع فقال لا والله ما وجدت
 شيئا فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم انظر ولو
 خاتمنا من حديد فذهب ثم
 رجع فقال لا والله يا رسول
 الله ولا خاتمنا من حديد
 ولكن هذا ازارى قال
 سهل ماله رداء فلها نصفه
 فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ما تصنع بازارك

(قوله) ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنها) لم يقل هبها لان ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم
 (قوله) فهل عندك من شئ) طلبه في الحين يدل ان حكم الصداق التجميل والتجميل ما يصح أن يكون
 مهر اذ لو جاز تأخير جميعه لزوجه على الذمة (قوله لا والله) (ح) فيه جواز الحلب بغير استئلاف
 وكرهه أصحابنا الالحاجة وهي هنا تأكيد (قوله ولو خاتمنا من حديد) يخرج به من يجز

وقالوا كان هذا قبل النبي وقبل قوله انه حلية أهل النار **(قول)** ان لبسته لم يكن عليها منه شيء (د) فيه جواز لبس الرجل ثوب امرأته اذا رضيت (ع) قيل وفيه جواز استمتاع الرجل بشوارز وجته وبما اشتراه من صداقها وفي قول هذا انظر لانه صلى الله عليه وسلم منع صداقها اياه لتعذر تسليمه كما تقدم وفيه أيضاً ان اصدق لشيء يفرجه عن ملك صاحبه فن اصدق جارية حرمت عليه وفيه أن البيع لا يصح الا فيا يقدر على دلجه فال لم يقدر امتنع سواء امتنع تسليمه حسا كالطير في الهواء أو شرعا كالرهن ومثل هذا الذي لو سلمه انكشفت عورته **(قول)** ملكتها (م) فيه انعقاد السكاح بغير لفظ الانكاح والتزويج * وقال الشافعي والمغيرة لا ينقد الا بهما وقوله ملكتها (ع) رويناه عن الاكثر بضم الميم مبنيا للفعول وعن الخشني بفتحها هي احدى روايتي البخاري وروايته الأخرى زوجته ملكها الدارقطني وهو الصواب ورواها أكثر وأحفظ (د) يحتمل صحة الروايتين وتكون السابقة وجتكمها ثم قال بعد ذلك ما كتبتكمها أي بذلك التزويج (ع) واختلف هل ينقد النكاح بافظ الهبة كقوله وهبتك ابنتي بكذا فتمعه الشافعي أبو حنيفة والمغيرة وابن دينار وغيرهم * وحكى ابن المواز نحوه عن مالك وقالوا لا ينقد الا بلفظ النكاح والتزويج * واحتجوا بأنه كما لا تنقد الهبة والبيع بلفظ السكاح والتزويج وكذلك لا ينقد السكاح بافظ الهبة * وروي ابن القاسم عن مالك جوازه قال وهو عندي كبيع بلفظ الهبة * وقال به ابن القصار وألحق بالهبة الصدقة والبيع اذا قصد السكاح ذكروا الصداق أو أطلقوه ومن قال بهذا القول قالوا انما يخص لشيء صلى الله عليه وسلم بالهبة دون صداق ولم يختلف لما نوى بالمنع في أنه يفسخ قبل البناء * واختلفوا في فسخه بعده فأما أبو حنيفة * وقال الشافعي يفسخ أبدا * ابن القصار ولا ينقد بلفظ الاجارة والعارية والرهن والوصية قال ومن أصحابنا من قال ينقد بلفظ الاباحة والاحلال * وقال أبو حنيفة ينقد بكل لفظ اقضى تأييد العصمة وعنه في الهبة ما تقدم * قلت * قد قدمنا نهما مسئلتان هبة المرأة نفسها على وجه النكاح غير عوض وهو خاص به صلى الله عليه وسلم كما تقدم واثانية هل ينقد النكاح بين الزوجين بافظ الهبة ولا شك أنه ينقد بكل لفظ يدل على تأييد العصمة كأنكحت وزوجت وملكك وأبحت وأحللت وكذلك وهبت بسمية الصداق وانما قصد عقده بلفظ الهبة بسمية الصداق لان الهبة ظاهرة في سقوط العوض * **(فان قلت)** وكذلك أبحت وأحللت عند من

ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء بفسخ الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فأمر به فدعى فدا جاء قال ما دامك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها فقال تعرفون عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتها

بأقل من ربع دينار وروي بنصب خاتم وهو واضح والرفع أي ولو حضر خاتم **(قول)** ملكتها) رواه الأكثر بضم الميم مبنيا للفعول وعبر الخشني بفتحها وفيه انعقاد السكاح بغير لفظ الانكاح والتزويج * وقال الشافعي لا ينقد الا بهما * واختلف هل ينقد بلفظ الهبة كقوله وهبتك ابنتي بكذا فتمعه الشافعي وأبو حنيفة والمغيرة وابن دينار وغيرهم وحكى ابن المواز نحوه عن مالك وقالوا لا ينقد الا بلفظ النكاح والتزويج * وروي ابن القاسم عن مالك جوازه وقال به ابن القصار وألحق بالهبة الصدقة والبيع اذا قصد النكاح ذكروا الصداق أو أطلقوه ولم يختلف المائلون بالمنع في أنه يفسخ قبل البناء * واختلفوا في فسخه بعده فأما أبو حنيفة وقال الشافعي يفسخ أبدا * ابن القصار ولا ينقد بلفظ الاجارة والعارية والرهن والوصية * قال ومن أصحابنا من قال ينقد بلفظ الاباحة والاحلال (ب) ينقد بكل لفظ يدل على التأييد كأنكحت وزوجت وملكك وأبحت وأحللت وكذلك وهبت بسمية الصداق وانما قصد بالهبة بسمية الصداق لان الهبة ظاهرة في سقوط العوض * **(فان قلت)** وكذلك أبحت وأحللت عند من أجاز العقد بهما

أجاز العقدهما أيضا هما ظاهران في سقوط العوض فينبغي أن يعقد العقدهما بذلك **أجيب** بأنه وان كانتا ظاهرتين في سقوط العوض فهما لا ينفيانه بخلاف الهبة فانها تنافيه وألحق ابن القصار بالهبة الصدقة بخلاف جنس الهبة بدليل هبة الثواب وإنما لا ينعقد بلفظ الاجارة وما بعد هالاقتضاء الأولين التوقيت وقضاء الثالث التوثق دون تملك وعدم لزوم الرابع الذي هي الوضية (**قوله** بما معك من القرآن) (م) هذه الباء هي المسماة بباء العوض كالتى في قولك بعته بدرهم وليست للسبب أى لأجل ما معك من القرآن أى اكرام لذلك لانها تصير كالموهوب وذلك خاص به صلى الله عليه وسلم (ع) واذا كانت للعوض فالعنى علمها بما معك من القرآن أو قدر آمنه وبذا فسره مالك وقد ذكر مسلم رواية اذهب فإلهما من القرآن وفي رواية عامها عشرين آية (م) ويحتاج به من يجيز في الصداق أن يكون منافع وعندنا فيه الجواز والكراهة ونعمه أبو حنيفة في الحر وأجازه في العبد الأأن تكون الاجارة على تعليم القرآن وهذا الذى منع هو الذى وقع في الحديث جوازه ولكنه طرد وأصله في منع العوض على تعليم القرآن (ع) وذهب الطحاوى والليث ومكحول والأهري الى أن الباء للسبب وان ذلك جائز له دون غيره لانه لما جازت له الموهوبة جاز له أن يهبها ولذلك ملكها له ولم يشلورها وهذا يحتاج الى دليل وعلى تسليم انها للسبب فقد يكون الصداق مسكوتاً عنه لانه أصدق عنه كما كفر عن الذى وطئ في رمضان اذ لم يكن عنده شئ وكأدى دية المقتول بخير كل ذلك رقبا بأمته صلى الله عليه وسلم وأنه أنكحه اياهانكاح تفويض وأبقى الصداق في ذمته حتى يكسبه ويكون قوله بما معك من القرآن - ضاع على تعلمه وتكرمة أهله **وقال** الداودى انما أنكحها لامشورة ولا صداق لانه صلى الله عليه وسلم أولى بالثومنين من أنفسهم واذا احتل هذا كله لم يكن فيه دليل على جواز النكاح بلا صداق أو بما قدر له ما عوم (م) قال الداودى وفي الحديث دليل على أن من قال لرجل زوجنى ابتك فقال فقلت انه يلزم الخاطب النكاح وان لم يقل قبلت بخلاف البيع من مجموع قول الرجل زوجنيا وقول النبي صلى الله عليه وسلم ملكتكها لم يسألها هل رضى (ع) بمعنى هذا زحم البخارى الحديث **وقال** المهلب بأن بساط الكلام يعنى عن ذلك وكذا فى كل راغب فى النكاح وان لم يكن راغبا بسأل هل رضى الصداق وقول الداودى بخلاف البيع ان عنى حتى لو سمي الثمن فقير مسلم لانه لو سمي الثمن فقال يعنى الثوب بدينار فقال فقلت لزمه البيع وان لم يقل قبلت وان عنى بخلاف البيع الذى لم يسم فيه الثمن كقوله يعنى الثوب فقال فقلت فواضع الفرق بينه وبين النكاح ان النكاح لا يحتاج فيه الى ذكر العوض بدليل جواز نكاح التفويض **وقال** ويفترق النكاح والبيع فى صورة ذكر العوض فهما فانه لو قال زوجنى ابتك بذا فقال فقلت لزمه النكاح ولو قال لأرضى لم ينفعه بخلاف ما لو قال ذلك فى البيع فانه يلزم ولا يلزمه **والفرق** هو ان النكاح هزله جدوا الى هذا الفرق أشار فى المدونة قال فيها واذا قال الخاطب لابي البكر أو لى مفوض اليه زوجنى

أجيب بانه وان كانتا ظاهرتين في سقوط العوض فهما لا ينفيانه بخلاف الهبة فانها لاتنافيه وإنما لا ينعقد بلفظ الاجارة وما بعد هالاقتضاء لأرلين التوقيت ولا قضاء لثالث لتوثق دون تملك وعدم لزوم الرابع الذى هو الوضية (**قوله** بما معك من القرآن) الباء للعوض أى بأن تعلمها ذلك لا للسبب أى لأجل ما معك من لقرآن أى اكرام لذلك لانها تصير كالموهوب وذلك خاص به صلى الله عليه وسلم (ح) وذهب الطحاوى والليث ومكحول ولأهري الى أن الباء للسبب وان ذلك جائز له صلى الله عليه وسلم دون غيره لانه لما جازت له الموهوبة جاز له أن يهبها ولذلك ملكها له ولم يشلورها

بما معك من القرآن هذا حديث ابن أبي حازم وحديث يعقوب يقاربه فى اللفظ وحديثه خلف بن هشام ثنا حماد بن زيد ح وحديثه زهير بن حرب ثنا سفيان بن عيينة ح وثنا اسحق بن ابراهيم عن الدراوردى ح وثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا حسين بن على عن زائدة كلهم عن أبى حازم عن سهل بن سعد بهذا الحديث زبد بعضهم على بعض غير ان فى حديث زائدة قال انطلق فقد زوجتكم فإلهما من القرآن **وقال** حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ح وثى محمد بن أبى عمر المسكى واللفظ له ثنا عبد العزيز عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن أبى

فلانه بكذا قال فعلت لزمه لنكاح فلو قال لا أرضى لم ينفعه بخلاف البيع فانه يحلف ولا يلزمه قال ابن المسيب ثلاث ليس فيهن لعب هزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق فانت ترى كيف اخرج على لزوم النكاح قول ابن المسيب ذلك (م) ولم يذ كر في الحديث معرفة الزوج فهم المرأة ولا انه اختبرها ومحملة على أن افهام النساء متقاربة (ع) وفيه جواز الاجارة على تحفيظ القرآن لانه لم يذ كر مدة وانما شرط التعليم وهو سجد للكتابة في اجازتهم أخذ الاجرة على تعليم القرآن ومنع ذلك أبو حنيفة الاضرورة وقد اختلف في أخذ الاجرة على أفعال البر كالصلاة ولاذان فنها أبو حنيفة وابن حبيب والاذر زاعي وقال لا صلاة له وأجازها مالك في الاذان وكرها في غيره وعنه أيضا عما كرها في النفل وأجازها في الفرض لانه لا بد من فعله فلا تؤثر الاجارة فيه واستدل به بعضهم على ان الامام اذا ولته المرأة أمرها وأولى من الولي ولا حجة فيه لانه صلى الله عليه وسلم ليس كغيره وهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم ليس في الحديث انها كانت ذات ولي ولا خلاف عندنا ان ولي المرأة أولى من السلطان واختلف اذا كان بعيد لقرابة كالرجل من البطن وظاهر المذهب انه أولى وقال عبد الملك السلطان أولى قيل وفي الحديث دليل على جواز نكاح المرأة دون أن تستل هل هي في عدة أم لا والحكام يبحثون عن ذلك احتياطاً قيل وفيه ان سكوت من عقد عليه عقد في جماعة لازم له اذ لم يمنعه من الانكار خوف أو حياء أو آفة في سمع أو فهم

﴿ أحاديث قدر صدقته صلى الله عليه وسلم ﴾

(قول ونسأ) (ع) ففسره في الحديث بأنه نصف أوقية وقال الخطابي هو اسم لهذا القدر وليس مشتقاً من شيء وقال كراع نشف نصف الشيء ولا خلاف أنه لاحقاً كثر الصدق وإنما اختلف في أقله على ما تقدم ذكره عمر المغالاة فيه وقال لو كان مكرمة كان الأولى به النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعترض على هذا بأن صدق أم حبيبة كان أربعة آلاف وأربعمائة لان النجاشي هو الذي دفع ذلك من مال نفسه كراما لابي صلى الله عليه وسلم ولم يبدئه النبي صلى الله عليه وسلم ولا دفعه من ماله (قول في الآخر رأى على عبد الرحمن أترصفرة فقال ما هذا) (ع) فيه افتقار الكبير أصحابه وسؤاله عما يختلف عليه من حالهم وليس من كثرة له وقال المنبى عنه ﴿ قلت ﴾ هداية على انه ليس سؤال انكار وقال الطيبي يحتمل انه نكار لانه نهى عن التضمخ بالطيب فاجابه بأنه لم يتضمخ وإنما تعلق به من العروس (قول أترصفرة) (ع) أولى ما فسرت به انه مات له أو بشو به من طيب العروس وفي حديث و به ردع من زعفران أى أثره وليس بداخل في النهي عن زعفران لان ذلك ما قصد به التشبيه بالنساء وقيل انه مستثنى من ذلك وانه رخص فيه للعروس ﴿ أبو عبيد وكانوا يرخصون في ذلك للشباب أيام عرسه وقيل انه لم ينكره عليه لانه كان يسيرا وقيل كان في أول الاسلام من يتزوج بلبس

وعلى الأول فقال (م) يحتج به من يجيز في الصدق أن يكون في منافع وعندنا فيه الجواز والكره وفيه جواز الاستجار على تعليم القرآن وأجازة العلماء ومنعه أبو حنيفة الاضرورة (قول ما للنس) بنون مفتوحة ثم شين معجمة مشددة (قول نصف أوقية) بتشديد الباء (قول أترصفرة) (ع) أولى ما فسرت به أنه ما تعلق بجده أو بشو به من طيب العروس وهو في حديث و به ردع من زعفران أى أثره وليس بداخل في النهي عن زعفران لان ذلك ما قصد به التشبيه بالنساء وقيل انه مستثنى من ذلك وانه رخص فيه للعروس ﴿ أبو عبيد وكانوا يرخصون في ذلك للشباب أيام عرسه وقيل انما ينكر عليه لانه كان يسيرا وقيل كان في أول الاسلام من تزوج بلبس ثوباً فيه صفرة علامة للسور وهذا

سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كم كان صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان صدقاً لازواجه ثنتي عشرة أوقية ونسأ قالت أتدري ما نشف قال قلت لا قالت نصف أوقية فملك خمسمائة درهم فهذا صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه ﴿ حدثنا يحيى بن يحيى النخعي وأبو الربيع سليمان بن داود العمسكي وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أترصفرة فقال ما هذا قال يا رسول الله انى تزوجت

ثوبافيه صفره علامة للسرور وهذا غير معترف وبعضهم جعله أولى ما قيل ومن ذهب مالك جواز ايس
التياب المزعفره وحكاها مالك عن علماء المدينة وابن عمر * واحتجوا بحديث ابن عمر انه صلى الله عليه
وسلم كان يصبغ بالصفرة وسكى ابن شعبان كراهة ذلك في اللحية وكرهه الشافعي وأبو حنيفة في
اللحية والثوب وقد مر من الكلام على ذلك في أول الحج ويأتى منه في اللباس ان شاء الله تعالى (قوله
على وزن نواة من ذهب) (ع) قال الخطابي وابن وهب ولا كثر الواة اسم لخمس دراهم كما أن الأوية
اسم لاربعة درهما * أبو عبيد ولم يكن هناك ذهب وانما هي خمسة دراهم كما تقدم وقيل المراد بها
نواة التمر أى على وزنها ذهباً والأول أظهر * وروى في حديث عبد الرحمن وزن نواة من ذهب ثلاثة
دراهم وربع وراد أن يخرج هذا بانه أقل الصداق وهذا لا يصح له لانه قال من ذهب وذلك أكثر من
دينار ذهباً وهذا لم يقله أحد وانما هي غفلة من قائله بل فيه حجة على من يقول لا يكون أقل من عشرة
دراهم وقد مر الداودي رواية من روى وزن نواة من ذهب والصحيح عنده نواة ولا وهم فبه على كل
تفسير لانه ان كانت نواة تمر كما قال أو كانت الواة عندهم قدر امروفا كما تقدم فكل صحيح أن يقال
فيه وزن كذا * قلت * قال اطبي اختلف في النواة فقيس هل هي نواة تمر ولا يصح لان وزنها
لا ينضب فلا يعتد به وقيل النواة اسم لخمس دراهم كما أن النش اسم لعشر بن درهم والأوقية اسم
لاربعة درهما في المعنى قولان أحدهم أن الصداق ما يعادل خمسة دراهم من الذهب فيجوز ثلاثة
مناقب ذهباً ونصف والآخر على وزن من الذهب تكون قيمته خمسة دراهم وهذا بعيد من اللفظ
(قوله فبارك الله لك) (ع) حجة فيما يقال للتزوج تقدم آية قال له (قوله أولم) (ع) لوليمة طعام
لنكاح وقيل طعام الاملاك خاصة (د) قال أصحابنا الاملاك طعام العرس والحرص بضم الخاء والراء
معاد المصداق المهملة طعام الولادة والاعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة طعام الختان
والوكيدة طعام لبناء النعيمة طعام قدوم المسافر والعقيقة طعام سابع المولود والوضيعة بفتح الواو
وكسر الصاد المعجمة طعام لمصيبة والمأدبة بضم الدال وفتحها طعام لضيافة (د) وقال القتيبي المأدبة كل
طعام يصنع لدعوة * قلت * أنشد الرمخشرى في الاساس
كل الطعام تشتهى عميره * الخرص والاعذار والوكيدة
وأنشد غيره كل الطعام تشتهى ربيعه * الخرص والاعذار والقيعه
(ع) الوليمة عندنا مستحبة وأوجبها اود والشافعي في أحد قوليها لا مر بها في الحديث ولقوله ومن لم

امرأة على وزن نواة من
ذهب قال فبارك الله لك
أولم

غير معروف وبعضهم جعله أولى ما قيل ومن ذهب مالك جواز ايس لثياب المزعفره وحكاها مالك عن
علماء المدينة * واحتجوا بحديث ابن عمر كان يصبغ بالصفرة وحكى ابن شعبان كراهة ذلك في اللحية
وكرهه الشافعي وأبو حنيفة في اللحية والثوب (قوله على وزن نواة من ذهب) قال الخطابي وابن وهب
والا كثر الواة اسم لخمس دراهم كما أن الأوقية اسم لاربعة درهما * أبو عبيد ولم يكن هناك ذهب
وانما هي خمسة دراهم كما تقدم وقيل المراد بها نواة التمر أى على وزنها ذهباً والأول أظهر (قوله أولم)
(ع) الوليمة طعام النكاح وقيل طعام الاملاك خاصة (ح) قال أصحابنا الوليمة طعام العرس والحرص
بضم الخاء والراء معاد المصداق المهملة طعام الولادة والاعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال
المعجمة طعام الختان والوكيدة طعام البناء القيمة طعام قدوم المسافر مأخوذ من لقع وهو الخبار
ثم قيل ان المسافر يصنع الطعام وقيل يصنعه غيره له والعقيقة طعام سابع المولود والوضيعة بفتح الواو
وكسر الصاد المعجمة طعام لمصيبة والمأدبة بضم الدال وفتحها طعام لضيافة * وقال القتيبي المأدبة كل

ولو بشاة * وحدثننا محمد بن عبيد الغبري ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على وزن نواة من ذهب فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة * وحدثننا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا وكيع ثنا شعبة عن قتادة وحيد عن أنس ان عبد (٤٦) - الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من

ذهب وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أولم ولو بشاة * وحدثننا محمد بن مثنى ثنا أبو داود ح وثنا محمد بن رافع وهو روى بن عبد الله قال ثنا وهب بن جريح وثنا أحمد بن حراش ثنا شبابة كلهم عن شعبة عن حيد هذا الاسناد غيران في حديث وهب قال قال عبد الرحمن تزوجت امرأة * وحدثننا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن قدامة قالا أخبرنا النضر ابن شميل ثنا شعبة ثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس يقول قال عبد الرحمن بن عوف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى بشاشة العرس فقلت تزوجت امرأة من الانصار فقال كم أصدقها فقلت نواة وفي حديث اسحق من ذهب * وحدثننا ابن مثنى ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن أبي حمزة قال شعبة واسمه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن تزوج

يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم والامر عندنا للندب والعصيان في ترك الاجابة لافي ترك الوليمة ولا بعد في أن تكون الدعوى غير واجبة والاجابة واجبة كالسلام لا ابتداء به غير واجب ورده واجب * وأجاب بعض المالكية بان العصيان لا يختص بترك الواجب بل يكون في ترك المندوب * قلت * قال ابن سهل والصواب أن يقضى بها على الزوج لقوله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة مع العمل عند العامة والخاصة وفي العتبية قال ابن القاسم كان ربيعة يقول انما استحب الطعام في الوليمة لاظهار النكاح ومعرفة لان الشهود قد يهلكون وأخذ منه الشيخ جواز النكاح المسمى بنكاح الخفية قال الا أن العمل استقر بمنه حيث يمكن الكتب والاشهاد * قلت * ويأتي من كلام القاضي ما الاخذ منه أرفع قال القاضي فيما بعد والمذهب ان النكاح ينعقد دون بينة معينة اذا أعلن وهذا كالنص في الفضية (ع) وأما وقت الوليمة فاستحب في كتاب محمد أن تكون بعد البناء ووجه شهره البناء لما يتعلق به من الاحكام ولانه الفرق بين النكاح والسفاح واستحب بعض شيوخنا قبل البناء فيكون الدخول بعد الشهرة وحكى ابن حبيب استحبها في المقدم بعد البناء * قلت * فالاقوال في تعيين المستحب ثلاثة (ع) وأخذ بعضهم من الحديث جوازها بعد البناء وقال غيره لا دليل فيه والأول أظهر (قول ولو بشاة) (ع) يدل على انه يوسع فيها أهل اليسار لان الشاة أقل ما يكون لانه على التعبد وانه لا يجزى أقل منها لاختلاف انه لا حد لها وهي بقدر حال الرجل * واختلف السلف في تكرارها أكثر من يومين بالجواز والكراهة واستحب أصحاب الاهل السعة أن يكون اسبوعا قال بعضهم اذا دعا كل يوم من لم يدعه قبله وتكره فيه المباحة والسعة * قلت * قال الباجي المختار منها يوم واحد (قول بشاشة العرس) (ع) البشاشة الفرح والسرور يقال بشبش فلان بفلان اذا أنسه والبش فرح لصديق بصديقه وبشبت بالرجل اذا قبلت عليه وتلطفت به في المسئلة

﴿ أحاديث فضيلة اعتاق الأمة ثم تزويجها ﴾

(قول فصلينا عندها صلاة الغداة) (د) فيه حجة تسميتها الغداة وكرهه بعض أصحابنا والصواب الاول (قول رديف) (د) فيه جواز الارداف ان أطاقت الدابة (قول فأجرى) (د) فيه جواز الاجراء وانه لا يسقط المروءة ولا سيما عند الحاجة أولر رياضة الدابة ولتدريب النفس (قول طعام يصنع لدعوة والمشهور أن وليمة النكاح مستحبة وأرجها الشافعي وداود قال ابن سهل والمواب أن يقضى بها على الزوج وفي وقتها المستحب ثلاثة بعد البناء قبل في العقد وبعد البناء معا وهو قول ابن حبيب (قول بشاشة العرس) هي الفرح والسرور

﴿ باب فضيلة اعتاق الأمة ثم تزويجها ﴾

﴿ش﴾ (قول فصلينا عندها صلاة الغداة) فيه حجة تسميتها الغداة (ح) وكرهه بعض أصحابنا

امرأة على وزن نواة من ذهب * وحدثنه محمد بن رافع ثنا وهب أخبرنا شعبة هذا الاسناد غيرانه قال فقال رجل من ولد عبد الرحمن بن عوف من ذهب * حدثني زهير بن حرب ثنا اسمعيل يعني ابن علي عن عبد العزيز عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر قال فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركبني النبي صلى الله عليه وسلم وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وان ركبتني لتمس فخذي النبي صلى الله عليه وسلم وانحصر الازارعن نخد

فان لارى بياض نخذي بالله (ع) فيه انها ليست بعورة وتقدم في الطهارة ما في ذلك (د) مذهبا
انه عورة والحديث محمول على ان انحسار الرداء لم يكن اختيارا بل للزحمة والاجراء ونظر أنس كان
بجأة وكذلك مس ركته نخذه لم يكن اختيارا بل للزحمة (قوله الله أكبر خربت خيبر) (ع)
قيل تغافل حين رأيهم خرجوا بألة الخراب الفوس والمكانن والمرور والمكانن السعاف
والمرور الحبال لانها تمرأى تقفل وكان يصعدون بها الفضيل وأحدها مرم بكسر الميم وفتحها وهويل
المرور المساحي واحدها مرم بالفتح وقيل تغافل بخراهما من اسمها لجمع حروفه ويجعل انه خبر
على وجه الدعاء بخراهما ويأتي الكلام على بقية الحديث في الجهاد ان شاء الله تعالى وفيه سنة
التكبير عند الظهور والفتوح ورؤية الهلال والاشراق على المدن لانها انشاء على الله تعالى
بما أولى من فضله (قوله والخميس) (ع) هو بضم السين (م) سمي خميسا لانه خمسة أقسام
مقدمة وساقه وميمنة وميسرة وقلب وقيل لانهم يخمسون الغنائم فيه (ع) وهذا بعيد لان هذا
الاسم كان في الجاهلية ولا تخميس - ينبت لانه شرعى (قوله وأصنباها عنوة) (ع) يأتي الكلام
على ذلك ويبان ما أصيب منها عنوة وصلحا (قوله اذهب نخذ جارية) (د) يدل ذلك على وجه
المكاملة لا البيع لانها لم تحضر ولم يرها وما عارضه عنها الالتطيب نفسه بالعموض ﴿ قلت ﴾
وعلى انها مكاملة فهي هبة خيرت وملكت فلا يتم الاعتذار بأن المعارضة تطيب للنفس (ع) صفة
لم تكن فينا وانما أخذت عنوة لانها من حصن العموض وهو مما أخذ عنوة فيقتل اعطاؤه لها انه بعد
أن صارت للخمس أو كان قبل القسم على أن يحاسب بها في الخمس لكن يأتي في الآخر أنها خرجت في
سهمه ووجه الجمع بين الحديثين أن يجعل السهم بغير القسم لان من خص له شيء يقال له ذلك والاولى
عندى في صفة انها في لا تخميس ويضمها الامام حيث يرى لانها كانت زوجة كمنابة بن الربيع
من آل أبي الحقيق كانوا صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم وشرط عليهم أن لا يكفوه خيرا فان كفوه فلا
ذمة لهم فسألهم عن كزحي بن أخطب فكفوه وقالوا ذهبت به النفقات ثم ظهر عندهم فاستباحهم
وكانت صفة من نسأهم كذا ذكر أبو عبيد (ط) ولا يحتاج الى شيء من هذه التأويلات وقد أزال
اشكال هذه الرواية الحديث الآتي وانها صارت لدحية بالقسم وانه اشتراها منه بسبعة رؤس وبقى
النظر في قوله خذ جارية من السبي فانما يعني به خذها بالقسم وفهم ذلك دحية بالقراين أو بقول

(قوله خربت خيبر) قيل دعاء وقيل خبر وقيل تغافل حين رأيهم خرجوا بألة الخراب الفوس
والمكانن والمرور والمكانن القفاف والمرور الحبال لانها تمرأى تقفل وكانوا يصعدون بها الفضيل
واحدها مرم بكسر الميم وفتحها وقيل المرور والمساحي واحدها مرم بالفتح وقيل تغافل بخراهما
من اسمها لجمع حروفه (قوله والخميس) منصوب على المفعول معه بالسين المهملة وهو الخميس
سمي خميسا لانه خمسة أقسام مقدمة وساقه وميمنة وميسرة وقيل لتخميس الغنائم فيه وهو بعيد
لان تخميس الغنائم انما كان بعد الشرع والاسم قديم في الجاهلية (قوله وأصنباها عنوة) بفتح العين
أى قهر الاصلحا (قوله فجاءه دحية) بكسر الدال (قوله اذهب نخذ جارية) ذكر المازري
وعياض فيه تأويلات (ط) ولا يحتاج الى شيء من هذه التأويلات وقد أزال الاشكال عن هذه
الرواية الحديث الآتي وانما صارت لدحية بالقسم وانه اشتراها منه بسبعة رؤس وبقى
خذ جارية من السبي فانما يعني به خذها بالقسم وفهم ذلك عنه بالقراين أو بقول صريح لم ينقله الراوى

نبي الله صلى الله عليه وسلم
فان لارى بياض نخذي
نبي الله صلى الله عليه وسلم
فلما دخل القرية قال الله
أكبر خربت خيبرانا اذا
نزلنا بساحة قوم فساء
صباح المنذر بن قلهان ثلاث
مرات قال وقد خرج العموم
الى أعمالهم فلهوا بمحمدا والله
قال عبد العزيز وقال بعض
أصحابنا محمدا والخميس قال
وأصنباها عنوة جمع لسي
فجاءه دحية فقال يا رسول
الله اعطني جارية من السبي
فقال اذهب نخذ جارية

سيد قرينة والنضير
 ما تصلح الا لك قال ادعوه
 بها قال فجاء بها فلما نظر اليها
 النبي صلى الله عليه وسلم
 قال حذجارية من النبي
 غيرها قال واعتمها وتزوجها
 فقال له ثابت يا أبا حنزة
 ما أصدفها قال نفسها
 أعتقها وتزوجها حتى اذا
 كان لطر يق جهزتها
 له أم سليم فأهدتها له من
 الليل فأصح النبي صلى الله
 عليه وسلم عروسا فقام من
 كان عنده شيء فليجئ به قال
 وبسط نطعا قال فجعل
 الرجل يجي بالأظ وجعل
 الرجل يجي بالتمر وجعل
 الرجل يجي بالسمن
 فحاسوا حيا فكانت لهم
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وحديثي أبو الربيع
 الزهراني ثنا جاديعني ابن
 زيد عن ثابت وعبد
 العزيز بن صهيب عن
 أنس ح وثنا قتيبة بن
 سعيد ثنا جاديعني ابن
 زيد عن ثابت وشعيب بن
 الجهلب عن أنس ح وثنا
 قتيبة ثنا أبو عوانة عن
 قتادة وعبد العزيز عن
 أنس ح وثنا محمد بن عمير
 الغبري ثنا أبو عوانة عن
 أبي عثمان عن أنس ح
 وثني زهير بن حرب ثنا
 معاذ بن هشام ثنا أبي عن
 شعيب بن الجهلب عن

صريح لم ينقله الراوي فلم يأخذ دحية شيئا إلا بالقسم ثم انه صلى الله عليه وسلم لم نها لا تصلح الا له لانها
 من بيت النبوة من ذرية هارون عليه السلام ومن بيت الياض بنت سيد قرينة والنضير مع ما كانت
 عليه من الجمال الباعث على كثرة النكاح والمؤدى الى كثرة النسل وجمال الولد وهذا من فعله
 كقوله صلى الله عليه وسلم تخبر والنظر فيكم ومثلها يصلح أن تكون المومنين ويصدر الجاهل
 أن يظن به انما حمله على ذلك شهوة النفس واثار اللذة الجسمانية فانه صلى الله عليه وسلم معصوم من
 ذلك أعين على شيطانه فألمش وشق صدره ونزع حظ الشيطان من قلبه وطهر وملى حكمة وإيماناً
 ما تصلح الا لك (م) قلت هو من باب النصيحة لثلاثة لادحية لانها ما كانت من بيت النبوة والرياسة
 فقد تأنف عن دحية فلما حسن العشرة معه وانما تصلح لرسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ليس وراءه
 وراء ونظره اليها صلى الله عليه وسلم لم يكن بمقتضى الشهوة وأما وجه النصيحة للنبي صلى الله عليه وسلم
 وصفية فوجهه بين لا يخفى (قوله حذجارية من النبي غيرها) (م) يحتمل انه يرثها من دحية وطيب
 نفس فان قيل قد صح الهوى عن استرجاع الهبة بشراء أو غيره فكيف عاوض عما وهب فالجواب
 انه لم يهبها من مال نفسه فبدأ ولها الهوى عن الارتجاع وانما وهبها من مال الله تعالى كما يفعله الامام
 لبعض الجيش نظرا فليس من شراء الهبة وجواب ثان وهو انه انما أذن له في جارية من وحش النبي
 فلما علم أنه أخذ خيارا مما لا يصلح مثلها المثل ووربما آل الى مفسدة استرجعها لانه خلاف ما أعطاه (ع)
 فمعه أن الامام اذا فعل ما لم يراو أعطى ما لم يمدد له مقدار ان له استرجاعه لكن بم عوض لا بدون عوض
 (قوله أعتقها وتزوجها) وأصدقها نفسها لم يذكر في هذا الطريق انه استبرأها (قوله من كان
 عنده شيء فليجئ به) (د) فيه انبساط الرجل مع أصدقائه وحاشيته واستدعاؤه مثل هذا ممن يعلم سروره
 به (قوله وبسط نطعا) (ع) فيه أربع لغات فتح النون وكسرها وفتح الطاء وسكونها (د) أحسها
 كسر لونها وفتح الطاء (قوله فحاسوا حيا) (م) الحيس التمر والسمن والاقط يحفظ ويحجن ثم

فلم يأخذ دحية شيئا إلا بالقسم ثم انه صلى الله عليه وسلم علم أنها لا تصلح الا له لانها من بيت النبوة ومن
 ذرية هارون عليه السلام ومن بيت الياض بنت سيد قرينة والنضير مع ما كانت عليه من
 الجمال الباعث على كثرة النكاح والمؤدى الى كثرة النسل وجمال الولد وهذا من فعله
 صلى الله عليه وسلم كقوله تخبر والنظر فيكم ومثلها يصلح أن تكون المومنين ويصدر الجاهل أن
 يظن به انما حمله على ذلك شهوة النفس واثار اللذة الجسمانية فانه صلى الله عليه وسلم معصوم من ذلك
 أعين على شيطانه وشق صدره ونزع حظ الشيطان من قلبه وطهر وملى ذلك حكمة وإيماناً
 (قوله فأخذ صفة بنت حبي) بضم الحاء وكسرها (قوله حذجارية من النبي غيرها) (م) فان
 قيل صح النبي عن استرجاع الهبة بشراء أو غيره والجواب انه لم يهبها من مال نفسه فبدأ اول الهوى وانما
 وهبها من مال الله تعالى وجواب ثان هو انما أذن له في جارية من وحش النبي فلما علم أنه أخذ خيارا
 مما لا يصلح مثلها المثل ووربما آل الى مفسدة استرجعها لانها خلاف ما أعطاه (قوله ما أصدقها قال نفسها)
 الذي عليه المحققون انه تزوجها بلاه في الحال ولا في المال ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم
 (قوله وبسط نطعا) (ع) فيه أربع لغات فتح النون وكسرها وفتح الطاء وسكونها (ح) أحسها
 كسر النون وفتح الطاء (قوله فحاسوا حيا) (ع) الحيس التمر والسمن والاقط يحفظ ويحجن ثم يؤكل

ابن الحباب عن أنس كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أعتق صفيه وجعل عتقها صدقها وفي حديث معاذ عن أبيه تروح صفيه وأصدقها عتقها * وحدثنايحي بن يحيى أخبرنا (٤٩) خالد بن عبد الله عن مطرف عن عامر عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم في الذي يعتق جاريته ثم يتزوجها له أجران * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن أنس قال كنت ردفت أبي طلحة يوم خير وقد مى تمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأتيناهم حين بزغت الشمس وقد أخرجوا مواشيهم وخرجوا بقوسهم ومكائيلهم ومرورهم فقالوا محمد والخيس قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خربت خير انا ذاترنا بساحة فوفساء صباح المنذر ين قال وهزمهم الله ووقعت في سهم دحية جارية جميلة فاشتترها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة أروس ثم دفعها الى أم سليم تصنعها له وتهيئها قال وأحسبه قال وتعتد في بيتها وهي صغيفة بنت حيي قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر والاقط والسمن فحفت الارض أفاحيص وحي بالانطاع فوضعت فيها وحي بالاقط والسمن فشبع الناس قال وقال

يؤكل وقال ابن وضاح الخيس التمر ينزع نواه ويحط بالسويق والاول المعروف (قوله في الآخر له أجران) تقدم ما في ذلك في كتاب الايمان (قوله) وقعت في سهم دحية جارية جميلة فاشتترها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة أروس (قلت) * تقدم ما في الجمع بينها وبين الطريق الأول فان القرطبي جعل هذا الحديث الأصل ورد الأول اليه (قوله) وتعتد في بيتها (ع) أى تستبرأ لأنها مسبية ويعنى بيتها بيت أم سليم والعطف بالواو والمراد تستبرئها ثم تصنعها ي تزنيها فعيه تزني المرأة ما لم يقترن بتزنيها محرماً كوصل الشعر والوشم (قوله) فحفت الارض أفاحيص (ع) أى كشف التراب عن أعلاها وحفرت حفراً يسير لتجعل الانطاع في المحفور ويصب فيها السمن ليتمكن ولا يخرج من جوانبها وأصل الفحص الكشف عن الأمر وفحص الطائر فحفاً للبيض والافاحيص واحدها أفحوص (قوله) قالوا ان حجبها في امرأته (قلت) * يدل ان الوليمة عندهم حتى في التسرى لأن هذه الوليمة كانت وقت فلو كانت خاصة بالنكاح لا كتفوا في انهاز وجه بذلك (ع) واحتج به بعضهم على انها غير صدق كالموهوبة ولونكحها على أن عتقها صدقها كما يقوله المخالف وظنه أنس لم يخف عليهم أمهات زوجته حتى يقولوا ذلك (ط) وهذا أيضاً يدل انه لم يبين لهم أمرها ولا أشهدهم على نكاحها فيكون حجة لمالك وجماعة من الصحابة والتابعين على صحة انعقاد النكاح بغير شهود اذا أعلن وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد لا يصح الا بشاهدين الا أن أبا حنيفة لا يشترط العدالة (قلت) * ليس الاعلان شرطاً في صحة العقد وإنما هو صحيح له وإنما هو شرط في سقوط الحد على ما يأتي وفي الحديث لانكاح الابوى وصادق وشاهدى عدل فالولى شرط في صحة العقد والصدق شرط في الدخول لصحة نكاح التفويض * واحتلف في الشهادة فردها مالك الى الصداق ورددها المخالف الى الولي الا أن أبا حنيفة لا يشترط العدالة حتى لو كانا فاسقين أو محرودين أو رجلاً وامرأتين (ع) واتفق الجميع على انها شرط في الدخول (قلت) * فان دخل قبلها فسخ بطلقة بائنة أما فسخه بطلقة فلان العقد صحيح وكل عقد نكاح صحيح لا ينحل بغير الطلاق وأما انها بائنة فلانه طلاق أو وقعها لها ككل طلاق بوقعه لها كما بان الاطلاق المولى والمسر بالهقة وأيضاً لو كان غير بائن لم يكن من الرجعة في نكاح لم يثبت وهل يقع فيه حد * ابن عبد السلام والاتفاق على وجوب الحد عنه انتفاء الفسوق والجهالة وعلى سقوطه عند وجودها * واحتلف اذا وجد أحد الوصفين قال والأقرب ان

وقال ابن وضاح الخيس التمر ينزع نواه ويحط بالسويق والاول المعروف (قوله) فحفت الارض أفاحيص (ع) هو بضم الفاء وكسر الحاء المهملة المخففه أى كشف التراب من أعلاها وحفرت شيئاً يسيراً لتجعل الانطاع في المحفور ويصب فيها السمن فيثبت ولا يخرج من جوانبها وأصل الفحص الكشف والافاحيص جمع أفحوص (قوله) قالوا ان حجبها في امرأته (ب) يدل ان الوليمة عندهم حتى في التسرى فلو كانت خاصة بالنكاح لا كتفوا بها في امهات زوجته (ط) وهذا أيضاً يدل انه لم يبين لهم أمرها ولا أشهدهم على نكاحها فيكون حجة لمالك وجماعة من الصحابة والتابعين على صحة انعقاد النكاح بغير شهود اذا أعلن وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد لا يصح الا بشاهدين

(٧ - شرح الاي والسنوسى - رابع) الناس لا ندرى أتزوجها أم اتخذها أم ولد قالوا ان حجبها في امرأته وان لم يحجبها فهي أم ولد فلما أراد أن يركب حجبها فعمدت على عجز البعير ففر فواله قد تزوجها فلما دنوا من المدينة دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم

ودفعنا قال فعثرت الناقة العضاء ونذر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونذرت فقام فسترها وقد أشرفت النساء فقلن أبعده الله اليهودية قال قلت يا أبا جزة أوقع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أي والله لقد وقع قال أنس وشهدت ولجيت زيب فأشيع الناس خبزاً ولحماً وكان يعنى فادعوا الناس فلما فرغ قام (٥٠) وتبعته فقتل رجلان استأنس بهما الحديث لم

يخرج جافعل يمر على نسائه فيسلم على كل واحدة منهن سلام عليكم كيف أنتم يا أهل البيت فيقولون بخير بارسول الله كيف وجدت أهلك فيقول بخير فلما فرغ رجوع ورجعت معه فلما بلغ الباب اذاهو بالرجلين قد استأنس بهما الحديث فلما رآياه قد رجوع قاما فخر جافوا الله ما أدرى أما خبرته أم أنزل عليه الوحي بأنهما قد خر جافرجع ورجعت معه فلما وضع رجله في أسكفة الباب أرخى الحجاب بيني وبينه فأنزل الله هذه الآية لاندخلوا بيوت النبي الآن يؤذن لكم الآية * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شبابة ثنا سليمان عن ثابت عن أنس ح وثني به عبد الله بن هاشم بن حيان واللفظ له ثنا بهز ثنا سليمان ابن المغيرة عن ثابت ثنا أنس قال صارت صفة لدحية في مقعده فجعلوا يدحونها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويقولون ما رأينا في السبي مثلها قال فبعث إلى دحية

الحد واجب الا عند الفشو أو يقيم شاهداً واحداً فيكون ذلك شبهة (ع) واتفقوا على ان نكاح السر لايجل ويقسخ * واحتلف في كونه نكاح سر مع الشاهدين فقال الجمهور ويحيى من أصحابنا ليس بنكاح سر وقال مالك نكاح سر * قلت * اختلف في نكاح السر فالشهور انه المتواصي بكتمته وان شهد فيه سواء تواسوا فيه الناس مطلقاً وعن بعض أوفي بعض الازمنة أوفي بعض الأمكنة * ابن حبيب ان اتفق الولي والزوجان ولم يعلم الشهود فهو نكاح سر قال بعضهم وان لم يفعل ذلك الزوج لم يكن له تأثير * أشهب ان عقدتم استكنتم البينة فان لم تكن نيته ذلك في العقد فلا بأس وان عقد وضميره ذلك فليفارق * ابن رشد يفارق استحباً * التونسي وجوباً * وقال أصبغ ان لم يكن الا الضمير فلا يرى أن يفسد النكاح لانه لا بأس أن يتزوج ونيته أن يفارق والقول المقابل للشهور هو قول الأكثر ويحيى المتقدم * قال يحيى ما شهد فيه عدلان فليس بنكاح سر وانما نكاح السر ما دخل ولم يشهد فيه ووجه الفساد في نكاح السر انه مناقض للاعلان المشرع في النكاح ألا ترى انه عليه الصلاة والسلام حين سمع صوت الجوارى وضربهن بالغربال قال هذا النكاح لا السباح فجعل الاعلان فرقا بين الحلال والحرام وعلى انه المتواصي بكتمه فالشهور انه يقبل لا يقسخ ان طال وقال بعض شيوخ المذهب يمضي بالعقد ويمتن في نائي حال * وحضر الشيخ أبو علي بن قداح وغيره من متأخري التونسيين عقد نكاح فلما شهدوا وتمت شهادتهم ما سئل أن يكفوا ذلك فخرجوا وجعلوا يخبران كل من يليقانه انهما شهدا في عقد نكاح فلان وعلى انه ما دخل ولم يشهد فيه فبني ان دخل ولم يشهد ما تقدم * واختلف في العقوبة بسبب نكاح السر فقال مالك وابن شهاب يعاقب الزوجان والبينة وقال مالك ان أتت البينة ذلك على علم انه لا يصلح عوقبت وان جهلت لم يعاقب * وقال ابن حبيب انما يعاقب النكاح والمسكح ولا حد فيه (قوله) ونذر رسول الله صلى الله عليه وسلم (معناه السقوط (ع) وأصل الندور الخروج ومنه نوادر الكلام * قلت * وسقوطه صلى الله عليه وسلم هو كسائر الامراض البدنية التي هو فيها كغيره فلا وجه لقول ثابت أن نذر رسول الله صلى الله عليه وسلم الآن يكون تحزناً لتألم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك (قوله) فيسلم على كل واحدة (د) في هذه الجملة فواحد فبنيه استحباب أن يسلم الرجل على امرأته وأهلها وربما أنف عنه كثير من الجهال وفيه انه ان سلم على الواحد خاطبه بلفظ الجماعة فيقول السلام عليكم ليم الملائكة الذين معه وفيه سؤال الرجل أهله عن حالهم فقد يكون في نفس المرأة حاجة تستحى أن تبدي بها فاذا سألتها نبسطت لذكرك حاجتها (قوله) أسكفة الباب (د) هي بضم همزة القطع واسكان السين (قوله) سواد احيسا (ع) السواد كل شخص ظاهر الا أن أبا حنيفة لا يشترط العدالة (قوله) فمئرت (قوله) بفتح التاء (قوله) ونذر (بالنون) أي سقط وأصل الندور الخروج والانفراد (قوله) أسكفة الباب (بضم همزة المنقطع واسكان السين (قوله) سواد احيسا (ع) السواد كل شخص ظاهر وسواد احيسا لجملاً أي كلون من ذلك الحديث ويشربون من حياض

الكلبي فأعطاها بما أراد ثم دفعها إلى أمي فقال أصلحها قال ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر حتى إذا جعلها في ظهره نزل ثم ضرب عليها القبة فلما أصبح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضل زاد فليأتنا به قال فجعل الرجل يحيى بفضل التمر وفضل السويق حتى جعلوا من ذلك سواد احيسا لجملاً أي كلون من ذلك الحديث ويشربون من حياض

الى جنبهم من ماء السماء قال فقال أنس فكانت تلك ولحمة رسول (٥١) الله صلى الله عليه وسلم عليها قال فانطلقنا حتى اذا رأينا

جدر المدينة هسنا اليها
فدفعنا مطاينا ودفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم
مطيمته قال وصفية خلفه
قد أردفها رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال فمئرت
مطية رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصرع وصرعت
قال فليس أحد من الناس
ينظر اليه ولا اليها حتى
قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسترها قال
فأبتناه فقال لم نضر قال
فدخلنا المدينة فخرج
جوارى نسائه يترأينها
ويشمتن بصرعها * حدثني
محمد بن حاتم بن ميمون ثنا
بهزح وثني محمد بن رافع
ثنا أبو النضر هاشم بن
العاسم قال جميعا ثنا سليمان
ابن المغيرة عن ثابت عن
أنس وهذا حديث بهز
قال لما انقضت عدة زينب
قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لزيد فاذا كرها
على قال فانطلق زيد حتى
أناها وهي تخمر عينيها قال
فاما رأيتها عنك في
صدرى حتى ما أستطيع
أن أنظر اليها أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم
ذ كرها فوليتها ظهري
ونكصت على عقبي فقلت
يا زينب أرسل رسول الله

وسواد الشئ شخصه يعني انهم جعلوا من ذلك شياً ظاهراً في ذاته ومنه سواد العراق للعامة من أرضه
(قوله هسنا اليها) (ع) هو بفتح الهاء وتشديد الشين وفي بعض النسخ هسنا بشينين الأولى منهما
مكسورة مخففة ومعناه نشطنا وبدنا ومن أدغم فلا لقاء المثلين وعلى لغة من يقول هزت سفي وهي
لغة بني بكر بن وائل ورواه بعضهم هسنا بفتح الهاء على لغة من يقول ظلت أفضل كذا أى ظلت
وعن العذري بكسر الهاء وسكون الشين ووجهه من هاشميش وهو بمعنى قولهم هسنا * قال
شمهش بمعنى طرب كما قال * فكبر للرويا وهاش فؤاده * (قوله نخرج جوارى نسائه)
يعنى الصغار

حديث تزويجه صلى الله عليه وسلم لزينب

(قوله فاذا كرها على) (د) يعنى اخطبها الى من نفسها وفيه جواز بعث الرجل من كان زوج المرأة
ليخطبها له اذا علم أنه لا يكره ذلك (قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها) (ع) هو بفتح
الهمز ويعنى انها عظمت في عينه من أجل ارادة رسول الله صلى الله عليه وسلم زواجها فاعاملها معاملة
من تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم (ط) وتخميرها عينيها معناه جعلت فيه الخيرة وتوليتها اياها
ظهره مع أن الحجاب لم يكن نزل صيانة لقلبه من التعلق بها (قوله فقامت الى مسجدنا) أى الى موضع
صلاتها من بيتها (د) فيه الاستخارة حتى في الامر الظاهر مصلحته وخيره واملها استخارت خوف
التقصير في حقه صلى الله عليه وسلم (قوله فدخل عليها بغير اذن) (ع) دخل دون اذن لانه بعد نزول
فما قضى زيد الآية فاذا دخل الاعلى زوجته وفي خر وجهه صلى الله عليه وسلم ودورانه على نسائه حتى

ومنه سواد العراق للعامة من أرضه (ح) المراد هنا حتى جعلوا من ذلك كوما شاخصا مرفعا
لخطوه وجعلوا حيسا (قوله هسنا) (ح) هكذا هو في النسخ بفتح الهاء وتشديد الشين المجمة ثم
نون وفي بعضها بشينين الأولى مكسورة مخففة ومعناه نشطنا قال القاضي ومن أدغم فلا لقاء لمثلين
وهى لغة بكر بن وائل وعن العذري بكسر الهاء وسكون الشين من هاشميش بمعنى هس * قال
شمهش بمعنى طرب (قوله نخرج جوارى نسائه) أى صغيرات الاسنان من نسائه (قوله ويشمتن)
بفتح الياء والميم (قوله بصرعها) بفتح الصاد أى سقوطها عن ظهر الناقة

باب تزويجه صلى الله عليه وسلم لزينب بنت جحش

(قوله اذا كرها على) أى اخطبها الى من نفسها وفيه جواز بعث الرجل من كان زوج
امرأة ليخطبها له اذا علم أنه لا يكره ذلك (قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها) (ع) هو بفتح
الهمزة يعنى انها عظمت في عينه من أجل ارادة رسول الله صلى الله عليه وسلم زواجها فاعاملها معاملة
من تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله ونكصت أى رجعت) (ط) يتخمرها عينيها معناه
جعلت فيه الخيرة وتوليتها اياها فظهره مع أن الحجاب لم يكن نزل صيانة لقلبه من التعلق بها (قوله فقامت
الى مسجدنا) أى الى موضع صلاتها من بيتها (ح) فيه الاستخارة حتى في الامر الظاهر مصلحته وخيره
ولعلها استخارت خوف التقصير في حقه صلى الله عليه وسلم (قوله فدخل عليها بغير اذن) لان الله تعالى

صلى الله عليه وسلم يدك كرك قالت ما تابنا بضعه شياً حتى أوامر ربى فقامت الى مسجدنا ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم فدخل عليها بغير اذن قال فقال

ولقد رأيتنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطمعنا الخبز واللحم حين امتد النهار فخرج الناس وبقى رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعته فجعل يتبع حجر نسانه يسلم عليهن ويقطن يارسول الله كيف وجدت أهلك قال فما أدري أنا أخبرته ان القوم قد خرجوا أو أخبرني قال فانطلق حتى دخل البيت فذهبت أدخل معه فألقى الستريني وبينه ونزل الخجاب قال ورعظ التوم بما وعظوا به زاد ابن رافع في حديثه لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إياه إلى قوله والله لا يستحي من الحق * حدثنا أبو الربيع الزهراني وأبو كامل فضيل بن حسين وقتيبة بن سعيد قالوا ثنا حاد وهو ابن زيد عن ثابت عن أنس وفي رواية أبي كامل سمعت أنسا قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم على امرأة وقال أبو كامل على شيء من نساءه ما أولم على زينب فانه ذبح شاه * حدثنا محمد بن عمرو بن عباد بن حبله بن أبي رواد ومحمد بن بشار قالوا ثنا محمد وهو ابن جعفر ثنا شعبة عن عبد العزيز بن بن صهيب قال سمعت أنس بن مالك يقول ما أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة من نساءه أكثر أو أفضل مما أولم على زينب فقال ثابت البناني بم أولم قال أطمعهم خبزاً ولما حتى تركوه * حدثنا يحيى بن حبيب المارئي وعاصم بن الضمر التيمي ومحمد (٥٢) بن عبد الأعلى كلهم عن معمر واللفظ لابن حبيب

ثنا معمر بن سليمان قال سمعت أبي ثناء أبو مجلز عن أنس بن مالك قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون قال فأخذ كأنه يتبأ بالقيام فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام فلما قام قام من قام من القوم زاد عاصم وابن عبد الأعلى في حديثهما قال فقعد ثلاثة وان النبي صلى الله عليه وسلم جاء ليدخل فإذا القوم جلوس ثم انهم قاموا فانظما وقال جئت فأخبر

يقوم الجلوس حسن الأدب واحتمال الأذى وما كان عليه من حسن الخلق لانه كره حلوهم فلم يأمرهم بالقيام بل تطف فأوهم بالخر وج تطف أولاب التهور والقيام ليقوموا فامارهم لم يتهور تطف بالخر وج وفيه كراهية تطويل الجلوس عند العروس وعند من يعلم أن له شغلا (قوله ما أولم على زينب) (ع) يحتمل أنه شكر الله تعالى في أنه سبحانه وجه يابا بوحى لا بولى ولا شهود بخلاف غيرها من نساءه والمشهور عندنا صحة نكاحه صلى الله عليه وسلم بلا ولى ولا صداق ولا شهود لعدم الحاجة إلى ذلك في حقه صلى الله عليه وسلم وهذا الخلاف في غير زينب وأما زينب فمخصوص عليها (قوله تقرؤك السلام وتقول ان هذا لك منا قليل) (د) فيه الاعتذار إلى المبعوث إليه واستعجاب بعت السلام إلى صاحب الفضل من الباعث لكن يحسن إذا كان بعيدا والتور بالناء

زوجها ايها (قوله) لقد رأيتنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو بفتح الهمزة من أن (قوله) حتى امتد لئهار) أى ارتفع (قوله ما أولم على زينب) يحتمل أن يكون شكر الله تعالى في أن زوجته يابا بوحى لا بولى ولا شهود بخلاف غيرها من نساءه (ع) والمشهور عندنا صحة نكاحه صلى الله عليه وسلم بلا ولى ولا شهود لعدم الحاجة إلى ذلك في حقه وهذا الخلاف في غير زينب وأما زينب فمخصوص عليها (قوله) وتقول ان هذا لك منا قليل) فيه استعجاب اعانة المتر وج على ولجته والتور بالناء المثناة من فوق وسكون الواو انا من حجر شبه القدرح (قوله) ثنا أبو مجلز) بكسر الميم واسكان الجيم وفتح اللام

النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قد اطلقوا قال فجاء حتى دخل فذهبت أدخل فألقى الخجاب بيني وبينه قال فانزل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إياه إلى قوله ان ذلكم كان عند الله عظيما * وحدثني عمر والناقد ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح قال ابن شهاب ان أنس بن مالك قال أنا علم الناس بالحجاب لقد كان أبي ابن كعب يسألني عنه قال أنس أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بن زينب بنت جحش قال وكان تزوجها بالدينة فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس معه رجال بعد ما قام القوم حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى فمشيت حتى بلغ باب حجره عائشة ثم ظن أنهم قد خرجوا فرجع فرجعت معه فاذا هم جلوس مكائهم فرجع فرجعت الثانية حتى بلغ حجره عائشة فرجع فرجعت فاذا هم قد قاموا فضرب بيني وبينه بالستر وأنزل الله آية الحجاب * حدثنا قتيبة ثنا جعفر يعني ابن سليمان عن الجعد أبي عثمان عن أنس بن مالك قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يدخل بأهله قال فصنعت أمي أم سليم حيا فجعلته في نور فقالت يا أنس اذهب بهذا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل بعثت بهذا إليك أمي وهي تقرؤك السلام وتقول ان هذا لك منا قليل يارسول الله قال فذهبت بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان أمي تقرؤك السلام وتقول ان هذا لك منا قليل يارسول الله فقال ضع ثم قال اذهب

فادعى فلانا وفلانا وفلانا ومن لقيت وسمي رجالا قال فدعوت من سمى ومن لقيت قال قلت لانس هددكم كانوا قال زهاه
ثلاثمائة وقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنس هات التور قال فدخولوا حتى امتلأت الصفة والحجرة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليحتاج عشرة عشرة وليأكل كل انسان مما يليه قال فأكلوا حتى شبعوا وقال نخرج طائفة ودخلت طائفة حتى أكلوا كلهم
فقال لي يا أنس ارفع قال فرفعت فأدرى حين وضعت كان أكثر أم حين رفعت قال وجلس طوائف منهم يتحدثون في بيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس (٥٣) وزوجته مولية وجهها إلى الخائط فثقلوا على

رسول الله صلى الله عليه
وسلم فخرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسلم على
نساءه ثم رجع فمارأوا
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فراجع ظنوا أنهم
قد ثقلوا عليه قال فاستدروا
الباب فخرجوا كلهم
وجاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى أرخى الستر
ودخل وأنا جالس في الحجرة
فلم يلبث الا يسيرا حتى خرج
علي وا نزلت هذه الآيات فخرج
رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقرأهن على الناس
بأيهما الذين آمنوا لا تدخلوا
بيوت النبي الا من يؤذن
لكم الى طعام غير باظرين
انه ولكن اذا دعيتم
فادخلوا فاذا طعمتم
فانتشروا ولا مستأنسين
لحديث ان ذلكم كان
يؤدي النبي الى آخر الآية
قال الجعد قال أنس بن
مالك أنا أحدث الناس
عهدا بهذه الآيات وحجبت
نساء النبي صلى الله عليه
وسلم * وحدثنى محمد بن

المثناة من فوق وسكون الواو اء من حجر شبه الفدح (قوله فادعى فلانا وفلانا وفلانا
ومن لقيت) (ع) فيه الاستنابة في الدعاء الى الوليمة وتخصيص الدعوة ببعض لقوله فلانا وفلانا
وجواز التقوى يصح للرسول لقوله ومن لقيت لكن لا يلزم المدعى الاحبة وفي حديث قتيبة أو من
لقيت والصواب الاول كما في سائر الاحاديث وفيه استحباب اهداء لطعام الى العروس لشغفهم
بالعرس كما استحب في الجنائز (قوله زهاه ثلاثمائة) (م) أي قدر ثلاثمائة يقال زهاه ولهاه ونهاه
بمعنى واحد (د) كانت في زينب وليمان ولجمة اطعام الخبز واللحم والثانية اطعام الحنيس الذي أهده
أم سليم وفيها ظهرت مجزأة تكثير القليل وفيها نزل الحجاب على ما هو أشبه بسياق الاحاديث وما
جرى في ولجمة الخبز واللحم من ذكر الحجاب واستئناس الحديث وهم من بعض الرواة تركت قصة
على أخرى ولا يقال آية الحجاب نزلت مرتين لان نهيهم في الاول كان يكفي على أنه قد ظهرت
البركة ايضا في ولجمة الخبز واللحم لانه قال فيها حتى أشبعهم خبزاً الخ وهو انما أولم فيا يشاه واحدة وذلك
لا يكون بشاة واحدة (ط) وأرى من التوهيم أفعال القضية واحدة وليس فيها وهم لانه يمكن أن
يجمع في تلك الوليمة أسران كل قوم الخبز واللحم حتى شبعوا وانصرفوا ثم انه لما جاء الحنيس
استدعى الناس ودفع مادكر وهذا كله والمتحدثون في بيته جالوس لم يبرحوا حتى خرج لبي صلى
الله عليه وسلم ودعى على بيوت أزواجه على ما تقدم وليس في هذا بعد ولا تناقض واذا أمكن هذا
جلائه عليه وهو أولى من توهيم الانبياء والصفة لسقيفة والحجرة لدار وفيه من آداب الاكل ان
أكثر ما يدور على القصة عشرة والا كل مما يليه اذا كان لطعام نوعا واحدا ومعنى ناظر بن
منتظرين وانه بكسر الهمز وفصحها وقت حضوره ومستأنسين هو من الانس والتانس بالحديث
ومعنى لا يستحي من الحق لا يتمتع من نظاره وبيانه والمتاع ما يمتع به من العواري ذلكم أطهر ما يلبسكم
وقالوا بهن أي أنفي للثمة والريية لان تنكحوا أزواجه قيس نزلت لما قال بعضهم وقد تكلم مع
زوجته من زوجته صلى الله عليه وسلم لان زوجته نزلت الآية وقد حكى هذا القول عن بعض

بعدها زاي وحكى فتح المم واسمه لاحق بن حميد (قوله زهاه ثلاثمائة) أي قدر ثلاثمائة (قوله
يا أنس هات التور) بكسر التاء من هات (قوله ظنوا أنهم قد ثقلوا عليه) بضم القاف المنخفضة

* باب اجابة الدعوة *

* (ش) (ح) دعوة الطعام بفتح الدال ودعوة لئس بكسر هاء اول جهور العرب وعكسه تيم
الرباب بكسر الراء فقالوا الطعام بالاكسر والنسب بالفتح وأما قول قطرب في انثالث ان دعوة الطعام

رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن أبي عثمان عن أنس قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب أهدهت له أم سليم حياض في
تور من حجارة فقال أنس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فادع من لقيت من المسلمين فدعوت له من لقيت فجعلوا
يدخلون عليه فيأكلون ويخرجون ووضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على الطعام فدعا فيه وقال فيه ما شاء الله أن يقول ولم أَدع
أحد القيتة الا دعوته فأكلوا حتى شبعوا وخرجوا وبقي طائفة منهم فأطالوا عليه الحديث فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
يسبني منهم أن يقول لهم شيئا فخرج وتركهم في البيت فأنزل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا من يؤذن

لكم الى طعام غيرنا نظرين اناه قال قتادة غيره يهين طعاما ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا اطعمتم فانتشمروا حتى بلغ ذلكم اظهر
لقلوبكم وقلوبهم * وحدثنى يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن (٥٤) نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فضلاء الصحابة وحاشاهم من ذلك وانما الكذب في نقله وانما يليق هذا بالمفادين

﴿ أحاديث اجابة الدعوة ﴾

(قوله اذا دعى أحدكم الى الوليمة فليجب) (ع) لم يختلف في وجوب اجابة الوليمة ولما لك في المدونة
هنا في طعام الوليمة لافي الاملاك وهذا على مقاله في كتاب محمد بن ابي عبد الله **﴿ قلت ﴾** انظر قوله
لم يختلف مع قول ابن الحاجب قال ابن القصار والمذهب أن الاجابة غير واجبة (ع) وانما تجب
الاجابة اذا لم يكن ثم منكر فان كان لم يجز الحضور وعندنا فيها قول شاذ وأجازة أبو حنيفة وان كان
ثم لعب مباح فلا كثر على جواز الحضور الا لاهل الفضل والهيات وعندنا فيه قولان وكذلك
القولان اذا كان هناك لعب مكروه **﴿ قلت ﴾** ورجح ابن عبد السلام القول الشاذ بالحضور مع
وجود المنكر قال لانه اذا كان الاتيان واجبا فلا يسقط لوجود اللعب الذي لا يجوز بل يحضر
ويغير كالمعارضه منكر في طريق الجمعة وغيرها * وزاد ابن الحاجب في شروط وجوب الاجابة
أن يدعى على التعيين فان دعا على التعيين كما لو قال ادع على من لقيت فقالوا لا تجب الاجابة وهل الحجة
في ذلك هذا الحديث من قوله اذا دعى أحدكم فان ظاهر دعا على التعيين وأن لا يكون هناك أرادل
لان الجماع التي فيها الارادل من العساق ونحوهم لا يؤمن فيها على الدين وأن لا يكون هناك زحام
هكذا قال ابن الحاجب والمرى عن مالك انه رخص في التخلف لكثرة الزحام ولعله مراد ابن الحاجب
* والرابع أن لا يعلق الباب دونه لانه ان أغلق دونه حط من قدره وابن الحاجب جعلها شرطاً في
وجوب الاجابة والأول منها هو أن يدعى على التعيين شرط لا محالة وما سواه انما هو موانع وقد علمت
الفرق بين الشرط والمانع ويأتي لابن حبيب وغيره من السلف زيادة مانع آخر وهو أن لا يخص
بالدعوة الا غنياء فان خصهم سقط الوجوب (قوله عرسا كان أو نحوه) (ع) لم يختلف في وجوب
اباحة دعوة الوليمة كما تقدم وانما اختلف السلف في اجابة دعوة غير هاهنا فارجبها أهل الظاهر لنا هاهنا
أحاديث الباب وحملها مالك والا كثر على التسبب وانما وجبت في الوليمة عندهم للنص فيها على
العصيان والوليمة مختصة بطعام العرس وقال الشافعي الاجابة في الوليمة واجبة ولا رخص في ترك
الاجابة في غيرها كالختان والاملاك والنقاس وحادثة السرور ولا يتبين لى أن تارك ذلك

بالضم فغلطوه فيه (قوله اذا دعى أحدكم الى الوليمة فليجب) مذهب مالك وجوب الاجابة خلافا للحكاية
ابن القصار وأما عند الشافعية فالاصح عندهم انها فرض عين على كل من دعى وقيل فرض كفاية
وقيل مندوب اليها وفي غير وليمة النكاح عندهم وجهان أحدهما انها كولاية العرس والثاني ان الاجابة
اليها تدب وقال أهل الظاهر تجب الاجابة الى كل دعوة (ح) والاعذار التي يسقط بها وجوب الاجابة
أوندبها أمور منها أن يكون في الطعام شبهة أو يخص به الاغنياء أو يكون هناك من يتأذى بحضوره
معه أو لا تليق به مجالسته أو يدعوه لحرف شره أو تطعم في جاهه أو يعاونه على باطل وان لا يكون هناك
منكر من خمر وأهوا وفرش حرير أو صور حيوان غير مفروشة أو آنية من ذهب أو فضة ومن الاعذار
أن يعذر الى الداعي فيتركه ولو دعاه دعى لم تجب اجابته على الاصح ولو كانت الدعوة ثلاثة أيام فالاول

اذا دعى أحدكم الى الوليمة
فليأتمها * وحدثنى محمد بن
مثنى ثنا خالد بن الحرث
عن عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا دعى
أحدكم الى الوليمة فليجب
قال خالد فاذا عبيد الله
ينزله على العرس * وحدثنى
ابن ميثم ثنا أبي ثنا عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا دعى أحدكم
الى وليمة عرس فليجب
* وحدثنى أبو الربيع وأبو
كامل قالنا ثنا أبو
ح ونا قتيبة ثنا جاد عن
أبوب عن نافع عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثما الدعوة
اذا دعيتم * وحدثنى محمد
ابن رافع ثنا عبد الرزق
أخبرنا معمر عن أبوب
عن نافع أن ابن عمر كان
يقول عن النبي صلى الله
عليه وسلم اذا دعى أحدكم
أخاه فليجب عرسا كان
أو نحوه * وحدثنى اسحق
ابن منصور ثنا عيسى بن
المندر ثنا بقية ثنا الزبيدي
عن نافع عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من دعى الى

عرس أو نحوه فليجب * حدثني حميد بن مسعدة الباهلي ثنا بشر بن المفضل ثنا اسمعيل بن أمية عن نافع عن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثما الدعوة اذا دعيتم * وحدثنى هرون بن عبد الله ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال
أخبرني موسى بن عقبة عن نافع قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجيبوا هذه الدعوة اذا

دعيت لها قال وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وكان يأتيها وهو صائم * وحدثني حملة بن يحيى أخبرنا بن وهب قال أخبرني عمر بن محمد عن نافع عن ابن عمر أن (٥٥) النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دعيتم إلى كراع

فأجيبوا * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ح وثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي قال ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك * وحدثنا ابن نمير ثنا أبو عاصم عن ابن جريح عن أبي الزبير بهذا الاسناد بمثله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعى أحدكم فليجب فإن كان صائماً فليصل وإن كان مفطراً فليطعم * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يقول بشس الطعام طعام الوليمة يدعى له الأغنياء ويترك المساكين فمن لم يأت الدعوة فقد عصي الله ورسوله * وحدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان قال قلت للزهري يا أبا بكر كيف هذا الحديث ثم الطعام طعام الأغنياء فضحك

عاصم كشارك الوليمة وكره مالك لأهل العضل الإجابة لكل طعام يدعون إليه وتأوله بعضهم من غير الوليمة وتأوله غيره على غير طعام أسباب السرور المتقدم (قوله) وكان عبد الله يأتيها وهو صائم (د) الصوم لا يمنع من الإجابة فقد كان ابن عمر يأتيها وهو صائم ثم إن كان في الصوم واجب لم يجزله الفطر وإن كان في تطوع جازله الفطر إلا أن يشق على صاحب الوليمة فيكون له انظر أفضل (قوله) إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك (ع) للظاهرة في وجوب الأكل من الوليمة قولان خرجهما الباجي على المذهب من قول مالك وأصحابه * قلت * إذا فرغنا على ما تقدم من وجوب الإجابة فهل يجب الأكل فقال الباجي لم أجدها هنا لأصحابنا وفي المذهب مسائل تقتضي القولين اللذين العلماء خارج المذهب (ع) وكذلك اختلف قول الظاهرية في وجوب الأكل من كل دعوة بناء على وجوب الإجابة عندهم فيها (قوله) في الآخر فإن كان صائماً فليصل وإن كان مفطراً فليطعم (ع) أخذ الشافعي بالحديث فقال إن كان مفطراً أكل وإن كان صائماً دعا لأهل البيت بالمغفرة والبركة * وقال مالك يجب وإن لم يأكل وإن كان صائماً دعا وخفف * أصبغ في إجابة الصائم ورأى أن الإجابة إنما تميز للأكل فظاهره وجوب الأكل عندهم * قلت * قال الباجي وهل على الصائم أن يجيب فمالك في كتاب محمد أرى أن يجيب * وقال أصبغ ليس ذلك بالوكيدانه تخفيف * قال الباجي فقول مالك على أن الأكل ليس بواجب وقول أصبغ على أنه واجب لانه إنما تجب الدعوة لو جوب الأكل فإذا سقط الأكل الذي هو المقصود وسقطت الوسيلة فانظر بناء الباجي قول مالك على عدم وجوب الأكل مع قول القاضي وظاهره عندهم وجوب الأكل (ط) حاصل أقوال العلماء أن الأكل أولى لما فيه من ادخال السرور وتطيب القلوب ولما في تركه من نقيض ذلك وهذا ما لم تكن في الطعام شبهة أو تلحق فيه منة أو يقارنه منكر فلا يجوز الحضور ولا الأكل * قلت * فبين هذا الحديث وبين الذي قبله تعارض لأن في الذي قبله خير المفطر في الأكل * وقال في هذا وإن كان مفطراً فليطعم (قوله) في الآخر بشس الطعام طعام الوليمة يدعى له الأغنياء ويترك المساكين (ط) إلا كثيراً ما يرونه موقوفاً على أبي

تجب فيه والثاني تستحب والثالث تكره (قوله) وإن كان صائماً فليصل) أي فليدع أحد به الشافعي فاسقط الإجابة على الصائم وإنما يطلب منه أن يدعو لأهل البيت بالمغفرة والبركة وقال أصبغ ليست إجابة لصائم بالوكيدانه تخفيف وقال مالك في كتاب محمد أرى أن يجيب * قال الباجي فقول مالك على أن الأكل ليس بواجب وقول أصبغ على أنه واجب فإذا سقط الصوم فقد سقطت وسيلته وهو الإجابة (ط) حاصل قول العلماء أن الأكل أولى لما فيه من ادخال السرور وتطيب القلوب ولما في تركه من نقيض ذلك وهذا ما لم تكن في الطعام شبهة أو تلحق فيه منة أو يقارنه منكر فلا يجوز الحضور ولا الأكل (قوله) يدعى له الأغنياء ويترك المساكين) روى موقوفاً ومرفوعاً فيكم رفعه على الصحيح (ع) كره العلماء اختصاص الأغنياء بالدعوة * واختلف إذا فعل ذلك فقال ابن مسعود إذا خص الأغنياء أمرنا أن لا نجيب وقال ابن حبيب من فارق السنة في دعواه فلا إجابة له وفي الحديث

فقال ليس هو شر الطعام طعام الأغنياء قال سفيان وكان أبي غنياً ففرغني هذا الحديث حين سمعت به فسألت عنه الزهري فقال حدثني عبد الرحمن الأعرج أنه سمع أبا هريرة يقول شر الطعام طعام الوليمة ثم ذكر بمثل حديث مالك * وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعن الأعرج عن أبي هريرة قال شر

هريرة وانفرد برفعه زياد بن سعد عن الاعرج عن أبي هريرة وهو امام ثقة مع ان الواقفين له ذكروا فيه ما يدل على رفعه وهو قوله ومن لم يحب الدعوة فقد عصى أبا القاسم فان هذا لا يقوله الراوى من نفسه (د) قد قدمنا أن الحديث اذا روى موقوفا ومر فواعا حكم رفعه على الصحيح لانها زيادة عدل وقد بين في الحديث وجه كونه شر الطعام وهو انه يدعى له الغنى عن أكله ويترك الفقير المحتاج لا كراهة والاولى العكس وليس في الحديث ما يدل على حرمة الاكل اذ لم يقل أحد بحرمة الاجابة وانما هو من باب ترك الاولى كقوله خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها ولم يقل أحد ان الصلاة في الصف الآخر حرام والمقصود من الحديث الحض على دعوة الفقراء وأن لا يقتصر على الأغنياء ودعا ابن عمر في لئمة الأغنياء والقراء وأجلس الفقراء على حدة وقال ههنا لا تفسدوا عليهم ثيابهم فاناسطعتمكم بمايا كلون (ع) كره العلماء اختصاص الاغنياء بالدعوة * واختلف اذا فعل ذلك فقال ابن مسعود اذا حص الاغنياء أمرنا أن لا نتعجب * وقال ابن حبيب من فارق السنة في دعوته فلا اجابة له ودعا ابن عمر في لئمة الأغنياء والفقراء فجاءت قريش ومعها المساكين فقال ابن عمر ههنا فاجلسوا لا تفسدوا عليهم ثيابهم فاناسطعتمكم بمايا كلون * وفي الحديث معجزة لانه اخبر عن مغيب وقع كاذ كرلان هذا شأن الناس اليوم (قوله) يمنعها من يأتيها) يعنى الفقراء لان حاجتهم الى الاكل تدعوهم الى الاتيان والغنى يأتي لعدم حاجته الى الاكل وربما أتى ولم يأكل

﴿ أحاديث البتات وذوق العسيلة ﴾

(قوله) فبت طلاقى ﴿قلت﴾ قال تقي الدين تطليقه اياها بالبتات يحتمل أنه بارسال الثلاث ويحتمل انه بأخر طلقه ويحتمل انه بكناية تقتضى اليئونة عند قائله وليس في الحديث ما يدل على الثلاث احتمالات وانما يؤخذ ذلك من أحاديث آخر ومن اخج الحديث على واحد منها لم يصب لانه انما عمل على مطلق البت ﴿قلت﴾ أحاديث الباب يفسر بعضها بعضا وقد فسر في الاحاديث الآتية انه طلقها بأخر التطبيقات الثلاث ولا ينبغي أن يحتمل على انه أرسل الثلاث دفعة لأنه ليس بطلاق السنة (قوله) عبد الرحمن بن الزبير (ع) هو بفتح الزاى وكسر الباء بلا خلاف وهو الزبير بن باطيا اليهودى وعبد الرحمن صحابى والزبير قتل يهوديا في غزوة خيبر هذا الذى ذكر أبو عمر وغيره ولما عرفه ابن قتيبة وأبو نعيم رفعها نسبة الى مالك بن الأوس فجعله من الانصار والصواب الأول (قوله) مثل هدبة (ع) هدبة الثوب طرفه الذى لم ينسج * الحرى وهدبة الثوب شئ ينهص من طوله ويقتل قال غيره يشبهه بهدب العين وهو شعرها الذى على شفرها (قوله) فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم (ع) تبسمه يحتمل انه لفهمه أن مرادها لرحوع الى زوجها الاول ويحتمل انه لتصر بحبها بما يستحي النساء منه (قوله) أتريدن أن ترجى الى رفاعه (ع) حجة للكافة فى ان المرأة تطلق لعدم الوطء لحقها فى ذلك وقال معجزة لانه احبر بمغيب وقع كاذ كرلان هذا شأن الناس اليوم (قوله) يمنعها من يأتيها) يعنى الفقراء لان حاجتهم الى الاكل تدعوهم الى الاتيان والغنى يأتي لعدم حاجته الى الاكل وربما أتى ولم يأكل

﴿ باب البتات وذوق العسيلة ﴾

﴿ش﴾ (قوله) عبد الرحمن بن الزبير (ع) هو بفتح الزاى وكسر الباء بلا خلاف وهو الزبير بن باطيا اليهودى وعبد الرحمن صحابى والزبير قتل يهوديا في غزوة خيبر (قوله) مثل هدبة الثوب (ع) هدبة الثوب طرفه الذى لم ينسج (قوله) فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم (ع) تبسمه يحتمل انه لفهمه

الطعام طعام الوليمة نحو حديث مالك * وحدثننا ابن أبي عمير ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة نحو ذلك * وحدثننا ابن أبي عمير ثنا سفيان قال سمعت زياد بن سعد قال سمعت ثابتا الاعرج يحدث عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام طعام لوليمة يمنه من يأتيها ويدعى اليها من يأبها ومن لم يحب الدعوة فقد عصى الله ورسوله * وحدثننا أبو بكر ابن أبي شيبة وعمر والناسد واللعظ لعمر وقال ثنا سفيان عن الزهرى عن هريرة عن عائشة قالت جاءت امرأه رفاعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعه فطلقنى فبت طلاقى فتروجت عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أتريدن أن ترجى الى رفاعه لا

دار ولا تطلق * واحتج بالحديث قال لانه صلى الله عليه وسلم لم يطلعها وليس كما قال بل الحديث حجة عليه
 لانه صلى الله عليه وسلم قبل شكواها الا ترى أن عبد الرحمن نا كرها في البضارى انها لما قالت وانما
 معه مثل الهدية قال كذبت والله انى لأنفضها نفص الأديم وما في الموطأ انه طلقها اخبار عما اتفق بعد
 هذا المجلس ثم اذا كان القيام بحقتها في ذلك فذهب مالك والكافة انها لا تطلق حتى يؤجل الزوج
 سنة لا احتبار حاله وقال بعض السلف انها تؤجل عشرة أشهر والتأجيل انما يكون فيمن يرجى منه
 لوطه وأمان لا يرجى منه فانها تطلق عليه ولا تؤجل ثم اذا أجل على مذهب الكافة فاما يؤجل اذا
 لم يقع منه الوطء جملة وأمان وطئ مرة فلاحق لها في العيام * وقال بعضهم ونحوه لأبي ثور انه كلما
 أمسك عن الوطء أجل كما يؤجل العين * قلت * ترك الزوج الوطء ان كان لغيره * فقال ابن
 حبيب من قامت عليه زوجته وذكر انه لا يطمئن غير يمين ولا عذر أعذر اليه مرة بعد أخرى
 فان وطئ والاطلقت عليه لانه مضار الأمان يكون شيئا لا يستطيع الجماع أو نزل به عذر يمنعه فلا يفرق
 بينهما وان شغلته العبادة لم يمنع من عبادته وقيل له تخلوها في كل أربع ليال ليلية وهو قسم المرأة مع
 ضرأها * حديث * ولم يرمالك في ذلك حدا وقال ان جامع والافرق بينهما * قلت * هو قوله في المدونة
 ومن سرمد العبادة وترك الوطء قيل له امان تطار والاطلقها - ليك وفي طر ران عات يقضى للرجل
 على زوجته اذا نجا كما بأربع مرات في اليوم وأربع في الليل وأمان امتع ليمين فيأتى في الايلاء
 وان امتع للداء فداء الرجل في الفرج ما يمنع الوطء كالجب والخصاء والعنة والاعتراض فليجوب
 المقطوع ذكره وأنثياه والخصى المقطوع أحدهما والعين من له ذكر لا يتأى به الوطء لصغره
 والمعترض من له آلة الجماع ولكن لا ينتشر وقد يفسر العين للمعترض * ففي الجب والخصاء
 بقطع الذكر والعنة الخيار للزوجة وفي الخصاء بقطع الانثيين خاصة قولان والاسعد بأصول المذهب
 انه يوجب الخيار لانه لا ينزل واذا لم يكن للزوج أن يعزل الاباذن الزوجة فهنا أولى وأما المعترض
 فيؤجل سنة من يوم ترفع لتمر عليه الفصول الأربع لان الدواء قد لا ينفع في بعض الفصول فاذا مرت
 عليه الأربع ولم يبرأ غلب على الظن أو يشس من برئه وبهم - ندي يعرف انه لا وجه لمن يقول انما يؤجل
 عشرة أشهر * واحتلف في العبد فروى انه مثل الحر في ذلك واختار هذه الرواية المتأخرون وروى
 انه انما يؤجل نصف سنة وهذه الرواية المشهورة لانه سبب في الطلاق المشطر فاذا شطر الطلاق شطر
 سببه فاذا ادعى المعترض انه أصاب في الاجل فالمشهور ان القول قوله مع يمينه وروى بغير يمين
 ونزلت بالمدينة وأبهرها يومئذ الحسن بن زيد بن الحسن بن علي فانه حضر فقهاء المدينة مالك وعبد
 العزيز بن أبي سلمة وابن شبرمة وابن أبي ذئب ومحمد بن عمر الطلحي وكان من قضاة المدينة واستشارهم
 وبدأ بالقرشيين * فقال ابن أبي ذئب يخلى واياها وعدلان خارج البيت فان خرج ويده قطنه فيها
 نطقة فالقول قوله وان لم يكن كذلك فالقول قولها * وقال ابن شبرمة يلطخ ذكره بزعفران
 ثم يرسل عليها ثم تدخل عدلتان فان وجدنا زعفران في داخل الفرج وجهه لا يوصل الى
 ذلك الا بالمسيس فالقول قوله وان لم يكن ذلك فالقول قولها وقال محمد بن عمر يخلى واياها ومعها
 عدلتان فان اغتسلت فالقول قوله وان لم تغتسل فالقول قولها ذلاتهم أن تدع دينها لفراق زوجها
 ثم أقبل الأمير على مالك وابن أبي سلمة فقال ماتقولان فقال القول قوله دون يمين وهذا مما ائتمن
 الرجال عليه كما ائتمن النساء على أرحامهن وروى الوليد بن مسلم عن مالك أنه تنظر امرأتان الى

أن مرادها الرجوع الى زوجها الاول ويحتمل أنه لتصرح بها بما يستصيانه

فرجها هل فيه منى وروى الواقدي يجعل امرأه معها تنظر إليها إذا غشيها وتكفي في ذلك المرأة الواحدة وعلى المشهور أن القول قول المعترض بيمين فان نكل حلفت وفرق بينهما وان حلف بيمين له زوجة كسائر الحقوق ولا فرق في ذلك بين البكر والثيب وروى عن مالك أنه لا يكون القول قول الزوج في البكر لان هناك ما يدل على صدق المحق وكذب المبطل ولا يرجع الى قول الزوج لانه كالرجوع الى الظن مع القدرة على التعيين واختره بعض الشيوخ وزاد فقال وأما الثيب فمستل فان قالت لا ينتشر نظري من فوق ثوب هل ينتشر وان قالت ينتشر فاذا نامنى ذهب فيترجح أن يطلب دليل ذلك اما امرأه كما ذكر الواقدي واما بصفرة كما قال ابن شبرمه ثم اذ ثبت الاعتراض ولم ترض الزوجة بالمقام فيؤمر الزوج أن يطلق لان الطلاق بيده فلا يوقعه غيره فان أبي طلق عليه الحاكم طليقة بائنة وفي أحكام ابن سهل اختلاف بين الشيوخ في هذه المسئلة **(قول)** حتى تدوق عسيلته ويدوق عسيلتك (ع) قال نعلب كنى عن حلاوة الجماع بالعسيلة وأنت لان لعسل يؤنث ويذكر فمن أنثه قال في تصغيره عسيلة وقيل أنه على معنى النطحة وقيل على معنى القطة من العسل ووحده لثلا يظن أنها لا تحل الا بوطء متكرر وقال بعضهم وشرط ذوق الزوجين لان وطأها وهي نائمة لا يحلها لانها لم تدوق وشرط الذوق كثر في أنها لا تحل بالعقد وانفرد ابن المسيب فقال انها تحل بالمقد وحمل حتى تنسكح زوجها غيره على العقد والآية وان احتلت فالحديث مخصص ومبين للراد بالتمكاح فيها (ع) قال بعضهم ولعله لم يبلغه الحديث ولم يقل بقوله الا طائفة من الخوارج وشذ في قوله ذلك كما شذ الحسن في قوله لا يحلها الا بوطء فيه انزال رعيها معنى العسيلة واختلف عندنا هل تحل بالوطء الفاسد في العقد الصحيح فقيل تحل لانه يسمى نكاحا وقد وجدت فيه اللذة وقيل اللذة وقيل لا تحل لان ألعاط الشارع انما تحل على ما يصح في الشرع (د) اتفق العلماء على أن مغيب الحشفة يحلل المنة لان بدخول الحشفة تحصل العسيلة وشذ الحسن فقال انما العسيلة بالانزال قلت قال ابن العربي مغيب الحشفة تحصل العسيلة وأما الانزال فهو الوسيلة وذلك ان الرجل يكون في لذة الملاعبة فاذا أرتج فقد غسل ثم يتعاطى بعد ذلك ما فيه علو نفسه وانعاب نفسه وتزوق دمه واضعاف أعضائه فهو الى الحينيلة أقرب منه الى العسيلة لانه بدأ ببلده وختم بألم انتهى وهذا منه ذهاب الى أن ما قبل الانزال أمتع من ساعة الانزال والى هذا كان يذهب الشيخ ويقول من له ذوق يعرف ذلك وقال الغزالي ان ساعة الانزال الدلائل الدنيا ولو أنها دامت قتلته وهذا يعو الى ما قال الحسن وعلى قول الأكثر ان مغيب الحشفة كاف فالعتهر فيها من ذكر مطلقاً أو مغيب قدرها من مقطوعها منتشرة من بالغ عاقل في نكاح صحيح لازم في فرج مباح طوه حينئذ فعولنا من ذكر مطلقاً لا يدخل مغيبها من قائم الذكرو مقطوع الخصيتين وان كان لا ينزل وحكي بعضهم قولاً لم يسم قائله انه لا يحل وقولنا منتشرة لانه يشترط في إيلاج الذكر أن يكون حياً لا نماظ ولو أدخلته على غير هذا الحال فالمشهور أنها لا تحل وقيل تحل وقولنا من بالغ لان وطء غير البالغ وان قدر على الجماع لا يحل نص على ذلك في المدونة وقولنا عاقل احترام من الجنون فان ابن القاسم وأشهب يشترطان السلامة منه وابن الماجشون لا يشترطها ورجحه ابن عبد السلام قال لان المسئلة ليست من التكليف المنقسم لحمية حتى يشترط فيها العقل وانما هي من خطاب الوضع والاخبار ولا يشترط فيها العقل واتفق ابن القاسم وأشهب على أنه لا يشترط سلامة الزوجين منه ثم اختلفا فقال ابن القاسم هو شرط في

حتى تدوق عسيلته
ويدوق عسيلتك قالت
وأبو بكر عنده وخالد
بالباب ينتظر أن يؤذن له
فنادى يا أبا بكر

الأنساع هذه ما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثني أبو الطاهر وحرمله بن يحيى واللفظ لحرمله قال أبو الطاهر
 ثنا وقال حرمله أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال ثني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 أخبرته أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبقت طلاقها فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
 يا رسول الله انها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانه والله مامعه الامثل
 الهدية واخذت بهدية من جلبابها قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا وقال له لئلا تتردين أن ترجعي الى رفاعة لا حتى
 يدوق عسيلتك وتدوق عسيلته وأبو بكر الصديق جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص جالس بباب
 الحجر لم يؤذن له قال فطهق خالد ينادى أبا بكر الا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا عبد بن
 حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رفاعة القرظي طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن
 الزبير فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت (٥٩) يا رسول الله ان رفاعة طلقها آخر ثلاث تطليقات بمثل

حديث يونس * حدثنا
 محمد بن العلاء الهمداني ثنا
 أو أسامة عن هشام عن
 أبيه عن عائشة ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم مثل
 عن المرأة ينز وجهها لرجل
 فيطلقها فتزوج رجلا
 فيطلقها قبل أن يدخل بها
 أنحل زوجه الأول قال
 لاحقى يدوق عسيلتها
 * حدثنا أبو بكر بن أبي
 شيبة ثنا ابن فضيل
 ح وثنا أبو كريب ثنا
 أبو معاوية جميعا عن
 هشام بهذا الاسناد * حدثنا
 أبو بكر بن أبي شيبة ثنا
 علي بن مسهر عن عبيد
 الله بن عمر عن القاسم
 ابن محمد عن عائشة

المرأة خاصة * وقال أشهب هو شرط في الزوج خاصة وقولنا في نكاح احتراز من مغيها بك فانها
 لا تحل بوطء السيد ولا بوطء من انتقل ملكها اليه يبيع أو غيره وقولنا صح احتراز من النكاح
 الفاسد فانها لا تحل بالوطء فيه وقولنا لازم احتراز من غير اللازم كنكاح لعبد بغير اذن سيده
 ونكاح ذى العنة وذان العيب وقولنا في فرج لانها لو غابت في غيره لم تحل وقولنا مباح وطؤه حينئذ
 احتراز من وطئها وهي حائض أو معتكفة أو وطئها وهو صائم أو معتكف فانها لا تحل على المشهور
 (قول) الأنساع هذه ما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم * قلت * قال ابن العربي طلب
 المرأة حقها عند الحالك ليس بمناف للروءة ولا للحياء المحمود لان المقصود من النكاح الوطء فاذا
 طلبته علم الجميع أنها تعنيه فاذا تعذر جاز طلبه له ديننا وحسن مروءة (قول) فتبسم رسول الله صلى
 الله عليه وسلم (د) قيل تبسم تعجبان نصر يحها بهذا القول الذى يستحي النساء منه أو لرغبته في
 زوجها الاول وكرهه الثانى

ما يستحب أن يقال عند الجماع

(قول) لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال بسم الله الحديث الى آخره (ع) قبل معنى لن يضره
 لن يتخبطه وقيل معناه لن يطعن في خاصته عند الولادة الطعنة التي يستهل بها صارخا لم يجعله أحد
 على العموم في جميع الضرر والوسوسة * قلت * قال ابن بزرة يحتمل أنه على العموم والاطلاق
 * (قول) لم يضره الشيطان (ب) قال تقي الدين يحتمل العموم فيدخل فيه الضرر الديني
 وحله على الخصوص والقصر على البدني أولى يعني ان الشيطان لا يتخبطه ولا يخالطه في عقله وان
 كان الخصوص على خلاف الاصل لاننا لو حملناه على العموم اقتضى أن يكون الولد معصوما من

قال طلور رجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها فإراد زوجها الاول أن يتزوجها فمثل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لاحقى يدوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الاول * وحدثنا محمد بن عبد الله بن غير ثنا أبو ح وثناه
 محمد بن منى ثنا يحيى بن يعنى ابن سعيد جميعا عن عبيد الله بن الاسناد مثله وفي حديث يحيى عن عبيد الله ثنا القاسم عن عائشة
 * حدثنا يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم واللفظ ليحيى قال أخبرنا جرير عن منصور عن سالم عن كريب عن ابن عباس قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا فانه
 ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبدا * وحدثنا محمد بن منى وابن بشار قالنا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ح وثنا
 ابن غير ثنا أبو ح وثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق جميعا عن الثوري كلاهما عن منصور بمعنى حديث جرير غير ان شعبة ليس في
 حديثه ذكر بسم الله وفي رواية عبد الرزاق عن الثوري بسم الله وفي رواية ابن غير قال منصور أراه قال بسم الله * حدثنا

(ط) القول بقصره على التخبط والصرع ليس بشئ لأنه يتحكم بغير دليل والقول بقصره على الطعن في الحاصرة فاسد الحديث كل مولود يطن الشيطان في خاصرته لابن مريم عليه السلام فإنه يدل على أنه لا ينجومنه الا عيسى بن مريم عليه السلام لقول أمها واني أعينه عليك وذريته من الشيطان لرجمه وليس طعنه بمضر لانه طمن كثير من الأولياء ولم يضرهم ذلك وإنما مقصود الحديث أن الولد المعول فيه ذلك لم يضره الشيطان في قلبه ودينه لصالح أبو به و بركة اسم الله تعالى والتعويذ به واللجأ اليه ويقرب هذا من قول أم مريم واني أعينه عليك وذريته من الشيطان الرحيم ولا يفهم من الحديث نفي الوسوسة والصرع فقد يكون ذلك كله ولا يضره في عقله ودينه وعاقبه أمره ﴿ قلت ﴾ قال تقي لدين يحتمل العموم فيدخل فيه الضرر الديني وحمله على الخصوص والقصير على البدني أولى بمعنى أن الشيطان لا يتخبطه ولا يخالطه في عقله وان كان الخصوص على الاطلاق الاصل لانا لو حملناه على العموم اقتضى أن يكون الولد معصوما من الذنوب وقد لا يتفق فيه ذلك ولا بد من صدق خبره صلى الله عليه وسلم واذا حمل على الخصوص فلا يقوم دليله الا على عدمه وليس الغمز على وجه الضرر ولو قصده الشيطان لم يكن منه وانما هو على وجه الاحتبار كما يختبر الثمر ليعلم حالها

﴿ أحاديث قوله تعالى نساؤكم حرث لكم ﴾

(قوله) كانت اليهود تقول الحديث الى آخره ﴿ قلت ﴾ كان هذا حديثنا لان قول الصحابي نزل كذا في كذا من قبيل المسند (م) واختلف في وطء النساء في أدبارهن واحتج المجيز بظاهر الآية احتج المحرم بأنها نزلت بسبب الرد على اليهود فتقصر عليه لان العام اذا خرج على سبب يقصر عليه عند بعض الأصوليين وان قيل بتعديده وردت أحاديث بتعريمه فتكون مخصوصة لمعوم الآية وانتصر بعضهم للتعريم بأن قال أجمعنا على تعريم المرأة قبل العقد واختلفنا بعد العقد في اباحة هذا العضو فيستصحب الاجماع حتى ثبت لنا قبل وعكس لآخر فقال أجمعنا على أن النكاح أباح المرأة بالاطلاق فيستصحب ذلك حتى يثبت استثناء هذا العضو (ع) الحرث في الآية مستعار من الحرث في الارض فالاطالون من كل نهما التماء فكأل الحرث في الارض لا يكون الا في الموضع المبيت وكذلك لا يكون في المرأة الا في الموضع الذي يربح منه الولد وهو القبل والآية وان احتفل أن يكون فيها كلمة أي بمعنى أين أو بمعنى كيف والسياق والسبب يعينان انها بمعنى كيف بالتخيير في صورة

قيمة بن سعيد وأبو بكر ابن أبي شيبة وعمر والناسد واللفظ لا بي بكر قالوا ثنا سفيان عن ابن المنكر سمع جابرا يقول كانت اليهود تقول اذا أتى الرجل

لذنوب وقد لا يتفق فيه ذلك ولا بد من صدق خبره صلى الله عليه وسلم (ط) لقول بقصره على التخبط والصرع ليس بشئ وإنما مقصود الحديث ان الولد المعول فيه ذلك لا يضره الشيطان في قلبه ودينه لصالح أبو به و بركة اسم الله تعالى والتعويذ به واللجأ اليه ولا يفهم من الحديث نفي الوسوسة والصرع فقد يكون ذلك كله ولا يضره في عقله ودينه وعاقبه أمره

﴿ باب قوله تعالى نساؤكم حرث لكم ﴾

﴿ ش ﴾ اختلف العلماء في اباحة وطء الدبر وجهورهم على التعريم وهو المشهور من مذهب مالك * ابن العربي وقد سألت الشهيد الاكبر فقال له ان الله حرم وطء الحائض لعله أن يفرجها أذى وهو الدم فاذا حرم المحل الحلال لطريان الأذى عليه فوضع لا يفارقه الاذى أخرى أن يعجزم وهذا الاجواب عنه * قلت ويزاد في الاحروية أن أذى القبل وهو الدم أخف من أذى الدبر الذي هو العذرة (قوله) كانت اليهود تقول (ح) هكذا هو في النسخ يهود غير مصر وف لان المراد قبيلة اليهود

امراته من دبرها في قبلها كان الولد أحول فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم * وحدثنا محمد بن روح أخبرنا الليث عن ابن الهاد عن أبي حازم عن محمد بن المنكدر عن (٦١) جابر بن عبد الله ان يهود كاتت تعول اذا أتيت المرأة

من دبرها في قبلها ثم حلت
كان ولدها أحول قال
فأنزلت نساؤكم حرث لكم
فأتوا حرثكم أنى شئتم
* وحدثناه قتيبة بن سعيد
أخبرنا أبو عوانة ح وثنا
عبد الوارث بن عبد الصمد
ثنا أبي عن جدي عن أيوب
ح وثنا محمد بن مثنى قال
ثنى وهب بن جرير ثنا شعبة
ح وثنا محمد بن مثنى ثنا
عبد الرحمن ثنا سفيان ح
وثنى عبيد الله بن سعيد
وهرون بن عبد الله وأبو
معن الرقاشي قالوا ثنا
وهب بن جرير ثنا أبي قال
سمعت النعمان بن راشد
يحدث عن الزهري ح
وثنى سليمان بن معبد ثنا
معلى بن أسد ثنا عبد
العزير وهو ابن الخنار
عن سهيل بن أبي صالح
كل هؤلاء عن محمد بن
المنكدر عن جابر بهذا
الحديث وزاد في حديث
النعمان عن الزهري ان
شاء محببة وان شاء غير
محببة غير أن ذلك في صام
واحد * وحدثنا محمد
ابن مثنى وابن بشار
واللفظ لابن مثنى قال
ثنا محمد بن جعفر ثنا
شعبة قال سمعت قتادة
يحدث عن زرار بن

الحرث لافي موضعه (ط) في أبي دارد الآية نزلت بسبب أن مهاجر ياتزوج أنصارية فأراد أن يطأها مستلقاة على ظهرها كما دنتهم فأبت الاعلى جنبها كعادة الانصار فانها كانت عادتهم فاحتصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية فالسياقان مختلفان ولا بعد في نزول الآية جوابا للعريقين في وقتين كما قيل في الفاتحة انها نزلت مرتين بمكة ثم بالمدينة وممن نسب اليه الجواز ابن المسيب ونافع وابن الماجشون ومن أصحابنا وهو مالك في العتبية ونسب اليه في كتاب السر وأصحابه متفقون على انكار كتاب السر وروى عنه أصحابه انكار أن يكون أجازة بل كذب من نقله عنه قال العلى بن زياد وابن وهب حين أخبراه ان ناسا بمصر يحكون عنك أنك أجزته فقال كذبوا على ألسنتهم عربا أم يقل الله نساؤكم حرث لكم وهل يكون الحرث الا في الموضع المنبت وعلى تسليم عموم الآية فهي مخصصة بأحاديث تدور على اثني عشر صحابيا خرحها ابن حنبل وأبو داود والترمذي والنسائي وقد جمعا الجوزي في جزء بطرقها سماه تحريم المحل المكروه **قلت** * حديث الترمذي هو حديث عثمان بن طلق لا تاتوا النساء في أعجازهن فان الله لا يستحي من الحق وفيه أيضا من حديث ابن عباس لا ينظر الله الى أحد أنى امرأته في دبرها فقال ابن العربي لم يصح واحد منهما وفي حديث النسائي هو عن أبي هريرة قال استحيوا من الله حق الحياء فلا تاتوا النساء في أذارهن وحديث أبي داود عن أبي هريرة قال ملعون من أتى امرأته في دبرها * ابن العربي والمسئلة مشهورة صنف فيها محمد بن شهيد جزأ وصنف فيها محمد بن سفيان كتابا وأجاز ذلك وذ كراه عن أمم من التابعين وقد سألت الشهيد الأكبر فقال لي ان الله حرم وطء الحائض لعله أب بفرجها أذى وهو الدم واذ حرم المحل الحلال لطريان الأذى عليه فوضع لا يفارقه الاذى اخرى أن يحرم وهذا الاجواب عنه **(قول** وان شاء محببة وان شاء غير محببة) (م) أي على وجهها أو ظهرها وذ كرا أبو عبيد في حديث عبد الله في العيامة تجنون تجببة رجل واحد لله رب العالمين قال التجببة تكون بوضع اليدين على الركبتين وهو قائم وتكون بالانكباب على الوجه وهذا الوجه المعروف عند الناس فالعنى يخرون سجدا جعل السجود تجببة **(قول** في صمام واحد) أي حجر واحد وأصل الصمام الثقب

أحاديث تحريم هجر المرأة فراش زوجها

(قول لعنتها الملائكة حتى تصبح وقال في الآخر الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها) (ط) وعيد شديد الا أن يكون الامتناع لعذر وليس الحيض بعذر لان الاستمتاع بما فوق الازار جائز والمعنى ان اللعنة تستمر حتى تزول المعصية بطول الفجر أو توبتهار حوعها الى اراش (د) لا خلاف في حرمة امتناعها وهي في ذلك بخلاف الزوج لو دعت لم يجب عليه اجابته الا أن يقصد ضارها والفرق هو أن الرجل هو الذي ابغى بحاله فهو المالك للضعف والدرجة التي له عليها وأيضا فانه قد لا ينشط فامتنع صرفه للتأنيث والعلمية **(قول** وان شاء محببة وان شاء غير محببة) بميم مضمومة ثم حيم مفتوحة ثم باء موحدة مشددة مكسورة ثم باء مشناة تحت أى منكبة على وجهها **(قول** في صمام واحد) بكسر الصاد أى ثقب واحد والمراد الثقب

أوفى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وحدثته يحيى بن حبيب ثنا خالد يعني ابن الحرث ثنا شعبة بهذا الاسناد وقال حتى ترجع * حدثنا ابن أبي عمير ثنا مروان عن يزيد

يعني ابن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما من رجل يدهو امرأته الى فراشها فتأبى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها * وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالنا ثاب أبو معاوية ح وثني أبو سعيد الأشج ثنا وكيع ح وثني زهير بن حرب (٦٢) واللفظ له ثنا جبرير كلهم عن الاعمش عن أبي حازم عن أبي

هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ادعا الرجل امرأته الى فراشه فلم تأت به فغضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح * وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا مروان بن معاوية عن عمر بن حفص العمري ثنا عبد الرحمن بن سعد قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها * وحدثننا محمد بن عبد الله ابن نمير وأبو كريب قالنا ثنا أبو اسامة عن عمر بن حفص عن عبد الرحمن بن سعد قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أعظم الامانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها وقال ابن نمير ان أعظم * وحدثننا يحيى ابن أيوب وقيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا ثنا

في وقت تدعو اليها ويحتمل أن يعني بالذي في السماء الله أو الملائكة كما قال في الآخر باتت الملائكة تلغنها * قلت * قال ابن العربي وقوله الذي في السماء يعني في العلو والجلال لان الله سبحانه لا يحويه مكان فكيف يكون محاطا به وفيه وهذا كرضاء بجواب السوداء حين سألهما أن الله فأشارت الى السماء تعني به الجلال والرفعة

﴿ أحاديث وعيد من يفشي سر امرأته ﴾

(قوله ان من أشر الناس) (ع) كذا الرواية بالألف وأهل النحو يقولون لا يجوز أن يقال أشر وأخير وإنما يقال شردون ألف وهو مشهور كلام العرب قال تعالى من هو شر مكانا (قوله ثم ينشر سرها) (ع) المراد بالسر وصف ما يجري بين الزوجين من أمور الاستمتاع وما يجري بين المرأة من قول أو فعل حالة الجماع جاءت في النبي عنه أحاديث كثيرة وعيد شديد لانه من كشف العورة اذ لا فرق بين كشفها بالنظر أو الوصف أو ما مجرد ذكر الجماعة والخبر عنها على الجملة فقير منكر اذا دعت الى ذكره ضرورة كقوله اني لأفعله أنا وهذه وكقوله وهل عرستم وأما لغير ضرورة ولا فائدة أيضا فليس من مكارم الاخلاق ولا حديث أهل المروءة (ط) فان دعت الى ذكره ضرورة فأنما يذكر مبهما كقوله فعلت أنا وهذه * قلت * ومن الضرورة ما تقدم من رأى امرأة فأعجبته فليأت أهله

﴿ أحاديث الغزل ﴾

﴿ باب تحريم هجر المرأة فراش زوجها ﴾

* (قوله الا كان الذي في السماء ساخطا عليها) يحتمل أن يريد الله تعالى أو الملائكة (ب) قال ابن العربي وقوله الذي في السماء يعني الذي في العلو والجلال لان الله سبحانه لا يحويه مكان فكيف يكون محاطا به وهذا كرضاء بجواب السوداء حين سألهما أن الله فأشارت الى السماء تعني به الجلال والرفعة (قوله حتى تصبح) اللعنة تستقر عليها حتى تزول المعصية بطواع الفجر ونوبتها رجوعها الى الفراش

﴿ باب وعيد من يفشي سر امرأته ﴾

* (قوله ان من أشر) كذا روى بالهمزة والصواب عند أهل النحو حذفها (قوله ينشر سرها) أي ما يجري بينهما من أمور الاستمتاع وما يجري من المرأة من قول أو فعل حالة الجماع (ع) جاءت في النبي عنه أحاديث كثيرة وعيد شديد لانه من كشف العورة اذ لا فرق بين كشفها بالنظر أو الوصف أو ما مجرد ذكر الجماعة والخبر عنها فقير منكر اذا دعت الى ذكره ضرورة (ط) فان دعت لذكره ضرورة فأنما يذكر مبهما

اسماعيل بن جعفر قال أخبرني ربيعة عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن عمير يرانه قال دخلت أنا وأبو الصرمة على أبي سعيد الخدري فسأله أبو الصرمة فقال يا أبا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الغزل فقال نعم غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

(د) هو الانزال خارج الفرج (قولهم غزوة بالمصطلق) وهي غزوة المر يسيع (ع) كذا ذكره مسلم من رواية ربيعة قال أهل الحديث وهو أولى من رواية ابن عقبة انه كان بأوطاس وذ كرم مسلم مرة رواية ابن عقبة مختصرة وقال بمعنى حديث ربيعة ﴿فلت﴾ لم يذ كرم مسلم من طريق ربيعة وهي غزوة المر يسيع وانما ذكر في طريق ابن عقبة انه كان في أوطاس * أبو عمر والمر يسيع كانت سنة ست وأوطاس وهي غزوة هوازن وحين كانت سنة ثمان وانما ذكر ذلك أبو عمر قال أبو عمر بنو المصطلق قوم من خزاعة كانت الوقعة بهم بموضع يعرف بالمر يسيع وتعرف هذه الغزوة بغزوة بنو المصطلق وبغزوة المر يسيع قال وروى هذا الحديث موسى بن عقبة عن محير يز عن ابن سعيد قال أصبنا سبياً من سبي أوطاس قال وهي هوازن وكان ذلك يوم حنين قال أبو عمرو وهم ابن عقبة في ذلك انتهى ومسلم كما ترى لم يذ كرم في حديث ابن عقبة أوطاس ولا غيرها وانما ذكر يوم أوطاس مسلم في حديث أبي علقمة الآتي عن أبي سعيد حين تخرج الصحابة من وطء المسبيات من قبل از واجهن وهي قضية أخرى في غير زمن بنو المصطلق (قولهم فسبنا كرائم العرب) أي كبارهم وخيارهم وهو جمع كريمة (ع) فيه حجة للجمهور في جواز استرقاق العرب ومنعه الشافعي وأبو حنيفة وابن وهب من أصحابنا قالوا لا تقبل منهم الجزية فان أسلموا والا قوتلوا (قولهم) فطالت علينا الغزبة ورغبنا في الفداء) (ط) معنى طالت علينا الغزبة تعذر علينا التكاح لتعذر أسبابه ليس أنه طالت الغزبة لطول اقامته فان غيبتهم عن المدينة لم تطل ومعنى رغبتنا في الفداء أي رغبتنا في اخذ الفداء وخضنا ان وطئنا ان تحمل النساء فيتعذر الفداء لاجل الحمل فسالوا هل يجوز لهم العزل وبنو المصطلق قوم وثنيون ولا توطأ غير الكتابية بالملك حتى تسلم وظاهر هذا انهم قدموا على وطئهم قبل الاسلام وانما توطئهم من أجل الحمل وقد اغتر بهذا الظاهر قوم فأجاز واوطء غير الكتابية بالملك قبل أن تسلم وهو مذهب طارس وابن المسيب * واختلف فيه قول عطاء ومجاهد ومنع ذلك الجمهور لقوله تعالى ولا تتكفوا المشركين حتى يؤمنوا (ع) وأجابوا عن الحديث أنهم كانوا يدينون بدين أهل الكتاب وقيل لانهم كانوا أسلموا ولا يصح لقوله فرغبنا في الفداء ذلما يقال هذا فيمن أسلم وقيل كان هذا في أول الاسلام ثم نسخ ولا يصح لان هذا يحتاج الى دليل (ط) ويحتمل أنهم

غزوة بالمصطلق فسبنا
كرائم العرب فطالت علينا
الغزبة ورغبنا في الفداء

﴿ باب العزل ﴾

﴿ش﴾ (قولهم فسبنا كرائم العرب) أي النفيسات منهم والخيار جمع كريمة * فيه حجة للجمهور في جواز استرقاق العرب ومنعه الشافعي وأبو حنيفة وابن وهب من أصحابنا قالوا لا تقبل منهم الجزية فان أسلموا والا قوتلوا (قولهم ورغبنا في الفداء) أي وخضنا ان وطئنا ان تحمل النساء فيصرن أمهات الاولاد يمتنع علينا بيعهن وبنو المصطلق قوم وثنيون ولا توطأ غير الكتابية بالملك حتى تسلم وظاهر هذا الحديث خلافه وقد أخذ بظاهره طارس وابن المسيب واختلف فيه قول عطاء ومجاهد ومنع ذلك الجمهور لقوله تعالى ولا تتكفوا المشركين حتى يؤمنوا * وأجابوا عن هذا الحديث بانهم كانوا يدينون بدين أهل الكتاب وقيل لانهم كانوا أسلموا ولا يصح لقوله فرغبنا في الفداء ذلما يقال هذا فيمن أسلم وقيل كان هذا في أول الاسلام ثم نسخ ولا يصح لان هذا يحتاج الى دليل (ط) ويحتمل أنهم

فأردنا أن نستمتع ونعزل فقلنا نعمل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا لا نسأله فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا عليكم أن لاتفعلوا ما كتب الله خلق نعمة هي كائنه الى يوم القيامة الاستسكون * حدثني محمد بن القرج مولى بنى هاشم ثنا محمد بن الزرقان ثنا موسى بن عقبة عن محمد بن يحيى (٦٤) بن حبان بهذا الاسناد في معنى حديث ربيعة غير

أنه قال فان الله كتب من هو خالق الى يوم القيامة * حدثني عبد الله بن محمد بن أسماء الضبي ثنا جويرية عن مالك عن الزهري عن ابن محيريز عن أبي سعيد الخدري أنه أخبره أنه قال أصبنا سبانيا فكنا نعزل ثم سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لنا وانكم لتفعلون وانكم لتفعلون وانكم لتفعلون ما من نسمة كائنه الى يوم القيامة الا هي كائنه * وحدثننا صبر بن علي الجهضمي ثنا بشر بن المفضل ثنا شعبة عن أنس ابن سيرين عن معبد بن سيرين عن أبي سعيد الخدري قال قلت له سمعته من أبي سعيد قال نعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عليكم أن لاتفعلوا فانما هو لنذر * وحدثننا محمد بن مثنى وابن بشار قالنا ثنا محمد بن جعفر وثني يحيى بن حبيب ثنا خالد يعني ابن الحرث وثني محمد بن حاتم ثنا عبد الرحمن بن مهدي وبهر

عليه وسلم فاذا أراد أحدهم أن يصيب الجارية من التي أمرها فغسلت ما بها ثم اغتسلت ثم علمها الاسلام وأمرها بالصلاة واستبرأها بحيضة ثم أصابها (ع) وفيه حجة لجمهوره وفي منع بيع أم الولد لان الغداء يبيع وقد امتنعوا منه لأجل الحمل فقال بعضهم انما فيه منع بيهار هي حامل من السيد وهو مجمع عليه خوف ارقاق الولد وانما الخلاف في بيعها بعد الوضع (قوله) فأردنا أن نستمتع ونعزل وفي الأخرى فكنا نعزل (ط) يعني ان منهم من وقع سؤاله قبل أن يعزل ومنهم من وقع سؤاله بعد ان عزل ويحتمل أن يكون معنى كما عزمتنا على ذلك فبرجع معنا الى الأول (قوله) فسألنا (م) سألوه لانه وقع في نفوسهم أن ذلك من جنس الموودة كما في الأم بعد هذا انه سئل عن العزل فقال ذلك لو أد الخفي لانه كالفرار من القدر (قوله) فقال لا عليكم ان لاتفعلوا ما كتب الله خلق نعمة هي كائنه الى يوم القيامة (الاستسكون) (ع) أجاز العزل كثير من الصحابة والتابعين للحديث ولقوله في الآخر فلم ينهنا وفي الآخر فكنا نعزل والقرآن ينزل فلو كان شيئاً ينهى عنه لنهى عنه لقرآن وفي الآخر اعزل ان شئت وكرهه قوم من الصحابة وفهمه الحسن وابن سيرين من الحديث على ما ذكره في الأم ولقوله في الآخر وانكم لتفعلون قاله ثلثان فان ظاهره الانكار ولقوله ذلك لو أد الخفي والو اد ما كانت العرب تعمل من قتل البنات غيرة عليهن ومنهم من يفعله في الذكور والاناث خوف الفقر (قلت) * وقال ابن بززة ورحمه قوم اهـ فالاقوال ثلاثة والمعنى في لا عليكم أن لاتفعلوا عند المجيز لاضرر عليكم في ترك العزل لانه ليس من كل الماء يكون الولد فكم من رجل لا يعزل ولا يكون له ولد وانما ذلك القدر فما أراد الله سبحانه كونه لا بد منه وان عزلتم لأن الماء قد ينقلب أو يسلب الواطئ ارادة العزل فيكون الولد وما لا يريد كونه لا يكون وان لم تعزلوا * فالخاص اعزلوا أو لاتعزلوا وليس الا القدر * وبعبارة أخرى لاضرر عليكم في ترك العزل لانكم انما تعزلون خوف الولد والولد انما الأمر فيه للقدر فاعزلوا أو لاتعزلوا * وتقرير ثالث وهو أن تكون الثانية زائدة والمعنى لاجتراح عليكم في أن تفعلوا العزل والمعنى على قول من فهم منه الكراهة لا تعزلوا بخلاف تعزلوا ثم قال على جهة لتأكيدهم أن لاتفعلوا أن لاتعزلوا وقد يحتمل غير هذا من التقرير (قوله) في سند حديث الزهراني عن محمد بن عبد الرحمن (ع) محمد بن حبان عن ابن سيرين وفي بعض الحواشي سألو عن وطء من أسلم منهم وذ كر عبد الرزاق ما يدفع الاشكال فروى الحديث عن الحسن فقال كنا نعزل ومع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا أراد أحدهم ان يصيب الجارية من التي أمرها فغسلت ما بها ثم اغتسلت ثم علمها الاسلام وأمرها بالصلاة واستبرأها بحيضة ثم أصابها (قوله) لا عليكم أن لاتفعلوا (ب) أجاز العزل كثير من العلماء الصحابة والتابعين يكرهه قوم من الصحابة قال ابن بززة ورحمه قوم (ب) فالاقوال ثلاثة والمعنى عند المجيز لاضرر عليكم في ترك العزل لان أمر الولد وكول

قالوا جميعا ثنا شعبة عن أنس بن سيرين بهذا الاسناد مثله غير أن في حديثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العزل لا عليكم أن لاتفعلوا إذا كم فانما هو القدر وفي رواية بهز قال شعبة قلت له سمعته من أبي سعيد قال نعم * وحدثنى أبو الربيع الزهراني وأبو كامل الجحدري والمنظ لابي كامل قالنا ثنا حماد وهو ابن زيد ثنا أيوب عن محمد بن عبد الرحمن بن بشر ابن مسعود رده الى أبي سعيد الخدري قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال لا عليكم أن لاتفعلوا إذا كم فانما هو

القدر وقال محمد قوله لا عليكم أقرب الى النهى * وحدثننا محمد بن مثنى ثنا معاذ بن معاذ ثنا ابن عون عن محمد بن عبد الرحمن بن بشر الانصاري قال فرد الحديث حتى رده الى أبي سعيد الخدري قال ذكر العزل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال وماذا كم قالوا الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيب منها ويكره أن تحمل منه والرجل تكون له الامة فيصيب منها ويكره أن تحمل منه قال فلا عليكم أن لا تفعلوا اذا كم فانما هو القدر قال ابن عون فحدثت به الحسن فقال والله لكان هذا زجر * وحدثنني حجاج بن الشاعر ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ابن عون قال حدثت محمد بن ابراهيم بن محمد بن عبد الرحمن بن بشر يعني حديث العزل فقال اياي حدثه عبد الرحمن بن بشر * وحدثننا محمد بن مثنى ثنا عبد الاعلى ثنا هشام عن محمد بن معبد بن سيرين قال قلنا لأبي سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر في العزل شيئاً قال نعم وساق الحديث بمعنى حديث ابن عون الى قوله القدر * حدثني عبيد الله بن عمر القواريري وأحمد بن عبدة قال ابن عبدة أخبرنا وقال عبيد الله ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن (٦٥) قرعة عن أبي سعيد الخدري قال ذكر العزل

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك أحدكم ولم يقل فلا يفعل ذلك أحدكم فانه ليست نفس مخلوقة الا الله خالقها * حدثني هرون بن سعيد الأيلي ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني معاوية يعني ابن صالح عن علي بن أبي طلحة عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري سمعه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ما من كل الماء يكون الولد واذا أراد الله خلق شيئاً لم يمنعه شيء * وحدثنني أحمد بن المنذر البصري ثنا زيد بن الحباب ثنا معاوية قال أخبرني علي بن أبي طلحة الهانمي

عن محمد بن عبد الرحمن وهو خطأ (قوله في سند حديث حجاج بن الشاعر حدثنا سعيد بن حسان قال أخبرني عمرو بن عياض) (م) كذا هو عمرو بن عياض فذكر عمرو * وقال البخاري أخشى أن لا يكون عمرو محفوظاً لان عمرو هو ابن عياض بن عبد القاري ورواه أبو نعيم سعيد بن حسان عن ابن عياض ولم يسمه (قوله وسائنتنا) أي التي تسقى لنا الماء (ع) والسانية المستقيمة من الدواب وغيرها وكذا روي بهذا الحرف وفي بعض النسخ عند ابن الخذاء وسائنتنا ومعناه الخادم للذابة والاول أو جبه أو صوب (قوله قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها) (ع) فيه الولد يلحق مع العزل في الحرائر والاماء ولم يختلف في الحاقه ان كان الوطء في الفرج لان الماء ينقلب * واختلف في الحاقه اذا كان في غير الفرج لفساد الماء بالهواء قالوا ولو كان العزل بين الذي لا يشك أن الماء لا ينقل فيه لم يلحق وفيه حجة للشافعي أن الامة فراش ومالك لا يراه فراشاً الا اذا عرف وطأها قال بعض أصحابه أو تكون من العلى التي لا تراءد اللوطء الا أن يدعى في ذلك كله استبراء على المشهور ومن كبار أصحابنا من قال لا ينضجه الحيض (قوله عبد الله ورسوله) (د) معناه أن ما أقول لكم حق

الى القدر * والحاصل اعزوا أو لا تعزوا فليس الا القدر ويحتمل أن تكون لا الثانية زائدة فيكون المعنى لا جناح عليكم في أن تفعلوا العزل والمعنى على قول من فهم منه الكراهة ولا تعزوا ولا تحذف تعزوا ثم قال على جهة التوكيد ان لا تفعلوا أي العزل وقد يحتمل غير هذا من التقدير * قلت ومن يحرم العزل يتأول مثل ما يتأول القائل بالكراهة الا ان النهى عنده للتحريم (قوله وسائنتنا) أي التي تسقى لنا الماء والسانية المستقيمة من الدواب وغيرها (قوله عبد الله ورسوله) أي ما أقول لكم حق فاسمونه

(٩ - شرح الابي والسنوسي - رابع) عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي جارية هي خادمنا وسائنتنا وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم أتاه فقال ان الجارية قد حببت فقال قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها * حدثنا سعيد بن عمر والاشعبي ثنا سفيان بن عيينة عن سعيد بن حسان عن عمرو بن عياض عن جابر بن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عندى جارية لي وأنا أعزل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك لن يمنع شيئاً أراد الله قال فجاء الرجل فقال يا رسول الله ان الجارية التي كنت ذكرتها لك حلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا عبد الله ورسوله * وحدثننا حجاج بن الشاعر ثنا أبو أحمد الزبير ثنا سعيد بن حسان قاص أهل مكة أخبرني عمرو بن عياض بن عبد الله بن جابر بن عبد الله قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث سفيان * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا

فأعلموه (قوله في الآخر عن زيد بن جبير) (م) جبير هذا بضم الخاء المهملة هو خير الرحي يقع
 الرأء والحاء المهملة بعدها باء موحدة من أسفل منسوب إلى بنى رحيبة بطن من جبير وهو رحيبة
 ابن زرع بن سبا الأصغر ابن كعب بن زيد بن شهل (ع) وجدت هذا الاسم مضبوطاً بالشين المهملة
 وأراه الصحيح (قوله أنى امرأة) (ح) ضبطناه بفتح الهمزة أى مر بامرأة (قوله بحج) (د) الحج
 بضم الميم وكسر الجيم بعدها حاء مهملة مشددة هي القرية الموضع والفسطاط الخباء (د) وهو بيت
 الشعر وفيه ست لغات فسطاط بطاء بن وبابدال الأولى تاء وبحدفها جله لكن مع شد السين بضم
 الفاء وكسر هاء في الثلاث (قوله يلم بها) أى يطؤها (قوله لقد هممت أن ألغنه) (م) غلظ صلى الله عليه
 وسلم في ذلك لما استقر من شريعته من النهى عن وطء الحامل وهو مثل قوله من كان يؤمن بالله واليوم
 الآخر فلا يسق ماءه زرع غيره (ع) وهذا حكم كل حامل من وطء صحيح * واختلف في الحامل من زنا
 فكره مالك وغيره من أصحابنا لزوجهما أن يطأها أو أجازة أشهب واتفقوا على منعه في ماء الزنا إذا لم يتبين
 الحمل وإنما انحرم عليه أن فعل ذلك * واتفقوا على أنها لا تزوج في استبراء الزنا وأوجهه فان فعل فقيل
 تحرم كالمعدة وقيل لا تحرم أو تحرم في الحمل دون غيره ثلاثة أقوال (ط) ظاهر الحديث سواء كان الحمل
 من وطء صحيح أو فاسد أو من زنا لأنه صلى الله عليه وسلم لم يستفسر وهو موضع لا يصح فيه تأخير
 البيان فعموم الأحاديث ترد قول أشهب فان ظاهره سواء كان الحمل من وطء صحيح أو فاسد أو من
 زنا وإنما لم يوقع ما هم به لأنه لم يكن تقدم منه نهى في ذلك وأما بعد هذا فالفاعل متعرض للعن مدخل
 معه قبره حتى يوصله إلى جهنم (قوله كيف يورثه وهو لا يجعل له كيف يستغده وهو لا يجعل له) (ع)
 لان النطفة تسمى الجنين فيصير الواطئ شريكاً فيه وإذا حصلت الشركة امتنع الاستخدام (د)
 هذا ضعيف أو باطل لأنه لا يلتم التوريت مع هذا التأويل وإنما المعنى انه قد يتأخر إيلادها ستة أشهر
 بحيث يمكن أن يكون من هذا الثاني أو من الأول فإذا استلحقه وجعله ابنه فكيف يورثه وهو يحتمل
 أن يكون للأول وان لم يستلحقه فكيف يجعله عبداً ويستخدمه استخدام الرقيق وهو يحتمل أن
 يكون ابنه

(قوله عن زيد بن جبير) بضم الخاء المهملة (قوله أنى امرأة) (ح) ضبطناه بفتح الهمزة أى
 بامرأة (قوله بحج) بضم الميم وكسر الجيم بعدها حاء مهملة مشددة وهي القرية الموضع والفسطاط
 الخباء (ح) وهو بيت الشعر وفيه ست لغات فسطاط بطاء بن وفسطاط بابدال الطاء الأولى تاء
 وفسطاط بحدف الطاء وتشديد السين وبضم الفاء وكسر هاء في الثلاثة (قوله يلم بها) أى يطؤها
 (قوله لقد هممت أن ألغنه) (م) غلظ صلى الله عليه وسلم في ذلك لما استقر من شريعته من النهى
 عن وطء الحامل وهذا حكم كل حامل من وطء صحيح * واختلف في الحامل من زنا فكره مالك وغيره
 من أصحابنا لزوجهما وطأها أو أجازة أشهب واتفقوا على منعه في ماء الزنا إذا لم يتبين الحمل وإنما انحرم
 عليه أن فعل ذلك واتفقوا على أنها لا تزوج في استبراء الزنا وأوجهه فان فعل فقيل تحرم كالمعدة وقيل
 لا تحرم أو تحرم في الحمل دون غيره (ط) عموم الحديث وعدم الاستفسار يرد قول أشهب (قوله
 يدخل معه قبره) أى يوصله إلى جهنم (قوله كيف يورثه وهو لا يجعل له كيف يستغده وهو لا يجعل
 له) (ع) لان النطفة تسمى الجنين فيصير الواطئ فيه شريكاً وإذا حصلت الشركة امتنع الاستخدام (ح)
 هذا ضعيف أو باطل لأنه لا يلتم التوريت مع هذا التأويل وإنما المعنى انه قد يتأخر إيلادها ستة
 أشهر بحيث يمكن أن يكون من هذا الثاني أو من الأول فإذا استلحقه وجعله ابنه فكيف يورثه

وقال أبو بكر ثنا سفيان
 عن عمر وعن عطاء عن
 جابر بن عبد الله قال كنا
 نغزل والعرآن ينزل زاد
 اسحق قال سفيان لو كان
 شيئاً ينهى عنه لئنا عنه
 القرآن * وحدثني سلمة
 ابن شبيب ثنا الحسن بن
 أعين ثنا معقل عن عطاء
 قال سمعت جابراً يقول
 لقد كنا نغزل على عهد
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم * وحدثني أبو غسان
 المسمعي ثنا معاذ بنى ابن
 هشام بنى أبي عن أبي الزبير
 عن جابر قال كنا نغزل
 على عهد نبي الله صلى الله
 عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله
 صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا
 * حدثني محمد بن مثنى ثنا
 محمد بن جعفر ثنا شعبة عن
 يزيد بن جبير قال سمعت

عبد الرحمن بن جبير يحدث
 عن أبيه عن أبي الدرداء
 عن النبي صلى الله عليه
 وسلم أنه أنى بامرأة بحج
 على باب فسطاط فقال لعله
 يريد أن يلم بها فقالوا نعم
 فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لقد هممت أن
 ألغنه لعنايدخل معه قبره
 كيف يورثه وهو لا يجعل
 كيف يستغده وهو لا يجعل
 له * وحدثناه أبو بكر بن
 أبي شعبة ثنا يزيد بن هرون

﴿ كتاب الرضاع ﴾

(قوله في السنن جدامة بنت وهب أخت عكاشة) (م) أما جدامة فذ كرمسلم خلافاً في الدال والصحيح انها مبهمة وأما انها بنت وهب فقال الطبري هي جدامة بنت جندل هاجرت عام الفتح والمحدثون يقولون فيها بنت وهب وأما انها أخت عكاشة فقال بعضهم لعله أخو عكاشة بن محسن المشهور وقيل انها أخت رجل آخر يقال له عكاشة بن وهب ليس عكاشة بن محسن المشهور (د) الصواب ما في الام أنها بنت وهب أخت عكاشة المشهور وتكون أخته من أمه (قوله الغيلة) (ع) الغيلة بكسر الغين وبالياء اسم من الغيل بفتحها والغيل بكسرها والغيلة بفتح الغين وبالياء المرة الواحدة وقال بعض اللغويين لا تقع الغين الا مع حذف الماء * وذكر ابن سراج الوجهين في الغيلة المذكورين في الرضاع وأما الغيلة المذكورة في القتل غيلة فبالكسر لا غير (م) واختلف في حقيقتها عرفاً فقيل هي وطء المرضع يقال منه أغال الرجل وأغيل اذا فعل ذلك * وقال ابن السكيت هي ارضاع الحامل يقال منه غالت وأغالت وأغيلت (ع) وبالأول فسرها مالك وهو قول الاصمعي وغيره من اللغويين فوجه كراهته خوف مضرته لان الماء يكثر اللبن وقد يغيره والاطباء يقولون في ذلك اللبن انه داء والعرب تتقيه ولانه قد يكون عنه حمل ولا يظن له أولاً فيرجع الى ارضاع الحامل المتفق على مضرته * ابن حبيب سواء أنزل الرجل أو لم ينزل لانه ان لم ينزل فقد تنزل المرأة فيضرب ذلك باللبن * ابن أبي زنن وغيره انما الغيلة من الضرب يقال خفت غائلته أي ضربه وهذا بعيد لان هذا الحرف اذا كان من الضرب فهو من ذوات الواو قال تعالى لا فيها غول أي لا يصيبهم فيها ألم * قلت * اختلف ما المراد بالغيلة في الحديث فقيل وطء المرضع أنزل أم لا وقيل اذا أنزل وأما ان لم ينزل فليس من الغيلة وقيل المراد ارضاع الحامل * واحتج من قال انها وطء المرضع بان ارضاع الحامل مضر ودليله العيان فلا يصح حل الحديث عليه لان الغيلة التي فيه لا تضر وهذه تضر (ع) وفيه من الفقه جواز ذلك لانه لم ينه عنه لان رأى الجمهور لا يضره وان أضر بالقليل وأخذ الجواز أيضاً من قوله في الآخر لو كان ضاراً للرضع فليس يضره لان ضاراً يضر بمعنى ضر وفيه انه صلى الله عليه وسلم يحكم باجتهاده وفيه خلاف بين الأصوليين وقد تقدم * قلت * ووجه الاجتهاد فيه

وهو يحتمل أن يكون للاول وان لم يستلحقه فكيف يجعله عبداً ويستخدمه استخدام الرقيق وهو يحتمل أن يكون ابنة

﴿ باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع ﴾

﴿ش﴾ (قوله عن جدامة بنت وهب) ذ كرمسلم اختلاف الرواة فيها هل هي بالدال المهملة أو بالدال المعجمة قال الصحيح بالدال بمعنى المهملة والجيم مضمومة بلا خلاف (قوله أخت عكاشة) (ع) قال بعضهم لعله أخو عكاشة (ح) واختار أنها جدامة بنت وهب الاسديّة أخت عكاشة بن محسن المشهور الاسدي وتكون أخته من أمه وفي عكاشة تشديد الكاف وتخفيفها والتشديد أفصح وأشهر (قوله عن الغيلة) بكسر الغين وبالياء اسم من الغيل بفتحها والغيلة بفتحها في حقيقتها فقيل هي وطء المرضع يقال منه اغال الرجل وأغيل اذا فعل ذلك * وقال ابن السكيت هي ارضاع الحامل وبالأول فسرها مالك والاصمعي وغيرهما من اللغويين فوجه كراهته خوف مضرّة الولد لان الماء يكثر اللبن وقد يغيره والاطباء يقولون في ذلك اللبن انه داء والعرب تتقيه ولانه قد يكون عنه حمل ولا

ح وثنا محمد بن بشار ثنا
أبو داود جميعاً عن شعبة في
هذا الاسناد * وحدثنا
خلف بن هشام ثنا مالك
ابن أنس ح وثنا يحيى بن
يحيى والفظ له قال قرأت
على مالك عن محمد بن عبد
الرحمن بن نوفل عن عروة
عن عائشة عن جدامة
بنت وهب الاسديّة أنها
سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لقد هممت
أن أنهى عن الغيلة حتى
ذكرت ان الروم وفارس
يمنعون ذلك فلا يضر
أولادهم * قال مسلم *
وأما خلف فقال عن جدامة
الاسديّة والصحيح ما قاله
يحيى بالدال * حدثنا عبيد
الله بن سعيد ومحمد بن أبي عمر
قالا ثنا المقرئ ثنا سعيد
ابن أبي أيوب بن أبي الاسود
عن عروة عن عائشة عن
جدامة بنت وهب أخت
عكاشة قالت حضرت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم في أناس وهو يقول
لقد هممت أن أنهى عن
الغيلة فنظرت في الروم

أنه لما علم برأى أو استفاضة أنه لا يضر فارس والروم قاس العرب عليهم للاشتراك في الحقيقة (قوله ذلك الوأد الخفي) (م) الوأد دفن البنت حية وفيه نزل وإذا المؤودة سئلت وجاء حديث في لنهي عن وأد البنات قال بعضهم وسميت مؤودة لأنها تنقل بالتراب يقال منه وأدت ولدها وأدا (ط) كانت العرب تدفن البنت حية غيرة عليها ومنهم من يفضل ذلك في الذكور والاناث خوف الفقر وفيه نزل ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق (ع) وتشبيه العزل بالوادلين بمقتضى التعريم وانما معناه التشبيه بالوأة كقوله الرياء الشرك الخفي فهو يقتضى الكراهة لا التعريم (ط) ووجه التشبيه أن الوأة اتلاف المولود والعزل اتلاف أصل الولد فهو مقتضى التعريم لكن لما كان قتل النفس أعظم فهم بعضهم من التشبيه الكراهة وبالجملة فأحاديث الباب تعارضت في العزل والمذهب على ما يأتي أنه لا يعزل عن الحرمة الابادتها ولا عن الأمة المتروجة الابادتها أهلها فيجمع بين أحاديث الباب بهذا فأحاديث الجواز معناها إذا أذن من له الأذن وأحاديث الكراهة معناها إذا لم يأذن ﴿قلت﴾ وتقدم ما للعلماء من الأقوال الثلاثة في العزل وأما باعتبار المذهب فالشهور جوازه على الصفة المذكورة من الأذن وعن مالك كراهته (ع) واختلف هل للمرأة في ذلك حق فرآه مالك والحنفية والشافعية للحرمة والأمة المتروجة فلا يعزل عن الحرمة الابادتها لحقها في الولد وفي الوطء لان الانزال من تمام لذتها ولا يعزل عن الأمة المتروجة الابادتها أهلها لحقهم في الولد ﴿قال بعض متأخري شيوخنا ولحقها في الوطء أيضا المقدم للنكاح بخلاف وطئها بالملك﴾ ﴿قلت﴾ هذا المتأخر هو الباجي * ابن عبد السلام واحترار بعض الأندلسيين أن حق المرأة في ذلك كحقتها في القسم فقال وللرأة أن تأخذ من زوجها ما لا على أن يعزل عنها إلى أجل معلوم قال ولها أن ترجع في ذلك متى أحببت وترد جميع ما أخذت * ابن عبد السلام وهذا عندي ضعيف لانه أجراه وألا مجرى المعاوضات ثم نقض ذلك من وجهين أحدهما انه جعل لها الرجوع والثاني انها إذا رجعت ردت الجميع والقياس أن ترد بقدر ما نقضته من

يعرف به فيرجع إلى ارضاع الحامل المتفق على مضرته وإذا فسره بوطء المرضع فقيل بشرط الانزال * وقال ابن حبيب سواء أنزل الرجل أولا لأنه ان لم ينزل فقد تنزل المرأة فيضرك ذلك بالبنين * واحتج من قال أيضا ووطء المرضع بان ارضاع الحامل مضر ودليله العيان فلا يصح حمل الحديث عليه لان الغيلة التي فيه لا تضر وهذه تضر وانما يهتبه عن الأول لانه رأى أنه لا يضر الاكثر وان أضر بالقليل وفيه أنه صلى الله عليه وسلم يحكم باجتهاده وفيه خلاف بين الأصوليين (قوله فاذا هم يغيلون) هو بضم الياء من أعال يغيل كما سبق (قوله ذلك الوأد الخفي) والوأة دفن البنت وهي حية وكانت العرب تفعله خشية الاملاق ورجعوا خوف العار والمعنى أن العزل يشبه الوأة والجامع اتلاف الولد (ط) فهو مقتضى التعريم لكن لما كان قتل النفس أعظم فهم بعضهم من التشبيه الكراهة * وبالجملة فأحاديث الباب تعارضت في العزل والمذهب على ما يأتي أنه لا يعزل عن الحرمة الابادتها ولا عن الأمة المتروجة الابادتها أهلها فيجمع بين أحاديث الباب بهذا فأحاديث الجواز معناها إذا أذن من له الأذن وأحاديث الكراهة معناها إذا لم يأذن (ب) المشهور في المذهب جوازه على الصفة المذكورة من الأذن وعن مالك كراهته ﴿قلت﴾ انما جعل العزل وأد خفيا لانه في اضاءة النطفة التي هيهاها الله تعالى لان تكون ولدا بحسب ما جرى من عادته جل وعلا يشبه اهلاك الولد ودفنه حيا لكن لا يشك في أنه دونه فلذا جعله خفيا * واستدلال من استدله به على تعريم العزل ضعيف اذ لا يلزم من تعريم الوأة الحقيقي حرمة ما يواشيه بوجه ليس هو علة الحرمة التي هي ازهاق الروح وقتل النفس

وفارس فاذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيأتم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوأد الخفي زاد عبيد الله في حديثه عن المقرئ وهي وإذا المؤودة سئلت * وحدنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن اسحق ثنا يحيى ابن أبوب عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب الاسدية أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كر بمثل حديث سعيد ابن أبي أيوب في العزل والغيلة غير أنه قال الغيال * حدثني محمد بن عبد الله ابن عمير وزهير بن حرب واللفظ لابن عمير قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ

ابن ابي وقاص ان رجلا
 جاء الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال اني اعزل
 عن امر اني فقال له رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لم
 تفعل ذلك فقال الرجل
 اشفق على ولدها او على
 اولادها فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لو كان
 ذلك ضارا لفرس والروم
 وقال زهير في روايته ان
 كان لذلك فلا مضار ذلك
 فارس ولا الروم * حدثنا
 يحيى بن يحيى قال قرأت
 على مالك عن عبد الله بن
 ابي بكر عن عمرة ان عائشة
 اخبرتها ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان عندها
 وانها سمعت صوت رجل
 يستأذن في بيت حفصة
 قالت عائشة فقلت يا رسول
 الله هذا رجل يستأذن في
 بيتك فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اراه فلانا لم
 حفصة من الرضاة فقالت
 عائشة يا رسول الله لو كان
 فلان حيا لعماها من
 الرضاة دخل على قال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نعم ان الرضاة تحرم
 ما تحرم الولادة * وحدثنا
 ابو بكر بن ثناء واسامة ح
 ونفي ابو عمير اسمعيل بن
 ابراهيم الهذلي ثنا علي بن
 هاشم بن البريد جميعا عن

الأجل (قوله في سند الآخر حيوة عن عياش بن عباس) (م) قال بعضهم حيوة هذا هو حيوة
 ابن شريح النخعي يكنى ابا زرعة وعياش هو بالياة المثناة من اسفل والشين المعجمة * ابن عباس بالباء
 الموحدة والسين المهملة القتيابي بكسر القاف وسكون التاء المثناة من فوق منسوب الى قتيبان بطن
 من رعين (قوله لو كان فلان حيا) * قلت * هذا نص في أن سؤاها كان بعد وفاة عمها وفي الآخر ان
 عمها من الرضاة يسمى أفلح استأذن عليها وهذا نص في أن سؤاها كان وعمها حي فاختلف
 المتأولون (ع) فقال القاسمي هما عمان من الرضاة أحدهما أخو ابي بكر أيها من الرضاة والآخر
 أخو ابي القعيس أيها من الرضاة وهذا هو الصحيح في أبي القعيس انه أبوها من الرضاة وأما رواية
 الباجي انه أخوها فهم وكذلك في مسلم عن عائشة انه عمها من الرضاة لا يصح * وقال ابن أبي حازم هو
 عم واحد في الحديثين والأشبه قول القاسمي اذ لو كان عمها واحدا لم يتكرر منها السؤال بعد أن
 علمت حكم عم الرضاة من قضية حفصة ورجح بعضهم قول ابن أبي حازم * وأجاب عن هذا بأن قال لعل
 عم حفصة خلاف عمها أفلح اما بأن يكون أحدهما شقيقا والآخر لأب وأم واما أن يكون أحدهما
 أقرب في العمومة والآخر أبعد أو يكون أحدهما أرضعت زوجته أخيه بعد موته والآخر في حياته
 فأشكل الأمر عليها فسألت * قلت * وكذلك برد السؤال على أنهما عمان فيقال وهلا كتفت
 بسؤاها عن الاول منهما الآن يقال انها نسيت أو جوزت تغيير الحكم بالنسخ (ع) قيل وفي حديث
 عائشة هذا دليل ان قليل الرضاة يحرم اذ لم يقع فيه سؤال عن عدة الرضاة بل جعله عمادون
 تفصيل (قوله في سند الآخر ابن البريد) (م) قال بعضهم هو بفتح الباء الموحدة وكسر الراء المهملة

التي حرم الله الابالحق فالأقرب أنه يدل على الكراهة مطلقا وان أذنت الحرة لان اللفظ يشعر بان
 الحق في ذلك ليس للمرأة فقط بل والله تعالى أيضا نعم الذي يرتفع باذن المرأة التحريم (قوله حدثني
 عياش بن عباس) (ح) الاول بالشين المعجمة وأبوها بالسين المهملة وهو عياش بن عباس القتيابي
 بكسر القاف منسوب الى قتيبان بطن من رعين (قوله اشفق على ولدها) هو بضم الهمزة وكسر
 العاء أي أخاف (قوله ضارا لفرس) هو بتخفيف الراء أي ماضرهم يقال ضاره يضيره ضيرا
 وضره يضره ضرا وضررا

كتاب الرضاة

ش * الرضاة بفتح الراء وكسرها وكذا الرضاة وقد رضع الصبي أمه بكسر الصاد بوضع بالفتح
 رضاعا قال الجوهري ويقول أهل نجد رضع بفتح الصاد بوضع بكسر هارضا كضرب يضرب ضربا
 وأرضته أمه وامرأة من رضع أي لها ولد ترضعه فان وصفها بارضاة قلت مرضعة والله أعلم (قوله لو
 كان فلان حيا) هذا نص في أن سؤاها كان بعد وفاة عمها وفي الآخر ان عمها من الرضاة يسمى أفلح
 استأذن عليها وهذا نص في أن سؤاها كان وعمها حي فأجاب القاسمي بانها عمان لما نثت من الرضاة
 أحدهما أخو ابيها أي بكر من الرضاة ارتضع هو وأبو بكر من امرأة واحدة والثاني أخو ابيها من
 الرضاة هو أبو القعيس فأبو القعيس أبوها من الرضاة وأخوه أفلح * فان قيل فهلا كتفت بسؤاها
 عن الاول * فالجواب لعلها نسيت أو جوزت تغيير الحكم بالنسخ (قوله ابن البريد) هو بياء موحدة

هشام بن عروة عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم من الرضاة
 ما يحرم من الولادة * وحدثني اسحق بن منصور اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريح اخبرني عبد الله بن أبي بكر بهذا الاسناد

مثل حديث هشام بن هريرة * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن هريرة بن الزبير عن عائشة أنها أخبرته أن أفلح أخأبى القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاة بعد أن أنزل الحجاب قال فأبيت أن آذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له على * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت أتاني عمي من الرضاة أفلح بن أبي قعيس فذكر بمعنى حديث مالك وزاد قلت إنما أرضعتي المرأة ولم يرضعني الرجل قال تربت يدك أو يمينك * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة أخبرته أنه جاء أفلح أخوأبى القعيس يستأذن عليها بعد ما نزل الحجاب وكان أبو القعيس أبا عائشة من الرضاة قالت عائشة فقلت والله لا آذن لأفلح حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن أبا القعيس ليس هو أرضعتي ولكن أرضعتني امرأته قالت عائشة فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله إن أفلح أخأبى القعيس جاءني يستأذن على ففكرت أن آذن له حتى أستأذنك قالت فقال النبي صلى الله عليه وسلم أيذني له قال عروة فبذلك كانت عائشة تقول حرموا من الرضاة ما تحرمون من النسب * وحدثناه عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد جاء أفلح أخوأبى القعيس يستأذن عليها بصوحديهم وفيه فانه عمك تربت يمينك وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا (٧٠) ثنا ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت جاء

عمي من الرضاة يستأذن على فأبيت أن آذن له حتى أستأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت إن عمي من الرضاة استأذن على فأبيت أن آذن له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليلج عليك عمك قلت إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال انه عمك فليلج

بعد هياها مشناه من تحت يميني أبا الحسن العائذي بالعين المهملة والذال المعجمة (ع) والبريد بهذا اللفظ كثيرا ما يشبهه في الخط بالبريد إلا أن هذا بعد الراء منه نون واختلاف في الباء فأكثرهم يقولها بالكسر وحكى فيها القحح كالأول (قوله في الآخران عائشة أخبرته أن أفلح أخأبى القعيس) وهو عمها من الرضاة * قلت * كونه عمها على ما تقدم من أن أبا القعيس أبوها وأما ما بعده من قولها أتاني عمي أفلح بن أبي القعيس وقولها استأذن على أفلح بن أبي القعيس وكذلك ما جاء أن أبا القعيس عمها فكل غير صحيح وما في آخر الباب من حديث يحيى استأذن على أبو القعيس المعروف أخوأبى القعيس وأما حديث الحلواني من قوله استأذن على عمي أبو الجعد فيصحتل أنه كنية لأفلح (ط)

مفتوحة ثم راء مكسورة ثم ياء مشناه تحت وسعد بن عبيدة بضم العين وفتح الباء (قوله ان أفلح أخأبى القعيس) وفي رواية ابن أبي قعيس وفي رواية استأذن على وعمي من الرضاة أبو الجعد وهذا الأخير يحتمل أنه كنية لأفلح (ط) أبو القعيس أبو هاشم من الرضاة وجميع ما فيه غير ذلك وهم من الرواة

عليك * وحدثني أبو الربيع الزهراني ثنا جاديعني ابن زيد ثنا هشام بهذا الاسناد أن أخأبى القعيس استأذن عليها قد ذكر نحوه * وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن هشام بهذا الاسناد نحوه غير أنه قال استأذن عليها أبو القعيس * وحدثني الحسن بن علي الحلواني ومحمد بن رافع قالوا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن عطاء أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته قالت استأذن على عمي من الرضاة أبو الجعد فردته قال لي هشام إنما هو أبو القعيس فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته بذلك قال فهاذا أنت له تربت يمينك أو يدك * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليح وثنا محمد بن ربح أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك عن عروة عن عائشة أنها أخبرته أن عمها من الرضاة يسمى أفلح استأذن عليها فحجبت به فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها لا تصحبي منه فإنه يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب * وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا شعبة عن الحكم عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة قالت استأذن على أفلح بن قعيس فأبيت أن آذن له فأرسلني عمك أرضعتك امرأة أخي فأبيت أن آذن له فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كرت ذلك له فقال لي أدخل عليك فإنه عمك * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب ومحمد بن العلاء واللفظ لابي بكر قالوا ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي قال قلت يا رسول الله

مالك تنسوق في قريش وتدعنا فقال وعند ثم شئ قلت نعم بنت حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لا تحمل لي انها ابنة
 أخي من الرضاعة * وحدثننا عثمان بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم عن جرير ح وثنا ابن نمير ثنا أبي ح وثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا
 عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان كاهم عن الاعمش بهذا الاسناد مثله * وحدثننا هدا بن خالد ثنا همام ثنا قتادة عن جابر
 ابن زيد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أريد على ابنة حمزة فقال انها لا تحمل لي انها ابنة أخي من الرضاعة ويحرم
 من الرضاعة ما يحرم من الرحم * وحدثننا زهير بن حرب ثنا يحيى وهو القطان ح وثنا محمد بن يحيى بن مهران القطعي ثنا بشر
 ابن عمر جميعا عن شعبة ح وثناه أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن سعيد بن أبي عروبة كلاهما عن قتادة باسناد همام سواء
 غير أن حديث شعبة انتهى عند قوله ابنة أخي من الرضاعة وفي حديث سعيد وأنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وفي رواية
 بشر بن عمر سمعت جابر بن زيد * وحدثننا هرون (٧١) بن سعيد الايلي وأحمد بن عيسى قال ثنا ابن وهب

أبو الفعيس أبوها من الرضاعة وجميع ما فيه غير ذلك وهم من الرواة (قوله في الآخر مالك تنسوق)
 (ع) هو بفتح النون والواو مشددة ومعناه تختار والتنسوق المبالغة في اختيار الشئ والنيقة الخيار
 وكذا روي بنا هذا الحرف عن الأكثر وعند ابن الهذيل تنسوق بضم التاء المثناة الثانية ومعناه تميل
 وتشتهي (ط) رواية الأكثر هو فعل مضارع بحذف إحدى التاءين (ع) وعرض على
 ذلك يحتمل أنه لم يعلم أن اللبن للفعل أو أنه أخوه من الرضاعة (ط) يبعد الاول (قوله في الآخر
 لست لك بمخلية) هو بضم الميم وسكون الخاء المهملة وبكسر اللام اسم فاعل من أخلى أي لست
 بمنفردة بك ولا خالية من ضرة (قوله في الخير أختي) (ع) يحتمل أنها لم يكن عندها علم بتعريم
 الجمع بين الأختين ولا بحرمة نكاح الربيبة (قوله درة) (ع) الصحيح أنه بضم الدال المهملة وعند

(قوله مالك تنسوق) بفتح التاء المثناة من فوق أوله وفتح النون والواو المشددة فعل مضارع حذف
 فيه إحدى التاءين أي تختار والتنسوق المبالغة في اختيار الشئ هـ ذار واية الأكثر وعند ابن الهذيل
 تنسوق بتاءين الثانية مضمومة أي تميل وتشتهي (ع) وعرض على رضى الله عنه يحتمل أنه لم يعلم أن اللبن
 للفعل وأنه أخوه من الرضاعة (قوله حدثننا هدا بن) بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة ويقال له
 هدا بضم الهاء (قوله أريد على ابنة حمزة) هو بضم المهمزة وكسر الراء ومعناه قيل له تزوجها
 (قوله محمد بن يحيى بن مهران القطعي) بضم القاف وفتح الطاء منسوب الى قطيعة قبيلة معروفه (قوله
 كاهم عن قتادة) كذا وقع في بعض النسخ وفي بعضها كلاه وهو الظاهر وعلى الأول فهو منصوب
 بأعني (قوله لست لك بمخلية) هو بضم الميم وسكون الخاء المهملة وبكسر اللام اسم فاعل من
 أخلى أي لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة (ح) هو بفتح أي لست أخلى لك بغير ضرة (قوله
 وأحب من شركني) (ح) هو بفتح الشين وكسر الراء أي من شاركني فيك وفي محبتك والانتفاع
 بخيرات الدنيا والآخرة (قوله درة) بضم الدال المهملة وتشديد الراء (ح) وهذا الخلاف فيه ورواية

أفعل ماذا قلت تنكحها قال أو تحبين ذلك قلت لست لك بمخلية وأحب من شركني في الخير أختي قال فانها لا تحمل لي
 قلت فإني أخبرت أنك نخطب درة بنت أبي سلمة قال بنت أم سلمة قلت نعم قال لو أنها لم تكن ربيتي في حجرى ما حملت لي انها
 ابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا هانوية فلا تعرضن علي بنا تكن ولا أخواتكن وحدثني ه سويد بن سعيد ثنا يحيى
 ابن زكريا بن أبي زائدة ح وثنا عمر والناقد ثنا الاسود بن عامر أخبرنا زهير كلاهما عن هشام بن عروة بهذا الاسناد سواء
 * وحدثننا محمد بن ربح بن المهاجر أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن محمد بن شهاب كتب يدكر أن عروة حدثه أن زينب بنت
 أبي سلمة حدثته أن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثتها أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انكح
 أختي عزة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببين ذلك فقالت نعم يا رسول الله لست لك بمخلية وأحب من شركني في خير أختي
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ذلك لا يحمل لي قالت فقالت يا رسول الله فإنا نتحدث أنك تريد أن تنكح درة

قال أخبرني مخمر بن بكير
 عن أبيه قال سمعت عبد
 الله بن مسلم يقول سمعت
 محمد بن مسلم يقول سمعت
 حميد بن عبد الرحمن يقول
 سمعت أم سلمة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم
 تقول قيل لرسول الله صلى
 الله عليه وسلم أين أنت
 يا رسول الله عن ابنة حمزة
 أو قيل ألا نخطب بنت
 حمزة بن عبد المطلب قال
 إن حمزة أخي من الرضاعة
 * حدتنا أبو كريب محمد
 ابن العلاء ثنا أبو سامة
 أخبرنا هشام قال أخبرني
 أبي عن زينب بنت أم سلمة
 عن أم حبيبة بنت أبي
 سفيان قالت دخل على
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقالت له هل لك في
 أختي بنت أبي سفيان فقال

ابن أبي جعفر بفتح الذال المججمة (ط) وكانه وهم (قوله) لولم تكن ربيتي في حجرى ما حلت لي
 (ع) تقييد حرمه الربيبة بكونها في حجر زوج أمها تمسك به داود فقال لا تحرم الا اذا كانت في
 حجره وليس ذلك بشرط عند الجمهور والتقييد بذلك في الآية والحديث خرج مخرج الغالب
 والحديث نص في أن اللبن للفحل (قوله) أرضعتني وأبأها ثوبية (ع) ثوبية هو بضم التاء المثلثة وقع
 الواو بعدها ياء التصغير وهي جارية أبي لهب (ط) هو تصغير ثوبية للمرة الواحدة من ثاب اذا رجع
 يقال ثاب ثوبا وثوباً فلاجل ارضاعها النبي صلى الله عليه وسلم سقى أبو لهب نطفة ماء في النار وذلك
 أنه جاء في الصحيح انه رؤى في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال سقيت مثل هذه وأشار الى ظفر ايمامه
 (قوله) فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن (ع) اشارة الى المرأتين المذكورتين غزوة ودرة
 وغزوة هذه لم تعرف في بنات أبي سفيان الا من هذا الحديث (ط) أتى بهما بلفظ الجمع وان كانتا اثنتين
 زجراً أن يعود له أحد بمثل ذلك

بنت أبي سلمة قال بنت أم
 سلمة قالت نعم قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لو
 انهم تكن ربيتي في
 حجرى ما حلت لي انها بنت
 أخي من الرضاعة أرضعتني
 وأبأ سلمة ثوبية فلا
 تعرضن على بناتكن ولا
 أخواتكن * وحدثني عبد
 الملك بن شعيب بن الليث
 نبي أبي عن جدي نبي
 عقييل بن خالد ح وثنا
 عبد بن حميد أخبرني
 يعقوب بن ابراهيم الزهري
 ثنا محمد بن عبد الله بن مسلم
 كلاهما عن الزهري باسناد
 ابن أبي حبيب عنه نحو
 حديثه ولم يسم أحد منهم
 في حديثه غزوة غير يزيد
 ابن أبي حبيب * حدثني
 زهير بن حرب ثنا اسمعيل
 ابن ابراهيم ح وثنا محمد
 ابن عبد الله بن عمير ثنا
 اسمعيل ح وثني سويد
 ابن سعيد ثنا معمر بن
 سليمان كلاهما عن أيوب
 عن ابن أبي مليكة عن عبد
 الله بن الزبير عن عائشة
 قالت قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وقال سويد
 وزهيران النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لا تحرم المصاة
 والمصتان * حدثنا يحيى

❦ أحاديث ما يحرم من عدد الرضعات ❦

(قوله) لا تحرم المصاة والمصتان (م) المذهب ان المصاة الواحدة تحرم لقوله تعالى وأمهاتكم التي
 أرضعنكم فأطلق * قالوا في الجواب وانما يتم الاستدلال أن لو كانت التلاوة والتي أرضعنكم أمهاتكم
 * وأجيبوا بان المعنى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم محررات لاجل انهن أرضعنكم فيعود الكلام الى
 معنى ما قالوا ويوجب تعلق الحكم بأهل ما يسمى رضاعاً وقال داود لا يحرم أقل من ثلاث رضعات
 لنص الحديث لا تحرم المصاة والمصتان قال وان سلم ان ظاهر القرآن الاطلاق فالسنة تبينه * قال
 وأضاف الحديث انما الرضاع ما فتنق الامعاء وحديث انما الرضاع ما أنشأ اللحم يروى بالراء وبالزاي ومعنى
 الراء ما أنشأه وأبقاه من نثر الله الميت اذا أحياه ومعنى الزاي ما زاد فيه وعظمه من النشور وهو
 الارتفاع * وأجاب أصحابنا بان المصاة الواحدة لها حظ في شق الامعاء وانشار اللحم وقال الشافعي لا يحرم
 أقل من خمس رضعات لحديث عائشة الآتي كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من
 ثم نسخ بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بما يقرأ من القرآن وشذ بعضهم فقال
 لا يحرم أقل من عشرة لقولها في الحديث كان مما يقرأ عشر رضعات * قلت * وبأى الكلام على

فتح الدال تصحيف لاشك فيه (قوله) ابنة أم سلمة) هذا سؤال استنبات وفي احتمال ارادة غيرها
 (قوله) لولم تكن ربيتي في حجرى ما حلت لي) معناها انها حرام بسبب كونها ربيبة وكونها بنت أخ
 فلو فقد أحد السببين حرمت بالآخر (قوله) في حجرى) حجة لداود في قوله ان الربيبة لا تحرم الا اذا
 كانت في حجره وليس ذلك بشرط عند الجمهور والتقييد بذلك في الآية والحديث خرج مخرج
 الغالب (قوله) وأبأها ثوبية) أبأها بالموحدة أى ارضعت أنا وأبوها أبو سلمة ثوبية بناءً مثلثة مضمومة
 ثم واو مفتوحة ثم ياء التصغير ثم ياء موحدة وهي مولودة لأبي لهب (قوله) تعرضن على بناتكن ولا
 أخواتكن) بفتح التاء وكسر الراء وسكون الضاد وقع النون والاشارة الى أخت أم حبيبة وبنت أم
 سلمة واسم أخت أم حبيبة هذه غزوة بفتح العين المهملة وبنت أم سلمة درة وقد سبقت (ط) أتى فيهما
 بلفظ الجمع وان كانتا اثنتين زجراً أن يعود له أحد بمثل ذلك

❦ باب ما يحرم من عدد الرضعات ❦

* (ش) * (قوله) لا تحرم المصاة والمصتان) المذهب ان المصاة الواحدة تحرم وقال داود لا تحرم أقل من

ابن يحيى وعمر والناسق واسحق بن ابراهيم كلهم عن المعتمر واللفظ ليحيى قال أخبرنا المعتمر بن سليمان عن أيوب يحدث عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن أم الفضل قالت دخل أعرابي على نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيتي فقال يا نبي الله انى كانت لى امرأة فتزوجت عليها أخرى فزعمت امرأتى الأولى أنها أرضعت امرأتى الحديثى رضة أو رضعتين فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم الاملاجة والاملاجاتان قال عمر وفي روايته عن عبد الله بن الحرث بن نوفل * وحدثنى أبو غسان المصعبى ثنا معاذ ح وثنا ابن مثنى وابن بشار قالوا ثنا معاذ بن هشام ثنى (٧٣) أبى عن قتادة عن صالح بن أبى مرزم أبى الخليل

عن عبد الله بن الحرث عن أم الفضل ان رجلا من بنى عامر بن صعصعة قال يا نبي الله هل تحرم الرضة الواحدة قال لا * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بن أبى عمرو به عن قتادة عن أبى الخليل عن عبد الله بن الحرث ان أم الفضل حدثت أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم الرضة أو الرضعتان أو المص أو المصتان * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن عبدة بن سليمان عن ابن أبى عمرو به عن هذا الاسناد أما إسحق فقال كرواية ابن بشر أو الرضعتان أو المصتان وأما ابن أبى شيبة فقال وحدثنا ابن عمر ثنا بشر بن السمرى ثنا جناد بن سلمة عن قتادة عن أبى الخليل عن عبد الله بن الحرث ابن نوفل عن أم الفضل

تقرر استدلالم به في محله ان شاء الله تعالى (م) ولا حجة لهم فيه لانه لم يثبت الامن طريقها والقرآن لا يثبت بالأحاد * فان قيل وان لم يثبت كونه قرآنا فصح به في عدد الرضعات لان المسائل العلمية يصح التمسك فيها بالأحاد * قيل هذا وان قال به بعض الأصوليين فقد أنكروه هذا قههم قالوا لانهم لم يرفعوه فليس بقرآن ولا حديث وأيضالم نذكره على انه حديث وأيضالم يرد بطريق الأحاد فيما جرت العادة فيه أن يتواتر وخبر الأحاد اذا طرقت اليه القوادح سقط اعتبارها * فان قالوا كان قرآنا ولم يتواتر لانه نسخ * قلنا قد أجبت أنفسكم بالمنسوخ لا يعمل به وكذلك قول عائشة وهو مما يتلى قرآنا تعنى قرآنا منسوخا (ع) وقال بعضهم في حديث لا تحرم المص والمصتان لعل هذا حين كان يشترط في التحريم عشر رضعات فلما انتسخ ارتفع الحكم وأما من قدح فيه بأنه من قول عائشة فلا يسلم له لانه ثبت رفعه من طرق صحاح وقد ذكره مسلم من رواية أم الفضل وعلاء بعضهم بأنه اضطربت فيه أحاديث الرضاع عن عائشة فقال ابن الزبير في حديثها هذه امرأة عنها ومرة عن أبيه ومرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا رجعتا الى القرآن فلا تعدد في القرآن وقد نزله صلى الله عليه وسلم منزلة النسب ولا تعدد في النسب الابجد والوجود (ط) أنص مالك الخالف في الباب حديث لا تحرم المص والمصتان ويمكن حمله على ما اذا لم يعلم وصول اللبن الى جوف الرضيع ويشهد لهذا التأويل قوله عشر رضعات معلومات فوصفها بالمعلومات تحرم زاما يشك في وصوله (قول الاملاجة) (ع) قال أبو عبيد يعنى المص والمص المص ملح الصبي أمه يملحها وأما الرضاعة والرضاع في رضع الصبي فقال ابن السكيت وغيره في الرأ الفتح والكسر وأما رضع بضم الضاد فهو راضع فعناه اذا كان يتماوى ويجمع على رضع ومنه قول سامة أنا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع أى يوم هلاك اللثام (ط) ويقال فيه الاملاجة بالخاء المهملة (قول في سند الآخر حبان) (م) هذا هو بفتح الخاء المهملة وبالباء الموحدة وهو حبان بن هلال الباهلى البصرى يروى عن هشام وسعيد وغيرهما (قول عن عائشة كان فيما يتلى قرآنا عشر رضعات يحرم من الحديث الى آخره) * قلت * تقدم انه احتج به الشافى القائل بالخمس وغيره القائل بالعشر ثلاث لظاهر هذا الحديث وقال الشافى لا يحرم أقل من خمس وشذ بعضهم فقال لا يحرم أقل من عشرة (قول امرأتى الحديثى) بضم الخاء واسكان الدال أى الحديثى (قول الاملاجة) بكسر الهمزة وبالجمم المنخفضة وهى المصه يقال ملىح الصبي أمه وأملجته (قول حدثنا حبان حدثناهما) هو حبان بن هلال بفتح الخاء وبالموحدة (قول كان في أنزل من القرآن الى آخره) (ب) تقدم انه احتج به الشافى القائل بالخمس وغيره القائل بالعشر * فالشافى يجعل الضمير في قوله وهى تقرأ راجعا الى

(١٠ - شرح الابى والسنوسى - رابع) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم الاملاجة والاملاجاتان * حدثنى أحمد بن سعيد الدارى ثنا حبان ثناهما ثنا قتادة عن أبى الخليل عن عبد الله بن الحرث عن أم الفضل سألت رجل النبي صلى الله عليه وسلم أتحمم المصه فقال لا * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عمرة عن عائشة أنها قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسفن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن * حدثنا عبد الله بن مسعود القعنبى ثنا سليمان بن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن عمرة

فالشافعي يجعل الضمير في قوله وهي تفرأ راجع إلى الخمس لأنها أقرب فالمعنى أن العشر نسخت
بخمسة ولكن هذا النسخ تأخر جداً ولتأخره جداً توفي صلى الله عليه وسلم وبعض الناس لم يبلغه
النسخ لعرب عهد النسخ فكان يتلوه قرأ ما بلغه النسخ ترك ويكون العشر على قولها منسوخة الحكم
والتلاوة والخمس منسوخة التلاوة فقط كما آية الرجم ومن يحتج به على العشر يجعل الضمير عائداً على
العشر ويكون من يقرؤها لم يبلغه أيضاً النسخ وليس المعنى أن تلاوتها كانت ثابتة وتركها لان
القرآن محفوظ (ع) ولا حجة لهم فيه وقد تقدم

● أحاديث رضاع الكبير ●

(قوله) جاءت سهلة بنت سهيل (ع) وقيل إن اسمها سلمى بنت يعار أنصارية (قوله من دخول سالم)
(ط) سالم هو سالم بن معقل مولى سلمى بنت يعار الأنصارية زوجة أبي حذيفة وقيل سهلة بنت سهيل
وقيل اسمها غير هذا وكان أبو حذيفة يبناه على عادة العرب ونشأ في حجر أبي حذيفة وزوجته
نشأه الابن فلما نزل ادعوهم لأبائهم بطل حكم التبنى وبقى سالم على دخوله على سهلة بحكم الصغر فلما
بلغ مبلغ الرجال وجد أبو حذيفة وزوجته في نفوسهما كراهية دخوله وشق عليهما أن يمنعاه الدخول
لسابق الالفه فسألته سهلة كما ذكر (قوله) ذكر جماعة من المؤرخين أنه لما طعن عمر وقيل
له لو استخلفت يا أمير المؤمنين فقال رضوان الله عليه إن تركتكم فقد ترككم من هو خير مني وإن
استخلفت فقد استخلفت من هو خير مني لو كان أبو عبيدة حياً استخلفته فإن سألتني ربي قلت سمعت
نبيك صلى الله عليه وسلم يقول إنه أمين هذه الأمة ولو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً لاستخلفته فإن
سألتني ربي أقول إن سالم يحب الله جبالاً لم يخف الله ما عصاه فقيل له لو عهدت إلى ابنك عبد الله فإنه لها
أهل فضله ودينه وقدم إسلامه فقال بحسب آل الخطاب أن يحاسب منهم عن أمر هذه الأمة رجل
واحد ولوددت أنني خرجت من هذا الأمر كما قالوا على والي (قوله) وكيف أرضعه وهو رجل كبير
(م) الجمهوران رضاع الكبير لا يؤثر في حرمة ولا رفع حجاب وقال داود يؤثر في رفع الحجاب خاصة (ع)

الخمس لأنها أقرب ومن يحتج به على العشر يجعل الضمير عائداً على العشر

● باب رضاع الكبير ●

(قوله من دخول سالم) (ط) هو سالم بن معقل مولى سلمى بنت أبي يعار الأنصارية زوجة
أبي حذيفة وقيل سلمة بنت سهيل وقيل اسمها غير هذا وكان أبو حذيفة يبناه على عادة العرب ونشأ في
حجر أبي حذيفة وزوجته نشأه الابن فلما نزل ادعوهم لأبائهم بطل حكم التبنى وبقى سالم على دخوله
على سهلة بحكم الصغر فلما بلغ مبلغ الرجال وجد أبو حذيفة وزوجته في نفوسهما كراهية دخوله وشق
عليهما أن يمنعاه من الدخول لسابق الالفه فسألته سهلة كما ذكر (ب) ذكر جماعة من المؤرخين أنه
لما طعن عمر وقيل له لو استخلفت يا أمير المؤمنين فقال إن تركتكم فقد ترككم من هو خير مني وإن
استخلفت فقد استخلفت من هو خير مني لو كان أبو عبيدة حياً استخلفته فإن سألتني ربي قلت سمعت
نبيك صلى الله عليه وسلم يقول إنه أمين هذه الأمة ولو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً استخلفته فإن سألتني
ربي أقول إن سالم يحب الله جبالاً لم يخف ما عصاه فقيل له لو عهدت إلى ابنك عبد الله فإنه لها أهل في
فضله ودينه وقدم إسلامه فقال بحسب آل الخطاب أن يحاسب منهم عن أمر هذه الأمة رجل واحد
(قوله) وكيف أرضعه وهو رجل كبير (م) الجمهوران رضاع الكبير لا يؤثر في حرمة ولا رفع حجاب

أنها سمعت عائشة تقول
وهي تذكر الذي يحرم
من الرضاة قالت عمرة
فقال عائشة نزل في
القرآن عشر رضعات
معلومات ثم نزل أيضاً خمس
معلومات * وحدنا محمد
ابن مثنى * أنا عبد الوهاب
سمعت يحيى بن سعيد قال
أخبرتني عمرة أنها سمعت
عائشة تقول مثله * وحدنا
عمر والناقد وابن أبي عمير
قالا لنا عفان بن عيينة عن
عبد الرحمن بن القاسم عن
أبيه عن عائشة قالت جاءت
سهلة بنت سهيل إلى النبي صلى
الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله اني أرى في
وجه أبي حذيفة من دخول
سالم وهو حليفه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم
أرضعيه قالت وكيف
أرضعه وهو رجل كبير
فتبسم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال قد علمت
أنه رجل كبير زاد عمره و
في حديثه وكان قد شهد
بدر وفي رواية ابن أبي
عمر فضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم * وحدنا
اسحق بن ابراهيم الحنظلي
ومحمد بن أبي عمر جميعاً عن

وقال ابن المواز ما علمت من أخذ به عاما لا عائشة ومن أخذ به في رفع الحجاب لم أعبه وتركه أحب إلى
 *الباجي وانه قد الاجماع على انه لا يحرم يعني والخلاف انما كان أولا ثم انقطع (ط) وفيما ذكر ابن
 المواز عن عائشة نظرفان حديث الموطأ نص في انها انما كانت تأخذ به في رفع الحجاب (ع) قال
 بعضهم وهو دليل مذهبها ألا ترى قولها فكانت تأمر به من تحب أن يدخل عليها من الرجال (م) ووجه
 الجمهور وقوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن الآية وحديث مسلم الآتي انما الرضاغة من الجماعة وما
 في غير مسلم من قوله لا يحرم من الرضاغة الا ما فتق الامعاء فان الآية منعت أن يكون ما بعد الحولين
 حكم ما في الحولين والحديثان ينفيان رضاع الكبير لان رضاعه لا ينفى الجوع ولا يفتق الامعاء
 *واحتج داود بحديث سهلة هذا وجه الجمهور وعلى انه خاص بسالم وكذلك حمله أزواجه صلى الله عليه
 وسلم وكن يمنن أن يدخل عليهن أحد هذه الرضاغة ويقلن لعائشة انه خاص بسالم وأيضا فقضية سالم
 قضية في عين لم تأت في غيره واحتقت بها قرينة التبنّي وصفات لا توجد في غيره ولها أن تجيب بان ورد
 متأخرا فهو ناسخ لما عداه مع مالمهات المؤمنين من شدة الحكم في الحجاب والتغليظ فيه (ط) ساق
 مالك حديث سهلة هذا في الموطأ أحسن مساق وذكريه جملة من القرائن الدالة على خصوصيته
 بسالم *قلت قال ابن العربي ذهب إلى ما ذهب إليه عائشة ان رضاع الكبير يحرم عطاء والليت
 لحديث سهلة هذا قال ولعمري انه لقوى ولو كان خاصا بسالم لقال لها ولا يكون لاحد بعدك كما قال
 لأبي ردة في شأن الجذعة اه * أبو عمر أتت امرأة إلى الليث وقالت اني أريد الحيج وليس معي
 ذومحرم فقال لها ذهبي إلى زوجة رجل ترضعك فيكون زوجه ابالك فتعجبى معه وانما كان رضاع
 الكبير لا يحرم لان شرط الرضيع أن يكون محتاجا إلى الرضاع والمحتاج من كان في الحولين أو بعدهما
 عدة قريبة وهو متصل الرضاع أو بعد يوم أو يومين من فضاله (م) وفي تحديد المدة القريبة عندنا
 اضطراب في المذهب هل هي الأيام اليسيرة أو الشهر وقيل غير ذلك وهو عندى خلاف في حال وهو
 القدر الذي جرت العادة أن يستغنى الرضيع بالطعام فيها وقال أبو حنيفة أقصى الرضاع ثلاثون شهرا
 وليس كما قال وقوله تعالى وحمله وفضاله ثلاثون شهرا انما هو بيان لاقل الجملة وأكثر الرضاع فلامعنى
 لا اعتباره في الرضاع وحده وقال زفر أقصاه ثلاث سنين والتعقيق ما قلنا لانه خلاف في حال على أصل
 المذهب *قلت والمتحصل في تفسير المدة أربعة أقوال فسر هاني المدونة بالأيام اليسيرة وقيل شهر
 وقيل شهران وقيل ثلاثة وكلها روايات عن مالك ومعنى قوله انه خلاف في حال ان العادة جرت في
 الرضيع انه لا ينظم في يوم واحد بل يتدرج في أيام يحاول فيها إطامه حكمها حكم الحرلين فحدها مالك
 بالأيام اليسيرة وبالأقوال الأخر (قوله) فرجعت فقالت اني قد أرضعته (ع) المعتبر في الرضاع وصول
 اللبن إلى الجوف ولو بصبه في الحلق ولعل رضاع سالم كان هكذا الا لتجوز رؤية الثدي ولا مسسه
 ببعض الأعضاء (قوله) فكنت سنة أو قريبا منها لا أحدث به رهبة (ع) أي من الخوف وانتصب على

وقال داود في رفع الحجاب خاصة (ح) وقال ابن المواز لأعلم من أخذ به عاما لا عائشة ومن أخذ به في
 رفع الحجاب لم أعبه وتركه أحب إلى *الباجي وانه قد الاجماع على انه لا يحرم يعني والخلاف فيه انما كان
 أولا ثم انقطع (ط) فيما ذكر ابن المواز عن عائشة نظرفان حديث الموطأ نص في انها كانت تأخذ به في
 رفع الحجاب خاصة (م) احتج داود بحديث سهلة وحمله الجمهور أنه خاص بسالم لانه احتقت به قرينة التبنّي
 وصفات لا توجد في غيره *ابن العربي وقال بقول عائشة ان رضاع الكبير يحرم عطاء والليت (قوله)
 فكنت سنة أو قريبا منها لا أحدث به رهبة (ع) أي من الخوف وانتصب على اسقاط الخافض (ب)

الثقة قال ابن أبي عمير ثنا
 عبد الوهاب الثقة عن
 أيوب عن ابن أبي مليكة
 عن القاسم عن عائشة أن
 سالما مولى أبي حنيفة
 كان مع أبي حنيفة وأهله
 في بيتهم فأتت نعتي سهيلة بنت
 سهيل النبي صلى الله عليه
 وسلم فقالت ان سالما قد باع
 ما يباع لرجال وعقل ما عقوا
 انه يدخل علينا وانى أظن
 أن في نفس أبي حنيفة
 من ذلك شيئا فقال لها النبي
 صلى الله عليه وسلم أرضعيه
 تحرمي عليه ويذهب
 الذي في نفس أبي حنيفة
 فرجعت فقالت اني قد
 أرضعته فذهب الذي في
 نفس أبي حنيفة * وحدثنا
 اسحق بن إبراهيم ومحمد
 ابن رافع واللفظ لابن
 رافع قال ثنا عبد الرزاق
 أخبرنا ابن حريج أخبرنا
 ابن أبي مليكة أن القاسم
 ابن محمد بن أبي بكر أخبره
 أن عائشة أخبرته أن سهيلة
 بنت سهيل بن عمرو
 جاءت النبي صلى الله عليه
 وسلم فقالت يا رسول الله
 ان سالما لسالم مولى أبي
 حنيفة معناني يتناوقد
 باع ما يباع الرجال وعلم
 ما يعلم الرجال قال أرضعيه
 تحرمي عليه قال فكنت
 سنة أو قريبا منها لا أحدث
 به وهبته ثم لقيت القاسم

فقلت له لقد حدثني حديثاً ما حدثته بعد قال فاهو فأخبرته قال فحدثه عنى أن عائشة أخبرتني * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جيد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة قالت قالت أم سلمة لعائشة انه يدخل عليك الغلام الايغ الذي ما أحب أن يدخل على قال فقالت عائشة أمالك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة قالت ان امرأه أبي حذيفة قالت يا رسول الله ان سالما يدخل على وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعيه حتى يدخل عليك * وحدثني أبو الطاهر وهو روى بن سعيد الايلي واللفظ لهرورن قالانا ثنا ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت جيد بن نافع يقول سمعت زينب بنت أم سلمة تقول سمعت أم سلمة (٧٦) زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول لعائشة والله ما تطيب نفسي أن يراني

اسقاط الخافض * قلت والمعنى ان ابن أبي مليكة بعد ان سمع من القاسم لم يحدث به ثم انه لقي القاسم وأخبره انه لم يحدث به (قولم الايغ) (م) هو من شارف البلوغ ايغ الغلام فهو يافع ويغمة فمن قال يافع جمعه على ايغاع ومن قال يغمة فهو للثنين والجماعة بلفظ الواحد ويقال يافع ثلاثي أيضا (قولم في سند الآخر أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة) (م :) قال بعضهم أبو عبيدة هذا لم يوقف على اسمه وهو أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى ابن قصي (قولم أبي سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن أحد بتلك الرضاعة وقلن لعائشة ما زراه الا رخصة لاسلم) * قلت * تقدم ما نقلناه من حكاية ابن العربي عن عطاء والليث وما ذكره عن نفسه (قولم فاهو بداخل علينا أحدثه الرضاعة) (ع) أحد مرفوع على البدل من هو على مذهب البصريين ويصح أن يكون فاعلا بداخل على مذهب الكوفيين وهو ضمير أمر وشأن (قولم في الآخر ورأيت الغضب في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انظرن اخوتكن من الرضاعة وقال انما الرضاعة من الجماعة) (ط) قصده صلى الله عليه وسلم تمييز قاعدة كلية في أن رضاع الكبير لا يجرم * قلت * قوله انظرن اخوتكن انكار وغضبه صلى الله عليه وسلم قوى في ذلك فيعارض ما تقدم من استدلالها على انه يجرم بحديث سهلة ولا جواب الا أن تكون سمعت هذا قبل ورأت أن حديث سهلة ناسخ له ورأه غيرهما من زوجاته صلى الله عليه وسلم خاصا بسالم كما قيل أو ان حرمة أزواجه صلى الله عليه وسلم في شدة الحكم بالحجاب ليست كغيرها كما قيل لما تقدم

الغلام قد استغنى عن الرضاعة فقالت لم قد جاءن سهلة بنت سهيل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله والله اني لا اري في وجهه أبي حذيفة من دخول سالم قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعيه فقالت انه ذو لحية فقال أرضعيه يذهب ما في وجهه أبي حذيفة فقالت والله ما عرفته في وجهه أبي حذيفة * حدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن أبي عن جدتي نبي عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة ان أمه زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول ابي سائر

والعنى ان ابا مليكة بعد ان سمعه من القاسم لم يحدث به ثم انه لقي القاسم وأخبره انه لم يحدث به (ح) وفي بعض النسخ وهبة من الهيبة وهي الاجلال (قولم الايغ) هو من شارف البلوغ (قولم فاهو بداخل علينا أحدث بتلك الرضاعة) (ع) أحد مرفوع على البدل من هو على مذهب البصريين ويصح أن يكون فاعلا بداخل على مذهب الكوفيين وهو ضمير أمر وشأن (قولم ورأيت الغضب في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ط) قصده صلى الله عليه وسلم تمييز قاعدة كلية في ان رضاع الكبير

أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن أحد بتلك الرضاعة وقلن لعائشة والله ما زراه الا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسلم خاصة فاهو بداخل علينا أحدثه الرضاعة ولا رائينا * حدثني هناد بن السمرى ثنا أبو الاحوص عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق قال قالت عائشة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه قالت فقلت يا رسول الله انه أخى من الرضاعة قالت فقال انظرن من اخوتكن من الرضاعة فانما الرضاعة من الجماعة * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالنا ثنا محمد بن جعفر ح وثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي قال جميعا ثنا شعبة ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ح وثني زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن بن مهدي جميعا عن سفيان ح وثنا عبد بن جيد ثنا حسين الجعفي عن زائدة كلهم عن أشعث بن أبي الشعثاء باسناد أبي الاحوص كعني حديثه غير انهم قالوا من الجماعة * حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن صالح

﴿ أحاديث السبي يهدم النكاح ﴾

(قوله بعث جيشا إلى أوطاس يوم حنين) (ع) كذا الرواية وعند ابن الحذاء يوم خيبر بالراء وهو وهم
 (قوله تخرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهن من المشركين) (م) المشهور أن السبي يهدم
 النكاح سياما ومعتوقين * وروى ابن بكير أن سياما واستبق الرجل أقرأ على نكاحهما * ورجحة
 الجمهور الآية وأيضا القياس لأنه إذا سياما مع ملكك رقابها ومنافعها فيسقط ملك الزوج لاستعالة
 ملك واحد بين مالكين وأيضا لو قدمت بأمان ثم سبي الزوج فإن تمكنه منها يعيبه على سيده وليسده
 منعه ممن يعيبه عليه ولهذا لم يفترق الحال في المشهور ووجه رواية ابن بكير أنهما إذا سياما واستبق
 الزوج حصل له عندنا عهد فهذا العهد كان أحق بهما من المالك ويحقل أن بوجه لانهما لما أقرأ
 جميع ما بيد الزوج ومن جملة ما بيده العصمة وهي مما لا ينتزع في ثاني حال (ع) مذهب الحسن أن
 الهدم فسح بغير طلاق وقيل بطلاق * قلت * لما كانت زوجة الرجل محرمة على غيره تخرجوا
 من وطء المسيبات ذوات الأزواج فزلت الآية في جوابهم مستثنى فيهما من ذوات الأزواج ما ملكت
 الإيمان والمسيبات ذوات الأزواج داخلات في عموم ما ملكت الإيمان * وحصل بعض الشيوخ فيها
 أربعة أقوال المشهور ورواية ابن بكير والثالث أن السبي يهدم النكاح إلا أن يقدم أحدهما بأمان
 والرابع أنهما على نكاحهما إلا أن تسبي هي ويقوتها سيدها بوطء قبل أن يقدم زوجها ولها بعضهم
 طريق غير هذه في تحصيل المذهب (م) واختلاف في الأمة ذات الزوج إذا بيعت فقال بعض
 الصحابة يبيعها يفسخ نكاحها لعموم الآية وأباء مالك والجمهور والتحقيق أن الآية عموم خرج على
 سبب فإن قصر على سببه لم تكن لهم في الآية حجة وإن أبقى على عمومها حديث بري يتخصمه فإن
 عائشة اشترتها ولم يفسخ بيعها نكاحها بل خبرها صلى الله عليه وسلم حين عتقت لكنه خبر واحد وفي
 تخصيص عموم القرآن به خلاف لأهل الأصول وفرق بعضهم بين السبي والشراء بأن السبي ملك
 حادث لم يكن والشراء انتقال ملك والاول أمر نقصا فأنثر في النكاح والثاني لم يحدث ملكا فلم يؤثر (ط)

أي الخليل عن أبي علقمة
 الهاشمي عن أبي سعيد
 الخدري أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يوم
 حنين بعث جيشا إلى
 أوطاس فلقوا عدوا فقاتلهم
 فظهر وأصابوا لهم
 سبايا فكان ناسا من
 أصحاب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم تخرجوا من
 غشيانهم من المشركين
 أزواجهن من المشركين
 فأنزل الله عز وجل في
 ذلك والمحصنات من النساء
 إلا ما ملكت أيمانكم أي

لا يجرم (ب) فقوله انظرن احوالكن انكار وغضبه صلى الله عليه وسلم في ذلك قوى فيعارض
 ما تقدم من استدلالها على انه يجرم بحديث سهلة ولا جواب إلا أن تكون سمعت هذا قبل ورأت
 أن حديث سهلة ناسخ له ورآه غيرهما من زوجته صلى الله عليه وسلم خاصا بسالم كما قيل أو أن حرمة
 أزواجه صلى الله عليه وسلم في شدة المحرم بالحجاب ليست كغيرها كما قيل لما تقدم

﴿ باب هدم السبي للنكاح ﴾

(قوله بعث جيشا إلى أوطاس) هو موضع عند الطائف يصرف ولا يصرف (م) المشهور
 أن السبي يهدم النكاح سياما ومعتوقين وروى ابن بكير أن سياما واستبق الرجل أقرأ على
 نكاحهما (ب) وحصل بعض الشيوخ فيها أربعة أقوال المشهور ورواية ابن بكير والثالث أن السبي
 يهدم النكاح إلا أن يقدم أحدهما بأمان والرابع أنهما على نكاحهما إلا أن تسبي هي ويقوتها سيدها
 بوطء قبل أن يقدم زوجها (م) واختلاف في الأمة ذات الزوج إذا بيعت فقال بعض الصحابة يبيعها
 يفسخ نكاحها لعموم الآية وأباء مالك والجمهور وحديث بري حجة لهم وهو تخصيص عموم الآية أن لم
 تقصره على سببه إلا أن في تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد خلافا وفرق بعضهم بين السبي والشراء

الاعلى عن سعيد عن قتادة
عن أبي الخليل ان أبا علقمة
الهاتمي حدث ان أبا
سعيد الخدري حدثهم ان
نبي الله صلى الله عليه وسلم
بعث يوم حنين سرية بمعنى
حديث يزيد بن زريع
غير انه قال الامام كنت
أيمانكم منهن حلال
لكم ولم يذكر اذا
انقضت عدتهن * وحدثني
يحيى بن حبيب الحارثي
ثنا خالد يعني ابن الحرث
ثنا شعبة عن قتادة بهذا
الاسناد نحوه وحدثني
يحيى بن حبيب الحارثي
ثنا خالد بن الحرث ثنا شعبة
عن قتادة عن أبي الخليل
عن أبي سعيد قال أصابوا
سبايا يوم أوطاس لهن أزواج
فتخوفوا فأنزلت هذه الآية
والمحصنات من النساء
الا ما ملكت أيمانكم
* وحدثني يحيى بن حبيب
ثنا خالد يعني ابن الحرث
ثنا سعيد عن قتادة بهذا
الاسناد نحوه * حدثنا
قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح
وثنا محمد بن ربح أخبرنا
الليث عن ابن شهاب عن
عروة عن عائشة أنها قالت
اختصم سعد بن أبي وقاص
وعبد بن زمعة في غلام
فقال سعد هذا يارسول الله
ابن أخي عتبة بن أبي
وقاص عهد الى أنه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا أخي يارسول الله ولد علي فرأى من وليده فنظر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها يبايعتبه فقال هو لك يا عبد

والخلاف في هبتها وارتهاها وعقها كما هو في بيعها (قول) فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن (ع) يدل على صحة أنكحة أهل الشرك ولحوق النسب فيها وهو قول الشافعي وأبي حنيفة * وقال مالك نكاحهم مفسوخ فاذا أسلموا أقر واعلى نكاحهم مالم يكن محررا علينا كذوى المحارم ولولا ذلك لم يتجج الى عدة (ط) يعني بعدتهن الاستبراء بمحضة من ماء الكافر لان أنكحتهم فأسددة على المشهور وخلوها من شرط الصحة وعلى قول الشافعي وأبي حنيفة ان أنكحتهم صححة فتعد عدة الوفاة وهل تعد على مذهبهما عدة الحرة أو الامة فيه نظر على أصولهم (قول) في سند شعبة عن أبي الخليل عن أبي سعيد (د) دون ذكر أبي علقمة (م) قال بعضهم كذا هو في نسخة الجاودي وابن ماهان وكذا خرجه الدمشقي وفي نسخة ابن الحذاء ذكر أبي علقمة كما في حديث ابن أبي عروة قبله (ع) بعضهم هذا هو الجاني وقال غيره اثباته هو الصواب

أحاديث الولد للفراس وللماهر الحجر

(قول) اختصم (ع) سبب هذا الاختصام انهم كانوا في الجاهلية يثبتون النسب بالزنا ويتناعون الجوارى ويستأجر وهن للوطء فان ألحقت المزني بها الولد بأحد أو ادعاه الزاني ولم يبايعه فيه أحد ألحق به فلما جاء الاسلام أبطل ذلك وألحق الولد بالعقود الصحيحة والأفرشة الثابتة (ط) وكان عتبة ابن أبي وقاص وقع بأمة زمعة فحملت فولدت غلاما ثم ماتت عتبة على شركه فتنازع في الغلام سعد وعبد * واحتج سعد باستلحاق أخيه على عاداتهم * واحتج عبد بفراس أبيه وكانه سمع ان الشرع أثبت حكم الفرش والافلم تكن عادة في الالحاق به فقضى صلى الله عليه وسلم بالولد لصاحب الفرش وقطع الالحاق بالزنا بقوله وللماهر الحجر (قول) فرأى شبها يبايعتبه فقال هو لك يا عبد (ع) فيه ان الشبه لا يعمل به في الالحاق عند وجود ما هو أقوى منه لانه ألغاه وألحقه بالفرش كما ألحقه في حديث اللعان وأعمله في حديث الفاقة لانه ليس ثم معارض أقوى منه والرواية في عبده انه منادى ووقع لبعض

بان السبي ملك حادث لم يكن والشراء انتقال ملك (ط) والخلاف في هبتها وارتهاها وعقها كما هو في بيعها (قول) حلال اذا انقضت عدتهن (ط) يعني بعدتهن الاستبراء لان أنكحتهم فأسددة على المشهور وعلى قول الشافعي وأبي حنيفة ان أنكحتهم صححة فتعد عدة الوفاة وهل عدة حرة أو أمة فيه نظر على أصولهم

باب الولد للفراس وللماهر الحجر

(ش) (قول) اختصم (ع) سبب هذا الاختصام انهم كانوا في الجاهلية يثبتون النسب بالزنا ويتناعون الجوارى ويستأجر وهن للوطء فان ألحقت المزني بها بأحد أو ادعاه الزاني ولم يبايعه فيه أحد ألحق به فلما جاء الاسلام أبطل ذلك وألحق الولد بالعقود الصحيحة والأفرشة الثابتة (ط) وكان عتبة بن أبي وقاص وقع بأمة زمعة فحملت فولدت غلاما ثم ماتت عتبة على شركه فتنازع في الغلام سعد وعبد بن زمعة واستدل سعد باستلحاق أخيه على عاداتهم واحتج عبد بفراس أبيه وكانه سمع ان لشرع أثبت حكم الفرش والافلم تكن عادة في الالحاق به فقضى صلى الله عليه وسلم بالولد لصاحب الفرش وقطع الالحاق بالزنا بقوله وللماهر الحجر (قول) فرأى شبها يبايعتبه (ع) فيه ان الشبه لا يعمل به في

وقاص عهد الى أنه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا أخي يارسول الله ولد علي فرأى من وليده فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها يبايعتبه فقال هو لك يا عبد

الحنفية عبد بغير ياء منونوا فرأى ذلك حين رد عليهم قالوا وانما ملكه اياه لانه ابن أمة أبيه لانه الحقة بأبيه وليس كما زعم ان الرابة انما هي يا عبد بالياء وعلى تسليم اسقاطها فبعد هنا علم والعلم محذف معه حرف النداء ومنه يوسف أعرض عن هذا أي يا يوسف (قول الولد للفراش) (ع) المراد بالفراش الفراش المعهود أي الولد للحالة التي يكون فيها الافتراض أي التأتى في الوطء وحلتها الحنفية على حذف مضاف والمراد صاحب الفراش ولذلك لم يشترطوا امكان الوطء في الحرمة على ما يأتي واحتجوا بقول جرير

باتت تعانقه وبات فراشها * خلق العباة في الدماء قتيلا

أي صاحب فراشها يعني زوجها والفراش وان صح التعبير به عن الزوج والزوجة فاما المراد به هنا الفراش المعهود كما تقدم وقد قيل ان ايقاع الفراش على الزوج لا يعلم في اللغة (قول وللعاهر الحجر) (ع) العاهر الزاني اسم فاعل من عهر الرجل المرأة يعهرها اذا أتاها الفجور وعهرت هي وتعهرت اذا زنت ثم اختلف فقيل عنى بالحجر رجم المحصن وقيل الحجر هنا كناية عن الخيبة أي لاحظ له في الولد والعرب تجعل هذا مثلا في الخيبة يقولون له التراب اذا أرادوا الخيبة والعهر الزنا ومنه الحديث اللحم ابدل العهر بالغة (قلت) كان أبو العيناء الشاعر الاعمى كثير الدعاية وشديد الانتزاع من الآيات والحديث فتزايد له ولد فأتى بعض من يريد دعايته فهناه بالولد ووضع بين رجله حجرا وذهب فلما اخذ أبو العيناء يتحرك وجد الحجر بين رجله فقال من وضع هذه فقيل فلان فقال عرص والله بي ابن الفاعلة قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر (قول واحتجبي منه ياسودة) أمرها بالاحتجاب منه مع انه أخوها شرعا (ع) قيل هو على وجه التذب لاسيما في حق أزواجه صلى الله عليه وسلم وتغليظ أمر الحجاب وزيادة من على غيرهن فيه (د) فهو كقوله لعائشة وفاطمة في أمر ابن أم مكتوم أقمعيان وتان أنتما ألسنتا تبصرانه وقال لفاطمة بنت قيس اتت على ابنتي ان مكثتوم تضعين ثيابك عنده فاباح لها ما منعه لأزواجه (م) اتفقوا على ان الحرمة فراش بالعقد (ع) بشرط امكان الوطء ولحوق الولد وهو ان تأتى به لستة أشهر فأكثر (م) وأما الأمة فاما تكون فراشا بالوطء اذا ثبت بينه أو اعتراف فأتأتى به من ولد الحلق به الآن ينفيه بعد دعوى الاستبراء * واختلف في يمينه في ذلك على قولين والفرق بين الأمة والحرمة في ذلك هو ان الحرمة لما كانت لا تتراد الا للوطء جعل الشرع العقد فيها بمنزلة الوطء والأمة تشتري ولو جوه كثيرة فلا تكون فراشا حتى يثبت الوطء وصحة هذا الفرق قاد بهض شيوخنا حتى زعم ان الشباب العزب اذا اشترى عليه لا تتراد غالبا الا للوطء وظهر من الحال انها يسلك بها مسلك السرية أنها تكون فراشا وان لم يثبت الوطء لان هذه الأوصاف ألحقها بالحرمة * واتصر بعضهم لهذا بما في كتاب العدة من انه اذا مات السيد والزوج وجهل الاول وكان بين المرتين أكثر من شهرين وخمس ليال ان عليها أقصى الأجلين

الالحاق عند وجود ما هو أقوى منه (قول الولد للفراش) أي الحالة التي يكون فيها الافتراض أي التأتى في الوطء أي ولدت لستة أشهر فأكثر من ذلك وحلتها الحنفية على حذف مضاف أي صاحب الفراش ولذلك لم يشترطوا امكان الوطء في الحرمة (قول وللعاهر الحجر) العاهر الزاني من عهر الرجل المرأة يعهرها اذا أتاها الفجور * ثم اختلف فقيل عنى بالحجر رجم المحصن وقيل الحجر هنا كناية عن الخيبة أي لاحظ له في الولد (قول واحتجبي منه ياسودة) أمرها بذلك ندبا واحتياطاً لعظيم حرمة أزواجه صلى الله عليه وسلم وزيادة من على غيرهن وذهب بعض

الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه ياسودة بنت زمعة قالت فلم ير سودة قط ولم يذكّر محمد بن ربح قوله يا عبد * حدثنا سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة وعمر بن الناقد قالوا ثنا سفيان بن عيينة ح وثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد نحوه غير أن معمر وابن عيينة في حديثهما الولد للفراش ولم يذكرا للعاهر الحجر * وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر * وحدثنا سعيد بن منصور وزهير بن حرب وعبد الأعلى بن حماد وعمر بن الناقد قالوا ثنا سفيان عن الزهري أما بن منصور فقال عن سعيد بن أبي هريرة وأما عبد الأعلى فقال عن أبي سلمة أو عن سعيد بن أبي هريرة وقال

مع حبيضة لانه علق على امكان حلية وطء السيد أحكام الوطء * وأجاب بعضهم عن هذا بأن أم الولد
صارت كحرارة لسيدها لما تقدم من ايلادها فلها لم يعتبر اعترافه بالوطء بعد رجوعها اليه من عصمة
زوجها بخلاف الأمة التي لم تلد قط وشد أبو حنيفة في الأمة وقال لا تكون فراشا ابولود واستلحقه فما
تأني به بعد ذلك من ولد فهو له إلا أن ينفيه واحتج بأن الأمة لو كانت فراشا بالوطء لكانت فراشا
بالمالك وتعلقت بها أحكام الحرمة على صاحب الفراش ومقاله غير صحيح لان الحرمة لما كانت لا تزاد الا
للوطء جعل الشرع العقد فيها بمنزلة الوطء على ما تقدم في تقرير الفرق وتنازع المالكية والحنفية
الحديث فقالت المالكية هو رد على الحنفية فانه ألحق الولد بزمنه ولم يثبت انها ولدت منه فيما قبل
وقالت الحنفية هو أيضا رد عليكم فانه ألحق بزمنه ولم يذكر انه اعترف بوطنها وهذا الظاهر لم يقل
به أحد لامنا ولا منكم فوجب أن يسقط تعلقتنا الجميع بالحديث * والجواب بأنه محمول على أن زمعة
عرف وطؤه لها لاعترافه عنده صلى الله عليه وسلم أو باستفاضة وهذا التأويل اضطرنا اليه ما ذكرتم
من اتفاقنا الجميع على منع الحاق الولد بابيه إلا أن يثبت بسبب واختلافنا في السبب فقلنا ثبوت الوطء
وقلم استلحاق ولد سابق وولد سابق معلوم انه لم يكن وثبوت الوطء لا نعلم عدمه فامتنع تأويلكم
وأمكن تأويلنا فوجب حمل الحديث عليه (ع) واحتج بالحديث أحمد والثوري والأوزاعي أن الزنا
يحرم الحلال وجعلوا الامر بالاحتجاب واجبا وهو أحد قول مالك والصحيح من قوله وقول الشافعي
أن الزنا لا يحرم حلالا الا ما جرى لهم من قولهم انه لا يجعل للزاني نكاح ابنته المحلوقه من مائه الفاسد
وأحله ابن الماجشون طرد الأصل وابطال الحكم الحرام * وقال المزني انما أمرها بالاحتجاب
منه لانها اجنبية منه وليست بأخت له والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم في نازلتهم وانما أعلمهم بالحكم أن
لو ادعى ولد صاحب فراش وزان وليس الامر هنا كذلك لان عقبه وسعد المراد أحد هاشميا ولا يلزم
أحد هادعوى غيره فلا يلزم عقبه دعوى أخيه ولا زمعة دعوى ابنه والى هذا ذهب البايعي وقال انه
أصح الاقوال وقال معنى قوله هولك يا عبد أي هولك ملك لانه لم يثبت نسبه وانما أقر له عبد بالاخوة
فيبقى ملكا لانه ابن أمة أبيه ولم يكن بذلك أخا لسودة لان زمعة لم يستلحقه قال ولو كان استلحقه
لزمعت لما نهى عنه سودة ولا أمرها بقطع رجها وقول عائشة لما رأى من شبهه بعقبه تأويل منها اذ يكون
على تأكيد المنع فالاحتجاب عنده هو لا على الوجوب لا على الاحتياط * قلت * أما مسألة أن الزنا
يحرم الحلال ففي التهذيب ومن زنى بأمر زوجته حرمت عليه زوجته وفي الموطأ لا يحرم الزنا حلالا
وأصحابه على ما في الموطأ الاختلاف بينهم فيه انتهى وذهب على البراذعي بان لفظها في الأم فليغار قها
والأمر بالفراق قد يكون على وجه النسب فيرجع الى الكراهة والاكثر موافقون للبراذعي أن
مراده بالأمر بالفراق على الوجوب وهو الذي نص عليه في كتاب ابن حبيب قال وعليه مات مالك
وبعضهم حمل المدونة على الكراهة فيتحصل ثلاثة أقوال * وبانه يحرم قال أبو حنيفة وعمران بن حصين
في جماعة من التابعين وبانه لا يحرم قال الشافعي وبالكراهة قال ابن المواز * وأما مسألة احتجاب سودة
كان واجبا فيقال ابن العربي القائلون به لا يليق بمراتهم لاسيما المزني في جعله صلى الله عليه وسلم لم يحكم
في نازلة القوم فانه لا يليق بمعرفة بل لم يحكم الا بينهم وقدمكن عبد من أخذه الغلام وحجب سودة عن

الحنفية الى أنه انما أمرها بالاحتجاب لأنه ليس بأخت لها لان أصل أبي حنيفة ان الأمة لا تكون فراشا
بل لا تكون فراشا ابولود واستلحقه فأتى به بعد ذلك من ولد فهو له إلا أن ينفيه ولهذا يحتمل قوله
صلى الله عليه وسلم هولك يا عبد أي ملكا استخدمه لأنه أخ لك (ب) كان أبو العيناء الشاعر الاعمي

الخلطة المختصة بالاخوة ولم يراعها ولو راعاه لراعاه في الالحاق
 ﴿ فصل ﴾ (ع) وفي حكمه صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش وحكمه بالاحتجاب لاجل الشبه
 القضاء بحكمين في مسألة والاحتجاب انما هو نوب واحتياط لأزواجه صلى الله عليه وسلم كما تقدم
 ﴿ قلت ﴾ قال تقي الدين جعل بعض المالكية الحديث دليلا لقاعدة من قواعدهم هي أن
 الفرع اذا أشبه أصلين ودار بينهما يعطى حكما بين حكمين لانه لو أعطى حكم أحد هما فقط لزم الغاء
 شبهه بالآخر والغرض انه أشبهه وبيانه من الحديث انه أعطى حكم الفراش فألحق بالنسب ولم يحضه
 فأمرها بالاحتجاب وأعطى حكم النسب فأمرها بالاحتجاب ولم يحضه فألحق بالولد بالفراش قال
 ويعترض على أخذهم هذا من الحديث بان صورة النزاع في تلك القاعدة انما هي اذا دار الفرع بين
 أصلين شرعيين يقتضى الشرع الحاقه بكل واحد منهما والشبه هاهنا لا يقتضى الشرع الحاقه
 بعقبه وانما أمرها بالاحتجاب احتياطا وارشادا الى مصاحبة وجودية لاعلى وجوب حكم شرعى
 ﴿ فصل ﴾ (ع) ويتعلق بالحديث الكلام على استلحاق الأخ لأخيه فنعنه مالك وصححه الشافعي
 اذالم يكن ثم وارث غيره واحج بالحديث لان زمة لم يستلحق ولا اعترف بالوطء فليس الاستلحاق
 أخيه والجواب انه بقى وجه ثالث أن يكون ثبت عنده وطء زمة باستفاضة أو غيرها فلا يحتاج الى
 اعتراف وانما يصعب هذا على الحنفية القائلين بانه لا يثبت الفراش الا بولد سابق كما تقدم والولد
 سابق ولهذا ضاقت الحال عليهم في الحديث بما قرر فقال بعضهم انما الرواية في الحديث هو لك عبد
 باسقاط الياء أى هو لك ملك كما قدمنا وتقدم الجواب عنه وأيضاهو يشترط في استلحاق الأخ لأخيه
 أن لا يكون وارثا غيره فان كان بختى يوافق جميع الاولاد وعبد ثم وارث غيره وهى سودة ولم
 تستلحق معه فسقط تعلقه بالحديث وأجاب أصحابنا بأن زمة توفى كافرا وسودة مسلمة لا ترث فيه
 فصارت كالعدم فصار عبد كأنه كل الورثة وأجاب أصحابنا بأنهم اوان منعت الميراث فهى ابنته فلا بد
 من رضاها اذ لا يلحق أخوها عليها من لم ترضه وقد سلم ابن القصار هنا أن نقول ان جميع الورثة اذا
 اتفقوا على الحاق نسب بالميت لحق به وان لم يكونوا عدولا وزعم أنه المذهب قال والقياس خلافه
 وهذا وهم منه على المذهب وانما هو مذهب الشافعي كما تقدم فعنده أن الورثة اذا اجتمعوا حلوا محل
 الميت ورد عليهم بعض أصحابنا بأنه لو حلوا محل الميت في نفي حمل أمة وطئها الميت
 وهذا لا يلزمهم لان هذا الحمل أحد الورثة وهو يشترط أن يجتمع جميعهم واجتماع جميعهم في الاستلحاق
 يمكن ولا يمكن في نفي الحمل ولعل ابن القصار رأى شيئا في المذهب فتأول منه على المذهب ما نقلناه عنه
 ﴿ فصل ﴾ (ع) ويلحق بانحن فيه أن يقرأ أحد الورثة بوارث كالأخوين أقرأ أحدهما بالثالث
 فقبل عندنا يعطيه فاضل انكاره على اقراره وقيل يتساويان فيما يسده على الانكار اتساويهما في
 النسب وقيل يقسم المقر له وبقية الورثة فاضل الانكار كما تداعاه اثنان ووجه هذا عندى لان المقر
 سلمه فيقول ببقية الورثة بعد أن سلمته يرجع ملك الميت ترثه ورثته ونحن ورثته فيقول المقر له قد

كثير الدعابة وشديد الاتزاع من الآيات والحديث فتزايد له ولد فأقضى بعض من يريد دعابته فمناه بالولد
 ووضع بين رجله حجرا فلما أخذ أبو العيناء يتحرك وجدا الحجر بين رجله فقال من وضع هذه فقبل
 فلان فقال عرض والله بنى العاعة قال صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش وللعاهر الحجر

﴿ باب العمل بالقافة ﴾

﴿ ش ﴾ تبرق أسارى رجته بفتح التاء وضم الراء أى تضىء وتستنير من السرور والفرح والاسارى

سلمة لله وللأمة وقد اعترف من سلمة قوله انه لم يكن لكم اليه سبيل فيقسمونه كمال
تدعاء اثنتان وهذا يضارع طريقة أشهب عندنا اذا شاهد شاهد بالنسب أنه لا يأخذ المال لان المال
وان قضى فيه بالشاهد الواحد فالنسب لا يقضى فيه بالشاهد الواحد أى واليمين والمال فرع عن
النسب واذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع * وقال الشافعي لاثني للقره لان المال فرع ثبوت النسب
فانه لا يثبت عنده المال لان ثبوته فرع ثبوت النسب والنسب لم يثبت كما تقدم للشافعي ولم يقصد
الزامة أن يقول في المسئلتين بقول واحد وانما قصدنا التنبية على تناسب الطرفين وقد استوفينا
الكلام على هذا الحديث ولم نر أحدا من المصنفين جمع من هذه الفصول ما جمعنا

﴿ أحاديث القافة ﴾

(قوله تبرق أسارى وجهه) (ع) الأسارى بالخطوط التي تكون بالجهة واحدها سر وسر رواجع
أسرار وأسارى جمع الجمع وفي صفة صلى الله عليه وسلم وروى الجمل يطر في أسرة وجهه فهو
كتابة عن انطلاق وجهه المبارك وجرى ماء البشر والحسن فيه بخلاف الغضب والحزين (قوله
مجززا) (ع) المعروف والذي ضبطه الحفاظ انه بفتح الجيم وكسر الزاى الاولى * واختلف فيه عن
ابن جرير في كتاب الدارقطنى عنه انه كان يقوله بفتح الزاى والذي قيده عنه أبو عمر بجاء مهملة
ساكنة وراء مكسورة والصواب الاول لاندرى انه انما سمى مجززا لانه كان اذا أخذ اسير اجز
ناصيته * وقال الزبير بن بكار حلق لحيمته وكان من بنى مدج وكانت القيافة فيهم وفي بنى أسد
﴿ قلت ﴾ قال تقي الدين اختلف قول السلف في القيافة هل هي مختصة ببنى مدج أم لا لان المراعى فيها
انما هو ادراك الشبه وذلك غير خاص بهم أو يقال ان لهم في ذلك قوة ليست لغيرهم وكان يقال في علوم
العرب ثلاثة السياقة والعيافة والقيافة فالسياقة شم تراب الأرض فيعلم بها الاستقامة على الطريق
أو الخروج عنها والعيافة زجر الطير والطيرة والتعاؤل ونحو ذلك والقيافة اعتبار الشبه بالحاق
النسب (قوله ان بعض هذه الاقدام لمن بعض) (م) ذكر أبو داود عن أحمد بن صالح ان أسامة

هذه الاقدام التي تكون بالجهة واحدها سر وسر رواجع وأسارى جمع الجمع (قوله
مجززا) بيم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم زاي مشددة مكسورة ثم زاي أخرى هذا هو الصحيح
المشهور وروى بفتح الزاى الأولى وروى بالسكان الحاء المهملة وبعدها راء (قوله المدلجى)
بضم الميم واسكان اللام وكسر اللام ومعنى نظراً نقأى قريبا وهو بمد المهملة على المشهور وقصرها
وقرى بهم فى السبع (م) ذكر أبو داود عن أحمد بن صالح ان أسامة كان شديد السواد وكان أبوه
أبيض من العظن فكانت الجاهلية تطعن في نسبه لذلك فلما قال القائف ذلك وكانت العرب تصنع
لقول القائف سر صلى الله عليه وسلم بذلك لأنه كاف لهم عن الطعن (ب) وكان يقول من علوم العرب
ثلاثة السياقة والعيافة والقيافة فالسياقة شم تراب الأرض فيعلم بها الاستقامة على الطريق أو الخروج
عنها والعيافة زجر الطير والطيرة والتعاؤل ونحو ذلك والقيافة اعتبار الشبه بالحاق النسب (ع) زيد
ابن حارثة عربى صريح من كلب أصابه سبي فاشتراه حكيم بن حزام لعتمته خديجة بنت خويلد فوهبته
للنبي صلى الله عليه وسلم فقباه فكان يدعى زيد بن محمد حتى نزلت ادعواهم لأبائهم فقيل زيد بن حارثة
وابنه أسامة أمه أم أيمن واسمها بركة وتدعى أم الطف ولم أر من المؤرخين من ذكر انها كانت سوداء
الاما حكى عن ابن سيرين انها كانت سوداء وأراه ليس بصحيح لانه لو صح لم ينكر الناس لونه وقدر فع
الناس نسبا الى النعمان (م) أثبت العمل بالقافة الشافعي ونفاه أبو حنيفة والمشهور عن مالك في

زهير عن سعيد وأبو عن أبي
سامه أحدهما أو كلاهما
عن أبي هريرة وقال عمرو
ثناسيان مرة عن الزهري
عن سعيد وأبي سامه ومرة
عن سعيد وأبي سامه ومرة
عن سعيد عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه
وسلم بمثل حديث معمر
* حدثنا يحيى بن يحيى
ومحمد بن روح قالنا الليث
ح وثنا قتيبة بن سعيد ثنا
ليث عن ابن شهاب عن
عروة عن عائشة أنها قالت
ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل على مسرورا
تبرق أسارى وجهه فقال
أم ترى أن مجززا نظراً نقأ
الى زيد بن حارثة وأسامة
ابن زيد فقال ان بعض
هذه الاقدام لمن بعض
* وحدثني عمر والنافذ
وزهير بن حرب وأبو بكر
ابن أبي شيبة واللفظ لعمر و
قالوا ثنا سفيان عن
الزهري عن عروة عن
عائشة قالت دخل على
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات يوم مسرورا
فقال يا عائشة أم ترى أن
مجززا المدلجى دخل على
فرأى أسامة وزيدا وعليهما
قطعة قد غطيا رؤسهما

كان شديد السواد وكان أبوه أبيض من القطن فكانت الجاهلية تطعن في نسبه لذلك فلما قال القائف ذلك وكانت العرب تصغي لقول القائف سر صلى الله عليه وسلم بذلك لانه كاف لهم عن الطعن (ع) زيد بن حارثة عربي صريح من كلب أصابه سبي فاشتراه حكيم بن حزام لعتمه خديجة بنت خويلد فوهبته للنبي صلى الله عليه وسلم فبناه فكان يدعى زيد بن محمد حتى نزلت أدعواهم لأبائهم فقبل زيد بن حارثة وابنه أسامة وأمهم أم أيمن واسمها بركة وتدعى أم الظباء أيضا ولم أر من المؤرخين من ذكر أنها كانت سوداء إلا أحمد بن سعيد الصيرفي فإنه ذكر في تاريخه بسنده إلى ابن سيرين أنها كانت سوداء وأراه ليس بصحيح لانه لو صح لم ينكر الناس لونه اذا لايبعد أن يولد الأبيض الأسود من السوداء وقد رفع الناس نسبا إلى النعمان * وذكر مسلم في كتاب الجهاد عن ابن شهاب أن أم أيمن كانت من الحبشة وصيفة لعبد الله والد النبي صلى الله عليه وسلم وكذا ذكر الواقدي الآن يكون معنى قول ابن شهاب حبشية انها من مهاجرة الحبشة فانها كانت منهم كما قال عمر لاسماء بنت عميس الحبشية هذه * وكانت للنبي صلى الله عليه وسلم حبشية أخرى أيضا تسمى بركة كانت تخدم أم حبيبة فلعله اختلط أمرها لاشتباه اسمهما * وذكر بعض المؤرخين أن أم أيمن هذه من سبي جيش أبرهة صاحب الفيل لما انهزم من مكة أخذها عبد المطلب من نفل عسكره وهذا يؤكده ما ذكر ابن سيرين (م) أثبت العمل بالقافة الشافعي ونفاه أبو حنيفة والمشهور عن مالك اثباته في الاماء دون الحرائر * وروى عنه ابن وهب اثباته في الحرائر * وحجة الاثبات الحديث لانه صلى الله عليه وسلم استبشر بذلك ولا يستبشر بياطل وقوله احتجبي منه يا سودة انما قاله رعبا للشبهة بعقبة * واحتج النافي بانه لا عن قضية الجملاني ولم ينتظر حتى تضع وينظر الشبه وأيضا فقال في قضية الجملاني فان جاءت به على صفة كذا فهو لفلان فجاءت به على الصفة المكرهه ولم ينقض الحكم ولا حدها فدل ذلك على الغاء الشبه * وأجيب بان هنا فراس يرجع اليه فهو مقدم على الشبه فلم ينقض الحكم المبني عليه بظهور ما يخالفه مما ينحط عن درجته كما لا ينقض الحكم بالنص اذا وجد ما يخالفه * وحجة الرق أن الحرائر فراس يرجع اليه وهو أقوى من الشبه ولا فراس في الاماء فافتقر فيه إلى مراعاة الشبه * قلت * قد علمت أن السنة أحد الأدلة الخمسة والسنة هي ما أسند لقوله صلى الله عليه وسلم وأفعله أو أقراره ولا نزاع في أن اقراره دليل اذا يقرر على محرم واذا تحقق الاقرار فإيوجد من الخلاف في بعض الصور انما هو خلاف في تحقيق مناط هل وجد في تلك الصورة اقرار أم لا * فاحتج الشافعي على العمل بالقافة بقضية مجزأ المدلجى هذا لانه صلى الله عليه وسلم أقرب بل صدر منه ما هو أخص من الاقرار وهو سروره صلى الله عليه وسلم * واعترض عليه القاضي ابن الباقلاني بانه انما ينكره لانه وافق الحق الذي هو الفراش وانما استبشر لان المناقطين كانوا يطعنون في نسب أسامة لسواده وبياض زيد وكان صلى الله عليه وسلم يتأذى من قولهم ذلك فلما قال مجزأ ذلك وهم يعتقدون حكم القافة استبشر لزامهم أنه ابنة وتبين كذبهم على ما يعتقدون من صحة العمل بالقافة * وأجاب ابن الحاجب في كتابه الاصلى عن هذا الاعتراض بما تركته خشية الاطالة (ع) ولا خلاف عند القائلين بالقافة انها انما تكون فيما أشكل من فراشين

الاماء دون الحرائر وروى ابن وهب اثباته في الحرائر (ع) ولا خلاف عند القائلين بالقافة انها انما تكون فيما أشكل من فراشين ثابتين كما يطؤها البائع والمشتري في طهر واحد قبل الاستبراء من وطء البائع فتأتى بولد لأكثر من ستة أشهر من وطء المشتري وأقل من أقصى الحمل من وطء البائع

ثابتين كامة يطؤها البائع والمشتري في طهر واحد قبل الاستبراء من وطء البائع فتأتي بولدا أكثر من ستة أشهر من وطء المشتري وأقل من أقصى الحمل من وطء البائع فالمشتري وإن كان ممنوعا من الوطء فله شبهة تسلط المالك وصحة العقد ولهذا فرق مالك بين النكاح والمالك في هذا إذا ليصح عقد النكاح في العدة ويصح عقد الاستبراء ولم يعذر الناكح في العدة بالجهل والغفلة لأنه يجب عليه أن يبحث فرجح العقد الصحيح والوطء فيه دون غيره ورأى في القول الآخر أن الجهل بحكم النكاح في العدة والنسيان عذر يوجب الفراش حكما كالأول يمكن فراش فتقدم مع فساد العقد وتحريم الوطء في لحوق الولد لشبهة العقد * واختلف إذا ألحقت العاقبة بالوطء بن معا بدعيه معا فقال سحنون يكون ابناهما وقال وعمر ومالك يترك حتى يكبر فيؤلى أيها شاء وقال ابن مسleme وابن الماجشون يلحق بأكثرهما شبا قال ابن مسleme إلا أن يعلم الأول فيلحق به * واختلف الحنفية الآبون من العاقبة إذا تنازع الرجلان وأشكل * فقال أبو حنيفة يلحق بالرجل بين والمرأتين وكذا في الموازية وقال أبو يوسف يلحق بالرجلين ولا يلحق بالمرأتين وقال محمد بن الحسن نحوه يلحق بالأباء وإن كثروا ولا يلحق بالإمام واحدة وقال اسحق والشافعي في القديم يقرع بينهم

﴿ أحاديث القسم بين الزوجات ﴾

(قوله في السنن في حديث يحيى بن سعيد عن سفيان عن محمد بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عن أم سامة) (ع) كذا في أصولنا ووقع في بعض النسخ اختلال لا يلتفت إليه وتعبه الدارقطني على مسلم فقال أسند من طريق يحيى هذه وطريق حفص بن غياث بعده وأرسله من طريق عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ع) ولا تعقب على مسلم لأنه بين علته وهذا يدل على ما ذكرناه أول الكتاب أو ما عده من ذكر علل الحديث وقد وفي به وذكره في الأبواب خلاف قول من ذهب إلى أنه مات قبل تمام الكتاب على ما ذهب إليه الحاكم (قوله أنه ليس بك على أهلك هوان) (ط) الضمير في أنه ضمير أمر وشأن أي الأمر والشأن والهوان الاحتقار ويعني بالأهل نفسه صلى الله عليه وسلم وكل من الزوجين أهل * قلت * لا طفها صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام الحسن ثمهدا العذر في الاقتصار على الثلاث أي ليس اقتصاري على الثلاث لهوانك على ولا لعدم رغبة فيك ولكن لأنه الحكم ثم خيرها بين الثلاث ولا قضاء لغيرها وبين السبع ويقضى لبقية أزواجه على فهمه على القضاء على ما أتى فاختارت الثلاث ليقترب رجوعه إليها لأن في قضاء السبع لغيرها طول مغيبه عنها وقيل المراد بأهلها قبيلتها لأن الاعراض عن المرأة وعدم المبالاة بها يدل على عدم المبالاة بأهلها فالبراء على الأول متعلقة بهوان وهي على الثاني للسبب أي لا يلحق أهلك هوان

﴿ باب القسم بين الزوجات ﴾

(قوله أنه ليس بك على أهلك هوان) (ط) الضمير في أنه ضمير أمر وشأن والهوان الاحتقار ويعني بالأهل نفسه وكل من الزوجين أهل (ب) لا طفها صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام الحسن ثمهدا العذر في الاقتصار على الثلاث أي ليس اقتصاري على الثلاث لهوانك على ولا لعدم رغبة فيك ولكن لأنه الحكم ثم خيرها بين الثلاث ولا قضاء لغيرها وبين السبع ويقضى لبقية أزواجه فاختارت الثلاث ليقترب رجوعه إليها لأن في قضاء السبع لغيرها طول مغيبه عنها وقيل المراد بأهلها قبيلتها لأن الاعراض عن المرأة وعدم المبالاة بها يدل على عدم المبالاة بأهلها فالبراء على الأول متعلقة بهوان وهي

وبدت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض * وحدثناه منصور بن أبي مزاحم ثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل قائف ورسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد وأسامة بن زيد بن زيد بن حارثة مضطجما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وأعجبه وأخبر به عائشة * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر بن وهب عن ابن جريح كلهم عن الزهري بهذا الإسناد بمعنى حديثهم وزاد في حديث يونس وكان محرز زائفا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن حاتم ويعقوب بن إبراهيم واللفظ لأبي بكر قالوا ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن محمد بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام عن أبيه عن أم سامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا وقال أنه ليس بك على أهلك هوان

بسببك (قول) ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي) (قلت) اشتقوا فعل من الواحد الى العشرة فعنى سبع اقام سبعا وثلاث اقام ثلاثا وسبع الاناء اذا غسله سبعا* واختلف بعد التسبيع والتثليث هل يقسم لأزواجه بحسب ذلك أو يستأنف القسم يوما يوما (م) فنحن نأهه ببتدىء القسم ولا يقضى للاولى ولا يحاسب الجديدة وقال أبو حنيفة يحاسب ورأى ان العدل واجب ابتداء واستدامة واحتج بالحديث وبالظواهر الأمر بالعدل والحديث يرد عليه لان اللام في قوله للبكر للتاميل وملك الانسان لا يحاسب به * وأيضا لو حوسبت لم يبق للفرق بين البكر والثيب وجه ولا للفرق بين السبع والثلاث وبين سائر الأعداد * وقال الخطابي لاجحة له في الحديث لانه لم يسبغ لها ولو كان ذلك لم يكن للتخير معنى اذا لخبير الانسان في جميع حقه وبعضه * واختلف عندنا اذا طلبت الثيب أن يسبغ لها * فروي ابن المواز لا تجاب الى ذلك وكانه رأى ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقال ابن القصار تجاب الى ذلك وتحاسب فيسبغ لغيرها قال وليس في محاسبتها اسقاط لثلاث لان الثلاث انما هي لها بشرط أن لا تختار السبع فان اختارتها سقط حقها في الثلاث قال ولا بعد في وجوب شيء على صفة ينعدم الوجوب بانعدام تلك الصفة (قلت) * ووجه احتجاج أبي حنيفة بالحديث هو انه لو كانت الثلاث حقا للثيب خالصا لمها دون شك لكان من حقه أن يدور عليهن أر بعار بعان الثلاث حق لها * والجواب ما قال ابن القصار من انه انما هي لها بشرط أن لا تختار السبع وأيضا فان معناه عند الأكثر سبعت لك بعد التثليث ويكون الحديث حجة للقول بأن الثيب اذا طلبت التسبيع تسبغ به (ط) وتسبغه صلى الله عليه وسلم لغيرها من أزواجه انما هو تطيب لقلوبهن والا فالقسم غير واجب عليه لقوله تعالى تربي من نساء الآياتي الكلام عليه (م) وأما القسم على غيره فواجب لقوله تعالى ولن تستطيعوا أن تعدلوا الآية وفي الحديث من كانت عنده امرأتان يميل لاحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل وفي الترمذي ساقط وكان صلى الله عليه وسلم يقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك وفي أبي داود يعنى قلبه عليه الصلاة والسلام (م) وعندى أن المشار اليه في قوله تعالى ولن تستطيعوا أى العدل في محبة القلب لان هذا غير مكتسب وكذلك الجماع اذا لم يقصد ذلك لاستحسانه احدهما على الأخرى لانه غير مكتسب (قول) ان شئت ثلثت ثم درت (ع) حجة على المخالف في أنه لا يحاسب الثيب بالثلاث ولا البكر بالسبع لانه فرق بين هذا وبين قوله وان شئت سبعت لك وسبعت لنسائي وفيه أيضا حجة لما لك أن القسم لا يكون الا يوما يوما وأجاز الشافعي يومين يومين

على الثاني للسبب أى لا يلحق أهلك هو ان بسببك (قول) وان سبعت لك سبعت لنسائي) (ب) اشتقوا فعل من الواحد الى العشرة فعنى سبع اقام سبعا وثلاث اقام ثلاثا وسبع الاناء اذا غسله سبع مرات واختلفوا بعد التسبيع والتثليث هل يقسم لأزواجه بحسب ذلك أو يستأنف القسم يوما يوما (م) فنحن نأهه ببتدىء القسم ولا يقضى للاولى ولا يحاسب الجديدة وقال أبو حنيفة يحاسب ورأى ان العدل واجب ابتداء واستدامة * واختلف عندنا اذا طلبت الثيب أن يسبغ لها فروي ابن المواز لا تجاب الى ذلك وكانه رأى ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم * وقال ابن القصار تجاب الى ذلك وتحاسب فيسبغ لغيرها قال وليس في محاسبتها اسقاط لثلاث لان الثلاث انما هي لها بشرط أن لا تختار السبع (ب) ووجه احتجاج أبي حنيفة بالحديث هو انه لو كانت الثلاث حقا خالصا لمها دون شك لكان من حقه أن يدور عليهن أر بعار بعان الثلاث حق لها * والجواب ما قال ابن القصار انه انما هي لها بشرط أن لا تختار السبع وأيضا فعنه عند الأكثر سبعت بعد التثليث (ط) وتسبغه صلى الله

ان شئت سبعت لك وان
سبعت لك سبعت لنسائي
* حدثنا يحيى بن يحيى
قال قرأت على مالك عن
عبد الله بن أبي بكر عن
عبد الملك بن أبي بكر بن
عبد الرحمن أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين
تزوج أم سلمة وأصبحت
عنده فقال لها ليس بك
على أهلك هو ان شئت
سبعت عندك وان شئت
ثلثت ثم درت قالت

أوثلاثا ثلاثا ولم يختلفوا أنه أكثر من يومين بتراضهن جائز * قلت * إنما يكون حجة لما لك إذا سلم أن معنى درت بالقسم يوما يوما والافتقار الحصر ان معناه درت بالثلاث * وردّه ابن العربي بأن قال هذه زيادة لا تقبل الإبدليل ويردّه أيضا قوله للبكر سبع وللثيب ثلاث فجملة حكما مبتدأ فالأولى في ردّه أن يقال قوله درت إنما هو حالة على ما عرف من حاله والمعروف من حاله في القسم إنما هو يوما يوما (ع) ولا خلاف في وجوب القسم ليلا وكذا النهار عند الأكثر فلا يدخل لاحداهما في يوم الأخرى لغير حاجة * واختلف فيه لحاجة أو ضرورة أو أخذ ثيابه أو وضعها أو لا فتقاده متاعه أو لعيادتها فأجاز مالك وأصحابه والاكثر وعنه لا يفعله الا من عذر لا بد منه ومنعه في كتاب ابن حبيب * قلت * القسم هو يوم يوم لأكثر الأبرضاها واليوم هو كما قال الدورة كاملة فيشمل النهار والليل والاختيار الابتداء بالليل وذكر بعضهم في ذلك قولين أحدهما انه مخير والآخر الابتداء بالليل ولا يدخل على احدهما في يوم الأخرى كما تقدم (قوله ثلث) (ع) اختارت التثليث مع أحدها بثوبه حرصا على طول اقامته صلى الله عليه وسلم عندها لانهارأت انه اذا سبع لها وسبع لغيرها لم يقرب رجوعه اليها (قوله للبكر سبع وللثيب ثلاث) * قلت * قال ابن العربي هذا لا يقتضيه قياس اذا نظيره يشبهه ولا أصل يرجع اليه والعلماء يقولون ان الحكمة في ذلك انه نظر الى تحصيل الألفه والموانسة وأن يستوفي الزوج لذته من الثانية فان لكل جديدة لذة ولما كانت البكر حديثه عهد بالرجل وحديثه بالاستصعاب والنفار لاتين لا يجهد شرعت لها الزيادة على الثيب لانه ينفي نفارها ويسكن روعها وهي في ذلك بخلاف الثيب لان الثيب مارست الرجال قال وهذه حكمه والدليل انما هو قول الشارع وفعله (م) واختلف عندنا فقيل السبع والثلاث حق للزوج على بقية نسائه لحاجته الى اللذة بهذه الجديدة فجعل له الشارع ذلك زيادة في الاستمتاع وقيل حق للمرأة لقوله صلى الله عليه وسلم للبكر وللثيب بلام التثنيك * ثم اضطرب المذهب هل يقضى به على الزوج (ع) فروى ابن القاسم أن اقامة الزوج عندها اذا كانت له زوجة أخرى واجب عليه وروى ابن عبد الحكم أنه مستحب وعلى انه حق لها فقال أبو عمر ذهب الاكثر الى أنه حق لها كانت عنده زوجة أخرى أم لا للحديث ولانه لم يفصل وقال غيره انما الحديث فيمن له زوجة جعل له ذلك ليقضى لذته بهذه الجديدة وأما من لا زوجة فهو مقيم معها وغير مفارق لها وهذا من المعروف الذي أمر الله سبحانه به في قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وهو الظاهر لقوله في الحديث نفسه اذا تزوج البكر على الثيب واذا تزوج الثيب على البكر * قلت * قال ابن العربي القول بان ذلك لها ان لم تكن له زوجة لا معنى له ولا يتصور ولا يلتفت اليه (ع) والقول بالسبع للبكر والثلاث للثيب هو قول مالك والشافعي وأحمد * وقال أهل الرأي والحكم وحاد القسمة في البكر والثيب سواء * وقال الثوري يقيم عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاثا فاذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها ثلاثا واذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها يومين وهو قول الحسن وابن المسيب وقال سفيان اذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها ليلتين ثم قسم والسنة تخالف الجميع (قوله في الآخر واذا تزوج الثيب على البكر) تقدم أنفا أنه احتج به من يقول ان الحق للزوج

عليه وسلم لغيرها من أزواجه انما هو تطيب لقلوبهن والا فالقسم غير واجب عليه (قوله قال خالد ولو قلت انه رفعه لصدقت وفي الرواية الأخرى لو شئت) * قلت * رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعناه ان هذه اللفظة وهي قوله من السنة كذا صريحة في رفعه ولو شئت أن أقول لها بناء على

ثالث * وحدثنا عبد الله بن مسامة القعني ثنا سليمان يعنى ابن بلال عن عبد الرحمن بن حميد عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سامة فدخل عليها فأراد أن يخرج أخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو حمزة عن عبد الرحمن بن حميد بهذا الاسناد مثله * حدثني أبو كريب محمد بن العلاء ثنا حفص يعنى ابن غياث عن عبد الواحد بن أيمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أم سلمة ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وذكر أشياء هذا فيه قال ان شئت أن أسبع لك وأسبع لنسائي وان سبعت لك سبعت لنسائي * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن خالد عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال اذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا قال خالد ولو قلت انه رفعه لصدقت

إذا كانت له أخرى ومن يقول انه يستأنف القسم ولا يحاسب وهو قول مالك والشافعي وأحمد
وقال الظاهرية إذا أقام عندها فانه يحاسبها بما أقام عندها (قوله في الآخر أنس قال من السنة
أن يقيم عند البكر سبعا) (ع) قول الصحابي من السنة كذا هو عند العلماء من قبيل المسند
لانه لا يعنى بالسنة الاسته صلى الله عليه وسلم وقدره غير واحد عن أنس (د) كونه من قبيل
المسند هو قولنا وقول المحدثين وجماهير السلف والخلف وجعله بعضهم موقوفا وليس بشئ * قلت *
قال تقي الدين واحتمال أن يكون الصحابي قاله عن اجتهاد الاظهر خلافه وانه انما ينصرف لسنة
صلى الله عليه وسلم (قوله ولو شئت قلت رفعه) (د) معناه أن هذا اللفظ وهو قوله من
السنة كذا صريح في الرفع فلو شئت أن أقولها بناء على أن الرواية بالمعنى لقاتها ولو قاتها لكانت
صادقا * قلت * قال تقي الدين يحتمل قوله ذلك وجهين يحتمل أنه كان في ظنه ان أنس رفعه لفظا
وتحريم ذلك تورعا ويحتمل أنه لما كان عنده في حكم المسند فلو شاء لصرح برفعه بناء على
ما اعتقد أنه في حكم المرفوع (قوله كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسعة نسوة) * قلت * يعني بالتسع
ما اجتمع في زمان واحد والافقد كان له صلى الله عليه وسلم غير التسع والتسع هي عائشة وسودة وأم سلمة
وزينب وحفصة وسودة وجويرية ابنة الحارث وصفية وأم حبيبة وميمونة (م) قال الشافعي
خص الله سبحانه رسول الله صلى الله عليه وسلم بان فرض عليه أشياء خففها على غيره زيادة في تقدسه
صلى الله عليه وسلم وأباح له أشياء حرمها على غيره زيادة في تكريمه وترفعه فن هذا النوع الزيادة
على الاربع أيجت ليزداد في نفوس العرب اجلالا ونفخامة فانها كانت تتفاخر بالقدرة على النكاح
وأياها فانه كان صلى الله عليه وسلم من كمال لقوة واعتماد المزاج بالمنزلة التي شهدت بكالها الآثار
ومن كان كذلك كانت دواعي هذا الباب أغاب عليه وأيضا مما منع غيره من الزيادة على أربع
خوفا من عدم العدل كما أشارت اليه آية فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة وهذه العلة مرتفعة في حقه
صلى الله عليه وسلم ويشهد لان هذه علة المنع في غيره أن الله سبحانه أباح لغيره من الاماء ما يقدر
عليه لقوله تعالى أو ما ملكت أيمانكم لئلا يكون للاماء حق في الوطء فيخاف عدم العدل فيه وأيضا
لا يجوز عليه الاستمتاع بما لا يعمل له ولا التطلع الى ما في أيدي الرجال وكانت الحال حينئذ لم تسع
لكسب الاماء وسع عليه في الحرائر واختار له أفضل النوعين ولهذا قال بعض السلف لا يجوز زله
نكاح حرائر الذميات بخلاف غيره من أمته قال غيره ولئلا تكون الكافرة أما للمؤمنين (قوله
لا ينتهي الى المرأة الاولى في تسع) (ط) كذا الرواية باسقاط الاو وقع في بعض النسخ الا في تسع
وهو أصوب وأوضح معنى فتأمل (قوله فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها) (ع) فيه أنه لا يأتي
غير صاحبة القسم في بيتها لغير ضرورة وأما اجتماعهن في بيتها فخائر برضاها والافلها المنع (قوله
فديدها) * قلت * قال ابن بززة الأظهر أن الضمير راجع لزينب ويحتمل أنه لعائشة وكف

ولكنه قال السنة كذلك
* وحدثني محمد بن رافع ثنا
عبد الرزاق أخبرنا سفيان
عن أيوب وخالد الخداه
عن أبي قلابة عن أنس
قال من السنة أن يقيم عند
البكر سبعا قال خالد ولو
شئت قلت رفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم * حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة ثنا
شبابه بن سوار ثنا سليمان
ابن المغيرة عن ثابت عن
أنس قال كان للنبي صلى
الله عليه وسلم تسع نسوة
فكان اذا قسم بينهن لا ينتهي
الى المرأة الاولى الا في تسع
فكن يجتمعن كل ليلة في
بيت التي يأتيها فكان في
بيت عائشة فجاءت زينب
فديدها

الرواية المعنى لقاتها وقلت كنت صادقا (قوله كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة) يعني بالتسع
ما اجتمع في زمان واحد والافقد كان له صلى الله عليه وسلم غير التسع والتسع هي عائشة وسودة وأم
سلمة وزينب وحفصة وجويرية بنت الحارث وصفية وأم حبيبة وميمونة (قوله لا ينتهي الى المرأة
الاولى في تسع) (ط) كذا الرواية باسقاط الاو وقع في بعض النسخ الا في تسع وهو أصوب وأوضح
معنى فتأمل (قوله فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها) أي برضاها والافلها المنع (قوله
فديدها) (ب) قال ابن بززة الأظهر أن الضمير راجع لزينب ويحتمل أنه لعائشة وكف

يده عنها لدخول زينب وعلى أنه لزنب فيحتمل أنه لم يعلم عينها للظلام البيت وأنه لم يكن حينئذ مصابيح ويحتمل أنه علمه ولكن كان القسم عليه غير واجب (قوله فقالت هذه زينب) (ع) كان هذا حين لم تكن مصابيح فديده زينب ظناً أنها عائشة صاحبة القسم ففيه ما تقدم أنه لا يستتبع بوحدة في قسم الأخرى (قلت) يتعين في مديده على المذهب أنه ان لم يكن لارادة الوطء لانه لا يجوز للزوج أن يطأ واحدة بمحضرة الأخرى ولا وهى معه في البيت وان لم تسمع ولا بمحضرة حيوان ندبا وكان ابن عمر يخرج حتى الرضيع والمذهب أيضا أنه لا يجمع بين الضرتين في فراش واحد وان رضىنا ولا يختص ببيت من الدار ويدعو اليه كل واحدة في يومها لان في ذلك نقصا عليها ولا يسكنهما في دار واحدة الا برضاها ولا في فراش (قوله فتقاولتا حتى استخبتا) (ع) معنى تقاولتا تراجعنا القول من أجل الغيرة واستخبتا هو عند الكفاة بالخاء المعجمة بعدها الباء الموحدة مفتوحتين من السخب وهو اختلاط الاصوات وارتفاعها ويقال أيضا بالصاد و وقع للسمرقندى بالخاء المهملة بعدها التاء المثلثة بعدها الباء المثناة من تحت ومعناه ان لم يكن تصيفا حث كل واحدة منهما التراب في وجه الأخرى (ط) وصوابه اسقاط الباء المثناة من تحت على ما عند السمرقندى (قوله وأقيمت الصلاة) (ط) يدل أن المقابلة كانت قرب الصبح ودامت الى اقامة الصلاة (ع) ولا ينجح به الكوفيون لمذهبهم ان اللس لا ينقض الوضوء لانه ليس فيه انه لمس وانما هو كقاصد اللذة بقلبه ولم يمس ولم يجد (ط) أو انه كان من فوق حائل أو كان غير متوضئ (قوله واحث في أفواههن التراب) (ع) هو مبالغة في التسيكيت (ط) وزجرهن في رفع أصواتهن بمحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله في مسلاخها) (ع) أى في جلدها وحققة ذلك انها تمت أن تكون هي والا فان أحدا لا يكون في جلده غيره (ط) تمت أن تكون على مثل حالها في الأوصاف التي استحسن منها لانها كانت حديدة القلب حازمة مع عقل ودين (قوله من امرأة فيها حدة) (ع) من هنا للبيان ولاستفتاح الكلام بالخرج من

لدخول زينب وعلى أنه لزنب فيحتمل أنه لم يعلم عينها للظلام البيت وان لم تكن حينئذ مصابيح ويحتمل أنه علمه ولكن كان القسم عليه غير واجب (قوله فقالت هذه زينب) (ع) كان هذا حين لم تكن مصابيح مديده زينب ظناً أنها عائشة صاحبة القسم (ب) يتعين في مديده على المذهب أنه لم يكن لارادة الوطء لأنه لا يجوز للزوج أن يطأ واحدة بمحضرة الأخرى ولا وهى معه في البيت وان لم تسمع ولا بمحضرة حيوان ندبا وكان ابن عمر يخرج حتى الرضيع والمذهب انه لا يجمع بين ضرتين في بيت وان رضىنا ولا يختص ببيت من الدار ويدعو اليه كل واحدة في يومها لان في ذلك نقصا عليها ولا يسكنهما في دار واحدة الا برضاها (قوله فتقاولتا حتى استخبتا) بخاء معجمة ثم باء موحدة مفتوحتين من السخب وهو اختلاط الاصوات وارتفاعها ويقال بالصاد و وقع للسمرقندى بالخاء المهملة بعدها أيضا التاء المثلثة بعدها الباء المثناة من تحت ومعناه ان لم يكن تصيفا حث كل واحدة منهما التراب في وجه الأخرى (قوله وأقيمت الصلاة) (ط) يدل ان المقابلة كانت قبل الصبح ودامت الى اقامة الصلاة (قوله واحث في أفواههن التراب) مبالغة في التسيكيت (ط) وزجرهن في رفع أصواتهن بمحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله ما رأيت امرأة أحب الى أن أكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة) (ع) ما رأيت امرأة أحب الى أن أكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة (المسلاخ بكسر الميم والخاء المعجمة وهو الجلد أى في جلدها

فقالته هذه زينب فكف النبي صلى الله عليه وسلم يده فتقاولتا حتى استخبتا وأقيمت الصلاة فرأى أبو بكر على ذلك فسمع أصواتها فقال أخرج يارسول الله الى الصلاة واحث في أفواههن التراب فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة الآن يقضى النبي صلى الله عليه وسلم صلواته فيجىء أبو بكر فيفعل بي ويفعل فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلواته أتاه أبو بكر فقال لها فوالاشديد ا وقال أتعنين هذا وحديثنا زهير بن حرب ثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ما رأيت امرأة أحب الى أن أكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة قالت فلما

وصف الى ما يخالفه ولم تقصد عيبها ولا نقصها وكثير من الناس يتفاخرون بها ويحسبونها منقبة وضدها
فشولة وخير الأمور أوسطها ﴿قلت﴾ انظر قوله لاستفتاح الكلام بالخروج من وصف الى
ما يخالفه والمعروف في ذلك إنما هو ما بعد وبعد وهذا الى هذا كما قد قدمناه (قوله جعلت يومها
لعائشة) (ع) فيه جواز مثل هذا وأن تراضى الزوجات بذلك بينهن جائز ولا حرج على الزوج فيه
وللرأة أن تأخذ عليه من الزوج أجر لأنه حقها قال مالك ولها أن ترجع متى شاءت وكذلك لها أن تطيه
على ما سكاها على الأثرة عليها أولاً على أثره لقوله تعالى وإن امرأة خافت من بعلها الآية وأخذنا من
المندر من الحديث أن قسه صلى الله عليه وسلم إنما كان يوماً يوماً وانها سنة لا تحالف وتقدم الكلام
عليه (قوله فكان يقسم لعائشة يومين) (ع) لا يفهم منه نوال اليومين بل يوم سودة باق على ما كان
عليه من الترتيب لها بين نسائه إلا أن يكون يومها ليوم عائشة والقسم عليه صلى الله عليه وسلم غير
واجب ولكنه أزمه نفسه ليقدي به في إقامة العدل وتطيب القلوب حتى لا يدخل بينهن من الكساد
والعداوة ما يكون عنسة لمن كما قال تعالى ذلك أدنى أن تقرأ عينهن الآية لأن معناها إذا علمن أن ذلك
من الحكم المنزل عليك رضين بما فعلت من تفریب أو ارجاءه بأن تفسير الآية (قوله وكانت أول
امرأة تزوجها بعدى) (ع) هذمه وإيه يونس عن شريك وهكذا قال يونس أيضاً عن ابن شهاب
وروى عقيل بن خالد عن ابن شهاب خلافة وأنه تزوج سودة بعد عائشة قال أبو عمر وهذا قول
قتادة وأبي عبيدة

﴿ أحاديث اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونزول قوله تعالى

ترجى من تشاء ممن الآية ﴾

(قوله كنت أغار على اللاتي وهبن) ﴿قلت﴾ قال الطيبي معناه أعيب عليهن لأن من غار عاب
ويدل عليها قولها في الآخر ما نستحي أن تهب المرأة نفسها للرجل وهو هنا تقيح وتغير لئلا يهب
النساء أنفسهن له صلى الله عليه وسلم فيكثر النساء عنده (ط) وأوجب هذا القول منها الغيرة والافتقار
علمت أن الله سبحانه أباح له هذا خاصة وإن النساء معذورات ومشكورات في ذلك لعظيم بركته صلى

والمعنى تمت أن تكون هي (ط) تمت أن تكون على مثل حالها في الأوصاف التي استحسنت منها
لأنها كانت حديدة القلب حازمة مع عقل ودين (قوله من امرأة فيها حدة) (ع) من هنا للبيان
ولاستفتاح الكلام بالخروج من وصف الى ما يخالفه ولم تقصد عيبها ولا نقصها وكثير من الناس
يتفاخرون بها ويحسبونها منقبة وضدها فشولة وخير الأمور أوسطها (ب) انظر قوله لاستفتاح الكلام
بالخروج من وصف الى ما يخالفه والمعروف في ذلك إنما هو ما بعد وبعد وهذا الى هذا انتهى
﴿قلت﴾ الظاهر أن من زائدة وإن كان الكلام مثبتاً على مذهب الأخفش والمعنى هي امرأة فيها
حدة فمؤخر مستأنف لذكر بعض محاسن سودة رضي الله تعالى عنها والتنبيه على سبب تمنيها أن
تكون إياها ويحتمل أن تكون بياناً لأمرة النكرة في أول الكلام والمعنى ما رأيت امرأة أعنى
امرأة فيها حدة أتمنى أن أكون إياها مثل سودة فتكون فضلتها على النساء اللاتي أضعفن بقوة النفس
وجودة القرينة وهو معنى الحدة هنا والله أعلم (قوله كنت أغار على اللاتي وهبن) قال الطيبي معناه
أعيب لأن من غار عاب ويدل عليه قولها في الآخر ما نستحي أن تهب المرأة نفسها للرجل وهو هنا
تقيح وتغير لئلا يهب النساء أنفسهن له فتكثر النساء عنده (ط) وأوجب هذا القول منها الغيرة والافتقار

كبرت جعلت يومها من
رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعائشة قالت يا رسول الله
قد جعلت يومى منك لعائشة
فكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقسم لعائشة
يومين يومها يوم سودة
* وحدثناه أبو بكر بن أبي
شيبه ثنا عقبه بن خالد
وثنا عمر والناقد ثنا الاسود
ابن عامر ثنا زهير بن
مجاهد بن موسى ثنا يونس
ابن محمد ثنا شريك كلهم
عن هشام بهذا الاسناد
ان سودة لما كبرت بمعنى
حديث جرير وزاد في
حديث شريك قالت
وكانت أول امرأة تزوجها
بعدى * حدثنا أبو كريب
محمد بن العلاء ثنا أبو أسامة
عن هشام عن أبيه عن
عائشة قالت كنت أغار
على اللاتي وهبن أنفسهن
لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وأقول وتهب المرأة

الله عليه وسلم وأى منزلة أشرف من القرب منه لاسيا مخالطة اللحوم ومشابكة الأعضاء ومن حقق النظر في ذلك علم انه لم يتحصل لأحد من العالم ما حصل لزوجه صلى الله عليه وسلم **(قوله)** فانه انزل قوله تعالى ترجى من تشاء ومن تشاء عن مضاجعتك وتضاجع من تشاء وقيل يطلو من تشاء وتمسك من تشاء وقيل ترك تزويج من تشاء وتزوج من تشاء (ع) اختلف في هذه الآية فقيل انها نسخة لقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد وقيل انما النسخ لها السنة روى زيد بن أرقم انه صلى الله عليه وسلم تزوج بعد تزولها ميمونة ومليكة وصنية وجورية وقالت عائشة مامات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل الله لك النساء وقيل العكس وأن لا يحل لك النساء فاشبهت لها واقوله تعالى انا انا لك أزواجك وقيل ان آية لا يحل لك محكمة وانه كاحرم على نسائه أن يتزوجن غيره حرم عليه أن يتزوج عليهن وقيل لا يحل لك الاستبدال بهن وقيل ان تزوج عليهن وقيل المعنى لا يحل لك النساء الكافرات **(قوله)** فقلت ان ربك ليسارع لك في هوالك (ط) هذا قول أبرزته الغيرة والدلال والافاضة الهوى لرسول الله صلى الله عليه وسلم مباعلة عظيمة وتوقيره الذي أمر الخلق به فانه صلى الله عليه وسلم منزله عن الهوى لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى وهو ممن ينهى النفس عن الهوى ولو أبدلت هوالك بمرضاتك كان أولى **(قوله)** في الآخر بسرف (ع) هو موضع على ستة أميال من مكة وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل اثني عشر **(قوله)** فلا تزعرعوا (د) هو تنبيه على ما يجب

فقد علمت أن الله سبحانه أباح له هذا خاصة وان النساء معذورات ومشكورات في ذلك لعظيم بركته صلى الله عليه وسلم وأى منزلة أشرف من القرب منه لاسيا مخالطة اللحوم ومشابكة الأعضاء ومن حقق النظر في ذلك علم انه لم يحصل لأحد من أهل العلم ما حصل لزوجه صلى الله عليه وسلم **(قوله)** فقلت هو كلام حق وقد تنافس الصحابة والسلف في تقريب مالمسه من ثوب ونحوه والتمسح به وكانوا يكادون يقتتلون على وضوئه والتبرك بكل أثر من آثاره وأين ذلك كما من هذا القرب العظيم وهو الذي لم يتمكن منه دنيا ولا أخرى سوى زوجته رضي الله تعالى عنهن وزادهن من فضله فهي منزلة يعظمهن فيها جمع الأمة وقد نقل عن بعض من مضى من العلماء انه ذكر زوجته صلى الله عليه وسلم فتنى أن يكون واحدة منهن وحق له ذلك وأين التمكن منه ومما هو دونه بكثير وقد تسمى أكا بر السلف وتنافس أكابر الصحابة فيما هو أدنى من تلك المنزلة وأدنى مراتب كغيرة نسائه سبحانه أن يمن علينا وعلى آباءنا وأمهاتنا وأخواننا وذرئتنا وأحبنا بمجاورة هذا النبي الشريف صلى الله عليه وسلم في الجنة الفردوس بلا محنة في الدنيا ولا في الآخرة فتموسلين اليه في ذلك بعظيم حرمة صلى الله عليه وسلم ماذا كره الذكرون وغفل عن ذكره الغافلون **(قوله)** ترجى من تشاء من تشاء (قيل) تؤخر من تشاء عن مضاجعتك وتضاجع من تشاء وقيل تطلق من تشاء وتمسك من تشاء وقيل ترك تزويج من تشاء وتزوج من تشاء قيل ان هذه الآية نسخة لقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد وقيل انما النسخ لها السنة **(قوله)** فقلت ان ربك ليسارع لك في هوالك (ط) هذا الكلام أبرزته الغيرة والادلال والافاضة الهوى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مباعلة يجب على الخلق من تعظيمه وتوقيره فانه صلى الله عليه وسلم منزله عن الهوى لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى وهو ممن ينهى النفس عن الهوى ولو أبدلت هوالك بمرضاتك كان أولى **(قوله)** بسرف (بفتح السين المهملة وكسر الراء وهو موضع على ستة أميال من مكة وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل اثني عشر **(قوله)** فلا تزعرعوا (ح) فيه تنبيه

نفسها فلما أنزل الله عز وجل ترجى من تشاء منهن وثووى اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت قالت قلت والله ما أرى ربك عز وجل الا يسارع في هوالك وحديثه أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد بن سليمان عن هشام عن أبيه عن عائشة انها كانت تقول أما تستعنى امرأتك تهب نفسها لرجل حتى أنزل الله عز وجل ترجى من تشاء منهن وثووى اليك من تشاء فقلت ان ربك عز وجل ليسارع لك في هوالك حدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم قال محمد بن ستم محمد بن بكر أخبرنا ابن جرير أخبرني عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بسرف فقال ابن عباس هذه زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رفتهم نهشها فلا تزعرعوا ولا تزلزلوا وارفقوا فانه كان عند

من احترام زوجته صلى الله عليه وسلم لشرف منزلتهن كما تقدم (قوله تسع) تقدم الكلام على ذلك (قوله) ولا يقسم لواحدة قال عطاء التي لا يقسم لها صفة بنت حيي (م) قال الخطابي هذا وهم بل انما هي سودة لانها كانت وهبت يومها عائشة والغلط فيه من ابن جريج راوى الحديث (ع) ولعل روايته صحيحة فانه لما نزل ترجي من تشاء قيل ان التي ارجأ سودة وجور ربه وصفية وأم حبيبة وميمونة والتي آوى عائشة وأم سلمة وزينب وحفصة وتوفى صلى الله عليه وسلم وقد آوى جميعهن الا صفة ارجأها ولم يقسم لها فأخبر عطاء عن آخر الامر (قوله) وزاد قال عطاء وكانت آخرهن مونا ماتت بالمدينة (ع) ظاهره انه يعني ميمونة المذكورة وفاتها أمانها آخرهن مونا فقيل انها توفيت سنة ثلاث وستين وقيل سنة ست وستين وقيل احدى وخسين قبل عائشة فان عائشة توفيت سنة سبع وخسين وقيل ثمان وخسين فعلى هذا فعائشة آخرهن مونا وأم اصفية فانت سنة خسين وقيل توفيت ميمونة آخر أيام عمر وأمانها توفيت بالمدينة فوهم اذلا خلاف ان ميمونة توفيت بسرف (ط) الا ان يمدنى بالمدينة مكة وهو بعيد وان عنى صفة فقد وهم أيضا لانهم تسكن آخرهن مونا

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربع ﴾

(ع) الداودي هو خبر عما الناس يقصدونه ويفعلونه لانه أمر بذلك ﴿ قلت ﴾ يعني ان المستقر من عادتهم ان يقصدوا احدى هذه الاربعة (قوله لما لها) ﴿ قلت ﴾ هو بدل من اربع فأعاد الخافض وكره لا ليدان بأن كلام الاربعة مستقل بالغرض (ع) وهو حجة لنا في ان الزوج اذا رفع في الصداق لما تسوق له الزوجة من الجهاز الذي جرت به عادة مثلها وجاء الأمر بخلافه انه يحيط من الصداق الزيادة التي زادها لأجل الجهاز على الأصح عندنا اذا كان الجهاز في حكم التبعية لاستباحة البضع كمن اشترى سلعتين فاستحقت أدناهما فانه انما ينتقض البيع في المستحقة خاصة قيل وفيه ان للزوج ان يستمتع بمال المرأة والا كانت المرأة كالغفيرة ولم يكن لهذا الكلام فائدة فان سمحت بذلك حل له والا فله بقدر ما يبدل من الصداق وعلى هذا اختلفوا هل تجبر على ان تجهز بصداقها فقال مالك تجبر ولا تقضى منه دين ولا تنفق في غير الجهاز الا الشيء اليسير من الكثير وقال الكوفيون لا تجبر وهو ما لها تفعل به - انشاء (قوله وحسبها) (ع) الحسب الشرف والرفعة وأصله من الحساب الذي هو العدولان الشريف يعدل نفسه ولأبائهم ماثر جميلة وخصال اشرى بئمة والحسب بسكون

على ما يجب من احترام أزواجه صلى الله عليه وسلم لشرف منزلتهن (قوله) وزاد قال عطاء وكانت آخرهن مونا ماتت بالمدينة (ع) ظاهره انه يعني ميمونة المذكورة أمانها آخرهن مونا فقيل انها توفيت سنة ثلاث وستين وقيل سنة ست وستين وقيل احدى وخسين قبل عائشة فان عائشة توفيت سنة سبع وخسين وقيل سنة ثمان وخسين فعلى هذا فعائشة آخرهن مونا * وأم اصفية فانت سنة خسين وتوفيت ميمونة آخر أيام عمر وأمانها توفيت بالمدينة فوهم اذلا خلاف ان ميمونة توفيت بسرف (ط) الا ان يمدنى بالمدينة مكة وهو بعيد وان عنى صفة فقد وهم أيضا لانهم تسكن آخرهن مونا

﴿ باب قوله صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربع ﴾

الداودي هو خبر عما الناس يقصدونه ويفعلونه لانه أمر بذلك (ب) يعني ان المستقر من عادتهم ان يقصدوا احدى هذه الاربعة (قوله لما لها) هو بدل من اربع باعادة الخافض وكره لا ليدانه

رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع فكان يقدم لثمان ولا يقسم لواحدة قال عطاء التي لا يقسم لها صفة بنت حيي بن أخطب * حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق عن ابن جريج بهذا الاسناد وزاد قال عطاء وكانت آخرهن مونا ماتت بالمدينة * حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن منبى وعبيد الله بن سعيد قالوا ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله أخبرني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح المرأة لاربع لما لها والحسبها

السين المصدر وبفتحها الاسم كالنفص والنفص والحبط والحبط وقدير اذ بالحسب الذرية والقرابة
ومنه ما جاء في وفده ووازن حين قال لهم اختاروا المال أو السبي فقالوا نختار الحسب فاختاروا أبناءهم
ونساءهم (قوله وجمالها) * قلت * ولما كان القصد من النكاح قصر الطرق قال الغزالي ينبغي أن
يقصد ذات الجمال لأنها التي تقصره وقال الماوردي كانوا يتعاشرونه وينشدون في ذلك

ولن تصادف مرعى ممرعاً أبدا * الا وجدت به آثار من متجع

(قوله ولديها فاطمة بذات الدين تربت يداك) * قلت * جرت عادة المتوخين لاحد الأربعة أن
يؤخر واذات الدين والأليق العكس أن تقدم ذات الدين فانها تكسب منافع الدارين ولما كانوا
كذلك أرشداً إليه وأمر به وعبر بالظفر الذي هو الفوز بالبغيمة ومنتهى الاختيار (قوله تربت يداك)
* قلت * هو دعاء في الأصل من ترب الرجل اذ الصق بالتراب الآن العرب تستعمله لمعان آخر
كالماتية والانكار والتعجب وتعظيم الامر والحث على الشيء وهو المراد لما تقدم من انه اللائق فهو
كقوله اذارا أو متقدما على الحرب قالوا قتله الله ما أشجعهم يريدون بذلك ما يزيد في قوته وشجاعته
وقيل هو دعاء حقيقة لتعديده ذات الدين أي تربت يداك ان لم تفعل والأول أوجه * قال رجل
للحسن ان لي ابنة أجنبية وخطبها غير واحد فاشير علي قال زوجه ابر رجل يتقي الله فانه ان
أحبها يكرمها وان أبغضها لم يظلمها * ومبارك والد عبد الله بن المبارك أرسله سيده لصيانة الرمان
ثم بعد مدة خرج سيده الى الحائط وقال له اثنتي برمانه فأتاه بها فوجدها حامضة فأمره أن يأتيه
بأخرى فأتاه فوجدها كذلك فقال عجب لك يا غلام لك في الحائط شهران ولا تعرف حلوه من حامضه
فقال له أنت انما قلت لي صن ولم تقل صن وكل فوالله لأعرف حلوه من حامضه فمارأى السيد من
دينه مارأى قال يا مبارك ان لي ابنة كعالمت وقد رغبت لي فيها الأمراء وأنا الآن أستشيرك فيها
فقال ياسيدي لتعرف أن الناس في هذا على ثلاثة فناس يرغبون في مصاهرة ذوى الحسب وهم العرب
وناس في ذوى المال وهم أبناء زمانك وناس في ذوى الدين وهو ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم
وأصحابه فاختر لا ينتك أي الاقسام ثمة فقال لا اختار الا ما كان عليه الصحابة وقد رأيت من دينك
مارأيت وأنا أحب أن أزوجه منك فقال ياسيدي أو تهزأ بي فقال لا والله مثلي لا يهزأ ولكن قم بنا
نستشير في هذا الامر فدخل سيده على أم الابنة ففرقها بما رأى وبما عرض عليه فقالت له أنت وما

وجمالها ولديها فاطمة
بذات الدين تربت يداك

بان كلام من الأربعة مستعمل بالفرض (قوله وجمالها) (ب) لما كان القصد من النكاح قصر
الطرق قال الغزالي ينبغي أن يقصد ذات الجمال لأنها التي تقصره * وقال الماوردي كانوا يتعاشرونه
وينشدون في ذلك

ولن تصادف مرعى ممرعاً أبدا * الا وجدت به آثار من متجع

(قوله فاطمة بذات الدين) (ب) جرت عادة المتوخين لاحدى الأربعة أن يؤخر واذات الدين والأليق
العكس أن تقدم ذات الدين فانها تكسب منافع الدارين ولما كانوا كذلك أرشداً إليه فأمر به
وعبر بالظفر الذي هو الفوز بالبغيمة ومنتهى الاختيار * قلت * قوله فاطمة جزء شرط محذوف
أي اذا تحققت ما فصلت لك تفصيلاً بينا فاطمة أي المسترشدة بذات الدين فانها تكسب منافع الدارين
وقر بها وفيه الحث على صحبة الصلاح في كل شيء لان من صاحبهم استفاد من أخلاقهم وبركتهم حسن
طرائفهم ويأمن المفسدة من جهتهم (قوله تربت يداك) (ب) هو دعاء في الأصل من ترب الرجل
اذا ألقى بالتراب الآن العرب تستعمله لغير آخر كالماتية والانكار والتعجب وتعظيم الامر والحث

تريد فقال وان رضيت فقد لا ترضى الابنة قومي فأعرضي عليها فعرضت فقالت لا أمر لي معها
 فر وجهانه فتزايده منها ولد فسماه عبد الله بن المبارك الذي طبق الآفاق بعلمه وزهده وكرمه وعلو
 روايته * وقضية ابن المسيب في تزويجه ابنته من ابن ودعان بدرهمين بعد أن خطبها منه الخلفاء فغنها
 منهم مشهورة (ع) والحديث يدل على أن إباحة النكاح بكل واحدة من هذه الأربع * واختلف
 في مراعاة الكفاءة وما هي فالكفاءة هي التقارب في الصفات المعتبرة فيها رأياً في أي شيء تعتبر فقال
 مالك إنما الكفاءة في الدين والمسامون بعضهم لبعض أ كفاء فالمولى كفوح حتى للقرشية وعن عمر
 وابن مسعود وجاعة من الصحابة والتابعين مثله * وقال أبو حنيفة وغيره الكفاءة في الحسب
 والمال فمن بدأ بى حنيفة قر يش كلها أ كفاء لغيرهم من العرب وليس غيرهم من العرب بكنؤ لهم
 والعرب غيرهم بعضهم لبعض أ كفاء وليس الموالى للعرب با كفاء ومن لهم من الموالى آباء في الاسلام
 فبعضهم أ كفاء لبعض وليس من بائنه العتق بكنؤ لمن له آباء في الاسلام * وقال أحمد والثوري
 يفرق بين المولى والعريية * وقال الخطابي الكفاءة في قول الاكثر في أربعة الدين والحرية
 والنسب والصناعة واعتبر بعضهم السلامة من العيوب واليسار والمراد بالكفاءة التقارب في هذه
 الصفات بحيث يصدق عليها اسم تلك الصفات لا التساوى فيها * قال الشافعي وليس نكاح غير الكفو
 بمحرم وإنما الكفاءة حق للمرأة والولى فاذا تراضى الجميع بغير كفو جاز * قلت * الكفاءة وهي
 التقارب في الاوصاف المعتبرة مطبوعة ثم اختلف فقيل من حق الولى وللزوجه وقيل للزوجه الثيب
 دون الولى فلها اسقاطه وقيل حق لله تعالى فيمنع اسقاطها * وقال بعض الموثقين الثيب فيها كالذكر
 لا تسقط باسقاطها * واختلف في أي شيء تعتبر فقال ابن القاسم في الحال والمال * المتيطى وابن فتوح
 وبه الحكم * ابن الماجشون فيهما وفي الدين وقيل في الحال وفي الدين وقيل في الدين فقط والقول
 الخامس ذكره ابن مغيث في النسب فقط * وفي نوازل ابن الحاج وبعيقة الطرطوشى المعتبر في
 الكفاءة ستة الدين والحرية والنسب واليسار والحرفة والسلامة من العيوب الأربع
 وليس السلامة منها من الكفاءة إنما ذلك للمرأة * ابن الحاجب واختلف في الجميع الا الاسلام
 * ابن عبد السلام الكفاءة حقيقة مركبة من الست فأما الدين فيحتمل أن يراد به الاسلام مع السلامة
 من الفسق كان مثلها في الصلاح أو دونها ويحتمل أن يراد به الصلاح حتى لو كان دونها فيلم تحصل
 الكفاءة * ابن بشير ولا خلاف أن فسق الجوارح مانع فان زوجه الاب من فاسق فلها أولى من قام
 لها فسقها وكان بعض أشياخى يهرب من الفتوى بذلك لأنه يؤدى الى فسح كثير من الأنكحة
 * ابن عبد السلام والاقرب التفصيل فان كان يخشى أن يحلف بالطلاق ويحنث ثم ينادى
 ويخشى عليها أن تتطبع بطباعه فسح والافلا * ابن أبى زيد عن أصبغ ان زوجها الاب
 من فاسق لا يؤمن عليها رده الامام وان رضيت وأما الحرية فأجاز ابن القاسم في المدونة
 نكاح العبد ومنعه غيره وقال للناس منا كح قد عرفت لهم وعرفوا لها واستعظم مالك في
 المدونة أن يفرق بين عريية ومولى وتلاياها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى الآية وقال

على الشيء وهو المراد لما تقدم من انه اللائق فهو كقولهم اذارأ وامقدما على الحرب قاتله الله ما أنجعه
 يريدون بذلك ما يزيد في قوته وشجاعته وقيل هو دعاء حقيقة لتعديت ذات الدين أى تربت يدك ان
 لم تفعل والأول أوجه وقال رجل لا حسن ان لى ابنة أجبها وخطبها غير واحد فأتشير على قال زوجه
 رجلا يتقى الله فان أجبها أكرمها وان أبعضا لم يطلعها * ومبارك والد عبد الله بن المبارك أرسله سيده

الغيرة يفرق بينهما * وأما النسب فقال ابن عبد السلام ان أريده أن يكون الزوج معلوم النسب في حق من هي معلومة النسب فظاهر وان أريده أن يستويافي الشرف فهو يعود الى القدر ولا يصح أن يراد به كونهما من قبيلة واحدة * قال ابن قنوح وليس الحجم با كفاء للعرب وليس العرب با كفاء لقريش ولا قريش لبنى هاشم وبنو هاشم من بنو المذنب شيء واحد لقوله صلى الله عليه وسلم ذلك * وأما القدر فقال ابن عبد السلام الظاهر أن مرادهم به مساواته لها في الشرف والجاه على أن رد الجاه الى الحال أولى ويمكن أن يفسر الحال بما يرجع الى حسن العشرة وطيب الخلق وهو ممكن ان يراد بالحال ما يرجع الى صحة الجسم * وأما الحال في المدونة اذا رخصت الثيب بكفو في دينه لافي الحال قال ماسمعت من مالك فيها شيئا الأ قوله المسمون بعضهم لبعض اكفاء وفيها أيضا أنت مطلقا الى مالك فقالت ان لي ابنة موسرة مرغوب فيها وأصدقت كثيرا فإراد أبوها أن يزوجه من ابن أخ له فقير لا شيء له ألى أن أتكلم فقال نعم لك في ذلك متكلم * ابن القاسم انكاحه اياها جائز عليها الا أن يضرب فيمتنع ور وبت لالك فقال ابن حبيب وسعدون قول ابن القاسم خلاف وقيل وفاق وان قول مالك فيمن تخاف منه أن يأكل مالها وان القاسم فيمن لا * واستيفاء الكلام على ذلك يخص المتعرض للبدنة * اللخمي ان زوجهما من فقير تضع معه أو يتكسب من وجهه يعرفها ردينا كاحه وان زوجهما من ذي مال يذهب من قريب ولا حرقه النظر تركه وان زوجهما من ذي كسب حرام أو كثيرا الحلف بالطلاق ردينا كاحه ومن يرى به دون ثبوت تركه أولى وأما الكفاءة بالحرفة ففي نوازل ابن الحاج ذوو والصناعة الدنيئة كالحائك والحجام والقران والحامى ليس بكفو لمن هو من أهل المرات والصناعة الجليلة كالبنائة والنجارة ونحو ذلك ويستحب للاب أن يجنب ذا الشلل والاعمى وشبهه ويجب ترك ذى الجنام البين

الترغيب في نكاح الابكار

(قوله فقال يا جابر تزوجت قلت نعم) (ع) فيه سؤال الامام رعيته عن أموالهم وتقصد أحوالهم (قوله أبكرا) أي هل تزوجت بكرا (ع) فيه ترجيح زواج الابكار لاسباب للشباب * قلت * يعني

اصيانة الزمان ثم بعد مدة خرج سيده الى الحائط وقال له اثنتي برمات فأتاه بها فوجدها حامضة فأمره أن يأتي بأخرى فأتاه فوجدها كذلك فقال عجب لك يا غلام لك في الحائط شهران ولم تعرف حلوه من حامضه فقال له أنت انما قلت صن ولم تقبل لي صن وكل فوائد لا أعرف حلوه من حامضه فلما رأى السيد من دينه ما رأى قال يا مبارك لي ابنة وقد رغبت لي فيها الامراء وأنا الآن استشيرك فيها فقال ياسيدي لتعرف ان الناس فيها على ثلاثة فناس يرغبون في مصاهرة ذوى الحسب وهم العرب وناس في ذوى المال وهم أبناء زمانك وناس في ذوى الدين وهو ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فاختر لا بنتك أي الاقسام شئت فقال لا أختار الا ما كان عليه الصحابة وقد رأيت من دينك ما رأيت وأنا أحب أن أزوجهما منك فقال ياسيدي أو تهزأ بي فقال والله ثلثي لا يهزأ ولكن قم بنا نستشير في هذا الامر فدخل سيده على أم الابنة فعرها بما رأى وما عزم عليه فقالت أنت وما رأيت فقال وان رخصت فقد لا ترضاه الابنة قومي فأعرضي عليها فعرضت عليها فقالت لا أمر لي مع كافر وجهه منه فترا بدله منها ولد فسماه عبد الله بن المبارك الذي طبق الآفاق بفضلهم وزهدهم وكرمهم وعلاور وابته وقضية ابن المسيب في تزويجه ابنته من ابن ودعان بدرهمين بعد ان خطبها منه الخلفاء فنعها منهم مشهوره (قوله أبكرا أم تيبا) (ب) قال الغزالي من فوائد نكاح البكر انها تحب الزوج لتألفه

* وحدثنا محمد بن عبد الله ابن غير ثنا أي ثنا عبد الملك ابن أبي سليمان عن عطاء أخبرني جابر بن عبد الله قال تزوجت امرأة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا جابر تزوجت قلت نعم قال أبكرا أم تيب قلت تيب قال فهلا بكرا اتلاعها قالت يا رسول الله ان لي أخوات نكحيت أن تدخل بيني وبينهن قال فذاك اذا ان المرأة تنكح على دينها وما لها وجهها فملك بذات الدين تربت يداك * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن محارب عن جابر بن عبد الله قال تزوجت امرأة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تزوجت قلت نعم قال أبكرا أم تيبا قلت

أن الترجيح في جنبه الشاب أفوى في جنبه غيره من الكهول والشيوخ ومطلق الترجيح باق في حقهم وهو ظاهر عموم حديث عليكم بالابكار وفي غالب ظني أن الشيخ حمل الترجيح في غير الشيخ وتقدم حديث عرض عثمان على ابن مسعود أن يزوجه بكرا والظاهر أن ابن مسعود لم يكن في سن الشبية ولا قريبا منها وتقدم أيضا في الكلام على حديث النظر إلى المخطوبة قضية عمر في تزوجه أم كلثوم بنت علي وما قالت له * وفي الصفة عن سويد بن غفلة أنه تزوج بكرا وهو ابن مائة وست عشرة سنة وسو يدها من الطبقة الأولى من التابعين رحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ووصل إلى المدينة وقد قبض صلى الله عليه وسلم فصحب الخلفاء الأربعة وكان يقول أنا أصغر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنة وكان إذا قيل له أعطى فلان وولى فلان يقول حسبي كسرتي وما حى وكان يقول ان الملائكة تشي أمام الجنائز تقول ماذا قدم ويقول الناس ماترك وفيها أيضا عن زر بن حبيش أنه اختط بكرا وهو ابن مائة وعشرين سنة وزر هو أيضا من الطبقة الأولى من التابعين يروي عن عمر وعلي وغيرهما من أكابر الصحابة قال عاصم بن أبي النجود أدركت أقواما يتخذون الليل حلامهم زر بن حبيش وكتب إلى عبد الملك كتابا يعظه وكتب في آخره ولا يطمعك يا أمير المؤمنين في طول الحياة ما يظهر من صحة بدنك وأنت لعالم بنفسك واذكر ماتكلم به الأولون

إذا الرجال ولدت أولادها * وبلت من كبر أجسادها

وجعلت أسقامها تعنادها * تلك زرع وقد دنا حصادها

فلما قرأ عبد الملك الكتاب بكى حتى ابتل طرف ثوبه وقال لقد صدق ولو كتب اليها غير هذا كان أرفق قال الغزالي ومن فوائد نكاح البكر أنها تحب الزوج الأول لتألفه فان الطباع مجبولة على الانس بأول ما لوف بخلاف الثيب التي مارست الرجال فانها قد لا ترضى بعض الصفات التي تخالف ما ألقت من الأول فتبغضه انتهى وفي بعض الكتب انه كان رجل وفي ظني انه كان من بني اسرائيل لقي من النساء شرافا قسم أن لا يتزوج حتى يشاور مائة فشاو تسعة وتسعين فخرج بامرئ رجل يكمل به المائة وأضمر أنه يشاور أول لاق له فلقى رجلا را كبا على قصبه ملطخ الرأس بطين والصبيان محذوقون به

فان الطباع مجبولة على الانس بأول ما لوف بخلاف الثيب التي مارست الرجال فانها قد لا ترضى بعض الصفات التي تخالف ما ألقت من الزوج الأول فتبغضه انتهى * وحكى ان رجلا أقسم أن لا يتزوج حتى يشاور مائة فشاو تسعة وتسعين فخرج بامرئ رجل يكمل به المائة وأضمر أنه يشاور أول لاق له فلقى رجلا را كبا على قصبه ملطخ الرأس بالطين والصبيان محذوقون به فوقف مع الصبيان فقال له تخ لك لاير محك فرسى فانتظر حتى تفرق الصبيان عنه فقال له أصاحك الله أسئلك عن مسألة فقال سل ولا تطل وسل عما يعينك واترك ما لا يعينك فقال اني رجل لقيت من النساء شرافا قسمت أن لا أتزوج حتى أشاور مائة فشاو تسعة وتسعين وأحببت تكمله المائة بك فقال لتعرف ان النساء ثلاث واحدة لك واحدة عليك واحدة لك ولا عليك فأما التي لك فالبكر التي لم تزغيرك ان رأيت خيرا حمدت الله تعالى وان رأيت شرأ قالت هكذا الرجال أجمع وأما التي عليك فذات الولد من غيرك وأما التي لا لك ولا عليك فالثيب فانها ان رأيت خيرا قالت هكذا يحمل بي وان رأيت شرأ حنت إلى الأول فقال لقد رأيت من علمك ما رأيت فبالله عرفني بحالك هذا وما أفضى بك إليه فقال ألم نشترط عليك أن لا تسئل عما لا يعينك فأخ عليه في السؤال فقال اني رجل طلبت للقضاء فامتنعت فاما خفت الجرح عليه

فوقف مع الصبيان فقال له تنح لئلا يرحمك فرسبي فانتظر حتى تفرق الصبيان عنه فقال له أصلحك الله
 أسألك عن مسألة فقال سل ولا تطل وسل عما يعينك واترك ما لا يعينك فقال اني رجل لقيت من النساء
 شرا اقسمت أن لا تزوج حتى أشاو رمانة فشاورت تسعة وتسعين وأحببت تكملة المائة بك فقال
 لتعرف أن النساء ثلاث واحدة لك و واحدة عليك و واحدة لالك ولا عليك فأما التي لك فالبكر
 التي لم ترغيرك ان رأت خيرا حدثت الله وان رأت شرا قالت هكذا الرجال أجمع وأما التي عليك فذات
 الولد من غيرك وأما التي لالك ولا عليك فالثيب فانها ان رأت خيرا قالت هكذا يجمل بي وان رأت شرا
 حنت الى الاول فقال لقد رأيت من علمك ما رأيت فبالله عرفني بحالك هذا وما أفضى بك اليه فقال أم
 نشترط عليك أن لا تسئل عمالا يعينك فأخ عليه في السؤال فقال اني رجل طلبت للقضاء فامتنعت فلما
 خفت الجبر عليه تعاطيت ماترى **(قول في الآخر فإين أنت من العذارى)** * قلت * واحد العذارى
 عذراء وليست بمراذقة للبكر لان العذراء هي التي لها ما يفتض والبكر هي التي لم ترالرجل كانت
 عذرتها باقية أو سقطت بقفزة أو سقوط من سلم أو غير ذلك فالعذراء على هذا أخص فكل عذراء
 بكر دون عكس وان دقت النظر قلت بينهما عموم من وجه والذان بينهما عموم من وجه هما الامران
 يشتركان في الصدق على صورة وتنفرد كل واحدة منهما بالصدق على صورة لا يصدق عليها الآخر
 كالاسان والايض فاهما يشتركان في الصدق على زيد الاييض وينفرد الانسان بالصدق في عمرو
 الاسود وينفرد الأييض بالصدق على العاج وكذلك العذراء والبكر في مسئلتنا يشتركان في الصدق
 فإين لم ترالرجل وعذرتها باقية وتنفرد البكر بالصدق فإين لم ترالرجل وسقطت عذرتها بقفزة
 ونحوها وتنفرد العذراء فإين طالت اقامتها مع الزوج وطلقت دون ميسس واذا كانت البكر أعم
 من أن تكون عذرتها باقية أو سقطت بقفزة ونحوها فينبغي للآب اذا اتفق ذلك فيها أن يكتب بذلك
 رسما ليدفع عنها الغضاضة اللاحقه لها في المستقبل فيقول ذكر لشهيديه فلان انه اتفق لابنته البكر
 في حجره انها سقطت من سلم فسقطت عذرتها الى آخر الرسم واذا كتب صداقها فيقول وعقد
 نكاحها منه بذلك والدها المذكور وهي بكر في حجره ولا يكتب عذراء ولا يدع كتب عذراء في غير
 ذلك فانه اذا كتب عذراء ثم وجدها ثيبا كان له في ذلك مقال بخلاف ما لو كتب بكر ثم وجدها ثيبا
 لان البكر أعم مما تقدم **(قول ولعابها)** * قلت * تقدم ما في لعابها من الروايتين وما يشهد لكل واحدة
 منهما ويشهد لانه من اللعاب بالضم حديث عليكم بالابكار فانهم أعذب أفواها وأتقى أرحاما وأرضى
 باليسير لان الصحيح في تفسير أعذب أفواها أنه كناية عما يحويه الفم من الريق ويقال للخمر والريق
 الاعذبان وأصل العذب الماء الطيب وقيل انه كناية عن كونها أعذب ألفاظا وأقل فحشا مع زوجها
 لبقاء الحياء عليها اذ لم تخالط زوجها قبله بخلاف الثيب فانها مارست الرجال * فان قلت اذا كان أعذب
 أفواها معناه أعذب ألفاظا فلم عدل عنه * قلت * تقرر في علم البيان ان الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة

ثيبا قال فإين أنت من
 العذارى ولعابها قال شعبة
 قد كرهت لعمر بن دينار
 فقال قد سمعته من جابر

تعاطيت ماترى **(قول فإين أنت من العذارى)** جمع عذراء وهي غير مرادقة للبكر لان العذراء هي
 التي لها ما يفتض والبكر هي التي لم ترالرجل كانت عذرتها باقية أم لا وتنفرد البكر بالصدق فإين لم تر
 الرجل وقد سقطت عذرتها بقفزة ونحوها وتنفرد العذراء فإين طالت اقامتها مع الزوج وطلقت
 قبل الميسس ويحتمل أن تكون البكر أعم مطلقا وتكون هي التي لم يطأها رجل **(قول ولعابها)** تقدم
 الكلام في ضبطه * ابن العربي ما أحسن الهدى الشرعي وأقبح النسك الاعجمي هذا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول فإين أنت من العذارى ولعابها يحض على اللعب مع الابكار وأراد الجاهلون نسك

وتلاعها * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو الريحان بن يحيى قال يحيى أخبرنا جاد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن عبد الله هلك وترك تسع بنات أو قال سبع بنات فترجعت امرأتها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جابر تزوجت قال قلت نعم قال فبكر أم ثيب قال قلت بل ثيب يا رسول الله قال فهل جارية تلاعها وتلاعها أو قال تضاحكها وتضاحكك قال قلت له إن عبد الله هلك وترك تسع بنات أو سبعاً وأناي كرهت أن آتبن أو أجهن بمثلهن فأحببت أن آجي بأمرأة تقوم عليهن وتصلحن قال فقال لي بارك الله لك أو قال لي خيرا وفي رواية أبي الريحان تلاعها وتلاعها * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فلما أفلنا

وهي هنا كذلك فأنها تصيدنا بالذئبة الرقيق حسنة الطوق ولو صرح بالحقيقة لم يعد ذلك ومعنى أنتى أرحاماً كثيراً ولاد يقال للمرأة الكثيرة الولدان ترق وكانت أرضي بالسيرة لانها لم تتعد من الأزواج فيما مضى ما تستقل به ما تجده في المستقبل وعلى أنه من اللعب يشهد له ما تقدم للقاضي وهو كتابة عن كمال الألفه كما تقدم للغزالي * ابن العربي ما أحسن الهدى الشرعي وأقبح النسك لأجمعي هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فأين أنت من العذراء ولما يباحض على اللعب مع الأباكر وأراد الجاهلون نسك عيسى عليه السلام أما وحق الحق لو لافساد الزمان لحكمت بتعريم ذلك الفعل لكن هذا زمن عيسى في العزلة عن الخلق والترهب للحق وعن ابن عباس قلت لعائشة ولم يزوج بكرا غيرك قالت قلت يا رسول الله لو نزلت وأدبا فيه شجرة أكل منها وشجرة لم يؤكل منها في أيهما كنت تزوج بعيرك قال في التي لم يؤكل منها تعني انه لم يزوج بكرا غيرها (قوله تلاعها وتلاعها) (م) يحتمل انه من اللعاب بضم اللام وهو الرقيق ويدل عليه ما في الآخر من قوله فأين أنت من العذراء ولعابها فانه في البخاري من رواية المستملي بالضم (ع) إنما حمله الاكثر على انه من اللعب بدليل قوله في الرواية الأخرى تضاحكها وتضاحكك وفي رواية أبي عبيد تلاعها وتلاعها والرواية في لعابها الآتي إنما هي بالكسر مصدر لالعاب كقاتل قتالا * قلت * يبعد انها من اللعاب بالضم لان تلاعها ما فعله من الجانبين والبكر لا ترغب في رقيق الرجل وترغب في ضاحكته ومن حيث انه خرج مخرج التعليل لترجح نكاح البكر فكل من التعليلين صالح (قوله ان عبد الله هلك) (ط) قتل يوم أحد اختلفت عليه أسياف المسلمين يظنون من الكفار وجابر يقول أبي أبي فلم يسمعه حتى استشهد فتصدق جابر بدينه على المسلمين (ع) وفي تصويبه صلى الله عليه وسلم اعتذاره ترجع مصالح لنفسه والاولاد على لذات الدنيا وشهواتها وفيه ما يلزم المرأة من القيام بمصالح زوجها وما تندب اليه من برأهله (قوله في الآخر أفلنا) (ع) كذا الرواية بالهمز والوجه قفلنا لانها وهذه الرواية تحتمل ان اللام مفتوحة أي أفلنا النبي صلى الله عليه وسلم لانه يقال قفل الجيش أي رجع وأفعله الأمير ويحتمل أنها كلمة أي أفضل بعضنا بعضا ورواه ابن سفيان أفلنا بالياء الموحدة من تحت من الاقبال (قوله قطوف) (م) القطوف الذي يقارب الخطوف في سرعته * الثعالي اذا كان الفرس يمشى وثبافه وقطوف وان كان يرفع يديه ويقوم على رجليه فهو شبور وان كان يلتوى برا كبه حتى يسقط عنه فهو قوص وان كان مانعا ظهره فهو شموس (ط) وقال أبو زيد القطوف هو بطيء المشي المتقارب الخطا عيسى عليه السلام أما وحق الحق لو لافساد الزمان لحكمت بتعريم ذلك الفعل لكن هذا زمان عيسى عليه السلام في العزلة عن الخلق والترهب للحق (قوله تلاعها وتلاعها) (م) يحتمل انه من اللعاب بضم اللام وهو الرقيق ويدل عليه في الآخر من قوله فأين أنت من العذراء ولعابها فانه في البخاري من رواية المستملي بالضم (ع) إنما حمله الاكثر على انه اللعب بدليل قوله في الرواية الأخرى تضاحكها وتضاحكك وفي رواية أبي عبيد تلاعها وتلاعها والرواية في لعابها الآتي إنما هي بالكسر مصدر لالعاب كقاتل قتالا (قوله ان عبد الله هلك) (ط) قتل يوم أحد اختلفت عليه أسياف المسلمين يظنون من الكفار وجابر يقول أبي أبي فلم يسمعه حتى استشهد فتصدق جابر بدينه على المسلمين (قوله فلما أفلنا) (ح) هكذا هو في نسخ بلادنا بالياء وكذا نقله القاضي عن رواية سفيان عن مسلم قال وفي رواية ابن ماعان أفلنا بالماء قال ووجه الكلام قفلنا أي رجعتنا قال ويصح أفلنا بفتح اللام أي أفلنا النبي صلى الله عليه وسلم وأفلنا بضم الهمزة مبنيا للفعل (قوله قطوف)

فلحقني راكب خفي فغس بعيري بعززة كانت معه فانطلق بعيري كما جود مائت راى من الابل فالتفت فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يجعلك يا جابر قلت يا رسول الله انى حديث عهد بعرس فقال ابكر تزوجها ثم نيا قال قلت بل نيا قال هلا جارية تلاعبها وتلاعبك قال فلما قدمنا المدينة ذهبنا ندخل فقال أهـ الواحى ندخل ليلا أى عشاء كى تمتشط الشعمة وتستعد المغيبة قال وقال اذا قدمت فالكيس الكيس * حدثنا (٩٨) محمد بن مثنى ثنا عبد الوهاب يعنى ابن عبد المجيد

الثقفى ثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر ابن عبد الله قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة بأبى جلى فأتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى يا جابر قلت نعم قال ما شأنك قلت أبى جلى وأعياف فقلت فزىل فحججه بمحججه ثم قال اركب فركبت فلقد رأيتنى أ كعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتزوجت فقلت نعم فقال أبكرا أم نيا فقلت بل نيا قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت ان لى أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجتمعهن وتمشطهن وتمشطنهم قال أما انك فادم فاذا قدمت فالكيس الكيس ثم قال أتبيع جلك قلت نعم فاشتره منى بأوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدمت بالعداء فحنت المسجد فوجدته على باب المسجد فقال الآن حين قدمت قلت نعم قال فدع جلك وادخل فصل ركعتين قال فدخلت فصليت ثم رجعت فأمر بلالا أن يزن لى أوقية فوزن لى بلال فارجح فى الميزان قال فانطلقت فلما وليت قال ادعى لى جابرا فدعيت فقلت الآن يرد على الجمل ولم يكن شئ أبغض الى منه فقال خذ جلك ولك ثمنه * حدثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا المعمر قال سمعت أبى ثنا أبو نصره عن جابر بن عبد الله قال كنا فى مسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على ناضح انما هو فى آخريات الناس قال فضر به رسول

(قوله بعززة) (م) قال أبو عبيد العززة مثل نصف الرح وأ كثر بشئ فيها زج مثل زج لرح * لثما لى فان طالت شياً فهى نيزك ومطر د فان زاد طولها وفيها سنا فى آله وحر به (قوله فى الآخر كى تمتشط الشعمة) أى حتى تتزين لزوحها بمشط الشعر وتنظيف البدن بالاستعداد والشعمة المنتفشة الشعر من شعث اذا انتفش (ط) الشعمة المتغيرة الحال والهيمه والمرأة فى غيبة الرجل قليلة المبالاة بنفسها فاذا قدم وراها فى تلك الحال زهد فيها (م) والاستعداد استفعال من الحديد يعنى الاستحلاق به والمغيبه من غاب عنها زوجها يقال أعابت المرأة اذا غاب عنها زوجها فبى مغيبه بالهاء وأشهدت اذا حضر زوجها فى مشهد دون هاء (ع) وقول الداودى توفير المرأة ذلك منها دليل عفتها فان أشار بذلك الى انه سنة فليس شئ ولا أصل له من الحديث وانما الحديث اشارة الى ما جرت عادتهم وفيه الحص على كرام الاخلاق والندب الى ما يوجب الالفة ودوام الصبلة لان الاستفعال والمطروق ليلا مظنه أن يطلع الرجل على ما يوجب زهده فيها فأمهل حتى يدخل ليلا ليل سبق اليها الخبر فستمتد ولا يعارض هذا النهى عن الطروق ليلا بل هو موافق له لان معنى ذلك اذا لم يسبق الخبر خوف الاستفعال وقد جاء هذا مينا فى الجهاد اذ قال كان لا يطرقتهم ليلا وكان يأتيهم غدو وعشبا (قوله اذا قدمت فالكيس الكيس) (م) قال ابن الاعرابى الكيس الجماع هو أيضا لعقل جعل طلب الولد عقلا ومنه حديث أى المؤمنين اكيس أى عقل * قلت * يريد ان الحص على الجماع انما هو لطلب الولد وكان طلب الولد عقلا لما عسى أن ينتفع به الأب فى دنياه وأخرائه ومنه الحديث او ولد صالح يدعوله (قوله فى الآخر فحججه بمحججه) (ع) أى فحججه والمحجن عسافيه أتعقيف يلتقط به الراكب الشئ من الارض ويلوى بها عنق الشاة وتجسس اذا نذت (قوله فصل ركعتين) (ع) أى بطىء لسير (قوله بعززة) بفتح النون (ع) قال أبو عبيد العززة مثل نصف الرح وأ كثر بشئ فيها زج مثل زج لرح (قوله كى تمتشط الشعمة) أى تتزين بمشط الشعر والشعمة المنتفشة الشعر (قوله وتستعد المغيبة) بضم الميم وكسر الغين يقال أعابت المرأة اذا غاب عنها زوجها والاستعداد استعمال الحديد فى حلق شعر العانة وهذا ارشاد منه صلى الله عليه وسلم الى ما يقتضى دوام الالفة والمحبة بين الزوجين (قوله فاذا قدمت فالكيس الكيس) منصوب بين على الاغراء * ابن الاعرابى الكيس الجماع وهو أيضا الفعل جعل لطلب الولد عقلا أو حضة على الجماع لاجل طلب الولد لما عسى أن ينتفع به فى دنياه وأخرائه حديث أو ولد صالح يدعوله وقيل حضة على الكيس وهو الحرز عن أن تحمله الشهوة على الوطء فى الحيض ونحوه (قوله فحججه بمحججه) أى فحججه والمحجن بكسر الميم عصى فيها تعقيف يلتقط به الراكب الشئ من الارض ويلوى بها عنق الشاة ويجسس اذا نذت (قوله فى آخريات الناس) بضم الهمزة وفتح الراء (قوله

رجعت فأمر بلالا أن يزن لى أوقية فوزن لى بلال فارجح فى الميزان قال فانطلقت فلما وليت قال ادعى لى جابرا فدعيت فقلت الآن يرد على الجمل ولم يكن شئ أبغض الى منه فقال خذ جلك ولك ثمنه * حدثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا المعمر قال سمعت أبى ثنا أبو نصره عن جابر بن عبد الله قال كنا فى مسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على ناضح انما هو فى آخريات الناس قال فضر به رسول

الله صلى الله عليه وسلم، أو قال فغضبته أراه قل بشئ كان معه قال فجعل بعد ذلك يتقدم الناس ينازعني حتى أتى لا كفه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبعني بكندا وكذا والله يغفر لك قال قلت هولك يا بني الله قال أتبعني بكندا وكذا والله يغفر لك قال قلت هولك قال وقال لي أتر وحت بعد أهلك قلت نعم قال نبياًم بكر قال قلت نبياً قال فهلاتر وحت بكر أيضاً حكك ووضاحكها وتلاعبك وتلاعبها قال أبو نصره فكانت كمله بقولها المسلمون أفعال كندا وكذا والله يغفر لك * حدثني محمد بن عبد الله بن مبر الهمداني ثنا عبد الله بن يزيد ثنا حيوة أخبرني شرحبيل بن (٩٩) شريك أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يحدث عن

عبد الله بن عمر وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة * وحدثني حملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ثني ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة كالضلع اذا ذهب تقيها كسرتها وان تركتها استقتت بها وفيها عوج * وحدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابن أخي الزهري عن عمه بهذا الاسناد مثله سواء * حدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمير واللفظ لابن أبي عمير قال ثنا عفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فان استقتت بها استقتت بها وفيها عوج

هي سنة العادم من سفر وتقدم في الصلاة (قوله في الآخر الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة) * قلت * المتاع ما يستمتع به من متاع الدنيا قليلاً أو كثيراً ولا يبعد أنه إشارة الى أن متعمات الدنيا حقيرة لا يؤوبهها ولذلك لما ذكر الله سبحانه أصناف متعماتها في قوله تعالى زين للناس الآية قال بعد ذلك والله عنده حسن المآب وخص منها المرأة وقيد بها بالصلاح ليؤذن بها بشر متاعها اذا لم تكن بتلك الصفة وفي حديث أسامة ماتر كت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء * الغزالي بلغ ابن المسيب من العمر ثمانين سنة وذهبت إحدى عينيه ولم يرمندأر بعين سنة الامن داره الى المسجد وكان يقول لا أخاف على نفسي ما أخاف عليهما من النساء وقوله في ذلك الحديث أضر من النساء يتناول الزوجة مع زوجها فانها اذا لم يمنعها الصلاح كانت عين المغسدة فلا تأمر زوجها ولا تتعنه الا على شر وأقل ذلك أن ترغبه في الدنيا حتى يتهاك فيها وأي شر أضر من ذلك فالحديث من معنى ما تقدم من حديث فاطمة بذات الدين تربت يداك وحديث تخير والطفكم وحديث اياكم وخضراء الدمن قيل وما خضراء الدمن قال المرأة الحسنة في منبت السوء * أساء بهض ولد أبي الاسود الدؤلي اليه فقال يا بني لم تسيء الى وقد أحسنت اليك من قبل أن تخلق فقال يا بئت وكيف أحسنت الى قبل أن أخلق فأشد

فأول احسانى اليك تخيرى * لما جدت الاعراق باد عفافها

(قوله في الآخر خلقت من ضلع) (ط) هدايؤيد ما ذكره المفسرون من أنها خلقت من آخر

الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة (ب) ولا يبعد أنه إشارة الى أن متعمات الدنيا حقيرة لا يؤوبهها وقيد المرأة بالصلاح ليؤذن انها شر متاعها اذا لم تكن بتلك الصفة وفي حديث أسامة ماتر كت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء * الغزالي بلغ ابن المسيب من العمر ثمانين سنة وذهبت إحدى عينيه ولم يرمندأر بعين سنة الامن داره الى المسجد وكان يقول لا أخاف على نفسي ما أخاف عليهما من النساء وقوله في ذلك الحديث أضر من النساء يتناول الزوجة مع زوجها فانها اذا لم يمنعها الصلاح كانت عين المغسدة فلا تأمر زوجها ولا تتعنه الا على شر وأقل ذلك أن ترغبه في الدنيا حتى يتهاك فيها وأي شر أضر من ذلك والحديث من معنى ما تقدم فاطمة بذات الدين تربت يداك وحديث تخير والطفكم وحديث اياكم وخضراء الدمن (قوله خلقت من ضلع) (ط) أى أخرجت كما تخرج النخلة من النواة ويحتمل انه تمثيل أى مثل ضلع * اختلف متى خلقت من ضلع آدم قيل قبل دخوله الجنة وقيل في الجنة * ابن عباس وسميت حواء بالمد لانها أم كل حي وقيل انها ولدت لآدم أربعين ولداً في عشرين بطناً في كل بطن ذكر وأنثى

وان ذهبت تقيها كسرتها وكسرها طلاقها * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حسين بن علي عن زائدة عن ميسرة عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فاذا شهد امرأة فليتكلم بغير أروليسك واستوصوا بالنساء فان المرأة خلقت من ضلع وان أعوج شئ في الضلع أعلاه ان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل أعوج

اضلاع آدم عليه السلام وهي الفصيرة ومعنى خلقت أى أخرجت كما تخرج النخلة من النواة
ويحتمل أنه تمثيل أى مثل ضلع فهي كالضلع وبشهادة قوله لن تستقيم لك على طريقة فان
استقتت بها استقتت وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلقها والعوج بفتح
العين فى الاجسام وبكسرها فى المعانى (د) اختلف متى خلقت من ضلع آدم عليه الصلاة
ولسلام قيل قبل دخوله الجنة وقيل فى الجنة * ابن عباس وسُميت حواء لانها أم كل حي وقيل
لها ولدت لآدم أربعين ولدا فى عشرين بطنا فى كل بطن ذكر وأنثى ﴿قلت﴾ قال الثعالبي لما سكن
الله آدم الجنة كان يمشى فيها وحشالم يكن من يؤانسه فالقى الله عليه النوم فنام فأخذ القصيرة من
أضلاعه دون أن يجدها آدم ألم لذلك فخلق منها حواء ثم ألها زينا بانواع الزينة وأجلسها عند
رأسه فلما اتبته وجدها عند رأسه فسأله الملائكة عنها لئلا تنوعوا علمه ففرهم باسمها وبما خلقت له
﴿قوله فى الآخر استوصوا بالنساء خيرا﴾ الاستيضاء قبول الوصية فالمنى أوصيكم بهن
خيرا فاقبلوا وصيتي فهن فانهن خلقن من ضلع أعوج فلا يتأتى الانتفاع بهن الا بمداراتهن ويجوز
أن يكون من الخطاب العام أى ليوص بعضكم بعضا بهن ويحتمل أن تكون السين للطلب مبالغة
أى اطلبوا الوصية من أنفسكم فى حقهن ﴿قوله لا يفرك مؤمن مؤمنة﴾ (ع) هو خبر لانهى أى
لا يبغيض الرجل بغضا تاما ويعنى أن يبغيض الرجال للنساء بخلاف بغض النساء للرجال الأتراء كيف
قال ن كره منها خلقا مرضى منها آخر واستعمال الفرك فى الرجال مجاز وانما هو حقيقة فى النساء
كما قال فى الحديث المعروف حسنا فلا تترك معناه لا تبغض ﴿قلت﴾ الفرك بكسر الفاء هو بغض
أحد الزوجين لأخر قيل فهو نفي فى معنى النهى أى لا ينبغي للرجل أن يبغيضها اذا رأى منها ما يكره
لانها ن كره منها خلقا مرضى منها آخر فيقابل هذا بذلك ﴿قوله لولا حواء لم تكن أنتى زوجها﴾ (ع)
لانها مهن وأشبهن بالولادة ونزع العرق فيما جرى لها فى قصة لشجرة مع ابليس فانه اغواها قبل آدم

(ب) قال الثعالبي لما سكن الله آدم الجنة كان يمشى فيها وحشالم يكن من يؤانسه فألقى الله
تعالى عليه النوم فنام فأخذ القصيرة من أضلاعه دون أن يجدها آدم ألم لذلك فخلق منها حواء ثم
ألها زينا بانواع الزينة وأجلسها عند رأسه فلما اتبته وجدها عند رأسه فسأله الملائكة عنها
ليمتحنوا علمه ففرهم باسمها وبما خلقت له ﴿قوله وبها عوج﴾ بفتح العين فى الاجسام وبكسرها فى
المعنى ﴿قوله استوصوا بالنساء خيرا﴾ (ب) الاستيضاء قبول الوصية فالمنى أوصيكم بهن خيرا فاقبلوا
وصيتي فهن فانهن خلقن من ضلع أعوج لا يتأتى الانتفاع بهن الا بمداراتهن ويحتمل أن يكون من
الخطاب العام أى ليوص بعضكم بعضا بهن ويحتمل أن يكون السين للطلب مبالغة أى اطلبوا الوصية من
أنفسكم فى حقهن ﴿قلت﴾ قال الطيبي ونظيره قوله تعالى وكانوا من قبل يستفتون على الذين كفروا
* الكشاف السين للبالغة أى يسألون انفسهم الفتح عليهم كالسين فى استعجاب ويجوز أن يكون من
الخطاب العام أى يستوصى بهن من بعض فى حق النساء ﴿قوله لم يفرك مؤمن مؤمنة﴾ بفتح الياء
والراء بينهما أى لم يبغيض (ج) قال أهل اللغة فرك بكسر الراء البغض (ب) الفرك بكسر الفاء بغض
أحد الزوجين الآخر قيل وهو نفي فى معنى النهى أى لا ينبغي للرجل أن يبغيضها اذا رأى منها ما يكره ان
كره منها خلقا مرضى منها آخر فيقال هذا بذلك انتهى ﴿قلت﴾ وحمله القاضى على أنه خبر فى المعنى
أيضا أى لا يقع منه بغض نام لها قال وبغض الرجال للنساء خلاف بعضهم لهم (ح) وهو ضعيف أو غلط
بل الصواب انه نهى على ما سبق ﴿قوله لولا حواء لم تكن أنتى زوجها﴾ لانها زينا لها كل الشجرة قبل

استوصوا بالنساء خيرا
* وحدثنى ابراهيم بن
موسى الرازى ثنا عيسى
يعنى ابن يونس ثنا عبد
الحميد بن جعفر عن عمران
ابن أبى أنس عن عمر بن
الحكم عن أبى هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يفرك مؤمن مؤمنة ان
كره منها خلقا مرضى منها
آخر أو قال غيره * وحدثنى
محمد بن مثنى ثنا أبو عاصم
ثنا عبد الحميد بن جعفر
ثنا عمران بن أبى أنس عن
عمر بن الحكم عن أبى
هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم عن ثناء
هرون بن معروف ثنا
به عبد الله بن وهب
أخبرنى عمرو بن الحرث
أن ابا يونس مولى أبى
هريرة حدثه عن أبى هريرة
عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لولا حواء لم
تكن أنتى زوجها الدهر
* وحدثنى محمد بن رافع ثنا
عبد الرزاق ثنا معمر عن
همام بن منببه قال هذا
ما حدثنا أبو هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد كرأ حديث منها
وقال رسول الله صلى الله

حتى آتت من الشجرة ثم أنت آدم فزيت له ذلك وجلته على أن أكل ﴿قلت﴾ قيل تزيينها له ذلك خيانة له وسنت هذه السنة ولولا أنها ستنها لما سلكتها أنى معز وجهها (قوله) ولولا بنو اسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخبز اللحم (ع) لما أنزل الله سبحانه المن والسوى على بنى اسرائيل فكان يسقط عليهم في مجالسهم كأنهم من طلوع الفجر الى طلوع الشمس فيؤخذ منه كل يوم ما يفنى ذلك اليوم الى يوم الجمعة فيأخذون منه الجمعة والسبت الى أن تصدوا الى أكثر من ذلك وادخروه ففسد فكان ادخارهم فسادا عليهم وعلى غيرهم ﴿قلت﴾ المعنى أن لولا بنى اسرائيل الذين سنوا ادخارهم اللحم حتى خبزوا ادخار حتى يخبز (م) ويخبز معناه تغير وأنتن وفي النون منه الفتح والكسر والمصدر خبزوا وخبزوا وبمثل خبز الطعام يخبز خبزوا وخبزوا وقال طرفه نحن لا يخبز فينا لخبزنا * انما يخبز اللحم المدخر وروى انما يخبز اللحم المدخر

﴿ كتاب الطلاق ﴾

(د) هو مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك ومنه طلق البلاد أى تركها ﴿قلت﴾ وأما الطلاق في العرف فقيل هو صفة حكيمه ترفع حلية متعة الزوج زوجته بوجوب تكرره للحرمتين وللعبدمة حرمتها عليه قبل زوج وانما قال بوجوب تكرره مرتين لانه رسم الطلاق الواقع لا الطلاق الكلى اذ لو رسم الكلى لمانى بوجوب وقوعه ثلاثا للحرم ومرتين للعبد * وأما حكم الطلاق فقصه اللغضى الى الوجوب والنسب والاماحة والكراهة وزاد ابن بشير الحرمة واللغضى فيجب اذا فسد ما بينهما ولا يكاد يسلم له دينه معها * ويندب اذا كانت غير صينة الا أن تتعلق بها نفسه لقوله للذى قال ان زوجته لا ترد يد لابس طلقها قال انى أحبها قال امسكها ولا يأمن أن يلحق به غير ولده * وبإباح ان كانت لا تنفي صحته ويكره ان كان كل منهما مؤدبا يحق صاحبه لحديث أبغض الحلال الى الله الطلاق * ابن شريح * ويحرم ان خيف من وقوعه ارتكاب كبيرة مثل أن يكون لأحدهما بالآخر علة فاذا فارقها خاف ارتكاب الزنا قال ويندب ان وقع بينهما من الكراهة ما لا تحسن معه الصحبة وتقدم للخصمى أنه جعل هذا مباحا والاظهر فيه النسب (ع) * وقال الخطابي ليس الطلاق بمكروه لان الله سبحانه أباحه وفعله صلى الله عليه وسلم قال وحديث أبغض الحلال الى الله الطلاق هو محمول على سوء العشرة لا على الطلاق ﴿قلت﴾ الاظهر أن الطلاق جائز في الاصل كما أشار اليه الخطابي ومع أنه جائز فهو مرجوح لحديث أبغض الحلال الى الله الطلاق والمرجوحية لا تنافى الجواز والقرآن دل على الجواز والسنة والحديث بين المرجوحية فاذا لم ينافى الجواز لا يحتاج في الحديث الى تكلف تأويل وعلى احتياجه الى ذلك فتأوله الخطابي كما ذكر وتأوله الشيخ على أن معناه أقرب الحلال

آدم عليه السلام فاكلت منها ثم زينت له ذلك وجلته على ان اكل (قوله) لم يخبث الطعام ولم يخبز اللحم بفتح الياء والنون من خبز بفتح النون وكسر هاى تغير وانتن (ح) قال العلماء معناه ان بنى اسرائيل لما نزل عليهم المن والسوى نهقوا عن ادخارهما فادخروا وفسدوا وأنتن واستغر من ذلك الوقت

﴿ كتاب الطلاق ﴾

(ش) هو مشتق من الاطلاق وهو الارسال (ب) وأما في الاصطلاح فقيل هو صفة حكيمه ترفع حلية متعة الزوج زوجته بوجوب تكرره للحرمتين وللعبدمة حرمتها عليه قبل زوج وانما قال موجبا

عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخبز اللحم لولا حواء لم تخبز

الى البغض الطلاق فيكون ضده وهو عدم لطلاق أبعد من البغض فيكون أحل من الطلاق
 ﴿فان قلت﴾ لان لم الرجوحية لانه صلى الله عليه وسلم فعله وهو لا يفعل الرجوح ﴿قلت﴾ الاظهر
 انه صلى الله عليه وسلم بما فعله لسبب راجح فلامر رجوحية في فعله وايضا فالمرجوحية التي ذكرنا
 هي في حق غيره وأما هو صلى الله عليه وسلم فاما فعله ليدل على الجواز وله في ذلك ثواب وجوب
 التبليغ فلامر رجوحية في حقه صلى الله عليه وسلم (قول) طلق امرأته وهي حائض (م) لطلاق في
 الحاض محرم (د) لم يحتج في حرمة طلاق الحامل في الحيض ﴿قلت﴾ ويأتي الخلاف في طلاق
 الحامل فيه ودليل حرمة الطلاق في الحيض الحديث واحتلف في وجه الحرمة فقيل انه شرع غير
 معلل والمشهور انه معلل لما فيه من الضرر على المرأة من تطويل العدة لان العدة عند مالك بالاقراء
 والاقراء عنده انما هي الاطهار فاذا طاعت في الحيض فهدن اذ في عدها بقية أيام الحيض (قول) فسأل
 عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ﴿قلت﴾ قال ابن العربي يحتمل سؤاله لانه لم تكن البازلة
 وقعت فسأل ليعلم الحكم ويحتمل أنه علمه من قوله تعالى فظقلوهن لعدتهن وقوله يتر بصن بأنفسهن
 ثلاثة قر وعاء الحيض ليس بقراء فيفتقر الى معرفة كيفية الحكم فيه ويحتمل أن يكون سمع النبي
 والأوسط أقواها (قول) مره (م) احتلف في هذا الأمر فحمله مالك على الوجوب وحله الشافعي وأبو
 يوسف على الندب ولا حجة لهم ان قالوا انما امره بالرجعة أبوه وليس لأبيه أن يضع الشرع لانه انما
 أمره بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وهو مبلغ عنه ﴿قلت﴾ اختلف الاصوليون فيمن أمره غيره أن
 يأمر ثالثا كقولهم مر وا الصبيان بالصلاة هل الاول أمر حقيقة فعلى انه أمر حقيقة فالصبيان
 نامورون بأمره وعلى انه ليس بأمر حقيقة فالصبيان انما هم مأمورون للولياء واحتلاف العلماء
 هذا انما هو بناء على أن الاول أمر حقيقة (قول) فليراجعها ﴿قلت﴾ المقعد على الزوجة يبيع التمتع بها
 بالطلاق بجرم ذلك والرجعة هي رفع الزوج أو الحاكم تلك الحرمة عن الزوجة وقلنا أو الحاكم لان
 الحاكم يرجع على المطلق في الحيض اذا أبي والموثقون يقصرون على المرتجعة من الطلاق الرجعي
 لمناظر الرجوع وعلى المرتجعة من الطلاق البائن لمنظر راجع قالوا ان البائن ملكت نفسها فلا بد من
 رضاها فهي معاملة من الجانبين والحديث يدل على خلاف ذلك لقوله فليراجعها وطلاق ابن عمر انما
 كان رجعا ويقال في رجعة الطلاق هذا بفتح الراء وكسر هاء قال الجوهري والفتح أفصح (ع) والرجعة
 تصح من كل طلاق قاصر عن نهاية ما ملك منه ليس معه فداء ووقع بعد الدخول بعد صحح ووطء
 جائز ﴿قلت﴾ قال قاصر عن نهاية ما ملك منه لتدخل فيه رجعة العبد لانه لو قال قاصر عن الثلاث
 لم تدخل لانه انما العبد تطليقتان وقال ليس معه فداء لان ردها من طلاق فيه فداء لا يسمى رجعة وانما
 يسمى مراجعة كما تقدم وقوله وقع بعد الدخول لان الردم من طلاق وقع قبل الدخول لا يسمى أيضا
 رجعة وانما هو مراجعة كما تقدم وشرط في الوطء الواقع في المقعد الصحيح أن يكون جائزا هو
 المشهور فلو وطئها وهي صائمة أو معتكفة أو حائض لم تكن رجعة وخروج اللخمي من قول ابن

أبي زوجه الدهر حدثنا
 يحيى بن يحيى التميمي قال
 قرأت على مالك بن أنس
 عن نافع عن ابن عمر أنه
 طلق امرأته وهي حائض
 في عهد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فسأل عمر بن
 الخطاب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عن ذلك
 فقال له رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فليراجعها

تكرره لانه رسم الطلاق الكلي اذ لو رسم الكلي لقال يوجب تكرره ثلاثا
 للحر ومرتين للعبد وأما حكمه فينقسم بحسب عوارضه الى أقسام الشريعة الخمسة وحديث
 أبغض الحلال الى الله الطلاق وتأوله الشيخ على أن معناه أقرب الحلال الى البغض الطلاق فيكون
 ضده وهو عدم الطلاق أبعد من البغض فيكون أحل بالحديث يدل على انه مرجوح بحسب الاصل
 (قول) مره فليراجعها) اختلفوا في هذا الامر فحمله مالك على الوجوب وأبو يوسف على الندب

الماخسون أن وطء الحائض يجعل المنة عدم شرطية جواز الوطء * قال اللخمي وأما الوطء في صورة التطوع والاعتكاف غير المنذور فمعتبر لأنه يبطل باول الملاقاة (م) ولا خلاف أن الرجعة تصح بالقول وكذلك عند بالفعل مع السبب ولم يشترطها أبو حنيفة وابن وهب ومنع الشافعي الارتجاع بالفعل وهذا الاختلاف مبني على خلاف قبله وهو أن المطلقة طلاقاً رجعياً التمتع بها حلال وهو قول أبي حنيفة وإذا كان الفعل حلالاً لم يفتقر في استباحته إلى نية أو حرام وهو قولنا وقول الشافعي والحرام لا يستباح بنفسه بل بغيره قلنا نحن ذلك الغير هي السبب وقصره الشافعي على القول النطقي وتمسك الحنفية في حل وطء الرجعية بقوله تعالى وبمواهبنا وأسماء بعلنا والبعن الروج والزوج يجعل له وطء زوجته قالوا أيضاً فإنه القياس لسبب النفقة والأثر في لعمري وتمسك المالكية بالآية نعمها قالوا جعل للبعن الرد والدائم يكون بعد الذهاب ولا ذهب الا حلية الوطء وأما تسميته ببعن فلا فجاز قالوا وأيضاً فإنه القياس لأن العدة ثابتة فيه وتبين بخر وجهها من أحوالها لا يكون ذلك في الزوجة فتنازع العريضان فهم الآية والقياس كما ترى وأشار بعض شيوخنا لما حرمنا إلى أن الفعل وحده لا يكفي حتى ينضم إليه القول النفسى وهو واجب ارتجاع في النفس فيصير الخلاف بيننا وبين الشافعي على طريقة هذا الشيخ في تعيين القول فالشافعي يقول هو النطقي ونحن نقول هو الأعم من كونه نطقاً أو نفسياً * قلت قوله لا خلاف يقضى بأنه لا خلاف في عدم شرطية النية مع القول وغيره ذكر الخلاف في شرطية القول كما هو في شرطية الفعل وابن الحاجب جمع العورتين وقال وفي شرطية نية في القول والفعل * ثالثها المشهور في الفعل لاقى القول والقول بشرطية فهمها لا شهب ومقابلته لابن وهب لأنه إذا لم يشترطها في الفعل الذي هو أضعف دلالة فأحرى في لقول وكان الثالث هو المشهور لأنه شرط في المدونة عمن وطئ في العدة أو قبل أو بانثراً أو مجرداً ونظر إليها أو إلى فرجها أو يكون ذلك رجعة قال مالك أن وطئ بنوى بذلك الرجعة فهي رجعة وفيها أيضاً إن قال لها قدر اجعتك ثم قال لم أرد بقولي رجعة وإنما كنت لا عبا قال لزمته الرجعة والرجعة بالقول أن يقول راجعتك أو ارتجعتك أو رددتك أو مسكتك وكل لفظ يفهم منه رد الزوجة إلى ملكه والرجعة بالفعل هو أن يطاق أو يفعل شيئاً من المقدمات (ع) واحتلف هل يجب الأشهاد على الرجعة أو يستحب وسبب الخلاف قوله تعالى فأمسكوهن بمرف أو فارقوهن بمرف وأشهدوا ذوى عدل منكم لا امرأ بالاشهاد وقع بعد جنتين وبين الأصوليين خلاف هل يرجع إلى الأخيرة لأنها أقرب أو اليهما فإن رجع إلى الأخيرة فلا تملك بالآية للفريقين وإن رجع اليهما فبرجع النظر إلى صيغة الأمر هل هي للوجوب أو للندب وإن عورض أنه إذا رجع للجنتين فكيف تحمل على الندب والأشهاد على الطلاق واجب قبل خروج الطلاق بدليل (قول) ثم ليرت كما حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر (م) إن قيل لم أمره أن يؤخر الطلاق إلى الطهر الذي يلي الطهر الذي يلي حيض الطلاق قيل عنه أجوبة فقيل لأن حيض الطلاق والطهر الذي يليه بمنزلة قرء واحد فلو طلق فيه لمكان موقفاً للفتين في قرء واحد وليس ذلك بطلاق السنة وقيل عوقب بتأخير الطلاق لفعله المحرم * واعترض هذا ابن عمر لم يكن عالماً بالحرمة حتى يستحق العقوبة وقيل لأنه لا ينبغي الطلاق في الطهر الذي يلي حيضة الطلاق لأنه لو طلق فيه ولم يمسه كان كمن ارتجع للطلاق لا للكنكاح واعترض هذا بأنه يلزم أنه لا يطلق قبل الدخول لأنه يصير كمن نكح للطلاق لا للكنكاح وقيل إنما نهى عن الطلاق في هذا الطهر ليطول مقامه معها والظن بان عمر أنه لا يمنعها حقها في الوطء فلعله إذا وطئها تطيب نفسه ويمسكها فيكون ذلك حرصاً على رفع الطلاق

ثم ليرت كما حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر

وحضا على بقاء الزوجية **(قول ثم ان شاء أمسك بعد وان شاء طلق قبل أن يمس)** (م) يكره الطلاق في طهر مس فيه لما فيه من التلبيس لانه لا يدري هل حملت فتمتد بالوضع أول تحمل فتمتد بالاقراء وقد يظهر الحمل فيندم على العراق وقد ذهب بعض الناس الى أنه يجبر على الرجعة كما يجبر المطلق في الحيض * وقد اختلف عندنا اذا لم يرتجع حتى جاء الطهر الذي أمر بالتأخير اليه هل يجبر على الرجعة كما يجبر المطلق في الحيض لأنه حق ثبت فلا يزال زوال وقته أم لا يجبر لانه قادر على الطلاق في الحال فلامعنى للارتجاع **(قول فتلك لعدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء)** (ع) اختلف العلماء في صفة طلاق السنة * قلت * ليس المراد باغاقته الى السنة ان الطلاق سنة في نفسه فيكون راجحا والطلاق مرجوح لحديث أبغض الحلال الى الله الطلاق كما تقدم والحديث أبي داود أيما امرأة سألت زوجها طلاقا في غير باس فالجنة عليها حرام وانما المراد بطلاق السنة الذي أوقع على السنة التي بينت السنة (ع) وتلك السنة هي أن يطلق في طهر لم يمس فيه طلقة واحدة ثم يتركها حتى تنقضي عدتها فمكروه في طهر احتراز من وقوعه في حيض فانه في الحيض محرم كما تقدم وقد كونه لم يمس فيه لما في الحديث من قوله فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها * واختلف في علة هذه الكراهة فقيل لما فيه من التلبيس في العدة كما تقدم وقيل مبالغة في الاستبراء كما استحسن مالك للبايع الأمة أن يستبرئها قبل أن يبيع وان كانت تلك لا تجزئها وانما هي مبالغة وكان أن الحيضتين الثانية والثالثة في استبراء الحرامها هي مبالغة والا فالبراءة حصلت بالأولى بدليل انها لو تزوجت بعدها فالولد للثاني وان أمكن أن يكون من الأول وذهب بعض شيوخنا الى أن الحيضتين بعد الأولى انما هي عبادة والا فلا استبراء حصل بالأولى كسكون الأربعة أشهر وعشرا في المتوفى عنها عبادة بدليل أنها تلزم غير المدخول بها ولو لم لا تحيض لصغر حتى ان الحسن وعطاء في آخرين أزموها لها من يوم تعلم بالموت وان تقدم الموت * وأئمة الفتوى ومعظم السلف من الصعابة والتابعين انما يلزمونها من يوم الموت وان لم تعلم به حتى انقضت لم يلزمها شيء وقال المغيرة وابن أبي حازم فممن طلقت في طهر مست فيه انها لا تعد بذلك الطهر وتستقبل ثلاثة غيره وقد كونه طلقة واحدة احتراز من أن يقع نيتين أو ثلاثا في كلمة فانه ليس بشرع بل بدعي لكن أجمع أئمة الفتوى على لزومه الاما وقع لمن لا يعتمد به من الرافض والحوارج وحكى عن ابن عليه أيضا * قلت * ذهب بعضهم الى أن ايقاع الثلاث في كلمة من طلاق السنة لما يأتي في الحديث من أنه طلقها ثلاثا قبل أن يأمره صلى الله عليه وسلم ولم ينه فقد أقره وتمسك الأكثر بما في النسائي من أنه صلى الله عليه وسلم أخبر عن رجل انه طلق زوجته ثلاثا فقام غضبانا فقال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال ألا تقتلني يا رسول الله * وأما اللزوم فكاد كر عن أئمة الفتوى وبأبي ماني ذلك في محله من الباب **(قول وان شاء طلق)** (ع) يعني في طهر هاذلك وقد كونه يتركها حتى تنقضي عدتها يعني الثلاثة الاطهار هو احتراز من أن يطلق في كل طهر طلقة ووافقنا الحنفية على ان طلاق السنة ما اجتمعت فيه القيود الأربع قالوا وهو أحسن الطلاق ولم قول آخر ان من طلاق السنة ان شاء أن يطلق ثلاثا في كل طهر طلقة وهو قول الليث والاوزاعي * واختلف فيه قول أشهب فقال مثله مرة وأجاز أيضا أن يرتجع ثم يطلق ثم يرتجع ثم يطلق وليس هذا بطلاق سنة عند غيره * قلت * كره في المدونة أن يطلق في كل طهر طلقة كما كره أن يقع الثلاث في كلمة والقول الاول من قولنا أشهب هو أن يطلق في كل طهر طلقة ولا يرتجعها في خلال ذلك الطهر والقول الثاني يرتجع ثم يطلق ثم يرتجع ثم يطلق ولو في يوم واحد ورأى في المشهور أنه

ثم ان شاء أمسك بعد
وان شاء طلق قبل ان
يمس فتلك العدة التي
أمر الله عز وجل أن
يطلق لها النساء * حدثنا
يحيى بن يحيى وقتيبة وابن

لا فرق بين طلاقها ثلاثا في كلمة وبين طلاقها في كل طهر طارقة لما يوقع على نفسه من الخرج لقوله تعالى
 يترصد بانفسهن ثلاثة قروء لان عدتها من الطلقة لثانية قرآن ومن الثالثة قروء واحد (قوله فتلك
 العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء) أي فيها (ع) سمي صلى الله عليه وسلم الطهر قرأ فهو حجة لما لك
 في الاقراء انما هي الاطهار وقال الحنفية هي الحيض * قلت * قال بكل من القولين خلق كثير من
 الصحابة والتابعين والمذهب انها الاطهار وجاء لفظ الحيض في موضع الطهر في مواضع من المدونة
 وغيرها فاخذ اللخمي منها انها الحيض كقول أبي حنيفة وتأول ابن بشير وغيره تلك المواضع على
 التسامح في العبارة * ابن عبد السلام ولولا ظاهر يأنها النبي اذا طلقت النساء الآية وحديث ابن عمر
 هذا السكك أنها الحيض بقرب من القطع لان المقصود من العدة العلم وأغلبة الظن ببراءة الرحم والذي
 يدل على ذلك انما هو الحيض وأما الطهر فان الحمل يكون معه (ع) واحتج الحنفية على انها الحيض بقوله
 فتلك العدة التي أمر الله ولو أراد يد الاطهار لقال فتلك * قالوا رأينا اذا جعلتها الاطهار فيلزمكم مخالفة
 القرآن فان عندكم على مذهبكم أنها الاطهار اذا طلق في طهر فانها تعتد بذلك الطهر فتكون عدتها
 قرآن ونصف الثالث والله سبحانه انما جعلها ثلاثا واذا كانت الاقراء الحيض كانت العدة ثلاثة اقراء
 كاملة لان الطلاق في الحيض محرم على ما تقدم وقاد هذا الاعتراض ابن شهاب الى أن قال ان الطهر
 الذي يقع فيه الطلاق لا يعتد به وهو مذهب انفرديه دون جميع من قال ان الاقراء هي الاطهار
 * والجواب اما على احتجاجهم بتلك فان المشار اليه الحالة أو العدة وأما على الزامهم لئان تكون العدة
 قرآن ونصف الثالث فقال بعض أصحابنا الغرء هو انتقال من حال الى حال فابق من الطهر الذي وقع
 لطلاق فيه فيه الانتقال من حال الى حال فما وقعت العدة الا بثلاثة اقراء كاملة * وأجاب غيره بأنه غير
 بعيد ان يسمى الانثوان وبعض الثالث ثلاثة قال تعالى الحج أشهر معلومات وما للحج الا شهران
 وعشرة أيام * واحتج بعض أصحابنا للمذهب بقوله ثلاثة قروء اذا لو أراد الحيض لقال ثلاث قروء
 باسقاط اتماء وهذا غلط فان العرب تراعى في العدد اللفظ مرة والمعنى اخرى فن مراعاة اللفظ قولهم
 ثلاثة منازل ولو أراد المعنى التي هي الدور لاسقط التاء ومن مراعاة المعنى قول عمرو بن أبي ربيعة

فكان مجنى دون من كنت أتقى * ثلاث شخص كاعبان وحوذر

يعنى بالشخص الكاعبين والجودر (ع) واختلف السلف ومن بعدهم من العلماء واللغويين
 ما المراد بالقرء في الآية هل الطهر أو الحيض أو هو مشترك فيكون حقيقة فيهما وهو حقيقة
 في الحيض مجاز في الطهر والمراد به الانتقال من حال الى حال دون أن يكون اسما للطهر أو حيض
 فمعنى ثلاثة قروء ثلاث انتقالات وأنت اذا عرفت من أي شيء هو مشتق انضح لك ما هو الناهر
 فقول هو مشتق من الوقت فعلى هذا يحدد الوجهين وقيل من الجمع فعلى هذا فهو ظاهر في
 الطهر وقيل من الانتقال من حال الى حال من قولهم قرأ النجم اذا طلع وقرأ اذا أفل فمعنى يترصد
 ثلاثة قروء ثلاث انتقالات وهذا يظهر في الطهر والحيض الا ان الثلاث انتقالات انما تستقيم
 بالانتقالات من الطهر الى الحيض ولا تستقيم بالانتقال من الحيض الى الطهر لان الطلاق في الحيض
 لا يجوز وبعض هذا ان براءة الرحم انما تعرف بالانتقال من الطهر الى الحيض ولهذا كان استبراء
 الاماء بالحيض لان مجىء الحيض في الغالب دليل على براءة الرحم ولا يدل مجىء الطهر على براءة الرحم
 لان الحائض قد تنحدر في آخر حيضتها فكانت الثلاث في الحرائر كالأواحدة في استبراء الاماء حكاه
 القاضي اسمعيل عن أبي عبيدة وهذا اختيار لطبري والشافعي ومن حقق من أصحابنا المتأخرين

رحم واللفظ ليعني قال قتيبة
 ثنا ليث وقال الآخران
 أخبرنا الليث بن سعد عن
 نافع عن عبد الله أنه طلق
 امرأته وهي حائض تطلقه
 واحدة فأمره رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان
 يراجعها ثم يمسكها حتى
 تطهر ثم يحيض عنده
 حيضة أخرى ثم يمسكها حتى
 تطهر من حيضتها فان أراد
 أن يطلها فليطلها حين
 تطهر من قبل أن يجامعها
 فتلك لعدة التي أمر الله أن
 يطلق لها النساء وزاد ابن

رحم في روايته وكان عبد الله اذا سئل عن ذلك قال لاحدهم اما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني بهذا وان كنت طلقتهانا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله فيما أمرتك من طلاق امرأتك * قال مسلم * جود الليث في قوله بطلقة واحدة * حدثنا محمد بن عبد الله بن نعيم ثنا أبي ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال طلقت امرأتى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى حائض قد كبر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليدها حتى تظهر ثم تحيض حيضة أخرى فاذا ظهرت فليطلقها قبل أن يجامعها أو يسكها فانها العدة التي أمر الله ان تطلق لها النساء قال عبيد الله قالت لنافع ما صنعت (١٠٦) التطلقة قال واحدة أعتدها * وحدثناه أبو

بكر بن أبي شيبة وابن مثنى قالنا ثنا عبد الله بن ادريس عن عبيد الله بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر قول عبيد الله لنافع قال ابن مثنى في روايته فليراجعها وقال أبو بكر فليراجعها * وحدثني زهير بن حرب ثنا اسمعيل عن ابيوب عن نافع أن ابن عمر طلق امرأته وهى حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يرجعها ثم يهلها حتى تحيض حيضة أخرى ثم يهلها حتى تظهر ثم يطلقها قبل أن يسكها فذلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء قال فكان ابن عمر اذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهى حائض يقول أما أنت طلقها واحدة أو اثنتين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يرجعها ثم يهلها حتى تحيض حيضة أخرى ثم يهلها حتى

وهو حسن دقيق * ثم اختلف القائلون انها الحيض متى تنقضى بها العدة فقالت الحنفية وجاعة حتى تغتسل من الثالثة أو يذهب وقت صلاة * وقال الثوري وزفر وجاعة حتى تغتسل من الثالثة وقال الاوزاعي في آخره بانقطاع الدم حلت * وقال امهق اذا طمنت في الثالثة انقضت الرجعة ولكن لا تزوج حتى تغتسل احتياطا ومرعا، للخلاف * واختلف القائلون انها الاطهار هل باول قطرة من الحيضة الثالثة محل أو حتى تستقر حيضها والقولان معرو فان عندنا وهذا على اختلافهم في أقل الحيض كم هو * قلت * القول بانها محل باول قطرة المشهور والثاني رواه ابن وهب * قال أشهب في المدونة لا تنكح حتى تستقر الحيضة لانها قد تنقطع بعد ساعة فتكون العدة باقية ولزوجه الرجعة فقبل انه وفاق لابن القاسم وان ابن القاسم يرى أنها محل باول قطرة ولكن ينبغي أن لا تجمل والقولان منصوبان خارج المدونة كما ذكرتم قوله وهذا على اختلافهم في أقل الحيض بعنى أقله في باب العدد لاني في باب العبادات * وقد اختلف في أقله في باب العدد ومذهب ابن الماجشون ان أقله فيها خمسة أيام ومذهب ابن مسleme ان أقله فيها ثلاثة أيام فاجراؤه ذلك على هذا الاختلاف يدل ان ابن الماجشون يقول حتى يعضى لها في الدم خمسة أيام * وابن مسleme يقول حتى يعضى لها فيه ثلاثة أيام ولا يخفى عليك ما في هذا الاجراء فان ابن القاسم يقول الدفعة في العدة ليس بحيض ومع ذلك يقول انها محل باول قطرة من الثالثة فمد يقول ابن الماجشون وان مسleme كذلك اللهم الا أن يكون قول أشهب وفاقا (قوله في الآخر وكان عبد الله اذا سئل عن ذلك قال لاحدهم اما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا) يعني بالرجعة (ع) هذا اللفظ مشكل فقبل تقديره ان كنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين فخذفت كنت وعوضت عنها ما وقصت همزة أن وأدخمت نونها في ما أو في بانث مكان العلامة في كنت ويشهد لهذا قوله في الاخرى فان كنت طلقتهانا فقد حرمت عليك وعصيت ربك * قلت * اما انها حرمت عليه فسيأتي ما في ذلك واما انه عصي فلانه لا خلاف أن ذلك ليس من طلاق السنة (قوله اعتدها) تقدم ما في ذلك (قوله وقال أبو بكر فليراجعها)

(قوله) أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا) أي بالرجعة (ع) هذا اللفظ مشكل فقبل تقديره أما ان كنت مطلقا امرأتك مرة أو مرتين فخذفت كنت

تظهر ثم يطلقها قبل أن يسكها وأما أنت طلقتهانا فقد عصيت ربك فيما أمرتك به من طلاق امرأتك وبانت منك * حدثني عبيد بن حميد أخبرنا يعقوب بن ابراهيم ثنا محمد وهو ابن أخي الزهري عن عمه أخبرنا سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال طلقت امرأتى وهى حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتعظير رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال مره فليراجعها حتى تحيض حيضة أخرى مستقبلة سوى حيضها التي طلقها فيها فان بداله أن يطلقها فليطلقها طاهر من حيضها قبل أن يسكها فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله وكان عبد الله يطليقة واحدة فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا يزيد بن عبد ربه ثنا محمد بن حرب ثني الزبيدي عن الزهري بهذا الاسناد غير انه قال قال ابن عمر فراجعتها وحسبت لها التطلقة التي طلقها * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نعيم واللفظ لابي بكر قالوا

ثنا وكيع عن سفيان بن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا * وحدثني أحمد بن عثمان بن حكيم الاودي ثنا خالد بن مخلد نفي سليمان وهو ابن بلال نفي عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها حتى يظهر ثم تحيض حيضة أخرى ثم تطهر ثم يطلق بعد أو يمسك * وحدثني علي بن حجر السعدي ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن ابن سيرين قال (١٠٧) مكثت عشرين سنة يحدثني من لا اهتم أن ابن عمر

طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فأمر أن يراجعها فحلفت لا اهتمهم ولا أعرف الحديث حتى لقيت أبا غلاب يونس بن جبير الباهلي وكان ذات فحدثني أنه سأله ابن عمر فحدثه أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض فأمر أن يراجعها قال قلت أحسبت عليه قال فها أو ان عجز واستحقم * وحدثنا أبو الربيع وقتيبة قال ثنا حماد عن أيوب بهذا الاسناد نحوه غيرانه قال فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأمره * وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد ثنا أي بن عيسى عن أيوب بهذا الاسناد وقال في الحديث فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمره أن يراجعها حتى يظلمها طاهرا من غير جماع وقال يطلقها في قبل عدتها * وحدثني يعقوب بن ابراهيم الدورقي عن ابن عليه عن يونس

قلت * تقدم ما حكيناه عن الموثقين من الفرق بين العبارتين **(قوله)** ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا (ع) اختلاف في طلاق الحامل الحائض والحائض قبل البناء فاجيز لهذا الحديث ومنع من علل منع الطلاق في الحيض بتطويل العدة أجاز في المستثنين لان الحامل عدتها الوضع فيطلق متى شاء والمطقة قبل البناء لعدة عليها ومن جعله تعبدا منع على هذين الاصلين كان الشيوخ بخبرون القولين في ندر يسهم وفيه نظر لانه لا يلزم من التعليل الجواز الاعلى القول بان الحكم يرتفع لارتفاع علته وفيه تفصيل وتحقيق وكذلك لا يلزم من أن المنع تعبدا المنع الاعلى القول بان القضايا العينية تم لان قضية ابن عمر عينية وأما على أنها لا تم فيفتقر المنع الى دليل **قلت** * ارتفاع الحكم لارتفاع علته هو المسمى في أصول الفقه بعكس العلة وفي اشتراطه في كون العلة علة خلاف فتعيل من شرط العلة ان تكون منعكسة أن يتنفي الحكم لانتفاها فان لم تكن كذلك فليست بعلة * ومذهب المحققين في ذلك التفصيل فان لم تكن للحكم الاعلة واحدة كما هنا اشترط وان كانت لرد علة لم تشترط لانه اذا ارتفعت علة خلقها علة أخرى فعلى مذهب المحققين لا ينظر في الاجراء لانه ليس لهذا الحكم لاعلة واحدة وكذلك لا ينظر فيه على القول بأن القضايا العينية لا تم لان الخلاف في عمومها انما هو ما لم تحتمف بها الفرائد الدالة على عمومها وهي ما موجوده وهو قوله صلى الله عليه وسلم فذلك لعدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء وتغيظه صلى الله عليه وسلم وفهم ابن عمر صاحب المازلة العموم لما في الام من انه كان يقضى غيره بذلك **(قوله)** مكثت عشرين سنة يحدثني من لا اهتم ان ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فأمر أن يراجعها (ع) اخرج به من يقول ان المطلق ثلاثا في كلمة واحدة انما يلزمه واحدة ويأتي الكلام على ذلك على ان الصحيح من الرواية انما يطلقها واحدة وأبو غلاب رويناه بفتح العين مع تخفيف اللام وشدها **(قوله)** أحسبت عليه قال (فه) (ع) فيه استفهام معناه التقرير أي فإيا يكون ان لم يحتسب بتلك وعض منها ان وفقت همزة ان وأدغمت نونها في ما واتي بانث مكان الفاعل في كنت ويشهد لهذا قوله في الأخرى فان كنت طلقها ثلاثا فقد حرمت عليك وعصيت ربك **(قوله)** ان ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فأمر أن يراجعها (ع) اخرج به من يقول ان المطلق ثلاثا في كلمة واحدة انما يلزمه واحدة والصحيح من الرواية انها طمقة واحدة وأبو غلاب رويناه بفتح العين مع تخفيف اللام وشدها **(قوله)** أحسبت عليه قال (فه) (ع) فيه استفهام معناه التقرير أي فإيا يكون ان لم يحتسب بتلك الطلقة أي وهل يكون الا ذلك فأبدل من الالف هاء كما أبدل في مهمأصلها ما ما أي أي شيء وقال النووي امامه فيحتمل أن يكون للكف والزجر عن هذا القول أي لا تشك في وقوع الطلاق واحزم بوقوعه

عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قال قلت لابن عمر رجل طلق امرأته وهي حائض فقال أتعرف عبد الله بن عمر فانه طلق امرأته وهي حائض فأني عمر النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فأمره أن يراجعها ثم تستقبل عدتها قال بقلت له اذا طلق الرجل امرأته وهي حائض أيعتد بتلك التطليقة فقال فها أو ان عجز واستحقم * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت يونس بن جبير قال سمعت ابن عمر يقول طلقت امرأتي وهي حائض فأني عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها فاذا طهرت فان شاء فليطلقها قال فقلت لابن عمر أاحتسبت بها

قال ما يمنعه أرايت ان عجز واستحقم * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن عبد الملك عن أنس بن سيرين قال سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق فقال طلقها وهي حائض فذكر ذلك لعمر فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها فاذا طهرت فليطأها لظهرها قال فراجعها ثم طلقها الطهرها قلت فاعتدت بتلك التي طلقته وهي حائض قال ما لي لا أعتد بها وان كنت عجزت واستحقت * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أنس بن سيرين أنه سمع ابن عمر قال طلقته امرأتى وهي حائض فأتى عمر النبي صلى (١٠٨) الله عليه وسلم فأخبره فقال مره فليراجعها ثم اذا طهرت

فليطأها قلت لابن عمر أفاحتسبت بتلك التطليقة قال فيه * وحدثني يحيى بن حبيب ثنا خالد بن الحرث ح وثبه عبد الرحمن بن بشر ثنا بهز قال ثنا شعبة بهذا الاسناد غير أن في حديثها ليرجعها وفي حديثها قال قلت له أحتسب بها قال فيه * وحدثنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه انه سمع ابن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته حائضا فقال أتعرف عبد الله بن عمر قال نعم قال فانه طلق امرأته حائضا فذهب عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر فامرته أن يراجعها قال لم أسمعه يزيد على ذلك لا يبي * وحدثني هرون بن عبد الله ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل

التطليقة أى وهل يكون الا ذلك فأبدل من الالف هاء كما أبدل في مهمأ أصلها ما ما أى أى شئ (قوله أرايت ان عجز واستحقم) * (قلت) * ظاهره ان فاعل عجز واستحقم ابن عمر وهو كافي الآخر من قوله فراجعها قال ابن سيرين فعلت لابن عمر فاعتدت بتلك الطلقة التي طلقها وهي حائض فقال ما لي لا أعتد بها وان كنت عجزت واستحقت وفي الآخر ان ابن عمر هو الذى قال ذلك حين قال له السائل أيعتد بتلك الطلاق أرايت ان عجز واستحقم فالعنى أرايت ان عجز عن ارتجاعها واستحقم فلم يفعل ذلك حتى انقضت المدة أفيسقط عنه ذلك الطلاق ليس الامر كذلك بل لا بد منه كمن عجز عن فرض واستحقم فضيعه أفيسقط عنه ذلك الفرض (قوله في الآخر لم أسمعه يزيد على ذلك لا يبي) (ع) كذا روينا وهو مشكل وفيه تفيق حتى قرأه بعضهم لابنه بدل أبيه وهو تصحيف والكلام الأول مستقيم ومعناه أنا قائل ولم أسمعه يزيد على ذلك هو ابن طاوس معناه لم يسمع أبان يزيد على ما روى من الحديث ولاد كز زيادة غيره والهاء فى لم أسمعه عائدة على أبيه طاوس وقديين ذلك ابن جريج بقوله لا يبي والهء فى أبيه عائدة على ابن طاوس (قوله فى قبل عدتهن) معناه فى مستقبل عدتهن وهذه قراءة عمر وابن عباس وفى قراءة ابن مسعود لقب طهرهن قال القشيري وغيره وهى قراءة تفسير وهو يدل أن الاقراء الاطهار ادلا تستقبل عدة فى حيض عند الجميع ولا يجتزأ بها عند أحد من الطائفتين

(قوله أرايت ان عجز واستحقم) (ح) معناه أفرتفع عنه الطلاق ان عجز واستحقم وهو استحقام انكار تقديره ثم يحتسب ولا يمتنع احتسابها العجزه وحاقيقه (ب) ظاهره ان فاعل عجز واستحقم ابن عمر وهو كافي الآخر من قوله فراجعها * قال ابن سيرين فعلت لابن عمر فاعتدت بتلك الطلقة التي طلقها وهي حائض فقال ما لي لا أعتد بها وان كنت عجزت واستحقت وفي الآخر ان ابن عمر هو الذى قال ذلك حين قال له السائل أيعتد بتلك الطلاق أرايت ان عجز واستحقم فالعنى أرايت ان عجز عن ارتجاعها واستحقم ما يفعل ذلك حتى انقضت العدة أيسقط عنه ذلك الطلاق ليس الامر كذلك بل لا بد منه كمن عجز عن فرض واستحقم فضيعه ليسقط عنه ذلك الفرض (قوله ابن طاوس الى آخوه) وقال فى آخره لم يسمعه يزيد على ذلك هو مشكل ومعناه ان ابن طاوس قال لم أسمعه أى لم أسمع أبان طاوس يزيد على هذا القدر من الحديث والقائل لابنه هو ابن جريج وأراد تفسير الضمير المفعول فى قول ابن طاوس لم أسمعه واللام زائدة ومعناه يعنى أباه (قوله فى قبل عدتهن) أى مستقبل عدتهن وهو يدل على أن الاقراء هى الاطهار

ابن عمر وأبو الزبير يسمع ذلك كيف ترى فى رجل طلق امرأته حائضا فقال ابن عمر امرأته وهى حائض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها وقال اذا طهرت فليطلق أو ليمسك قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن فى قبيل عدتهن * وحدثني هرون بن عبد الله ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن ابن عمر نحو هذه القصة * وحدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرني ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع ذلك كيف ترى فى رجل طلق امرأته وهى حائض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها وقال اذا طهرت فليطلق أو ليمسك قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن فى قبيل عدتهن * وحدثني هرون بن عبد الله ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن ابن عمر نحو هذه القصة * وحدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرني ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو

(قوله في الآخر قال ابن عباس كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمران الناس قد استعجوا في أمر قد كانت لهم فيه ناة فلو أمضينا عليهم) (م) مذهب الكافة ان المطلق ثلاثا في كلمة واحدة تلزمه الثلاث وقال الحجاج بن أرطاة وابن مقاتل إنما تلزمه واحدة (ع) وقال به طاوس وبعض الظاهرة وعن حجاج أيضا وابن اسحق لا يلزمه شيء وهذا القول ان لم يقل بهما أحد من أئمة الفتوى ﴿قلت﴾ وفي طر را بن عات قال ابن مغيث وقال به علي وابن مسعود والزبير وعبد الرحمن بن عوف ومن شيوخ قرطبة ابن زبناع شيخ هدي ومحمد بن بقر بن مخلد ومحمد بن عبد السلام فقيه عصره وأصبع بن الحباب وجماعة من فقهاء سواهم قال ابن عباس وقوله ثلاثا لا معنى له لانه أخبر عن أنه طلق ثلاث مرات في ثلاثة أوقات وهو لم يفعل ذلك ولو قال انسان قرأت سورة كذا ثلاث مرات فان كان قرأها ثلاث مرات في ثلاثة أوقات فخره صدق وان كان انما قرأها مرة واحدة كان كاذبا وكذلك لو قال الحالف بالله ثلاثا ولم يكن حلف الايمنا واحدة والطلاق مثله * ابن مغيث وقد يخرج من غير مسئلة من المدونة ما يدل على ذلك لو قال انسان مالي صدقة في المساكين كان الثلث يجزيه ولو ذهبنا نتبع ما وقع من ذلك اطال الكتاب وخرج عن حد الاختصار وقد قال أبو عمران الفاسي وأبو بكر بن عبد الرحمن انما يلزم في الايمان للالزمة طلقة واحدة (م) واحتج القائلون بانها واحدة بتحديث ابن عباس هذا وما تقدم من حديث ابن عمر انه طلق ثلاثا في الحيض فاحتسب بواحدة وبتحديث ركائة انه طلق ثلاثا فأمره أن يرتجع ويرد عليهم قوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا لان المعنى لا تدري أيها المطلق ثلاثا لعل الله يحدث بعد ذلك أي يحدث لك ندما فلا تتكمن من الرجعة لوقوع البينونة فلو كان انما يلزم الواحدة لم يكن للندم وجه * والجواب عن حديث ابن عمر ما تقدم من ان الصحيح انه انما طلق واحدة وعن حديث ركائة انه انما طلق بالفظ البتة فقال له صلى الله عليه وسلم ما أردت فقال لم أرد الا واحدة فقال صلى الله عليه وسلم آتته فقال والله فقال هو ما أردت فلو كانت واحدة لم يكن لتحليفه فائدة هذه رواية أهل بيته ورواية انه طلق ثلاثا انما هي رواية بنى رافع ورواية أهل بيته أصح لانهم أهل النازلة ولعل بنى رافع سمعوا الفظ البتة واعتقدوا انها الثلاث كقول مالك في البتة فغيره وابان الثلاث لا اعتقادهم ان معناها الثلاث وأما على حديث ابن عباس فقال بعض البغداديين معنى كان الناس كانوا في زمنه صلى الله

(قوله كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالفة أبي بكر وستين من خلافة عمر رضي الله عنه طلاق الثلاث واحدة) في مكان ما التزمه الناس اليوم من طلاق البدعة وهو الثلاث فكان الثلاث في ذلك الزمان القديم انما توقع طلقة واحدة وقيل معناه انهم كانوا يكررون الطلاق ثلاثا فاصدق بذلك التكرار لانشاء طلاق آخر فصارت الثلاث الواقعة منهم طلقة واحدة بحسب الحكم لقصدهم التأكيد والتزامهم السنة والناس بعد ذلك لا همالم السنة لا يلزمون قصد التوكيد بل قد يقصدون بذلك التكرار بإيقاع الثلاث فذلك أمضى ذلك عليهم عمر رضي الله عنه والكافة على أن من طلق ثلاثا تلزمه ثلاث وقال الحجاج بن أرطاة وابن مقاتل وطاوس وبعض الظاهرة انما تلزمه واحدة وعن حجاج أيضا وابن اسحاق لاشي (ب) وفي طر را بن عات قال ابن مغيث وقال به علي وابن مسعود والزبير وعبد الرحمن بن عوف ومن شيوخ قرطبة ابن زبناع شيخ هدي ومحمد بن بقر بن مخلد ومحمد بن عبد السلام فقيه عصره وأصبع بن الحباب وجماعة من فقهاء سواهم (قوله أناة) بفتح الهمزة أي مهلة وبقية استمتاع لانتظار الرجعة كما قال تعالى لعل الله يحدث بعد

الزبير يسمع بمثل حديث حجاج وفيه بعض الزيادة * قال مسلم * أخطأ حيث قال عروة انما هو مولى عزة * حدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع واللعظ لابن رافع قال اسحق أخبرنا وقال ابن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ابن الخطاب ان الناس قد استعجوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضينا عليهم فأما عن ابن رافع * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا روح بن عبادة أخبرنا ابن جريج وثنا ابن رافع واللعظ له ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه ان أبا الصهباء قال لابن عباس أن علم انما كانت الثلاث تجمل واحدة على

عليه وسلم وفي زمن أبي بكر إنما كانوا يطلقون واحدة وصار الناس اليوم يطلقون بلفظ الثلاث فامضى ذلك عمر عليهم * فان قيل فر رواية أبي الصهباء في احدي الطريقتين كانت الثلاث تجعل واحدة بعيدة عن هذا التأويل قيل وان كانت بعيدة عنه فترجع اليه فغني تجعل واحدة توقع واحدة وقيل يمكن أن يكون ذلك فممن كرر لفظ الطلاق فيقول أنت طالق ثم يكرر ذلك على وجه التأكيذ وصار الناس اليوم يذكرون ذلك لا يريدون به التأكيذ بل التجديد فامضى ذلك عليهم عمر وزعم بعض من لا تحقيق عنده أن ذلك كان ثم نسخ وهو غلط فاحش لان عمر لم ينسخ * فان قيل عنيت أنه نسخ في حياته صلى الله عليه وسلم قيل هذا صحيح ولكن بخالفه قول الراوي في زمن أبي بكر فان قال الصحابة يجمع على النسخ ويسمع ذلك منهم قلنا صدقت ولكن اذا وقع ذلك منهم فيحمل على أنهم عثر واعلى النسخ ولم يصل البناء وأمان النسخ من تلقاء أنفسهم فعاد الله لانه اجماع على الخطأ فاذا قدر انهم عثروا عليه في زمن عمر فيكونوا اجمعا في زمان أبي بكر على الخطأ لانه اجماع على تأخير حكم النسخ وذلك اجماع على الخطأ والامة معصومة منه ونحن لانراى انقراض العصر وهو مذهب المحققين وأما رواية أبي داود من طريق أبي الصهباء ان ذلك كان في غير المدخول بها فقد ذهب اليه أصحاب ابن عباس وان الثلاث لا تقع على غير المدخول بها انما تبين بالواحدة فاذا قال لها أنت طالق ثلاثا بقوله طالق بانته منه وقوله ثلاثا كلام مستأنف جاء بعد اليقونة وهذا باطل عند الجمهور لان أنت طالق معناه ذات طلاق وذات طلاق صالح لان يفسر بالواحدة أو بالثلاث فاذا فسر بالثلاث لم يصح اطراحه **(قوله اناة) (ع) أي مهلة وبقية استمتاع وانتظار للرجعة كما قال تعالى لا تدري لعل الله الآية (قوله) هات من هاتك) (ع) أي من أخبارك وكان هاهنا فيما يستغرب وينكر كانه قال من فتواتك المنكرة وأخبارك المنكرة وههه يقال في فلان هههه أي أشياء منكرة وهو جمع هههه ولا يستعمل ههههه في الخبر الا فيما يكنى عنه وأما الهههه والههههه مجملان في غير هذا فيستعمل في كل شيء ويكنى به عن كل أمر وقد تقدم شرحه **(قوله تتابع الناس) (ع) كذا روينا عن الاكثر بالياء المتناة من تحت وهو عند ابن جعفر بالياء الموحدة وهما بمعنى الا أنه بالثناة انما يستعمل في الشر****

﴿ أحاديث الكناية في الطلاق ﴾

(قوله) ان ابن عباس كان يقول في الحرام عين يكفرها) ﴿قلت﴾ يعني انه يقول فممن حرم على نفسه شيئا أحله الله له انما تلمزه كفارة عين فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم ما أحل الله له أمر بالكفارة في قوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم الى قوله تحلة ايمانكم * والاسوة الحسنة التي يكون عليها الانسان في اتباع غيره في حسن أو قبح ولذا قيدت بحسنة * ثم تعرف ان الفاظ الطلاق منها صريح ومنها كناية

ذلك الآية **(قوله) هات من هاتك) بكسر التاء من هاتك والمراد به هاتك اخبارك وأمورك المستغربة (ع) كانه قال من فتواتك المنكرة وأخبارك المنكرة وهههه يقال في فلان ههههه أي أشياء منكرة وهو جمع ههههه **(قوله تتابع الناس) رواه الجمهور بالياء المتناة من أسفل بعد الألف وضبطه بعضهم بالموحدة وهما بمعنى الا أنه بالموحدة يستعمل في الخير والشر وبالثناة انما يستعمل في الشر** فيترجح هنا**

﴿ باب الكناية في الطلاق ﴾

﴿ش﴾ **(قوله) كان يقول في الحرام عين يكفرها) يعني انه يقول فممن حرم على نفسه شيئا أحله الله له**

عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاثا من امارة عمر فقال ابن عباس نعم * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس ان ابا الصهباء قال لابن عباس هات من هاتك ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر واحدة فقال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم * وحدثنا زهير بن حرب ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام يعني الدستوائي قال كتب الي يحيى بن أبي كثير يحدث عن يعلى ابن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقول في الحرام عين يكفرها وقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة * حدثنا يحيى بن بشر الجريري ثنا معاوية يعني ابن سلام عن يحيى بن أبي كثير ان يعلى بن حكيم أخبره ان سعيد بن جبير أخبره انه سمع ابن

* فالصريح ما فيه لفظ الطلاق ومطلقة وغير ذلك وهي واحدة إلا أن ينوى أكثر ولا يلزم
بجريانه على اللسان دون قصد على الصحيح ولا تقبل دعوى أنه أراد به غير الطلاق في المدونة قبل
لابن القاسم إن قال لزوجه أنت طالق وقال أردت من وثاق ولم أرد الطلاق قال أرى الطلاق يلزمه
* وقد قال مالك فممن قال لزوجه كلاما مبتدأ أنت البتة وقال لم أرد الطلاق قال الطلاق يلزمه ولا
ينفعه نيته * وزعم بعضهم أنه قياس صحيح وأنه من قياس أخرى لأنه إذا لم تنفعه نيته في الكناية فأحرى في
الصريح * ونجز بعضهم هذا القياس واستيفاء الكلام عليه وعلى المسئلة خاص بمن يتكلم على المدونة
* وأما الكناية فهي قسمان ظاهرة ومحملة فالظاهرة هو ما في العرف طلاق مثل سرحتك وفارقتك
وأنت حرام وبتة وبتلة وخليقة وبرية وبأئن وحبلك على غار بك وكالمية والدم وكلحم الخنزير ووهبتك
ورددتك إلى أهلك وهي كالصريح في أنها لا تقبل غير الطلاق * والمحتملة مثل اذهب وانصرفي
واعزبي وأنت حرة ومعتقة والحقي بأهلك ولست لي بأمرأة أو لانكاح بيني وبينك * واختلف المذهب
فيما يلزم في الكنايات لظاهرة (م) فالمشهور أنها ثلاث وينوى في غير المدخول بها إذا ادعى أقل من
الثلاث * وقال ابن الماجشون هو الثلاث فيهما ولا ينوى * وقال أبو مصعب هو ثلاث في المدخول
بها أو واحدة في غيرها * وروى ابن خويزمنداد واحدة بآئنة فيهما وقال ابن أبي سلمة واحدة رجمية
* وقد اختلفت أجوبة مالك وأصحابه كما ترى * ونحن نذكر أصلا يرجع إليه جميع ما وقع من الروايات
ويعلم منه سبب اختلافهم ووجه من فرق فنواه في البعض دون البعض * فاعلم أن الألفاظ الدالة على
الطلاق إما أن تدل عليه بوضع اللفظة أو بعرف الاستعمال * ثم الدال عليه باللفظة أو بعرف الاستعمال
إما أن يتضمن الينونة والعدد أو الينونة فقط فالأول كقوله أنت طالق ثلاثا فتلزمه الثلاث ولا
ينوى في مدخولها ولا في غيرها * وأما الثاني وهو الذي يتضمن الينونة فقط فينظر هل تصح
الينونة بأو واحدة أو لا تقع في الشرع إلا بالثلاث هذا أصل مختلف فيه إذا لم يكن معه فداء أو يكون
للفظ دال على العدد غالبا ويستعمل في غيره نادرا فيحمل عند عدم النية على الغالب * ويحمل
عند وجوده على النادر إذا أتى مستقيا وإن أسرته الينونة فيختلف وإن كان استعماله في الأعداد
استعمالا متساويا ونوى أحد الأعداد قبل منه جاء مستقيا أو أسرته الينونة وإن لم ينو شيئا فهذا موضع
اضطراب الأصحاب فمنهم من جملة على أقل الأعداد استصحابا لبراءة الذمة ومنهم من جملة على أكثرها
احتياطاً وصورنا المروج * ولا سيما على قولنا إن الطلقة الواحدة تحرم وكانت الاستباحة بالرجعة
مشكوكاً فيها هنا ولا يستباح الفرح بالشك فاضبط هذا الأصل وتمسك به فإليه يرجع جميع ما وقع
من الروايات ومثل ذلك أن قولهم في المشهور وهي ثلاث في المدخول بها وينوى في غيرها أن هذه
الألفاظ وضعت للينونة ولا تبين بعد المدخول إلا بالثلاث وتبين قبل المدخول بواحدة ولو كره لما
كانت هذه الألفاظ غالبية في الثلاث ونادرة في أقل منها جلت قبل المدخول على الثلاث ونوى في أقل
منها * ومن قال لا ينوى يرى أنها وضعت للثلاث كقوله أنت طالق ثلاثا ومن قال ثلاث في المدخول
بها أو واحدة في غيرها رأى أنها لا تعدد وإنما تنفذ الينونة والينونة في غير المدخول بها تصح
بأو واحدة ولا تصح في المدخول بها إلا بالثلاث ومن قال واحدة بآئنة في الجميع رأى أيضا أنها تنفذ
لليونة تصح في المدخول بها بواحدة وقول ابن أبي سلمة أنها رجمية رأى أنها تنفذ انقطاع الملك على
إنما تلزمه كفارة يمين فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما حرم ما أحل الله له أمر بالكفارة في قوله تعالى يا أيها
النبي لم تحرم إلى قوله تعالى تحلة أيمانكم * والأسوة الحلة التي يكون عليها الإنسان من اتباع غيره في

صفة ولا تستعمل غالباً في الثلاث في حكم يكونها واحدة لصحة هذا اللفظ في الواحدة وهي كونها محرمة عندنا ولو كانت الطلقة رجعية (ع) وهذه الأقوال عندنا في المذهب وفيها ثمانية أقوال آخر قال ابن شهاب له نيته ولا تسكون أقل من واحدة * وقال سفيان ان نوى ثلاثاً فهو نوى واحدة فواحدة وان نوى يميناً فيمين وان لم ينوش شيئاً فلا شيء عليه وهي كدبة * وقال الاوزاعي مثله الا أنه ان لم ينوش شيئاً فكفارة يمين * الشافعي وجاعة ان نوى الطلاق فأردده من عدده وان نوى واحدة فرجعية وان أراد تحريمها فكفارة يمين * وليس يقول الحنفية ان نوى الطلاق فواحدة بائنة الا ان ينوى ثلاثاً وان نوى اثنتين فواحدة وان لم ينوش شيئاً فهو يمين وهو مول وان نوى الكذب فليس بشئ * وقال زفر مثله الا أنه قال ان نوى اثنتين لزمته * لنعى فيه كفارةظهار * بعض التابعين هي يمين يكفر اليقين * وذكر في الأم عن ابن عباس والشعبي ومسروق وأبي سلمة لاشئ فيها وهي كتحريم الطعام وقاله أصبغ وهذا في الحرائر وأما الاماء فقال مالك لا يلزمه شيء كتحريم الطعام ومال عامتهم الى أن فيه كفارة يمين بمجرد التحريم * وقال أبو حنيفة يلزمه ما حرم ثم لاشئ عليه حتى يتناوله فاذا تناوله لزمه كفارة يمين وأم الولد كالأمة على ما تقدم

أحاديث نزول قوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك الآية *

(قوله في شرب عندها عسلاً) (ع) هذا حديث حجاج وان التي شرب عندها عسلاً زينب وان اللتين تظاهرا عليه عائشة وحفصة وكذا يأتي في حديث عمر وابن عباس ويأتي في حديث هشام ان التي شرب عندها حفصة وان اللاتي تظاهرن عليه صلى الله عليه وسلم عائشة وصفية وسودة والأول أصح * قال النسائي اسناد حجاج صحيح جيد غاية وأولى بظاهر القرآن وان تظاهرا فائماً هما اثنتان للاثلاث (قوله فتواطأت أنا وحفصة أن أتينا ما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل اني أجد منك ريح مغافير أكلت مغافير فدخل على احداهما فقالت ذلك له فقال بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ولن أعود له فتزل لم تحرم ما أحل الله لك الى قوله ان

عباس قال اذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة * وحدثني محمد بن حاتم ثنا حجاج بن محمد أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يخبرانه سمع عائشة تخبران النبي صلى الله عليه وسلم كان يكث عند زينب بنت جحش في شرب عندها عسلاً قالت فتواطأت أنا وحفصة أن أتينا ما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل اني أجد منك ريح مغافير أكلت مغافير فدخل على احداهما فقالت ذلك له فقال بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ولن أعود له فتزل لم تحرم ما أحل الله لك الى قوله ان

حسن أو قبيح ولذا قيدت بحسنة (قوله في شرب عندها عسلاً) (ع) هذا حديث حجاج وان التي شرب عندها العسل زينب وان اللتين تظاهرا عليه عائشة وحفصة وان اللاتي تظاهرن عليه عائشة وصفية وسودة والأول أصح قال النسائي اسناد حجاج صحيح جيد غاية وأولى بظاهر القرآن وان تظاهرا فائماً هما اثنتان للاثلاث (قوله فتواطأت) أي توافق (قوله ريح مغافير) ريح المغفرة وبغين مججمة وباء بعد الفاء (ح) هكذا في الأصل الأول في جميع النسخ وأما الموضوعان الاخيران فوقع بالياء وبجذبهما قال القاضي والصواب اثباتها لأنها عوض من الواو التي في المفرد وانما تحذف الياء للضرورة وواحد المغافر مغفور (ب) قال الطيبي هو بضم الميم وهو جمع مغفور وهو صمغ حلو كالناتف وهو رائحة

فيمتبر قلبها وعن زيد بن أسلم انها نزلت في جارية مارية القبطية فانه قال والله لا أطولك ثم حرما (ط) في النسائي من حديث أنس انه صلى الله عليه وسلم كانت له جارية يطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرما فأنزل الله سبحانه الآية (ع) حديث النسائي بهذا وانه في مارية لم يرد من طريق صحيح **(قوله في الآية)** وإذا أسر النبي الى بعض أزواجه حديثا (ع) الحديث هو قوله شربت عسلا الى آخر ما في البخاري وحافظه لا يخبر بذلك أحد الماتقدم وقيل الحديث هي قضية مارية واستكناها حفصة أن لا يخبر بذلك عائشة وقيل الحديث الذي أسرا الى حفصة هو أن الخليفة بعده أبو بكر ثم عمر ومعنى أظهره الله عليه أي أطلع الله عليه ومعنى عرف بالشديد عاتبه على بعض وأعرض عن بعض أي لم يبالغ في العتب ومعناه على قراءة التخفيف جازاه من قولهم عرف حقلك أي جازاك عليه **(قوله)** كان صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل (ع) الحلواء كل طعام مستحلي فيه جواز كل لذية الطعام وذكر العسل تنبيه على شرفه وهو من عطف الخاص على العام **﴿قالت﴾** يأتي الخلاف في أيما أفضل التمتع بالمباحات أو تركه **﴿واحتج﴾** من رجح ذلك بهذا الحديث ونظائره **(قوله)** فكان إذا صلى العصر دار على نسائه (ع) هذا على ما تقدم من أن القسم عليه غير واجب ومع هذا فإنه كان يعدل ويفعل هذا في كل يوم مع كل واحدة ليسوى بينهن من نفسه وأما على وجوب القسم فإن لكل واحدة يومها ولا يجوز مثل هذا الإبراهن وقد يحتج بهذا من يقول إنما القسم في الليل دون النهار وقد تقدم وقد يكون هذا باذنه وقد جاء أنه كان يستأذنها إذا كان في يوم واحدة منهن **﴿وقال﴾** الداودي كان صلى الله عليه وسلم جعل ما بعد العصر مغني أي وقتا مشتركا لجميعهن **(قوله)** فيدنون منهن (ط) يعني من غير ميسيس وكذا جاء في بعض الأحاديث ويفعل ذلك تأيساهن وتطيببها لقلوبهن **(قوله)** عكته من عسل (ع) العكّة أصغر من القرية **(قوله)** جرت نحلته العرفط (ع) معنى جرت أكلت يقال جرت النحل تجرس جرسا إذا أكلت العسل ويقال للنحل جوارس أي أوائل والعرفط شجر بالحجاز ينضح المغاير **﴿وقال﴾** أهل المغة العرفط من شجر العضاء والعضاء كل شجر له شوك وقيل هو بنت له ورقة عريضة تغترش على الأرض له شوكة حجتها له ثمرة بيضاء كالقطن مثل زرقان القميص **(قوله)** لقد كدت أن أبادئه (ع) هو بالباء الموحدة أي أبتديه بالكلام الذي أوصيت به فرقا أي خوفا من لومك وعند ابن الحداء أناده من النداء وليس بشئ وفي الحديث ان افشاء المرذوب تجب التوبة منه لقوله تعالى إن تتوبوا الى الله فقد صغت قلوبكما وكذلك التظاهر على المؤمن

﴿ أحاديث نزول قوله يا أيها النبي قل لا زواجك ﴾

كرهية ينضح شجر يقال له العرفط بضم العين المهملة والفاء يكون بالحجاز **﴿قالت﴾** قال التوربشتي المغاير جمع مغفور بضم الميم وقيل جمع مغفور وهو ثمر العضاء وقيل كالعرفط **(قوله)** كان يحب الحلواء والعسل الحلواء بالمد كل طعام مستحلي وذكر العسل تنبيه على شرفه وهو من عطف الخاص على العام ففيه جواز كل لذية الطعام (ب) يأتي الخلاف في أيهما أفضل التمتع بالمباحات أو تركها واحتج من رجح ذلك بهذا ونظائره **(قوله)** فيدون منهن (ط) يعني من غير ميسيس وكذا جاء في بعض الأحاديث ويفعل ذلك تأيساهن وتطيببها لقلوبهن **(قوله)** عكته هي أصغر من القرية **(قوله)** جرت نحلته العرفط (ع) بالجم والراء والسين المهملة أي أكلت العرفط ليصير منه العسل **(قوله)** لقد كدت أن أبادئه

رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله أكلت مغافير قال لا قالت فماها منه الرج قال سقتني حفصة ثم به غسل قالت
 جرت نخله العرفط فمدادخل على ففدت له مثل ذلك ثم دخل على صفية فعاتت بمن ذلك فمدادخل على حفصة قالت يا رسول
 الله ألا أسقيك منه قال لا حاجة لي به قالت تقولن سودة سبحان الله والله لقد حرمناه قالت قلت لها السكتي قال أبو اسحق ابراهيم ثنا
 الحسن بن بشر بن القاسم ثنا أبو أسامة بهذا سواء وحدثني به سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحوه
 * وحدثني أبو الطاهر ثنا ابن وهب ح وثني حملة بن يحيى التميمي واللفظ له أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن
 ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة قالت لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه بدأبي فقال
 اني اذا كرلك أمرافلا عليك أن لا تهجلى حتى تستأمرى أبو بك قالت قد علم أن أبوى لم يكونا ليأمر انى بفراقه قالت ثم قال ان الله
 عز وجل قال يا أيها النبي قل لازواجك ان كنتم (١١٤) تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن وأسرحن

سراجيلاوان كنتن
 تردن الله ورسوله والدار
 الآخرة فان الله أعد
 للمحسنات منكن أجرا عظيما
 قالت فقلت في أى هذا
 أستأمر أبوى فأنى أريد
 الله ورسوله والدار الآخرة
 قالت ثم فعل أزواج النبي
 صلى الله عليه وسلم مثل
 ما فعلت * حدثنا سريج
 ابن يونس ثنا عباد بن عباد
 عن عاصم عن معاذة
 العدوية عن عائشة قالت
 كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يستأذنا اذا
 كان في يوم المرأة منا بعد
 ما زلت ترجى من نساء
 منهن وتووى اليك من
 نساء فقالت لها معاذة فما
 كنت تقولين لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا
 استأذنتك قالت كنت

(قوله بدأبي) (د) بدأها بالفضيلتها * قلت * ويحتمل لانها الحاضرة عند نزول الآية والتبليغ
 على الفور وهو أظهر لما كان عليه صلى الله عليه وسلم من تطيب قلوبهن **(قوله فلا عليك أن
 لا تهجلى حتى تستأمرى أبو بك)** (د) معناه لا يضررك أن لا تهجلى وقال ذلك شفعة عليها وعلى أهلها
 لانه خاف أن يستعزها الصفر فتضار نفسها فيجب فراقها فتأذى بذلك فيتأذى أهلها ويتأذى بقية
 النسوة في الاقتداء بها (ع) وقال ذلك لكرهية فراقها وخوف أن تبادر بذلك اذ جعل ذلك اليها لما
 في ظاهره من الزهد فيها بتخييرها وأنفة النساء من مثل هذا مع صفر سنها **(قوله قال ان الله تعالى قال
 يا أيها النبي قل لأزواجك الآية)** (ع) اختلف شيوخنا في ايقاع التخيير ف قيل مكرره وبدعه لتضمنه
 ايقاع لثلاث وقيل ليس بمكرره لانه صلى الله عليه وسلم أمر به وفعله وليس بمتميقن فيه ايقاع الثلاث
 وانما هو تخيير قيل ولا حاجة في أنه عليه السلام أمر به وفعله لانه أمأمر أن يخيرهن بين الدنيا
 والآخرة فاذا اخترن الدنيا طلقن بالطلاق الذى أمر به وبهذا تعرف أنه لا حاجة فيه لايقاع الثلاث
(قوله فى الآخر كان يستأذنا) (ع) هذا على أن القسم عليه غير واجب انما يفعل تطيبا لقلوبهن
 على ما تقدم **(قوله ان كان ذلك الى لم أوترأحدا على نفسي)** (د) لم تقل ذلك رغبة في الاجتماع
 وشهوة النفس بل منافسة ورغبة في الآخرة من القرب منه ومن حديثه وفي أن ينزل الوحى عليه
 صلى الله عليه وسلم وهو عند هار هو بمثل حديث ابن عباس فى الصدح وقوله لأوتر بنصبي منك أ حدا
(قوله فى الآخر فلم يعده طلاقا) (م) مذهب الكافة ومشهور رقول مالك ان المخيرة اذا
 بالياء الموحدة أى ابتدئه بالكلام الذى أوصيت به فراقاً أى خوفا من لومك وعند ابن الهذاء أن ياديه من
 النداء وليس بشئ وفى الحديث ان افشاء السر ذنب تجب التوبة منه لقوله تعالى ان تتوبوا الى الله
(قوله فلا عليك أن لا تهجلى حتى تستأمرى أبو بك) معناه لا يضررك أن لا تهجلى وقال ذلك شفعة

أقول ان كان ذلك الى لم أوترأحدا على نفسي * وحدثنا الحسن بن عيسى أخبرنا ابن المبارك أخبرنا عاصم بهذا الاسناد
 نحوه * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا عبيد بن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق قال قالت عائشة فدخبرنا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فاحترنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعده طلاقا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن
 اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق قال ما بانى خبرت امرأتى واحدة أو مائة أو الف ابدا أن تختارنى ولقد سألت عائشة
 فقالت قدخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكان طلاقا * حدثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عاصم عن الشعبي عن
 مسروق عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبر نساء فلم يكن طلاقا * وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا عبد
 الرحمن عن سفيان عن عاصم الاحول واسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت حبرنا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فاحترناه فلم يعده طلاقا * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى أخبرنا وقال الآخران ثنا أبو معاوية

اختارت زوجها لا يلزمه شيء * وحكى الطحاوي والنقاش عن مالك أن نفس التخيير طاعة وقاله
 علي وزيد بن ثابت والحسن والليث ولا يصح عن مالك والاحاديث الصحيحة ترده وقالت فرقة
 ليس للتخيير ولا للملكة شيء من الطلاق * قلت * النيابة في الطلاق تكون بتوكيل وارسال
 وتخيير وتمليك فالتوكيل جعل الزوج ايقاع الطلاق بيد غير الزوجة مع بقاء المنع منه بيد الزوج
 لان له عزل الوكيل قبل الوقوع فلو وكل اثنين لم يقع الا اجتماعهما والرسالة جعل الزوج اعلام
 الزوجة بوقوعه بيد غيره فالطلاق واقع وان لم يعلمها ولو أرسل اثنين كفي أحدهما بخلاف التوكيل
 والتخيير جعل الزوج ايقاع الطلاق ثلاثا حكما ونصا بيد غيره وصعته قال في المدونة أن يقول
 اختاري أو اختاري نفسك وروى محمد وأطلق نفسك ثلاثا وما في المدونة مثال لجعل الثلاثة بيد
 الغير حكما على ما يأتي وما في الموازنة مثال لجعل الثلاث بيد الغير نصا والتمليك جعل الزوج ايقاع
 الطلاق حق الغيره راجح في الثلاث فيخص بمادونها وصيغته كل لفظ يدل على جعل الطلاق
 بيدها أو بيد غير هادون تخيير كقوله أمرتك بيديك وطلق نفسك ان شئت وطلاقك بيديك وفي
 الموازنة ما كتبتك وفي العتبية وليتك أمرتك فالتخيير والتمليك وان اشتركا في جعل الزوج الطلاق
 بيد الغير في كل منهما فانها معتزقان فيما وقعت الاشارة اليه في رسم كل واحد منهما وهو أن حكم
 التخيير أنه الثلاث فاذا اختارت نفسها أو قضت بالثلاث فلاننا كرهنا للزوج لان التخيير هو ثلاث
 حكما وانما ان قضت بدون الثلاث سقط ما بيدها وان حكم التمليك انه راجح في الثلاث فان قضت
 بالثلاث فله منا كرتها وانما أراد واحدة (م) والعرق في أنه لاننا كرهنا في التخيير بخلاف
 التمليك هو أنه جرى العرف في التخيير أنه للبيونة وهي في المدخول بها لاننا كرهنا في التخيير بخلاف
 العرف بذلك في التمليك وما ذكر من أنه لاننا كرهنا له في التخيير هو المشهور وقال ابن الجهم له
 المناكرة ويصدق أنه انما أراد واحدة ولكن تكون بائنة ورأى أنه وان كان العرف انه البيونة
 فالبيونة تقع بالواحدة (ع) واختلف اذا قضت باقل من الثلاث في التخيير فقال مالك لا يلزمه شيء
 ويسقط ما بيدها وقال أشهب ترجع الى خيارها وقال عبيد الملك هي ثلاثة بكل حال وعن مالك هي
 واحدة بائنة وهو قول أبي حنيفة * وحكى ابن سحنون عن أبيه أنها واحدة رجعية وهو مذهب
 الشافعي وأبي يوسف وغيرهما وروى عن عمر وابن مسعود وقالت فرقة هي ما قضت به من واحدة
 فاكثروا وقيل هي على ما نوى الزوج (ع) واختلف اذا ملكها في عدد قضت باكثر كما لو ملكها
 في طلقين فقضت بثلاث فقيل يسقط ما ملكها فيه لانه ملكها على صفة فقضت بغيرها لان الطلقتين
 ليست هي لثلاث فلا يلزمه التطليقتان وقيل تلزمه التطليقتان لان الزائد على ما ملكها كالعدم
 فكأنها لم تطبق به واقصرت على ما ملكها فيلزمه وكذلك اختلف ايضا اذا قضت باقل مما ملكها
 كما لو قضت بواحدة وقد ملكها في اثنين فقيل لا تلزمه الواحدة لانها قضت على غير الصفة التي ملكها
 كما تقدم لاسيما وفي كثرة العدد غرض اذ سقط به البقعة وتعمل به أخت المطلقة فلا يلزمه خلاف غرضه
 وهو كمن باع ثلاثة أثواب فقبل المشتري منها واحدا فقط فليس ذلك له * والزم ابن القصار صاحب هذا
 القول أنه لو ملكها أمر نفسها وأمر امرأه أخرى فطلقت نفسها فقط فانه لا يلزمه ورآه بمنزلة من
 ملكها عددا فقضت باقل والنظر عندي فيما قاله مجال ويقتصر الى تفصيل وقيل يلزمه الأقل الذي
 قضت به كمن وهب ثلاثة ثواب فقبل منها واحدا فقط وللآخرين أن ينفصلوا عن هذا بان يقولوا اذا
 كان للواهب غرض في هبة الثواب لم يكن له أن يقبل منها واحدا فقط (قول في الآخر واجبا) (د)
 عليها وعلى أوبوها (قول واجبا) بالجيم قال أهل اللغة هو الذي اشتد حزنه حتى أمسك عن الكلام

عن الاعمش عن مسلم عن
 مسروق عن عائشة قالت
 خيرنا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فاخترناه فلم
 يعددها علينا شيئا * وحدثنى
 أبو الربيع الزهراني ثنا
 اسمعيل بن زكرياننا
 الاعمش عن ابراهيم عن
 الاسود عن عائشة وعن
 الاعمش عن مسلم عن
 مسروق عن عائشة بمثله
 * وحدثننا زهير بن حرب
 ثنا روح بن عبادة ثنا
 زكريان اسحق ثنا أبو
 الزبير عن جابر بن عبد الله
 قال دخل أبو بكر يستأذن
 على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فوجد الناس
 جالوسا بانه لم يؤذن لأحد
 منهم قال فأذن لأبي بكر
 فدخل ثم أقبل عمر فاستأذن
 فأذن له فوجد النبي صلى
 الله عليه وسلم جالسا حوله
 نساؤه واجاسا كما قال

فقال لا قولن شيئا أضحك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فعمت اليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله على الله عليه وسلم وقال من حولي كاري (١١٦) يسألني لنفقة فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها وقام عمر

الواجم من اشتد حزنه حتى أمسك عن الكلام (قوله) لا قولن شيئا أضحك النبي صلى الله عليه وسلم (د) فيه أنه يستحب لمن وجد صاحبه مهموماً أن يفعل مثل هذا وما يطيب به نفسه (قوله) فوجأت عنقها (م) أي دقة، ومنه الحديث فليأخذ سبع تمرات من بحيرة المدينة فليجأهن أي فليدهن (ع) هذا أصل الوج، وليس كل دق في العنق يسمى وجأً وإنما هو يشبه الطعن والغمز * فوجأت البعير إذا طمعت في منعه ووجأت التودض بته ووجأته بالسكين أي طمعت (قوله) فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها (ط) فعملها بابنتيها ذلك هو مبالغة في تأديهن وكذلك غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهن وهجرانه لهن إنما كان مبالغة في تأديهن فانهن أكثرن عليه وتبسطن معه تبسطا تددين فيه ما يليق باحترامه واعظامه عليه الصلاة والسلام وجاهلن على ذلك كرم أخلاقه صلى الله عليه وسلم وبما امتدت عين بعضهن إلى متاع الدنيا ولذلك أمر بتخييرهن بين الدنيا ومتاع الآخرة (قوله) في هذه الرواية اعتزلن شهر أو تسعة عشر (ن) هو شك من الراوي ويأتي لابن عباس أنه اعتزلن تسعة وعشرين (قوله) سألتك أن لا تخبر امرأة من نسائك (ط) هذا قول أخرجه الفبره وحرصها على انفرادها به وكانها توقعت إذا لم تخبر أحداً من زوجاته يمكن فبهن من تختار الدنيا فيغار قها وانهن إذا سمعن باختيار عائشة تبغين ذلك وكذلك وقع (قوله) لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها (د) وقع له صلى الله عليه وسلم أنه ان سأله واحدة منهن عن فعل عائشة فلم يخبرها كان ذلك نوعاً من العنت وادخال الضرر والمشقة عليهن بسبب إحصائهن ما مثل عنه فقال مجيباً ل الله لم يعنى معنتاً ولا متعتاً ولكن بعثني معلماً وميسراً ووجه التيسر في ذلك أنه إذا أخبرها قد رى بها غير ما من أزواجه وسهل عليها اختيار الله ورسوله والدار الآخرة وأصل العنت التعب والمشقة والمعنى هو الذي يقع العنت بغيره والمتعت هو الذي يحمل غيره على العمل بها ويحتمل أن يقال المعنت هو المجهول على ذلك والمتعت هو الذي يتعاطى ذلك وليس في جبلته (ع) ورواه بعضهم مبشراً والأولى أولى لمطابقته. معنتاً (قوله) في الآخر فإذا الناس يثبتون بالحصى (ع) أي يضر بون به الأرض فعل مشغول السر الواجم كما قال ما أعد الحصى تنقضي

فقال وجم يقع الجسيم وجوماً (قوله) لا قولن شيئا أضحك النبي صلى الله عليه وسلم فيه أن الانسان إذا رأى صاحبه مهموماً يستحب أن يحدثه بما يضحكه ويشغله (قوله) فوجأت عنقها (ط) فعملها بابنتيها ذلك هو المبالغة في تأديهن يسمي وجأً (قوله) فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها (ط) فعملها بابنتيها ذلك هو المبالغة في تأديهن فانهن أكثرن عليه وتبسطن معه تبسطاً تددين به ما يليق باحترامه واعظامه وجاهلن على ذلك كرم أخلاقه صلى الله عليه وسلم وبما امتدت عين بعضهن إلى متاع الدنيا ولذلك أمر بتخييرهن بين زينة الدنيا ومتاع الآخرة (قوله) وأسئلك أن لا تخبر امرأة من نسائك (ط) هذا قول أخرجه الفبره وحرصها على انفرادها وكانها توقعت إذا لم تخبر أحداً من زوجاتها بما وقع منها يكون فبهن من تختار الدنيا فيغار قها وانهن إذا سمعن باختيار عائشة تبغين ذلك وكذلك وقع (قوله) عن سماك بن زميل (بضم الزى) رفع الميم (قوله) فإذا الناس يثبتون بالحصى) بمثابة بعد السكاف أي يضر بون به الأرض كفعل المهموم والمعكر الواجم وفيه اهتمام المسلمين بما هم نبيهم صلى الله عليه وسلم واجتماعهم لذلك

إلى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده فقلن والله لا نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً أبد ليس عنده ثم اعتزلن شهر أو تسعة وعشرين ثم نزلت عليه هذه الآية يأبها النبي قل لأزواجك حتى بلغ للمحسنيات منكن أجراً عظيماً قال فبدأ بعائشة فقال يا عائشة انى أريد أن أعرض عليك أمر أحب أن لا تجعلى فيه حتى تستشيرى أبويك قالت وما هو يا رسول الله قتلا عليها الآية قالت أفيك يا رسول الله أشير أبوى بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذى قلت قال لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها الله لم يعنى معنتاً ولا متعتاً ولكن بعثني معلماً وميسراً * حدثني زهير بن حرب ثنا عمر بن بونس الحنفي ثنا عكرمة بن عمار عن سماك بن زميل بنى عبد الله بن عباس بنى عمر بن الخطاب قال لما اعتزل نبي الله صلى الله عليه وسلم نساءه قال دخلت المسجد فإذا الناس

يثبتون بالحصى ويقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب فقال عمر فقلت لأعلمن ذلك اليوم قال فدخلت على عائشة فقلت يا بنت أبي بكر أقد بلغ من شأنك أن تؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت مالى ومالك يا ابن الخطاب

هليك بميتك قال فدخلت على حفصة بنت عمر فقلت لها يا حفصة أقديع من شأنك أن تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا أنا لظلمك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكث أشد البكاء فقلت لها إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت هوف في خزانته في المشربة فدخلت فاذا أبار يباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على أسكفة المشربة مدل رجليه على نغير من خشب وهو جذع يرقى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وينحدر فنادت يارباح استأذن لي عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر رباح إلى العرفة ثم نظر إلى فلم يقل شيئاً ثم قلت يارباح استأذن لي عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر رباح إلى العرفة ثم (١١٧) نظر إلى فلم يقل شيئاً ثم رفعت صوتي فقلت يارباح استأذن لي عندك على

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني أظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن اني جئت من أجل حفصة والله إن امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب عنقها لأضربن عنقها ورفعت صوتي قاوماً إلى أن أرقه فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على حصير فجلست فأدنى عليه إزاره وأيس عليه غيره وإذا الحصير قد أثر في جنبه فنظرت بصري في خزانة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا أنا بقفصة من شعير نحو الصاع ومثلها قرظاً في ناحية العرفة وإذا أفيق معلق قال فابتدرت عيناى قال ما يبكيك يا ابن الخطاب قلت يا نبي الله ومالي لأبكي وهذا الحصير قد أثر في جنبك وهذه خزانتك

عبراني وفيه اهتمام المسامحين بما هم رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتماعهم لذلك (قوله عليك بميتك) (م) تريد ابنته والعيبة الابنة أى بخاصتك وموضع سرك ومنه الانصار كرشى وعيبتى ومعنى كرشى أصحابى الذين أعتد بهم والكرش لغة الجماعة وجعلهم عيبة لانهم خاصةه ويطلعهم على أسرارهم قال أهل اللغة والعيبة ما يجعل فيه الرجل أفضل متاعه (قوله في المشربة) (م) هو بضم الراء وفتحها ورواح هو بفتح الراء والمرظ الصمغ معر وف والافيق الجلد الذى لم يتم دبغه (قوله على أسكفة المشربة) مدل رجليه على نغير من خشب (ع) الاسكفة بضم الهمز والكاف عتبة الباب السعلى والعقير بفتح الهمزة فسره في الحديث بالجدع الذى يرقى عليه وهو الذى جعلت فيه ادراج - أخود من فقار الظهر وفقار السيف نحو زمنظمة في ظهره مشبهة بفقار الظهر وفقار الظهر خرزات عظامه التى بطوله (قوله استأذن لي) (ع) فيه وجوب الاستئذان على المرء في منزله وان عرف انه وحده وفيه تكرار الاستئذان اذ لم يؤذن للمستأذن وفيه اتخاذ الكبراء الحجاب وفيه انه اذا فهم الحاجب من السكوت عدم الاذن لا يأذن لانه صلى الله عليه وسلم سمع استئذان عمر فسكت والغالب انه صلى الله عليه وسلم كان لا يتخذ باباً (قوله وكانت عائشة وحفصة نظاهرتا على نسائه) (ب) قلت قد تقدم ان الصحيح في المتظاهرتين انهما حفصة وعائشة (قوله يارسول الله أطلقتهن) (ب) قلت قد تقدم الكلام على حكم (قوله عليك بميتك) أى بو عذابنتك حفصة أى بخاصتك وموضع سرك ومنه الانصار كرشى وعيبتى ومعنى كرشى أصحابى الذين أعتد بهم والكرش لغة الجماعة وجعلهم عيبة لانهم خاصةه ويطلعهم على أسرارهم قال أهل اللغة والعيبة ما يجعل الرجل فيه أفضل متاعه (قوله في المشربة) بضم الراء وفتحها ورواح هو بضم الراء وبالباء الموحدة (قوله على أسكفة الباب) بضم الهمزة والكاف وتشديد الفاء وهى عتبة الدار السفلى (قوله على نغير) (ح) هو بنون مفتوحة ثم قاف مكسورة وهو الصحيح الموجود في جميع النسخ وذ كر القاضى انه بالفاء بدل الذون وهو فقير بمعنى مفعور مأخوذ من فقار الظهر وهو جذع فيه درج (ع) فقار الظهر خرزات عظامه التى بطوله (قوله وإذا أفيق معلق) هو بفتح الهمزة وكسر الفاء وهو الجلد لم يتم دبغه وجمعه بفتحها كأديم وأدم وقد افق أديمه بفتحها يأنفه بكسر الفاء (قوله أطلقتهن) (ب) قد تقدم الكلام على حكم الطلاق وان الخطاى قال أصله الجواز

لا أرى فيها لا ما أرى وذاك قيصر وكسرى في الثمار والانهار وأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنوته وهذه خزانتك فقال يا ابن الخطاب ألا ترضى أن تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا قلت بلى قال ودخلت عليه حين دخلت وأنا أرى في وجهه الغضب فقلت يارسول الله ما يشق عليك من شأن النساء فان كنت طلقتهن فان الله معك وملائكته وجبريل وميكائيل وأنا وأبو بكر والمؤمنون معك وقلماتكلمات وأحمد الله بكلام الارحوت أن يكون الله يصدق قولى الذى أقول ونزلت هذه الآية آية التخيير عسى ربه ان يطلقك أن يبده أزواجاً خيراً منك وان تظاهرها عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهروا وكانت عائشة بنت أبي بكر وحفصة تظاهرن ان علي سائر نساء النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله أطلقتهن قال

لا قلت يا رسول الله انى دخلت المسجد والمسلمون ينكتون بالحصى يقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه أفأنزله فأخبرهم أنك لم تطلقهن قال نعم ان شئت فلم أزل أحدته حتى تحسر (١١٨) الغضب عن وجهه وحتى كشر فضحك وكان من أحسن

الناس نفرا ثم نزل نبي الله صلى الله عليه وسلم ونزلت فنزلت أتشبت بالجذع ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما يعيش على الارض ما يمسه بيده فقلت يا رسول الله انما كنت في الغرفة تسعة وعشرين قال ان الشهر يكون تسعا وعشرين فقامت على باب المسجد فنادت بأعلى صوتي لم يطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه ونزلت هذه الآية واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به ولوردوه الى الرسول وإلى أولى الامر منهم لعنه الذين يستنبطونه منهم فكنت انا استنبطت ذلك الامر وأزل الله عز وجل آية التغيير حدثنا ابن سعد بن وهب أخبرني سليمان يعني ابن بلال أخبرني يحيى أخبرني عبيد بن حنين أنه سمع عبد الله بن عباس يحدث قال مكثت سنة وأنا أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية فأستطيع أن أسأله هيبه قال حتى خرج حاجبا فخرجت معه فمارجع فكنا ببعض

الطلاق وان الخطابي صرف حديث أبغض الحلال الى الله الطلاق عما يقتضيه ظاهره من السكر اهراة قال لانه صلى الله عليه وسلم طلق وما كان ليفعل المسكروه وفي الحديث انه طلق حفصة وانه قيل له راجعها فاجابها صوامة قوامة * ابن العربي حضرت مجلس أبي الفضل الجوهري فسمعته يقول طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وآلى وظاهر * فلما انصرف قصدته في موضعه وقلت أصلحك الله انك قلت انه طلق صلى الله عليه وسلم وآلى وظاهر وانه صلى الله عليه وسلم لم يظاهر فان الله تعالى جعل الظهار منكر من القول وزورا فشكر لي ذلك فلما كان من الغد قال لأهل مجلسه وقد قربني اليه انى قلت لكم بالأمس انه صلى الله عليه وسلم طلق وآلى وظاهر وان هذا أرشدني الى انه لم يظاهر وهو كما قال وهو شينى في هذه المسئلة (قوله حتى كشر) (د) أى حتى أبدى أسنانه تبسما ويقال أيضا في الغضب * ابن السكيت وكشر وتبسم واقرت كلها واحد فان زاد قيل فقهه وزهق وكركر (قوله فأزل الله واذا جاءهم أمر الآية) * قلت * قال ابن عطية قيل ان الآية نزلت في المنافقين كانوا يشرهون الى استماع ما يسوء عن سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعونه فاذا سمعوا أمرا يسر المسلمين صغروا وأمره وحقروه وأذاعوا تحقيره واذا سمعوا خوفا عظموه وأذاعوا به وقيل نزلت في المنافقين وفيمن ضعف جلدته من المؤمنين وقلت تجر بته * ثم على هذا القول يحتمل أن يكون في أمر السرايا واهم كانوا يذيعون مع من أذاع غير مثبتين في صحته القلة تجر بهم ويحتمل أنه في كل الأمور الواقعة التي من جلتها قضية عمر هذه فغنى ولوردوه أى لو أمسكوا عن الخوض واستقصوا الأمر وكشفوا عنه من جهة الرسول أو من جهة أولى الامر وهم الأمر وقيل العلماء لقوله تعالى لعله الذين يستنبطونه منهم كما فعل عمر في بحثه وسؤاله عند النبي صلى الله عليه وسلم فغنى قوله أنا استنبطته أى بعثى وسؤالى عنه (قوله فى الآخر هيبه) (ع) هيبه له عن سؤاله عن تفسير تلك الآية تلك المدة هو لما كانت احدى المتظاهرتين ابنته حفصة ولذلك قال واهالك يا ابن عباس وهى كلمة توضع للمتجرب كما قال فى الآخر واهالك ألا ترى الزهرى كيف قال كرهه والله ما سأله عنه

وصرف حديث أبغض المباح الى الله الطلاق عما يقتضيه ظاهره من السكر اهراة وانه محمول على سوء العشرة لا على الطلاق قال لانه صلى الله عليه وسلم طلق وما كان ليفعل للمسكروه وفي الحديث انه طلق حفصة وانه قيل له راجعها فاجابها صوامة قوامة * ابن العربي حضرت مجلس أبي الفضل الجوهري فسمعته يقول طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وآلى وظاهر فلما انصرف قصدته في موضعه وقلت له أصلحك الله انك قلت انه صلى الله عليه وسلم طلق وآلى وظاهر وانه صلى الله عليه وسلم لم يظاهر فان الله تعالى جعل الظهار منكر من القول وزورا فاشكر لي ذلك فلما كان من الغد قال لأهل مجلسه وقد قربني الى انى قلت لكم بالأمس انه صلى الله عليه وسلم طلق وآلى وظاهر وان هذا أرشدني الى انه لم يظاهر وهو شينى في هذه المسئلة (قوله حتى تحسر الغضب عن وجهه) أى زال وانكشف (قوله حتى كشر) بفتح الشين المحجمة المخففة أى أبدى أسنانه تبسما (قوله أتشبت الجذع) هو بالشاء المثلثة آخره أى أسفك (قوله هيبه) هابه لما كانت احدى المتظاهرتين ابنته حفصة ولهذا قال الزهرى

الطريق عدل الى الاراك لحاجة له فوفى له - حتى فرغ ثم مرت معه فقلت يا ميرا المؤمنين من اللتان نظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من أوجه فقال تلك حفصة وعائشة قال فعلت له والله ان كنت لا أريد أن أسألك عن هذا منذ سنة فما أستطيع هيبه لك قال فلا تفعل ما ظننت ان عندي من علم فسألني عنه فان كنت أعلمه أخبرتك قال وقال عمر والله ان كنانا

الجاهلية مانع للنساء أسرا حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لمن مانعهم قال فينا أمانى أمرأ أمره اذ قالت لى امرأتى لو صنعت كذا وكذا فقلت لها وما لك أنت ولما هتأوما تكلمت في أمر أريدك فقالت لى عجبك يا ابن الخطاب ما تريد أن تراجع أنت وان ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان قال عمر فأخذ ردائى ثم أخرج مكابى حتى أدخل على حفصة فقلت لها يا بنية أنك لتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان فقالت حفصة والله اننا لتراجعهم فقلت تاملين انى أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله يا بنية لا يفرنك (١١٩) هذه التى قد أعجبها حسنها وحب رسول الله

صلى الله عليه وسلم ياها ثم خرجت حتى أدخل على أم سلمة لقرايتى منها فكلمتها فقالت لى أم سلمة عجبك يا ابن الخطاب قد دخلت فى كل شئ حتى تبتنى أن تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أزواجه قال فأخذتني أخذنا كسرتنى عن بعض ما كنت أجد فخرجت من عندها وكان لى صاحب من الانصار اذا غبت أنانى بالخبر واذا غاب كنت أنا آتية بالخبر ونحن حينئذ نتصوف ملكا من ملوك غسان ذكركنا أنه يريد أن يسير الينا فقد امتلأت

صدورنا منه فأنى صاحبي الانصارى يدق الباب وقال اقح اقح فقلت جاء الغسانى فقال أشد من ذلك اعزل رسول الله صلى الله عليه وسلم أزواجه قال فقلت رغم أنف حفصة وعائشة ثم أخذنوى فأخرج حتى جئت فاذا

ولم يكتمه وهذا رد قول من قال انما تعجب وانكر عليه كونه لم يعلم من هما المرأتان حتى الآن مع حرصه على العلم (قوله فى امرأ أمره) أى أشار رفيعه نفسى (قوله وكان لى صاحب من الانصار) (ع) فيه ما كانوا عليه من الحرص على العلم (د) وفيه قبول خبر الواحد (قوله يدق الباب) (ع) فيه جواز فرغ الباب بلا استئذان وشدة الفزع للائمه والمرامه (قوله أشد من ذلك) (ع) فيه شدة اهتمامهم بأمره صلى الله عليه وسلم (قوله اعزل أزواجه) (م) فيه جواز هجران المرأة فى غير بيتها تديبا لها قال بعضهم لافيه من الرفى من لان هجرانه وهو معهن أغبط لقلوبهن (ع) بل الامر العكس لان بعده عنهن أغبط لقلوبهن وأشده حسرة * قد اختلف فى ذلك فقيل لم يكن ذلك الا فى بيوتهن وفيه حديث وهذا رد ولذا نهى عليه البضارى رجع حديث عمر * وقد اختلف فى قوله تعالى واخرجهن وهن فى المصاحف فقيل هو أن ينام معها فى فراش ولا يجامعها وقيل هو أن ينام معها فيه ويوليهما ظهره ولا يكلمها وقيل هجرها باللسان والتغليظ لها فى القول ولا يدع الجاع (قوله رغم أنف حفصة) (ع) فيه جواز قول ذلك وهو قول عمر بن عبد العزيز وابن حبيب وكره مالك وعنه ذل أنفها واصلق بالتراب وهو من الرغام والذلة والرغام التراب (قوله يرتقى اليها بجملها) (ع) كذا روينا عن ابن عيسى وعند غيره بجملها والاول أبين والجملة درجة من النخل (قوله قرظا مصبورا) (د) وفى بعض النسخ مضبو را بالضاد المجمة وكل صحح أى مجموعا (قوله أهابا) (د) هو بفتح الهمزة والهاء وضمهما وهم الفتان مشهورتان وهو جمع اهاب وهو الجلد الذى لم يدبغ وقيل الجلد مطاوعا وفيه جواز النخل الى الملم يستمر من بيت المزور ولا سيما للصاحب وجاء النهى عن فضول النظر

فى قوله واهالك أى عجبنا كرد والله ما سأله عنه ولم يكتمه (ع) وهذا رد قول من قال انما تعجب وانكر عليه كونه لم يعلم من هما المرأتان الى الآن مع حرصه على العلم (قوله فى امرأ أمره) أى أشار رفيعه نفسى (قوله حتى أدخل على حفصة) برفع اللام (قوله من ملوك غسان) الاشهر تركه صرف غسان وقيل ينصرف (قوله أشد من ذلك) لشدة اهتمامهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم (قوله يرتقى اليها بجملها) روى بالاضافة وحذف التاء وروى بجملها بالتاء والاضافة وروى بجملها من غير اضافة * قال ابن قتيبة وغيره هى درجة من النخل كما قال فى الرواية السابقة جذع (قوله قرظا مصبورا) (ح) وفى بعض النسخ مضبو را بالضاد المجمة وكل صحح أى مجموعا (قوله وعند رأسه أهابا مطعمة) هو بفتح الهمزة والهاء وضمهما الفتان مشهورتان جمع اهاب وهو الجلد قبل الدباغ هذا الاكثر وقيل الجلد مطاوعا

رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مشربته يرتقى لها بجملها وغللام لرسول الله صلى الله عليه وسلم أسود على رأس الدرجة فقلت هذا عمر فأذن لى قال عمر فقصصت على رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فلما بلغت حديث أم سلمة تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لى حصير ما بينه وبينه شئ وتحت رأسه وسادة من آدم حشده وهاليف وان عند رجليه قرظا مصبورا وعند رأسه أهابا مطعمة فرأيت أنرا الحصى فى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكيت فقال ما يبكيك يا عمر فقلت يا رسول الله ان كسرى وقصر فيما هم فيه وأنت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما

وكرهه السلفه (قوله لهما الدنيا ولك الآخرة) (د) كذا هو بالثنية وضمير الخطاب في الأصول
وفي بعض النسخ لهم الدنيا ولها الآخرة بضمير الجمع وضمير المتكلم وكل صحيح

✽ كتاب الإيلاء ✽

(قوله وكان آلى منهن شهرا) * (قلت) * قال ابن العربي آلى من شدة موجودته عليهن بما آتى اليه
من المكروه في التظاهر عليه والالحاح في طلب النفقة والنفقة لم تكن عنده الا مارأى عمر في خزانته
من نحو الصاع من شعير ونحوه من قرص مصبور وأفيق من ادم معلق ورمال سرير وازار يلحف
به وفعل ذلك تأديبا لمن واستثار في أمرهن حتى أتاه الله سبحانه بالخير (ع) الإيلاء الحلف وأصله
الامتناع من الشيء آلى بولي إيلاء وتآلى تاليا واثملى اثملاء * (قلت) * قال في التنيهات الإيلاء لغة
الامتناع ثم استعمل فيما كان الامتناع منه لأجل اليمين فنسب اليمين اليه فصار الإيلاء الحلف * ابن عبد
السلام الإيلاء لغة الحلف وقيل مطلق الامتناع ثم استعمل في الحلف على الامتناع من الوطء (ع) وعلى
انه لغة الحلف فهو في عرف الفقهاء الحلف على ترك وطء الزوجة وثنا بن سيرين فقال هو الحلف على
ما في تركه مساءة لها وطأ كان أو غيره كلفه أن لا يكلمها * (قلت) * فالحاصل ان العرف خصص مدلوله
لغة هو فيها الحلف مطلقا وخصه الأكثر بقصره على الحلف على ترك الوطء وعمه ابن سيرين على كل
ما في تركه مساءة لها كلفه أن لا يكلمها أو لا ينفق عليها هذا عنده إيلاء يضرب فيه الاجل كما يضرب
في الحلف على ترك الوطء وهو عند الاكثر ليس إيلاء لكن لها أن تقوم بالضرر في ذلك فطلق عليه
بعد اعدار عليه لان المطالبة بحسن العشرة كالمطالبة بالاصابة والنفقة والكسوة * ورسم ابن
الحاجب الإيلاء بانه الحلف على ترك وطء الزوجة غير المرضع أكثر من أربعة أشهر والعبد شهرين
بيمين تتضمن الحنت حكما فالحلف جنس وعلى ترك الوطء احتراز مما شذ فيه ابن سيرين وذكر
الزوجة احتراز من الحلف على ترك وطء السرية * والتقييد بغير المرضع احتراز من الحلف على
ترك وطء المرضعة لمصلحة الولد * قال في المدونة ولو حلف أن لا يطأ حتى تظم ولدها فليس بمول * وقال
أصبغ هو مول والتقييد بأكثر من أربعة أشهر يخرج الحلف على ترك الوطء أربعة أشهر فأقل فانه
ليس إيلاء لأن حكم الإيلاء انما شرع لرفع الضرر والضرر انما يقع بالزيادة على أربع لأن الله
سبحانه أباح التربص في الأربع بقوله تعالى للذين يولون الآية * ولما كان العبد على النصف من
اجل الحر قيل والعبد شهرين وهذا على مذهب الاكثر أعني ان الإيلاء انما يتقرر بالحلف على أكثر
من أربعة أشهر (ع) وقال الكوفيون ان حلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر فهو مول وشذ
ابن أبي ليلى والحسن وابن شبرمة في آخرين فقالوا انه ان حلف على ترك الوطء يوما أو أقل أو أكثر
وتركها حتى مضت أربعة أشهر فهو مول لظاهر الآية وعكس ابن عمر فقال كل من وقت في يمينه وقتنا
وان طال فليس بمول وانما المولى من حلف على ترك الوطء للإيلاء انتهى * (قلت) * والمراد بيمين تتضمن
الحنث حكما ما تقرر في كتاب الايمان كالحل بالثمة وبصفتها وبالصدقة والحج والعق وهو احتراز
من الحلف بغير ذلك مما لا يلزم الحنث فيه كقوله ان وطئتك فعلى المشى الى السوق فاذا وقع الإيلاء
بصفة ما ذكر ورفعه الزوجة الى الحاكم فيؤجله أربعة أشهر من يوم الرفع فاذا انقضت الأربع
أوقفه الحاكم فاما طأه أو طلق عليه وجهه كونه الأجل أربعة أشهر لانها منتهى ما تصبر فيه المرأة * وفي
طرا بن عات أن عمر كان يطوف ليلة بالمدينة فسمع امرأة تنشد

ترضى أن تكون لهما
الدنيا ولك الآخرة * وحدنا
محمد بن ثنى ثنا عفان ثنا
حماد بن مسامة أخبرني يحيى
ابن سعيد عن عبيد بن
حسين عن ابن عباس قال
أقبلت مع عمر حتى اذا كنا
بمر الظهران وساق الحديث
بطوله كنحو حديث
سليمان بن بلال غير أنه قال
قلت شأن المرأتين قال
حفصة وأم سلمة وزاد فيه
فانبت الحجر فاذا في كل
بيت بكاؤه زاد أيضا وكان
آلى منهن شهرا فلما كان
تسعا وعشرين نزل اليهن
* وحدنا أبو بكر بن أبي
شيبه وزهير بن حرب

(قوله لهما الدنيا ولك الآخرة) (ح) كذا هو بالثنية وضمير الخطاب في الاطول وفي بعض النسخ لهم

واللفظ لا يبي بكر قالنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد سمع عبيد بن حنين وهو مولى العباس قال سمعت ابن عباس يقول كنت أريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبثت سنة ما أجده موضعا حتى صحبتته إلى مكة فلما كان بمر الظهر ان ذهب يقضى حاجته فقال ادركني بأداة من ماء فأتيتمها فلهما قضى حاجته ورجع ذهبت أصب عليه وذكرت فقلت له يا أمير المؤمنين من المرأتان فما قضيت كلامي حتى قال عائشة وحفصة * وحدثننا اسحق بن إبراهيم الحنظلي ومحمد ابن أبي عمر وتقاربنا في لفظ الحديث قال ابن عمر ثنا وقال اسحق أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن أبي نوري عن ابن عباس قال لم أزل

(١٢١)

صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى ان تنوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما حتى حج عمر وحجبت معه فلما كنا ببعض الطريق عدل عمر وعدلت معه بالأداة فتبرز ثم أتاني فسكبت على يديه فقصا فقالت يا أمير المؤمنين من المرأتان من أواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله عز وجل لهما ان تنوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما قال عمر وأعجابك يا ابن عباس قال الزهري كرهه والله ما سأله عنه ولم يكتمه قال هي حفصة وعائشة ثم أخذ يسوق الحديث قال كنا معشر قريش قومنا نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نساؤهم قال وكان منزلي في

نطاول هذا الليل واسود جانبه * وأرفق أن لا خليل إلا عبه فوالله لو لا الله تخشى عواقبه * لحول من هذا المرير جوانبه فدعا عمر بهار قال أين زوجك فقالت بعثته للغز وفد عابن سودة وقال لهن في كم تشتاق المرأة إلى الرجل قلن في شهرين ويقل صبرها في ثلاثة وينعدم في أربعة فجعل رضى الله عنه مغازي الناس أربعة أشهر فعلم أنها المدة التي يقع فيها الضرر بالمرأة (ع) ولا خلاف أنه لا يقع الطلاق قبل الأربعة أشهر ولا في أنه يستقط الطلاق إذا حنت نفسه قبل تمامها * واختلف هل يقع بمضيها فقال الكوفيون يقع الطلاق بمضي الأربعة وروى عن مالك مثله والمشهور عنه وعن أصحابه وهو قول الكافة أنه لا يقع بمضيها بل حتى يوقمه الحاكم ففيه أو يطلق فتقدير الآية عند الكوفيين فان فاؤا فيهن وتقدرها عند الجمهور فان فاؤا بعدها (ط) وقوله تعالى فان الله غفور رحيم الآية حجة لكافة لأنه لو وقع بمضيها لم يقع للعزم عليه بعدها معني * واختلف اذا وقع الطلاق وقد كانت حاضة في الأربعة أشهر ثلاث حيض فقال الجمهور تستأنف العدة * وقال جابر وزيد بن ثابت والسافعي في القديم تكفي بذلك * قلت * ومذهب الكافة ان الحالف على ترك الوطء مول قصد الضرر أو لم يقصده كان على وجه الرضا والغضب * وقال مالك ليس بمول اذا حلف لمصلحة الولد حتى تغطمه وهو قياس قولهم في شبه هذا ما لم يقصد به الضرر وقال علي وابن عباس انما يكون موليا اذا حلف على وجه الغضب وأما على وجه الرضا فليس بمول وقوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم يدل على انه انما قصد به الاضرار فانه على ذلك تكون المغفرة والرحمة وقيل غفور رحيم في اجترأهم على الحلف في ذلك وتخفيفهم أنفسهم بالثبته رحيمهم وقيل غفور رحيم فيما زادوا على الأربعة أشهر لان الله تعالى قد أباح التبرص في الأربعة * وفيه حجة مشهورة قول مالك والكافة (قوله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) توفيرا لهم ما رواه أن يقول في هذا الحديث تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف بمهده واكتفى به وجاء في الحديث الآخر ميئنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله فلبثت سنة) قد تقدم وجه مكته سنة (قوله فسكبت) (د) فيه الاستنابة في الوضوء وقد تقدم ايضاحه في أول الكتاب وهي ان كانت لعذر فلا بأس بها والا فلاولى تركها ولا يقال انها مكر وهه على الأصح وفيه برأه لفضل وخدمتهم (قوله وتهجره إحداهن) قد تقدم انها لم تهجره لحق إلهامته وانما هو

(١٦ - شرح الإبي والسنوسي - رابع)

بنى أمية بن زيد بالعوالي فتغضبت يوما على امرأتى فاذا هي تراجهنى فأنكرت أن تراجهنى فقالت ما تنكر أن أراجك فوالله ان أراجك على الله عليه وسلم ليراجعه وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل فانطلقت فدخلت على حفصة فقالت أتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت نعم فقالت أنتهجره إحدا كن اليوم إلى الليل قالت نعم فقالت قد خاب من فعل ذلك من كن وخسر أفتأمن احدا كن أن يغضب الله عليها لغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي قد هلكت لا تراجهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسأله شيئا وسلينى ما بالك

ولا يفرك أن كانت جارتك هي أوسم وأحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك يريد عائشة قال وكان لي جار من الانصار فكنا نتأوب النزول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فينزل يوما أو أنزل يوما فيأتي بجبر الوحي وغيره وآتية به مثل ذلك فكنا نتحدث ان غسان تنعل الخيل لتغزو ونافزنا صاحبها ثم أتاني عشاء فضرب بابي ثم ناداني فخرجت إليه فقال حدثني أمر عظيم قلت ماذا أجدت غسان قال لا بل أعظم من ذلك وأطول طلق النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فقلت قد خابت حفصة وخسرت قد كنت أظن هذا كأننا حتى إذا صليت الصبح شددت على ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة وهي تبكي فقلت اطلقك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا أدري هاهو ذا معتزل في هذه المشربة فأثيت غلاما له اسود فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج إلى فقال قد ذكرتك له فصمت فانطلقت حتى انتهيت إلى المنبر فجلست فاذا عنده (١٢٢) رهط جلوس يبكي بعضهم فجلست قليلا ثم غلبي

بمقتضى الغيرة (قوله ولا يفرك أن كانت جارتك هي منك أوسم وأحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) فيه المخاطبة بأحسن اللفظ إذ قال جارتك ولم يقل ضرتك والعرب تفعل ذلك لما في لفظ الضرة من الاسم المسكروه ومعنى أوسم أجل (قوله فيأتي بجبر الوحي وغيره وآتية) (ع) فيه ما كانوا عليه من الحرص على العلم وحمل بعضهم عن بعض (قوله فضرب بابي) (ع) فيه جواز قرع الباب للاستئذان وشدة الفزع في الأمور المهمة (قوله على رمل حصير) (ع) هو بفتح الراء وسكون الميم يقال رملت الحصير أي نسجته (قوله فتبسم) (د) في فعل عمر هذا وملاطفته ما يقتدى به في مثله من التلطف في الكلام المباح الحسن (قوله استأنس) (ع) هو أيضا من هذا المعنى ينبسط في كلامه لئلا يبالي بالايوافق النبي صلى الله عليه وسلم من حديثه فيزيده غما فلم يرد أن يحدته بغير ما هم فيه حتى يستأذن وهو من الادب بين يدي الاكابر والعلماء قال اسمعيل القاضي معنى استأنس هنا في الاذن واحتج بذلك على قوله تعالى حتى تستأنسوا (قوله أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا) (ع) يحتج به لتفضيل الفقير لانه يدل أنه بمقدار ما عمل من طيبات الدنيا يفوت في الآخرة وتأوله آخرون بأنه في قوم كفار (قوله من شدة موجدته عليهن) تقدم وجه ذلك (قوله بدأي) (ع) يحتمل انه لفضيلتها وأثرها عنده ويحتمل انه لانه يومها بعد التي خرج منها قبل اليمين ويحتمل انه ابتداء قسم ويحتمل انه ابتداءها ويدخل على جميع من فيسوي بينهم ﴿ قلت ﴾ ويحتمل انه لم يحضر عند نزول

الدنيا ولنا الآخرة بضمير الجمع وضمير المتكلم وكل صحيح (قوله أن كانت جارتك) بفتح الهمزة ولم يقل ضرتك لما في لفظ الضرة من الاسم المسكروه ومعنى أوسم أجل (قوله تنعل الخيل) هو بضم التاء (قوله على رمل حصير) بفتح الراء وسكون الميم وفي غير هذه الرواية رمال بكسر الراء يقال رملت الحصير وأرملته إذا نسجته (قوله عجلت لهم طيباتهم) (ع) يحتج به لتفضيل الفقير لانه يدل أنه بمقدار ما عمل من طيبات الدنيا يفوت في الآخرة وتأوله آخرون بأنه في قوم كفار ليس لهم حظ الامان الوه في الدنيا

ما أجد ثم أثيت الغلام فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج إلى فقال قد ذكرتك له فصمت فوليت مدبرا فاذا الغلام يدعوني فقال ادخل فقد أذن لك فدخلت فسأمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو متكئ على رمل حصير قد أثر في جنبه فقلت أطلقت يارسول الله نساءك فرفع رأسه إلى وقال لا فقلت الله أكبر لو أيتنا يارسول الله وكنا معشر قریش قومنا غلب النساء فاما دمنا المدينة وجدنا قومنا غلبنا نسائهم فطفق نساؤنا يتعامن من نسائهم فتعصبت على امرأتي يوما فاذا هي تراجعني فانكرت أن تراجعني فقالت ماتنكران أراجعتك فوالله ان أزواج

النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتهجره احداهن اليوم إلى الليل فقلت قد خاب من فعل ذلك منهن وخسر أفتان احداهن أن يغضب الله عليها لغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي قد هلكت فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله قد دخلت على حفصة فقلت لا يفرك أن كانت جارتك هي أوسم منك وأحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك فتبسم أخرى فقلت استأنس يارسول الله قال نعم جلست فرفعت رأسي في البيت فوالله ما رأيت فيه شيئا يرد البصر الا أهبا ثلاثة فقلت ادع الله يارسول الله أن يوسع على أمتك فقد وسع على فارس والروم وهم لا يعبدون الله فاستموى جالسائهم قال أفى شك أنت يا ابن الخطاب أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت استغفر لي يارسول الله وكان أقسم ان لا يدخل عليهن شهر من شدة موجدته عليهن حتى عاتبه الله قال الزهري فاخرة برؤي عروة عن عائشة قالت لما مضى تسع وعشرون ليلة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأي فقلت يارسول

الله انك أقسمت أن
لا تدخل علينا شهرا وانك
دخلت من تسع وعشرين
أعدهن فقال ان الشهر
تسع وعشرون ثم قال
يا عائشة اني اذا كركك أمرا
فلا عليك أن لا تجلي فيه
حتى تستأمرى أبو بك
ثم قرأ على الآية يا أيها النبي
قل لا زواجك حتى يبلغ
أجرا عظيما فقالت عائشة
قد علم والله أن أبوي لم يكونا
ليأمراني بفراقه قالت فقلت
أوفي هذا أستأمر أبوي
فاني أريد الله ورسوله
والدار الآخرة قال معمر
فاخبرني أيوب ان عائشة
قالت لا تخبرنساءك أني
اخترتك فقال لها النبي صلى
الله عليه وسلم ان الله أرسلني
مبلغا ولم يرسلني متعنتا قال
قتادة صغت قلوبكم ما لم
قلوبكم * حدثنا يحيى بن
يحيى قال قرأت على مالك
عن عبد الله بن يزيد مولى
الاسود بن سفيان عن أبي
سامة بن عبد الرحمن عن
فاطمة بنت قيس ان أبا
عمر بن حفص طلقها ألبتة
وهو غائب فأرسل اليها
وكيله بشعير فمخطته فقال
والله مالك علينا من شيء
فجاءت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد كرت ذلك
له فقال ليس لك عليه نفقة
فأمرها ان تعتد في بيت
أم شريك

الآية الا هي (قوله) أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وانك دخلت من تسع وعشرين قال عليه الصلاة والسلام ان الشهر تسع وعشرون (ع) حجة لابن عبد الحكم أن من عليه صوم شهر فصامه بالايام انه يكفيه تسعة وعشرون خلافا لما لك انه يتم ثلاثين لانه لم يصمه للهلال ويشهد له قولها أعدهن

﴿ أحاديث فاطمة بنت قيس في السكنى والنفقة ﴾

(قوله) ان أبا عمرو بن حفص (م) كذا للجماعة مالك وابن شهاب وغيرهما وعكسه شيان وأبان القطان عن يحيى بن كثير فقال ان أبا حفص بن عمرو المحفوظ الاول وذكر النسائي أن اسم أبي عمرو هذا أحد (ع) والاشهر في اسمه عبد الحميد وقيل اسمه كنيته (قوله) طلقها (ع) هذا الصحيح عند الجميع انه طلقها وان اختلفت الروايات في كيفية طلاقها هل ألبتة أو الثلاث أو آخرة الثلاث ويأتي في حديث الجساسة لفظ يوهم انه مات عنها ويأتي تأويله وهناك تكلمنا عليه بما يستعذب (قوله) ألبتة (ط) يعني بالبتة آخرة الثلاث تطليقات كما جاء مفسرا في الرواية الاخرى لانه طلق بلفظ ألبتة وانما سمي آخر الثلاث بتة لانها طلقت بت العصمة حتى لم يبق منها شيئا ولما كملت هذه الطلقة الثلاث عبر عنها في بعض الروايات بالثلاث والرواية المفسرة قاضية على غيرها وهي الصحيحة (قوله) فأرسل اليها وكيله بشعير فمخطته فقال والله مالك علينا من شيء (ط) فيه العمل بالوكالة وشهرتها عندهم وكان ارسال هذا الشعير متعة فحسبته هي النفقة الواجبة عليه فلذلك سخطته ورأت انها تستحق أكثر وأطيب وحين تحقق الوكيل منها أخبرها بالحكم فلم تقبل فأتت النبي صلى الله عليه وسلم (قوله) قد كرت ذلك له (ع) فيه استفتاء النساء وسماح كلامهن في ذلك (قوله) نفقة (ط) لم يذكر في هذا الطريق ولا سكنى وهي رواية الاكثر وانما راية لا سكنى رواية أبي سلمة والشعبي عن فاطمة والاختلاف في هذه الطرق واختلافهم في قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الآية اختلفوا في المطلقة البائن الحائل (م) فقال ابن عباس وأحد النفقة لها ولا سكنى لها وفي رواية الام لا نفقة لك ولا سكنى * وقال عمر وأبو حنيفة لها النفقة والسكنى أما السكنى فلقوله تعالى أسكنوهن الآية وأما النفقة فلانها محبوسة بسببه وقال مالك لها السكنى دون النفقة للآية والحديث خبر واحد فلا يخص عموم القرآن وأما سقوط النفقة فلقوله تعالى وان كن أولات حمل الآية فدلل الخطاب يقضى بأنها ان لم تكن حاملا فلا نفقة مع نص الحديث في سقوطها (قوله) فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك (ع) اسمها غزيرة وقيل غزيلة وهي قرشية من بني عامر بن لؤي وذكرها بعضهم في أزواجه صلى الله عليه وسلم وقيل انها أنصارية على ما ذكر مسلم في حديث الجساسة الآتي وكانت

ولاحظ لهم في الآخرة

﴿ باب حكم النفقة والسكنى للمطلقة ﴾

﴿ش﴾ (قوله) فأرسل اليها وكيله بشعير فمخطته فقال والله مالك علينا من شيء (ط) كان ارسال هذا الشعير متعة فحسبته هي النفقة الواجبة عليه فلذلك سخطته ورأت انها تستحق أكثر وأطيب وحين تحقق الوكيل منها أخبرها بالحكم ولم تقبل فأتت النبي صلى الله عليه وسلم (قوله) فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك (ع) احتج به من لا يوجب السكنى للبائن اذ لو كانت واجبة لامرها أن تعتد في الاول وقيل بل فيه دليل على ثبوتها والام يقصرها على بيت معين وانما أمرها بالنفقة لما ذكر ابن المسيب من انها كانت لسنة استطلت على أحمائها بلسانها فأمرها بالنفقة عنهم أولانها خافت عورة المنزل

كثيرة المعروف والنفقة في سبيل الله تعالى والتضييف للغرباء من المهاجرين وغيرهم ولذلك قال عليه الصلاة والسلام تلك امرأة يغشاها أصحابي * فان قيل أمرها أن تعتد في غير البيت الذي طلقت فيه يدل على سقوط السكنى اذ لو كانت ثابتة لم يأمرها ان تعتد في غيره * قيل بل فيه دليل على ثبوتها اذ لو لم تكن ثابتة لم يقصرها على بيت معين وانما أمرها بالنقلة لما ذكر ابن المسيب من انها كانت لسنة استطالت على اجائها بلسانها فامرها بالنقلة عنهم اولاً وانها خافت عورة المنزل بدليل قولها أخاف أن يتقحم علي وقيل ان البيت لم يكن له (ط) الاولى التعليل بانها خافت عورة المنزل ويكون فيه دليل على ان المعتدة تنتقل لعورة المنزل وأما التعاميل بانها السنة تؤذى أحماءها فلا ينبغي أن يقال فيمن رغب الصحابة في زواجها واختارها صلى الله عليه وسلم لحبه وابن حبه اذ لو كانت كذلك لم يرغب فيها الصحابة ولا اختارها صلى الله عليه وسلم الله حبيب ابن المسيب فيما وقع فيه من غيبتها من قوله تلك امرأة لسنة اللسان وانها كانت سلطة وانها استطالت بلسانها على اجائها فامرها ان تنتقل وان هذا لخشن من القول (قوله تلك امرأة يغشاها أصحابي) (ع) أي يعمون بها وكانوا يزورونها لصلاحها وما تقدم من حديث أو صافها وفيه جواز نظر الفجأة اذ لا يؤمن ذلك من تكرمهم اليها وفيه منع المرأة من التعرض لموضع يشق عليها فيه التعرض من ينظر اليها لانها لو أقامت شق عليها التعفظ لكثرة تكرمهم اليها وطول اقامتهم وحديثهم عندها (قوله اعتدى عند ابن أم مكتوم فانه رجل أعمى تضعين ثيابك) (ع) أخذ بعضهم منه جواز ان تنظر المرأة من الرجل ما لا يجوز ان ينظر منها كراسها وموضع الخرص منها ولكن هذا يعارضه ما في الترمذي من قوله لميمونة وأم سلمة وقد دخل عليهما ابن أم مكتوم احتجاباً منه فقالت انه أعمى فقال عليه الصلاة والسلام أفعميا وان أنتما السمتا تبصرانه والجواب ان حديث الترمذي لا يصح لان راويه عن أم سلمة نبهان مولاها وهو ممن لا يخرج بحديثه وعلى تقدير صحته فهو تغليظ على أزواجه في الحجاب لحرمتهم فكما غلظ عليهن أن ينظر اليهن الرجال غلظ عليهن أن ينظرن الى الرجال ولا خلاف ان على المرأة أن تغض كعالي الرجل أن يغض وانما خص ابن أم مكتوم بذلك اذ لا يرى ما ينكشف منها الا ترى كيف قال تضعين ثيابك واذا وضعت خارك لم يرك واذا لم تخشى منه له ما يكشفي من غيره من النظر لتردده للجاورة والملازمة ولما عليهما من المشقة في التعرض من النظر اليها والى هذا أشار أبو داود وغيره من الفقهاء (قوله فاذا حلت فاذني) أي فاغلمي وفي الآخر فلا تسبقيني بنفسك ويأتي الكلام على ذلك (قوله فاما حلت ذكرت له ان معاوية وأباجهم خطبان)

(ط) الاولى التعليل بانها خافت عورة المنزل ويكون فيه دليل على ان المعتدة تنتقل لعورة المنزل وأما التعليل بانها السنة تؤذى أحماءها فلا ينبغي أن يقال فيمن رغب الصحابة في زواجها واختارها صلى الله عليه وسلم لحبه وابن حبه الله حسب ابن المسيب فيما وقع فيه من غيبتها من قوله تلك المرأة لسلطة اللسان وانها كانت وانها استطالت بلسانها على اجائها فامرها ان تنتقل وان هذا لخشن من القول بينها وبينه موقف بين يدي الله تعالى (قوله تلك امرأة يغشاها أصحابي) يعمون بها وكانوا يزورونها لصلاحها وكانت كثيرة المعروف والنفقة في سبيل الله والتضييف للغرباء والمهاجرين وغيرهم (قوله فانه رجل أعمى تضعين ثيابك) يعارضه ما في الترمذي من قوله لميمونة وأم سلمة وقد دخل عليهما ابن أم مكتوم احتجاباً منه فقالت انه أعمى فقال أفعميا وان أنتما السمتا تبصرانه * وأجيب بان حديث الترمذي لا يصح وعلى تقدير صحته هو تغليظ على أزواجه في الحجاب لانهم لسن كغيرهن (قوله فاذا حلت فاذني) هو بمد الهمة أي أعلميني

ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدى عند ابن أم مكتوم فانه رجل أعمى تضعين ثيابك فاذا حلت فاذني قالت فلما حلت ذكرت له ان معاوية بن أبي سفيان وأباجهم خطبان فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم أما أبو جهم فلا يضيع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له أنكحى أسامة بن زيد فكرهته ثم قال أنكحى أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز يعني ابن أبي حازم وقال قتيبة أيضا ثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري كلاهما عن أبي حازم (١٢٥) عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس انه طلقها زوجها في عهد

النبي صلى الله عليه وسلم وكان أنفق عليها نفقة دون فلما رأت ذلك قالت والله لا علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني وان لم تكن لي نفقة لم آخذ منه شيئا قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك ولا سكني * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن عمران بن أبي أسس عن أبي سلمة أنه قال سألت فاطمة بنت قيس فاخبرتني ان زوجها المخزومي طلقها فأبى ان ينفق عليها فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفقة لك فأتتني فاذهبي الى ابن أم مكتوم فكوني عنده فانه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده * وحدثني محمد بن رافع ثنا حسين بن محمد ثنا شيبان عن يحيى وهو ابن أبي كثير أخبرني أبو سلمة أن فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس أخبرته ان أبا حفص بن المغيرة

(ع) أبو جهم هو على التكبير وصغره بعضهم وهو أبو جهم بن حذيفة وهو صاحب الانبجاني وغلط فيه يحيى بن يحيى الاندلسي فقال أبو جهم بن هشام ولا يعرف في الصحابة أبو جهم بن هشام (قوله) أما أبو جهم فلا يضيع عصاه عن عاتقه (ط) قيل معناه ضرب للنساء كما صرح به في الآخر وقيل كثيرا الاسفار والاول أولى (ع) قيل وفيه جواز ضرب النساء لانه أخبر عنه بهذه الصفة ولم ينهه فعليه كان يؤدبهن فيما أمر الله تعالى به وضربهن اليسير للأدب جائز لانه انما ذمته بكثرته وتركه أفضل لانه خلقه صلى الله عليه وسلم ولم يختلف في ضربهن فيما يجب عليهن من خدمة البيت (ع) وهذا على القول بجوب ذلك عليهن ولا خلاف أن الافراط ومجاوزة الحد ممنوع وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك في حديث وفيه جواز المبالغة في الكلام وانها ليست كذبا ولا توجب حنثا في الايمان لقوله لا يضيع عصاه عن عاتقه ومعلوم أنه يضعها (قوله) وأما معاوية فصعلوك لا مال له (ع) فيه مراعاة المال لاسيما في الزوج لان المال تقوم حقوق المرأة وفيه ذكر عيوب الرجل لضرورة الاستشارة (قوله) أنكحى أسامة بن زيد (ع) فيه اشارة المستشار لغير من استشير فيه قيل وفيه جواز الخطبة على الخطبة اذا لم تكن مراكبة وفيه نكاح من ليس بكفولان أسامة مولى وهي قرشية * قلت * قد تقدم ذلك في الكفاءة (قوله) في الآخر طلقها ثلاثا (ع) اخرج به بعضهم على جواز ايقاع الثلاث في كلمة اذ لم ينكر عليه وأجيب بانه لاحجة فيه لأن المطلق غائب فلا يمكن الانكار عليه وتأوله بعضهم على أن المراد بالثلاث آخرة الثلاث كما صرح به في الطريق الآخر في قوله فارسل اليها بتطليقة بقيت له فيها (قوله) في الآخر لا نفقة لك ولا سكني * قلت * تقدم جواب من أثبت لها السكنى عن هذا الطريق التي نفاها فيها (قوله) في الآخر ابن عمك عمرو بن أم مكتوم (ع) كذا جاء في هذه الرواية وزاد في آخر الكتاب رجل من بني فهر من البطن الذي هي منه والمعروف أنهم ليسوا من بطن واحد هي من بني محارب بن فهر وهو من بني عامر بن لؤي * واختلف في اسمه فقيل عمر وكأهنا وقيل عبدالله وقيل غير ذلك (قوله) لا تسبقيني بنفسك (ع) قيل فيه جواز التعريض في العدة ويبعد لان التعريض انما هو من الزوج أو نائبه والنبي صلى الله عليه وسلم لم يخطبها لأسامة ولا ذكر لها مراده (قوله) فلا يضيع عصاه عن عاتقه قيل معناه ضرب للنساء وقيل كثيرا الاسفار والاول أولى وفيه جواز أصل الضرب للنساء لموجبه وان المذموم كثرته ولا خلاف أن الافراط ومجاوزة الحد ممنوع وفيه جواز المبالغة في الكلام وانه ليس كذبا والعائق ما بين العنق والمنكبة (قوله) فصعلوك لا مال له (ع) من المبالغة للعلم انه كان لمعاوية ثوب يلبسه ونحو ذلك من المال المحقر وصعلوك بضم الصاد بمعنى فقير وهو معاوية بن أبي سفيان (قوله) ثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري) بتشديد الياء

المخزومي طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن فقال لها أهله ليس لك علينا نفقة فانطلق خالد بن الوليد في نفر فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة فقالوا ان أبا حفص طلق امرأته ثلاثا فهل لها من نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست لها نفقة وعليها العدة وأرسل اليها أن لا تسبقيني بنفسك وأمرها أن تنتقل الى أم شريك ثم أرسل اليها ان أم شريك يأتيها المهاجر من الاولون فانطلق الى ابن أم مكتوم الاعمى فانك اذا وضعت خارك لم يرك فانطلقت اليه فلما مضت عدها أنكحها

رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد بن حارثة * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا ثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس ح وثناه أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو ثنا أبو سلمة عن فاطمة بنت قيس قال كتبت ذلك من فيها كتابا قالت كنت عند رجل من بني غزوم فطلقني البتة فارسلت إلى أهله أتبعني النعقة واقتصوا الحديث بمعنى حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة غير أن في حديث محمد بن عمرو ولا تفوتينا بنفسك * حدثنا حسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد (١٢٦) جميعا عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا أبي عن

صالح عن ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أخبره أن فاطمة بنت قيس أخبرته أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فرمعت أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستغفم في خروجهما من بيتها فأمرها أن تنقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى فأبى مروان أن يصدقه في خروج المطلقة من بيتها وقال عروة إن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس * وحدثني محمد بن رافع ثنا محمد بن شهاب عن عجيل عن ابن شهاب بهذا الإسناد مثله مع قول عروة إن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة * حدثنا اسحق بن إبراهيم وعبد ابن حميد واللفظ لعبد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا عمرو بن

ولا واعدوا وإنما أمرها بالتربص ولم يسم لها زوجها والتعريض إنما يكون مع تعيين الزوج وأما المجهول فليس فيه تعريض ولا مواعدة ولو أن الولي أو أجنبيا قال لها إذا حلت زواجك أولًا تزوجي أحدا حتى تسأوري بني لم يكن هذا تعريضًا ولا مواعدة في العدة ولكن الحديث حجة في منع التعريض والمواعدة والخطبة في العدة اذ لم يفعل شيئ من ذلك * قلت * انظر قوله ولكن في الحديث حجة على منع التعريض فإنه يقتضي أن التعريض عنده لا يجوز والمذهب جوازه لنص الآية * قال أبو عمرو كره جماعة أن يقول في التعريض لا تفوتيني بنفسك والحديث يرد عليه ولا يخفى عليك ما في قول أبي عمرو من النظر فإن مجاهدًا إنما كره هذا من الخاطب لنفسه أو لمن وكله ولم يكن صلى الله عليه وسلم خاطبًا لنفسه وللغيره وإذا كان التعريض جائزًا فصيغته على ما ذكر الفقهاء أني فيك لأرغب وأني لمحبه وان الله سائق إليك خيرا * اللخمي أجاز مالك في كتاب محمد أن يقول اني لأرجو أن أتزوجك * وروى ابن وهب لأبأس أن يهدى إليها ولا أحب أن أقتى به إلا أن تنجزه التقوى عما وراء ذلك

فصل (ع) وأجمعوا على أنه لا يجوز النكاح في العدة وأنه يفسخ إن وقع والجمهور على أن لها المصدق بما استهل منها إن دخل بها * وعن مسروق أن صداقها في بيت المال وقاله عمر وقيل يرجع عنه * قلت * قال ابن رشد وإذا فسخ بعد البناء فتكفيها عدة واحدة من الزوجين جميعا وقال عمر تعدد من الأول ثم تعدد من الثاني (ع) واختلاف هل يتأبد عليه التحريم فمشهور قول مالك أنه يتأبد وطئ في العدة أو بعدها وقال الشافعي وأبو حنيفة لا يتأبد ويترجى عنها إن شاء وقاله ابن نافع من أصحابنا * وقال المغيرة إن وطئ في العدة يتأبد وإن وطئ بعدها لم يتأبد وأشار إليه مالك مرة * واختلاف أئمتنا في القبلة والمباشرة في العدة هل هما بمنزلة الوطء فيها * واختلاف قول مالك إذا تزوج في العدة ووطئ فيها عالمين بالتحريم هل يعاقبان ويلحق به الولد ويتأبد التحريم أو همازنان فيعد ولا يلحق الولد ولا تحرم عليه إلا بد

فصل (ع) والوعد من أحدهما في العدة مكره ولم يختلف فيه إلا أنه لا يفسخ وأما المواعدة منهما في العدة فأجمعوا على أنها حرام واختلف قول مالك إذا واعدت في العدة وعقد بعدها هل يفسخ أو لا وعلى القول بالفسخ إذا وطئ في هذا العقد فالمشهور أنه لا يتأبد التحريم **(قوله مروان أن يصدقه في خروج المطلقة من بيتها) * قلت * هذا نص أو ظاهر في أنه إنما أنكرك خروج المعتدة من بيتها ويأبى رد هذا عليه في الآية (قوله إن عائشة أنكرت ذلك) * قلت * هو ظاهر**

حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن فارسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها وأمر لها الحرث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة فقالا لها والله مالك نفقة الآن تكوني حاملًا فانت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له قولهما فقال لا نفقة لك فاستأذنته في الانتقال فأذن لها فقالت أين يارسول الله فقال إلى ابن أم مكتوم وكان أعمى تضع نياها عنده ولا يراها فامضت هدتها أنكحها النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد فارسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث فحدثته به

فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امرأة سناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان فيني وبينكم القرآن قال الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن الآية قالت هذا لمن كانت له مراعاة فاي أمر يحدث بعد الثلاث فكيف تقولون لانفقة لها اذالم تكن حاملًا فعلام تجسسونها * حدثني زهير بن حرب ثنا هشيم أخبرنا سيار وحصين ومغيرة وأشعث ومجالد واسماعيل بن أبي خالد وداود كلهم عن الشعبي (١٢٧) قال دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول

الله صلى الله عليه وسلم عليها فقالت طلقها زوجها البتة فقالت فخاصمتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة قالت فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن حصين وداود والمغيرة واسماعيل وأشعث عن الشعبي انه قال دخلت على فاطمة بنت قيس بمثل حديث زهير عن هشيم * حدثنا يحيى بن حبيب ثنا خالد بن الحرث الهجيمي ثنا قرة ثنا سيار أبو الحكم ثنا الشعبي قال دخلنا على فاطمة بنت قيس فأتحفتنا برطب ابن طاب وسقتنا سويق سلت فسألناها عن المطلقة ثلاثا أن تعتد قالت طلقني بعلى ثلاثا فاذن لي النبي صلى الله عليه وسلم أن أعتد في أهلي * حدثنا محمد بن مشني وابن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى

أيضا في أنها إنما أنكرت الخروج ويأتي في الآخر قول عائشة ما لفاطمة خيران نذ كر هذا الحديث وان القاسم روى ذلك عنها قال تعني لاسكني ولا نفقة (قوله) فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امرأة سناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها (ع) أي بالامر الذي اعتصم الناس به وعملا وعليه ورواه السمرقندي بالقضية وله معنى يتجه والصواب الاول (ط) يعني بذلك انها لا تخرج من بيتها ولا نفقة لها وقول فاطمة لما بلغها قوله بيني وبينكم كتاب الله وتلت لا تخرجوهن من بيوتهن الآية قالت هذا لمن كانت له الرجعة وأشارت بقولها فاي أمر يحدث بعد الثلاث الى قوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا فظاهر كلامها هذا انما هو رد على مروان في منعه البائن من الانتقال من بيتها لانها كانت تجب بالخروج للبائن على نحو ما أباحه لها صلى الله عليه وسلم وكانت فهمت من مروان أو نقل لها عنه انه يمنع البائن من الخروج مطلقا فاستدل عليه بان الآية إنما تضمنت نهى الرجعية لانها بصدان يحدث لمطابقها أمر في ارتجاعها مادامت في عدتها فكانها تحت تصرف الزوج في كل وقت وأما البائن فليس لها شيء من ذلك فيجوز لها الخروج اذا دعت اليه حاجة أو خافت عورة المنزل هذا ظاهر صدر كلامها مع مروان غير ان عجز كلامها يظهر منه ان منازعتها له انما هي في النفقة فكان مروان لا يراها لها وهو ظاهر قولها فكيف تقولون لانفقة لها اذالم تكن حاملًا وليست كذلك فانها قد نصت في صدر الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال لانفقة لك فكيف تخالف هذا النص وتقول ان لها النفقة وكان هذا وهم من بعض الرواة من قوله فكيف تقولون لانفقة لها اذالم تكن حاملًا وقولها فعلى م تجسسوهن ما معناه فلاي شيء تمنعونها من الانتقال اذالم تكن عليها رجعة وقد دل على هذا قوله فاستأذنته في الانتقال فاذن لي هذا ما ظهر لي والله أعلم (ع) لا حجة لها في قولها في الرجعية لانها في الطلقات هذه وغيرها وقوله تدرى ليس فيه حجة (قوله) فأتحفتنا برطب ابن طاب (ع) فيها كرام النساء القواعد للرجال والافعال على الزائر من القاصر بن لطلب العلم (قوله) فأمرني أن أعتد في أهلي (ط) حديث فاطمة هذا الكثرة اضطراب لفظه ومعناه ماؤلاه بقول عمر الذي جعل الله سبحانه الحق على لسانه وقلبه (قوله) انتقلني الى بيت ابن عمك عمرو ابن أم مكتوم (ع) كذا جاء في هذه الرواية وزاد في آخر الكتاب رجل من بني فهر من البطن

(قوله) بالعصمة التي وجدنا الناس عليها) أي بالامر الذي اعتصم الناس به وعملا وعليه وروى بالقضية يعني به انها لا تخرج من بيتها ولا نفقة لها ومجالد بالجيم (قوله) فأتحفتنا برطب ابن طاب) نوع من رطب المدينة (ح) وقد ذكرنا ان أنواع تمر المدينة مائة وعشرون نوعا (قوله) وسقتنا سويق سلت فسألناها) بضم السين المهملة ثم لام سا كنه ثم مثناة فوق (ح) هو حب متردد بين الشبير والخنطة الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثا قال ليس لها سكنى ولا نفقة * وحدثني اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا يحيى بن آدم ثنا عمار بن رزيق عن أبي اسحق عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فاردت النقلة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انتقلني الى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم فاعتدى عنده * وحدثنا محمد بن عمرو بن جبلة ثنا أبو أحمد ثنا عمار بن رزيق عن أبي اسحق قال كنت مع الاسود بن يزيد جالسا في المسجد الاعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم أخذ الاسود كفا من حصى خصبه به فقال ويلك تحدث بمثل هذا قال
 عمر لانترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأه لاندرى لعلمها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل
 لانخر جوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بقاضية شعبة * وحدثنا احمد بن عبد الصمد ثنا ابو داود ثنا سليمان بن معاذ عن
 ابي اسحق بهذا الاسناد نحو حديث ابي احمد عن عمار بن زريق بقصته * حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان عن
 ابي بكر بن ابي الجهم بن صخر العدي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول ان زوجها طهرنا ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم سكنى ولا نفقة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٢٨) عليه وسلم اذا حلت فاذني فاذنته فخطبها

الذي هي منه والمعروف انهما ليسا من بطن واحد وهي من بنى محارب وهو من بنى عامر بن لؤى
 * واختلف في اسمه فقبل عمر وكناها وقيل عبد الله وقيل غير ذلك (قول) خصبه به فقال ويلك تحدث
 بمثل هذا قال عمر لاندرى لعلمها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة وتلا الآية (ع) انكار الاسود على الشعبي هذا الحديث انما هو الذي نبه عليه عمر بقوله
 لاندرى لعلمها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة لاندرى لعلمها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة لاندرى لعلمها حفظت أو نسيت لها السكنى
 اختلاف فيها الأصوليون ويجوز أن يكون قد استقر العمل بثبوت السكنى على مقتضى العموم فلا
 يقبل حينئذ خبر الواحد في نسخه اتفاقا (قول) سنة ثمانين (ع) قال الدارقطني هو غير محفوظ عند
 الثقات قال اسمعيل القاضي الذي في كتاب ربنا انما هو النفقة لأولات الاحمال ولحسن الحديث ولها
 السكنى لان السكنى موجودة في كتاب الله تعالى في قوله تعالى أسكنوهن الآيات ولا حجة لاهل
 الكوفة في الحديث عن عمر والنفقة ولا يحتج المخالف في سقوط النفقة لانكار عمر وعائشة لانه ليس
 فيه بيان وانما انكار اسقاط السكنى ويدل عليه قول عمر لاندرى لعلمها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة لاندرى لعلمها حفظت أو نسيت لها السكنى
 وسلم (قول) فقالت بيدها هكذا أسامة أسامة (ط) قالت ذلك كراهية لذلك ثم اغتبطته بعد ذلك
 ورأت خيرا وفيه عدم مراعاة الكفاة في النسب لانه مولى وهي قرشية وانما الكفاة في الدين
 وهو قول مالك وروى الدارقطني عن حنظلة بن ابي سفيان الجمحي عن أمه قالت رأيت أخت
 عبد الرحمن بن عوف تحت بلال (قول) في الآخر فتزوجته فشرى في الله بان زيد (الحديث) (ع)

قيل طبعه طبع الشعير في البرودة ولونه قريب من لون الخنطة وقيل عكسه (قول) ابن صخر (بضم
 الصاد على التصغير وروى صخر بفتحها على التكسير (قول) فرجل ترب) بفتح التاء وكسر الراء وهو
 الفقير (قول) فقالت بيدها هكذا قالت ذلك كراهية لذلك ثم اغتبطت بعد ذلك ورأت خيرا (ط)
 وفيه عدم مراعاة الكفاة في النسب لانه مولى وهي قرشية وانما الكفاة في الدين وهو قول مالك
 وروى الدارقطني عن حنظلة بن ابي سفيان الجمحي عن أمه قالت رأيت أخت عبد الرحمن بن
 عوف تحت بلال (قول) تلقى ثوبك المشهور في اللغة تلقين وما في الاصل لغة صحبة (قول) فشرى في
 الله بان زيد) وروى بابي زيد وكل صحح لانه أسامة بن زيد ويكنى أبا زيد وقيل أبا محمد

نباي وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كم طلقك فقلت ثلاثا قال صدق ليس لك نفقة اعتدى في بيت ابن عمك ابن أم
 مكتوم فانه ضرير البصر تلقى ثوبك عنده فاذا انقضت عدتك فاذني قالت فاذني قالت خطبني خطاب منهم معاوية وأبو الجهم فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم ان معاوية ترب خفيف الحال وأبو الجهم منه شدة على النساء أو يضرب النساء أو نحو هذا ولكن عليك
 بأسامة بن زيد * وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا أبو عاصم ثنا سفيان الثوري ثنا أبو بكر بن ابي الجهم قال دخلت أنا
 وأبو سلمة بن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيس فسألناها فقالت كنت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فخرج في غزوة
 فخران وساق الحديث بنحو حديث ابن مهدي وزاد قالت فتزوجته فشرى في الله بان زيد وكرمي الله بان زيد
 * وحدثنا عبد الله بن معاذ العنبري ثنا ابي ثعلبة ثنا ابي بكر قال دخلت أنا وأبو سلمة على فاطمة بنت قيس زمن ابن الزبير

معاوية وأبو جهم وأسامة
 ابن زيد فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أما
 معاوية فرجل ترب لا مال
 له وأما أبو جهم فرجل
 ضراب للنساء ولكن
 أسامة بن زيد فقالت بيدها
 هكذا أسامة أسامة فقال
 لها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم طاعة الله وطاعة
 رسوله خير لك قالت
 فتزوجته فاغتبطت
 * وحدثني اسحق بن منصور
 ثنا عبد الرحمن بن سفيان
 عن ابي بكر بن ابي الجهم
 قال سمعت فاطمة بنت
 قيس تقول أرسل الى زوجي
 أبو عمرو بن حفص بن
 المغيرة عياش بن ابي ربيعة
 بطلاقي وأرسل معي خمسة
 أصع تمر وخسة أصع
 شعير فقلت أمالي نفقة
 الا هذا ولا أعتد في منزلكم
 قال لا قالت فشدت على

حدثتنا ان زوجها طلقها اطلاقا بانها بصو حديث سفيان * وحدثني حسن بن علي الحلواني ثنا يحيى بن آدم ثنا حسن بن صالح عن
السدي عن الهبي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة * وحدثنا
أبو كريب ثنا أبو أسامة عن هشام بن أبي قال تزوج يحيى بن سعيد بن العاصي بنت عبد الرحمن بن الحكم فطلقها فأخرجها من
عنده فعاب ذلك عليهم عروة فقالوا ان فاطمة قد خرجت قال عروة فأثبت عائشة فأخبرتها بذلك فقالت ما لفاطمة بنت قيس
خير في أن تترك هذا الحديث * وحدثنا محمد بن مني ثنا حفص بن غياث ثنا هشام عن أبيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت
يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثا وأخاف أن يقتحم علي قال فأمرها فقصولت * وحدثنا محمد بن مني ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة
عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت ما لفاطمة خير أن تترك هذا قال تعني قولها لاسكني ولا نفقة * وحدثني
اسحق بن منصور أخبرنا عبد الرحمن عن سفيان (١٢٩) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال قال عروة بن

الزبير لما نثتة ألم ترى الى
فلانة بنت الحكم طلقها
زوجها ألبتة فخرجت
فقالت بشيا صنعت
فقال ألم تسمعي الى قول
فاطمة فقالت اما انه
لا خير لها في ذلك
* وحدثني محمد بن حاتم
ابن ميمون ثنا يحيى بن
سعيد عن ابن جريج ح
وثنا محمد بن رافع ثنا عبد
الرزاق أخبرنا ابن جريج
ح وثني هرون بن عبد
الله واللفظ له ثنا حجاج بن
محمد قال قال ابن جريج
أخبرني أبو الزبير انه سمع
جابر بن عبد الله يقول
طلقت خالتي فأرادت أن
تجدنخلها فزجرها رجل
أن تخرج فأثت النبي صلى
الله عليه وسلم فقال لي

كذا للسكافة وعند السمرقندي بأبي زيد فيهما وكل صحيح لانه ابن زيد وبكتي أبا زيد وقيل أبا محمد
(قول ما لفاطمة خير في أن تترك هذا) الحديث (ط) لا يلتفت الى من فهم ان في قول عائشة هذا نقصانها
لفاطمة وانما أنكرت قولها لاسكني ولا نفقة كأنص عليه الراوي ويظهر من انكارها أنها ترى لها
النفقة والسكنى كراى عمر نسكمانها بما نسكك به عمر ويحتمل انها إنما أنكرت قولها لاسكني فقط
والظاهر الاول

﴿ كتاب العدة ﴾

﴿ أحاديث خروج المعتدة ﴾

(قول بلي بخدي نخلك) (ع) حجة لما لك في ان المعتدة تخرج نهارا وانما تلزم البيت في الليل كانت
رجعية أو بائنا * وقال الشافعي لا تخرج الرجعية بالليل ولا بالنهار وانما تخرج المبتوتة نهارا * وقال أبو
حنيفة ذلك في المتوفى عنها وأما المطلقة فلا تخرج اياما ولا نهارا * وقال محمد بن الحسن لا يخرج الجميع
ليل ولا نهار * واحجج أبو داود على انها تخرج نهارا بالحديث كاحججنا لان الجناد عرفا وشرعا انما
هو بالنهار لثنيه صلى الله عليه وسلم عن الجناد ليل ولا أيضا فان نخل الانصار ليست بعيدة حتى تحتاج الى
الميت فيها اذا خرج بالنهار فاستثناها بكل وجه انما كان نهارا (د) فيه استصحاب الصدقة عند الجناد

﴿ أحاديث عدة المتوفى عنها ﴾

(قول ما أنت بنا كح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرون) (ع) جل الآية على العموم في الحائل
والحامل كما جعلها غيره ويحتمل انه قال لما ذلك لان أولياءها كانوا غيبا فأمرها بالتر بص حتى

﴿ باب اتضاء عدة المتوفى عنها ﴾

﴿ش﴾ (قول فلم تنشب) أي لم تمكث (قول أبو السنا بل بن بعكك) السنابل بفتح السين وبعكك

(١٧ - شرح الابي والسنوسي - رابع) بخدي نخلك فانك عسي أن تصدق أو تفعل معروفا * وحدثني أبو الطاهر
وحرملة بن يحيى وتقرار بن اللفظ قال حرسلة ثنا وقال أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس بن زيد عن ابن شهاب بن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان أباه كتب الى عمر بن عبد الله بن الارقم الزهري يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحرث
الاسلمية فبسا لها عن حديثها وعمها قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته فسكتت عمر بن عبد الله الى عبد الله بن عتبة يخبره
ان سبيعة أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدر فتوفى عنها في حجة الوداع وهي
حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما فعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنا بل بن بعكك رجل من بني عبد
الدار فقال لها ما لي أراك متجملة لملك ترجين النكاح انك والله ما أنت بنا كح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرون قالت سبيعة فلما
قال لي ذلك جمعت على نياي حين أمسيت فأثت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأثتني بانى

قد حلت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج ان بد الى قال ابن شهاب فلا أرى بأساً أن تزوج حين وضعت وان كانت في دمه غير أنه لا يقر بهاز وجه حتى تطهر * حدثنا محمد بن مني المنزلي (١٣٠) ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد أخبرني

سليمان بن يسار ان أباه سلمة ابن عبد الرحمن وابن عباس اجتمعا عند أبي هريرة وهم ايد كمر ان المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابن عباس عدتها آخر الاجلين وقال أبو سلمة قد حلت في جملة ايزعان ذلك قال فقال أبو هريرة أنامع ابن أخي يعني أباسلمة فبعثوا كريبا مولى ابن عباس الى أم سلمة يسألها عن ذلك فجاءهم فأخبرهم ان أم سلمة قالت ان سبعة الاسمية نفست بعد وفاة زوجها بليال وانها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تزوج * وحدثناه محمد بن ربح أخبرنا الليث ح وثناه أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالوا ثنا يزيد بن هرورن كلاهما عن يحيى ابن سعيد بهذا الاسناد غير ان الليث قال في حديثه فأرسلوا الى أم سلمة ولم يسم كريبا * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة انها أخبرته هذه الاحاديث الثلاثة قال قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها بوسفيان فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على

يقدموا فعمل منهم من يتزوجها أو من ترجع الى رأيها **قوله** قد حلت (ع) المتوفي عنها ان كانت حائلا فعدها أربعين يوماً وعشر وان كانت حاملا وتقدمت العدة انتظرت الوضع اتفاقا اذا لا تزوج حامل وان تقدم الوضع فالمشهور وانها حلت وقال علي وابن عباس وسمنون عليهما أقصى الاجلين تنتظر انقضاء الاربعة أشهر وعشر وقصدوا بذلك العمل بالآيتين آية البقرة في قوله تعالى والذين يتوفون منكم الآية وآية الطلاق في قوله تعالى وأولات الاجملن الآية قالوا ولو عمدا بآية الطلاق لكننا تركنا العمل بالآخرة ويرد عليهم حديث سبعة هذا وهو بين ان آية الطلاق عامة في المطلقات والمتوفى عنها وزعم بعضهم انها نسخة لآية البقرة وليست بنسخة وانما هي مخصصة لها أخرجت بعض متناولاتها من الحوامل وحديث سبعة من آخر حكمه صلى الله عليه وسلم لانه كان بعد حجة الوداع (م) وقال ابن مسعود ان آية الطلاق نزلت بعد سورة البقرة فبقي تقضى عليها بشير به الى ترجيح مذهب الجمهور والعامة ان اذا تعارضوا جاب الجمع عند أكثر الأصوليين واذا لم يكن الجمع بطرق مختلفة فرع الى الترجيح وقد حصل هاهنا بحديث سبعة وبما قال ابن مسعود (ع) واذا حلت بالوضع فانها تحل بوضع العاقبة فافوقها بما يعلم أنه حمل خلافا للشافعي في أحد قوليه انها لا تحل الا بوضع ولد كامل * والحجة عليه الحديث لانه انما علل حلها بالوضع ولم يفصل بين سقط وغيره **قوله** وان كانت في دمه غير انه لا يقر بهاز وجه حتى تطهر (ع) هذا مذهب الجمهور وهو دليل قوله فأمرها أن تزوج اذ لم يأمرها أن تنتظر حتى تطهر * وشذ الحسني والشعبي وابراهيم وحامد فقالوا لا تحل حتى تطهر من دم نفاسها ولا حجة لهم في قوله فلما علمت من نفاسها اي طهرت لانه ليس من لعظه صلى الله عليه وسلم وانما هو من اخبار الراوي عنها انها فعلت ذلك ولا حجة في فعلها **قوله** بتنازعان (ط) فيه التنازع والمناظرات في الشرعيات والرغوع الى من به علم ذلك وقبول خبر الواحد

﴿ أحاديث الاحداد ﴾

قوله فيه صفرة خلوق (ط) الخلق بفتح الخاء أنواع من الطيب تخلط بالزعفران وهو العبير أيضا **قوله** مست بعارضها (ع) قال ابن دريد العارض في الانسان صفحتها العنق وهما أيضا ما بين الاياد من الاسنان * وفي كتاب العين عارضة الوجه ما يبدو منه والعارضان شقما الغم والعوارض الثنايا وليس المراد هنا وانما المراد الاول (ط) العوارض الاسنان وأطاعت هنا على الخدين مجاز لانهما عليهما فهو بموحدة مفتوحة ثم عين ساكنة ثم كافين الاولى مفتوحة **قوله** نفست بعد وفاة زوجها) بضم النون على المشهور

﴿ باب وجوب الاحداد ﴾

ش **قوله** فيه صفرة خلوق أو غيره) برفع خلوق وما بعده أي صفرة وهي خلوق أو غيره والخلوق بفتح الخاء هو طيب مخلوط **قوله** ثم مست بعارضها) هما الوجه فوق الذقن الى مادون الاذن

الثلاثة قال قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها بوسفيان فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على

من مجاز الجاورة أو من تسمية الشيء بما كان من سببه (قول) لا يجعل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر (ع) حجة لأحد قولي مالك أن الزوجة الكتائية لا تحده وهو قول أبي حنيفة والكوفيين وابن نافع وابن كنانة وأشهب وعلى أنها تجمعة أصحابنا والشافعي وعلى هذا القول فقد كرر المؤمنة للتعليل (قول) تحده (م) الاحداد الامتناع من الزينة أحدث المرأة فهي محدوحدت فهي حاد اذا امتنعت من الزينة وكل ما يصاغ من حلي (د) كيفما تصرف فهو بمعنى المنع فالوباب حاد لئنه الداخل والخارج والسبحان حاد * ولما نزل قوله تعالى عليها تسعة عشر قال الكفار ما رأينا سبحانين بهذا العدد فقال الصحابة رضوان الله عليهم لا تقاس الملائكة بالحدادين يعنون السحانين ومنه سمي الحديد لامتناعه على من يحاوله وللامتناع به ومنه تحديد النظر لامتناع تقبله في الجهات * قال النابغة

الاسليمان اذ قال الاله له * قم في البرية فاحدها عن الفند

أى فامنعها (قول) فوق ثلاث (ط) يدل على أن لها أن تحده على جميعها اذا مات الثلاث فدون وانما يمنع ما زاد على الثلاث ويعنى بالثلاث اللباني ولذا أنت العدد فان مات جميعها في بقية يوم أو بقية ليلة الغت تلك البقية وعدت الثلاث من الليلة المستقبلية (قول) الاعلى زوج أربعة أشهر وعشرا (ع) يم الزوجات فيم كل زوجة صغيرة أو كبيرة حرة أو أمة مدخول بها أو لا بخلاف الأمة وأم الولد وهذا مذهب الجمهور وقال أبو حنيفة لا احداد على الزوجة الامة ولا على صغيرة وعموم الحديث حجة عليه وبالوجه الذي يلزمها العدة يلزمها الاحداد * ثم قوله الاعلى زوج ايجاب بعد النفي ويقضى حصر الاحداد في المتوفى عنها * ولا احداد على مطاوعة عند مالك والشافعي والأكثر رجعية كانت أو بائنة أو مثلثة * وأوجه أبو حنيفة والكوفيون على المثلثة * وقال الشافعي وأحد والاحتياط أن تحده المطلقة الرجعية * وشذا الحسن وحده فقال لا احداد على من توفى عنها ولا على المطلقة ولولا الاتفاق على وجوب الاحداد كان ظاهر الحديث الاباحة لأنه استثنى من عموم الحظر وأشار الباجي الى أنه من الامر بعد الحظر فيحمل على الندب على من يقول ذلك من الأصوليين وليس الحديث من ذلك اذ ليس فيه أمر بعد حظر وانما هو استثناء من الحظر (ط) القائل بوجوب عموم الاحداد على المطلقة ثلاثا ان قاله قياسا على المتوفى عنها فليس بصحيح للحصر الذي اقتضاه الحديث وأيضا فان قيل ان عدة الوفاة متعبد بها فيمنع القياس وكذلك على القول بانها معقولة المعنى لوضوح الفرق (م) والفرق ان الاحداد انما هو مبالغة في التحرر على المرأة من النكاح بتعاطي أسبابه لعدم الزوج وفي الطلاق الزوج حتى فهو يبحث ويحتمل لنفسه (ع) ولهذا الوجه اعتدت غير المدخول بها في الوفاة استظهارا للحجة الزوج بعدموته اذ لو كان حيالين انه دخل بها كما لا يحكم عليه بالدين حتى يستظهر له بيمين الطالب قالوا وهي الحكمة في جعل عدة الوفاة أو في من عدة المطلقة لانه لما عدم الزوج استظهر له بأتم وجوده البراءة وهي الاربعة أشهر وعشر لانها الامد الذي يتيقن فيه الحمل في الرابع تنفخ فيه الروح وزيدت العشر حتى تتبين حركته ولهذا أيضا جعلت عدتها بالزمان الذي يشترك في معرفته الجميع ولم توكل الى أمانة النساء فجعل بالاقراء كما في المطلقات كل ذلك حوطة للزوج الميت لعدم المحامي عن نفسه وانما زمت عدة الوفاة للصغيرة لان كون الزوجة صغيرة نادر فشمه لهن الحكم وعمهن الحوطة (قول) أربعة أشهر وعشرا (ع) مذهب الكافة ان المراد بال عشر عشرة أيام قال المبرد وأنت العدة لانه أراد المدة وقيل أراد الأيام بلباليها وقال الاوزاعي والأصح ان العدة أربعة أشهر وعشرا لئلا يفصل في

المنبر لا يجعل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحده على ميت فوق ثلاث الاعلى زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فست منه ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يجعل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحده على ميت فوق ثلاث الاعلى زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب سمعت أمي أم سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينا

(قول) تحده بضم التاء والاحداد الامتناع من الزينة المعتادة (قول) وقد اشتكت عينا بضم النون

يوم العاشر * واختلف في الحامل تزيد على الأربعة الأشهر وعشر فقيل لا يلزمها في الزيادة أحداد واحتجوا بالحديث وقال بعض أصحابنا عليها الأحاد حتى تضع (قول أفنكحها فقال لا) (ع) وفي الموطأ في حديث أم سلمة جعله ليلا ومسحها نهارا * قالوا وجه الجمع بين الحديثين ان المنع منه عند عدم الحاجة ولو بالليل وان اضطر اليه جاز بالليل دون النهار وأما النهي فانما هو ندب لتركه لا على الوجوب * وقد اختلف في الاكتمال للضرة فأجازهم سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار وأجازهم مالك في المختصر ان لم يكن فيه طيب وأجازهم في غيره وان كان فيه طيب * وقال الشافعي والكوفيون تكفيل ليلا ومسحها بالنهار للحديث الموطأ * وقال الشافعي كل كحل فيه زينة العين تمنعه الحادة اثمدا وغيره ولا بأس بما لا زينة فيه للضرة كالفارسي لان الفارسي يزيد العين فقها وحكى الباجي نحوه عن مالك كان فيه طيب أم لا كان فيه سواد أو صفرة ومحمل الحديث عند المجيز أنه صلى الله عليه وسلم لم يتحقق الخوف على عينها إذ لو تحققه أباح لها لان المنع مع الضرورة حرج في الدين وإنما فهم عنها انها إنما ذكرته اعتذارا لا على وجه الخوف * قلت * فيخرج من حكايته عن مالك انه ان عرى عن الطيب جاز والافقولا ان المنع للمختصر والجواز لغيره وظاهر المذهب الاتفاق على جوازه ان عرى عن الطيب * وإنما اختلف في وجوب مسحها نهارا وظاهر المذهب انه لا يجب * وحكى الباجي من رواية محمد الوجوب وأما ما فيه طيب ففيه ثلاثة أقوال القولان اللذان ذكر والثالث انها تكفل ليلا ومسحها نهارا (قول إنما هي أربعة أشهر) (ط) إنما تفيد التقليل ويحتج به من يقول ان الحامل لا تزيد في الأحاد على أربعة أشهر وعشر وقد تقاسم ذلك (قول) وقد كانوا كانت إحدا كن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول قال حميد فقالت لزَيْنب وماترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا

أفنكحها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحدا كن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول قال حميد فقالت لزَيْنب وماترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا

فاعل (قول أفنكحها) بضم الحاء (قول) قد كانت إحدا كن ترمي بالبعرة على رأس الحول قيل كناية عن انفصالها عن العدة كما انفصلت من هذه البعرة وقيل كناية عن أن صبرها على الحالة الشديدة سنة بالنسبة الى ما يستحقه الزوج حقير عندها كهذه البعرة التي رمت بها (قول) دخلت حفشا بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء والشين المعجمة وهو بيت صغير حقير قريب السمك (قول)

ولبت شرثيا بها ولم تمس طيبا ولا شيا حتى تمر به اسنة ثم تؤتى بدابة حمارا وشارة أو طير فتقتض به فقما تقتض بشئ الامات ثم تخرج
 فتعطي بعة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن حميد
 ابن نافع قال سمعت زينب بنت أم سلمة قالت توفى جيم لام حبيبة فدعت بصفرة فمسحت به ذراعيها وقالت انما اصنع هذا لاني
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث الاعلى زوج أربعة أشهر
 وعشرا وحدثني زينب عن أمها وعن زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو عن امرأة من بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
 * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن حميد بن نافع قال سمعت زينب بنت أم سلمة تحدث عن أمها أن
 امرأة توفى زوجها فخافوا على عيناها فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الكحل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
 كانت احدا لن تكون في شر بيتها في أحلاسها أو في شر أحلاسها في بيتها حولها فاذا امر كبرمت ببعرة فخرجت أفلا أربعة
 أشهر وعشرا * وحدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن حميد بن نافع بالحدِيثين جميعا حديث أم سلمة في الكحل وحديث
 أم سلمة وأخرى من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم غير (١٣٣) أنه لم تسمها زينب نحو حديث محمد بن جعفر

* وحدثنا أبو بكر بن أبي
 شيبة وعمر والناقد قال ثنا
 يزيد بن هر ون أخبرنا
 يحيى بن سعيد عن حميد بن
 نافع أنه سمع زينب بنت
 أم سلمة تحدث عن أم سلمة
 وأم حبيبة تذكرا أن
 امرأة أتت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قد كرت له
 ان ابنة لها توفى عنها زوجها
 فاشتكت عيناها فهي
 تريد أن تكحلها فقال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قد كانت احدا كن
 ترى بالبعرة عند رأس
 الحول وانما هي أربعة

(م) الحفش البيت الحقير وفي الحديث انه قال في الذي بعته ساعيا على الزكاة هلا قعد في حفش
 أمه فينظر هل يهدى له أم لا وقيل الحفش الدرج شبه بيت أمه في صغره بالدرج * وقال الشافعي
 الحفش البيت الذليل القصير السمك شبهه بلصيقه والتفحيش الانضمام والاجتماع (ع) وقيل
 الحفش شبه العقدة من الخوص تجمع المرأة فيه غزلها وأسبابها (قوله شرثيا بها) هو تفسير لقوله
 في الآخر شر أحلاسها وهو من احلاس الدواب وهو المسوح تجعل على ظهورها وكذلك احلاس
 البيوت هو كالمسوح (قوله فتقتض به) (ع) رويناه بالقاف والصاد المحجمة وأصل الغض
 فتقتض به (ع) رويناه بالفاء والصاد المحجمة وأصل الغض الكسر والقطع فالمعنى تكسر ما هي
 فيه من العدة قال ابن قتيبة سألت بعض الحجازيين عن الافتراض فقال كانت المعتدة لا تغتسل ولا
 تمس طيبا ولا تقلم ظفرا ثم تخرج بعد الحول في أقبح نظر ثم تقتض أي تكسر ما هي فيه من العدة
 بطائر تمسح به قلبها وتغفده فلا يكاد يعي بشئ ورواه الشافعي بالقاف والباء الموحدة والقبض باطراف
 الأصابع والقبض الأخذ بالكف وفسر بعضهم تقتض بانها تمسح جلدها كالنشرة فقال ابن وهب
 تمسح بيدها عليه أو على ظهره وقيل معناه تمسح به ثم تقتض أي تغتسل بالماء العذب حتى تصير في
 النقاء كالفضة (قوله توفى جيم) أي قريب (قوله في أحلاسها) بفتح الهمزة جمع جلس
 بكسر الحاء وهو من أحلاس الدواب للمسوح التي تجعل على ظهورها (قوله نعي أبي سفيان) بفتح

أشهر وعشرا * وحدثنا عمر والناقد وابن أبي عمير واللفظ لعمر و ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن حميد بن نافع
 عن زينب بنت أم سلمة قالت لما أتى أم حبيبة نعي أبي سفيان دعت في اليوم الثالث بصفرة فمسحت به ذراعيها وعارضها وقالت
 كنت عن هذا غنية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يجمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث الاعلى زوج
 فانها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا * وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة وابن رجح عن الليث بن سعد عن نافع ان صفية بنت أبي عبيد
 حدثته عن حفصة أو عن عائشة أو عن كاتبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد
 بالله ورسوله أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام الاعلى زوجها * وحدثناه شيبان بن فروخ ثنا عبد العزيز يعني ابن مسلم ثنا عبد الله بن
 دينار عن نافع باسناد حديث الليث مثل روايته * وحدثناه أبو غسان المسمعي ومحمد بن مثنى قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى
 ابن سعيد يقول سمعت نافعا يحدث عن صفية بنت أبي عبيد انها سمعت حفصة بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم تحدث عن النبي
 صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الليث وابن دينار وزاد فانها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا * وحدثنا أبو الربيع ثنا حماد عن
 أيوب ح وثنا ابن عمير ثنا أبي ثنا عبيد الله جميعا عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي
 صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمر والناقد وزهير بن حرب واللفظ

الكسر والقطع فالمعنى تكسر ما هي فيه من العدة (م) القتيبي سألت الحجازيين عن الاقتضاض فقالوا كانت المعتدة لا تغتسل ولا تمس طيبا ولا تقلم ظفرا ثم تخرج بعد الحول في أفح منظر ثم تفتض أى تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قلبها وتبذره فلا يكاد يعيش قال ورواه الشافعي بالقاف والباء الموحدة والصاد المهملة والقصب الاخذ باطراف الاصابع والقبض الاخذ بالكف وقرأ الحسن فقبضت قبضة من أثر الرسول (ع) وفسر بعضهم تفتض بأنها تمسح جلدها كالنشرة فقال ابن وهب معناه تمسح يديها عليه أو على ظهره وقيل معناه تمسح به ثم تفتض أى تغتسل بالماء العذب والاقتضاض الاغتسال بالماء العذب للانقاء حتى يصير كالفضة * وقال الاخفش معنى تفتض تتنظف وتتقي مأخوذ من الفضة تشبيها بنقاها وبياضها وقيل تفتض تغارق ما كانت عليه (قوله في الآخر ولا تلبس ثوبا مصبوغا لثوب عصب) (ع) استثناء العصب اشارة الى الحشن وما لا كبير زينة فيه من المصبوغ وكره عروة والشافعي العصب وهي بر ودالين يصبغ غزلهام مصوبا ثم ينسج فيتوشى وأجاز الزهري وأجاز مالك غليظته وفسر الداودي العصب المدكور فقال يعني به الأخضر وهي الحبر وليس قوله الاخضر بصواب * قلت * في المدونة ولا تلبس رقيق عصب اليمن ووسع في غيره (ع) ابن المنذر وأجمعوا على انها لا تلبس من المصبوغ الا ما صبغ بالسواد فان مالكا والشافعي وعروة خصوا فيه وكرهه الزهري * وقال الشافعي كل ما هو زينة من المصبوغ فلا تلبسه رقيقا او غليظا ونحوه لعبد الوهاب قال كل لون تزين به النساء تمنعه الحاد * قلت * فسر اللخمي المذهب بمجواز لبس الاسود وعزاه الباجي لرواية محمد وظاهر المدونة المنع قال فيها قيل للمالك ائلبس هذه المصبغة الركن والصفير غير المصبغة بالورس والزعفران والعصفر قال الا أن تضطر الى ذلك لبرد ولا تجده غيره * وعلى الجواز قال الباجي يعنون بالاسود القرابي لا السماوي فانه يتجمل به * اللخمي ولا يرى أن تمنع الأخضر ولا الأزرق الرديء (ع) قال ابن المنذر رخص كل من يحفظ عنه العلم في البياض ومنع بعض المتأخرين من شيوخنا رفيع البياض الذي يتجمل به وكذلك رفيع السواد * قلت * وفي المدونة وتلبس رقيق البياض من الحرير وغيره وبعض شيوخه الذي حكى عنه هو اللخمي ومقاله صواب والمحكم فيها هو زينة من ذلك العرف (قوله ولا تتكحل) تقدم ما في ذلك (قوله ولا تمس طيبا اذا ظهرت نبذة من قسط أو اطفار) (ع) النبذة الشيء اليسير وأدخلت فيه التاء لانه بمعنى القطعة وانما رخص لها في ذلك للتنظيف وقطع الرائحة الكريهة لاعلى معنى التطيب مع أن القسط والاطفار ليسا من مؤنث الطيب الذي يستعمل بنفسه وظاهره انها تتبخر بذلك * وقال الداودي يسحق القسط وتلقه في الماء عند غسلها والأول أظهر لان القسط والاطفار لا تطيب راحتهما الا بالبخور وأكثر ما يستعملان مع غيرهما فيتبخر به لا بمجردهما ويقال القسط بالقاف والكاف ووقع في البخاري قسط اطفار وهو خطأ اذ لا يضاف أحدهما الى الآخر لانه لا نسبة بينهما وعند بعضهم قسط ظفار وهذا وجه لان ظفار مدينة اليمن ينسب اليها القسط (ط) وعلى هذا لا يصرف للتأنيث والعلمية كحذام أو يكون مبنيا على القول الآخر في حذام

لبي قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن هروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تتحد على ميت فوق ثلاث الاعلى زوجها * وحدنا حسن ابن الربيع ثنا ابن ادريس عن هشام عن حفصة عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتحد امرأة على ميت فوق ثلاث الاعلى ثلاث الاعلى زوج أربعة أشهر وعشر ولا تلبس ثوبا مصبوغا لثوب عصب ولا تتكحل ولا تمس طيبا الا اذا ظهرت نبذة من قسط أو اطفار * وحدناه أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ميمون ثنا هرون كلاهما عن هشام بهذا الاسناد وقال عند أدنى طهرها نبذة من قسط واطفار * وحدثنى أبو الربيع الزهراني ثنا عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت كنا ننهي أن نتحد على ميت فوق

النون وكسر العين مع تشديد الياء وباسكانها مع تخفيف الياء أى خبر موته (قوله نبذة من قسط أو اطفار) النبذة بضم النون القطعة والشيء اليسير والقسط بضم القاف وكست بضم الكاف بدل القاف وبناء بدل الطاء (ع) والقسط والاطفار ليسا من مؤنث الطيب الذي يستعمل بنفسه وظاهره أنها تتبخر بذلك وقال الداودي يسحق القسط وتلقه في الماء عند غسلها والأول أظهر لان

﴿ كتاب اللعان ﴾

(د) سمي التحالف الواقع بين الزوجين لعانا لاشتمال الآية على لفظ اللعنة وهي وان كان فيها أيضا لفظ الغضب لكنه في جنبه المرأة فغلب ما يصد من الزوج على ما يصد من المرأة لان حلف الزوج سابق على حلفها ولان جنبه الرجل في اللعان أقوى لانه قادر على الابتداء باللعان دونها ولان لعانه ينقل عن لعانها بخلاف العكس * واختلف أصحابنا فقال جمهورهم اللعان حلف وقيل هو شهادة وقيل عين فيه شوب شهادة وقيل بالعكس * ﴿ قلت ﴾ رسم الشيخ اللعان بانه حلف الزوج على زنا زوجته أو نفي حلها للزوم له وحلفها على تكذيبه ان أوجب نكولها حدها بحكم قاض فذكر الزوج يخرج السيد فلا يلاعن لفدفة أمته ولا لنفيه ولدها * وعلى زنا زوجته يخرج حلفه عليها في الحقوق المالية ويدخل فيه نسبه اياها الى الزنا بالرؤية وغيرها وتدخل فيه المطلقة طلاقا رجعيان كثير من أحكام الزوجية باقية عليها * واختلف في المطلقة طلاقا بائناهل الطلاق البائن مانع من اللعان أو غير مانع في سماع يحيى بن القاسم فممن قال لمن طلقها ثلاثا أيتها زنى في العدة يلاعن وقال ابن المواز لا يلاعن ويحد ابن رشد ولو قال رأيتها زنى قبل أن أطلقها فلا يلاعن في العشرة ويحد ولا يلاعن * ﴿ قلت ﴾ وهو نص قول مالك في الموطأ * ابن عبد السلام ومافي الموطأ والعشرة في أشد الملبينة لافي سماع يحيى وليس بمباين كما زعم * والفرق هو أن سكوتة على مافي العشرة والموطأ تكذب للدعواه * ﴿ فان قلت ﴾ قول ابن القاسم في سماع يحيى يلاعن يوجب كون الرسم غير جامع لان قوله عين الزوج على زنا زوجته يخرج عنه المطلق مع مطلقته لانها غير زوجه في الحال لان شرط كون الوصف حقيقة أن يكون قائما بالموصوف في الحال لان اطلاقه باعتبار الماضي والمستقبل مجاز على ما عرفت في أصول الفقه والمجاز يجنب في الحدود * ﴿ قلت ﴾ قال القرافي وغيره إنما يكون مجازا اذا كان الوصف محكوما به نحو زبد ضارب أما اذا كان الوصف هو متعلق الحكم فهو حقيقة من غير اعتبار

القسط والاطفار لا تطيب رائحتها الا بالبخور وأكثر ما يستعملان مع غيرهما فيما يتبخر به لا بمجردهما وعند بعضهم قسط ظفار بالاضافة لان ظفار مدينة باليمن ينسب اليها القسط (ط) وعلى هذا لا يصرف للتأنيث والعلمية كحذام ويكون مبنيا على القول الآخر في حذام * ﴿ قلت ﴾ نقل الطيبي عن بعضهم أن القسط ضرب من الطيب قال وقيل هو العود والقسط عقار معروف في الادوية طيب الرائحة يتبخر به النساء والاطفال والاطفار جنس من الطيب لا واحده من لفظه وقيل واحده ظفر وقيل هوشئ من العطر اسود والقطعة منه تشبه بالظفر

﴿ كتاب اللعان ﴾

﴿ ش ﴾ عو يبر تصغير عامر * الجحلاي يفتح العين وكسرها والفتح أكثر * وقادة عن عزرة بفتح العين وكسر الزاي وفتح الراء (ب) رسم الشيخ اللعان بانه حلف الزوج على زنا زوجته أو نفي حلها للزوم له وحلفها على تكذيبه ان أوجب نكولها حدها بحكم قاض فذكر الزوج يخرج السيد فلا يلاعن لفدفة أمته ولا لنفي ولدها وعلى زنا زوجته يخرج حلفه عليها في الحقوق المالية ويدخل فيه نسبه اياها للزنا بالرؤية وغيرها وتدخل فيه المطلقة طلاقا رجعيان كثير من أحكام الزوجية باقية عليها * واختلف في المطلقة طلاقا بائناهل الطلاق البائن مانع من اللعان أو غير مانع في سماع يحيى بن القاسم فممن قال لمن طلقها ثلاثا أيتها زنى في العدة يلاعن وقال ابن المواز لا يلاعن

زمان كقوله تعالى اقتلوا المشركين فان هذه الآية عند نزولها تناول من وجد من المشركين ومن لم
 يوجد الى قيام الساعة وأما ان الحدود يجتنب فيها المجاز ففيه خلاف بين أهل النظر والمراد بنسبته اياها
 الى الزنا أن تكون تلك النسبة تصر يحافان كان تعريضا للمعروف ان التعريض لغو لا يلاعن له
 وهو قول ابن القاسم وله قول آخر انه يلاعن * وفي كتاب اللعان من المدونة ومن قال في زوجته
 وجدتها مع رجل في لحاف أو تجردت له أو ضاجعتها لم يلتمن إلا أن يدعى روية الفرج في الفرج
 ويؤدب إلا أن يقيم بينة بما ذكر * وفي كتاب القذف منها ومن عرض بزنا زوجته ولم يصرح حد الا
 أن يلتمن والقولان منصوصان خارج المدونة وعلى المعروف بأنه لا يلاعن فاختلف هل يؤدب أو
 يحد كما يعترضه بالأجنبية قولان وهما قائمان من المدونة كما ترى وقوله وحلفها على تكذيبه يدل على
 ان اللعان اسم لحلفها معا * ولما كان من صور اللعان ما يخلف فيه الزوج دونها زد قوله ان أوجب
 نكولها حدها لتدخل تلك الصورة لان شرط حلفها معه أن يوجب نكولها حدها * وتلك الصورة هو
 ان تكون الزوجة صغيرة أو معتصبة أو أمة أو كتيبة أو قدم من سفر وقدمات ونفي ما ولدته في غيبته
 أما الصغيرة فقال في المدونة وان قذف زوجته الصغيرة التي يجامع مثلها فقال رأيتها تزي لا عن لسقوط
 الحد عن نفسه ولا تلاعن هي لانها لا تعد ان نكلت أو أقرت * اللخمى وهذا هو المشهور في ان قاذف
 من هي في سن من تطبيق الوط يحد * وقال ابن الماجشون لاحد على قاذف من لم تبلغ فعلى هذا لا يحد
 ولا يلاعن وأما المعتصبة فقال في المدونة واذا غضبت فحملت لم ينهه الابلعان ولا تلتمن هي لانها تقول
 ان لم يكن منك فهو من الغاصب * ابن المواز هذا اذا عرف الغصب بأن تأتي متعلقة به تدمي أو غلب عليها
 والالتعن * وبأما الامة والكتيبة فقال في المدونة لا يلاعن الزوج في قذفها بغير الروية لانه لا يحد
 في قذفها إلا أن يرى يد أن يحقق ذلك عليها فلا يمنعه وان ادعى روية أو نفي جملا استبرأ قبله ويقول
 أخاف الموت فيلحقني الولد فهذا يلاعن فان نكلت أو صدقته لم تعد * ابن رشد لا يلاعن الكتيبة الا
 أن يشاء كما قال في المدونة * الباجي لها أن تلتمن لدفع عار ما قذفت به واقطع عصمة الزوج عنها وقوله
 في الرسم يحكم قاض تنميم للحقيقة لانه لا يكون الا بحكم قاض ويدخل في الرسم جميع صور حلفها
 وان اختلفت ألقاظه كقوله في الروية لقد رأيتها تزي وفي نفي الحمل لزنت وما هذا الحمل مني وسواء

ويحد * ابن رشد ولو قال رأيتها تزي قبل أن يطلقها فلا ين القاسم في العشرة بحد ولا يلاعن (ب) وهو
 نص قول مالك في الموطأ * ابن عبد السلام وما في الموطأ والعشرة في أشد الملبينة لما في سماع يحيى
 وليس بمباين كما زعم والفرق هو أن سكوته على ما في العشرة والموطأ مكذب لدعواه * فان قلت *
 قول ابن القاسم في سماع يحيى يلاعن يوجب كون الرسم غير جامع لان قوله يمين الزوج على زنا
 زوجته يخرج عنه المطلق مع مطلقته لانهما غير زوجين في الحال لان شرط كون الوصف حقيقة
 أن يكون قائما بالوصف في الحال لان اطلاقه باعتبار الماضي والمستقبل مجاز على ما عرف في
 أصول الفقه والمجاز يجتنب في الحدود والرسم * قال قلت * قال القرافي وغيره انما يكون مجازا اذا
 كان الوصف محكوما به نحو يزني بكذا ما اذا كان متعلق الحكم فهو حقيقة من غير اعتبار زمان
 نحو اقتلوا المشركين وفي ادخال المجاز في الحدود خلاف والمراد بنسبته اياها الى الزنا أن تكون تلك
 النسبة صريحا فان كان تعريضا للمعروف ان التعريض لغو لا يلاعن به وهو قول ابن القاسم وله
 قول آخر أن يلاعن وفي كتاب اللعان من المدونة ومن قال في زوجته وجدتها مع رجل في لحاف
 أو تجردت له أو ضاجعتها لم يلاعن إلا أن يدعى روية الفرج في الفرج ويؤدب إلا أن يقيم بينة على

ثلاث الاعلى زوج أربعة
 أشهر وعشرا ولا ينكحل
 ولا تطيب ولا تلبس ثوبا
 مصبوغا وقد رخص للمرأة
 في طهرها اذا اغتسلت احدانا
 من محضها في نبتة من قسط
 وانظار * وحدثنابي
 ابن يحيى قال قرأت على
 مالك عن ابن شهاب ان
 سهل بن سعد الساعدي
 أخبره ان عويمرا الجهلاني
 جاء الى عاصم بن عدى
 الانصاري فقال له أ رأيت
 يا عاصم لو أن رجلا وجد
 مع امرأته رجلا أيقنله
 فقتلونه أم كيف يفعل فسل
 لي عن ذلك يا عاصم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 فسأل عاصم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فكره
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم المسائل وعابها حتى
 كبر على عاصم ما سمع من
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فلما رجع عاصم الى
 أهله جاءه عويمر فقال
 يا عاصم ماذا قال لك رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال
 عاصم لعويمر لم تأتني بخير
 قد كره رسول الله صلى الله
 عليه وسلم المسئلة التي سألته
 عنها قال عويمر والله لا أنتهي
 حتى أسأله عنها فأقبل
 عويمر حتى أتى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وسط
 الناس فقال يا رسول الله
 أ رأيت رجلا وجد مع
 امرأته

في قذفها ياها بزنا في قبل أو دبر * وأما حكم اللعان فيأتى الكلام عليه عند قوله فتلاعنا (قوله فكره
 المسائل وعابها) (ع) يحتمل أنه كره قذف الرجل امرأته من غير بينة لاعتقاده الحد لأن ذلك كان
 قبل نزول حكم اللعان بدليل قوله في الآخر لهلال بن أمية البينة أو الحد في ظهرك ويحتمل أنه كره
 السؤال لفتح النازلة وهتك ستر المسلم أو لما كان نهى عنه من كثرة السؤال وقد نهى عن كثرة
 سد الباب سؤال أهل التشغيب أو لما في كثرة من التضييق في الأحكام التي لو سكتوا لم تلزمهم وترك
 لاجتهادهم فيها كما قال اتركوني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم لكثرة سؤالهم انبياءهم * ولما جاء
 من قوله أعظم الناس جرما من سأل عمالم يحرم فحرم من أجل مسئلته (م) اذا كانت المسائل مضطرا
 اليها فلا بأس بالسؤال عنها وقد كان يسئل عن الأحكام فلا يكره وعاصم هذا إنما سأل لغيره لغير حاجة
 وان كان السؤال على وجه التعنت فهذا الذي يكره (قوله مع امرأته) (ع) فيه ان اللعان إنما هو اذا
 رماها في حال الزوجية لا قبلها ولا بعدها لانه عن وقوع السؤال وفيه جاء الحكم ولا خلاف عندنا فيمن قال
 لزوجته زنيت قبل ان أتز و جك انه يحد ولا يلاع * وقال أبو حنيفة يلاع ولو أبتها ثم قذفها في العدة
 حد بخلاف لو قذفها في العدة برؤية قبل الطلاق أو قذفها وهي زوجته ثم أبتها فانه يلاع عندنا وعند
 الجمهور وقال أبو حنيفة لاحد في هذا واللعان وقالت طائفة يحد ولا يلاع وأجمعوا على أنه لو قذفها ثم
 تزوجها انه يحد * قلت * ما ذكره فممن أبت ثم قذف في العدة انه يحد ولا يلاع إنما هو قول ابن المواز
 * والذي لابن العاصم في سماع يحيى انه يلاع وفيها قول ثالث انه لا يلاع ولا يحد وما ذكره فممن قذف
 بعد الطلاق برؤية قبله إنما يلاع ليس كذلك وإنما فيه الحد نص على ذلك مالك في الموطأ وذكره

ما ذكره في كتاب المذف من عرض بزنا زوجته ولم يصرح حد إلا أن يلعن والقولان منصوصان
 أيضا خارج المدونة وعلى المعروف أنه لا يلاعن اختلف هل يؤبد أو يحد كما يحد بتعريضه بالأجنبية
 قولان وهما قائمان من المدونة كما ترى وقوله حلفهما على تكذيبه يدل على أن اللعان اسم لحلفهما
 معا ولما كان من صور اللعان ما يختلف فيه الزوج دونها زاد قوله ان أوجب نكولها حددا
 لتدخل تلك الصور لأن شرط حلفها معه أن يوجب نكولها حدا * وتلك الصور أن تكون الزوجة
 صغيرة أو معتصة أو أمة أو كتابية أو قدم من سفر وقدمات ونفي ما ولدته في غيبته أما الصغيرة
 فقال في المدونة وان قذف زوجته الصغيرة التي يجمع مثلها فقال رأيتها زني لاعن لسقوط الحد عن
 نفسه ولا تلاعن هي لأنها لا تحدان نكلت أو أقرب * اللخمي وهذا على المشهور ان قاذف من هي
 في سن من تطيق الوطء يحد وقال ابن الماجشون لاحد على قاذف من لم تبلغ فعلى هذا لا يحد ولا
 يلاعن وأما المعتصة فقال في المدونة اذا غضبت فحملت لم ينفعه الابلعان ولا تلتنع هي لانها تقول ان لم
 يكن منك فهو من الغاصب * ابن المواز اذا عرف الغصب بان تأتى متعلقة به تدمي أو غلب عليها والا
 التمنت * وأما الأمة والكتابية فقال في المدونة ولا يلاعن الزوج في قذفها بغير الرؤية لانها لا يحد
 في قذفها إلا ان يريد أن يحقق ذلك عليها فلا أمنعه وان ادعى رؤية أو نفي حمل استبرأ قبله ويقول
 أخاف الموت فيلحنني الولد فهذا يلاعن وان نكلت أو صدقت لم تعد * ابن رشد لا يلاعن الكتابية
 إلا ان يشاء كما قال في المدونة * الباجي لها أن تلتنع لدفع عار ما قذفت به ولقطع عصمة الزوج عنها
 وقوله في الرسم يحكم قاض تنعيم للحقيقة أنه لا يكون الا بحكم قاض ويدخل في الرسم جميع صور
 حلفها وان اختلفت ألفاظه كقوله في الرؤية لقد رأيتها زني وفي الحمل لزنت وما هذا الحمل مني (قوله
 فكره المسائل وعابها) يحتمل أنه كره قذف الرجل امرأته عن غير بينة لاعتقاده الحد لأن ذلك

ابن رشد عن ابن القاسم في العشرة ولم يذكر فيه خلافا وزعم ابن عبد السلام أن مافي الموطأ والعشرة
مخالفة لما لابن القاسم في سماع يحيى وليس بخلاف لان الفرق هو أن مافي الموطأ والعشرة سكوتة
حتى طلق يدل على كذبه الآن في دعواه فلذلك قال لا يبايعن * وقد تقدم هذا الكلام في الكلام على
الرسم (قوله رجلا) (ع) تجر في عدم تسمية الرجل لانه لو سماه حدا لقتله اياه ولا يسقط ذلك عنه
لعانه لزوجته * وقال الشافعي يسقط عنه الحد للعانه زوجته لانه عنده بحكم تتبع الخطابي وذلك اذا
أدخله في لعانه ولانه لا حد عليه حتى يصرح باسمه خلافا للشافعي في حده وان لم يسمه ان لم يلتمعن
* قلت * قال في المدونة ومن قال رأيت فلانا بزني بامرأى لا عن وحد فلان * وقال ابن الحاجب حد
على المشهور ولم ينكر شرأحه وجود القول المقابل للمشهور وعليه وأنكر وجوده عليه الشيخ
* واحتج بعضهم لصحته بما أتى من ان هلالا سمي شريكا ولم يحدله * وأيضافه قذف شخصين قذفا
واحدا فاذا حد لأحدهما كفى على ما هو مؤصل في كتاب القذف وقد جعل الشارع اللعان يقوم
مقام الحد * وأجيب عن الأول بأن شريكا يقيم بحقه في ذلك * قال سحنون ولو قام فلان بحقه
في ذلك فحدله سقط اللعان لانه يصير بعد الحد كمن لم يقذف زوجته والمذهب ما ذكر من انه
اذا لم يسم الرجل فانه لا يحدله * ابن عبد السلام ويخرج على القول بأن حد القذف حق لله تعالى
أنه يحدله (قوله أيقته فقتلونه) * قلت * قال تقي الدين فيه الاستعداد وعلم النوازل قبل
وقوعها وعليه عمل الفقهاء فيما يرضونه قبل وقوعه ومن السلف من كان يكره الحديث في الشيء
قبل وقوعه وبراءه من باب التكلف * ابن العربي وإلحاق عويمر في السؤال يحتمل لانه عاين
المقدمات تخاف الانتهاء الى المنكره وكذلك اتفق والبلاء موكل بالمنطق فانه قال الذي سألتك
عنه وقع (ع) ويحتمل أنه علم الحكم وسأل هل ثم وجه آخر يصل به الى شفاء غيظه وازالته غيرته
ويحتمل أنه سأل عن هذا اذا فعله * واحتج بهذا بعض الشافعية على انه لا حد في التعريض ولا حجة فيه
اذا لم يسمه ولا أشار اليه (م) واختلف العلماء والمذهب فيمن قتل رجلا زعم انه زنا بامرأته فقال الشافعي
والجمهور رانه يقتل به الآن يأتي بأربعة شهداء ويكون الرجل محصنا وهو فيما بينه وبين الله تعالى في
سعة في قتله قالوا لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه قوله فقتلونه بل سكت وقال أحمد واسحق اذا أتى
بشاهدين قدمه هدر (ع) ولا حجة لهم في سكوتة لانه احتمال انه انما سكت لثلا تجرأ أهل الشر على قتل
من يريدون قتله ويدعون هذا السبب * واختلف أصحابنا فقال ابن القاسم اذا قامت البينة قدمه
هدر محصنا كان أو غير محصن * وقال ابن حبيب ان كان محصنا فهو الذي تنجي البينة قاتله (ط) عدم
انكاره على السائل قوله أيقته يدل على انه ليس عليه في قتله قصاص ولا غيره وبعض ذلك قول سعد
لورأيته ضربته بالسيف لانه لم ينكر عليه بل صوب فعله بقوله ألا تعجبون من غيرة سعد (ع) مذهب
الجمهور ما تقدم من أنه يقتل به ولا يصدق الا أن يقيم بينة والبينة أربعة وقال بعض أصحابنا كل من قتل
زانيا قتل به الآن بأمره الامام بقتله والصواب الأول * وجاء عن السلف انه مصدق في انه زنا بأهله
وقته بذلك * قلت * ذكر القاضي انه اختلف المذهب في المسئلة ولم يذكر الخلاف الا اذا قامت البينة

رجلا أيقته فقتلونه
أم كيف يفعل فقال
رسول الله صلى الله عليه

كان قبل نزول حكم اللعان ويحتمل أنه كره السؤال لتجحيز النازلة وهتك ستر المسلم ولما كان نهى عنه
من كثرة السؤال (قوله أيقته فقتلونه) (م) اختلف العلماء والمذهب فيمن قتل رجلا زعم أنه
زنا بامرأته فقال الشافعي والجمهور رانه يقتل به الآن يأتي بأربعة شهداء ويكون الرجل محصنا وهو
فيما بينه وبين الله تعالى في سعة قالوا لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه (قوله فقتلونه) بل سكت

وكان القميل غير محصن عن ابن القاسم وابن حبيب * وجوابه بأن سكوته صلى الله عليه وسلم لثلاثين رجلاً
 أهل الشر * واحتجاج القرطبي بسكوته على قول الزوج أي قتله يدلان أنه يصدق الزوج كالذي
 حكاه النووي عن السلف (قوله قد نزل فيك وفي صاحبك) (ع) يحتمل أنه علم أن عويمراً هو
 صاحب النازلة لقرينة حال أو وحى (د) قيل سبب نزول آية اللعان قضية عويمر لقوله عليه الصلاة
 والسلام قد نزل فيك وفي صاحبك وقيل قضية هلال على ما يأتي من قوله في الآخر وكان أول رجل
 لآعن في الإسلام وقال الماوردي من أصحابنا قال لا كثر أن قضية هلال أسبق من قضية عويمر قال
 والنقل فيهما مختلف مشتبه * وقال ابن الصباغ من أصحابنا قضية هلال أسبق ومعنى قوله لعويمر نزل فيك
 وفي صاحبك أي ما كان نزل في هلال لأن حكم الآية عام في جميع المسلمين (د) ويحتمل أنها نزلت
 فيهما جميعاً سالا في وقتين متقاربين فنزلت الآية وسبق هلال باللعان فيكون قول الجمهور أقيس
 وكانت قضية اللعان في لعبان سنة تسع (قوله قتلنا) (م) شرع اللعان لحفظ الانساب ودفع المعرة
 عن الزوج (د) قال العلماء جوز اللعان لأمرين حفظ الانساب ودفع المعرة كما ذكر * قلت * لما
 نزل قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية كان ما اقتضته من حد القذف عند عدم البينة عاماً في
 الأزواج والأجناب ثم لما كان الزوج يلحقه العار ويفسد نسبه بزنا زوجته ولا يمكنه الصبر ووقف
 أمره على البينة متمذراً نزل الله تعالى آية اللعان مخلصاً للأزواج وبقي الحد خاصاً بالأجناب فطلب فيها
 البينة طلباً للستر لأن الأجنبي لا يلحقه عار بزنا زوجته غيره ولا يفسد نسبه * ابن سهل عن ابن لبابة إذا
 كان الزوجان من أهل المصر فلا يجب اللعان حتى تثبت الزوجة وان لم يكونا من أهل المصر وجب
 اللعان وان لم تثبت الزوجة يرد وان لم تثبت بالبينة لانه يرد بغير مطلق الثبوت * ابن فتوح يكفي
 في ثبوتها صدق النكاح * وفي أسئلة الباجي عن أبي عمران يكون اللعان مع شبهة النكاح وان لم
 تثبت الزوجة اذا دار الحد عنهما * المتيطى اذا ثبتت مقاتلها وزوجيتها بحجة الامام * الباجي اختلف
 في سجنه فسالت أبا عمر وابن عبد الملك فقالا يسجن لانه قاذف * قلت * لما نزل قوله تعالى والذين
 يرمون المحصنات الآية ولانص جلي الاماريت في لفظ النووي من قوله جوز اللعان في كلام
 ابن لبابة المتقدم من قوله وجب اللعان * والحق ومقتضى القواعد انه ان كان لثني نسب وجب والا
 فالاولى تركه بترك سببه الذي هو القذف طلباً للستر ثم الاول بالزوج أن يفارق فان حصل من
 الزوج قذف وجب اللعان لوجوب درء الحد ودفع العار وأشار ابن العربي في كتابه السراج الى نحو
 هذا التفصيل * وفي طر ابن عات لآعن ابن الهندي فعوتب فقال أردت احياء سنة ولا يحنى عليك
 ضعف احتجاجه (م) وأجمعوا على صحة اللعان للرؤية * قلت * الاسباب التي يقع اللعان بها
 ثلاثة الرؤية ونفي الحمل والولد والثالث القذف غير المقيد برؤية ولا نفي حمل ولا ولد فاما الرؤية فقال
 الامام انهم أجمعوا على صحة اللعان لها * قلت * وهذا الاجماع انما هو اذا لم يبطأ بعد الرؤية وكانت غير
 ظاهرة الحمل عند الرؤية أما اذا وطئها بعد الرؤية وكانت ظاهرة الحمل فلا جاع أما اذا وطئها بعد الرؤية
 فانه لا يلاعن لان وطئه رضابا للمقام معها وهو مناف للعان الموجب للفرقة * وأما اذا لم يبطأ وكانت ظاهرة
 الحمل فذكر الجلاب فيها ثلاث روايات يجب الحد ويجب اللعان ولحق النسب وإيجاب اللعان
 وسقوط النسب وهل من شرط دعوى الرؤية أن يصف كالبينة فيقول كالمروء في المكحلة أو يكفي
 أن يقول رأيتها تزي والاول المشهور * وذكر ابن الحاجب قولاً انه اذا تحقق وقوع الزنا وغلب على
 وقال أحمد واسحاق اذا أتى بشاهدين قدمه هدر (ع) ولا حجة لهم في سكوته لاحتمال أنه سكت لثلاثين رجلاً

وسلم قد نزل فيك وفي
 صاحبك فاذهب فأت بها
 قال سهل قتلنا

ظنه أنه يلاعن وان لم ير قال كالتقول المشهور في الاعمى انه يلاعن في القذف بعلمه على المسيس
يقول سمعت الحسن * ابن رشد يقع العلم للاعمى من غير طريق من حس أو جس و صوب النخعي
رواية ابن القصار لا يلاعن الاعمى الآن يقول لمست فرجاني فرج * واتفقوا على أنه يلاعن لئني الحمل
اذا ادعى الاستبراء * وأنكر الشيخ وجود هذا القول الذي حكاه ابن الحاجب في غير الاعمى
* السبب الثاني نفي الحمل والولد ذكر فيه القاضي ما اتفق عليه قال ويلاعن لئني الولد عند الجمهور
واختلف في اللعان لئني الحمل وفي وقته فقال الكوفيون وعبد الملك لا يلاعن الا أن ينفيه ثانية بعد
الولادة * وقال الشافعي واحد كل من نفي الحمل يلاعن والمعروف عن عبد الملك لا يلاعن حتى تلد
* وعن مالك وأصحابه في ذلك ثلاثة أقوال أيضا يلاعن اذا ادعى روية واستبراء معا ويلاعن بالحمل دون
استبراء ويلاعن بدعوى الاستبراء ولا يلاعن ان لم يدعه الا أن تلد لأقل من ستة أشهر من يوم
الرؤية ونحوه لابي يوسف وأبي الحسن الا أن يكون مقرانه رآه فلم ينكره فلا ينتفي بلعان عندنا
في المشهور وهو قول العلماء وذهب الكوفيون الى أنه يلاعن وعندنا رواية أخرى أنه اذا ادعى
رؤية فله نفيه ورؤية ثالثة أنه متى أقر بالحمل لم يلاعن للرؤية اذ مقتضى اللعان نفي الحمل حكاه ابن
المواز والبغداديون * ثم اختلف على القول بنفيه في هذه المسئلة اذا كان قد لاعن للرؤية فهل ينفيه
بلعان الرؤية أو لا ينفيه الا بلعان ثان وذهبت طائفة الى أن المولود على فراش الرجل لا ينتفي بلعان
ألبته اه كلامه * قلت * تأمل ما فيه من التبعج وسمعت الشيخ يقول غير مرة ما يصعب على فهم كلام
ما يصعب من كلام عياض لافي التشبهات ولا في الاكمال * قلت * والذي يظهر من كلامه هنا
أنه اشتمل على خمس مسائل ادج بعضها في بعض ولم يفصله * الأولى هل يلاعن لئني الحمل * الثانية اذا
قيل انه يلاعن له في الوقت الذي يلاعن فيه * الثالثة اذا قيل انه يلاعن له فهل يعتمد في نفيه على شيء
أم لا * الرابعة اذا رأى الحمل وسكت هل يلاعن بعد الخامسة وهي أجنبية عن اللعان عن الحمل وهي
انه اذا لاعن للرؤية هل ينتفي ما تأتي به من ولد بلعان الرؤية أما الأولى فذكر عن الجمهور أنه يلاعن
لئني الحمل وأما الثانية وهي متى يلاعن له فيخرج من كلامه ان ذلك ثلاثة أقوال قول الشافعي وأحمد
يلاعن الآن ولا ينتظر وقول عبد الملك الأول لا يلاعن الا أن ينفيه ثانية وقوله المعروف انه لا يلاعن
حتى تلد خوف أن يكون ربحا في نفس والمشهور عندنا أنه يلاعن الآن ولا ينتظر لقول الشافعي
كما يرضى للطائفة بالنفقة اذا ظهر الحمل ولا يؤخر الحكم لها بذلك خوف أن ينفس وكما لو اشترى جارية
فظهر بها حمل فانه يردها ولا ينتظر حتى تضع وأما الثالثة وهي على أي شيء يعتمد الزوج في نفيه الحمل
فذكر فيه عن مالك وأصحابه ثلاثة أقوال وتخرج من كلامه أن الأول يعتمد على الرؤية والاستبراء معا
الثاني يلاعن ولا يعتمد على شيء وهو قوله يلاعن بالحمل دون استبراء الثالث يعتمد على الاستبراء
فقط وذكر ابن الحاجب أنه يعتمد في نفي الحمل على أنه لم يطأ بعد الوضع الذي قبل هذا الحمل والولد
وطال بحيث لا يكون هذا الولد بقية الحمل الاول أو وطئ ولكن لمدة لا يلحقه فيها هذا الحمل اما
لطول تحمس سنين أو قصر كحمنة أشهر أو وطئ ولكنه استبرأها ورآها تزني بعد ذلك يعتمد على
الأمرين معا عنى الاستبراء والرؤية * قال وفي اعتماده على أحدهما قطروا بيتان * ابن عبد السلام
والاظهر عدم الاعتماد على الاستبراء وحده لان الحامل تحيض وكذلك الاظهر عدم الاعتماد على
الرؤية وحدها لاحتمال أن تكون حاملا حين رآها تزني * ابن الحاجب فان قد فهموا لم يعتمد على شيء
أهل الشرع على قتل من يريدون قتله ويدعون هذا السبب واختلف أصحابنا فقال ابن القاسم اذا

من هذه الوجوه في حده قولان * ابن عبد السلام الذي أعرف أنه اختلف المذهب في لعانه على قولين فإذا قلنا أنه لا يلاعن فإنه يحد وما أنه لا يلاعن ولا يحد مع أنه قاذف بعيد وأما الرابعة وهي إذا رأى الجمل ولم ينكره فذكر أن فيه ثلاث روايات وعبر عن ذلك بقوله لا ينتفي عندنا بلعان على المشهور وقال وعندنا رواية أخرى أنه ان ادعى رؤية فله نفيه ورواية ثالثة أنه متى أقر بالجمل لم يلاعن للرؤية اذ مقتضى اللعان نفى الجمل حكاه ابن المواز والبغداديون واليك النظر في التعابر بين وجه هذه الروايات وأنا أطلعك على المنقول في المسئلة قال في المدونة واذنبت بينة أو اقرار انه رأى الجمل ولم ينكره ثم أنكروه لم يكن له ذلك * وحد الباجي قيامه بعد عامه بيوم لغو * عبد الوهاب الأبن يكون له عذر في ترك الانكار * ابن القصار في سكوته حتى وضعت وقال سكت رجاء أن يكون ربحاً فأستريح منه فذلك له ويقبل قوله إلا أن يجاوز ثلاثة أيام أو يظهر منه ما يدل على الرضا كقبوله التهنة * أبو عمر أجمعوا على أن من بان له الجمل ولم ينكره ثم نفاه أنه يلحق به ثم يحد الأبا حنيفة والثوري وهذا خلاف ما قال ابن القصار وأما الحامسة وهي هل ينتفي الولد بلعان الرؤية فتقدم ما في ذلك وقال ابن رشد وينتفي ما ولدت بلعان الرؤية مع الاستبراء اجماعاً وفي انتفاؤه بلعان الرؤية دون استبراء ثالثها أن أنت به لستة أشهر من الرؤية وعزى الأول والثالث لروايتي المدونة وعزى الثاني لأشهب وعبد الملك وفيها أقوال تخص المتكلم على المدونة * السبب الثالث وهو القذف غير المتقيد برؤية ولا نفي حمل (ع) قالت فرقة للعان فيه وأما فيه الحد وهو أحد قول مالك * وقال الشافعي والكوفيون وفيها الحد واللعان وهو أيضاً عن مالك * قلت * الروايتان عن مالك في المدونة وعلى رواية الحد أكثر الروايات بالروايتين ابن القاسم * الباجي ورواية الحد المشهور ووصوه اللخمي وهذا إذا كان القذف صريحاً * واختلف في التعريض قول ابن القاسم والمعروف أنه لا يلاعن * وفي كتاب اللعان من المدونة فيمن قال لزوجه وجدها مع رجل في الحاف واحد أو تجردت أو ضاجعة لم يلعن إلا أن يدعى رؤية الفرج في الفرج فان لم تكن له بينة على ما ذكر فعليه الأدب ولا يحد وفي كتاب القذف ومن عرض بالزنا امرأة ولم يصرح بالقذف ضرب الحد ولم يلعن وعلى المعروف أنه لا يلاعن فهل يحد كما يحد لعنفة الأجنبية أو يؤدب قولان ومذهب ابن القاسم الأدب كما تقدم (ع) واختلف إذا أقام الزوج البينة على زناها فقال مالك والشافعي يلاعن إذا عمل على المشهور في الولد * وقال أبو حنيفة إنما يلاعن من لم يأت بأربعة شهداء فإذا أتى بهم فلا يلاعن (قوله وأنامع الناس) (ع) سنة اللعان أن يكون مشهوراً بمحضرة الناس والامام أو بمحضرة من يستنبيه الامام لذلك وهذا للاجماع أن لا يكون إلا بسطان * قلت * قال اللخمي لا يبعد عند القاضي أو الفقيه الجليل ويجمع لذلك الناس وهذا خلاف قول القاضي سنته أن يكون عند الامام أو من يستنبيه * ولعل اللخمي يعني إذا أذن لهم الامام فلا يكون خلافاً * ابن حمرز وإنما يجمع الامام الناس للعان لانه حكم يقيمه في الزوجين تتعلق به أحكام كثيرة فوجب أن يحضره من يشهد وقد قال تعالى في الزانيين وليشهد عندهما طائفة من المؤمنين وأقل الطائفة في هذا عند مالك أربعة وهي العدد الذي يقبل في شهادة الزنا (قوله كذبت عليها أن أمسكها) (ع) معناه ان أمسكها لها بعد الذي قلته عليها دليل على كذبي ويحتمل وجه آخر أنه دعاء على نفسه بفضيخته أن أمسكها (قوله فطلقها) (ع) أخذ منه ابن أبي صفرة ان اللعان لا يقطع العصمة لانه نزه نفسه عن أن يقوم دليل على كذبه فأحدث قامت البينة فدمه هدر محصنا او غير محصن وقال ابن حبيب ان كان محصناً والذي تعبه البينة

وأنامع الناس عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما
فرغ قال عويمر كذبت
عليها يا رسول الله ان أمسكها
فطلقها

لنفسه طلاقاً يقطعها وجعل صلى الله عليه وسلم فعله ذلك سنة وجعله بعض شيوخنا كقول أبي حنيفة وليس كذلك بل هو كما يأتي لابن نافع وعيسى بن دينار * وقد اختلف فقال أبو حنيفة لا تقع الفرقة حتى يحكم بها القاضي لهواه في الآخر ففرق بينهما وعندنا انها تقع بنفس اللعان دون افتقار الى حكم لقوله في الآخر لا سبيل لك عليها وقوله في الآخر ففارقها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ذلك التفريق بين كل متلاعنين يلم بدمه برقضية قاض * **قلت** * انما يتم احتجابنا بالحدِيثين اذا كان كل واحد منهما حبراً وهو جواب عن حديث أبي حنيفة أعني انه خبر عن اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكم الله تعالى لانه انشاء * الباجي وتقع الفرقة بينهما دون حكم ولا تطليقات وفي التنيهات اختار ابن لبابة انها لا تقع الا بحكم * المتيطى عن بعض القرويين لانه لا تتم الفرقة على مذهب ابن القاسم الا بحكم ويأتى الكلام عليه هل تقع الفرقة بتهم لعان الزوج أو بلعانهما معا **(قوله ثلاثا)** (ع) احتج به الشافعي على ايقاع الطلاق ثلاثاً في كلمة واحدة * وأجاب أصحابنا بانها باناء باللعان ولم تصادف الثلاثة محلاً * قال وخرج النسائي ان رجلاً طلق بمحضرتة عليه الصلاة والسلام امره أنه ثلاثاً فقام صلى الله عليه وسلم غضبان وقال أيلعب بك كتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله ألا أقوله والاحتجاج للع هذا الحديث أولى من الاحتجاج بحديث المتلاعنين مع الاحتمال الذي فيه * **قلت** * تقدم الكلام على ايقاع الثلاث في كلمة وعلى أدب من فعله **(قوله قبل أن يأمره)** (ع) يقتضى ان الفرقة تقع دون حكم وقد تقدم **(قوله قال ابن شهاب وكانت تلك سنة المتلاعنين)** (ع) يحتمل أن يعنى وقوع الفرقة اثر الطلاق ويحتمل أن يعنى استحباب اظهار الطلاق بعد اللعان على ما ذهب اليه ابن نافع وعيسى بن دينار في هذا الحديث واستحبابه فان لم يفعل فهو فراق **(قوله فكانت حاملاً فكان ابنها يدعى الى أمه)** (ع) يعنى لا يدعى الى أمه اذ ليس له أب يدعى اليه سوى أمه وانه ينسب الى موالى أمه ان كانت مولوداً والحديث حجة للشهور وان الولد ينتفى العمان الرؤية وقد تقدم ما فيه **(قوله ثم جرت السنة انه يرثها وترث منه ما فرض الله لها)** (ع) ولا خلاف في هذا ولا في توارثه مع أهل ارث أمه من جدته أو اخوة الانهم لا يرثون الا على انهم اخوة لأم وامواتهم المالا عنه فعلى انهم أشقاء وما بقي بعد أهل السهام فلعو الى أمه ان كانت مولوداً وللسمه ان كانت عربيه هذا قول مالك والشافعي وقال أحمد وأخرون عصبته أمه وقالت طائفة عصبته أمه وما بقى فلها وقال أبو حنيفة يرثها بقى على ورثته ان كانوا ذوى أرحام وقال الحكم وجاد يرثه ورثة أمه * **قلت** * التوءمان من ليس بين وضعهما سنة أشهر والقول بانهما شقيقان لما لك في العتبية والقول بانهما اخوة لام لابن دينار والمغيرة قال في المدونة ان أقرب بأحد هما ونفى الآخر وحلق به وان وضعت الثانية لسنة أشهر فهما بطنان فان أقرب بالاول ونفى الثاني وقال لم أطأ بعد وضع الاول لاعتن الثاني وان قال لم أطأ بعد وضع الاول والثاني منى لزمه لغيره وسئل النساء فان قلن يتأخرن لم يحدوا قلن لا يتأخرن وحلق اه * وانما لم يحدوا قلن يتأخرن لعدم نفيه اياه بقوله لم أطأ بعد وضع الاول لجواز كونه بالوطء الذي كان عنه الاول عملاً بقولهن يتأخرن وحدها قلن لا يتأخرن لنفيه اياه بقوله لم أطأ بعد وضع الاول منضمات قولهن لا يتأخرن فامتنع كونه عن الوطء الذي كان عنه الاول لقوله لم أطأ بعد وضعه واقاربه به مع ذلك قال امره لنفيه واقاربه به فوجب لحوقه به وحده **(قوله فتلاعنا في المسجد)** (ع) السنة أن يكون في المسجد ولم يخالف في ذلك الا عبد الملك قال يكون في المسجد أو عند الامام في غير المسجد * **قلت** * وعلى أنه في المسجد فعبر المتيطى والجلاب وغيرهما عن المسجد بالمسجد الأعظم * ابن شعبان قائماً في القبلة

ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين * وحدثني حرملة ابن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سهل بن سعد الانصارى ان عويمراً الانصارى من بنى عجلان أتى عاصم بن عدى وساق الحديث بمثل حديث مالك وأدرج في الحديث قوله وكان فراقها اياها بعد سنة في المتلاعنين وزاد فيه قال سهل فكانت حاملاً فكان ابنها يدعى الى أمه ثم جرت السنة انه يرثها وترث منه ما فرض الله لها * وحدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني ابن شهاب عن المتلاعنين وعن السنة فيهما عن حديث سهل بن سعد أخى بنى ساعدة أن رجلاً من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرايت رجلاً وحدث مع امرأته رجلاً وذكر الحديث بقصته وزاد فيه فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد وقال

بالمسجد الاعظم وان كان بالمدينة في الروضة ما بين القبر والمنبر وان كان بمكة بين الركن والمقام
وعلى كونه في المسجد فالمسجد واجب * ابن الحاجب ويجب في أمشرف أمكة البلد * ابن عبد السلام
استعماله لعظ الوجوب بعيدا عما هو أولى ولا يخفى عليك ما في زعمه انه أولى من البعد بل الظاهر انه
واجب واذا وجدت اليمين في ربع دينار أن تكون في المسجد فكيف بهذه اليمين التي يكون عنها
قطع النسب والمد وغير ذلك مع أن الوجوب هو ظاهر كلام المتقدمين والمتأخرين قال في غير المدونة
ويلتعن في المسجد * وقال ابن رشد وغيره ولا يكون اللعان الا في المسجد وأبين من هذه الألفاظ في
دلالة على الوجوب قول ابن شعبان لو رضى أحدهما أن يكون لعان غيره في غير المسجد لم يكن له ذلك
لأن فيه حق الله تعالى (ع) ويستحب أن يكون إثر صلاة وبعد العصر أولى * قلت * أما نه إثر
صلاة فهو الذي استحب مالك في المدونة وأمانه بعد العصر فلا هل المذهب فيه عبارات * الجلاب بعد
العصر وفي الموازية في أي ساعة شاء الامام الا أنه بعد العصر أحب الي * ابن شعبان بعد العصر أو
الصبح وهذا والله أعلم لحديث يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الصبح
والعصر **قوله** فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره فقال صلى الله عليه وسلم ذلك كما التفرق بين كل متلاعنين
(ع) معناه عندنا انه تبين للحكم بإيقاع الفراق بدليل قوله قبل أن يأمره وبقوله فكانت تلك سنة
المتلاعنين وقيل هو إشارة الى تأييد التعريم وهو مذهب السكافة * قلت * ويأني الكلام على
تأييد التعريم ويعني به تبين انه اخبار عن حكم الله تعالى لانه انشاء خوف أن يقال فيه دليل على
الافتقار الى حكم الحاكم **قوله** في الآخر عن ابن جبير فادريت ما أقول (ع) هو من انصاف أهل العلم
والورع حسب ما كان عليه ابن جبير * قلت * قال ابن العربي لا عن مصعب بن الزبير في امارته بين
زوجين ولم يفرق بينهما فاستل ابن جبير عن ذلك فلم يعلم الجواب فوقف عما يعلم وقد علم انه وقع في زمنه
صلى الله عليه وسلم فرحل بطاب العلم في مظانه فأتى ابن عمر وفي بيته يؤتى الحكم **قوله** فخصيت
الى منزل ابن عمر (ع) فيه ما كان عليه السلف من الحرص على تحصيل العلم **قوله** قائل (ع) يعني
نائما بالقائلة ففيه انه لا يشق على العالم ومن يحتاج اليه في أوقات راحتهم **قوله** ماجاء بك هذه
الساعة (ع) يدل على ما تقدم من أن عادتهم أن يتركوا في مثل هذا الحين **قوله** مفترش برذعة
(ع) في غير مسلم برذعة رحله أي رحل بعيره ففيه ما كانوا عليه من التقلل في الدنيا واحتمال ابن عمر
لما علم من شاهد الحال أنها مهمة **قوله** قلت أبا عبد الرحمن * قلت * قال ابن العربي فيه دعاء
العالم بكنيته تكرمة له ولا يزيد قال وقوله سبحان الله هو تعجب من جهله ذلك وهي كلمة تقال عند
التعجب والانكار **قوله** ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به (ط) أخبره بوقوع ذلك ليحقق عنده
انه مضطر الى المسئلة فيجيب كما فعل صلى الله عليه وسلم **قوله** قتلها من عليه وعظه (ط) هذا الوعظ
كان قبل اللعان فينبغي أن يتخذ سنة في وعظ المتلاعنين قبل الشرع في اللعان وكذلك قال
الطبري انه يجب على الامام أن يعظ من يخلعه * وقال الشافعي يعظ كلامها قبل تمام الرابعة وقيل
قائله (ح) وجاء عن بعض السلف انه مصدق في أنه زنا بأهله وقتله بذلك **قوله** فقلت للغلام استأذن
لي قال انه قائل من القبولة وهي النوم نصف النهار **قوله** قال ابن جبير بالرفع وهو استفهام أي
أنت ابن جبير **قوله** فاذا هو مفترش برذعة) بفتح الباء وفي غير مسلم برذعة رحله أي رحل بعيره
أزواجهم قتلها من عليه وعظه وذكره وأخبره ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقال لا والذي بعثك بالحق

وسلم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك كما التفرق
بين كل متلاعنين * حدثنا
محمد بن عبد الله بن نعيم ثنا
أبي ح وثنا أبو بكر بن
أبي شيبة واللفظ له ثنا عبد
الله بن نعيم ثنا عبد الملك
ابن أبي سليمان عن سعيد
ابن جبير قال سئلت عن
المتلاعنين في امره مصعب
أيفرق بينهما قال فادريت
ما أقول فضيت الى منزل
ابن عمر بمكة فقلت للغلام
استأذن لي قال انه قائل
فسمع صوتي قال ابن جبير
قلت نعم قال أدخل فوالله
ما جاء بك هذه الساعة الا
حاجة فدخلت فاذا هو
مفترش برذعة متوسد
وسادة خشوها ليف قلت
أبا عبد الرحمن المتلاعنان
أيفرق بينهما قال سبحان
الله نعم ان أول من سأل
عن ذلك فلان بن فلان
قال يا رسول الله أرايت
أن لو وجدنا امرأته
على فاحشه كيف يصنع
ان تكلم تكلم بأمر عظيم
وان سكت سكت على مثل
ذلك قال فسكت النبي صلى
الله عليه وسلم فلم يجبه فلما
كان بعد ذلك أنه فقال
ان الذي سألتك عنه قد
ابتليت به فأنزل الله عز وجل
هذه آيات في سورة
النور والذين يرمون

الخامسة تسكبا في البخاري من حديث ابن عباس في هلال بن أمية انه وعظه عند الخامسة (قوله فبدأ بالرجل) (ع) لانه الذي بدأ الله سبحانه به وهي سنة الحكم ولانه القاذق وقد لزمه الحد فإيمانه كالشهادة على دعواه فتسقط عنه الحد وتوجهه على المرأة الا أن الله سبحانه جعل لها مخرجا فإيمانه في مقابلة إيمانه كتمارض البيتين فسقط عنهما الحد وهذا اجماع من العلماء (قوله فشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين) (ع) لاخلاف في وجوب العمل بهذه الصفة في اليمين وانما اختلف العلماء في زيادات وبيانات بحسب دعوى الزوج من رؤية أو قذف أو نفي حمل ولا يؤول الى تنافر وانما هو حكم بالتام والمعنى المتقارب مما هو مشهور من مذهبنا ومذهب غيرنا كالخلاف هل يقول أشهد بالله أو يكفي أن يقول يعلم الله وكان الخلاف هل يزيد الذي لا اله الا هو بعد قوله أشهد بالله وكان الخلاف هل يزيد لمن الصادقين أم يكفي على دعواه الذي يصدق به كقوله أشهد لقد رأيت هاترني وفي نفي الحمل لزنت وكان الخلاف في دعوى الرؤية هل يزيد لرأيت هاترني كالرود في المكحلة أو يكفي أن يقول لرأيت هاترني فقط وكان الخلاف في نفي الحمل هل يقتصر على قوله لزنت أو يزيد وما هذا الحمل مني وكان الخلاف هل يزيد ولقد استبرأتها أم لا وتختلف المرأة على تكذيبه بحسب ما قال وكان الخلاف هل تجزئ العنة عن الغضب أم لا وكان الخلاف هل يقوم في الخامسة قوله ما كذبت عليها مقام قوله لمن الصادقين وهي أيضا في الخامسة كذلك أو لا تجزئ الامانص الله سبحانه عليه وكل هذا مختلف فيه عندنا * وقال الشافعي وأبو حنيفة يقول أشهد بالله اني لمن الصادقين فيأمر ميتانه من الزنا ويشير اليها في نفي الحمل وما هذا الحمل مني * وقال العتيبي مثل هذا الا أنه قال بخطبها وتخطبها في قوله بما رميتك به وتقول هي فيأمر ميتني به * قلت * أيمان اللعان تشتمل على قسم ومقسم به ومقسم عليه * فلفظ القسم أشهد لنص الآية والحديث وذكر القاضي هل يعرض عن ذلك يعلم الله وكذلك اختلف هل يكفي أن يقول أحلف بدل أشهد * اللخمي القياس انه يكفي * وقال عبد الوهاب مقتضى النص انه لا يجوز الا ما ذكر الله تعالى والاول أحسن (ط) معنى أشهد في الآية والحديث احلف والعرب تقول أشهد وتعني احلف قال شاعرهم

وأشهد عند الله إني أحبها * فهذا العندي فاعندها

وهذا هو مذهب الجمهور وأعني أن شهادات اللعان أيمان * وقال أبو حنيفة هي شهادات حقيقة من المتلاعنين على أنفسهم ما وينبئ على هذا الخلاف يتلاعن الفاسقان والعبدان فعند الجمهور يصح وعنده لا يصح * وأما المقسم به فهو لفظ الله دون زيادة عليه لنص الآية والحديث وذكر القاضي الخلاف هل يزيد الذي لا اله الا هو قال في كتاب اللعان من المدونة ويبدأ الزوج فيشهد أربع شهادات بالله وقال في كتاب الاقضية منها واليمين في القسمات واللعان وسائر الحقوق بالله الذي لا اله الا هو ويظهر من كلام المتبطن أنه حمله على الخلاف ولو لا أن الخلاف موجود خارج المدونة لجل ما في الكتابين على الوفاق لان ما في اللعان مطلق وما في الاقضية مقيد فبدأ اليه لقاعدة رد المطلق الى المقيد * ابن الحاجب وصفته أن يقول أشهد بالله قال محمد بن يزيد الذي لا اله الا هو * واختلف هل يعمل الرحمن بدل بالله ذكر اللخمي في ذلك ما ذكر في جعل احلف بدل أشهد سواء * وأما المقسم عليه فهل يقتصر الزوج على ما ادعى من رؤية أو نفي حمل أو قذف فيقول رأيت هاترني أو ما هذا الحمل مني أو يزيد مع ذلك لمن الصادقين وفيه ما ذكر القاضي * قلت * عز اللخمي الأول للمدونة والثاني لكتاب محمد قال وما في المدونة أحسن لانه نص القرآن ولما في البخاري من قوله أمرها أن يتلاعنا بما في

ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قالت لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان

من الكاذبين ثم نفي المرأة
 فشهدت أربع شهادات
 بالله انه لمن الكاذبين
 والخامسة أن غضب الله
 عليها ان كان من الصادقين
 ثم فرق بينهما * وحدثني
 علي بن حجر السعدي ثنا
 عيسى بن يونس ثنا عبد
 الملك بن أبي سليمان قال
 سمعت سعيد بن جبير قال
 سئلت عن المتلاعنين زمن
 مصعب بن زبير فلم أدر
 ما أقول فأنت عبد الله بن
 عمر فقلت رأيت المتلاعنين
 أيفرق بينهما ثم ذكر بمثل
 حديث ابن عمر * وحدثنا
 يحيى بن يحيى وأبو بكر بن
 أبي شيبة وزهير بن حرب
 واللتظ ليحيى قال يحيى
 أخبرنا وقال الآخرون ثنا
 سفيان بن عيينة عن عمرو
 عن سعيد بن جبير عن
 ابن عمر قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين
 حسبا يكما على الله أحد كما
 كاذب لا سبيل لك عليها قال
 يارسول الله مالي قال لا مال
 لك ان كنت صدقت عليها
 فهو بما استحللت من
 فرجها وان كنت كذبت
 عليها فذاك أبعذك منها
 قال زهير في روايته ثنا
 سفيان عن عمرو وسمع
 سعيد بن جبير يقول سمعت
 ابن عمر يقول قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم

القرآن وشهادات الخالف منهما أربع كما تقدم * وفي طريقين عن كذا الباجي عن ابن الموازين
 أصبغ في صفة أيمانها قال يحلف الزوج أربع مرات ويزيد في الخامسة أن لعنة الله عليه ان كان
 من الكاذبين وتحلف المرأة أربع مرات وتحلف الخامسة مثل ذلك وتزيد في الخامسة أن غضب الله
 عليها ان كان من الصادقين * قال الباجي وهذا خلاف المدونة قال وسألت عن ذلك أبا الحسن القاسمي
 بمدينة القيروان فأنكره وقال هذا كتاب الله يقول فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ويقول
 في الخامسة ان لعنة الله عليه وقال في الزوجة أربع مرات وتقول في الخامسة ان غضب الله عليها
 وأنت تقول يشهد بالله خمس مرات ويزيد الزوج اللعنة في يمينه والمرأة لعن في يمينها * قلت *
 فعلى ما في المدونة وظاهر الآية والحديث الشهادات انما هي أربع والخامسة انما يقول فيها لعنة الله
 عليه ان كان من الكاذبين وعلى قول أصبغ فالشهادات وهي الايمان ستة لانه يقول في الخامسة
 أشهد بالله لقد زنت ولعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وكانت الايمان ستة لان الشهادات خمسة
 واللعنة لما كانت معلقة على الكذب كانت يمينان التعليق ايمان على ما أتى ان شاء الله تعالى في
 كتاب الايمان ولهذا قال كانت ستة ايمان ولم يقل ست شهادات **(قول ثم نفي المرأة)** (ع) هذه هي
 السنة * واختلف لو بدأ بالمرأة هل يكفي أو يعاد اللعان **(قول ثم فرق بينهما)** (ع) حجة للجماعة على
 ما تقدم (ط) حجة للمالك والجماعة ان الفرقة تقع بنفس فراغها من اللعان **(قول أحد كما كاذب)** (ع)
 فيه الرد على من زعم من النجاة أن أحد الايمان في الشبوت ولا في غير الصفة ولا في موضع واحد
 ولا موضع واجب وقد استعمل في الجميع والظاهر من لسياق أنه صلى الله عليه وسلم انما قال لهما ذلك
 بعد اللعان لانه حينئذ يتحقق الكذب عليهما وقال الداودي انما قاله قبله تحذيرا لهما وعظما * الخطابي
 وفيه ان اليمينين اذا تمارضا تأسفا طتا * المهلب وفيه ان المختلفين المعلوم كذب أحدهما لا يماقبان لانه
 عليه الصلاة والسلام عذرها لم يحدهما **(قول لا سبيل لك عليها)** (ع) حله الجمهور على التأييد وقال
 بعض أصحابنا انه لما أدخل بسا في النسب عوقب بتأييد الحریم كالنا كح في العدة * قلت * وعلة
 ابن رشد بأنه صلى الله عليه وسلم لم يقيد بشرط يحلها به واذ لم يقيد حمل على التأييد قال الأثرى ان
 المثلثة لو لا التقييد بقوله تعالى حتى تسكحز وجاغيره لكان على التأييد (ع) وانفرد العتيبي فقال ان
 اللعان لا يؤثر في الحریم * واختلف القائلون بتأييد الحریم اذا أ كذب نفسه فعندنا انها لا تحل
 أبد لانه لم يفرق في الحديث * وقال أبو حنيفة تحل لارتفاع المعنى المانع لا كذابه نفسه * قلت * قال
 ابن زرقون تأييد اللعان في العصمة قيل فسخ وقيل طلاق * وحكى ابن شعبان عن أبي سامة انها
 كالمثلثة تحل له بعد زواج أن كذب نفسه ونحوها اليه أشهب وعبد الملك في الثمانية (ع) وعلى
 مذهبن ان الفرقة تقع دون افتقار الحكم * فاختلف هل تقع بتام لعان الزوج لان الحریم فراق
 والفراق مقصور عليه فيخص بما يكون منه ولا يحتاج الى شخص آخر ولا يقع حتى يلتصقا جميعا لان
 الالفاظ الدالة على الفراق في هذه الاحاديث انما وقعت بعد التعانم جميعا * قلت * القول بانها بتام
 لعان الزوج معناه وان لم تلتن المرأة * وعزى ابن رشد القول بذلك لاصبغ وظاهر قول مالك في
 الموطأ وعزى القول بتام لعانها المشهور قول مالك وأصحابه وفيها قول ثالث وهو انها بتام لعان الزوج
 اذا التعتت * وعزاه ابن رشد لمدونة قال فعلى الاول ان مات أحدهما بعد تمام لعان الزوج
 لم يتوارثا وعلى الثاني يتوارثان وعلى الثاني قوله في المدونة ان ماتت ورثها وان مات ورثته
 ان لم تلتن **(قول يارسول الله مالي)** (ع) الملاعنة بعد البناء لها الصداق باجماع لما

* وحدثني أبو الزهراني ثنا حماد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني الجحلان وقال الله يعلم أن أحدهما كاذب فهل منكأنا * وحدثناه ابن أبي عمير ثنا سفيان عن أيوب سمع سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن اللعان قد كره عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا أبو غسان المسمعي ومحمد بن مثنى وابن بشار واللفظ للمسمعي وابن مثنى قالوا ثنا معاذ وهو ابن هشام ثني أي عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير قال لم يفرق المصعب بين المتلاعنين قال سعيد قد كره ذلك لعبد الله بن عمر قال فرق نبي الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني الجحلان * وحدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قال ثنا مالك ح وثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قلت لمالك أحدث نافع عن ابن عمر أن رجلا عن امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ما ألقى الولد بانه (١٤٦) قال هم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة ح

وثنا ابن نمير ثنا أبي قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجل من الانصار وامرأته وفرق بينهما * وحدثناه محمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا ثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله بهذا الاسناد * حدثنا زهير بن حرب وثمان بن أبي شيبة واسحق ابن ابراهيم واللفظ لزهير قال اسحق أخبرنا وقال الآخران ثنا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال أنا ليلة الجمعة في المسجد اذ جاء رجل من الانصار فقال لوان رجلا وجمع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه وان سكت

استعمل منها * واختلف في غير المبنى بها فقال مالك وجماعة لها نصفه كغيرها وقال الزهري ورواه البغداديون عن مالك لاشئ لها لانه فسخ وقال بعضهم وكونه فسخا لا يمنع ثبوت نصفه لان تعارض أيمانها كتعارض يدين في الصداق فيقسم بينهما كما لو نذاعياه اثنان على ما أصلنا أو مراءاة لمن يقول انه طلاق وقال الحكم وحادها الصداق أجمع لانه ليس بطلاق * قلت * القول بان لها نصفه عزاه ابن رشد للدونة وعمله بان لا تعلم صدق الزوج فلعل الولد منه وانما أراد باللعان اسقاط الصداق فلما اتهم ألزمناه نصفه (قوله لم يفرق مصعب بين المتلاعنين) ولان الحداء أنه فرق بينهما والصواب الأول (قوله وألقى الولد بانه) تقدم ما فيه (قوله في الآخر اللهم افتح) (ط) أي بين الحكم ومنه الله يفتح بيننا وبينكم أي يحكم (قوله فابتلى به ذلك الرجل من بين الناس) * قلت * قال ابن العربي هذا من البلاء الموكل بالمنطق (قوله فقال لعلها أن تجي به أسود جعدا) وفي الآخر ان جاءت به على صفة كذا فمرفول فلان يعني زوجها وان جاءت به على صفة كذا فمرفول فلان يعني للذي رماها به وفي البخاري فلانها لا صدقت وان جاءت به كذا فلا أحسب الا صدق (ع) قوله صلى الله عليه وسلم ذلك على التفرس والقياس وغلبة الظن لقوله أراها ولو كان عن وحى لم يقل أراها ولا أحسب وفيه أن العمل بالاشباه والقيافة إنما هو في الفراشين المشتهين وأما الفرائش الذي لاشبهة فيه فلا حكم له وان الحدود وقطع الانساب إنما يعتبر فيهما اليقين (قوله في الآخر هلال بن أمية قد ف زوجته بشريك بن سحماء) (ع) احتج به الشافعي على ان قاذف زوجته بيمين لا يحد ذلك المعين ورأى أن لعانه لهما لانه صلى الله

(قوله اللهم افتح) أي بين لنا الحكم في هذا (قوله بشريك بن سحماء) بسين مفتوحة ثم حاء ساكنة مهملتين وبالماء وشريك هذا صحابي بلوى حليف الانصار قال القاضي وقول من قال انه يهودى باطل واحتج به الشافعي على أن قاذف زوجته بيمين لا يحد لذلك المعين ورأى أن لعانه لهما لانه صلى الله عليه وسلم لم يحد لشريك وقال مالك يحد وكان الاصل أن يحد لهما معا فسقط حده

سكت على غيظ والله لا سألن عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدأله فقال لوان رجلا وجمع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه أو سكت سكت على غيظ فقال اللهم افتح وجعل يدعو فترأت آية اللعان والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاد إلا أنفسهم هذه الآيات فابتلى به ذلك الرجل من بين الناس فجاء هو وامرأته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا فشهد الرجل أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ثم لعن الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فذهبت لتلعن فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ما فأت فلعت فلما أدبر اقال لعلها أن تجي به أسود جعدا فجاءت به أسود جعدا * وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الاعلى ثنا هشام عن محمد قال سألت أنس بن مالك وأنا أرى أن عنده منه علما فقال ان هلال بن أمية قد ف زوجته بشريك بن سحماء وكان أخا البراء بن مالك لانه

عليه وسلم يحمده لشريك وقال مالك يحد وكان الأصل أن يحد لهما ما عافس قط حده لامرأته لأن الضرورة تدعو إلى ذكرها ولأنه لا عن لها ولم تدع ضرورة إلى اسم الزاني ولم يلاعن له لأنه إنما لا عن للمرأة * وأجاب بعض أصحابنا عن الحديث بأن شريكاً كان يهودياً وأيضاً فإن شريكاً لم يحمده (ع) ولا يصح الجواب أنه يهودي لأن شريك بن عبدة بن مغيث البلوي حليف الأنصار وأخو البراء بن مالك لأمه (قول) وكان أول رجل لا عن في الإسلام (ط) قيل إن آية اللعان نزلت بسببه وكذا ذكر البخاري وهو خلاف ما تقدم أنها نزلت بسبب عويمر الجملاني فيحتمل أن القضيتين متقاربتا الزمان فنزلت بسببهما معا ويحتمل أنها نزلت مرتين كما قيل في الناحية أنها نزلت بمكة والمدينة وهذه التأويلات وإن بعدت فهي أولى من توهم الأئمة الجاهل والمجاهل وقد ذكر أبو عبد الله أخو المهلب أن ذكره للال في هذه الأحاديث خطأ وإنما هو عويمر وهو الذي قذفه بشريك (قول) أبصر وهما فان جاءت به أبيض سبطاً قضى العيين فهو لهلال وإن جاءت به أكل جمعاً حش الساقين فهو لشريك فأنبت أنها جاءت به أكل جمعاً حش الساقين (ط) هذا منه صلى الله عليه وسلم تقرسا وحدسا ولو كان بوحى لكان معلوماً وفيه الغناء الشبه في الحرائر وهو مذهب مالك كما تقدم في فصل العاقبة والسبط الشعر هو المسترسل المنبسطه يقال سبط شعره بكسر الباء وفتحها وقضى العيين بالهمز فاسدهما * ابن دريد قضت عين الرجل إذا دمعت واحمرت وقضت القرية تقضاً قضاً فهي قضيمة على وزن فعيلة إذا عفنت وتهاقت * ابن الأديب قضى إذا طال مكثه في مكان ففسد وبلى والعضاً مقصور موزن العيب قضى الرجل قضاءً وقضوا وقضاً إذا دخله عيب وإن في حقه قضاءً ولا تفعل كذا فإن فيه قضاءً على الجملة الشعر المتكسر ضد السبط وجاء في رواية أخرى جمعاً قططاً أي شديد العودة * المروي الجعد يستعمل للمرح والدم فله في المدح معنيان أحدهما أن يكون معصوب الخلق شديد الأسر والثاني أن يكون شعره غير سبطان السبوطه أكثرها في شعور العجم وله في الذم معنيان القصير المتردد والمعنى الآخر البخيل الذي لا يبض حجره أي لا ينشع بشئ يقال جعد اليمين والأصابع أي ببخيل (قول حش الساقين) (ع) أي رقيقهما يقال امرأة حش الساقين كدعاء اليمين أي رقيقتهما (قول) وأنبت أنها جاءت به أكل جمعاً حش الساقين (ط) في أبي داود أنه قال لما جاءت به على الصفة المكر وهه لولا الإيمان لكان لي ولها شأن وفي البخاري لولا ما قضى في كتاب الله لكان لي ولها شأن وفيه أن الحكم لواقع على شرطه لا ينقض وإن تبين خلافه إلا أن يقع فيه غلط بتفريط واضح فينقض هذا هو مذهب الجمهور (ع) وفي الحديث دليل أنه لا يحكم بالظن والشبه مع وجود ما هو أقوى منهما كما تقدم في حديث ابن زمعة (م) وفيه جواز لعان الحامل في حال

للمرأة لأن الضرورة دعت إلى ذكرها ولأنه لا عن لها ولم تدع ضرورة إلى تسمية الزاني ولأنه لم يلاعن له (ع) وأجاب بعض أصحابنا عن الحديث بأن شريكاً لم يحمده أو بأنه كان يهودياً وهو باطل لما سبق (قول الجعد) يقع الجيم واسكان العين قال المروي الجعد يستعمل للمرح والدم فله في المدح معنيان أحدهما أن يكون معصوب الخلق شديد الأسر والثاني أن يكون شعره غير سبط لأن السبوطه أكثرها في شعور العجم وله في الذم معنيان القصير المتردد والمعنى الآخر البخيل والسبط بكسر الباء واسكانها هو الشعر المسترسل (قول حش الساقين) (ح) بجاء مهملة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم شين مججمة أي دقيقتها والحوشة الدقة وأما قضى العيين فهموز ممدود على وزن فعيل وهو بالضاد المججمة ومعناه فاسدهما بكثرة دم أو حجرة أو غير ذلك * ابن دريد قضت عين

وكان أول رجل لا عن في الإسلام قال فلاعنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر وهما فان جاءت به أبيض سبطاً قضى العيين فهو لهلال ابن أمية وإن جاءت به أكل جمعاً حش الساقين فهو لشريك بن سحماء قال فأنبت أنها جاءت به أكل جمعاً حش الساقين * وحدثنا محمد بن ربح بن المهاجر وعيسى بن حماد المصريان واللفظ لابن ربح قال أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أنه قال ذكر

التلاعن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدى في ذلك قولاً ثم انصرف فاتاه رجل من قومه يشكو اليه انه وجد مع أهله رجلاً فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا لقولى فذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذى وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفراً قليل اللحم سبط الشعر وكان الذى ادعى عليه أنه وجد عند أهله خدلاً آدم كثيراً اللحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت شبيهاً بالرجل الذى (١٤٨) ذكر زوجها له وجده عندها فلا عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم بينهما فقال الرجل لابن عباس في المجلس أهى التى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجعت أحداً بغير يدين رجعت هذه فقال ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر في الاسلام السوء وحدثني أحد بن يوسف الأزدي ثنا اسمعيل بن أبي أويس ثنى سلمان يعنى ابن بلال عن يحيى بن عبد الرحمن ابن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أنه قال ذكر المتلاعنان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الليث وزاد فيه بعد قوله كثير اللحم قال جعد اقطا * وحدثنا عمر والنافذ وابن أبي عمر واللفظ لعمر وقالوا ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد قال قال عبد الله بن شداد وذكر المتلاعنان عند ابن عباس فقال ابن شداد أهى اللذان قال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجياً أحداً بغير يدين لرجعتها

حلها وقد قال بعض أصحابنا انه اذا لعن لثنى النسب لاجل استبرائه ولم يشاهدنا فانه لا يجب أن يلعن وهي حامل لجواز أن يكون رجلاً يمشى * وأجاب الآخرون أن الرجل قد يقطع به والغلط فيه بالرجح نادر وقد علق الشرع على الحمل أحكاماً كما يجب النفقة للحامل ورد الجارية ببيع الحمل دون اعتبار انتظار أن ينفس (قول) فقال عاصم في ذلك قولاً (ع) فلعنه قال كقول سعد أو غير من امتحن بذلك أو بوجهه على ذكره فعوقب بأن نزل ذلك برجل من قومه حتى احتاج الى السؤال عن تلك المسئلة القبيحة (ط) شق عليه نزوله برجل من قومه ورآه عقوبة له لما تكلم في اللعان قبل وقوعه وأما ابتلاء الرجل الذى وجد الرجل مع أهله فابتلاء آخر غير ابتلاء عاصم (قول) خدلاً آدم (ط) الخدل بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة الممتلىء الساق والادم الشديد السمرة ويجمع على ادم كاحمر وجر وأما آدم اسمها فهو مشتق من ادمه الارض وأديمها أى وجهها فسمى بما خلق منه وجهه على آدمون وفيه أن ذكر الاوصاف المذمومة للضرورة والتعلية ليس بغيبة (قول) اللهم بين (ط) ظاهر في أنه دعا أن يبين الولد من هو فأحيب بأه يشبهه من رى به وبين ذلك بأن خلقه يشبهه من رى به وقيل معناه احكم كقوله في السابق افتح أى احكم * قلت * قال ابن العربي لم يكن دعاؤه لسين صدق أحدهما فيحكم به وينقض الحكم الاول وانما كان أن تضع المولود حتى يكون شبهه بيانا لأحدهما ولا ينفس ولا يموت فلا يكون هنالك بيان ومعنى هذا ردع النساء عن التلييس بمثل هذا الفعل (قول) تلك امرأة كانت تظهر في الاسلام السوء (ط) أى تظهر عليها قرائن تدل على انها بغى تتعاطى الفاحشة ولكن لم يثبت عليها بسبب شرعى من اقرار أو بينة أو حمل يوجب عليها الحد وقطع الانساب لا يعتبر فيه الا اليقين (قول) اسمعوا الى ما يقول سيدكم * قلت * يحتمل انه انكار لما ذكر من مبادرته الى القتل ويحتمل انه تعجب من غيرته وتقدم الكلام على قتل من وجد كذلك (ع) قال ابن الانبارى السيد الفائق قومه في الفخر وهو أيضاً الخليم وأيضاً هو الحسن الخلق وهو أيضاً الرئيس قال الشاعر

فان كنت سيدنا سدتنا * وان كنت للخلال فاذهب نخل

وأنشد ابن قتيبة

نحن قتلنا سيد الخبز * رج سعد بن عباده رميناه بسهم سمين فلم نخط فؤاده

الرجل اذا دمعت واجرت أو غير ذلك * ابن دريد وقضت القرية تعضاً قضاً فهى قضيته على وزن فعيلة اذا عفنت وتهاقت (قول) خدلاً بفتح الخاء المعجمة واسكان الدال المهملة وهو الممتلىء الساقين والادم الشديد السمرة ويجمع على ادم كاحمر وجر (قول) تلك امرأة كانت تظهر في الاسلام السوء (ط) أى تظهر عليها قرائن تعاطى الفاحشة الا انه لم يثبت عليها بسبب شرعى من اقرار أو

فقال ابن عباس لا تلك امرأة أعلنت قال ابن عمر في رواية عن القاسم بن محمد قال سمعت ابن عباس * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز يعنى الدراوردي عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن سعد بن عبادَةَ الانصارى قال يارسول الله أرأيت الرجل يجدمع امرأته رجلاً يقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بلى والذى أكرمك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم * وحدثني زهير بن حرب ثنا اسحق بن عيسى ثنا مالك عن سهيل عن أبيه

عن أبي هريرة أن سعد بن
عبادة قال يا رسول الله إن
وجدت مع امرأتى رجلاً
أمهله حتى أتى باربعة
شهداء قال نعم * حدثنا أبو
بكر بن أبي شيبة ثنا خالد بن
محمد عن سليمان بن بلال بن
سهييل عن أبيه عن أبي
هريرة قال قال رسول الله لو
عبادة يا رسول الله لو
وجدت مع أهلي رجلاً لم
أمسسه حتى أتى باربعة
شهداء قال رسول الله صلى
الله والذي بيئتك بالحق إن
كنت لا عاجله بالسيف قبل
ذلك قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسمعوا إلى
ما يقول سيدكم انه ليعبور
وأنا أغير منه والله أغير مني
* حدثني عبيد الله بن عمر
القواريري وأبو كامل
فضيل بن حسين الجحدري
واللفظ لابي كامل قالانا
أبو عوانة عن عبد الملك بن
عمير عن وراد كاتب المغيرة
عن المغيرة بن شعبه قال
قال سعد بن عبادة لورأيت
رجلاً مع امرأتى لضربته
بالسيف غير مصفح عنه
فبلغ ذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال أتعجبون
من غيرة سعد فولله لأنا
أغير منه والله أغير مني ومن
أجل غيرة الله حرم
الفواحش ماظهر منها
وماباطن ولاشخص أغير
من الله

(ط) تفسيره بالفائق قومه في العجز لا يكون كذلك حتى يجمع من خصال الشرف والكمال ما يبرز
به عليهم و يتقدمهم بسببه كما قال فان كنت سيدنا سيدتنا البيت (قولم انه ليعبور وأنا أغير منه والله
أغير مني) (ع) الغيرة لغة المنع وهو في عرف المتخاطب تغير وانزعاج يبعث على منع الحرم من المكروه
وهي بهذا التفسير محال على الله تعالى لتعالیه عن التغير فتأول بتصرفه سبحانه وتعالى الفواحش ماظهر
منها وماباطن وقد فسر ذلك بقوله من أجل ذلك حرم الفواحش وجاء في حديث آخر مفسراً قال وغيره
الله أن لا يأتي المؤمن ما حرم الله والغيرة المفسرة بما ذكر من خلق أهل الايمان والفضل (قولم ولا
شخص أغير من الله) (ط) الشخص والجنان اسمان لجرم الانسان وشخص الشيب اذا ظهر شخصه
والشخص بهذا التفسير محال عليه سبحانه فيتعين تأويله (ع) فقيل المعنى لا امرتفع لان الشخص
ماظهر وارتفع وقيل المعنى لاشئ ولا أحد وقيل المعنى لا ينبغي لشخص أن يكون أغير من الله وهو مع
ذلك لم يجعل يعقوبه من خالف نهيه بل حذرهم وأعذر اليهم وأمهلمهم وأمكهم فينبغي أن يتأدب بأدبه
ويستن بسنته وهذا رد لقول سعد أمهله حتى أتى بشاهدين (ط) في التأويل الأول بعد والثاني
أحسنها وقد جاء في حديث لا أحد وعبر بالشخص مبالغة في تفهم من يتعذر عليه فهم موجود ولا يشبه
شيئاً خوف أن يقع في النفي والتفصيل كما حكم بإيمان السوداء حين قال لها أين الله قالت في السماء
بينه أو حمل على شرطها (قولم لو وجدت مع أهلي رجلاً لم أمسسه) * قلت * قوله لم أمسسه هو
جواب لو * قال بعضهم وحذف الاستفهام هنا مقد * قال الطيبي والوجه أن يكون له مع جوابها اخباراً
على سبيل الانكار وفي كلام الله تعالى مثل هذا غير عزيز ويدل على الانكار قوله كلاً وأما جوابه
صلى الله عليه وسلم بنعم فحمل كلامه على الاستفهام من الاسلوب الحكيم وان في قوله ان كنت هي
المخففة من التعمية واللام هي الفارقة وفي الكلام تأكيده واسمعوا ضمن معنى الاصغاء ولذلك عدى
بعلی وفيه اعتذار منه صلى الله عليه وسلم لسعد وان ما قاله لغيرته وفي ذكر السيد هنا إشارة إلى أن
الغيرة من شمة كرام الناس وساداتهم ولذا أتبعه بقوله وأنا أغير منه والله أغير مني قال بعض الشيوخ
يشبه أن مراجعة سعد النبي صلى الله عليه وسلم طمعا في الرخصة لاردا قوله صلى الله عليه وسلم فلما
أبى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنت وانقاد وقال محي الدين ليس قوله كلاً رد لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانما معناه الاخبار عن حال نفسه عند رؤية الرجل مع امرأته واستيلاء
الغضب عليه بانه حينئذ يعاجله بالسيف * قال الطيبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تلقى سؤاله
بقوله نعم على الأسلوب الحكيم وأجرى انكاره مجرى الاستفسار بين بقوله كلاً أي ما أردت
الاستفسار بل أردت الانكار (قولم والله أغير مني) (ع) الغيرة بفتح الغين أصلها المنع وهي في عرف
التخاطب تغير وانزعاج يبعث على منع الحرم من المكروه وهي بهذا التفسير محال على الله تعالى
لتعالیه عن التغير فتأول بتصرفه سبحانه وتعالى الفواحش ماظهر منها وماباطن (قولم ولاشخص أغير من الله)
(ط) الشخص والجنان اسمان لجرم الانسان وشخص الشيب اذا ظهر شخصه والشخص بهذا التفسير
على الله سبحانه محال فيتعين تأويله (ع) فقيل المعنى لا امرتفع لان الشخص ماظهر وارتفع وقيل المعنى
لاشئ ولا أحد وقيل المعنى لا ينبغي لشخص أن يكون أغير من الله ومع ذلك لم يجعل يعقوبه لمن خالف
نهيه بل حذرهم وأعذر اليهم وأمهلمهم فينبغي أن يتأدب بأدبه ويستن بسنته وكل هذا رد لقول سعد
أمهله حتى أتى بشاهدين (ط) في التأويل الأول بعد والثاني أحسنها وقد جاء في حديث لا أحد وعبر
بالشخص مبالغة في تفهم من يتعذر عليه فهم موجود ولا يشبه شيئاً خوف أن بطمع في النفي والتعطيل

وف أن تقع في النفي بقصر فهمها عما يجب له سبحانه من الصفات (قوله ولا شخص أحب إليه العذر) (ط) أحب من فوع على أنه خبر مقدم على المبتدأ الذي هو العذر وخبر لا التي للتبرئة محذوف أي لأحدهم وجوده يمكن فيه اعراب آخر وهو واضح (قوله من أجل ذلك بعث الله المرسلين) (ط) إشارة إلى العذر ومعناه الاعتذار إلى المكلفين قال بعض أهل المعاني انما قال لأحد غيري ولا أحد أحب إليه العذر تنبيها لسعدو ردها عنه عن الاقدام على قتل من وجدته مع امرأته * وكانه قال اذا كان الله سبحانه مع شدة غيرته يجب الاعتذار ولا يؤخذ أحد الا بعد الاعتذار فكيف تقدم أنت على

كما حكى بإيمان السوداء حين قال لها أين الله قالت في السماء خوف أن تقع في النفي بقصر فهمها عما يجب له سبحانه من الصفات * قلت * انظر كيف اضطر هؤلاء الشيوخ إلى التأويل واعتقدوا أن ظاهر الحديث يقتضي اطلاق لفظ الشخص على الله تعالى وكانهم اغترى بقول النعاة فاعل التفضيل بعض ما يضاف إليه فاذا قلت زيد أحسن الناس اقتضى أن زيد بعض الناس ولهذا لا تقول زيد أحسن الخيل مثلا وامتنع يوسف أحسن اخوته لاقتضائه أن يوسف بعض اخوة نفسه فيلزم أن يكون أخا لنفسه وأن يفضل على نفسه وأن يكون بعض الاخوة أضيف إلى نفسه ولو قلت يوسف أحسن الاخوة لصح لانه بعض الاخوة وظاهر أن الحديث ليس من هذا الباب لعدم اضافة فاعل التفضيل فيه إلى ما بعده بل ذكر المفضل عليه مجرورا بمن فغاية ما يقتضي الشركة والمجانسة في المعنى الذي وقع فيه التفضيل وهو الغيرة فتؤول في حقه تعالى على ما يليق به كما سبق اما أن يقتضي أن الموصوف بافعال التفضيل مجانس للجورور بمن بعده فلا ولهذا الوقت زيد أجرى من الخيل وأصلب من الحجر لرح من غير تأويل ولو قلت في المثال السابق يوسف أحسن من اخوته لزال المنع السابق فتأمل ذلك وباللغة التوفيق (قوله ولا شخص أحب إليه العذر) (ط) أحب من فوع على أنه خبر مقدم على المبتدأ الذي هو العذر وخبر لا التي للتبرئة محذوف أي لأحد موجود * قلت * الذي قاله غيره أن لا هنا بمعنى ليس وأحد من فوع اسمها وأحب منصوب خبرها والعذر فاعل لأحب والعذر هنا بمعنى الاعتذار أي إزالة العذر والحب من الله تعالى ليس بمعنى الميل إلى الشيء أو ثبوت غرض له فيه تعالى أن يكون له غرض في شيء أو ميل إلى الشيء بل هو المعنى بذاته وصفاته الأزلية ويستحيل أن يتجدد له كمال أو يتصف بنقص جل وعلا وانما معنى زيادة حبه تعالى للعذر أنه فعل منه فعل من زاد حبه له ومعنى زيادة حبه للذبح ائابة المادح على مدحه ائابة من زاد للذبح كل ذلك بحض فضله جل وعلا لا لغرض من الاغراض جل مولانا وتعالى (قوله من أجل ذلك بعث الله المرسلين) (ط) إشارة إلى العذر وهو بمعنى الاعتذار للمكلفين والمقصود تنبيهه وردعه عن الاقدام على قتل من وجدته مع امرأته وكانه يقول له اذا كان سبحانه وتعالى مع شدة غيرته يجب الاعتذار ولا يؤخذ أحد الا بعد الاعتذار فكيف تقدم أنت على قتل من وجدته على تلك الحال قال تبارك وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والمدح بكسر الميم هو المدح بفتح الميم (ح) ومعنى من أجل ذلك وعد الجنة انه لما وعد ما ورغب فيها كثير سؤال العباد اياها منه والثناء عليه والله تعالى أعلم * قلت * فان قيل ليس العطاء اذا كان عن بخله كان أكمل من التأخير والناس لمبتديه أمدح قال أبو الطيب

ولا شخص أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ولا شخص أحب إليه المدح من الله من أجل ذلك وعد الله

واجز الامير الذي نعماء فاجئة * بغير قول ونعمى القوم أقوال

قيل ليس كذلك لان الأول حاز كرم الفعال مع صدق المقال وكان ذلك أقوم لاود المجتهد وأصلح

قتل من وجدته على تلك الحالة (قول غير مصفح) (ع) أي غير ضارب بمصفع السيف وصفحتا السيف وجهه وعراراه حداه

﴿ أحاديث لا ينتقى الولد بمخالفة لون أبيه ﴾

(قول هل فيها من أورك) (ع) الأورق الأسمر وهو من الورقة ومنه قيل للرماد أورك وللحمامة ورقاء (ط) هو الأسود الذي في سواده غبرة (قول عسى أن يكون نزع عرق) (ع) العرق هنا الأصل من النسب يقال منه فلان معرق في الحسب وفي اللؤم ومعنى نزع جذبه لشبهه يقال نزع الولد إلى أبيه ونزع له ونزعه أبوه ﴿ قلب ﴾ قال اللخمي نزعوه أن يكون بعض أجداده وان بعد أسود فيسلك بالحديث مسلك التعليل فزادوا لزم عكس العلة فقال انظر لو كان الأبوان أسودين قدما من الحبشة فولد أبيض هل ينفيه بذلك لأنه لا يظن أن في آباءه أبيض * ابن عبد السلام يعني اللخمي أنه لا يمكن في هذه الصورة أن يكون بعض آباءه أبيض * وأنت تعرف أن اللخمي إنما في الصورة المذكورة غلبة الظن ولا يلزم من نفيها في الامكان فالامكان حاصل وقد تقدم ما يعتمد عليه الزوج في نفيه الحمل ولا خلاف أنه لا يعتمد على مخالفة اللون لص الحديث فان الأمه فموا منه أنه لا يعمل في اللعان عليه ولا على الاشباه ولا يصلح للعدة ولا يلتفت اليه كما التفت له في العاقبة وكذلك لا يعتمد على العزل لامكان أن يكون قد سبقه الماء ولا يشعر ولا على الوطء بين الفخذين ان أنزل لاحتمال أن يكون وصل شيء من الماء إلى الفرج قالوا وكذلك لا يعتمد على الوطء في الدبر * الباجي وبعده عندي أن يلحق الولد من الوطء في غير الفرج ولا يجب به حدوان أو جب العقوبة وكذلك

لتهذيب خلقه لأنه اذا علق الرجاء به تحرى الا صوب فالاصوب لنيله ثم اذا فاز به عرف حق النعمة وقام بواجب الشكر * سألت فقيرا حاجة فقال أسودك اليوم بالوعد وأسرك غدانا لانجاز لتدوق حلوة الامل وأترين بالوفاء وبالجملة فالذات ثلاث أشرفها اللذة المحاصلة بعد اليأس ثم المرجوة وأضعفها التي تأتي فجأه والله تعالى أعلم (قول غير مصفح) بكسر الفاء أي غير ضارب بمصفع السيف وهو جانب به بل أضربه بجمده وليس قول سعد هذا رد القول رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لما ذكرنا في الانسان من طبيعة الغضب التي قد تصرفه وتحمده على المعصية ومخالفة الشرع (قول هل فيها من أورك) هو الأسود (ح) وليس بصافي السواد ومنه قيل للرماد ورق وللحمامة ورقاء وجمعه ورق بضم الواو واسكان الراء كحجر وحمر والمراد بالعرق هنا الأصل من النسب تشبها بعرق الثمرة ومعنى نزع أشبهه واجتذبه له وأظهر لونه عليه (ب) قال اللخمي نزعوه أن يكون بعض أجداده وان بعد أسود فيسلك بالحديث مسلك التعليل فزادوا لزم عكس العلة فقال انظر لو كان الأبوان أسودين قدما من الحبشة فولد أبيض هل ينفيه بذلك لأنه لا يظن أن في آباءه أبيض * ابن عبد السلام يعني اللخمي لأنه لا يمكن في هذه الصورة بعض آباءه انتهى وأنت تعرف أن اللخمي إنما في هذه الصورة غلبة الظن ولا يلزم من نفيها في الامكان فالامكان حاصل وقد تقدم ما يعتمد عليه الزوج في نفيه الحمل ولا خلاف أنه لا يعتمد على مخالفة اللون ولا على العزل ولا على الوطء بين الفخذين ان أنزل قالوا وكذلك لا يعتمد على الوطء في الدبر * الباجي وبعده عندي أن يلحق الولد من الوطء ولو صرح هذا بما جاز أن تحد امرأة تظهر بها الحمل ولا زوج لها جواز أن يكون من وطء في غير الفرج ولا يجب به حدوان أو جب العقوبة وكذلك لا يعتمد على وطء بغير انزال ان كان أنزل قبله ولم يبل وفي الحديث العمل بالقياس وضرب الامثال

الجنة * وحدثناه أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا حسين ابن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد مثله وقال غير مصفح ولم يقل عنه * وحدثننا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وعمر والناقد وزهير بن حرب واللفظ لعنيتهم قالوا ثنا سليمان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال جاء رجل من بني فزارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتى ولدت غلاما أسود فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما أولها قال حمر قال هل فيها من أورك قال ان فيها الورقا قال فأني أناها ذلك قال عسى أن يكون نزع عرق قال وهذا عسى ان يكون نزع عرق * وحدثننا أسحق بن ابراهيم ومحمد ابن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع ثنا وقال الآحران أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ح وثنا ابن رافع ثنا ابن أبي فديك أخبرنا ابن أبي ذئب جميعا عن الزهري بهذا الاسناد نحو حديث ابن عيينة غير أن في حديث معمر فقال يا رسول الله ولدت امرأتى غلاما أسود

لا يعتمد على وطء بغير انزال ان كان أنزل قبله ولم يبذل لاحتمال أن يبقى شيء في قناة الذكركر من ماء الوطء
الاول خرجت في هذا الوطء ولم يشعر وأما ان بال فيبعد أن يبقى شيء من الماء فيصح أن يعتمد (ع)
وفي الحديث العمل بالقياس وضرب الامثال وعرض الغامض المشكل على البين لناهر تقر بها
للفهم **(قوله)** يعرض بان ينفيه (ع) فيه ان التعريض اللطيف اذا لم يقصده لستم وكان لضرورة
أشكوى واستفتاء لاحد فيه * واحتج به من لا يرى الحد في التعريض والكناية وهو مذهب
الشافعي ولا في قول القائل ليس هذا الولد مني وهو مذهب الخطابي ولا حجة له في الحديث لانه ليس
فيه شيء من ذلك وانما فيه أنكر لونه لانه أنكر الولد ونفاه

﴿ كتاب العتق ﴾

﴿ قلت ﴾ لم يعرف ابن الحاجب العتق فقال ابن عبد السلام استغنى عن تعريف حقيقة لشهرتها
عند العامة والخاصة * ورده الشيخ بان شهرتها عندهم من حيث وجودها لا من حيث معرفة حقيقتها
* ثم قال بل أكثر المدرسين لو قيل له ما حقيقة العتق لم يجب بشيء قال ومن تأمل وأنصف أدرك ما قلناه
* ثم عرفه بانه رفع ملك حقيق لا بسبب محتوم عن آدمي حتى * فخرج بحقيق استحقاق الرقبة بحرية
وبلا سبب محتوم فداء المسلم من حربى سبأ أو ممن صار اليه منه * وبآدمى حتى رفع الملك عن العبد
والدابة بموتها ولا يقال الحد غير مانع لصدقه على بيع العبد وهبته وموت السيد لان الثلاثة
انما هي نقل ملك لا رفعه لان الملك باق * **﴿ فان قلت ﴾** العلم بوجود الشيء يستلزم معرفته فيصح ما قال
ابن عبد السلام * **﴿ قلت ﴾** انما يستلزم مطلق معرفته لا معرفة حقيقة كما هنا بوجود الجن والملك مع
جهلنا معرفة حقيقة كل منهما **(قوله من أعتق)** * **﴿ قلت ﴾** من يحتمل أن تكون شرطية أو موصولة
وعلى كل تقدير فهي من صيغ العموم فتناول كل من يلزم عتقه وهم المكلفون الاحرار المسلمون
فكل من أعتق من هؤلاء شركاه في عبده وهو ملئ فانه يقوم عليه فلا يقوم على الصبي والمجنون ادلا
يلزمهما عتق من أعتقاه وكذلك العبد الا أن يأذن له سيده فان أذن له أو أمضى عتقه لزمه وقدم
عليه ولا يصح العتق الشرعى من الكافر لانه ليس بمخاطب بالفرع وعلى الصحيح * وأيضاً فان العتق
قربة وليس الكافر من أهلها (ع) فاذا كان العبد الكافر بين مسالمين فأعتق أحدهما نصيبه أو بين
نصراني ومسلم فأعتق المسلم قوم عليه لتوجه الخطاب على المسلم * واختلف عندنا بان أعتق النصراني
هل يقوم عليه لحق شريكه المسلم أو لا يقوم عليه اذ هو حق لله تعالى أو بين المعتق والمعتق وهما

وعرض الغامض المشكل على البين الظاهر تقر به للفهم **(قوله)** يعرض بان ينفيه (ع) فيه
التعريض اللطيف اذا لم يقصده لستم وكان لضرورة أو شكوى أو استفتاء لاحد فيه واحتج
بقوله من لا يرى الحد في التعريض والكناية وهو مذهب الشافعي ولا في قول الغائل ليس هذا
الولد مني وهو قول الخطابي ولا حجة في الحديث لانه ليس فيه شيء من ذلك وانما أنكر لونه لانه
أنكر الولد ونفاه

﴿ كتاب العتق ﴾

﴿ ش ﴾ العتق الحرية يقال منه عتق يمتع عتقا بكسر العين وفصح او عتاقا وعناقة فهو عتيق
وعاتق (ب) لم يعرف ابن الحاجب العتق فقال ابن عبد السلام استغنى عن تعريف حقيقة
لشهرتها عند العامة والخاصة * ورده الشيخ بان شهرتها عندهم من حيث وجودها لا من حيث معرفة

وهو حينئذ يعرض بان
ينفيه وزاد في آخر
الحديث قال ولم يرخص له
في الانتفاء منه * وحدثنى
أبو الطاهر وحرمة بن
يحيى واللغة لحرمة قال
أخبرنا ابن وهب أخبرني
يونس عن ابن شهاب عن
أبي سلمة بن عبد الرحمن
عن أبي هريرة أن أعرابيا
أتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان امرأتى ولدت غلاما
أسود وانى أنكرته فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم
هل لك من ابل قال نعم قال
ما أولواها قال حر قال فهل
فيها من أورك قال نعم قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأنى هو قال لعله
يا رسول الله يكون نزع
عرق له فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم وهذا له
يكون نزع عرق له
* وحدثنى محمد بن رافع
ثنا يحيى ثنا الليث عن
عقيل عن ابن شهاب انه
قال بلغنا ان أبا هريرة كان
يحدث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بنحو
حديثهم * حدثنا يحيى بن
يحيى قال قلت لمالك حدثك
نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم من أعتق

نصرانيان لا يتوجه لهما خطاب وكذلك اختلف عندنا اذا كان العبد مسالما بين نصرانيين أو بين مسلم ونصراني فأعتق النصراني على الخلاف هل الحق للشريك في تبعض عبده عليه أو للعبد بتكميل عتقه أو لله تعالى * قال عبد الوهاب فيه ثلاثة حقوق لله تعالى وللشريك وللعبد فهلى مراعاة هذه الحقوق وقع الخلاف وتصور الصور في المسئلة على ما تقدم ويأتى (قوله شركا) (ح) الشرك النصب ومنه ومالمهم فيهما من شرك وهو أيضا في غير هذا الشرك ومنه جعله شركا فيما آتاها وهو أيضا الاشتراك ومنه حديث معاذ أجاز بين أهل اليمن الشرك أى الاشتراك فى الأرض (قوله فى عبد) (ط) العبد لغة المملوك الذكر ومؤنثة أمة من غير لفظه وسمع عبدة والمراد به هنا الجنس كما فى قوله تعالى الآتى الرحمن عبدا (ع) وغلط ابن راهويه فقال لا تقويم فى عتق الاناث وقوفاع لفظ العبد وأنكره عليه حدائق أهل الاصول لان الامة فى معنى العبد فهو من القياس فى معنى الاصل والقياس فى معنى الاصل كالمخصوص عليه (قوله له مال) (ع) المال ما يتول والمراد به هنا ما يبيع نصيب الشريك ويبيع عليه فى ذلك ما يباع على المفلس والمراد بشمن العبد قيمته (قوله قوم عليه) (ط) ظاهره انه يقوم كاملا لا عتق فيه وهو معروف المذهب وقيل يقوم على ان بعضه حر والاول أصح لان سبب التقويم جنابة المعتق بتعديته نصيب شريكه فيقوم على ما كان عليه يوم الجنابة كالحكم فى سائر الجنائيات المغرمة والمشهور ان المعتق فى قيمته يوم الحكم وقيل يوم العتق (ع) وقيل انما يقوم كاملا لان المعتق كان قادرا على أن يدعوشريكه ليبيع جميعه فيحصل له نصف جميع الثمن فلما منعه هذا ضمن له ما منعه منه * واختلف عندنا فى الشريكين يعتقان وسهماهما مختلف ولهما شريك ثالث هل يقوم عليهما بالسواء اتساوا بهما فى الاثلاث ولا تهلوانفرد لقيامه عليه قل نصيبه أو أكثر أو يقص على قدر حصصهما * قلت * هذا هو المشهور ومنه المذونة والاول مذهب جههم خارج المذهب ولهذا المسئلة نظائر كنفقة الاولاد على الآباء اذا اختلف غناهم وفى الشفعة وفى مواضع أخر (ع) وأجمعوا على نفوذ عتق نصيب المعتق * وشذريعة فقال عتقه باطل قال موسرا كان أو معسرا * واختلفوا فى نصيب الشريك على ستة أقوال فعن مالك وهو قول الشافعى فى الجديد وجماعة من السلف انه يسرى اليه العتق من عتق المعتق وله حكم الحر من حيث دون افتقار الى حكم وليس

شركاه فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل

حقيقتها قال بل أكثر المدرسين لو قيل له ما حقيقة العتق لم يجب شئى قال ومن تأمل أو أنصف أدرك ما قلناه ثم عرفه بانه رفع ملك حقيقى لا بسبب محتوم عن آدمى حتى يخرج بحقيقى استحقاق الرقبة بالحربية وبالسبب محتوم فداء المسلم من حربى سباه أو بمن صار منه اليه وبأدمى حتى رفع الملك عن العبد والادابة بموتهما لا يقال الحد غير مانع على بيع العبد وهبته وموت السيد لان الثلاثة انما هى نقل ملك لا رفعه لان الملك باق * فان قلت * العلم بوجود الشئ يستلزم معرفته فيصح ما قال ابن عبد السلام * قلت * انما يستلزم مطلق معرفته لا معرفة حقيقة له انما هو وجود الملك والجن مع جهلنا معرفة حقيقة كل منهما (قوله شركاه) (ط) العبد لغة المملوك الذكر ومؤنثة أمة من غير لفظه وسمع عبدة والمراد هنا الجنس كما فى قوله تعالى الآتى الرحمن عبدا (ع) وغلط ابن راهويه فقال لا تقويم فى عتق الاناث وقوفاع لفظ العبد وأنكره عليه حدائق أهل الاصول لان الامة فى معنى العبد وهو فى معنى الاصل والقياس فى معنى الاصل كالمخصوص عليه (قوله له مال يبلغ ثمن العبد) أى قيمته ويبيع عليه فى ذلك ما يبيع على المفلس (قوله قوم عليه) (ط) ظاهره انه يقوم كاملا لا عتق فيه وهو معروف المذهب وقيل يقوم على أن بعضه حر والاول أصح لان سبب التقويم جنابة المعتق بتعديته نصيب شريكه فيقوم على

لشريك الالقيمة وليس له أن يعتق وإن فعل لم يمض وان أعسر المعتق قبل أخذه بالقيمة أتبع بها
دينا في ذمته وان مات قوم في تركته * الثاني وهو المشهور وهو قول الشافعي أيضا في القديم ومذهب
جاعة انه لا يعتق بالسراية بل بالحكم وله حكم العبد حتى يكمل بالتقويم والشريك مخير قبل التقويم
في أن يعتق ويكون الولاء بينهما أو يقوم وان مات المعتق قبل التقويم لم يقوم في تركته * الثالث قول
أبي حنيفة ان الشريك مخير في أن يستسعى العبد في نصف قيمته أو يعتق ويكون الولاء بينهما
أو يقوم على المعتق ثم يرجع المعتق على العبد فيستسعيه فيما دفع والولاء كله والعبد في
مدة هذه السعاية بمنزلة المكاتب في جميع أحكامه * الرابع قول الباقين انه لا يقوم
الا أن تكون جارية رفيعة تراد للوطء فيضمن لما أدخل على شريكه من الضرر * الخامس حكاه ابن
سيرين أن القيمة في بيت المال * السادس قول ابن راهويه أن التقويم في العبيد دون الاماء
(م) التقويم انما هو لما لحق الشريك من الضرر من عيب العبد المعتق ولحق العبد في الحرية وهل
يعتق بالسراية أو بالحكم القولان * قلت * القول بالسراية في مقابلة القول بعدمها فالسراية
هي أن عتق البعض عتق الجميع والقول بعدمها هو أن عتق البعض سبب في عتق البقية وهو معنى
الافتقار الى حكم وهذه طريقة الاكثر أعني أن القولين في السراية وعندهما ولا بن الحاجب مانصه
ومن أعتق بعض عبده سرى * وفي وقف العتق على الحكم وابتان فهذه الطريقة تقتضي أنه
لا خلاف في حصول السراية والخلاف انما هو في وقفها على شرط أم لا وذلك الشرط هو حكم
الحاكم لأن الخلاف في وجود السراية وعندها أصلا واستحسن بعضهم هذه الطريقة والقولان
بالسراية وعندها كما ترى انما ذكرهما الامام في عتق التقويم وذكرهما ابن الحاجب كما ترى في
عتق التكميل وذكرهما في عتق التكميل أولى لانه لا حاجة الى التقويم والى الحكم في عتق
التكميل (ط) واحتج للقول بالسراية بحديث أبي هريرة من أعتق شركا له في عبد فغلاصه في ماله
ان كان له مال وأظهر منه حديث أبي داود عن جابر من أعتق عبدا وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر
ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما أساء من مشاركتهم وليس هذا الاحتجاج بصحيح لان أحاديث
الباب كثيرة الفاظها والقضية واحدة والجمع بينهما برد المطلق الى المقيد أولى من الترجيح (قوله فأعطى
شركاءه حصصهم) (ط) ظاهره أن العتق بعد التقويم والاعطاء معا فلو وجد التقويم دون اعطاء
لم يكمل العتق الا بمجموعهما وهو ظاهر حكاية الاصحاب عن المذهب غير أن سحنونا قال
أجمع أصحابنا أن من أعتق شركا له في عبده انما يتقويم الامام حر فظاهره انه بالتقويم يصير
حرا وان لم يكن اعطاء وفيه بعد لان التقويم لو كان محصلا للعتق للزم أن يتبع الشريك ذمة
المعتق اذا أعسر بعد التقويم وذلك لا يمتثل لاعلى القول بالسراية ولا على القول بمراعاة التقويم

فأعطى شركاءه حصصهم
وعتق عليه العبد

ما كان عليه يوم الجناية كالحكم في سائر الجنائيات المقومة والمشهور أن قيمته يوم الحكم وقيل يوم
العتق (ع) واختلف عندنا في الشريكين وسهماهما مختلف ومعهما شريك ثالث هل يقوم عليهما
بالسواء أو على قدر حصصهما (ع) وأجمعوا على نفوذ عتق نصيب المعتق وشذرت بيعة فقال عتقه باطل
موسرا كان أو معسرا (قوله فأعطى شركاءه حصصهم) (ط) ظاهره ان العتق بعد التقويم
والاعطاء معا ولو وجد التقويم دون اعطاء لم يكمل العتق الا بمجموعهما وهو ظاهر حكاية الاصحاب
عن المذهب غير ان سحنونا قال أجمع أصحابنا ان من أعتق شركا له في عبده انما يتقويم الامام حر
فظاهره وان لم يكن اعطاء فيه بعد لان التقويم لو كان محصلا للعتق للزم أن يتبع الشريك ذمة

(قول) والافقد عتق منه ماعتق (ط) ظاهره انه من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وكذا ذكره عبد الله العمري وذكر أبو يوب عن نافع انه من لفظ نافع قال قال نافع والافقد عتق منه ماعتق ومرة قال أبو يوب لأدري أشئ قاله نافع أو هو من الحديث * وقال ابن وضاح انه ليس من لفظ الحديث ومآله مالك وعبد الله أولى لانهم ما جوداه وهما في نافع أثبت من أبو يوب عند أهل الشأن فكيف وقد شك أبو يوب كما تقدم وهو برد على من يرى الاستسعاء واكمال عتقه بكل حال لانه إنما أوجب عتق ماعتق وردد مسواه (ط) وتضمن الحديث انه لا بد من نفوذ نصيب عتق المعتق (ع) ولا خلاف في ذلك بين فقهاء الامصار الاماروى عن ربيعة من ابطاله موسرا كان المعتق أو معسرا وهو قول لأصله (ع) وكأنه راعى حق الشريك لما يدخل عليه من الضرر بجزية الشقص وهو قياس فاسد الوضع لانه في محل النص ثم يلزم أن يبطل حكم الحديث أصلا لانه مخالف للقياس لما فيه من اخراج ملك الانسان عنه جبرا (ع) واختلف اذا كان المعتق معسرا على أربعة أقوال فقال مالك والشافعي والجمهور ينفذ عتق نصيب المعتق ولا يتبع بشئ ولا يستسعى العبد لقوله في الحديث والافقد عتق منه ماعتق لان هذا ثابت من لفظه صلى الله عليه وسلم كما تقدم وسقوطه من رواية القعني وابن كبر وهم عند الحفاظ وانما اختلف قول مالك هل يعتبر في العسر يوم العتق فقط أو اتصاله الى يوم الحكم * الثاني قول الكوفيين يستسعى العبد في حصة الشريك ثم اختلفوا في رجوع العبد بما أدى عن المعتق فأسقط رجوعه أبو حنيفة وصاحبه وهو عند أبي حنيفة بحكم المكتب وهو عند الآخر بن حر بالسراية * الثالث قول زفر يقوم على المعتق ويتبع مهامتى أيسر * الرابع قول آخرين ان عتق المعسر باطل وهذان شاذان مخالفان للأحاديث كلها وفي هذه الاحاديث الحجة القوية أن من أعتق بعض عبده انه يكمل عليه عتقه وهل يجب ذلك بالحكم أو بالسراية في ذلك عندنا روايتان وعلى هذا جماعة أهل الحجاز والعراق دون استسعاء * وقال أبو حنيفة يستسعى لمولاه في بقية القيمة وخالفه في الاستسعاء صاحبه وقالوا بقول الجماعة وقال الشعبي وعبد الله بن الحسن يعتق الرجل من عبده ماشاء * قلت * أحاديث الامنماهي في عتق التقويم وجعلها هو حجة قوية في عتق

المعتق اذا عسر بعد التقويم وذلك لا يتشكى الا على القول بالسراية لا على مراعاة التقويم (قول) والافقد عتق منه ماعتق (ع) اختلف اذا كان المعتق معسرا على أربعة أقوال الاول قول مالك والشافعي والجمهور ينفذ عتق النصيب ولا يتبع المعتق بشئ ولا يستسعى العبد لقوله والافقد عتق منه ماعتق وانما اختلف قول مالك هل يعتبر في العسر يوم العتق فقط أو اتصاله الى يوم الحكم الثاني قول الكوفيين يستسعى العبد في حصة الشريك ثم اختلفوا في رجوع العبد بما أدى على المعتق فأسقط رجوعه أبو حنيفة وصاحبه وهو عند أبو حنيفة في حكم المكتب وعند الآخرين حر بالسراية الثالث قول زفر يقوم على المعتق ويتبع مهامتى أيسر * الرابع قول آخرين ان عتق المعسر باطل وهذان شاذان مخالفان للأحاديث كلها وفي هذه الاحاديث الحجة لقوية أن من أعتق بعض عبده يكمل عليه وهل بالحكم أو السراية في ذلك عندنا روايتان وعلى هذا جماعة أهل الحجاز وأهل العراق دون استسعاء وقال أبو حنيفة يستسعى لمولاه في بقية القيمة وخالفه في الاستسعاء صاحبه وقالوا بقول الجماعة وقال الشعبي وعبد الله بن الحسن يعتق الرجل من عبده ماشاء (ب) أحاديث الامنماهي في عتق التقويم وجعلها هو حجة قوية في عتق التكميل وهي طريقة الجماعة لانهم فهموا من جبر الشريك على أخذ القيمة انه لتشوف الشرع الى الحرية واذ كان في ملك الغير كان في ملك نفسه أولى وأيضا بقياس أخرى اذ لزم الانسان اعتراق ملك الغير بسبب تبعضه العتق فلان يلزمه اعتراق نفسه بذلك السبب أخرى

والافقد عتق منه ماعتق * وحدثناه قتيبة بن سعيد ومحمد بن ربح جميعا عن الليث بن سعد وثنا شيبان بن فروخ ثنا جرير بن حازم ح وثنا أبو الربيع وأبو كامل قالنا ثنا جاد ثنا أبو يوب ح وثنا ابن مير ثنا أبي ثنا عبيد الله ح وثنا محمد بن مني ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى ابن سعيد ح وثني اسحق ابن منصور أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جرير أخبرني اسمعيل بن أمية ح وثنا هرون بن سعيد الابن ثنا ابن وهب أخبرني أسامة ح وثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبي فيلك عن ابن أبي ذئب كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمعنى حديث مالك عن نافع * وحدثننا محمد بن مني وابن بشار واللفظ لابن مني قالنا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله

التكميل وهي طريقة الجماعة لانهم فهموا من جبر الشريك على أخذ القيمة انه لتشوف الشرع الى الحرية واذا كان ذلك في ملك الغير كان في ملك نفسه أولى قالوا وأيضا فانه بقياس أخرى لانه اذا لزم الانسان اعتناق ملك غيره لسبب تبعيضة العتق فلان يلزمه اعتناق نفسه بذلك السبب أخرى وشذ بعضهم ومنع هذا اللاحق وقصر وجوب التكميل على من أعتق شركاه في عبد مشترك ومنع الجامع الذي بنا عليه ذلك ورأوا أن الموجب للتقويم على المعتق انما هو ادخال العيب في ملك الغير وذلك مفقود في تبعيضة عتق عبده * وذكر اسمعيل بن أمية عن جده انه أعتق نصف عبده فلم ينكر ذلك عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن قال أبو عمر انه ليس بالثابت (قوله في الآخر شقضا) (ع) الشقص النصيب (د) ويقال أيضا الشقيص بزيادة الياء (قوله نخلصه في ماله) (ع) احتج به للقول بالسراية وأبين منه حديث النسائي المتقدم (قوله استسعى العبد) (ع) السعاية تكليف العبد اكتساب قيمة شقصه الآخر على قول الأكثر وقيل بخدم سيده بقدر ما بقي فيه من الرق فعلى هذا تتفق الأحاديث وتقدم ان أبا حنيفة يقول اذا كان المعتق مومرا فالشريك مخير في أن يستسعى العبد في نصف قيمته أو يعتق ويكون الولاء بينهما أو يقوم على المعتق ثم يستسعى العبد فيادفع ويكون له الولاء واحتج بهذا الحديث ولا حجة له فيه لان الدارقطني قال راوى الحديث عن قتادة شعبة وهشام ولم يذكر فيه الاستسعاء وهما أثبتت ووافقهما هم ففصل الاستسعاء من الحديث وجعله من رأى قتادة قال وسمعت النيسابوري يقول ما أحسن ما فعل همام من ذلك (ع) وقال الأصيلي وابن القصار ان الذين أسقطوا السعاية أولى من الذين ذكروها ذالست في الأحاديث الأخرى من رواية أبي عمر بن عبد البر ومسقطها أثبتت من الذين ذكروها وقد اختلف فيها عن ابن أبي عروبة عن قتادة مرة ذكرها ومرة أسقطها فدل انها ليست عنده من الحديث (قوله غير مشقوق عليه) (ع) أي غير مكلف ما يشق عليه

✽ أحاديث الولاء ✽

(قوله لا يمنعك ذلك) ✽ قلت ✽ يفسره قوله في الآخر اتباعى واشترطى ويأتى الكلام عليه (قوله فانما الولاء لمن أعتق) ✽ قلت ✽ الولاء بفتح الواو ومدود هو من الولاية بفتح الواو وأيضا وهو من وشذ بعضهم ومنع هذا اللاحق وقصر وجوب التكميل على من أعتق شركاه في عبد مشترك ومنع الجامع الذي بنا عليه ذلك ورأى أن الموجب للتقويم على المعتق انما هو ادخال العيب في ملك الغير وذلك مفقود في تبعيضة عتق عبده انتهى ✽ قلت ✽ لو صح ما ذكره لزم أن يتوقف التقويم على رضا الشريك كيف والتقويم بالجبر عليهما (ب) وذكر اسمعيل بن أمية عن جده انه أعتق نصف عبده فلم ينكر ذلك عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاكن قال أبو عمر ليس بالثابت (قوله نخلصه في ماله) احتج به للقول بالسراية (قوله استسعى العبد) السعاية تكليف العبد اكتساب قيمة شقصه الآخر على قول الأكثر وقيل هو أن يخدم سيده بقدر ما بقي فيه من الرق فعلى هذا تتفق الأحاديث (قوله غير مشقوق) أي غير مكلف ما يشق عليه والشقص بكسر الشين قليلا كان أو كثيرا ويقال له الشقيص أيضا بزيادة الياء ويقال له أيضا الشرك بكسر الشين (قوله قيمة عدل) بفتح العين أي بلا زيادة ولا نقص

✽ باب الولاء ✽

(ث) (قوله فانما الولاء لمن أعتق) (ب) أما الولاء في عرف الشرع فقد ذكر أبو يعلى الموصلي ثم ابن حبان

عليه وسلم قال في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما قال يضمن * وحدثني عمر والناسد ثنا اسمعيل ابن ابراهيم عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شقضا له في عبد نخلصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه * وحدثناه علي بن خشرم أخبرنا عيسى يعني ابن يونس عن سعيد بن أبي عروبة بهذا الاسناد وزاد ان لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه * حدثني هر و بن عبد الله ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت قتادة يحدث بهذا الاسناد بمعنى حديث ابن أبي عروبة وذكري في الحديث قوم عليه قيمة عدل * وحدثنا يحيى بن يعجب قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة انها أرادت ان تشتري جارية تعتقها فقال أهلها اني يمكنك على أن ولأها لنافذ كرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن أعتق * وحدثنا قتيبة

النسب والعتق وأصله من الولي وهو القريب وأما من الامارة فبالكسر وقيل يقال فيها بالوَجِين
والولي لغة اسم مشترك يطاق على المعتق والناصر والقريب والحليف والقائم بالأمر والناظر لليتيم
والمراد به هنا ولاية الانعام وأما الولاية في عرف الشرع فقد كرر أبو يعلى الموصلي ثم ابن حبان في صحيحه
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاية لغة كل حمة النسب لا يباع ولا يوهب وهذا
منه صلى الله عليه وسلم تعرف حقيقة في الشرع ولا تجدد للولاية تعرفاً تم منه والمعنى أن بين المعتق
والمعتق نسبة تشبه نسبة النسب وليست به ووجه التشبيه أن العبد لما عليه من الرق كالمعدوم في
نفسه والمعتق يصير موجوداً كما أن الولد كان معدوماً والاب هو الذي تسبب في وجوده (ع) ولم
يختلف في المعتق عن نفسه أن الولاية له واختلف في المعتق عن غيره فذهبنا أن الولاية لذلك لغير كان
رجلابعينه أو جماعة المسلمين * وقال ابن نافع هو في المعتق عن المسلمين للمعتق قال بعض شيوخنا
ويذكره ان يقول ذلك في المعتق عن رجل بعينه كقول المخالف واحتج المخالف بقوله صلى الله عليه
وسلم الولاية لمن أعتق فم وحمله مالك على المعتق عن نفسه بدليل أن الولاية فيما عتقه الوكيل على المعتق
للكل لا للوكيل * قلت * قال أبو عمر من أعتق عن غيره باذنه أو بغيره فشهور قول مالك
ان الولاية للمعتق عنه * وقال اشهب للمعتق (ع) وبقي هنا سؤال مشكل وهو اذا قلت انت حر ولا
ولاية عليك فالترجم ابن القصار ان الولاية للمسلمين كما لو قال انت حر عن المسلمين وقال غيره الولاية
للمعتق لان بقوله انت حر ثبت الولاية وقوله ولا ولاية عليك جملة أخرى مستأنفة هي في نفسها
كذب والكذب لا يحكم له (ع) وفي الحديث حجة لمالك وأجد والشافعي في انه لا ولاية للمنتقط اللقيط
ولا لمن أسلم على يديه والولاية في جميعهم للمسلمين الا أن يكون لأحدهم وارث وقال ابن حنبل في الولاية
للمنتقطه وقال الحنفية من أسلم على يديه رجل فولأؤه له وقال يحيى بن سعيد مثله لاني من جاء من العدو
ولا من أرض الذمة وقال أبو حنيفة لكل أحد أن يوالي من شاء في ورائه والحديث رد على الجميع لان
انما عند الأصوليين للحصر تثبت الحكم للذكور وتنفيه عما سواه وعبر عنها بعضهم بتحقيق المتصل
وتحخيص المنفصل * قلت * انما كلمة مركبة من ان التي هي حرف توكيد ومن ما التي هي حرف نفي
والأصل بقاء الحر وف على معانيها عند الضم ولما استحال رد النفي الى نفس المبتدأ في ذلك من
التناقض وجب جملة على اثبات الحكم للذكور ونفيه عما سواه وهذا تعرف معنى ما عبر به بعضهم
من تحقيق المتصل وتحخيص المنفصل (ع) واختلف فيمن أعتق سائبة فقال مالك وجماعة من أصحابه
وكثير من السلف ولاؤها للمسلمين وكانه أعتق عنهم * وقال ابن الماجشون وابن نافع ولاؤها للمعتق
وقال به الشافعي وجماعة من السلف وقال جماعة منهم أيضا يوالي من شاء فان مات قبل ذلك فولأؤه
للمسلمين وقيل يشترى بتركه رقبا فاعتق * قلت * عتق السائبة أن يقول لعبده أنت سائبة يريد
بذلك العتق والعتق عن المسلمين أن يقول أنت حر عن المسلمين فخكمه حكم السائبة ولم يختلف في
جوازها ولزومها وان اختلف في ولائها وانما كره مالك العتق بلفظ السائبة لاستعمال الجاهلية لها
في الانعام وتحريم الله سبحانه ذلك ولما قال مالك انه أمر تركه الناس وتركوا العمل به (ع) واختلف
في ولاية المسكاتب والعبيد يشترى نفسه من سيده فقال مالك والأكثر ولاؤه لسيده وقيل لا ولاية عليه

في صحيحه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاية لغة كل حمة النسب لا يباع ولا يوهب
وهذا منه صلى الله عليه وسلم تعرف حقيقة في الشرع ولا تجدد للولاية تعرفاً تم منه والمعنى أن بين
المعتق والعتيق نسبة تشبه النسب وليست به ووجه التشبيه ان العبد لما عليه من الرق كالمعدوم في

(قوله في الآخرا ن برة جاءت عائشة) (ط) حديث برة كثرت رواياته باختلاف ألفاظه وكثرت فوائده وجمع الطبري فيها ستة أجزاء واستخرج غيره منها مائة فائدة والتطويل تثقيب والأولى الاقتصاد على مضمون ألفاظه ومشكل معانيه فبريرة هو بفتح الباء الموحدة وكسر الراء على وزن فعيلة من البرم يحتمل أن يكون بمعنى مفعولة أي مبرورة كما كيلة السبع بمعنى مأكولة ويحتمل أن تكون فاعلة كرحمة بمعنى راحة (قوله تستعينها) (ع) فيه جواز الصدقة على العبد لانه صلى الله عليه وسلم لم يذكر عليها وكذلك معونة المكاتب من التطوع واختلاف في معونته من المرض (قوله في كتابها) (ط) يدل على أن الكتابة كانت مشروعة وحكمها عند الجمهور الاستصحاب لانها طريق لتخليص الرقبة والامر في الآية عندهم للندب وأوجبها عطاء وعكرمة وأهل الظاهر تمسكاً بأن الامر المطلق للوجوب قال الجمهور وان ساءنا ذلك الاصل الكلي فلا يصح حمله هنا على الوجوب لاننا اجمعنا على أن السيد لا يجبر على بيع عبده وان ضوعف له في الثمن فان قيل الكتابة طريق للحرية ولشروع متشوف لها فقارت البيع قيل لم يتشوف لها عموم بل في صورة عتق التكميل أو عتق التقويم على ما تقدم ولو تشوف لها مطلقاً للزم أن يمتق العبد كلما طلب ذلك من سيده * قلت * ومن أوجبها أيضاً مسروق وعمر بن دينار والضحاك وهو ظاهر ما روى عن عمر لان سيرين والد محمد سأل أنس أن يكتبه وكان كثير المال فأبى عليه فشكا الى عمر فقال له عمر كاتبه فأبى فعلاه بالدرة فكتبه وتلافى كاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً وقيل انما رفع اليه الدرّة لانه أبى أن يؤتبه شيئاً من كتابته لاعلى عقد الكتابة ابتداء * وتأول اللخمي انها عند مالك مباحة من قوله في

ابن سعيد ثنا ليث عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة أخبرته ان برة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً فقالت لها عائشة ارجعي الى أهلك فان أحبوا أن قضى عنك كتابتك ويكون لا أولك لي فعلت فذكرت ذلك برة لاهلها فأبوا وقالوا ان شاءت أن تحتسب عليك فتفعل ويكون لنا أولك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعي فأعتق فاما الولاء لمن أعتق

نفسه والمعتق يصيره موجوداً كما ان الولد كان معدوماً والاب هو الذي تسبب في وجوده (ع) لم يختلف في المعتق عن نفسه ان له الولاء واختلف في المعتق عن الغير فذهبنا ان الولاء لذلك الرجل كان رجلاً بعينه أو جماعة المسلمين وقال ابن نافع هو في المعتق عن المسلمين للمعتق * قال بعض شيوخنا ويلزمه أن يقول ذلك في المعتق عن رجل بعينه كقول المخالف واحتج المخالف بقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق فم وجه مالك على المعتق عن نفسه بدليل ان الولاء فيما عتقه الوكيل على المعتق للموكل لا الوكيل (ب) قال أبو عمر فيمن أعتق عن غيره باذنه أو بغير اذنه فشهروا قول مالك ان الولاء للمعتق عنه * وقال أشهب للمعتق (م) وبني هنا سؤال مشكل وهو اذ قال أنت حر ولاولاء على عليك فالترجم ابن القصار ان الولاء للمسلمين كما لو قال أنت حر على المسلمين وقال غيره الولاء للمعتق لان بقوله أنت حر ثبت الولاء فقوله ولاولاء على عليك جملة أخرى مستأنفة هي في نفسها كذب والكذب لا حكم له * وفي الحديث الرد لقول امحق ان ولاء اللقيط للقطعة ولقول الحنفية من أسلم على يديه رجل فولاؤه وقال يحيى بن سعيد مثله لا فيمن جاء من العدو ولا من أرض الذمة * وقال أبو حنيفة لكل أحد ان يوالى من شاء في وراثته والحديث رد على الجميع لان انما للحصر واختلف في ولاء المكاتب والعبد يشترى نفسه من سيده فقال مالك والاكثر ولاؤه لسيده وقيل لا ولاء عليه (قوله ان برة جاءت عائشة) (ط) حديث برة كثرت رواياته باختلاف ألفاظه وكثرت فوائده وجمع الطبري فيها ستة أجزاء واستخرج منه مائة فائدة والتطويل تثقيب والأولى الاقتصاد على مضمون ألفاظه ومشكل معانيه فبريرة هو بفتح الباء الموحدة وكسر الراء على وزن فعيلة ما بمعنى مفعولة أو فاعلة (قوله في كتابها) أي عليها وهو دليل على أن الكتابة مشروعة وحكمها للندب وأوجبها عطاء وعكرمة وأهل الظاهر عملاً بظاهر الامر * ورد بان الكتابة

الموطأ كان بعض أهل العلم إذا سئل عن آية الكتابة تلا وإذا حلتم فاصطادوا وإذا طعمتم فانتشروا فاعتقد أن حكم الكتابة الإباحة كالاصطياد والانتشار في الأرض * ابن عبد السلام والظاهر أن مراد مالك أن صيغة أفعال قدر تدلغير الوجوب * واختلف في الخبر المذكور في الآية فقيل المال وقيل القدرة على الكسب وقيل الطاعة وقيل الاعانة * والمشهور رانه ليس للسيد أن يجبر العبد عليها واختار بعض الشيوخ أن السيد إذا رضى بمثل خراج العبد وزيادة يسيرة أجبر العبد وهو حسن لأنها منفعة للعبد خالية عن الضرر (قوله ما بال أناس) (ع) فيه حسن الأدب والعشرة إذ لم يواجههم بالخطاب ولا صرح باسمائهم (قوله في الآخر ان أهلى كاتبونى) (ط) المكتبة مفاعلة لاتكون الامن اثنين لانها معاقدة بين السيد وعبده يقال كاتبه كتابا وكتابة ومكتبة كقاتل يقاتل فعوله تعالى والذين ينتعون الكتاب معناه المكتبة * قلت * وأما المكتبة عرفا فرسمها الشيخ بانها عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه فعتق جنس وبعلى مال يخرج العتق لاعلى مال و بمؤجل يخرج العتق على مال حال ويأتى الكلام على ذلك وبقوله من العبد يخرج العتق على مال من أجنبي وبقوله موقوف على أدائه يخرج كتابة أم الولد فانها لاتكتب نص عليه في المدونة (ط) وظاهر الحديث أن كتابتها انعقدت لانها مروضة ويأتى الكلام على ذلك (ع) وفيه كتابة المرأة وانه ليس للزوج منعها وان أدت الى فراقه كما إذا كان عبدا واختارت نفسها على قول الجمهور وكيف كان على القول الآخر وانه ليس للزوج منعها من الكسب وانما تجوز كتابة المرأة إذا أمن أن تكسب بفرجها وقد يستدل به على أنه لاحق للزوج في خدمة المرأة اذ لو كان له حق لكان له متكلم وفيه جواز كتابة من لاحقة له ولا مال من عبد أو أمة اذ لم يسألها صلى الله عليه وسلم عن ذلك وهو قول مالك والشافعى خلافا لمن قال ان المراد بالخير في الآية المال والمراد به عند الجمهور والدين والأمانة وعند بعضهم القدرة على الكسب * واختلف قول مالك في كتابة من لاحقة له * وكرهه أحد وقد يحدج به على أن المكتاب عبد ما بقى عليه درهم وهو مذهب فقهاء الأمصار وعن بعض السلف أنه حر بنفس الكتابة ويتبع بها ديننا وعن على أنه إذا عجز يعتق منه بقدر ما ودى وعن بعضهم اذا ودى الشطر يعتق ويتبع بالباقي وعن عمر وابن مسعود مثله اذا أدى الثلث وعن عطاء مثله اذا أدى الثلاثة الارباع وعن شرح

ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال أناس يشترطون شر وطالبت في كتاب الله من اشترط شرط ليس في كتاب الله فليس له وان شرط مائة مرة شرط الله أحق وأوثق * حدثنى أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت جاءت برة الى فقالت يا عائشة انى كانت أهلى على تسع أواق فى كل عام أوقية بمعنى حديث الليث وزاد فقال لا يمنعك ذلك منها ابتاعى وأعتق وقال فى الحديث ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس فحمد الله ثم قال أما بعد * وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء الحمدانى ثنا أبو أسامة ثنا هشام بن عروة أخبرنى أبى عن عائشة قالت دخلت على برة فقالت ان أهلى كاتبونى

أما أن تكون من باب العتق أو من باب البيع وكلاهما لا يجب على السيد وتأول اللخمي أنها عند مالك مباحة من قوله فى الموطأ كان بعض أهل العلم إذا سئل عن آية الكتابة تلا وإذا حلتم فاصطادوا وإذا طعمتم فانتشروا وافهم أن المراد حكمها كحكم الاصطياد والانتشار * ابن عبد السلام والظاهر أن مراد مالك ان صيغة أفعال قدر تدلغير الوجوب والمشهور رانه ليس للسيد أن يجبر العبد عليها واختار بعض الشيوخ أن السيد إذا رضى بمثل خراج العبد وزيادة يسيرة أجبر العبد (ب) وهو حسن لأنها منفعة للعبد خالية من الضرر (قوله ما بال أناس) من محاسن أدبه صلى الله عليه وسلم اذ لم يواجههم بالخطاب ولا صرح باسمائهم (قوله ان أهلى كاتبونى) (ب) أما المكتبة عرفا فرسمها الشيخ بانها عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه فعتق جنس وبعلى مال يخرج العتق لاعلى مال و بمؤجل يخرج العتق على مال حال وسيأتى الكلام على ذلك وبقوله من العبد يخرج العتق على مال من أجنبي وبقوله موقوف على أدائه يخرج كتابة أم الولد فانها لاتكتب نص عليه فى

إذا أدى قيمته فهو حر ويتبع بالكتابة ديننا * وعن ابن مسعود إذا أدى قيمته (قوله على تسع أواق) ﴿قلت﴾ شرط العوض في الكتابة أن يكون معلوما * واختلف في الكتابة بطلاق من صنف كعبد أو شوار بيت فقيل يجوز ويقضى بالوسط وقيل إنما يجوز بعد الوقوع وقال ابن عبد الحكم لا يجوز * وأما بطلاق من جنس كتب فقال محمد لا يجوز حتى يقال ثوب كتان أو صوف ويقضى بالوسط * واختلف في جوازها بلؤلؤ وغير موصوف في المدونة لا يجوز إذا لم يحاط بصفتها وقال محمد يجوز ويقضى بالوسط وأما بدي غير مجهول حصوله كالبعير الشارد والعبد الآبق والجنين في بطن أمه المنصوص لأشبه أنه يكره ابتداء وإن وقع مضى وفهم اللخمي وابن يونس عن ابن القاسم في المدونة أنه يجوز ابتداء وليس فيها ما يدل على ذلك (قوله كل سنة أوقية) (ع) فيه تنجيم الكتابة ولا خلاف فيه ويجوز عند عامتهم على نجم واحد ولكن شأنها عند مالك التنجيم لأنهم إذا لم يسموا أجلا ولا نقدا نجمت عنده بقدر السعاية وقوته عليها وإن كره السيد ومنعها الشافعي جملة وقال ليست بكتابة (ط) التنجيم مشهور والمذهب ومن الأصحاب من أجازها حالة وسماها مقاطعة وهو القياس لأن الأجل إنما هو توسعة بدليل أن المكاتب إذا عمل نجومه جبر السيد على الأخذ وعتق ﴿قلت﴾ قال ابن رشد يجوز عند مالك حالة وموجلة وإن وقعت مسكوتاً عنها أجلت لأن العرف كونها منجمة هذا قول متأخرى أصحابنا * وقال ابن أبي زيد في رسالته الكتابة جائزة بما تراضيا عليه من المال منجماً فظاهره أنها لا تكون إلا موجلة وليس بصحيح على مذهب مالك وإنما يمنعها حالة أبو حنيفة (قوله أعداهم) (ع) قيل فيه جواز التعامل بالعين عدد إذا كانت معروفة القدر والضرب وهذا الاختلاف فيه ولكن أخذه من الحديث ضعيف لأن المراد عدد الأواق وهو ومثله من اللفظ يدل أنها إنما اشترت الرقبة لا الكتابة وقيل إنما ظاهرها إنما أرادت أن تشتري الولاء ويأتى الكلام على ذلك (قوله فأنهرا فقالت) (ع) فيه إشكال إذ يوهم أن فاعل قالت بريرة وليس كذلك وإنما هي عائشة أخبرت عن نفسها أنها أنتهرتها ثم فسر الراوى أنها راها ياها بقوله فقالت لاه الله ولهذا قال بعضهم صوابه فقالت (قوله لاه الله إذا) (م) فيه لغتان اثبات المدعى الماء والآخرى اسقاط الألف للتقاءها

المدونة (قوله على تسع أواق) (ب) شرط العوض في الكتابة أن يكون معلوما * واختلف في الكتابة بطلاق من صنف كعبد أو شوار بيت فقيل يجوز ويقضى بالوسط * واختلف في جوازها بلؤلؤ وغير موصوف في المدونة لا يجوز إذا لم يحاط بصفتها وقال محمد يجوز ويقضى بالوسط وأما بدي غير مجهول حصوله كالشارد والآبق والجنين في بطن أمه المنصوص لأشبه أنه يكره ابتداء وإن وقع مضى وفهم اللخمي وابن يونس عن ابن القاسم في المدونة أنه يجوز ابتداء وليس فيها ما يدل على ذلك (قوله كل سنة أوقية) (ط) التنجيم مشهور والمذهب ومن الأصحاب من أجازها حالة وسماها مقاطعة وهو القياس لأن الأجل إنما هو توسعة بدليل أن المكاتب إذا عمل نجومه جبر السيد على الأخذ وعتق (ب) قال ابن رشد يجوز عند مالك حالة وموجلة وإن وقعت مسكوتاً عنها أجلت لأن العرف كونها منجمة هذا قول متأخرى أصحابنا وقال ابن أبي زيد في رسالته الكتابة جائزة بما تراضيا عليه من المال منجماً فظاهره أنها لا تكون إلا موجلة وليس بصحيح على مذهب مالك وإنما يمنعها حالة أبو حنيفة (قوله فأنهرا فقالت) (ع) فيه إشكال إذ يوهم أن فاعل قالت بريرة وليس كذلك وإنما هي عائشة أخبرت عن نفسها أنها أنتهرتها ثم فسر الراوى أنها راها ياها بقوله فقالت لاه الله ولهذا قال بعضهم صوابه فقالت (قوله لاه الله إذا) (م) فيه لغتان اثبات المدعى الماء والآخرى اسقاط الألف للتقاءها

على تسع أواق في تسع سنين كل سنة أوقية فأعينني فقلت لها إن شاء أهلك أن أعداهم عدة واحدة وأعتقك ويكون الولاء لي فقلت فذكرت ذلك لاهلها فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فأتيتي فذكرت ذلك قالت فأنهرتها فقالت لاه الله إذا قالت فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألني

سا كتم مع اللام السا كتم في المكتوبة (ع) بالمد واثبات الالف قبل الدال يقوله المحدثون وصوابه
 القصر واسقاط الالف قبل الدال قالوا وغير هذا خطأ ومعناه ذاميني وقسمي أبو حاتم يقال لاها الله
 ذافي القسم والعرب تقوله بالمد والقياس القصر والمعنى لا والله هذا ما أقسم به فأدخل اسم الله بين
 ها وذا (قولم) اشتريها واعتقها (ط) أجازت طائفة ببيع المكاتب وتفسخ الكتابة لظاهر الحديث ومنعه
 الجمهور ولهم عن الحديث أجوبة فقيل ان الكتابة لم تكن انعقدت وإنما كانت مرأوضة بقولها
 فقولها كتبت أهلى معناه راضتهم عليها قدرا وأجلا وهو تأويل فاسد لمخالفة ظاهر ألفاظ الحديث
 وقيل إنما المبيع الكتابة لا الرقبة وهو أيضا فاسد لان من يميز ببيع الكتابة لم يجعل الولاء لمشتريها بل
 لعاقدها وبأشبه ما قيل في ذلك ان بريرة عجزت فاتمقت هي وأهلها على فسخ الكتابة وحينئذ يصح
 البيع الا ان هذا انما يمتشى على المعروف من ان التمييز لا يقتضى الى حكم حاكم وقال سحنون لا بد
 من السلطان ويدر على أنها عجزت ما في رواية ابن شهاب من قولها فان أحبوا ان أفضى عنك كتابتك
 لانه لا يقضى من الحقوق الا ما وجبت المطالبة به (م) وأجاز بعضهم بيعه على أن يؤدي للمشتري لا على أن
 تبطل الكتابة اذ لم يقل أحد بذلك في علمي ومنعه بعضهم وأجاز به بعضهم للعتق لا للاستخدام وعندنا أنه
 ان عجز لفقره أو لعدم قدرته على التكسب ورضى بالبيع جاز وباختلاف اذا كان ظاهرا للملا وكان
 قادرا على تخليص نجومه هل له أن يعجز نفسه فنمكنه من ذلك أجاز بيعه اذا رضى بذلك ومن منعه
 من ذلك لم يميز بيعه (قلت) المنع من بيع المكاتب هو المذهب وما ذكر من انه لم يقل أحد بالبيع
 وفسخ الكتابة في علمه قد حكاه القرطبي عن طائفة كجازي (ع) وأمابيع الكتابة خاصة فأجازه
 مالك ويؤدي الى المشتري فان عجز رقله ومنعه الشافعي وأبو حنيفة ورأيه غرر الا لا يدرى ما يحصل له
 النجوم أو الرقبة (قلت) مال اللخمي الى المنع فقال قول ربيعة وابن أبي سلمة بالمنع أقيس لانه اذا
 ودى كان للمشتري النجوم فقط وان عجز عن أول نجم كانت له الرقبة وان عجز عن آخر نجم كانت له
 الكتابة والرقبة وأصل سحنون في هذا البيع المنع مع الاختيار والجواز مع الضرورة وهذا

فأخبرته فقال اشترها
 واعتقها

سا كتم مع اللام السا كتم في المكتوبة (ع) بالمد واثبات الهمزة قبل الدال يقوله المحدثون وصوابه
 القصر واسقاط الالف قبل الدال قالوا وغير هذا خطأ ومعناه ذاميني وقسمي أبو حاتم يقال لاها الله
 ذافي القسم والعرب تقوله بالمد والقياس القصر والمعنى لا والله هذا ما أقسم به فأدخل اسم الله بين
 ها وذا (قولم) اشتريها واعتقها (ط) أجازت طائفة ببيع المكاتب وتفسخ الكتابة لظاهر الحديث ومنعه
 الجمهور ولهم عن الحديث أجوبة فقيل ان الكتابة لم تكن انعقدت وإنما كانت مرأوضة بقولها
 كتبت أهلى معناه راضتهم عليها قدرا وأجلا وهو تأويل فاسد لمخالفة ظاهر ألفاظ الحديث وقيل انما
 المبيع الكتابة لا الرقبة وهو أيضا فاسد لان من يميز ببيع الكتابة لم يجعل الولاء لمشتريها بل
 لعاقدها وبأشبه ما قيل في ذلك ان بريرة عجزت فاتمقت هي وأهلها على فسخ الكتابة وحينئذ يصح البيع الا ان
 هذا انما يمتشى على المعروف من أن التمييز لا يقتضى الى حكم حاكم وقال سحنون لا بد من السلطان
 (ح) وأمابيع الكتابة فاجازه مالك ويؤدي المشتري فان عجز رقله ومنعه الشافعي وأبو حنيفة
 للغرر (ب) مال اللخمي الى المنع قال لانه اذا ودى كان للمشتري النجوم فقط وان عجز عن أول نجم كانت
 له الرقبة فقط وان عجز عن آخر نجم كانت له الكتابة والرقبة معا وأصل سحنون في هذا البيع المنع
 مع الاختيار والجواز مع الضرورة وهذا في بيع كل الكتابة وأمابيع جزء منها كالشطر والثالث
 ففيه ثلاثة أقوال الجواز لسحنون وأصبغ واحد قول ابن القاسم والمنع لملك وابن القاسم في العشرة

في بيع كل الكتابة وأما بيع جزء منها كالشطر والثلث ففيه ثلاثة أقوال الجواز لسننون
وأصْبَغَ واحِدُ قَوْلِي ابْنِ الْقَاسِمِ وَالْمَنْعُ لِمَالِكِ وَابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْعَشْرَةِ وَالثَّلَاثِ يَجُوزُ لِلشَّرِيكَ فِي
المَكْتَابِ أَنْ يَبِيعَ نَصِيْبَهُ مِنَ الْكِتَابَةِ لِشَرِيكِهِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ ذَلِكَ مِنْ أَجْنَبِيٍّ وَأَمَّا أَنْ يَبِيعَ
ذلكَ مِنَ الْمَكْتَابِ فَلَا يَجُوزُ لِذَلِكَ قِطَاعَةٌ وَلَا تَجُوزُ لِابْنِ شَرِيكِهِ قَالَ ابْنُ الْمَاجَشُونِ * اللَّخْمِيُّ
وَلَا أَرَى وَجْهًا لِلْمَنْعِ مَالِكِ الشَّرِيكَ مِنْ يَبِيعُ نَصِيْبَهُ مِنْ شَرِيكِهِ وَأَمَّا يَبِيعُ نَجْمٌ مِنْهَا فَإِنْ كَانَ مَعِينًا
يَجُزُّ لِلغَرِّ الرَّبِيِّ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَعِينٍ فَلِلْمَنْصُوقِ الْجَوَازِ * ابْنُ رَشْدِ سَوَاءٍ اتَّفَقَتْ النُّجُومُ فِي الْقَدْرِ أَوْ
اِخْتَلَفَتْ إِذَا عُرِفَ عَدَدُهَا وَعَدَدُ كُلِّ نَجْمٍ وَرَجَعَ لِبَيْعِ الْجُزْءِ وَإِذَا بَاعَتْ الْكِتَابَةَ فَإِنْ كَانَتْ عَيْنًا
فَقَالَ فِي الْمَدُونَةِ إِنْ كَانَتْ عَيْنًا بَاعَتْ بِعَرَضٍ نَقْدًا وَإِنْ كَانَتْ عَرْضًا بَاعَتْ بِعَرَضٍ مَخَالَفٍ أَوْ بَعَيْنٍ
نَقْدًا وَأَمَّا تَأْخِرُ لِجُزْءِهَا لِأَنَّهُ يَبِيعُ دِينَ بَدِينٍ وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ إِنَّمَا يَرَاغِي فِي بَيْعِهَا مَا يَحِلُّ وَيَحْرَمُ فِي
الْبَيْعِ إِذَا بَاعَتْ مِنْ غَيْرِ الْعَبْدِ وَإِنْ بَاعَهَا مِنْهُ فَذَلِكَ جَائِزٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ * قَالَ الشَّيْخُ وَلَا بَدْنَ مِنْ حَضُورِ
المَكْتَابِ وَلَا يَغْنَى قَرَبُ غَيْبَتِهِ كَمَا فِي الدِّينِ لِأَنَّ رَقَبَتَهُ هِيَ الْمَبِيعَةُ عَلَى تَقْدِيرِ عَجْزِهِ فَلَا بَدْنَ مِنْ مَعْرِفَتِهَا
* وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ لَا يَشْتَرُطُ حَضُورَ الْمَكْتَابِ وَأَقْرَارَهُ لِأَنَّ الْغَرْرَ فِي الْكِتَابَةِ مَغْتَفَرٌ وَأَنْتَ
تَعْرِفُ أَنَّ الْاِغْتِقَارَ إِنَّمَا هُوَ فِي عَقْدِهَا بِتَدَايُءٍ لِأَنَّهُ طَرِيقُ الْعَتَقِ لِأَنَّ فِي بَيْعِهَا (ع) وَفِيهِ جَوَازُ خِدْمَةِ
الْعَتِيقِ لِلْعَتِيقِ بغيرِ عَوْضٍ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَخْدُمُ عَائِشَةَ بَعْدَ الْعَتَقِ * وَفِيهِ جَوَازُ بَيْعِ الْمَرْأَةِ وَشَرَائِهَا
دُونَ ادْنِ الزَّوْجِ وَجَوَازُ عَقْدِهَا مَا لَمْ تَزِدْ عَلَى نَفْسِهَا * وَفِيهِ أَنَّ كِتَابَةَ الْأُمَّةِ الْمَتْرُوجَةَ وَعَتَقَهَا بِلَيْسَ طَلَاقًا
لَهَا خِلَافًا لِابْنِ الْمَسِيْبِ (قَوْلُهُ) وَاشْتَرَطِي لِمِ الْوَلَاءِ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ (م) اسْتَشْكَلُ هَذَا بَابَ أَنْ قِيلَ
كَيْفَ أَمْرُهَا بَعْدَ الْبَيْعِ عَلَى شَرْطِ الْبَيْعِ وَفِيهِ مِنَ التَّغْرِيرِ بِالْبَائِعِ وَالْخِدْمَةُ مَا لَا يَحْتَقِ وَالْمَصْعَبُ
الْاِنْفِصَالُ عَنْ هَذَا الْأَشْكَالِ عِنْدِي بِيْنَ أَنْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ الْحَدِيثُ أَصْلًا وَقَدْ رَوَى فِي كَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ
سَقُوطَ هَذَا اللَّفْظِ وَهَذَا مِمَّا يَشْجَعُ بِيْحِيْنَ أَنْ كُنْتُمْ عَلَى الْاِنْتِكَارِ وَأَمَّا الْمَحْصُلُونَ فَتَأْوَلُوهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ
لَهُمْ مَعْنَى عَلَيْهِمْ وَمِنْهُ أَوْلَتْكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا وَقِيلَ مَعْنَى اشْتَرَطِي هُنَا ظَهَرِي
حُكْمُ الْوَلَاءِ قَالَ أَوْسُ بْنُ حَجْرٍ يَدُ كَرِجْلَانِزَلْ مِنْ رَأْسِ جَبَلٍ يَجْعَلُ إِلَى نَبْعَةٍ لِيَقْطَعَهَا لِيَخْدُمَهَا قَوْسًا
فَأَشْرَطَ فِيهَا نَفْسَهُ وَهُوَ مَعْصَمٌ * وَأَلْقَى بِسَبَابِ لَهُ وَتَوَكَّلَا
فَالْمَعْنَى جَعَلَ نَفْسَهُ عَامِلًا لِذَلِكَ الْأَمْرِ وَمِنْهُ قِيلَ أَسْرَطَ السَّاعَةَ أَيَّ عِلَامَاتِهَا وَمِنْهُ سَمِيَ أَحْسَابُ الشَّرْطِ

واشترطي لهم الولاء فاعلموا
الولاء لمن أعتق

وَالثَّلَاثُ يَجُوزُ لِلشَّرِيكَ فِي الْمَكْتَابِ أَنْ يَبِيعَ نَصِيْبَهُ مِنَ الْكِتَابَةِ لِشَرِيكِهِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ ذَلِكَ
مِنْ أَجْنَبِيٍّ وَأَمَّا أَنْ يَبِيعَ ذَلِكَ مِنَ الْمَكْتَابِ فَلَا يَجُوزُ لِذَلِكَ قِطَاعَةٌ وَلَا تَجُوزُ لِابْنِ شَرِيكِهِ قَالَ ابْنُ
الْمَاجَشُونِ * اللَّخْمِيُّ وَلَا أَرَى وَجْهًا لِلْمَنْعِ مَالِكِ الشَّرِيكَ مِنْ يَبِيعُ نَصِيْبَهُ مِنْ شَرِيكِهِ وَأَمَّا يَبِيعُ نَجْمٌ مِنْهَا فَإِنْ كَانَ مَعِينًا
يَجُزُّ لِلغَرِّ الرَّبِيِّ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَعِينٍ فَلِلْمَنْصُوقِ الْجَوَازِ * ابْنُ رَشْدِ اتَّفَقَتْ النُّجُومُ فِي الْقَدْرِ
أَوْ اِخْتَلَفَتْ إِذَا عُرِفَ عَدَدُهَا وَعَدَدُ كُلِّ نَجْمٍ وَرَجَعَ لِبَيْعِ الْجُزْءِ وَإِذَا بَاعَتْ الْكِتَابَةَ فَقَالَ فِي الْمَدُونَةِ
إِنْ كَانَتْ عَيْنًا بَاعَتْ بِعَرَضٍ نَقْدًا وَإِنْ كَانَتْ عَرْضًا بَاعَتْ بِعَرَضٍ مَخَالَفٍ أَوْ بَعَيْنٍ نَقْدًا وَأَمَّا تَأْخِرُ
لِجُزْءِهَا لِأَنَّهُ يَبِيعُ دِينَ بَدِينٍ وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ إِنَّمَا يَرَاغِي فِي بَيْعِهَا مَا يَحِلُّ وَيَحْرَمُ فِي الْبَيْعِ إِذَا بَاعَتْ مِنْ غَيْرِ
الْعَبْدِ وَإِنْ بَاعَهَا مِنْهُ فَذَلِكَ جَائِزٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ قَالَ الشَّيْخُ وَلَا بَدْنَ مِنْ حَضُورِ الْمَكْتَابِ وَلَا يَغْنَى قَرَبُ غَيْبَتِهِ
كَمَا فِي الدِّينِ لِأَنَّ رَقَبَتَهُ هِيَ الْمَبِيعَةُ عَلَى تَقْدِيرِ عَجْزِهِ فَلَا بَدْنَ مِنْ مَعْرِفَتِهَا * وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَلَا يَشْتَرُطُ
حَضُورَ الْمَكْتَابِ وَأَقْرَارَهُ لِأَنَّ الْغَرْرَ فِي الْكِتَابَةِ مَغْتَفَرٌ وَأَنْتَ تَعْرِفُ أَنَّ الْاِغْتِقَارَ إِنَّمَا هُوَ فِي عَقْدِهَا
بِتَدَايُءٍ لِأَنَّهُ طَرِيقُ الْعَتَقِ لِأَنَّ فِي بَيْعِهَا (قَوْلُهُ) وَاشْتَرَطِي لِمِ الْوَلَاءِ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ (م) اسْتَشْكَلُ

لان لهم علامات يعرفون بها ومنه قولهم الشرطي كذا أي العلامة وقيل ان المراد به الزجر لانه صلى الله عليه وسلم كان بين لهم أن هذا الشرط لا يصل فلما تمحموا مخالفته قال لعائشة هذا اللفظ أي لا تبالي بشرطهم لانه باطل مردود وليس انه أباح ذلك وقد ترد صيغة أفعل وليس المراد بها الاذن ومنه اعمالوا ما شئتم (قوله من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل) (م) الشروط ثلاثة شرط من مقتضى العقد كالتسليم والتصرف في المبيع فلم يختلف في جوازه ولزومه وان لم يشترطه وشرط ليس من مقتضاه بل مصلح له كالرهن والجميل فهو جائز ولا يلزم الا بالشرط وشرط مناقض للعقد فهذا موضع اضطراب العلماء واضطربت فيه مسائل المذهب فالمشهور بطلان العقد والشرط معاقوله من أدخل في ديننا ما ليس فيه فهو مردود ولما في العقد من الجهالة لان الشرط وضع له من الثمن فله حصة من المعاوضة فيجب بطلان ما قبله وما قبله مجهول وجهالته تؤدى الى جهالة ما سواه فيجب فسخ الجميع وقال بعض العلماء انما يجب بطلان الشرط خاصة * وخرج به ضم هذا القول من مسائل وقعت في المذهب ووجه المشهور ما قدمنا من الخبر والقياس وهو عندهم مقدم على خبر بريرة على أن حديث بريرة لم ينص فيه على صحة البيع انما ذكر الشرط خاصة ويبقى المبيع فيؤخذ حكمه من مواضع الحرف في الشريعة * (قلت) اضطراب العلماء في بيعات الشرط هو لتعارض ظواهر الأحاديث فيها كحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط وفي آخر عن بيع وشرطين وهو يقتضى جواز الشرط الواحد وكحديث المسلمون عند شرطهم وكحديث جابر في بيعه الجمل من النبي صلى الله عليه وسلم واستثناء ظهروه الى المدينة فجعل العلماء حديث النهى عن بيع وشرط على شرط يناقض المقصود في العقد كشرط أن لا يبيع ولا يهب وقد جعلوا هذه الشرط تناقض الهبة والمدقة فكيف بالبيع وظاهر كلامهم في شرط التجبير هذا انه كشرط السلف اذا أسقطه مشترطه صح البيع وانه اذا لم يعثر على البيع الا بعد الغوث انه لا يلزم فيه القيمة كالبيع الفاسد بل انما يكون على المشتري لأكثر من القيمة أو الثمن واستسما من شرط التجبير البيع على انه ر أو على أن يعقده ناجز الا مؤخرا كالتدبير والعق الى أجل وألحقوا بما يناقض العقد في إيجابه الفساد البيع بشرط السلف من أحدهما والا كثرون يعللون الفساد باستلزام العقد سلفا جرم منفعة وقيل انما امتنع لما يستلزمه العقد من الجهالة بالثمن لانه لولا السلف المقارن للعقد كان الثمن أكثر ان كان السلف من المشتري أو أقل ان كان من البائع * واختلف اذا أسقط مشترط السلف شرطه فالمشهور رانه يصح البيع لان العقد انما يضاف الى البيع والسلف خارج عن ماهية البيع * وقال ابن عبد الحكم لا بد من فسوخ

فعلت قالت ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال أما بعد فإبالي أقوام يشترطون شرطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وأن كان ما اشترط

هذا بان قيل كيف أمره بالعقد البيع على شرط لا يصح وفيه من التغرير بالبائع والخديعة ما لا يخفى ولما صعب الانفصال عن هذا الاشكال عند يحيى بن أكرم أنكر الحديث أصلا وقد روى في كثير من الروايات سقوط هذا اللفظ وهذا مما يشجع يحيى على الإنكار وأما المحضون فتأولوه فقال بعضهم لهم معنى عليهم ومنه أو تلك لهم اللعنة وان أسأتم فلها وقيل معنى اشترطى هنا أظهرى حكم الولاة وقيل الامر للزجر لا لباحة لانه صلى الله عليه وسلم كان بين لهم ان هذا الشرك لا يصل فلما تمحموا مخالفته قال لعائشة هذا اللفظ أي لا تبالي بشرطهم لانه باطل (قوله ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل) (ح) الشروط وثلاثة شرط من مقتضى العقد كالتسليم والتصرف في المبيع فلم يختلف في جوازه ولزومه وان لم يشترطه وشرط ليس من مقتضاه بل مصلح له كالرهن والجميل

البيع لانه عقد واحد وصعقة واحدة اشتملت على سلف جر منفعة فعلى هذا فتكون فيه العجبة
 ما بلغت كاليامعات الفاسدة وعلى المشهور ان كان السلف من البائع فله الاقل من الثمن أو
 القيمة وان كان من المشتري فعليه الاكثر منهما * واختلف فيمن عليه دين فباع سلعة من رب الدين
 وشرط أن لا يقاصه بالثمن فقال ابن القاسم البيع فاسد لان المقاصة واجبة وشرط عدمها
 يوجب ريبه على تأخير الدين فيكون بيعا وسلفا * وقال أشهب البيع صحيح لان عدم المقاصة قد
 لا يكون لاجل التأخير

* فصل * وجعل ابن رشد بيع الثمن من بيعات الشروط وهو أن يتبع السلعة على أن البائع
 متى أتى بالثمن فهي له ونص في كتاب الآجال على انه لا يجوز وعلاه ابن القاسم بأنه بيع وسلف يريد
 تارة يباع وتارة سلفا وعلاه سحنون بأنه سلف جر نفعا السلف الثمن والنفع الغلة فعلى ما علل به سحنون
 فالغلة للبائع لانها كالرهن * اللخمي وقد اختلف في بيع الثمن باهل هورهن أو يبيع وعلى ما علل به
 ابن القاسم فالغلة للبائع بالضم كاليامعات الفاسدة * واختلف في الغلة اذا ضرب للثمن اجل فقيل هي
 في الاجل للبائع وبعده كالبيع الفاسد وقيل كغلة ما لم يؤجل وابن رشد جعله من بيعات الشروط
 فيجوز على صحة البيع اذا أسقط البائع شرطه مما تقدم في بيعات الشروط اذا أسقط المشتري
 شرطه * وقال الامام في كتابه الكبير ظاهر قول مالك صحة العقد بمجرد الاسقاط وان لم يرض
 المشتري * وروى محمد أن فساده راجع للثمن فلا يصح البيع بالاسقاط كبيع بطن لموت زيد وعجل
 وذكر اللخمي عن محمد أنه اذا أسقط البائع شرطه في لثمن ورضى المشتري جاز وأما لو طاع بالثمن بعد
 العقد لجاز * اللخمي لانها بعد العقد معروفة فيجب في كل بيع الا في الجوارى العلى لانه لا يجوز أن
 تبقى له متعة وفيها حق للآخر * ابن عات قال محمد بن تليد وهو من رأس الفقهاء بالثمن مقدم فيهم اذا قال
 الرجل بعد أن وجب البيع متى جئني بالثمن فهو لك لزمه ذلك فان مات لزم ورثته وفي كتاب
 الاستغناء تأمل قول ابن تليد هذا فان هذا الطوع ان كان هبة فهي هبة لم تقبض وقد يكون من باب
 العدة * (فرع) اللخمي وفي العتبية لما لك فيمن أقال من حائط على أنه متى باعه المستقيل فهو له بما
 يبيعه به ثم باعه بعد مدة فالمشتري القيام ولا يرد البيع ولكن يأخذ الثمن الذي يبيع به * ابن رشد
 كان له القيام لمكان شرطه وأما بعد طول الزمان فلان متى لا تقبض قر به * اللخمي وان طلب
 البائع الاقالة فقال المبتاع أخاف انك انما طلبتها رغبة في زيادة الثمن فقال لا فقال المبتاع انما أقال
 على أنك ان بعثتها فهي لي بالثمن الاول فباعها باكثر فقال ابن القاسم ان تبين انه انما طلب الاقالة
 رغبة للزيادة فهي للمقيل بالثمن الاول وان كان انما باعها الأمر حدث فباعها باكثر فلائش للاول
 * وقال ابن القاسم أيضا اذا علم أنه انما طلب الاقالة ليبيعها فباعها رديعه وان لم يكن له ذلك وباعها
 بعد طول فيبعه نافذ كالذي يستل زوجته وتضع صداقها فقالت أخاف أن تطلقني فقال لا افضل
 فوضعت ثم طلقها فان كان بالقرب فلها الرجوع وان كان بعد طول الزمان ومالاتهم فيه أن يكون
 خدعها فلا رجوع لها فجعل له الرجوع وان لم يشترط أنه متى بعثها فانا أحق بها لما كانت الاقالة لثلا
 يبيعها * ابن رشد اذا رد البيع نقضت الاقالة وردد للمقيل * وتنظير ابن القاسم بمسئلة الطلاق صحيح
 وان لم يجز بين الزوجين كلام بل سألهما الوضع فوضعت ثم طلقها بالقرب رجعت عليه وأما لو سأل

فهو جائز ولا يانم الا بشرط وشرط مناقض للعقد فهذا موضع اضطراب العلماء واضطربت فيه
 مسائل المذهب والمشهور بطلان العقد والشرط معالنهى ولما في العقد من الجهالة لأن للشرط

المبتاع الاقالة فاقاله ثم باعها بالقرب فلا مقال للبائع وهناتفترق المثلتان **(قول)** كتاب الله أحق وشرط الله أوثق **(ع)** فيه جواز السجع غير المتكلف وإنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن سجع الكهان وشبهه لما فيه من تكلف وأقسام على مطوى الغيب * الداودي وشرط الله هنا أراد قوله تعالى فإخوانكم في الدين ومواليكم وقوله تعالى واذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه الآية وقوله تعالى ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه الآية والظاهر عندي ما علم به النبي صلى الله عليه وسلم من قوله إنما الولاء لمن أعتق وقوله ومولى القوم منهم وقوله الولاء لجمعة كجمعة النسب وقوله صلى الله عليه وسلم كتاب الله أحق بمقتل أن يريد حكمه تعالى ويحتمل أن يريد به القرآن العزيز ويرجع الى ما تقدم **(قول)** في الآخر وكان زوجها عبدان فخبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم **(م)** لم يختلف أن الأمة تخبر اذا عتقت تحت عبد * واختلف اذا عتقت تحت حر فعندنا لا تخبر لان الاصل بقاء النكاح حتى يطرأ المانع من بقائه ولم يرد لان الزوج انما كان عبدا في قصر الحكم عليه وأيضا فانه انما جعل لها الخيار اذا عتقت تحت العبد لما عليها من المعرفة في بقائها معه ولا معرفة عليها في بقائها مع الحر وقال المخالف لها الخيار لما في بعض الروايات أن الزوج كان حرا قال وأيضا فان الخيار انما كان لانها عقد عليها جبر المكن العبودية فاذا صارت الى حال من لا جبر عليها فلها الحل عن نفسها قال ويشهد لذلك ما في بعض الطرق من قوله ملكت نفسك فاخترى فعمل العلة ملك النفس وهو يوجب المساواة ويترجح مذهبا بان راوى حال الزوج عائشة وابن عباس وابن عباس لم يختلف الرواية عنه بان الزوج كان عبدا * واختلفت الرواية عن عائشة هل كان عبدا أو حرا ورواية من لم يختلفت الرواية عنه أولى **(قلت)** قال في المدونة ولا تقضى اذا قضت الابو احدى بائنة ثم رجع فقال لها ان تختار واحدة بائنة أو طلقين جميع طلاق العبد وبحال بينهما حتى تختار ولا تختار في حيض فان فعلت لزم وان لم تختار حتى عتق العبد أو كان عتقهما معا وكان انما عتق نصفها فلا خيار لها **(م)** وانما لها الخيار ما لم تدعه يوطؤها وهي عالة بالعتق فيسقط خيارها لقوله عليه الصلاة والسلام فان قر بك فلا خيار لك وان زعمت انها جاهلة بأن لها الخيار وهي عالة بالعتق سقط خيارها هذا هو المعروف من المذهب قال بعض أصحابنا لانها ادعت مالا يشبه من الجهل لان هذا امر اشتهر عند الاماء فلا يعذر بالجهل فيه الا أن تكون حديثة عهد بسبي فيجوز على القولين فيمن زنا جاهلا بتعريم الزنا هل يحد وعلاء غيره بأنه في بعض الاحاديث جعل لها الخيار ما لم توطأ ولم يفرق بين عالة من غيرها والصحيح انه ان لم يثبت أثر بسقط خيارها اذا جهلت أن تبقى على حقها ولا معنى لتعريم الخلاف فيه لان كل من ثبت له حق فهو له حتى ينص على اسقاطه أو يفعل ما يقوم مقام النص وتمكين العالة بالحكم قائم مقام النص واذا لم تكن عالة بأن لها الخيار فهل تفعل ما يقوم مقام النص **(قلت)** فرق بين الجهل بالحكم والجهل بطريقه فالجهل بطريقه ان يجهل أنها عتقت ولم يختلف المذهب انها تعذر بذلك وأما الجهل بالحكم وهو ان تعلم بالعتق وتجهل ان لها الخيار ففي تصديقها في زعمها الجهل من الخلاف ما ذكر والقول بعدم تصديقها

حصة من الثمن وقال بعض العلماء انما يجب بطلان الشرط خاصة **(قول)** كتاب الله أحق وشرط الله أوثق **(ع)** فيه جواز السجع غير المتكلف وشرط الله هنا الاظهر مانص عليه صلى الله عليه وسلم في قوله إنما الولاء لمن أعتق وقوله ومولى القوم منهم وقوله الولاء لجمعة كجمعة النسب وقوله صلى الله عليه وسلم أحق بمقتل أن يريد حكمه ويحتمل أن يريد به القرآن كقوله تعالى وما آتاكم

كتاب الله أحق وشرط الله أوثق ما بال رجال منكم يقول أحدهم أعتق فلانا والولاء لي انما الولاء لمن أعتق * وحدنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب قالنا ابن نعيم وشنا أبو كريب ثنا وكيع ح وثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير كلهم عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحو حديث أبي أسامة غير ان في حديث جرير قال وكان زوجها عبدا فخبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترت نفسها ولو كان حرا لم يخبرها وليس في حديثهم أما بعد * حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن العلاء واللفظ زهير قالنا أبو معاوية ثنا هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت

المشهور * وقال ابن عبد الحكم تصدق * اللخمي وهو أحسن لأنه لا يعرفه إلا العلماء وقد قال مالك
 فيمن وطئ مطلقته فلا تادعي الجهل أنه لا يجحد وحرمة المثلثة أشهر من خيار الامة ولا يخفى عليك ما في
 قياسه من النظر لوضوح الفرق وهو أن الحدود تدرأ بالشبهات وقال ابن محرز القياس أن تعذر بالجهل
 وفي كتاب التفسير من العتبية قال أشهب كتب مالك إلى ابن فروخ في الأمة تحت العبد تقول إن
 عتقت فقد اخترت نفسي أنه لا يلزم لأنه تطلق إلى أجل مشكوك فيه وخلاف عمل المأخذين * ابن
 رشد وقال مالك فيمن شرط لزوجه أن تزوج عليها فأمرها بدها فقالت أن تزوج علي فقد اخترت
 نفسي يلزمه فسأله ابن الماجشون عن الفرق بين الحرية والامة فقال مالك أتعرف دارقدامة وهي دار
 كانت تلعب فيها الاحداث بالحمام يعرض بعدم تحصيله وعدم اعماله النظر حتى لا يسأل الاعمال بشكل
 وهو كقول ابن القاسم في سؤال سأله عنه وأنت حتى الساعة تستل عن مثل هذا وإن ابن الماجشون
 لحري على أن يزوج علي مثل هذا السؤال لأن مال كالم يفرق بين الحرية والامة وإنما فرق بين خيار
 وجب بالشرع فسقط وبين خيار جهله الزوج باختياره بشرط * ثم أخذ ابن رشد بقر الفرق بما
 تركت تعقب شيخنا عليه خشية الاطالة فإن أردته فانظره في مختصره * وفرق ابن يونس بأن خيار
 الأمة إنما يثبت بعقوبتها فاختيارها يابى قبل العتق ساقط كاسقاط الشفعة قبل الشراء والمملكة جعل
 لها الزوج كما كان له ايقاعه وله ايقاعه معلقا على أمر فكذا الزوجة * وقال بعض متأخري التونسين
 إنما عرض مالك بدخول ابن الماجشون دارقدامة في صغره أي أنه فاتك من العلم بدخولك لها
 ما أوجب سؤالك عن هذا * ابن حارث كانت لابن الماجشون نفس أيمه قال له مالك يوما كلمة
 خشنة حين عجز عن الفرق بين المشكلتين أتعرف دارقدامة وهي دار كان يلعب بها الاحداث بالحمام
 فبجره بسببها عاما كاملا (ع) وخرج النسائي الحديث وقال فيه فاختارت نفسها قال ورأيت زوجها
 يطوف خلفها يبكي فقال لها صلى الله عليه وسلم أرا رجعتيه فقالت أتأمرني أم تشفع فقال إنما أنا شافع
 ففيه جواز شفاعته الحاكم للحكوم عليه وللزوج في رد المطلقة إذا أبت وأنه لا حرج على الزوج فيما
 يسدى من محبتها لم يزجره عن ذلك وفيه ان الشفاعة لا تكون فيا بشق ولا على وجه الاكراه بل
 على وجه الرغبة * قلت * اخرج به الفخر في المعالم على ان الامر ليس للوجوب قال لأنه حين قال
 لها صلى الله عليه وسلم كيف لو راجعتيه فأما هو أبو ولدك فقالت أتأمرني أم تشفع قال لا إنما أنا
 شافع * ووجه الدليل منه انه نفي الامر وأثبت الشفاعة المندوبة فيتعين ان الامر ليس
 للوجوب * ورد ابن التلمساني بأن الشفاعة إنما تكون مندوبة إذا كانت لغرض
 الآخرة وأما لغرض الدنيا فمحض ارشاد فلم يتحقق أمر البتة (قولم وهو لكم هدية فكلوه)
 (ع) فيه قبول هدية الغير ومن العتيق لعتيقه وفيه الاكل مما أهدي اليه أو تصدق به عليه (ع) وفيه

كان في بريرة ثلاث قضيات
 أراد أهلها أن يبيعوها
 ويشترطوا ولاءها فذكرت
 ذلك لالنبي صلى الله عليه
 وسلم فقال اشترها راعقها
 فان الولاء لمن أعتق
 وعتقت فخيرها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم
 فاختارت نفسها قالت وكان
 الناس يتصدقون عليها
 وتهدى لنافذ كرت ذلك
 للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
 هو عليها صدقة وهو لكم
 هدية فكلوه * وحدثنا
 أبو بكر بن أبي شيبة ثنا
 حسين بن علي عن زائدة
 عن سهاك عن عبد الرحمن
 ابن القاسم عن أبيه عن
 عائشة أنها اشترت بريرة
 من أناس من الانصار
 واشترطوا الولاء فقال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الولاء لمن ولي النعمة
 وخيرها رسول الله صلى

الرسول نخذوه وقوله فاحوانكم في الدين ومواليكم (قولم وهو لكم هدية فكلوه) (ع)
 فيه قبول الهدية من الفقير ومن المعتق لمعتقه (ح) وفيه ان الصدقة اذا تغيرت صفتها تغير حكمها فيجوز
 للفقير أكلها وشراؤها (ب) وانظر ما يتفق بنزول المرابطين ببعض احياء العرب فيضيغه من ماله
 حرام أو الغالب الحرام فيجعلون بعض الفقراء منهم يقبل ذلك الطعام على انه صدقة عليه ثم يهبه لهم
 ذلك الفقير فكان الشح يقول لا ينجبهم لانهم يفسدونه تحيلا وانظر ما يمتحج به بعض المرابطين ويقول
 نحن إنما نفعله لاننا لم نأكل ذلك الطعام تخاف مفسدة وهذا اذا تحققت المفسدة جاز ومن المصالح
 المجوزة للكل أن يخافوا ان لم يأكلوا لم يوجوههم في رد ما انتهبوه من أموال الناس ولكن الأولى

الله عليه وسلم وكان زوجها عبداً وأهدت لعائشة لما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو صنعتن لنا من هذا اللحم قالت عائشة تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية * حدثنا محمد بن مني ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق فاشتروا واولاءها فاذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشترىها وأعتقها فان الولاء لمن أعتق وأهدى لرسول (١٦٧) الله صلى الله عليه وسلم لحم فقالوا النبي صلى الله عليه

وسلم هذا تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة وهو لها هدية وخبرت فقال عبد الرحمن وكان زوجها حراً قال شعبة ثم سألت عن زوجها فقال لأدري وحدثناه أحمد بن عثمان النوفلي ثنا أبو داود ثنا شعبة بهذا الإسناد نحوه * وحدثننا محمد بن مني وابن بشار جميعاً عن أبي هشام قال ابن مني ثنا غيرته بن سامة المخزومي وأبو هشام ثنا وهيب ثنا عبيد الله عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة قالت كان زوج بريرة عبداً * وحدثنى أبو الطاهر ثنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان في بريرة ثلاث سنين خبرت على زوجها حين عتقت وأهدى لها لحم فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار فدعا بطعام فأتى بخبز وأدم من أدم البيت فقال ألم أر برمة على

أن الصدقة إذا تغيرت صفتها تغير حكمها فيجوز زلفني أكلها وشراؤها وكذلك لها ثمنى * قلت * وانظر ما يتفق ينزل المرابطون ببعض احياء العرب فيضفهم من ماله الحرام أو الغالب عليه الحرام فيصعلون بعض الفقراء منهم يقبل ذلك الطعام على أنه صدقة عليه ثم يهبه ذلك الفقير لبعيتهم فكان الشيخ يقول لا ينبغي ذلك لانهم يفعلونه تحيلاً * وانظر ما يحتج به بعض المرابطين ويقول نحن انما نفعله لانه ان لم نأكل ذلك الطعام تخاف مفسدة وهذا اذا تحققت المفسدة جاز * ومن المصالح المجوزة للآكل أن يخافوا ان لم يأكلوه لم يوجهوهم في رد ما اتى به من أموال الناس ولكن الأولى أن يقللوا من الاكل (قوله) لو صنعتن لنا من هذا اللحم * قلت * يعارض ما يأتي من أنه صلى الله عليه وسلم دخل والبرمة على النار لان قوله لو صنعتن يقتضي عدم الطبخ وقوله على النار يقتضي طبخه * ويجاب بأنه اختلف المخاطب بذلك لجواز أن يخاطب بقوله لو صنعتن به بعض الخدم ثم دخل على عائشة بعد ذلك فوجد اللحم قد طبخ (قوله) تصدق به على بريرة (ع) ان كانت هذه الصدقة تطوعاً فيخرج بهامن يجيزها لمولى قريش أو لجميعهم وان كانت واجبة فيحتج به من يجيزها لمواليهم أو يخصص المنع بنى هاشم وبنى المطلب (قوله) فقال عبد الرحمن وكان زوجها حراً قال شعبة ثم سألت فقال لأدري * قلت * قد تقدم أن الرواية عن عائشة قد اختلفت هل كان عبداً أو حراً وانها من ابن عباس لم تختلف (قوله) في الآخر كان في بريرة ثلاث سنين * قلت * قال ابن العربي بين الثلاثة مندوحة للخلق فن سريع ومبطن ومخطئ وقد استخرج منه ابن خزيمة الحافظ ما ينيف على مائتين وخسين فائدة (ع) كثير كلام الناس فيه * وقد جمع الطبري في فوائده ستة أجزاء في كتابه ولا بن خزيمة عليه تأليف وألف فيه غيرهما * واستخرج بعضهم منه مائة فائدة (ط) والتطويل تتقيل فالأولى الاقتصار على مضمون الفاظه ومشكل معانيه * قلت * وقد رتبنا ما ذكره وامن الفوائد على ما يناسبه من الفاظ الحديث (قوله) فأتى بخبز وأدم من أدم البيت فقال ألم أر برمة على النار فيها لحم (ع) فيه أن سؤال الرجل هم يري في بيته ليس بمذموم ولا مناف لكارم الاخلاق وقوله في حديث أم زرع ولا يسئل عما عهد ليس من هذا وانما ذاك أن يقول فيما عهد أين ذلك وما صنع به وامائتي يجده فيقول ما هذا فليس منه مع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان ليدين حكم ما جهلوا لانه عليه الصلاة والسلام علم انهم لم يقدموا له ادم البيت ويضلوا عنه بسيد الادم بل انما تركوه لأمر اعتقدوه كما وقع فيبين لهم * قلت * وكان الشيخ يجيب بأنه انما هو سؤال عن الرفع

أن يقللوا الاكل (قوله) لو صنعتن لنا من هذا اللحم (ب) يعارض ما يأتي من أنه صلى الله عليه وسلم دخل والبرمة على النار لان قوله لو صنعتن يقتضي عدم الطبخ وقوله على النار يقتضي طبخه ويجاب

النار فيها لحم فقالوا ابلي يا رسول الله ذلك لحم تصدق به على بريرة فذكر هنا أن نطعمك منه فقال هو عليها صدقة وهو منها لاهدية وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيها انما الولاء لمن أعتق * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال قال حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال أرادت عائشة أن تشتري جارية تعتقها فأبى أهلها الا أن يكون لحم الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمتعك ذلك فانما الولاء لمن أعتق * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا سليمان

﴿ أحاديث النهي عن الولاء ﴾

(قول نهى عن بيع الولاء وعن هبته) (د) النهي للتصريح وإنما يصح ذلك لأنه لجملة كل جملة النسب فكلا يصح ذلك في النسب فكذلك لا يصح في الولاء وهذا مذهب العلماء من السلف والخلف وأجاز بعض السلف نقله ولعله لم يبلغه الحديث (ط) ولعله إنما يعني به ما يترتب عليه من جرم الميراث فإنه يترتب فيه جرم الميراث كالو تزوج عبدا معتقة فولد منها ولد أفيكون حرا بمجرد أمه ويكون ولاؤه لموالى أمه مادام أبوه عبدا فإذا أعتقه سيده عاد ولاؤه لمعتق أبيه اتعاقا وللولاة أحكام مختصة به للسنة منها أنه لا يورث إلا بالتعصيب فلا تدخل فيه النساء إلا فيما أعتقن أو أعتق من أعتقن ومنها أنه لا يورث إلا في الكبر فلا تستحق البطن الثانية شيئا ما بقي من البطن الأولى أحد وتفصيل ذلك في كتب الفروع

﴿ قلت ﴾ إنما كان موالى أبيه أولى لأن موالى الابن أولى من موالى الام

﴿ فصل ﴾ قلت وسبب الولاء إزالة الملك للحرية بعتق أو تدبير أو إيلاد أو بعوض من العبد كالكتابة وشراؤه نفسه أو بعوض من غيره وكالعتق عنك بأمرك أو بغير أمرك وقولنا للحرية احتراز من إزالته بملك آخر وتقدم ما في العتق عن الغير وما في ولاء اللقيط ومن أسلم على يديه ويشترط في المعتق أن يكون مسالما حرا فلو ملك كافر مسلما ولم يرفع أمره إلى القاضي حتى أعتقه النصراني فإن ولاءه للمسلمين لا للمعتق وإن أسلم هذا المنصوص للمتقدمين وخالف فيه أكثر العلماء خارج المذهب وقالوا إن الولاء يرجع لسيد إذا أسلم واختاره ابن عبد البر ﴿ وقال اللخمي أنه القياس لأن الولاء لجملة كالنسب فكلا لا يمنع الكفر من النسب فكذلك لا يمنع من الولاء ﴾ وأما شرط أن يكون حرا فاحتراز من أن يعتق العبد أو من فيه علاقة رق عبدا له في حال يجوز فيها انتزاع ماله لأن الولاء لسيد العبد المعتق لا للعبد ولو أذن له السيد في العتق ﴿ وقولنا في حال يجوز فيه انتزاع مال العبد احتراز من عتقه في حال لا يجوز فيها انتزاع مال العبد كالمكاتب والمدبر وأم الولد إذا أعتق في مرض السيد والمعتق إلى أجل إذا قرب الأجل والمعتق بعضه فإن جميع هؤلاء لا يجوز انتزاع مال أحد منهم فكل ما أعتقوا في هذه الحال فإن ولاءه لهم وفيه خلاف وتفصيل

﴿ فصل ﴾ واذا ثبت الولاء على العتق فهو ينسحب على ولده مطلقا وعلى ولد المذكور من ولده وإن سفلوا الآن المعتق إذا كانت أنثى فانه تاجر ولاء ولدها لمواليها إن كانت غير عربية أو للمسلمين إن كانت عربية إلا في أربعة مواضع إذا كان الأب عبدا أو كافرا أو كان الولد من لعان أو زنا فإذا أعتق العبد أو أسلم الكافر أو استلحق الملا عن جرم ولاء ولده لمواليه عن موالى أمه لأن موالى الأب أولى من موالى الأم كما تقدم وكذلك ينسحب الولاء على كل من أعتقه أحد من تقرر عليه الولاء

﴿ فصل ﴾ وإنما يورث الولاء بالتعصيب عند عدم التعصيب بالنسب فلا ترث امرأته من ولاء من أعتق غيرها شيئا إذ ليست المرأة بعاصبة وإنما ترث في ولاء من أعتقت أو أعتقت أو جره اليها من أعتقت

بأنه اختلاف المخاطب بذلك لجواز أن يخاطب بقوله لو صنعتكم بعض الخدم ثم دخل على عائشة بعد ذلك فوجد اللحم طبع (قول نهى عن بيع الولاء وعن هبته) (ح) النهي للتصريح وإنما لا يصح ذلك فيه لأنه لجملة كالنسب فكلا لا يصح ذلك في النسب فكذلك لا يصح في الولاء وهذا مذهب العلماء من السلف والخلف وأجاز بعض السلف نقله ولعله لم يبلغه الحديث (ط) ولعله إنما يعني به ما يترتب عليه من جرم الميراث فإنه يترتب فيه جرم الميراث كالو تزوج عبدا معتقة فولد منها ولد أفيكون حرا بمجرد أمه ويكون

ابن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته ﴿ قال مسلم الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث ﴾ * وحدنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا ثنا ابن عيينة ح وثنا يحيى ابن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا ثنا اسمعيل بن جعفر ح وثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا سفيان بن سعيد

ح وثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ح وثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الوهاب ثنا عبيد الله ح وثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك يعني ابن عثمان كل هؤلاء عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل غير أن التثني ليس في حديثه عن عبيد الله إلا البيع ولم يذكر الهبة * وحدثني محمد (١٦٩) بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني

أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول كتب النبي صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقولة ثم كتب أنه لا يحمل المسلم أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير إذنه ثم أخبرت أنه لعن في صحيفته من فعل ذلك * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تولى قوما بغير إذنه مولى الله والملائكة لا يقبل منه الله والملائكة لا يقبل منه صرف ولا عدل * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سليمان عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تولى قوما بغير إذنه مولى الله والملائكة لا يقبل منه الله والملائكة لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف * وحدثني إبراهيم بن دينار ثنا عبيد الله بن موسى ثنا شيبان عن الأعمش بهذا الإسناد غير أنه قال ومن والى غير

أحاديث النهي أن يتولى الرجل غير مواليه *

(قوله كتب على كل بطن عقولة) (ط) معنى كتب أثبت وأوجب والبطن دون القبيلة والفتخ دون البطن والعقول الدييات والدييات لا تختلف باختلاف لبطن وإنما المعنى أنه ضم البطون بعضها إلى بعض فيما بينهم من المحقوق والغرامات لأنه كانت بينهم دماء ودييات بسبب الحروب السابقة قبل الإسلام فرفع الله سبحانه ذلك عنهم وألف بين قلوبهم ببركة الإسلام وبركته صلى الله عليه وسلم (قوله لا يحمل المسلم أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير إذنه) (ع) ذهب قوم إلى أن السيد إذا أذن لمولاه أن يوالى غيره جاز لظاهر الحديث (ط) وليس بصحيح * ومذهب الجمهور المنع وإن أذن السيد لأنه إن أذن بعوض فهو بيع ولا يبيع ولا يبيع عرض هبة وكلاهما لا يجوز ولفظ الأذن إنما خرج لأنهم أكثر ما يفعلونه بغير إذن فلا مفهوم له وكما لا يحمل أن يوالى المولى فكذلك لا يحمل لاحد أن ينسب مولى لغير مواليه كما نص عليه في حديث أبي هريرة (قوله فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل) (ط) أصل اللعنة الطرد فلعنة الله طرده عن رحمته سبحانه ونيله عقوبته ولعنة الملائكة عليهم السلام دعاؤهم عليه وطردهم له (ع) وتقدم العدل والصرف في كتاب الإيمان (قوله في الآخر خطبنا على الحديث) تقدم الكلام عليه في آخر كتاب الحج

أحاديث فضل العتق *

ولاؤه لمولى أمه مادام أبوه عبدا فإذا اعتقه سيده عاد ولاؤه لعتق أبيه اتفاقا (ب) إنما كان مولى أبيه أولى لأن موالى الأب أولى من موالى الأم (قوله كتب على كل بطن عقولة) (ط) معنى كتب أثبت وأوجب والبطن دون القبيلة والفتخ دون البطن والعقول الدييات والدييات لا تختلف باختلاف البطون وإنما المعنى أنه ضم البطون بعضها إلى بعض فيما بينهم من المحقوق والغرامات لأنه كانت بينهم دماء ودييات بحسب الحروب السابقة قبل الإسلام فرفع الله سبحانه عنهم ذلك وألف بين قلوبهم ببركة الإسلام وبركته صلى الله عليه وسلم (قوله لا يحمل المسلم أن يتوالى إلى آخره) ذهب قوم إلى أن السيد إذا أذن لمولاه أن يوالى غيره جاز لظاهر الحديث (ط) وليس بصحيح ومذهب الجمهور المنع وإن أذن السيد لأنه إن أذن بعوض فهو بيع ولا يبيع ولا يبيع عرض هبة وكلاهما لا يجوز ولفظ الأذن إنما خرج لأنهم أكثر ما يفعلونه بغير إذن فلا مفهوم له وكما لا يحمل أن يوالى المولى فكذلك لا يحمل لاحد أن ينسب مولى لغير مواليه كما نص عليه في حديث أبي هريرة (قوله فعليه لعنة الله والملائكة) لعنة الله طرده عن رحمته ونيله عقوبته ولعنة الملائكة دعاؤهم عليه وطردهم له (قوله خطبنا) تقدم الكلام عليه في آخر كتاب الحج

(٢٢ - شرح الإبي والسنوسي - رابع) مواليه بغير إذنه * وحدثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال خطبنا على بن أبي طالب فقال من زعم أن عندنا شيئا نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة قال وصحيفة معلقة في قراب سيفه فقد كذب فيها أسنان الأبل وأشياء من الجراحات وفيها قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عير إلى نور فن أحدث فيها حدثا وأوى محمدنا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا وذمة المسلمين

واحدة يسميها أدناهم ومن ادعى الى غير أبيه أو انفى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم
القيامة صرفا ولا عدلا * حدثنا محمد بن مثنى العزى ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن سعيد وهو ابن أبي هند حدثني اسمعيل
ابن أبي حكيم عن سعيد بن مر جانة عن أبي هريرة عن النبي (١٧٠) صلى الله عليه وسلم قال من أعتق رقبة مؤمنة أعتق

(قوله من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل ارب منها اربا من النار) (ع) الارب بكسر الهمزة
العضر الأتراه كيف قال حتى الفرج بالفرج وفيه ان العتق من أفضل الاعمال لا يجابه الجنة وتكفيره
السيئات الموجبة للعذاب * وفيه حجة لاستحباب أن يكون العتيق غير ناقص عضوليكمل بذلك عتق
العتق من النار وظاهر قوله رقبة التسوية بين الصحيح والمعيب (ط) كان ذلك ظاهرا للعموم رقبة لانها
نكرة في سياق الشرط فتم كآتم في سياق النفي (ع) ولتقييد بمؤمنة يقتضى قصر الفضل المذكور
على عتق المؤمنة * ولا خلاف في جواز عتق الكافرة ولكن المفضل التام انما هو في عتق المؤمنة
* وعن مالك عتق الأغلى ثمنا أفضل وان كان كافرا * وخالف غير واحد من أصحابه وغيرهم وهو الاصح
(ط) لحرمة المسلم ولما يحصل منه من المنافع الدينية كالشهادات والجهاد وغير ذلك * قالت * والحجة
لمالك حديث أبي داود سئل صلى الله عليه وسلم اى الرقاب أفضل فمال أنفسها عند أهلها أو أكثرها ثمنا
(ع) * واختلف في أيها أفضل هل عتق الذكرا أو الانثى فقبل عتق الذكرا لحديث الترمذى أجماعا
مسلم أعتق رجلا بمئنا وأيا امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة بمئنا وأيام رجل مسلم أعتق امرأة
مسلمة كانتا فكاكهما من النار يجزى بكل عظمين منهما عظماء منه وصححه الترمذى فجعل عتق
الذكرا ككفارة امرأتين ومن جهة المعنى ان منافع الذكرا أفضل كالجهاد والشهادات والحكم ولان
الطاعة منهمم أو جرور الرق فيهم أكثر ولان من الجوارى من لا ترغب فى العتق وتضع مع العتق
واحتج الآخرون برواية الحريرة فبين تلده الانثى كان الزوج حرا أو عبدا

﴿ عتق القرابة ﴾

(قوله لا يجزى ولد والدا) (ط) هو من المجازاة والمعنى لا يقوم ولد بما لآبيه عليه من حق (قوله الا
أن يجده مملوكا يشتره فيعتقه) (م) أنكر الظاهرة عتق القرابة وقالوا لا يعتق أحد منهم بنفس

﴿ باب فضل العتق ﴾

﴿ش﴾ داود بن رشيد بضم الراء * وابن عمر العمري بضم العين وفتح الميم منسوب لعمر (قوله بكل
ارب) بكسر الهمزة أى بكل عضو وفيه استحباب أن يكون العتيق غير ناقص عضوليكمل بذلك عتق
العتق من النار والتقييد بمؤمنة أجماعا لكل الفضل وعن مالك أن عتق الاغلى ثمنا أفضل وان كان
كافرا وخالفه غير واحد من أصحابه وغيرهم وهو الاصح * واختلف هل عتق الذكرا أفضل من
الانثى أو العكس لحديث أى امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما كان فكاكها من النار يجزى كل عضو
منه عضوا منه وأى امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكهما من النار يجزى بكل عظمين
منهما عظماء منه قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح (قوله ثنا واقد) بالقاف والبدال المهملة وأبو أحمد
الريدى بالراء المهملة (قوله لا يجزى ولد والدا) (ط) هو من المجازاة والمعنى لا يقوم ولد بما لآبيه عليه من
حق (قوله الا أن يجده مملوكا يشتره فيعتقه) (م) أنكر الظاهرة عتق القرابة وقالوا المالك مخبر

أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضومه عضوا منه من النار قال فانطلقت حين سمعت الحديث من أى هريرة فذكرته لعلى بن
الحسين فأعتق عبدا قدأ عطاه به ابن جعفر عشرة آلاف درهم أو ألف دينار * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب قالاناجير
عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزى ولد والدا الا أن يجده مملوكا يشتره فيعتقه وفي رواية

الله بكل ارب منها اربا من النار * وحدثنا داود
ابن رشيد ثنا الوايد بن
مسلم عن محمد بن مطرف
أبي غسان المدنى عن زيد
ابن أسلم عن علي بن حسين
عن سعيد بن مر جانة عن
أبي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال
من أعتق رقبة مؤمنة
أعتق الله بكل عضو منها
عضوا من أعضائه من النار
حتى فرجه بفرجه
* وحدثنا قتيبة بن سعيد
ثنا لبت عن ابن الهاد عن
عمر بن علي بن حسين عن
سعيد بن مر جانة عن أبي
هريرة قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم
يقول من أعتق رقبة
مؤمنة أعتق الله بكل
عضومه عضوا من النار
حتى يعتق فرجه بفرجه
* وحدثني حميد بن مسعدة
ثنا بشر بن المفضل ثنا
عاصم وهو ابن محمد العمري
ثنا واقد يعنى أخاه قال
حدثني سعيد بن مر جانة
صاحب علي بن حسين
قال سمعت أبا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أيما امرئ مسلم

الملك والمالك مخيران أعتق محسن وتمسكو بالحديث لقوله فيشتر به فيعتقه فذلك يقتضى أن يكون بالخيار لاجرا وأبنته جمهور الأئمة ومعنى الحديث عندهم أن الولد لما تسبب في عتق أبيه بالشراء نسب العتق اليه في قوله فيعتقه وأيضا يمنع من تمسكهم بالحديث حديث الترمذى من ملك ذا رحم محرم فهو حر وان كان ظاهر الحديث ما ذكره ولكنه هنا نص والنص أولى من الظاهر ثم اختلفوا فبين يعتق من القرابة فالمشهور أنهم عمود لنسب والاخوة فالعمود الأول الأبوان وان علوا والثانى الاولاد وان سفلا وروى ابن خوزيمنداد عمودى النسب فقط وبه قال الشافعى وروى ابن القصار ذوى الارحام المحرمة وبه قال أبو حنيفة ووجه الجمهور أمانى عتق عمود الأبوة بالحديث ولقوله تعالى وبالوالدين احسانا وقوله تعالى ولا تعزلوا آباءكم ان يعزلكم ان كان ملكا واما فى عتق عمودى البنوة فتعلق أصحابنا فيه بقوله تعالى ان كل من فى السموات والارض الا آتى الرحمن عبدا نزلت فى الرد على الكفار فى اضاقتهم الولد الى الله تعالى فدل على منافاة البنوة للعبودية وتعلقوا فى الآخرة بقوله تعالى عن موسى عليه السلام انى لأملك لانفسى وأخى لانه لما استحال ملكه لنفسه استحال ملكه لأخيه والاحتجاج بهذه الآية فى الاخوة ضعيف ووجه الحجج للقول بعتق ذوى الارحام حديث الترمذى المتقدم فهذه حجج الاقوال الثلاثة التى قال بجمعها فقهاء الامصار قلت استحسن اللخمي مذهب أبى حنيفة للحديث المذكور ويدخل فى ولد الولد ولد البنت بخلاف الوصية والتعويض على الاولاد فانه لا يدخل ولد البنت (ع) اختلف عندنا فقيل لا يقتصر عتق القرابة الى حكم لقوله من ملك ذا رحم محرم فهو حر فظاهره أنه بنفس الملك عتق وقيل يقتصر الى حكم لا يضرب العمامة فى المسئلة واختلاف المذهب فيها فيكون حكم الحاكم رفعا للخلاف قلت اختار اللخمي التفرقة بين الابوة والاخوة لضعف الخلاف فى الابوة وقوته فى الاخوة وعلى القول بالافتقار الى الحكم نخرج اللخمي الخلاف فى انتزاع ماله من الخلاف فى انتزاع مال المعتق الى أجل اذا قرب الاجل والمشهور لا ينتزع مال القريب لان القاضى اذا عثر عليه يعتقه

وتمسكو بانظار قوله فيشتر به فيعتقه فانه يقتضى انه بالخيار لاضافة العتق الى الولد والجمهور على خلافه لحديث الترمذى من ملك ذا رحم محرم فهو حر وأجابوا عن الحديث بانه لما تسبب في عتق أبيه بالشراء نسب العتق اليه قلت وقد يجاب لهم أيضا بان الحديث من باب التعليق بالمحال للبالغة المعنى لا يجزى ولد والده الا أن يملكه فيعتقه باختياره وهو محال فالجائزات محال كما قال فى قوله ولا تتكحوا ما تكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف أى ان أمكنكم أن تتكحوا ما قد سلف فانكحوه فلا يحل لكم غيره وذلك غير ممكن والغرض المبالغة فى تحريمه وسد الطريق الى اباحتها كما يتعلق بالمحال ويجوز أن تكون العاقبة فى قوله فيعتقه كما فى قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم اذا جعلت التوبة نفس القتل ثم اختلفوا فبين يعتق من القرابة فالمشهور أنهم عمود النسب ماعلا الابوان وسفل الاولاد والاخوة مطلقا وروى ابن خوزيمنداد عمودى النسب فقط وبه قال الشافعى وروى ابن القصار ذوى المحرمة وبه قال أبو حنيفة واستحسنه اللخمي لحديث الترمذى المذكور ويدخل فى الولد ولد البنت بخلاف الوصية والتعويض على الاولاد فانه لا يدخل ولد البنت (ع) وهل عتق القرابة بالحكم أو بنفس الشراء قولان (ب) اختار اللخمي التفرقة بين الابوة والاخوة لضعف الخلاف فى الابوة وقوته فى الاخوة وعلى القول بالافتقار الى الحكم نخرج اللخمي الخلاف فى انتزاع ماله من الخلاف فى انتزاع مال المعتق الى أجل اذا قرب الاجل والمشهور لا ينتزع مال القريب لان القاضى اذا

ولا ينتظر به شيئاً والمعنى الى أجل ينتظر به أجله

﴿ كتاب البيوع ﴾

(د) الأزهرى وغيره ان البيع مشترك بين البيع والشراء فيقال بعث الشيء بمعنى أخرجه عن ملكى وبعته بمعنى اشترى به وكذلك اشترى به يطلق على الامر من يقال اشترى به بمعنى بعته ويقال فى الشيء مبيع ومبيوع كمنحيط ومنحيط والمخدوف من مبيع واومفعول لانها زائدة فهى أولى بالحذف وقال الأخفش المحذوف عين الكلمة * الأزهرى وكلاهما صحيح * قلت * وأما البيع عرفاً فبأنى الكلام عليه حيث تعرض له الامام (قوله مالك عن محمد بن يحيى) (ع) كذا لجمعهم ووقع من طريق عبد القافر مالك عن نافع عن محمد بن يحيى بزيادة نافع وهو خطأ محض والحديث معروف فى الموطأ وغيره وليس فيه لنافع ذكر بحال (قوله نهي عن بيع الملامسة والمناذرة) (م) الاحاديث الواقعة فى الباب كثيرة ونحن نعقد فصلاً جيداً يطلع منه على أمرار الشرع فاعلم أن العرب لبلاغتها وحكمتها وحوصها على تأدية المعنى للفهم بأخصر لفظ تخص كل معنى بلفظ وان كان مشاركاً لغيره فى أكثر وجوهه * ولما كانت الأملاك تنتقل عن ملك مالِكها بعوض وبغيره عوض سموا المنتقل بعوض يبعوا وحقيقة البيع انه نقل ملك الرقاب بعوض فنقل ملك الرقاب احترازاً من نقل ملك المنافع فانه ليس يبيع بل اعماهونكاح ان كانت المنافع نكاح فرج واما اجارة ان كانت منافع غيره * قلت * اختلفت الطرق فى تعريف الحقائق الشرعية فمنهم من عرفها من حيث صدقها على الصحيح والفاقد كتعريف من عرف البيع بأنه دفع عوض فى معوض ومنهم من يعرفها من حيث صدقها على الصحيح فقط لانه المقصود ويعرف الآخر من ذلك بالزوم كفاعل الامام ههنا فانه لما اعتقد أن البيع لفاقد لا ينقل الملك وانما ينقل شبهة الملك عرف البيع بما لا يصدق على الفاسد فقال هو نقل ملك الرقاب بعوض وتفسيره ماتقدم ويدخل فيه بهذا التفسير الصرف والمراطة وهبة الثواب والسلام لان البيع الأعم يشمل الاربعة وان أريد انراجها لانها لا تسمى ببيعاً فى العرف الخاص وانما يسمى كل واحد منها باسمه الخاص قيل هو نقل ملك الرقاب بعوض ومكايسة أحد عوضه غير عين معين غير العين فيه خرج الاول هبة الثواب والثانى الصرف والمراطة والثالث السلم * وتعقب ابن عبد السلام تعريف الامام والتعريف الذى قبله بذكره العوض فهما لان العوض انما يعرف بعد البيع وتعقب الشيخ الثانى بأنه لا يتناول الا بيع المعاطاة وتعقب الاول بأنه لا يتناول شيئاً من البيوع قال لان نقل الملك لازم البيع لانفس البيع * ثم ان ابن عبد السلام قال البيع غنى عن التعريف لان حقيقة معروضة بالضرورة حتى للصبيان * وورده الشيخ بأن المعلوم حتى للصبيان وقوعه لاحقيقته فقال والاولى تعريفه فعرف البيع بالمعنى الأعم بأنه معاوضة على غير منافع ولا منفعة لذة فيخرج النكاح والاجارة وتدخل المراطة والصرف وهبة الثواب والسلام وعرفه بالمعنى الاخص بأنه عقد معاوضة ومكايسة أحد عوضه غير عين معين غير العين فيه وتعريفه هذا ماتقدم قال وأما انقسامه الى بيع بت وخيار ومراجة وبيع غائب

عثر عليه يمتقه ولا ينتظر به شيئاً والمعنى الى أجل ينتظر به أجله

﴿ كتاب البيوع ﴾

(ب) اختلفت الطرق فى تعريف الحقائق الشرعية فمنهم من عرفها من حيث صدقها على الصحيح ولفاسد كتعريف من عرف البيع دفع عوض فى معوض ومنهم من يعرفها من حيث صدقها على

ابن أبى شيبة ولد والده وحدثناه أبو كريب ثنا وكيع ح وثناه ابن نمير ثنا أى ح حدثنى عمر والباقر ثنا أبو أحمد الزبيرى كلهم عن سفيان عن سهيل بهذا الاسناد مثله وقالوا ولد والده * حدثنا يحيى ابن يحيى التميمى قال قرأت على مالك عن محمد بن يحيى ابن حبان عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الملامسة والمناذرة * وحدثنا أبو كريب وابن أى عمر قال ثنا وكيع عن سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله * وحدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ثنا ابن نمير وأبو أسامة ح وثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبى ح وثنا ابن نمير ثنا عبد الوهاب كلهم عن عبيد الله ابن عمر عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن عن سهيل بن أبى صالح عن أبىه عن أبى

فهو تقسيم له باعتبار عوارضه والاختصاصية واحدة ويأتي تفسير الملامسة والمباذة حيث تعرض لتفسيرهما في الحديث (م) وإذا علمت حقيقة البيع فأر كأنه أربعة المقادير ومن في معناها والمعهود به وعليه والمقدقولنا ومن في معناها احتراز من أب عقد على ولده أو وصى عقد على يتيمة فشرط العاقد اطلاق اليد والاختيار فاطلاق اليد احتراز من المحجور عليه والمحجور عليهم أربعة أصناف * الأول المحجور عليه لحق نفس كالصغير والمجنون والبالغ السفه * واختلف في السفه المهمل فقيل بمضى بيعه وقيل بردمطلقا وقيل بردان كان ظاهر السفه ومضى ان كان خفيه * واختار المحققون من شيوخنا الرد وسبب هذا الخلاف انه اتفق على رد فعل السفه المهمل المحجور عليه * واختلف في علة الرد فقال المحققون من شيوخنا علة الرد السفه والمهمل سفه فيرد فعله * وكان شيخنارجه الله تعالى يقول انما العلة السفه لان الرد دارمه وجودا وعدمه وجودا فلانا اتفقنا على رد فعل الصغير والمجنون ومن بلغ سفها ولم يصل الى خمس وعشرين سنة ماداموا في الحجر وأما عدم اطلاق السفه اذا ثبت رشده وجب تسليم ماله اليه * قلت * والدوران أحد طرقي اثبات العلة على ما هو مذكور في أصول الفقه (م) وكذلك اختلف المذهب في المحجور اذا ثبت رشده ولم ينكر حجره عنه والنظر عند شيخننا يقتضي جواز فعله لوجود علة الجواز وهي الرشده وارتفاع علة الحجر وهي السفه وكذلك يجري الخلاف في المرتد اذا باع قبل الحجر عليه قياسا على السفه المهمل والمراد بالرشده حسن التدبير في صلاح أمر الدنيا لا في صلاح الدين * وقال بعض أصحابنا الرشده صلاحهما معا * والأول أصح لانه لا أعظم فقامن الكفر وهو لا يوجب رد بيعاتهم اذا تعاكموا الينا وقد باع على الصحة وقد حدد صلى الله عليه وسلم في الزنا والحجر وقطع في السرقة ولم ينقل انه حجر على أحد منهم * الثاني من الأصناف الأربعة المحجور عليه لحق غيره الملك الغير مافي يده كالعبد مع سيده * الثالث المحجور عليه خوف أن ينتقل مافي يده الى غيره كالمريض والزوجة فيما زاد كل واحد منهما على ثلثه ويلحق بهما المرتد مع المسلمين * الرابع المحجور عليه لتعلق حق الغير بما في ذمته كما يرتد والمديان اذا ضرب على يد كل منهما * وأما قولنا مطلق الاختيار فهو احتراز من المكروه فانه لا يلزمه عقده وقد أباح الله سبحانه له اظهار كلمة الكفر لان الاكراه صيره غير قاصد لفعله ومن لا قصد له لا يلزمه بيعه وألزمه المخالف طلاقه وعتقه وهذا التعليل برده ورد عليه أيضا حديث رفع عن أمتي خطؤها ونسيانها وما استكرهوا عليه * وأما السكران فتلزمه الحدود * وحكى بعضهم الاجماع على قتله اذا قتل قال بعضهم * وانما فارق المجنون في ذلك لانه تمتع بشر به ما زال عقله ففعله كفعل المكتسب القاصد قال بعضهم ولان رفع التكليف عن المجنون رخصة وهذا عاص بشر به ولا يترخص للعاصي وأما عقوده فالمشهور لزوم الطلاق والعتق لانهما من ناحية الحدود وعندنا رواية شاذة أنه لا يلزمه الطلاق قياسا على المجنون وسلم بعض أصحابنا أنه لو صب

الصحيح فقط لانه المقصود ويعرف الآخر من ذلك باللزوم كما فصل الامام هنا فانه لما اعتقد أن البيع الفاسد لا ينتقل الملك وانما ينقل شبهة الملك عرف البيع بما لا يصدق على الفاسد فقال هو ينقل ملك الرقاب بعوض فنقل ملك الرقاب احتراز عن نقل ملك المنافع فانه ليس يبيع بل هو امانكاح أو اجارة وقوله بعوض يخرج الصدقة ومافي معناها ويدخل فيه بهذا التفسير الصرف والمراطلة وهبة الثواب والسلم لان البيع الاعم يشعل الأربعة وتعقب ابن عبيد السلام تعريف الامام والذي قبله بذكره العوض فهما لان العوض انما يعرف بعد البيع وتعقب الشيخ الاول بانه لا يتناول الا بيع المعاملات

في حلقه الخمر حتى ذهب عقله ان الطلاق لا يلزمه لانه غير متعد في الشراب وأما باعاه فجمهور أصحابنا انها لا تلزمه لانه بسكره نقص تميزه عن السفه والسفيه لا يلزمه بيعه وان كان يقام عليه الحد كما يقام على السكران وبعض أصحابنا يقول يلزمه البيع كما يلزم الحد الثاني والثالث المعقود به وعليه وحكمهما واحد لان كل معقوده معقود عليه وإنما لتقسيم هو الذي جرى افراد كل منهما بالذكر ثم لتعلم أن الاشياء على أربعة أقسام الأول ما لا منفعة فيه ألبتة كلبنة والدم والخمر فهذا لا يجوز العقده ولا عليه لانه من أكل أموال الناس بالباطل وسهل بعض أصحابنا في امساك الخمر للتفليل على القول بجواز تحليلها والثاني ما فيه منفعة مقصودة وهو على ثلاثة أقسام الأول أن تكون منافعه كلها محرمة فهو كالاول من الخمر والميتة الثاني أن تكون كل منافعه محللة كالثوب وغيره من ضرور الأموال فبيعه جائز اجماعا الثالث أن تكون منافعه مختلفة فهذا موضع الاشكال ومزلة الاقدام وفيه ترى العلماء يضطربون وأنا أكشف عن مشكله ان شاء الله تعالى ليهون عليك اختلافه وذلك انك علمت جواز البيع عند حلية جميع المنافع وحرمة عند حرمة جميعها فاذا اختلف عليك فانظر فان كان جل المنافع والمقصود منها محرما حتى صار المحلل من المنافع كما طرح فيلحق بقسم المنع لان المطرح في حكم العدم فصار كل المنافع كلها محرمة فان كان الأمر بالعكس وهو أن تكون كل المنافع والمقصود منها مباحا والمحرم يطرح فالحقه بقسم الجائز لان المطرح أيضا كالعدم فصارت المنافع كلها كأنها محللة ويجوز ويشكل من هذا القسم وجهان الأول أن تكون تلك المنفعة المحرمة مقصودة مرادة وسائر المنافع مباح مقصود فينبغي أن يلحق هذا بقسم المنع لان كون تلك المنفعة المحرمة مقصودة تؤذي بان لها حصه من الثمن والمعاوضة عليها لا تحل والعقد واحد لا يتبع بعض فيفسد الجميع وأيضا فان ما يخص المنافع المحللة مجهول لو قدر انفرادها بالمعاوضة الثاني أن يشك في تلك المنفعة المحرمة هل هي مقصودة أم لا وسائر المنافع المحللة مقصودة فهاهنا يقف المتورع فلا يجوزم بالتحريم لكون المقصود من المنافع محللة ولا ينشط أن يبيع لاشكال تلك المنفعة المحرمة هل هي مقصودة أم لا ويتساهل الآخر فيقول بالكراهة ولا يبيع ولا يحرم فاحفظ هذا الاصل فانه من مدهشات العلم ومن مثله علماء هان عليه جميع مسائل الخلاف الواردة عليه في هذا الباب وأفتى وهو على بصيرة في دين الله تعالى ويكفيك من أمثلة هذا الباب على كثرتها ما وقع لأصحابنا من الخلاف في بيع كلب الصيد فانه لو لم يرد الحديث بالنهي عن بيعه استخرج حكمه من هذا الاصل فنقول في كلب الصيد من المنافع كذا وكذا فنعدها فان وجد جميعها محلا جازالبيع وان وجد جميعها محرما لم يجز وان اختلفت نظر هل المقصود المحلل أو المحرم ويعطى الحكم للغالب على ما تقدم أو تكون المنفعة الواحدة محرمة ولكنها المقصود فبيعت على ما بيناه أو يلتبس كونها المقصود فنقف أو يكره على ما بيناه والعرض على هذا الاصل هو سبب اضطراب

وتعقب الثاني بانه لا يتناول شيئا من البيوع قال لان نقل المالك لازم البيع لانفس البيع ثم ان ابن عبد السلام قال البيع غنى عن التعريف لان حقيقته معروفة للصبيان ورده الشيخ بان المعروف حتى للصبيان وقوعه لاحقيقته قال فالأولى تعريفه فعرف البيع بالمعنى الاعمال بانه معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة فيخرج النكاح والاجارة وتدخل المراطلة والصرف وهبة الثواب والسلم وعرفه بالمعنى الاخص بانه عقد معاوضة ومكايسة أحد عوضه غير عين معين غير العين فيه نزع الاول هبة الثواب وبالثاني الصرف والمراطلة وبالثالث السلم قال وأما انقسامه الى بيعات وخيار ومراجعة وبيع غائب

قال أخبرني عمرو بن دينار عن عطاء بن مينا أنه سمعه يحدث عن أبي هريرة أنه قال نهى عن بيعتين الملامسة والمنابذة أما الملامسة فإن يمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تامل والمنابذة أن يبتذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه * وحدثنى أبو الطاهر وحروية بن يحيى واللفظ الحرملة فلا أخبرنا ابن وهب قال أخبرني

يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص أن أبا سعيد الخدري قال هنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين ولستين نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع واللامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقبله إلا بذلك والمنابذة أن يبتذ الرجل إلى الرجل بثوبه ويبتذ الآخر إليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض وحديثه عمر والناقد ثناء يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب بهذا الإسناد * وحدثنى أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا عبد الله ابن أدريس ويحيى بن سعيد وأبو أسامة عن عبيد

العلماء فيه وكذلك بيع الزبل يزر بل به النبات وما وقع فيه لابن العاسم وأشهب في المدونة وكتاب ابن المواز على هذا الأصل يعرض ومنه يعرف الحق وقد نبه صلى الله عليه وسلم عن هذا المعنى الذي بسطنا. باختصار لفظ فقال في الجران الذي حرم شره باحرم بيعها ومن كلامه هذا اقتضينا هذا الأصل العظيم لأن المنفعة فيه ليس إلا الشرب فإذا امتنع امتنعت المعاوضة لأن المشتري إذا بذل الثمن وامتثل أمر الله تعالى فلم يشر بها فقد سغه في بذله ماله فيما لا ينتفع به وصار من أكل المال بالباطل وكذلك أيضا نبه صلى الله عليه وسلم على هذا في حديث لمن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها لأن المقصود من الشحم الأكل فإذا حرم حرم ثمنه وهذا من وضوحه كأدأن يلتصق بالمقليات وقد نبه صلى الله عليه وسلم على لأصل المشكل لأنه لما قيل في شحم الميتة يارسول الله انه تطلى به السفن فاجاب بما يدل على المنع ولم يعدرهم في اعتلالهم بالحاجة اليه في بعض المنافع وهذا على طريقة من يخفف استعماله في هذه المواضع فيكون في بعض المواضع محللا ولأن المقصود انما هو الأكل والأكل محرم فلم يرخص في البيع لذلك وبلحق بهذا المعنى بياعات الغرر لأنه قد لا يحصل المبيع فتصير المعاوضة على غير منتهى به وقد تقدم الآن عدم المنفعة فيما تقدم محقق وهو هنا مقدر ومجوز

فصل * وأما العقد فشرطه السلامة من المنيات كلها وهي محصورة فيما تقدم وأما ما شد عنه مما يرجع إلى أصول أخر كالتبني عن البيع يوم الجمعة فيأني الكلام عليه عند محله ان شاء الله تعالى **(قوله أما الملامسة الخ)** (ع) قد فسرها في الحديث بما ذكر (د) لنا في تفسير الملامسة ثلاثة أوجه أحدها قول الشافعي هي أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلام فيلمسه المشتري فيقول له صاحبه بعته بكذا ولا خيار لك إذا نظرتة ويقوم لمسه مقام نظرك * الثاني أن يجعل لنفسه اللبس يبيعا فيقول إذا لمسته فهو مبيع لك * الثالث أن يبيعه الشيء على أنه إذا لمسه انقطع خيار المجلس وغيره والبيع باطل في الثلاثة * ولنا في تفسير المنابذة ثلاثة أوجه أيضا * أحدها قول الشافعي هو أن يجعل لنفسه التبتذ يبيعا * الثاني أن يقول بعته فإذا ابتذته اليك انقطع الخيار ولزم البيع * الثالث أن المراد بيع الحصة على ما يأتي في تفسيره **(قلت)** قال في المدونة الملامسة أن يبيع الثوب ولا ينشره ولا يعلم ما فيه أو يتاعه ليلادون تأمل أو يتاعه مدرجا لينشره من جرابه والمنابذة أن تبتذ ثوبك إليه بثوبه دون تأمل منك كما قال وأما بيع العدل على البرنامج فخائر وما زال الناس يجيزونه وبين عدد ما فيه من الثياب وأصنافها وذرعها وصفاتها **(قوله)** ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض (ع) أي على الإلزام فيما فعل من نبد وملامسة ولو فعله على أنه بالخيار إذا زال الظلام ونشر الثوب فان رضيه أمسكه جاز **(قلت)** هذا المسمى بالبيع على خيار الرؤية ونص في المدونة على جوازه **(قوله)** نهى عن بيع الحصة (م) قيل هو أن يقول أبيعك من هذه الارض من هنا إلى ما انتهى إليه رمي

فهو تقسيم له باعتبار عوارضه والاختصاصية واحدة **(قوله)** ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض (ع) على الإلزام فيما فعله من نبد وملامسة ولو فعله على أنه بالخيار إذا زال الظلام ونشر الثوب فان رضيه أمسكه جاز (ب) هذا المسمى بالبيع على خيار الرؤية ونص في المدونة على جوازه **(قوله)** نهى عن بيع الحصة (م) قيل هو أن يقول أبيعك من هذه الأنواب أي ثوب وقعت عليه الحصة التي

الله * وحدثنى زهير بن حرب واللفظ له ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصة

الحصاة ولا يخفى ما في ذلك من الجهل لاختلاف قوة الرمي وعوائق الرمي وقيل أن يقول أبيعك من هذه الأتواب أي ثوب وقعت عليه الحصاة التي أرمى بها وهذا كاللؤلؤ وقيل أن يقول أرمى بحصاة فما خرج كان لي بعدده دراهم وهذه التاويلات أحسن ما فسر به وفيه تفسير رابع وهو أن يقول إذا أعجبتني ثوب وضعت عليه حصاة وهذا إذا كان بمعنى الخيار ويكون وضع الحصاة علما على الاختيار جازا لأن تكون عادتهم في الجاهلية أن يضيفوا إلى ذلك ما يفسد البيع كما يقولون وان وضعت الحصاة بعد عام أو لم يعين الثمن ويكون ما وضع عليه الحصاة انما يأخذ به القيمة وفيه تفسير خامس وهو أن يقول المستام اذا وقعت الحصاة من يدي فقد وجب البيع وهذا أيضا ان كان سقوط الحصاة لاختياره في بيع خيار جازا اذا وقع على صفة من الاجل وغيره (قولم عن بيع الغرر) (م) الغرر اسم جامع لبياعات كثيرة وبيع الغرر ما ترد بين السلامة والعطب **قلت** * تعقبه الشيخ بأنه غير جامع قال لانه يخرج عنه الغرر الذي في فساد بيع الجزاف وبيعتين في بيعة وعرفه بأنه ما شك في حصول أحد عوضيه والمقصود منه غالبا (م) وعللة المنع من بيع الغرر انه من أكل المال بالباطل على تقدير أن لا يحصل المبيع وقد نبه صلى الله عليه وسلم على هذه العلة في بيع الثمار قبل بدو الصلاح بقوله أرأيت ان منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه **قلت** * اختلف في علة المنع من بيع الغرر فقال ابن عبد السلام هو ما يؤدي اليه من التنازع بين المتبايعين ورد بأن كثيرا من صور بيع الغرر عريضة عن التنازع كبيع الآبق والتمر قبل بدو صلاحه وقيل العلة الغرر لاشتماله على حكمة هي حجر البائع عن التسليم وهو ما أشار اليه الامام من ذهاب المال باطلا على تقدير عدم الحصول وهذا كتعطل القصر بوصف السفر لاشتماله على حكمة درة المشقة وقد كان الحجاب من شيوخ شيوخنا ينكمت على متفهمة الوقت ويقول يملون بالغرر ولا يعرفون وجه العلة فيه (م) ولما رأينا العلماء أجمعوا على فساد بعض بياعات الغرر كالجنين والطيور في الهواء والسملك في الماء وعلى صحة بعضها كبيع الحبة وان كان حشوها غير مرقى وكراء الدار شهرا مع احتمال كون الشهر ناقصا أو تاما ودخول الحمام مع اختلاف الناس في قدر ما يحتاجون اليه من الماء واختلاف لهتهم فيه وكالشرب من السقاء مع اختلاف الناس في قدر ما يشربون واختلفوا في بعضها وجب أن يفهم عنهم انما منعوها أجمعوا على منعه لقوة الغرر في تلك الصور مع أن الغرر فيها مقصود وانما أجازوا ما أجمعوا على جوازه ليسارة الغرر فبها مع أنه غير مقصود وتدعو الضرورة إلى العفو عنه **قلت** * قال الباجي يسير الغرر في البياعات عفو اذا لا يكاد يفارق شيئا من البيوع وزاد الامام هم افي كونه عفو اشراطين كما ترى أحدهما أن يكون ذلك اليسير غير مقصود والثاني أن تدعو إلى ارتكابه الضرورة * وتعقب ابن عبد السلام هذا الشرط الثاني وقال زيادة المازري أن تدعو الضرورة إلى ارتكابه مشكل من وجهين الاول ان علة المنع من بيع الغرر انما هي ما يؤدي اليه من

وعن بيع الغرر وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن ربح قالوا أخبرنا الليث ح وثنا قتيبة ابن سعيد ثنا ليث عن نافع

أرمى بها وقيل أن يقول أرمى بالحصاة فما خرج كان لي بعدده دراهم ولا يخفى ما في هذه التفسيرات الثلاثة للجهالة (قولم عن بيع الغرر) (م) بيع الغرر بين السلامة والعطب (ب) تعقبه الشيخ بأنه غير جامع قال لانه يخرج عنه الغرر الذي في فساد بيع الجزاف وبيعتين في بيعة وعرفه بأنه ما شك في حصول أحد عوضيه أو المقصود منه غالبا * واختلف في علة المنع من بيع الغرر فقال ابن عبد السلام هو ما يؤدي اليه من التنازع كبيع الآبق والتمر قبل بدو صلاحه وقيل العلة الغرر لاشتماله على حكمة هي حجر البائع عن التسليم وهو ما أشار اليه الامام من ذهاب المال باطلا على تقدير عدم

التنازع فاذا كان الفرر يسيرا غير مقصود للتبايعين ارتفع النزاع فلا وجه لاشتراط أن تدعو الضرورة لارتكابه * الثاني ان اشتراطه يؤدي الى أن تكون أكثر البياعات رخصة وهو باطل * وبيان ذلك أنهم يقولون والمأزرى فيهم أن أكثر البياعات لا تخلو من يسير فرر فاذا اشترط مع ذلك أن تدعو الضرورة والحاجة وما يجوز عند الحاجة ويمتنع عند عدمها فهو رخصة * وأجاب الشيخ عن الاول بمنع أن تكون العلة ما يؤدي اليه من التنازع وقد تقدم * سلمنا انها العلة لكتبا المستنبطة فيتعارض في يسير الفرر غير المقصود اذا لم تدع الضرورة الى ارتكابه كدخول الحمام في بعض الناس عموم النهي عن بيع الفرر ومفهوم العلة المستنبطة ولا اشكال حينئذ في المنع لان العموم مقدم على مفهوم لمة المستنبطة * وأجاب عن الثاني بمنع ان ما جاز عند الحاجة وامتنع عند عدمها رخصة مطلقا بل ما هو رخصة عند الحاجة الخاصة كما كل الميعة فانه انما يجوز لبعض الناس في بعض الأزمنة لا عاما فيهما وما ما جاز عند الحاجة لكل الناس وفي كل الأزمنة فليس برخصة * والدليل على هذا التفصيل الاستقراء فانما استقرينا صور الرخصة فوجدناها ليست الا فيما كان خاصا كما كل الميعة ويبيع العربية وغيرها * قال وأيضاً لزم على عدم اشتراط أن تدعو الحاجة أن يجوز شراء حشوية مع ثوب آخر كما يجوز شراؤه المحشوق مع جبته ولا فرق الا الحاجة الى شرائه مع جبته (م) واذا شئت ما استنبطناه من هذين الاصلين وجب أن ترد المسائل المختلف فيها بين فقهاء الامصار اليها فنأجيز رأينا الفرر فيها يسيرا وغير مقصود ومن منع رآه كثيرا مقصودا * قلت * اجزأوه ذلك على هذين الاصلين سبقه به الباجي * ابن عبدالسلام والمنع فيما شك في يسارته أقرب لظاهر الحديث * وأيضا فان شرط لبيع العلم بصفة المبيع والفرر يمنع من العلم به فالتشك في يسارة الفرر شك في الشرط والتشك في الشرط قاذح * نعم فيه بحث وهو احتمال أن يقال الفرر مانع وشك في المانع لا يقدر ويؤيد الجواز أن أكثر البياعات لا تخلو عن فرر يسير والمعادة انه اذا شك في صورة ان تلحق بأكثر نوعها وأكثر نوعها ليسير المعتذر قال الشيخ ويرد بان كثرة صور اليسير المعتذر يعارضه أن أكثر صور الفاسد لا تخلو عن لفرر الكثير فليس الحاقه بصورة الجواز أولى من الحاقه بصورة المنع (قول في الآخرة) عن بيع جبل الحبله (ع) هو بفتح الباء فيهما الا أن الاول مصدر حبلت المرأة بكسر الباء والثاني اسم جمع حابل كظالم وظلمة * وقال الأحفش هو جمع حابلة * ابن الانباري التاء في الحبله للبالغة كقولهم مسخرة * أبو عبيد والحبل مختص بالآدميات ولا يقال في غيرهن من الحبله الا حبل الاما في هذا الحديث وقد فسر في الحديث حبل الحبله أنهم كانوا يتبايعون الى أن ينتج لنتاج * وعلة النهي ما في الأجل من الفرر وهذا التفسير أخذ مالك والشافعي * وفسره أحمد واسحق بأنه شراء النتاج نفسه ويرجع الى هذا والى بيع الجنين والى بيع ما ليس عندك ويبيع ما لا يعرف ويدل عليه حديث النهي عن بيع الملاقح والمضامين وقيل هو بيع الجنين * وقال المبرد هو عندى يبيع حبل الكرمه ادا لم تبلغ والحبله الكرمه ويكون هذا أصلا في منع البيع بمن الى أجل مجهول * وقد اختلف عندنا في بياعات كالببيع الى العطاء فنأجاز رأينا العطاء أجلا معلوما بالعادة ومنع رآه تخلف فيه العادة فهو

الحصول وقد كان الحباب من شيوخ شيوخنا ينسكت على متفهمه الوقت ويقول يملون بالفرر ولا يعرفون وجه العلة فيه (قول نهى عن بيع حبل الحبله) بفتح الباء فيهما (ع) لان الاول مصدر حبلت المرأة بكسر الباء والثاني اسم جمع حابل كظالم وظلمة * وقال الأحفش هو جمع حابلة * ابن الانباري التاء في الحبله للبالغة كقولهم مسخرة * أبو عبيد مختص بالآدميات ولا يقال في

عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع جبل الحبله * حدثني زهير بن حرب ومحمد بن مشني واللفظ زهير قال انما يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر قال كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزر والى جبل الحبله وحبل الحبله ان تنتج الناقه تم تحمل التي نجت فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن

﴿ أحاديث لا يبيع بعضكم على بيع بعض ﴾

(ع) تقدم الكلام على ذلك في أول السكاح (د) مثال أن يبيع على بيع أخيه أن يشتري رجل سلعة على خيار فيقول له رجل افسخ عن نفسك وأنا أبيعك نظيرها بارخص ومثال أن يشتري على شراء أخيه أن يكون الخيار للبائع فيقول له رجل آخر افسخ عن نفسك وأنا أشتريها منك بأكثر ﴿ قلت ﴾ والذي تقدم للقاضي في السكاح هو أن الإمام قال هناك معنى لا يبيع على بيع أخيه لا يسم على سومه وعللة الهى ما يودى اليه من الضرر * وكره بعضهم بيع الزيادة لظاهر الحديث خوف الوقوع في ذلك وإذا كان الهى انما هو بعد المراكنة خرج بيع الزيادة (ع) قيل معنى لا يبيع لا يشتري وأما بيع الرجل سلعته على بيع أخيه فغيره منى عنه والأولى أن يكون على ظاهره وهو أن يعرض سلعته على المشتري برخص ليزيده في شراء السلعة الآخرة لا كن الى شرائها ﴿ قلت ﴾ البيع على البيع حقيقة انما هو إذا تقدم الأول ولما تعدت الحقيقة حمل على أقرب المجاز اليها وهى المراكنة وإذا كانت العلة ما يودى اليه من الضرر فلا فرق بين السوم على السوم والبيع على البيع في الصورة التى ذكر وهو أن يعرض بائع سلعته على مشتريها كرا للاول وكثيرا ما يفعله أهل الاسواق اليوم برا كن صاحب الخانوت المشتري فينشر جاره بمخاوته سلعة نظيرها بحيث يراها المشتري (قوله في الآخر لا يسم المسلم على سوم المسلم) ﴿ قلت ﴾ المنصوص فى المذهب ان البائع اذا ركن الى يهودى فلا يسم عليه وهو مذهب الشافعى وأبى حنيفة وجوزة الأوزاعى واذا كان المذهب ذلك فلفظ المسلم خرج مخرج الغالب لا مفهوم له * وتقدم فى السكاح انه اذا كان الخاطب الأول فاسقا تجوز الخطبة على خطبته وكان الشيخ يقول وكذلك عندى فى السوم على السوم انه اذا كان كسب الأول حراما انه يجوز السوم على سومه ويأتى فى بيع النجس ان ابن العربى قال السلعة اذا لم تباع قيمتها جاز النجس فيها برا قال ان فاعله يثاب على ذلك وكان الشيخ أيضا يقول وكذلك عندى فى أن السائم الأول اذا لم تباع السلعة قيمتها جاز السوم على سومه قياسا على ما ذكر ابن العربى فقيل له الفرق هو ان الثانى فى مسألة السوم بما كنهه سلم حقه فى الزيادة بخلاف مسئله

غيره من الحيوان حل الاما فى هذه الاحاديث (قوله لا يبيع الرجل لى بيع أخيه) (ح) مثال أن يبيع على بيع أخيه أن يشتري رجل سلعة على خيار فيقول له رجل افسخ عن نفسك وأنا أبيعك نظيرها بارخص * ومثال أن يشتري على شراء أخيه أن يكون الخيار للبائع فيقول له رجل افسخ عن نفسك وأنا أشتريها منك بأكثر (قوله لا يسم المسلم على سوم المسلم) (ب) المنصوص فى المذهب ان البائع اذا ركن الى يهودى فلا يسم عليه وهو مذهب الشافعى وأبى حنيفة وجوزة الاوزاعى واذا كان المذهب ذلك فلفظ المسلم خرج مخرج الغالب لا مفهوم له وتقدم فى السكاح اذا كان الخاطب الاول فاسقا تجوز الخطبة على خطبته وكان الشيخ يقول كذلك عندى فى السوم اذا كان كسب الاول حراما يجوز السوم على سومه ويأتى فى بيع النجس قول ابن العربى قال السلعة اذا لم تباع قيمتها جاز النجس فيها برا قال ان فاعله يثاب على ذلك وكان الشيخ يقول وكذلك عندى ان السائم الاول اذا لم تباع السلعة قيمتها جاز السوم على سومه قياسا على ما ذكر ابن العربى فقيل له الفرق هو ان الثانى فى مسألة السوم بما كنهه سلم حقه فى الزيادة بخلاف مسألة النجس فلم يقبل الفرق

نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض * حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن منى واللفظ زهير قال ثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته الا ان يأذن له * حدثنا يحيى بن أبوب وقية بن سعيد وابن حجر قالوا ثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسم المسلم على سوم المسلم وحدثني أحمد بن ابراهيم الدورق ثنا عبد الصمد

التجش فلم يقبل الفرق (قولهم عن أيهما) (ع) كذا هو بكسر الباء لجميع شيو خنا قال بعضهم وليس بصواب إذ ليسا بأخوين وفي بعض الروايات أبو يهما بالواو وهو الصواب قال بعضهم ولعله أيهما بفتح الباء على لغة بعضهم في تثنية أب

● أحاديث النهي عن التلقي ●

(قول لا يتلقى الركبان) ● قلت ● التلقي أن تتلقى السلع الواردة لمحل بيعها بقرينة قبل وصولها إليها (م) والنهي عن التلقي معقول المعنى وعلته ما يقع من الضرر بالغير وقد ينقدح في نفس المتأمل أنه معارض للنهي عن بيع الحاضر للبادي لأن ذلك الحديث يقتضي عدم الاستقصاء للجالب وحديث التلقي يقتضي الاستقصاء له ● والجواب أنهما من باب واحد لأن الأحكام مبنية على المصالح ومن المصالح تقديم مصلحة الجماعة على الواحد وكذلك قيل في الحديث الآخر وعيت مصلحة أهل الحاضرة على مصلحة الواحد الجالب فالحديثان مماثلان لا متعارضان (ع) ولم يأخذ أبو حنيفة بالحديث وأجاز لتلقي الآن يضر بالناس فيترك ● قلت ● ويأتي الخلاف في التلقي هل هو لحق الجالب أو لأهل الأسواق (ع) ولا خلاف في منع التلقي بقرب المضرب وأطرافه ● واختلف في حد المنع فكرهه مالك على مسيرة يومين وعنه أيضاً باحتة على ستة أميال ● قلت ● ويخرج من كلام شيخنا أبي عبد الله أن المذهب المنع لمن تأمل كلامه وهو خلاف مقتضى قول عياض باحتة في الامة ● وحكى ابن العربي في العارضة في حد التلقي ثلاث روايات ● الأولى أنه الميل ● الثانية أنه فرسخان ● الثالثة رواها ابن وهب اليومان ● وروى ابن الموازي في قوم خرجوا للفرز وأتوا بغير فلقوا سلم بحر يجوز لهم أن يشتروا من أهل البلاد لالتجر ● واختلف في خروج التجار لشراء الغلات في الحوائط ويدخلونها في أوقات متعددة إلى الحاضرة فأجازها ابن القاسم وأشهب ● وروى أشهب منعه ولو نوى الجالب لمصر أنه إن وجد مبتاعاً بطريقه بباعه ● فقال ابن القاسم لا يبيعه إلا بالمصر ● ابن رشد لا يبيعه ممن يريده للبيع وأجاز بقرينة على أميال من المصر ممن يريده للبلاد كل ولو أخذته بالطريق بموضع لا سوق فيه ثم بداله أن يبيعه جازاً أن يبيعه من أهل المحر ولو أسفروه ويبيعه ممن يخرج اليه من الحاضرة بجرى على الخلاف

(قولهم عن أيهما) (ع) كذا هو بكسر الباء لجميع شيو خنا قال بعضهم وليس بصواب إذ ليسا بأخوين وفي بعض الروايات أبو يهما بالواو وهو الصواب قال بعضهم ولغظ أيهما بفتح الباء لغة بعضهم في تثنية أب

● باب النهي عن التلقي ●

● هشام بن حسان القردوسى بضم القاف وسكون الراء وآخره سين مهملة وقد درس قبيلة في الأزدي (قول لا يتلقى الركبان) (ب) التلقي أن يتلقى السلع الواردة لمحل بيعها بقرينة قبل وصولها إليها (م) وعلته النهي ما يقع من الضرر بالغير (ع) ولم يأخذ أبو حنيفة بالحديث وأجاز التلقي الآن يضر بالناس فيترك ولا خلاف في منع التلقي بقرب المضرب وأطرافه ● واختلف في حد المنع فكرهه مالك على مسيرة يومين وعنه أيضاً باحتة على ستة أميال (ب) وحكى ابن العربي في العارضة في حد التلقي ثلاث روايات الأولى أنه الميل الثانية فرسخان الثالثة رواها ابن وهب أنه اليومان وروى ابن الموازي في قوم خرجوا للفرز وأتوا بغير فلقوا سلم بحر يجوز لهم أن يشتروا من أهل البلاد لالتجر ● واختلف في خروج التجار لشراء الغلات في الحوائط ويدخلونها في أوقات متعددة إلى الحاضرة فأجازها ابن القاسم وأشهب ● وروى أشهب منعه ولو نوى الجالب لمصر أنه إن وجد مبتاعاً بطريقه بباعه فقال ابن القاسم

تنا شعبة عن العلاء وسهيل عن أيهما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ● وحدثننا محمد بن مثنى ثنا عبد الصمد ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ● وحدثننا عبد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يستام الرجل على سوم أخيه وفي رواية الدورقي على سجة أخيه ● حدثني يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتلقى الركبان للبيع ولا يسع بعضكم على بيع بعض

في أهل الحاضرة يخرجون لشراء الغلات من الحوائط (ع) وأما إذا دخلت السلعة البلد فان لم يكن لها سوق جاز شرؤها إذا دخلت وان لم تبلغ الأسواق * وان كان لها سوق فاجاز بعض المتأخرين بيعها في أول السوق * قلت * يريد بقوله وان لم تبلغ الأسواق أسواق غيرها إذ الغرض أنها لا سوق لها (م) واختلف عندنا إذ لم يقصد التلقي لم يرزالي خارج البلد بل كان على بابه حتى مر به بعض أهل البادية هل يشتري منه ما يحتاج اليه قبل وصوله الى السوق فنع بعموم الحديث وأجيز لأنه لم يقصد التلقي ولا الاستبداد على أهل الأسواق * قلت * فالحاصل أن سبب الخلاف هل هو التلقي أو قصد الاستبداد وهذا الفرع يضعف قول المتأخر لاجتماع علتين فيما ذكر ولعل هذا المتأخر رأى أن أول السوق كاف * الباجي ولو وصلت السوق دون ربهما فتلقاها من اشتراها منه فلانص وهو عندي تلق ممنوع وعكس هذا أن يرد خبر السلعة ولن تصل فتشترى منه على الصفة فقال الامام لا خير فيه وهو من التلقي * وفي الواضحة ولو بلغت موقعا وانقلب فيها ولم يبع أو باع بعضها فلا بأس أن يشتريها منه من مرتبه أو من دار بائعها * وروى أشهب في السفينة ترسي بالساحل فلا بأس أن يشتري منهم الطعام وغيره لأنه منتهى سفرهم الآن يقصد الضرر وانظر ما يتفق بتونس يضع النصراني سلعه بالفندق خارج باب البحر فيذهب اليه بعض العطارين فيشتريها منه فيخرج المتبا أنه ان كانت المادة أن يوثى بعرض تلك السلع الى السوق فهو من باب التلقي * وكان قاضي الجماعة عمر بن عبد الرفيح كتب على العطارين عقدا أن لا يعلوا ذلك وشهد في ذلك العقد شيخنا أبو عبد الله وغيره وان كانت المادة أن لا يوثى بعرضها الى السوق وانما يتبع هناك فليس من التلقي الا انه اذا بدر الى شرائها بهض أهل السوق فلبقية أهل السوق الدخول معهم فيها وهي مسألة شرعية أهل الأسواق (ع) واختلف في بيع التلقي اذا وقع فالمشهور عن مالك واكثر أصحابه أن السلعة تعرض على أهل سوقها فان لم يكن لها سوق فعلى أهل المصر يشاركه فيها من اختار ذلك * وعن مالك أنه ينهى ولا تزعم منه * وقال بعض أصحابنا يفسخ البيع * وقال الشافعي وأحمد بن حنبل كإجاءه في بعض الأحاديث ومال اليه بعض أصحابنا وقال الاصطخري انما يجيز البائع اذا اشترى بأقل من الثمن * قلت * وفيها في المذهب أقوال أخر قال محمد ترد للبائع فان غاب أمر الامام من بيعها عنه والرجح والخسارة له وفي الواضحة ان غاب فان كان التلقي غير

لا يبيعه الا بالمصر * ابن رشد لا يبيعه ممن يريده للبيع و جائز بقرينة على اميال من المصر ممن يريده لأكل ولو اختزنه بالطريق بموضع لا سوق فيه ثم بداله أن يبيعه جاز له أن يبيعه من أهل المحل ولو بسعره ويبيعه ممن يخرج اليه من الحاضرة يجزى على الخلاف في أهل الحاضرة يخرجون لشراء الغلات من الحوائط وأبى الخلاف في التلقي هل هو لحق الجالب أو لاهل الأسواق (ع) وأما إذا دخلت السلعة البلد فان لم يكن لها سوق جاز شرؤها إذا دخلت وان لم تبلغ الأسواق وان كان لها سوق فاجاز بعض المتأخرين بيعها في أول السوق (ب) يريد بقوله وان لم تبلغ الأسواق أسواق غيرها إذ الغرض انه لا سوق لها (ح) واختلف عندنا إذ لم يقصد التلقي ولم يرزالي خارج البلد بل كان على بابه حتى صرفه بعض أهل البادية هل يشتري منه ما يحتاج قبل وصوله الى السوق فنع لعموم الحديث وأجيز لأنه لم يقصد التلقي والاستبداد على أهل الأسواق (ب) ان سبب الخلاف هل هو التلقي أو قصد الاستبداد * الباجي ولو وصلت السوق دون ربهما فتلقاها من اشتراها منه فلانص وهو عندي تلق ممنوع وعكس هذا أن يرد خبر السلعة ولم يصل فتشترى منه على الصفة فقال الامام لا خير فيه وهو من التلقي وفي

معتاد تركته وزجر والاعراض بالثمن على أهل السوق وان لم تكن طعاما فان لم يكن لها سوق
فعلى الناس وأما الطعام فيعرض على كل الناس كان له سوق أولا * وروى ابن وهب تباع لاهل السوق
والرجح بينهم والخسارة على المتلقي * وروى ابن القاسم ينهى فان عاد أدب ولا تزغ * المأزرى فى
كتابه الكبير هذا هو المشهور * أبو عمر تصيّل قول مالك عدم الفسخ ونفذ على أهل سوقها بالثمن فان
لم يردت لمبتاعها ونزعها من المتلقى انما هو ما لم تفت * ابن رشد وفى فوتها بما يغوت به البيع
الفاقد أو الرد بالعيب الفاسد قولان

﴿ فصل ﴾ واختلف فى أدب المتلقى ومالك فى العتبية ان كان معتادا أدب والانهى * ابن حبيب ان
تكر رمنه أدب بما يراه الامام من سجن أو ضرب أو اخراج من السوق وروى سحنون عن ابن
القاسم يجب أدبه ان لم يعذر بجعل وفى العتبية ولا أحب الشراء من لحوم جزور المتلقى * قال محمد
ولا يطيب الرجح للمتلقى * ابن القاسم وليس بحرام ولو تصدق به احتياط فلا بأس * عيسى بن دينار من
ضحى بما اشتراه تلقيا عليه البدل فى أيام الاضحى ولا يبيع لحم الأولى * ابن رشد هذا عنده استحسان
لا واجب لانه ضحى بما فى ضمانه (قوله ولا تناجسوا) * قلت * قال مالك فى الموطأ والنجس أن
تعطيه فى سلعته أكثر من قيمتها وليس فى نفسك شراؤها وقال الاكثر هو أن يزيد فى السلعة
ليغتره غيره وهذا أعم من تفسير مالك والمذهب النهى عنه * قال ابن العربى والذى عندي ان بلغها
النجس قيمتها ورفع العين عن صاحبها جاز وهو مأجور واستبعده ابن عبد السلام قال لانه اتلاف
لمال المشتري وكان الشيخ يحكى أنه كان بسوق الكتبيين من تونس رجل مشهور بالصلاح عارف
بقيمة الكتب يستفتح للدلائل ما ينون عليه فى الدلالة ولا غرض له فى الشراء وهذا الفعل جاز
على ظاهر تفسير مالك وقول ابن العربى لاعلى تفسير الاكثر فيحصل فى اعطاء من لا يريد الشراء

ولا تناجسوا

لواضحة موقفها وانقلب بها لم يبيع أو باع بعضها فلا بأس أن يشتريها منه من ميراث له أو من دار بائعها
* وروى أشهب فى السفينة ترسى بالساحل فلا بأس أن يشتري منهم الطعام وغيره ولانه منتهى سفرهم
الا أن يقصد الضرر * وانظر ما يتفق بتونس بضع النهر فى سلعة بالفندق خارج باب البحر فذهب
اليه بعض العطارين فيشتريها منه فخرجت الفتيا انه ان يؤتى بعرض تلك السلع الى السوق فهو من
التلقى وكان قاضى الجماعة عمر بن عبد الرقيق كتب على العطارين عقدا أن لا يفعلوا ذلك وشهد فى ذلك
العقد شيخنا أبو عبد الله وغيره وان كانت العادة أن لا يؤتى بعرضها الى السوق وانما تباع هناك وليس
من التلقى الا أنه اذا بادر الى شرائها بهض أهل السوق فليقمة أهل السوق الدخول معهم فيها وهى
مسئلة شركة أهل الاسواق * واختلف فى بيع التلقى ان وقع فالشهور عن مالك وأكثر أصحابه ان
السلعة تعرض على أهل سوقها فان لم يكن لها سوق فلاهل المصر ان يشاركهم فيها من اختار ذلك
منهم * وعن مالك انه ينهى ولا تزغ * وقال محمد ترد للبائع فان غاب أمر الامام من بيعها عنه والرجح
والخسارة له وفى الواضحة ان غاب فان كان التلقى غير معتاد تركته له وزجر والاعراض بالثمن على
أهل السوق وان لم تكن طعاما فان لم يكن لها سوق فعلى الناس وأما الطعام فيعرض على كل الناس
كان له سوق أولا * وروى ابن وهب تباع لاهل السوق والرجح والخسارة على المتلقى وروى ابن القاسم
ينهى فان عاد أدب ولا تباع * المأزرى فى كتابه الكبير هذا هو المشهور (قوله ولا تناجسوا) قال
مالك فى الموطأ والنجس أن تعطيه فى سلعة أكثر من قيمتها وليس فى نفسك شراؤها وقال الاكثر
هو أن يزيد فى السلعة ليغتره غيره وهذا أعم من تفسير مالك (ب) قال ابن العربى والذى عندي ان بلغها

ثلاثة أقوال المنع مطلقا لظاهر تفسير الأكثر والجواز ان لم يزد على قيمتها لظاهر تفسير مالك والثالث استحبابه لقول ابن العربي وعلى المنع ان وقع فان كان بامر البائع أو بعلمه وسكت أو كان الناجش من سبب البائع كعبده أو ولده أو شريكه فالمشهور ان المبتاع يخير في الرد والامضاء وعن مالك وابن الجهم يفسخ ابن العربي والفسخ خروج عن طريق النظر ﴿ قلت ﴾ كأنه رآه حقا لله تعالى وان لم يكن الناجش من سبب البائع لزم البيع ولا شيء على البائع والاثم على الناجش وعلى المشهور انه يخيران فانت السلعة فقال الباجي والمازري يلزمه الاقل من ثمن النجش أو القيمة * ابن عبد السلام ما لم تنقص القيمة عن ثمن المبيع قبل الزيادة ان كانت ثم زيادة

﴿ فصل ﴾ ومن هذا المعنى في غير بيع المزايمة أن يقول أعطيت كذا وبيعتها على ذلك فان كان عن سوم فلا بأس وان كان الاعطاء نجشاً أو كان الاعطاء قديماً والمبتاع يظنه حاداً فلا * ابن المواز ولو قال ما أعطيتك فلك عليه زيادة فقال أعطاني فلان مائة فزاده وأخذها ثم قال فلان لم أعطه الا تسعين فقال مالك لبيع تام ولو شاء تثبت لأن يحضر بينة اعطاء التسعين فله رد المبيع * ابن رشد فان فات بما يفوت به البيع الفاسد ففيها القيمة ما لم يزد على ما تبايعا عليه أو تنقص عما شهدت به البيعة ﴿ فصل ﴾ وعكس الزيادة في باب النجش أن يقول المبتاع لرجل حاضر كف عني لأخذها بدون القيمة فقال ابن المواز عن مالك لا بأس به الا أن يكون أمر اعاماً لا بالناس على ذلك وكرهه أن يقول كف عني ولك نصفها وتدخلك الدلسة * ابن دحون وابن رشد انما كرهه في النصف لأنه أعطاه اياه قبل ملكه ولو قال على انه شريك معه لجاز قال معا ولو قال له كف عني ولك دينار لزمه الدينار اشترى أو لم يشتر * ابن رشد وروى ابن نافع كراهة ذلك في الرجل الواحد قيل وفي الزامه الدينار نظر لانه لم يعطه اياه على الكف فقط بل لرجاء حصول السلعة وهي قد لا تحصل (قولم ولا يبيع حاضر لباد)

ولا يبيع حاضر لباد

الناجش قيمتها ورفع العين عن صاحبها جاز وهو ما حور واستبعده ابن عبد السلام قال لانه اتلاف للمال المشتري وكان الشئ يحكى انه كان بسوق الكتبيين بتونس رجل مشهور بالصلاح عارف بقيمة الكتب يستفتح للدلائل ما يبنون عليه في الدلالة ولا غرض له في الشراء وهذا الفعل جائز على ظاهر تفسير مالك وقول ابن العربي لا على تفسير الاكثر فيحصل في اعطاء من لا يريد الشراء ثلاثة أقوال المنع مطلقا لظاهر تفسير الأكثر والجواز ان لم يزد على قيمتها لظاهر تفسير مالك والثالث استحبابه لقول ابن العربي وعلى المنع ان وقع فان كان بامر البائع أو بعلمه وسكت أو كان الناجش من سبب البائع كعبده أو ولده أو شريكه فالمشهور ان المبتاع يخير في الرد والامضاء وعن مالك وابن الجهم يفسخ وعلى المشهور ان فاتت السلعة فقال الباجي والمازري يلزمه الاقل من ثمن النجش أو القيمة * ابن عبد السلام ما لم تنقص القيمة عن ثمن المبيع قبل الزيادة ان كانت ثم زيادة وعكس الزيادة في بيع النجش أن يقول المبتاع لرجل حاضر كف عني لأخذها بدون القيمة فقال ابن المواز عن مالك لا بأس به الا أن يكون أمر اعاماً لا بالناس على ذلك وكرهه أن يقول كف عني ولك نصفها وتدخلك الدلسة * ابن دحون وابن رشد انما كرهه في النصف لأنه أعطاه اياه قبل ملكه ولو قال على انه شريك معه لجاز قال ولو قال له كف عني ولك دينار لزمه الدينار اشترى أو لم يشتر * ابن رشد وروى ابن نافع كراهة ذلك في الرجل الواحد قيل وفي الزامه الدينار نظر لانه لم يعطه اياه على الكف فقط بل لرجاء حصول السلعة وهي قد لا تحصل (قولم ولا يبيع حاضر لباد) (ب) قال أبو عمر رحمه الله على أهل العمود خاصة البعدين عن

﴿ قلت ﴾ قال أبو عمر رحمه الله على أهل العمود خاصة البعدين عن الحاضرة الجاهلين بالسعر فيما يجلبونه من فوائد البادية دون شراء وانما قيده بهذه القيود لان الغرض من الحديث ارفاق أهل الحضر بأهل البادية مما ليس فيه ضرر ظاهر على أهل البادية وهذا انما يحصل بمجموع تلك القيود وبيانه أنه اذا لم يكونوا أهل عمود فهم أهل بلاد والغالب أنهم يعرفون السعر فلمهم أن يتوصلوا الى تحصيله بأنفسهم أو بغيرهم وكذلك ان كان الذي جلبوه اشتروه فهم فيه تجار يقصدون الربح فلا يحال بينهم وبينه ولم أن يتوصلوا اليه بالسامسة وغيرهم وأما أهل العمود الموصوفون بالقيود المذكورة فان باعهم السامسة أو غيرهم ضرر وأبأهل الحضر في استخراج غايه الثمن فيما أصله على أهل العمود بغير ثمن فيما قصد الشرع ارفاق أهل الحاضرة به ﴿ قلت ﴾ تأمل جعل بيع السامسة من أهل العمود من بيع الحاضر للبادي ولا يتخلو من نظريه * واختلف في أهل القرى والامصار هل هم بمنزلة أهل العمود في ذلك والمحصل فهم ثلاثة أقوال فلما لك في العتيبة والموازاة أنهم يتناولهم النهي والثاني رواية ابن قرة أنه لا يتناولهم والثالث انه يتناول أهل القرى الصغار دون الامصار وهو لما لك في العتيبة وكتاب ابن المواز أيضا ولم يأخذ أبو حنيفة بالحديث وأجاز أن يبيع الحاضر للبادي لحديث الصبيحة واجبة وحديثه عام وحديثها خاص والخاص مقدم على العام * واختلف قول مالك في شراء الحضري للبدوي فأجازه مرة قال لان الحديث انما جاء في البيع ومنعه مرة لحديث دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض * ولما لك وابن حبيب لأبأس أن يبعث البدوي الى الحضري بالشئ يبيعه له قال لان النهي انما جاء فيما يجلبه بنفسه وكره ابن القاسم للحضري أن يخبر البدوي بالسعر * ابن رشد لما فيه من الاضرار بأهل الحاضرة من قطع المرافق ولا أعلم فيه خلافا فان وقع بيع الحضري للبدوي فقال ابن القاسم في رواية عيسى عن يفسخ لانه ابتاع حراما للنهي وقال في رواية سحنون يعضى وعلى الفسخ فقال ابن رشد يفسخ ما كان قائما ويغوت بما يغوت فيه البيع العاقد فيعضى بالقيمة وقيل بالثمن وعلى انه لا يفسخ فقيل بخير المبتاع بين الرد والامضاء اذا لم يعلم ان الحضري باعه وقيل لاحق له فلا يخير

﴿ أحاديث المصراة ﴾

الحاضرة الجاهلين بالسعر فيما يجلبونه من فوائد البادية دون شراء وانما قيده بهذه القيود لان المقصود ارفاق وأهل الحضر بأهل البادية فيما ليس فيه ضرر ظاهر على أهل البادية وهذا انما يحصل بمجموع تلك القيود ولأنهم اذا لم يكونوا أهل عمود فهم أهل بلاد والغالب أنهم يعرفون السعر فلمهم أن يتوصلوا الى تحصيله بأنفسهم أو بغيرهم وكذا ان كان الذي جلبوه اشتروه فهم فيه تجار يقصدون الربح فلا يحال بينهم وبينه ولم أن يتوصلوا اليه بالسامسة وغيرهم بخلاف أهل العمود الموصوفين بالقيود المذكورة فان باعهم السامسة لم أو غيرهم يضر بأهل الحضر في استخراج غايه الثمن فيما أصله على أهل العمود بغير ثمن (ب) لا يتخلو جملة بيع السامسة لأهل العمود من بيع الحاضر للبادي من نظره واختلف في أهل القرى والامصار هل هم بمنزلة أهل العمود في ذلك ثالثا يلحق بهم أهل القرى الصغار دون الامصار ولم يأخذ أبو حنيفة بالحديث وأجاز أن يبيع الحاضر للبادي لحديث الصبيحة واجبة ورد عليهم بان هذا الحديث خاص فهو يقضى على ذلك العام * واختلف قول مالك في شراء الحضري للبدوي فأجازه مرة قال لان الحديث انما جاء في البيع ومنعه مرة لحديث دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض ولما لك وابن حبيب لأبأس أن يبعث البدوي الى الحضري بالشئ يبيعه له قال لان

(قوله ولا تصروا الابل) (ع) أما ضبط اللفظ عند شيوخنا فقيدناه عن متقنهم بضم التاء ورفع الصاد والراء المشددة بعدها راوا الجمع ونصب الابل على المفعولية وكان والد شيخنا ابن عتاب يقر به على الطلبة بان يقول هو مثل فلان تزكوا أنفسكم وهو حسن وقيدناه في غير مسلم بفتح التاء وضم الصاد ونصب المفعولية أيضا بضم التاء وحذف الواو ورفع الابل على انه مفعول لم يسم فاعله وأما اشتقاق اللفظ فعلى ما في مسلم فهو من التصرية مصدر صر اشد الراء وبالالف يصري تصرية اذا جمع يقال صربت الماء في الحوض أى جمعته ومنه صر الماء في الظهر اذا حبسه سنين لا يتزوج فالتصرية في عرف النحاة جمع اللبن في الضروع اليومين والثلاثة حتى يعظم فيظن المشتري انه لكثرة اللبن والمصرأة المذكورة في بعض الطرق هي الناقة أو الشاة المفعول بهادلك وتسمى أيضا المحفلة وهي المذكورة في الحديث يقال ضرع حافل أى عظيم والمحفل الجمع العظيم وأما على ضبط غير مسلم فهو من الصر الذي هو الربط والصواب ما في الام وانه من التصرية لان الصر الذي هو الربط * قال أبو عبيد اذ لو كان من الصر ل قيل في الناقة أو الشاة مصرورة أو مصررة وانما جاء مصرأة * (قلت) * والاصل مصرية تحول حرف العلة وانفتح ما قبله فانقلب ألفا جاء مصرأة (ع) وقال الشافعي التصرية أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة ويترك حلبها اليومين والثلاثة فيزيد المشتري في ثمنها ما يرى في ذلك * قال الخطابي والذي قال أبو عبيد جيد ومقاله الشافعي صحيح لان العرب تصر ضروع المحملوبات أى تربطها فسمى ذلك الربط صرارا واستشهد بقول العرب العبد لا يحسن الكبر وانما يحسن الحلب والصر وبقول مالك بن نويرة

فقلت لقوى هذه صدقاتكم * مصررة أخلافها لم تجرد

ولا تصروا الابل والغنم

قال ويجعل أن تكون أصل مصرأة مصررة وأبدل احدى الراءين بياء كقولهم تقضى البازي وانما هو تقضى كما قال تعالى وقد خاب من دساها كرهوا اجتماع ثلاثة أحرف من جنس واحد * (قلت) * وما ذكر أبو عبيد يرجع الى انه من التصرية ولذلك أنكر أن يكون من الصر الذي هو الربط (م) والنبى في المصرأة لحق الغير وهو أصل في تحريم الغش وفي الرد بالعيب (ع) أخذ مالك في المشهور عنه بهذا الحديث وقال ليس لأحد فيه رأى وبه قال الشافعي وجاعة ولم يأخذ به في قوله الآخر الذي له في العتبية ومختصر ابن عبد الحكم وقال قد جاء حديث الجراح بالضمان وبه قال أبو حنيفة والكوفيون وقال انه منسوخ بحديث الجراح بالضمان بالأصول التي خالفته * الاصل الاول ان اللبن من ذوات الامثال وذوات الامثال انما تغرم بالمثل فاذا تغرد رجوع الى القيمة والمثل هنا تغرد لتعذر معرفة قدره فكان يغرم بالقيمة والقيمة انما هي بالعين لا بالتمر * الثاني انه للمعدل عن المثل

النبى انما جاء فيما يجلبه بنفسه * وكره ابن القاسم في رواية عيسى عنه يفسخ وقال في رواية منصور بن يعقوب وعلى العسخ فقال ابن رشد يفسخ ما كان قائما ويفوت بما يفوت به لبيع الفاسد فيبضى بالقيمة وقيل بالثمن وعلى أنه لا يفسخ فقيس بخير المتبايع بين الرد والامضاء اذ لم يعلم أن الحضرى باعه وقيل لاحق له فلا يجزى

باب المصرأة

(قوله ولا تصروا الابل) تصروا بوزن تزكوا مضارع صر بتشديد الراء وألف بعدها يصري تصرية والواو فاعل وهي واو الجمع والابل منصوب على المفعولية والتصرية بالجمع يقال صربت الماء في الحوض جمعته وفي العرف جمع اللبن في الضروع اليومين والثلاثة فيظن المشتري

الى غيره فقد نحا به ناحية المبيعة فهو يبيع طعام بطعام الى أجل * الثالث ان لبن الشاة أثقل من لبن الناقة ولبن النوق يختلف في نفسه بالقلّة والكثرة والصاع محدود فكيف يصلح أن يلزم متلف التليل مثل ما يلزم متلف الكثير * الرابع ان اللبن غلة فيكون للمشتري كسائر المنافع فإهلا لترد في الرد باليبس فالحديث اما منسوخ بحديث الخراج بالضمان أمر جوح ما رضته هذه القواعد الكلية * والجواب عن جميع ما عورض به حديث المصرة * أما عن حديث الخراج بالضمان فاما يمنع أن اللبن خراج لان الخراج ما نشأ عن الشيء وهو في يد المبتاع والله بن إنما كان وهو في يد البائع سامنا انه خراج لكن حديث الخراج عام وحديث المصرة خاص والعام يرذالى الخاص فلا تعارض فلا فسح والجواب عن معارضة الاصل الاول انه صلى الله عليه وسلم رأى اللبن انما يردونه للقوت وغالب قوتهم التمر فلذلك حكم به حتى لو كان غالب قوت بلد غيره لقضى بذلك الغير وقد وجدنا الشرع جعل الدية على أهل الابل الابل وعلى أهل الذهب الذهب وعلى أهل الورد الورد وما ذاك الا لانه غالب كسبهم * وأيضا لو كان المرود لدينا لدخله التفاضل والمزابنة لان الصاع لو كان لبنا فإلى الضرع لا يتحقق تقديره بالصاع ولورد جميع ما حلب منها الحفنا أن يكون فيها شيء مما هو غلة وحدث عند المشتري وقد أجمعوا انه لا يرد مع المصرة الا ما اختلف فيه أصحابنا اذ ارضى البائع بقبولها بلينها فأجاز به ضمهم وقال هي اقالة ومنعه بعضهم لان اللبن غير متعين اذ لا يتبين ما حدث عند المشتري مما كان عند البائع فكيف تصح الاقالة ولو تم بين السابق لجاز وقد مر أبو يوسف وابن أبي ليلى على أصلهما ومقتضى القياس فقالا انما يقضى بقيمة اللبن وقت قضائه ويجعل ما وقع في الحديث من القضاء بالتمر انما كان على جهة الاتفاق وانه كان هو القيمة وقت قضائه به وقد قال بعض العلماء لو غلا الصاع حتى صار يستبشع القضاء به عوض اللبن لانه حينئذ قدر قيمة الشاة فانه لا يقضى به وانما يقوم المشتري قيمة ما يقدر انه كان فيها من اللبن * والجواب عن الاصل الثاني أنها ليست بمبيعة حقيقة حتى يقال فيها انها طعام بطعام الى أجل وانما هو حكم أوجه الشرع ليس باختيارهما فيتمان * وعن الاصل الثالث قال بعض أهل العلم وانما يقضى بالصاع المحدود عن اللبن المختلف قدره بالقلّة والكثرة رفعا للخصام وسد للذريعة المتنازع وكان صلى الله عليه وسلم حر يصاع على رفع التنازع عن أمته وهذا كما قضى بالغرة في الجنين ولم يفرق بين الذكر والانثى مع اختلافهما في الدية لان هذه المواضع يتعذر ضبطها للينة وحدث أيضا دية الجراح بقدر محدود مع اختلاف قدرها بالصغر والكبر فقد تكون موضحة تم جلدة الرأس وأخرى قدر مدخل مسلة ولهذا أمثلة كثيرة وقد استلوح هؤلاء انه انما قضى بصاع واحد في لبن الشاة والناقة وان كان قدر لبنها يختلف لان لبن الشاة وان قل فهو أطيب ولبن الناقة وان كثر فهو أردأ فصارا كالتساويين فلا يكون في هذا حجة للأولين الذين جعلوا الصاع ضربة لازب * والجواب عن الرابع منع كونه غلة كما تقدم من أن الغلة ما نشأ عن الشيء في يد المبتاع وهذا كان وهو في يد البائع وكان الاصل أن يرد به عينه ولكن لما استحال رد عينه لاختلاطه بما حدث عند المشتري وجب أن يرد العوض عنه ويصير كالفئات وقد رالعوض عنه بقدر معلوم رفعا للتنازع * فان قيل يلزم على هذا أن المصرة اذا ردت بعيب غير غيب التصربة أن يرد عوض

انه لكثرة اللبن والمصرة هي الناقة والشاة المفعول بهاذلك وأخذ مالك في المشهور عنه بهذا الحديث وقال ليس لاحديه رأى ولم يأخذ به في قوله الآخر الذي ليس في العتية ومختصر ابن عبد الحكم وقال قد جاء حديث الخراج بالضمان وبه قال أبو حنيفة والكوفيون وقالوا انه منسوخ بحديث الخراج

اللبن أيضا كما فلقوه وقد قال ابن المواز لا يرد عوض اللبن الا اذا ردت بميب التصرية * قيل قد
 التزمه بعض شيوخنا ولم يصوب قول ابن المواز وكان ابن المواز رأى أنه شرع في التصرية فلا يتعدى
 الى غيره (ط) وقد يجاب عن الجميع من حيث الجملة بان يقال حديث المصراة أصل منفرد بنفسه
 مستثنى من تلك القواعد الكلية كما استثنى ضرب اللبنة على العاقلة ودية الجنين والمرتبة والجعل
 والقراض من أصول ممنوعة للحاجة الى هذه المستثنيات ولو سلمنا أنها معارضة باصول تلك القواعد
 فلا نسلم أن القياس مقدم على الخبر لانه صلى الله عليه وسلم قدم السنة على القياس في حديث المعاذ
 حيث قال المعاذ بم تحكم قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال أجتهد
 رأيي وموجبات ترجيح تقديم الخبر على القياس مذكورة في كتب الاصول (قوله) فن ابتاعها
 بعد ذلك فهو بخير النظرين (م) حديث المصراة أصل في تحريم الغش وفي الرد بالعيب لان العيب
 في المبيع أو في غلته وفيه أن التدليس لا يفسد البيع وانما يوجب الخيار * وقال أبو حنيفة انما يوجب
 رد قيمة العيب لارد المبيع وهو أصل أيضا في أن كل ما شترى من الاصول وغلته فيه ظاهرة
 كالصوف على ظهور الغنم والتمر في رؤس النخل انه اذا ارد الاصل رد معه وليس حكمه حكم الغلة
 فان تم ردده رد مثله ان عرف مثله أو قيمته لان له حصته من الثمن بخلاف ما توالد عنه وجعله
 شيئا عبدا الحميد أصلا في أن النهي اذا كان للحق آدمي لا يوجب فساد الان التصرية غش محرم
 لانه صلى الله عليه وسلم لم يفسخ العقد ولكن جعل للمشتري الخيار في أن يتأسك والفاقد لا يتأسك
 به وفي هذا الحديث أن التدليس وان كان لتعسين المبيع يوجب الخيار * وفيه أن الغرر بالفعل
 معتقر لان المشتري لما رأى ضرعا مملوا ظن أن ذلك عادتهدا انما ولما كان ذلك من تدليس البائع
 صار كانه شرط له أن ذلك عادتهدا انما فجاء الامر بخلافه وقد قال بعض الناس لو كان الضرع
 مملوا لحاوظنه المشتري لبنا لم يكن له خيار لان البائع لم يدلس عليه * قلت * ومثل ذلك لو ظن
 المشتري كثرة اللبن من غير أن يفعل البائع فيها ما يوجب ذلك الظن ثم ظهر للمشتري قلة اللبن فانه
 لارده لعدم سبب البائع في ذلك الظن الا أن يعلم انه انما اشتراها اللبن والبائع يعلم قلته وكمته فللمشتري
 الرد * وقال اشبه له الرد في الوجهين لانه عيب في العلم وعدمه انما يظهر أثره في التدليس لافي مطلق
 الرد وقال ابن المواز رأى أن ينظر فان ظهر انه انما رفع في ثمن اللبن للشحم والارضاء النتاج فله الرد
 اذا كتبه البائع وثبت ذلك (ط) لم يختلف في أن الغرر بالفعل مؤثر وانما اختلف في الغرر بالقول
 * قلت * الغرر بالفعل أن يفعل في المبيع المعيب ما يسترعيه أو يكون غير معيب فيفعل به ما يوهم انه
 جيد والثاني كالتصرية وبعضهم لا يحكي خلافا في أن الفعلي معتبر وبعضهم يحكي فيه قولين وتحصل فيه
 وفي القولي ثلاثة يعتبران لا يعتبران الثالث المشهور وهو انه يعتبر الفعلي دون القولي أما ان المشهور
 في الفعلي الاعتبار فدل عليه التصرية وأمان المشهور في القولي عدم الاعتبار فقوله في تضمين
 الصانع من المدونة وان سألت خياط قياس ثوب فرعم انه يقطع قياسه بجمته بقوله فلم يقطع قياسه فقد
 زنتك ولا شئ لك عليه ولا على البائع وكذلك الصيرفي يقول في دراهم أربعة اياها جوادا فتلقى رديته فان

فن ابتاعها بعد ذلك فهو
 بخير النظرين

بالضمان وبلاصول التي خالفت انظر الاكمال (قوله) فهو بخير النظرين (م) وفي هذا الحديث ان
 التدليس وان كان لتعسين المبيع يوجب الخيار وفيه ان الغرر بالفعل غير معتقر لان المشتري لما
 رأى ضرعا مملوا ظن أن ذلك عادتهدا انما ولما كان ذلك من تدليس البائع صار كانه شرط له ان ذلك
 عادتهدا انما وقد قال بعض الناس لو كان الضرع مملوا لحاوظنه المشتري لبنا لم يكن له خيار لان البائع

غرامن أنفسهما عوقبا ولم يغرمما (قول بعد أن يجعلها وفي الطريق الآخر هو بالخيار ثلاثة أيام) (ع)
 حجة للذهب وظاهر المدونة أن الحلبة الثالثة لا تمنع الرد إلا أن مال الكلام بأخذ الثلاثة لا يتم تكمن في
 روايته لكن هو في معنى الثلاث حلقات الأولى هي الدلسة وبالثانية ظهرت الدلسة وبالثالثة تحققت
 لان الثانية قديظن أنها لا تختلف المرعى والمراح أو لا عطل في الضرع بامساكها مدة التسوق بها
 وظاهر كتاب محمدان الحلبة الثالثة رضاعتها الرد * قلت * اذا علم المشتري انها مصراة قبل الشراء
 فلا رد له لأنه دخل على بيعها اختيارا وان علم بالتصرية بعد البيع وقبل الحلاب فله أن يردّها وله أن
 يجعلها يعلم قدر ما ينقص لبنها المعتاد عن لبن التصرية وكذلك اذا علم انها مصراة بعد ان حلها فله أن
 يجعلها يعلم ذلك اذا لا يحصل علم ذلك النقص الا بجعلها ثانية ولو علم ذلك بالثانية فزاد ثالثة فقال في المدونة
 ان جاء من ذلك ما يعلم أنه حلها بعد أن تقدم له من حلها بما فيه خبرة فلا رد له (قول وان سقطها ردها)
 (ع) تقدم ان ابا حنيفة والكوفيين لا يرون التصرية عيبا ويوجب الخيار وتقدمت حججهم والجواب
 عنها * وحكى الخطابي عن أبي حنيفة ان المبتاع يرجع بارش التصرية (قول وصاعا من تمر) * قلت *
 تقدم الجواب عما قيل ان القضاء بالتمر على خلاف الأصل لان الأصل في ذوات الاثقال لا يعرض فيها
 الا بالمثل والتمر ليس بمثل اللبن (ع) وحل مالك الحديث على انه انما قضى بالتمر لأنه غالب عيش المدينة
 قال وكذلك في كل بلد انما يقضى بالصاع من غالب عيشهم وله قول آخر شاذ انه لا يرد من التمر الا بقدر
 كيل ما حاب وتقدم ما لأبي حنيفة ومالك الشافعي وما لأبي يوسف وابن أبي ليلى * قلت * المشهور
 انه لا يرد من رد الصاع معها * ولما لك رأسه بهاشيشا وهو خلاف نص الأحاديث واذا تعين
 الصاع فالمشهور أنه من غالب عيش أهل البلد كما تقدم * وقيل يتعين التمر وان غلا والمذهب انه لا يصح
 أنه يأخذ عين اللبن وان اتفقا عليه لانه يبيع الطعام قبل قبضه وأجازة مسنون قال ويعداقالة * ابن عبد
 السلام وهو أقرب ولكن انما تكون اقالة اذا كان بتراضيهما لا يجبر المشتري البائع ويمس ببيع
 للطعام قبل قبضه وانما يكون كذلك لو كان اللبن غير المأخوذ ما أخذ عنه بل انما أخذ عين شيه (ع)
 واختار اذا تعددت المصراة هل يغرم لسكل واحدة صاعا أو يكفي صاع للجميع والأول الصواب
 لان من المستبشع أن يغرم للاراف ما يغرم لواحدة * فان قيل قد حكم الصاع مع اختلاف لبن الشاة
 ولبن الناقة في القدر * قيل تقدم الجواب عنه * قلت * الا كتهاء بصاع واحد هو قول الأكثر والقول
 بتعدد الصيعان هو لابن السكائب واخرج أحمد بن خالد لقول الأكر بان قال قد جعل الشارع الصاع
 في لبن الشاة والبقرة والناقة مع قلة لبن الشاة وكثرة لبن الناقة وتوسط لبن البقرة فدل انه انما يعبد
 بالصاع لرفع النزاع وذلك ما منع من تعدد الصيعان بتعدد المصراة (ع) ولو اطاع على ان بالمصراة عيبا
 آخر فردها لا يعيب التصرية فمقابل يرد الصاع لانها مصراة * وقال ابن المواز لا يرد له لأنه لم يرد
 بالتصرية صار كأنه باع غير مصراة فلا يرد شيئا (قول وان تسأل المرأة طلاق أختها) تقدم الكلام

بعد ان يجعلها فان رضيتها
 أمسكها وان سقطها ردها
 وصاعا من تمر * حدثنا عبيد
 الله بن معاذ العنبري ثنا أبي
 ثنا شعبان عن عدي وهو ابن
 ثابت عن أبي حازم عن أبي
 هريرة أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم نهى عن التلقي
 للركبان وان يبيع حاضر
 لبادوان تسأل المرأة طلاق
 أختها وعن العجش
 والتصرية وان يستام
 الرجل على سوم أخيه
 وحدثني أبو بكر بن نافع
 ثنا غندر وشاه محمد بن
 مشني ثنا وهب بن جرير
 ح وثنا عبد الوارث بن
 عبد الصمد قال ثنا أبي

لم يدلس عليه (ب) ومثل ذلك لو ظن المشتري كثرة اللبن من غير أن يفعل البائع بها ما يوجب
 ذلك الظن ثم ظهر للمشتري قلة ذلك اللبن فانه لا رد له لعدم تسبب البائع في شيء من ذلك الظن
 الا أن يعلم انه انما اشتراها للبن والبائع يعلم قلته وكفه فللمشتري الرد وقال أشهب له الرد في
 الوجهين لانه عيب والعلم وعدمه انما يظهر في التدليس لافي مطلق الرد وقال ابن المواز أرى أن
 ينظر فان ظهر انه انما رفع في ثمنه اللبن لا للشحم ولا لرجاء التاج فله الرد اذا كفه البائع وثبت ذلك

قالوا جميعا ثنا شعبة بهذا الاسناد في حديث غندر وروى به نهى وفي حديث عبد الصمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
 بمثل حديث معاذ عن شعبة * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نهى عن العجس * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن أبي زائدة ح وثنا ابن منى ثنا يحيى يعني ابن سعيد وثنا ابن نمير ثنا
 أبي كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تتلقى السلع حتى تبلغ الاسواق وهذا لفظ ابن
 نمير وقال الآخران أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي * حدثني محمد بن حاتم واسحق بن منصور جميعا عن ابن مهدي عن
 مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن نمير عن عبيد الله * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله
 ابن مبارك عن التيمي عن أبي عثمان عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن تلقي البيوع * حدثنا يحيى بن
 يحيى قال أخبرنا هشيم عن هشام عن ابن سير بن عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الجلب * حدثنا ابن
 أبي عمير ثنا هشام بن سليمان عن ابن جريح قال أخبرني هشام القرطوسي عن ابن سير بن قال سمعت أبا هريرة يقول إن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوا الجلب فن تلقاه (١٨٨) فاشترى منه فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار

* حدثنا أبو بكر بن أبي
 شيبة وعمرو الناقد وزهير
 ابن حرب قالوا ثنا سفيان
 عن الزهري عن سعيد بن
 المسيب عن أبي هريرة
 يبلغه النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لا يبيع حاضر
 لباد وقال زهير عن النبي
 صلى الله عليه وسلم أنه نهى
 أن يبيع حاضر لباد
 * وحدثنا اسحق بن ابراهيم
 وعبد بن حميد قال ثنا عبد
 الرزاق قال أخبرنا معمر
 عن ابن طاوس عن أبيه
 عن ابن عباس قال نهى
 رسول الله صلى الله عليه

عليه على ما ذكره * قلت * الجلب هو ما يجلب للبيع أي شيء كان (قوله فاذا أتى سيده
 السوق فهو بالخيار) السيد والمالك (ع) اضطرب المذهب في فسح بيع التلقي إذا وقع فن رأى الحق
 لآدمي وثبت عنده هذه الزيادة لم يفسح ومن لم تثبت عنده رأى أن النبي يدل على الفساد وفي هذا
 الحديث من الفوائد اثبات الخيار للفقير لأنه علة النهي عن التلقي لثلاثين الجالب لأنه ترجى الزيادة له
 إذا بلغ السوق (د) قال أصحابنا لا خيار للبائع حتى يصل السوق ويعلم السعر فاذا قدم فإن كان الشراء
 بأرخص من سعر البلد فله الخيار وإن كان الشراء بسعر البلد فأكثر فوجه أن أحقهما مان لا خيار
 إذا غش والثاني ثبوته لا إطلاق الحديث * قلت * تقدم ما في فسح بيع التلقي وأما الغيب في البيوع
 فيأتي الكلام عليه في حديث الذي كان يخدع في البيوع فقال له إذا بايعت فقل لا خلافة (قوله
 ما قوله حاضر لباد قال لا يكن له سمسارا) * قلت * تقدم من كلام القرطبي ما يدل أن يبيع
 السمسار من يبيع الحاضر للبادي ويشهد له هذا المذكور هنا (قوله بالخيار ثلاثة أيام) * قلت *

(قوله الجلب) بفتح اللام هو ما يجلب للبيع أي شيء كان (قوله فاذا أتى سيده السوق) أي مالكة
 (قوله بالخيار ثلاثة أيام) المعتبر عند مالك ثلاث حلبات لثلاثة أيام فترد اليها وظاهر كتاب محمد الحلبة
 الثالثة رضى لا يمنع الرد (ع) وجعل الشاهي وأبو حنيفة اثلاثة الأيام أجل لا يتعدى في أجل الخيار
 وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسين قليل الخيار وكثيره جائز ومالك لا يرى له حدامعينا وأما هو بقدر

وسلم أن تتلقى الركب وإن يبيع حاضر لباد قال فقلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكن له سمسارا * حدثنا يحيى بن يحيى القمي
 قال أخبرنا أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر ح وثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير قال ثنا أبو الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس برزق الله بعضهم من بعض غير أن في رواية يحيى برزق * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد
 قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن يونس عن
 ابن سيرين عن أنس بن مالك قال نهى أن يبيع حاضر لباد وإن كان أعاه أو أباه * حدثنا محمد بن مني حدثنا ابن أبي عمير عن ابن عون
 عن محمد بن أنس ح وحدثنا محمد بن مني قال ثنا معاذ قال ثنا ابن عون عن محمد بن أنس بن مالك نهى أن يبيع حاضر لباد * حدثنا
 عبد الله بن مسleme بن قعب ثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى
 شاة مصراة فليقلبها فليأمر رضى ح لابلها أمسكها والاردها ومعها صاع من تمر * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب يعني
 ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع شاة مصراة فهو فيها
 بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وردها معها صاع من تمر * حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن أبي رواد ثنا أبو عامر يعني
 العقدي ثنا قرة عن محمد بن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها

تقدم الكلام عليه (ع) وجعل الشافعي وأبو حنيفة الثلاثة الأيام أجلا لا يتعدى في أجل الخيار وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن قليل الخيار وكثيره جائز ومالك لا يرى له حدامعينا وإنما هو مقدر بقدر ما يتخبر فيه المشتري حال المبيع وذلك يختلف باختلاف المبيع فليس أجل الخيار في الهمد كاجله في العبد وليس العبد كغيره من العروض وبيع الخيار عندنا جائز وإن لم يضرب له أجل ضرب له بقدر المبيع خلافا للشافعي وأبي حنيفة في ابطاهما البيع إذا لم يضرب له أجل ويأتي الكلام في بيع الخيار في محله إن شاء الله تعالى (قول طعام لاسمراء) أي برا (ع) هدايدل على ما ذهب اليه مالك من ان المرعى انما هو غالب قوت البلد

﴿ أحاديث النهى عن بيع الطعام قبل قبضه ﴾

(قول من ابتاع طعاما) يدل ان المنع انما هو فيما اشترى (ط) ألحق مالك بالابتاع سائر عقود المعاوضة كآخذة مهر أو صلحا فإنه لا يجوز بيعه قبل قبضه ويأتي الكلام على بيع صكوك الجار وأموال ملك بغير معاوضة بهبة أو صدقة أو سلف فإنه يجوز بيعه قبل قبضه (قول فلا يبعه) (د) يدل ان المنع انما هو في أن يبيع (ع) ويلحق بالبيع أن يدفع عوضا كدفعه مهر أو ولعنا أو ثواب هبة أو اجارة أو صلحا عن دم وأما دفعه قرضا أو قضاء عن قرض فجائز (م) منع الشافعي بيع كل مشتري قبل قبضه وانفرد البتة في اجازته ذلك في كل شيء ومنعه أبو حنيفة في كل شيء الا فيما لا ينتقل كالعقار ومنعه قوم في كل مكيل أو موزون من طعام أو غيره ومنعه مالك في المكيل والموزون من الطعام خاصة (ع) ومنعه في كل مكيل وموزون ومعدود قال سحنون وابن حبيب وعلى المشهور في انه مقصور على الطعام فالشهور أيضا تعميمه في الربوي وغيره وروى ابن وهب قصره على الربوي خاصة (م) وتعلق الشافعي بنبيه صلى الله عليه وسلم عن ربح مالم يضمن فعمد قوله بما يأتي لابن عمر في منع الجراف ولا يحكبان عن حديث النهى عن ربح مالم يضمن جوابان أحدهما جعل الحديث على بيع الخيار وأن لا يبيع المشتري قبل أن يختار الثاني قصر ذلك على الطعام ويكون دليل جوازه في غير الطعام اما بالمفهوم لان قوله نهى عن بيع الطعام حتى يستوفيه يدل ان غير الطعام بخلافه أو بما ذكر عن ابن عمر أنهم كانوا يبيعون الابل بالذهب ويأخذون عنه دراهم وبالدرهم ويأخذون الذهب وينسب جواز ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا فيه جواز ربح مالم يضمن في العين فيعاس عليها غير الطعام ﴿ قلت ﴾ واحتجاج الشافعي على التعميم حديث النهى عن ربح مالم يضمن هو بناء على ان الضمان عنده في غير المكيل والموزون ليس بالعقد وعندنا ان الضمان في المبيعات التي ليس فيها حق توفية من كيل أو وزن أو عدد بالعقد (م) وتعلق أبو حنيفة بقوله حتى يستوفيه فاستثنى ما لا ينتقل لتقدر الاستيعاء فيه وتعلق من منع في كل المكيلات والموزونات بقوله حتى يكتبه فجعل العلة الكيل

ما يتخبر فيه السلعة وان لم يضرب له أجل ضرب بقدر المبيع خلافا للشافعي وأبي حنيفة في ابطاهما البيع (قول اشترى لقحة) بكسر اللام وقحها وهي الناقة القرية العهد بالولادة نحو الشهر بن أو ثلاثة والعكس أفصح والجمع لقح كقربة وقرب والسمراء بالسين المهملة هي الخنطة

﴿ باب النهى عن بيع الطعام قبل قبضه ﴾

﴿ش﴾ (قول من ابتاع طعاما) ألحق مالك بالابتاع سائر عقود المعاوضة كآخذة مهر أو صلحا اما لملك بغير معاوضة بهبة أو صدقة أو سلف فإنه يجوز بيعه قبل قبضه (قول فلا يبعه) يلحق بالبيع

رد معها صاعا من طعام لاسمراء * حدثنا ابن أبي عمير ثنا سمعان بن ابي عن محمد بن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة بمصراة فهو بخير النظرين ان شاء أمسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر لاسمراء وحدثنا ابن ابي عمير قال أخبرنا عبد الوهاب عن ابي يوسف هذا الاسناد غير انه قال من اشترى من الغنم فهو بالخيار * حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كرر أحاديث منها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ما أحدكم اشترى لقحة مصراة أو شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها اما هي والا فليردها وصاعا من تمر * حدثنا يحيى بن يحيى ثنا جناد بن زيدح وثنا أبو الربيع العتكي وقتيبة قال ثنا جناد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه

أجرى سائر المكيلات والموزونات مجرى واحدا * وتعلق مالك بنهيه عن بيع الطعام فدل ان غير الطعام مما فيه حق توفية بخلاف الطعام اذ لو منع في الجميع لم يكن لذكر الطعام فائدة * ودليل الخطاب كالنص عند الأصوليين و رأيت بعض أصحابنا علل المنع بأنه من العينة * واحتج بقول ابن عباس ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مر جا أي مؤخر أي عنى أنهم يقصدون الى دفع ذهب في أكثر منه والطعام محلل (ع) واختلف في المنع من بيع الطعام قبل قبضه هل هو من شرع غير معلل أو علته العينة ويدل عليه قول ابن عباس وعليه يدل أيضا دخول مالك في الموطأ أحاديثه في باب أحاديث العينة * قلت * العينة البيع المتحيل به على دفع عين في أكثر منها وصحح ابن القصار حديث قوله اذا تبايع الناس بالعينة واتبعوا أذئاب البقر وتركوا الجهاد أنزل الله بهم بلاء لا يرفعهم حتى يراجعوا دينهم * وأكثر ابن رشد من التفرع في مسائل العينة وكذلك عياض في كتاب الصرف من التنبهات وكذا ابن زرقون * ولنتصمر على تلخيص ابن زرقون دون استيفاء توجيه كلامه * قال اعلم أن العينة تنحصر في ست مسائل ثلاثة في قوله اشترط وثلاثة في قوله اشتردون أن يقول لي * فثلاثة القسم الاول * أن يقول اشترى سلعة كذا بعشرة نقدا وأنا اشترىها منك باني عشر نقدا * أو يقول باني عشر الى أجل * أو يقول اشترها لي باني عشر الى أجل وأنا اشترىها منك بعشرة نقدا * فالأولى جائزة والمأمور أجبر على اشتراطها دينارا إن الأمان يكون الدفع من مال المأمور بشرط ففسد لانها اجارة وسلف وللمأمور حينئذ أقل من الدينارين أو اجارة المثل على مذهب ابن القاسم في البيع والسلف وعلى مذهب ابن حبيب اذا قبض السلف فله أجر مثله ما بلغ * وقال ابن المسيب لا أجر له لان أخذه الاجرة تقيم للربا * والثانية حرام لانها سلف بزيادة وتلزم الأمر لان الشراء كان له ويدفع العشرة مجاملة ويسقط الزائد ويختلف فيما يكون للمأمور على الاقوال الثلاثة المقدمة * والثالثة أيضا حرام وتلزم الأمر باني عشر الى أجل ويرد اليه العشرة ان كان نقدها وللمأمور اجارة مثله ما بلغت باتفاق * وثلاثة القسم الثاني * أن يقول اشتر بعشرة وأنا اشترىها باني عشر نقدا أو الى أجل والثالثة أن يقول اشترها باني عشر الى أجل وأنا اشترىها بعشرة نقدا فالثالثة لا تجوز * ابن حبيب ويفسخ البيع الثاني ان لم تغت وان فاتت لزمت القيمة لانه باع ما ليس عنده ولسخنون عن ابن القاسم ان وقع مضى وتلزم الأمر الاثناعشر الى أجل لان المأمور كان ضامنا لها ولو شاء الأمر ان لا يشتريها منه كان ذلك له ويستحب له أن يتورع وأما الثالثة وهي أن يقول اشتر باني عشر الى أجل وأنا اشترىها بعشرة نقدا فقال ابن القاسم هو مكر وهو مضى ان وقع وأيس على الأمر الا العشرة النقد وظاهر هذه الرواية أن البيع الثاني يفسخ ان لم يغت * وقال ابن حبيب يفسخ على كل حال فان فاتت ردت الى قيمتها يوم القبض

* فصل * (م) وعلى أن العلة العينة فرأيت بعض أصحابنا تردد في الجواب اذا انتقلت العلة بأن يكون البيع نقدا هل يمنع لظاهر الحديث أو يجوز لارتفاع العلة ورأيت يميل في كلامه الى التسهيل وما أظن النبي استند فيما انفرد به الالهنا المعنى * قلت * بعض الأصحاب هو القاضي أبو الفرج قال ذلك ولم يصرح به ولو صرح به لكان بعيدا لانه خلاف نص الحديث وقياس كون العلة العينة أن تمتنع في كل مشتري كما يقوله الشافعي ثم انظر على تسليم انه يؤول الى دفع ذهب

ان يدفعه عوضا كدفعه مهرا أو خلعا أو ثوبا هبة أو اجارة أو صلحا عن دم عمد وأما دفعه قرضا أو قضاء عنه فحائز (ع) واختلف في المنع من بيع الطعام قبل قبضه هل هو شرع غير معلل أو علته العينة

في أكثرها فان ذلك الاكثر ليس مأخوذا من البائع وانما هو مأخوذ من رجل ثالث * وكان ابن عباس راعى في ذلك الخراج من اليد والراجع اليها من أي رجل كان (قوله) واحسب كل شيء مثله) حجة للشافعي في منعه ذلك في كل مشتري (ع) واستثنى العلماء من بيع الطعام قبل قبضه الاقالة منه والتولية والشركة فيه للحديث المستثنى ذلك منه * قلت * الحديث ذكره أبو داود وعبد الرزاق وهو حديث مستفيض بالمدينة من طريق ربيعة من اتباع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه الا أن يشرك فيه أو يوليه أو يقبله (ع) واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة على جواز الاقالة منه ومشهور رقول مالك جواز الشركة والتولية ومنعهما للشافعي وأبو حنيفة ولمالك قول يمنع الشركة * (قلت) * اتفقوا على جواز الاقالة كما ذكر * واختلفوا في سبب الجواز فالأكثر يرى انها حل بيع فلا يحتاج الى أن يعتذر وليس الجواز عنده هؤلاء رخصة وأكثر أهل المذهب على انها يبيع لأجل بيع وهو لا يحتاجون الى محض بخرجها من بيع الطعام قبل قبضه والمخصص ما تقدم من الحديث * واتفق المذهب على جواز التولية لانها مبرور كالاقالة وأيضا للحديث المتقدم والمشهور في الشركة الجواز لانها تولية البعض والقول فيها بالمنع رواه أبو الفرج

* (فصل) * وشرط صحة كل واحد من الثلاث أن يكون الثاني وهو البائع في الاقالة والمولى في التولية والشريك في الشركة أن يساوي المشتري في القدر والأجل والصفة فالساواة في القدر أن يقبل من الجميع لا من البعض ولا أن يزيد فان كان رأس المال عينا جاز أن يقبل على عينه وعلى مثله وان كان عرضا فهو ما يجوز أن يقبل على مثله لانه يبيع الطعام قبل قبضه وان كان عرضا مثليا مكيبلا أو موزونا فالمشهور انه لا تجوز الاقالة على مثله وكذلك هذا التفصيل في التولية والشركة * والمساواة في الأجل أن يولى أو يشرك الى ما بقي من الأجل لا الى أقل ولا الى أكثر وقتنا الى ما بقي من الأجل لان المساواة في كل الاجل متعذرة لان الشركة والتولية انما وقعت بعد الشراء الا أن يفرض وقوعها ما بالخطرة والمساواة في الصفة أن يكون العقد الثاني على صفة الأول باعتبار العقدة والمعقود به وعليه فان فقد شيء مما شرطت المساواة فيه لم تكن اقالة ولا تولية ولا شركة وصار بيما للطعام قبل قبضه * (فرع) * فان كانت الاقالة من سلم في طعام أو غيره لم يجز تأخير رأس المال وظاهر المدونة انها تطلب المناجزة في الاقالة كما تطلب في الصرف ولكن تأولها الشيوخ ورأوا أن الاقالة أوسع من الصرف * فان قيل أليس انه يجوز تأخير رأس المال اليومين والثلاثة بشرط وبغير شرط فلم يجز مثل ذلك في الاقالة * قيل التأخير في الاقالة فيه فسخ الدين في الدين وتأخير رأس مال السلم انما فيه بيع الدين بالدين والدين بالدين أخف من فسخ الدين في الدين ودليل الخفة جواز تأخير رأس المال المذكور في السلم (قوله) في الآخر فلا يبيعه حتى يكتبه (ع) يدل على أنه يكتب في يبيعه بكيه ولا يحتاج أن يكتبه المشتري ثانية اذا كان حاضر أو صدقه وبه يقول مالك الآن يبيعه بدين فلا يجوز على التصديق خوفا أن يقع السلف بالتأخير * وقال الشافعي وأبو حنيفة لا يبيعه على التصديق ولا بدين كيه ثانية * واحتجوا بما في بعض طرق هذا الحديث من قوله حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري (قوله) الأترام يتباعون بالذهب والطعام مرجا أي مؤخر أو يهمز ولا يهمز وتقدم الكلام على ما يتعلق به من الاحتجاج به على أن عمله المنع العينة وعليه بدل قول ابن عباس وعليه بدل أيضا ادخال مالك في الموطن أحاديثه في باب أحاديث العينة (ب) العينة البيع المخل به على دفع عين في أكثرها (ح) وعلى ان العلة العينة فرأيت بعض أصحابنا

حتى يستوفيه قال ابن عباس واحسب كل شيء مثله * حدثنا ابن أبي عمير وأحمد بن عبد القائلنا سفيان ح وثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب قالنا وكيع عن سفيان وهو الثوري كلاهما عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد نحوه * حدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع ثنا وقال الآخرون أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه قال ابن عباس واحسب كل شيء بمنزلة الطعام * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال الآخرون ثنا وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يكتبه قلت لابن عباس لم فقال الأترام يتباعون بالذهب والطعام مرجا ولم يقل أبو كريب مرجا * حدثنا عبد الله بن

(قول في الآخر وكنا نشتري الطعام من الركب ان جزافا) أي بدون كيل (د) في الجيم الثلاث حركات وأفصحها الكسر والجزاف الشراء دون كيل ولا وزن ﴿ قلت ﴾ ولا يتناول من الجزاف الا المثلي وهو يكون في المثلي والمقومات على ما ستعرف فالجزاف بيع ما يمكن معرفة قدره دون معرفة قدره والأصل فيه المنع لما فيه من الفرر وخفف فيما يشق عليه ويقبل جهله وغرره (ع) وفيه جواز البيع جزافا إذ لم ينه عنه وإنما نهى عن بيعه قبل قبضه وهو جائز في المكيل والموزون قليله وكثيره لان التعري بمحدود ويحصره وانما جاز لأنه ليس في كل حين يحضر المكيل والميزان ﴿ قلت ﴾ قال ابن حارث يجوز فيهما وان حضر الميزان واختلف في المكول من المثلي فاجيز ومنع وقيل ان كان التعامل به وزنا جاز لأنه يصير الغرض فيه مبلغ لوزن ولا غرر في عدده وهذا كالدرهم المجموعة فهي كغير المكول من التبر وان كان التعامل به عددا منع (ع) وكذلك يكون الجزاف فيما كثر من المعدود دون قليله لأنه يوصل لمعرفة قدره قليلا دون ضرورة تمنع ﴿ قلت ﴾ ظاهره من أي شيء كان المعدود وقال الامام في كتابه الكبير اضطرب المذهب في المعدود قال في الموطأ ولا يجوز الجزاف فيما يعددا فان حمل هذا الكلام على ظاهره ففرق بينه وبين المكيل والموزون بتميز التما في بعض الاوقات ولكن قيده حذق المتأخرين بالمعدود المقصود آحاده كالرقيق والانعام وما تساوت آحاده جاز الجزاف في كثيره لمشقة عدده دون يسيره ﴿ قلت ﴾ المبيع جزافا اذا كان من ذوات الأمثال وهي من المكيلات والموزونات فالذهب جوازه كالتقدم وان كان من ذوات القيم وهي ماسوى المكيل والموزون فان كان مما تصد آحاده ويتعلق الغرض بعدد لم يجز بيعه جزافا كالثياب والحياوان وكبير الحيتان وكبير الخشب المجموع بعضها على بعض لقوة الفرر فيه وخفه مؤنة عدده وفي التلقين وكذلك مع الجزاف في الجواهر المازرى ولم يفرق فيها بين الصغير والكبير والصواب اذا استوت آحادها وقصد مبالغه لاحال كل واحدة في نفسها جاز بيعه جزافا والامنع ابن حبيب ويمنع أيضا في الطير في الاقفاص ابن رشد اثنا قاف ابن حبيب وكذلك يمتنع فيما كثر من الطير المذبوح وان كان مما تقصد آحاده ولا يتعلق الغرض بعدده ويشق عدده جاز بيعه جزافا كاللقوس والبطيخ والمان والموز والترح والتين وكذلك يجوز فيما يشق عدده كالجوز والبيض وصغير الحيتان

﴿ فصل ﴾ وشرط المبيع جزافا أن يكون مرثيا كان في صبرة أو في غرارة فلا يجوز ان كان غائبا ولذلك امتنع السلم فيه ولا أن يكون كالقمح في التبن بخلاف الزرع قائما ﴿ واختلف في المحصود ويأتى الكلام عليه و بشرط أن يكون مرثيا جاز أن يشتري غرارة بماء جزافا ولا يجوز أن يقول املاء هالى ثانية بكذالانه من الجزاف غير المرثى وذلك بخلاف السله فانه آجاز في المتبعية أن يشتري سله بماء ثم يقول املاء هالى ثانية بكذالانه آلتراه لا يجوز أن يسلم في مل و غرارة ويجوز أن يسلم في مل سله لان القمح له معيار معلوم غير الغرارة فالمدول عنه الى الغرارة غرر والتين ليس له معيار معلوم وكثر تقدير الناس تردد في الجواب اذا انتفت العلة بان يكون البيع نقدا هل يمنع لظاهر الحديث أو يجوز لارتفاع لعله ورأيته يميل في كلامه الى التسهيل (ب) بعض الاصحاب هو القاضي أبو الفرج قال ذلك ولم يصرح به ولو صرح به لكان بعيدا لانه خلاف نص الحديث وقياس كون العلة العينة أن يمتنع في كل مشتري كما يقوله الشافعي ثم انظر هل تسليم أنه يؤل الى دفع ذهب في أكثر منه فان ذلك الاكثر ليس مأخوذا من البائع وانما هو مأخوذ من رجل ثالث وكان ابن عباس راعى في ذلك الخارج من اليد

مسلمة القعني ثنا مالك ح وثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فبيعت علينا من يامرنا بان نقله من المسكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله ح وثنا محمد بن عبد الله بن مبر واللفظ له قال ثنا أبي قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشتري طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال وكنا نشترى الطعام من الركب ان جزافا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعه حتى ننقله من مكانه وحدثني حملة بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب حدثني عمر بن محمد عن نافع عن عبد الله بن عمر

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ويقبضه * حدثنا يحيى بن يحيى وعلي بن حجر قال يحيى أخبرنا اسمعيل بن جعفر وقال علي بن اسمعيل عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انهم كانوا يضر بون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ادا (١٩٣) اشترى وطعاما جزا فان يبيعه في مكانه حتى يحولوه

* وحدثني حريز بن يحيى قال أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله ان أباة قال قد رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتاعوا الطعام جزا فاضربون في ان يبيعه في مكانهم وذلك حتى يؤووه الى رحلهم قال ابن شهاب وحدثني عبيد الله بن عبد الله بن عمران أباة كان يشتري الطعام جزا فيعمله الى أهله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن عمير وأبو كريب قالوا ثنا زيد بن حباب عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتبه في كتابه وفي رواية أبي بكر بن عمار * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الله بن الحرث الحزومي ثنا لضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله

له بالسلة فحرت مجرى المكيال للتين وشرطه أيضا ان يكون المتبايعان متساويين في الجهل بقدره * قال ابن المواز لا يجوز ان يباع جزا ما يعرف أحد المتبايعين قدره من جميع الأشياء لا قنأ ولا غيرها ولمن لم يعلم الا بعد البيع الخيار على من علم وهو كالعيب رد به ان شاء * واحتلف اذا علم المشتري في حين العقد بان البائع عالم بقدر المبيع ولم يسأله أو سأله ولم يخبره فقال عبد الوهاب وهو نص ما في كتاب محمدان البيع فاسد * وعن سحنون الجواز واستبعده بعضهم (قوله) كانوا يضر بون على يبعه في مكانه حتى يحولوه (د) فيه ان ولى الأمر يعز بالضرب وغيره من تعاطى بيبعا فاسدا (قوله في الآخر) أحلت بيع الصكالك (ع) هي صكالك الجار المذكورة في المدونة * قلت * والمعنى أحلت بيع طعام الصكالك لا يعنى الصكالك نفسها وفيه ان الترك فعل لانه لم يحمل وانما ترك النهى (ط) وهو اغلاظ في الانكار وهو يدل ان أبا هريرة كان مفتيا على الامراء وغيرهم وقيل انه لم يكر مقتيا وهو باطل والحديث يردده وكيف لا يكون مفتيا وهو من أكثر الصحابة ملازمة لخدمته صلى الله عليه وسلم وأحظهم لحديثه وأغزرهم علما (د) والصكالك جمع صك ويجمع أيضا على صكوك والصك الورقة التي يكتب فيها ولى الأمر برزق من الطعام لمستحقه * قلت * والجار موضع بساحل البحر يجمع فيه الطعام ثم يفرق على الناس بيرا آت فيشتري الرجل ذلك الطعام المكتوب في الصك ثم يبيعه قبل ان يقبضه فالنهي انما هو عن بيعه من مشتريه لا من يبيعه من كسبه كما يعطيه ظاهر اللفظ (ع) لان من كتب له بمنزلة من رفعه من موضعه أو من وهب له وهو في مسلم مختصر وهو في الموطأ أباة قال فيه ان عمر أمر بطعام للناس فابتاع حكيم بن حزام منه ثم يباعه حكيم قبل ان يقبضه فباع ذلك عمر فرده عليه وقال لا تبع طعاما بتبعته حتى تقبضه وأما قضية مروان فهي ان صكوكا خرجت للناس في زمن مروان من طعام الجار فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل ان يقبضوها (قوله) فنظرت الى حرس يأخذونها من أيدي الناس (ع) زاد في الموطأ ويردونها الى أهلها فاتحج به بعضهم على فسح البيعتين معا قال والراجع اليها وأي رجل كان (قوله في الآخر) أحلت بيع الصكالك (ب) المعنى أحلت بيع طعام الصكالك لا يعنى الصكالك نفسها * وفيه ان الترك فعل لانه لم يحمل وانما ترك النهى (ح) والصكالك جمع صكوك ويجمع أيضا على الصكوك والصك الورقة التي يكتب فيها ولى الأمر برزق من الطعام لمستحقه (ب) والجار موضع بساحل البحر يجمع فيه الطعام ثم يفرق على الناس بيرا آت فيشتري الرجل ذلك الطعام المكتوب في الصك ثم يبيعه قبل ان يقبضه فالنهي انما هو عن بيعه من مشتريه لا عن يبيعه من كسبه كما يعطيه ظاهر اللفظ (ع) لان من كتب له بمنزلة من رفعه من موضعه أو من وهب له (قوله) فنظرت الى حرس يأخذونها من أيدي الناس (ح) زاد في الموطأ ويردونها الى أهلها فاتحج به بعضهم على فسح البيعتين * قال ولو كان انما يفسح البيع لثاني فقط لقال ويردونها الى من ابتاعها من أهلها ولا

(٧٥ - شرح الابي والسنوسي - رابع) ابن الاشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة انه قال مروان أحلت بيع الربا فقال مروان ما فعلت فقال أبو هريرة أحلت بيع الصكالك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى قال نخطب مروان الناس فنهاهم عن بيعها قال سليمان فنظرت الى حرس يأخذونها من أيدي الناس * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا روح ثنا ابن جريج حدثني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولو كان انما يفسخ البيع الثاني فقط لعالم ويردونها الى من ابتاعها من أهلها ولا حجة له فيه لاحتمال أن ير بدأهلها من يستحق رجوعها اليه (قول في الآخر نهى عن بيع الصبرة من التمر لانه لم مكيلها بالكيل المسمى من التمر) * قلت * التمر روى يمتنع التفاضل فيه (ع) وعدم تحقق المساواة كتحقق التفاضل فيمتنع كما يمتنع ولانه ايضا من المزبنة ويأتى الكلام على المزبنة ان شاء الله تعالى

﴿ كتاب الخيار ﴾

(قول البيهقي كل واحد منهما بالخيار على صاحبه لم يتفرقا) (م) أثبت الشافعي وجماعة خيار المجلس واحتجوا بالحديث وحملوا التفرق على انه بالابدان * وأسقطه مالك ولم يأخذ بالحديث مع انه راويه وفسر اليعاقبة بالتساوي وحمل التفرق على انه لقول فعنى المتساويين بالخيار لم يفترقا بالقول أى بالايجاب والقبول فيجب البيع والتفرق بالقول مستعمل قال الله تعالى في تقريب الزوجين بالطلاق وان يتفرقا الآية والطلاق ليس من شرطه التفرق بالابدان * واختلف أصحابه في الاعتذار عنه في عدم أخذه بالحديث مع انه راويه فقيل ماتقدم وهو انه حمل اليعاقبة على المتساويين والتفرق على انه بالأقوال وقيل امتاركت الأخذ به للزيادة التي في آخر الحديث لان نصه في الترمذي والنسائي وأبو داود البيهقي بالخيار لم يفترقا الا يبيع الخيار فلا يجعل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله فهذه الزيادة تسقط خيار المجلس لانه لو كان ثابت لم يحتج الى أن يستقبله فقيل المراد بالاستقالة فسخ البيع بحكم خيار المجلس فقيل حمل الاستقالة على الفسخ جبرا بعيد من مقتضى اللسان وقيل امتاركت الأخذ به لمخالفة العمل على أصله في تقديم العمل على الخبر الصحيح لان أهل العمل لا يتهمون فيقدر انهم عثر واعلى الفسخ في ذلك الخبر فلذلك تركوا لأخذ به وقيل لانه حمل الحديث على ان يدب في قبول الاستقالة بالفسخ وتكون الاستقالة بالفسخ في المجلس سنة هذا الحديث وبعد التفرق تفضلا واستحبابا * وعندى أنه لا يصح الاعتماد على كل شئ من هذه التأويلات * أما الاول فان حمل التفرق على أنه بالابدان أظهر من جملة على لتفرق الأقوال والعمل بالظاهر أولى وأيضا المتساويان ليس بينهما عقد فالخيار ثابت لهما بالاصل

يقول اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه * وحدثني أبو الطاهر أحمد ابن عمر بن سرح أخبرنا ابن وهب قال حدثني ابن جريج قال ان أبا الزبير أخبره قال سمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لانه لم مكيلها بالكيل المسمى من التمر * حدثنا اسحق بن ابراهيم قال ساروح ابن عباد قال ثنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يذكر من التمر في آخر الحديث * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن باع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا

حجة له فيه لاحتمال أن ير بدأهلها من يستحق رجوعها اليه (قول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر) لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر أى بالكيل المعلوم من التمر وعبر بالمعلوم عن المسمى لان التسمية لازم العلم فان المجهول لا يسمى وهذا البيع محرم سواء علم أحدهما أكثر أو لم يعلم لتحقق ربا للفضل في الاول واحتماله في الثاني اذا شك في التماثل كتحقق التفاضل والمزبنة وهى تدفع الغير من المتبايعين وحققتها في الاصطلاح ببيع معلوم مجهول من جنسه فتال المعلوم بالمجهول الصورة المذكورة في الحديث * ومثال المجهول بالمجهول ما لو بيعت صبرة بصبرة مجهولتي القدر معا * والمزبنة محرمة في الروى وفي غيره الا أنه اذا علم ان أحد العوضين أكثر من الآخر مجاز فيها لاربا فيه

﴿ كتاب بيع الخيار ﴾

* ش * (قول البيهقي كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا) احتج به الشافعي والجمهور على ثبوت خيار المجلس وحملوا التفرق على انه بالابدان * وأسقطه أبو حنيفة ومالك مع رواية مالك له فقيل

لاه * وأما الثالث فإن العمل اذ لم يرد به عمل كل الامة أو عمل من يرجع الى عمله فلا حجة فيه لان غاية ما فيه أن يقول عالم لعالم أترك علمك لعلمي وهذا غير لازم قبوله الا لمن تلزم طاعته * وأما الرابع فلأن حمله على الندب بعيد لان الحديث نص في خيار المجلس دون ذكر الاستقالة * وأشبه ما به قد عليه لثاني فان الاستقالة فيما قالوا أظهر من جهاد الى الفسخ * نعم رقى النظر في حجة مالك بالزيادة فاد صحت جمع بينهما وبين ما تقدم أو يفزع الى الترجيح ان تعذر البناء وجهلت التوارخ هذا هو الصعيق في المسئلة * قلت * قال تقي الدين ان أريد بالعمل عمل أهل المدينة السابقين فابن عمر رأس بقتهم وهو يقول بخيار المجلس وان أريد بعمل الللاحقين فباطل أيضا فان أبي ذئب من أقران مالك وقد أغظ على مالك لما بلغه أنه خالف الحديث (م) وقد ينجح أصحابنا بحديث اذا اختلف المتبايعان تحالفا وتعاضا لانه لو كان خيار المجلس ثابتا لم ينجح الى التحالف اذ لم يفرق بين المجلس وغيره وحمله لمخالف على الاختلاف في الثمن بعد وجوب البيع وحديثهم أخص من هذا فيكون بيان الله مع أن الغرض في حديث اختلاف المتبايعين تعليم حكم الاختلاف في الثمن والغرض في حديث البيعين بالخيار تعليم موضع الخيار وأخذ الحكم من الموضوع المقصود فيه تعليمه أولى من أخذه من الموضوع الذي لم يقصد تعليمه * (قلت) * يعني بكون حديثهم أخص أن للخالف أن يجيب عن حديث اختلاف المتبايعين بأن يقول هو عام في زمن المجلس وبعد التفرق وحديث البيعين بالخيار خاص بالمجلس والخاص يبين العام فيعمل حديث اختلاف المتبايعين على ما بعد التفرق وحينئذ يضعف الاحتجاج بحديث اختلاف المتبايعين (ع) والزيادة التي في الترمذي قوية في وجوب خيار المجلس ولكن عمل معظم السلف وأهل المدينة بخلافه أقوى متمك في المسئلة * (قلت) * ليس بقوى لانه لم يكره قيامه من جهة أنه قصد وضع الخيار حتى يكون حجة في اثباته وانما كرهه لقيام من جهة أنه قصد قطع طلب الاقالة في المجلس فالزيادة تسقط خيار المجلس اذ لو كان ثابتا لم يمتنع الى طلب الاقالة (ع) والقائلون باثبات خيار المجلس وان التفرق بالابدان اختلفوا في حد التفرق فقال الاوزاعي هو أن يتوارى أحدهما عن صاحبه * وقال الليث هو أن يقوم أحدهما وقال الباقر هو افتراقهما عن مجلسهما * (قلت) * أثبت ابن حبيب خيار المجلس كما يقوله المخالف وأكثر الشيخ تقي الدين والامام في كتابه الكبير من ايراد الاسئلة على الحديث والاجابة عنها فن أرادها فلينظرها في محلها من الكتابين (قول الأبيع الخيار) * (قلت) * هو مستثنى من قوله ما لم يفترقا (ع) وهذا أصل

حمل البيعين على المتساومين وحمل التفرق على انه بلايجاب والقبول وضعف بانه خلاف الظاهر وقيل انما ترك الأخذ به لخالفته العمل على أصله في تقديم العمل على الخبر الصحيح لان أهل العمل أعرف بالناسخ ورده تقي الدين بانه ان أريد بالعمل عمل أهل المدينة السابقين فابن عمر رأس بقتهم وهو يقول بخيار المجلس وان أريد بعمل الللاحقين فباطل أيضا فان ابن أبي ذئب من أقران مالك وقد أغظ على مالك لما بلغه أنه خالف الحديث وقيل لانه حمل الحديث على الندب في قبول الاستقالة بالفسخ وتكون الاستقالة بالفسخ في المجلس سنة بهذا الحديث * وبعد أيضا بانه خلاف الظاهر والقائلون باثبات خيار المجلس وان التفرق بالابدان اختلفوا في حد التفرق فقال الاوزاعي هو ان يتوارى أحدهما عن صاحبه وقال الليث هو أن يقوم أحدهما وقال الباقر هو افتراقهما عن مجلسهما (ب) أثبت ابن حبيب خيار المجلس كما يقوله المخالف وأكثر الشيخ تقي الدين والامام في كتابه الكبير من ايراد الاسئلة على الحديث عنها والاجابة فن أرادها فلينظرها في محلها من الكتابين (قول الأبيع الخيار)

الأبيع الخيار * حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالنا ثنا يحيى وهو القطان ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا محمد بن بشرح وثنا ابن نمير ثنا أبي كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم * ح وحدثني زهير بن حرب وعلي بن حجر قالنا ثنا اسمعيل ح وثنا أبو الربيع وأبو كامل قالنا ثنا جاد وهو ابن زيد جميعا عن أبوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا ابن مثنى وابن أبي عمير قالنا ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد ح وحدثنا ابن رافع ثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو حديث مالك عن نافع * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رافع أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا وكانا

في حواز بيع الخيار المطلق والمقيّد ﴿قلت﴾ يعني بالمطلق المسكوت عن تعيين مدّة الخيار فيه وبالمقيّد ما عين أمد الخيار فيه على ما ستعرف * ثم ان ما يكون أصلاً في بيع الخيار على أن الاستثناء من مفهوم الغاية كما تقدم أي فان تفرق الخيار الا في بيع شرط فيه الخيار وقيل ان الاستثناء انما هو من الحكم والمعنى البيعان بالخيار الا يبيع شرط فيه عدم الخيار فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه وقيل المعنى الا يبيع اخرى فيه الخيار بأن يقول أحد هما الآخر في المجلس اخترا فيختار فانه يلزم العقد ويسقط خيار المجلس كما أتى نص الحديث فعلى هذين لا يكون أصلاً في بيع الخيار ﴿ثم﴾ الخيار من حيث الجملة ينقسم الى خيار تزويج ونقيصة ﴿لان موجب الخيار امان جهة لعاقب أو من جهة العقود عليه فال كان من جهة العاقب ان يشترط أحد العاقدين أو يشترطه كل منهما فهو خيار التزويج وان كان موجباً امرائى العقود عليه كالغيب والاستحقاق فهو خيار النقيصة والمذكور هنا خيار التزويج * ورسماً الشج بآه يبيع وقف بآه أو لا على امضاء متوقع فخرج الخيار الحكمي بقوله ولا (ع) واختلاف هل للخيار حد لا يمهده أو لا حمله معلوم الا ما يضر بانه وما يشترط ان الوقت لازم أو لا حمله معلوم الا قر ما يترى فيه ويختبر فيه حال المبيع والاول قول الشافعي وأبي حنيفة فحدها بالثلاثة أيام وان زيد عليها فسد البيع * قال الشافعي ولو لا ما جاء فيه من السنة ما جاز ساعه واحتجاً بما بحديث منقدين حبان وحديث المصراة المذكور فيه الثلاثة والثاني قول فقهاء الحديث والثالث مشهور قول مالك وقال الأوزاعي بجوز الخيار شهر أو أكثر ونحوه لما لك وقال الثوري هو للمشتري عشرة أيام وأما البائع فلا خيار له وان شرطه فسد البيع ﴿قلت﴾ ذكر الامام في كتابه الكبير ان الخيار رخصة مستثنى من بيع الغرر ولذلك قال الشافعي ما تقدم واذا كان مستثنى فالظاهر ما قال مالك في المشهور عنه وانه لا يمتنع أن يشترط فيه الا القدر الذي يختبر فيه حال المبيع وذلك مختلف باختلاف المبيع (ع) فهو في الثوب اليوم واليومان ﴿قلت﴾ ولا يشترط لبسه بخلاف استخدام الرقيق لانه لا يختبر باللبس وانما يحتاج فيه الى معرفة قيده وحال الثمن فقط فالرشد من اللبس على قدر ما يعرف به ذلك لا حاجة له ولهذا قال بعض الشيوخ لا ينبغي للمشتري تحصيل منفعة غير الاختبار وانما يقصد الاختبار فقط واذا لم يجز اشتراط اللبس فأحرى أن لا يجوز اللبس بغير شرط وان شرط اللبس فسد البيع واذا فسخ البيع لزم الكراء لأجل اللبس ولم يجعلوا كسائر البياعات الفاسدة اذا فسخت لا يلزم فيها رد الغلة ولا عوضها (ع) وهو في العبد الى الجمعة ورى شهرًا ﴿قلت﴾ لاول المشهور ومعنى الى الجمعة أي من الجمعة أيام الى الجمعة وهي عبارة بعض مختصري المدونة وعبارة غيره الجمعة ونحوها والقول بالشهر لكتابته عيونه * رواه ابن وهب وأجاز ابن القاسم فيه عشرة أيام * ابن المواز ان وقع في الرقيق الى عشرة لم أفسخه والى أشهر أفسخه (ع) وهو في الدابة زكب اليوم وشبهه ﴿قلت﴾ واختلاف هل للمشتري الركوب بعقد الخيار وان لم يشترطه وهو قول أبي عمران أو ليس له الركوب حتى يشترطه وهو قول أبي بكر بن عبد الرحمن * ابن عبد السلام والاقرب أنه يختلف باختلاف ما يريد المشتري من اختبار حاله فان أراد اختبارها في كثرة الاكل وقتله وغلاه

فيل هو مستثنى من قوله ما لم يفترقا أعنى من مفهومه أي فان تفرق الخيار الا في بيع شرط فيه الخيار وقيل ان الاستثناء انما هو من الحكم المنطوق على حذف مضاف والمعنى البيعان بالخيار ما لم يفترقا الا في بيع شرط فيه عدم الخيار والاصح عند الشافعية بطلان البيع بهذا الشرط وقيل المعنى الا يبيع اخرى فيه الخيار بأن يقول أحدهما الآخر في المجلس اخترا فيختار فانه يلزم العقد

جميعا أو يخير أحدهما الآخر فان خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع * وحدثني زهير بن حرب وابن

(١٩٧)

عبيدة عن ابن جريج قال
أملى على نافع مع عبد
عبد الله بن عمر يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا تبايع المتبايعان بالبيع
فكل واحد منهما بالخيار
من بيعه ما لم يتفرقا أو يكون
بيعهما عن خيار فان كان
بيعهما عن خيار فقد
وجب زاد ابن عمر في
روايته قال نافع فكان
اذا بايع رجلا فأراد أن
لا يقبله قام فشى هنيئة ثم
رجع اليه * حدثنا يحيى
ابن يحيى ويحيى بن أبوب
وقتيبة وابن حجر قال يحيى
أخبرنا وقال الآخرون ثنا
اسماعيل بن جعفر عن عبد
الله بن دينار انه سمع ابن
عمر يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل
بيعين لا يبيع بينهما حتى
يتفرقا لا يبيع الخيار
* حدثنا محمد بن مني قال
ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة
ح ثنا عمرو بن علي قال
ثنا يحيى بن سعيد وعبد
الرحمن بن مهدي قال ثنا
شعبة عن قتادة عن أبي
الخليل عن عبد الله بن
الحريث عن حكيم بن حزام
عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا فان صدقا

ثمها ورخصه وسع له في الاجل أكثر فجاوز الـ ثلاثة أيام (ع) وفي الدار الى لشهر * وحكى عنه
الخطابي في الضيعة سنة * قلت * كذا وجدته في نسخة صحيحة من الاكمال مصلحة الى أجل * وحكى
عنه الخطابي يعني انه حكى عن مالك لم أجدم نقل هذا القول عن مالك وانما المنقول عنه في المسئلة
قال في المدونة والخيار في الدار لشهر ونحوه * وقال ابن حبيب يجوز في الدور والارضين الشهران
قال عبد الحق والدور والارضون سواء ولا وجه لمن فرق بينهما قال التوماني ويجوز أن يقيم بالدار
ليلا يختبر حال الجيران بسكنى * المتيطى اختلف هل يجوز أن يشترط السكنى فأجازه أكثر الشيوخ
ومنه ابن الماسم * للخمي ان كان من أهل لمجلة لم يجز له ان يشترط لانه يلم حال الجيران وان كان من
غير أهلها جاز له ان يشترط فيتعصل ثلاثة أقوال * للخمي وهو في غرم الكراء اذا سكن على وجهين
ان لم يصون يسكننا شيئا كما اذا كان يسكن بكراء أو في ملكه ولم يجله فلا غرم له وان صون به كما
أخلى موضعه واكرامه أو كان يسكن بالكراء مشاهرة ففسخ عن نفسه وسكن الثاني فعليه العوض
(ع) قال أصحابنا وهذه التعديلات المذكورة في أمر الخيار انما هو اذا كان القصد الاختيار وان
كان القصد المشاورة فقد مر ما يشاور فيه

* فصل * (ع) واختلف اذا شرط خيار ولم يعين مده فقال مالك لبيع جائز ويضر بانه محسب
المبيع كما تقدم * قال أحمد واهل الحق يجوز البيع ويلزم الشرط وله الخيار ابدأ حتى رد أو يأخذ * وقال
الاوزاعي البيع جائز ويسقط الخيار * وقال الشافعي وأبو حنيفة وصاحباه البيع فاسد قال أبو حنيفة
الا ان يجيز في ثلاثة ويجوز ولا يجوز بعد الثلاث وقال صاحبنا يجوز حتى اجازته * وقال الشافعي
لا يجوز وان اجازته في الثلاث * وقال الطبري لبيع صحيح الثمن حاد ووقف فاما اجازته في الحسين
أورده (قوله في الآخر فان خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع) (ع)
كل من يقول بخيار المجلس يقول اذا خيره في المجلس فاختر فقد وجب البيع وإلم
يعتق بالاستئذان ذلك بهذا اللفظ (قوله كان ابن عمر يمشى هنيئة) أي شأ يسيرا ليقع التفرق
بالابدان وهو يدل أنه أخذ بالخديت وان التفرق بالابدان وهنيئة تصغير هنة وهنة كلمة تطلق على
كل شيء وضعفت الهاء فيها للتصغير (قوله فان صدقا وبيننا) (ط) أي صدقا في الاخبار عن الثمن
والمثمن وبيننا الميب بورك في الثمن بالثناء وفي المثمن بدوام الانتفاع به ومعنى محقت ذهب وتلفت

ويسقط خيار المجلس فعلى هذين لا يكون الحديث أصلا في بيع الخيار (قوله فان خير أحدهما
الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع) (ع) كل من يقول بخيار المجلس يقول اذا خيره في المجلس
فاختر فقد وجب البيع وان لم يفتقلا استئذنه عليه السلام ذلك بهذا اللفظ (ح) فان خير أحدهما
صاحبه فسكت لم ينقطع خيار الساكت وفي انقطاع خيار القائل قولان لاصحابنا أحكمهما الانتفاع
لظاهر الحديث (قوله قام ابن عمر فشى هنيئة) يروى بتشديد الياء غير مهموز ويرى بتخفيف
الياء ز يادة هاء بعدها أي شأ يسيرا وانما فعل ذلك ليقع التفرق في الابدان فيلزم البيع ويسقط
خيار المجلس وهو يدل أنه أخذ بالخديت وان التفرق عنده انما هو بالابدان وهنيئة تصغير هنة وهنة
تطلق على كل شيء وضعفت الهاء فيه للتصغير (قوله فان صدقا وبيننا) أي صدقا في الاخبار عن

وبيننا بورك لهما في بيعهما وان كئبار كئنا محقت بركة بيعهما * حدثنا عمرو بن علي ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا همام عن
أبي التياح قال سمعت عبد الله بن الحريث يحدث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * قال مسلم * بن الخياط

﴿ أحاديث من يخدع في البيع ﴾

(قوله) ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع (ع) وفي حديث آخر أن الرجل وفي حديث آخر أن رجلا شكى هو الذي شكى ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يدل أنه لم يفقد التمييز ولا النظر لنفسه بالكفاية وله له كان ذلك يتره أحيانا وأنه يتبين له ذلك إذا تثبت وهذا الرجل هو حبان بن منقذ بن عمر والانصاري والديلمي وواسع ابني حبان وقيل هو منقذ وولد حبان عمر مائة وثلاثين سنة وكان شج مأمومة في بعض مغاز به مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجر أصابه من بعض الحصون اختبل منها لسانه وعقله وذكر الدارقطني أنه كان ضير البصر وأنه صلى الله عليه وسلم جعل له عهدة الثلاث إذا كان أكثر مبياعته في الرقيق ليبتصر ويتثبت غبنه وروى أنه جعل له مع ذلك خيار ثلاثة أيام فيما اشتراه (ط) ذكر الترمذي الحديث وذكر فيه أن رجلا كان في عقله ضعف وكان يبايع وان أهله أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اجرد عليه يارسول الله فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اني لأصبر على البيع فمال إذا بايعت فهل لا خلابة وذكره البخاري في التاريخ وقال إذا بايعت فقل لا خلابة وأنت في كل سلعة ابتعتها على خيار الثلاث ليال (قوله لا خلابة) أي لا خديعة والخلابة الخدع خلبت الرجل - دعته (قوله) فكان يقول إذا بايع لا خيابة (ع) كذا هي اللفظة الثابتة بأيام المئنة من تحت بدل اللام لانه كان ألغى يخرج اللام من غير نخر جهاء وعند بعضهم لا خيابة بالنون وهو تصحيف وفي بعض الروايات في مسلم لا خديابة بالذال المعجمة (ع) غبن المسترسل وهو المستسلم لبيعه ممنوع في القيام إذا وقع ولا يلزم الغبن والمسترسل هو الذي لا بصيرة له بالبيع (ع) وان لم يسترسل بل ما كسر فان كان بصيرا بالقيمة عارفا بها فلا قيام له لانه كالواهب لمن غبن فيه وان كان غير بصير بالقيمة فهذا

الغبن والمثمن وبين الغيب بورك في الثمن - بالهاء وفي المثمنون بدوام الاتفايع به ومعنى محقت ذهبت وتلفت

﴿ باب من يخدع في البيوع ﴾

﴿ش﴾ (قوله) ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع (ح) هذا الرجل حبان بفتح الحاء بالموحدة ابن منقذ بن عمر والانصاري والديلمي وواسع ابني حبان شهد أحدا رقبيل هو والد منقذ بن عمر وكان قد بلغ من العمر مائة وثلاثين سنة وكان شج مأمومة في بعض مغاز به مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الحصون بحجر تغير به لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز وذكر الدارقطني أنه صار ضير البصر وأنه صلى الله عليه وسلم جعل له عهدة الثلاث إذا كان أكثر مبياعته في الرقيق وروى أنه صلى الله عليه وسلم جعل له مع ذلك خيار ثلاثة أيام (ط) ذكر الترمذي الحديث وذكر فيه أن رجلا كان في عقله ضعف وكان يبايع وان أهله أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اجرد عليه يارسول الله فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اني لأصبر على البيع فقال إذا بايعت فقل لا خلابة وذكر البخاري في التاريخ فقال إذا بايعت فقل لا خلابة وأنت في كل سلعة ابتعتها على خيار ثلاث ليال (قوله لا خلابة) أي لا خديعة بكسر الحاء وتخفيف اللام وبالهاء الموحدة (قوله) فكان يقول إذا بايع لا خيابة (ع) بالياء مكان اللام لانه كان ألغى يخرج اللام من غير نخر جهاء (ع) غبن المسترسل وهو المستسلم لبيعه ممنوع في القيام إذا وقع ولا يلزم الغبن (ب) المسترسل هو الذي

ولد حكيم بن حزام في جوف الكعبة وعاش مائة وعشرين سنة * حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقيس بن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون ثنا سعيد بن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل لا خلابة فكان إذا بايع يقول لا خيابة * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان وثنا محمد بن مثني قال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة كلاهما عن عبد الله ابن دينار بهذا الاسناد مثله وليس في حديثهما فكان إذا بايع يقول لا خيابة * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

موضع الخلاف * فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة لا قيام له بالغبن * وقال البغداديون من المالكية
القيام بالغبن غير المعتاد وحده بالثالث وأما سادون الثالث فلا قيام له به لأنه من الغبن اليسير الذي
انتصب له النجار فهو كالم دخول عليه وتجاذب القرية كأن آية ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن
تكون تجارة عن تراض منكم قال العراقيون والغبن من أكل أموال الناس بالباطل فقال الآخرون
قد استثنى منه التجارة عن تراض وهذا عن تراض * وكذلك أيضا تجاذبوا فهم الحديث فقال
البغداديون جعل فيه الخيار للغبون وقال الآخرون هو خاص بهذا الرجل * وقد اختلف الأصوليون
في القضايا العينية هل تعم أم لا * قلت لم يجعل له الخيار في الحديث إلا بشرط فالحديث حجة لعدم
القيام بالغبن إذ لو كان القيام به ثابتا لم يأمره الشرط بأن يقول لا خلافة ونظر لوقيت هذه الكلمة
اليوم في المقرر ثم ظهر الغبن فقال ابن حنبل توجب القيام بالغبن لما دللها إذ كما شرط أن لا يزيد الثمن
عن ثمن المثل ولأن تنقص السامعة عنه إن كان قائمها البائع فصار بمنزلة من شرط وصحافي المبيع
فبان خلافه وقال الأكريل يوجب قولا ما المعلن * ثم اختلفوا فقال بعضهم لأنها كانت خاصة
بالرجل كما تقدم وقال غيره إنما أمره أن يشترط الخيار ويصدر الشرط بهذه الكلمة حضمان العامل
على الصيغة والتعريض من الخلافة فأمره أن يقول لا خلافة واشترط الخيار ثلاثة أيام وقيل إنما أمر
بقول ذلك ليعلم صاحبه أنه ليس من ذى البصيرة في المبيع فينظر له كما ينظر لنفسه (ع) وفي الحديث
حجة لا مضاء يبيع من لا يحسن النظر لنفسه وشرائه عالم بحجر عليه وفيه عندنا خلاف معلوم وكذلك
اختلف عندنا فمن يبيع في البيوع يعلم أنه خرع ذاته وإنما الذي يحجر عليه من لا ينتبه
ويتصرف تصرف من لا يعد المال شيئا

❦ احاديث النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ❦

لابصيرة له بالبيع انتهى ❦ قلت * والظاهر أنه زاد على ذلك أنه أعلم بذلك صاحبه (ع) وإن لم يسترسل
بل ما كس فان كان بصيرا بالصيغة عارفا بها فلا قيام له لانه كالواصف لما غبن فيه وإن كان غير بصير
بالصيغة فهذا موضع الخلاف فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة لا قيام له وقال البغداديون من المالكية
له القيام غير المعتاد وحده بالثالث وتجاذب القرية كأن آية ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن
تكون تجارة عن تراض منكم فقال العراقيون والغبن من أكل أموال الناس بالباطل وقال الآخرون
قد استثنى منه التجارة عن تراض وهذا عن تراض * وكذلك أيضا تجاذبوا فهم الحديث فقال العراقيون
جعل فيه الخيار للغبون وقال الآخرون هو خاص بهذا الرجل وقد اختلف الأصوليون في القضايا
العينية هل تعم أم لا (ب) لم يجعل له الخيار في الحديث إلا بشرط فالحديث حجة لعدم القيام بالغبن إذ لو
كان القيام به ثابتا لم يأمره بالشرط بأن يقول لا خلافة انتهى ❦ قلت * قال بهرام في شرح مختصر
خليل في المذهب بالغبن ثلاث طرق الأولى لمبد الوهاب في المعونة بشبوت الخيار لعبر العارف باتفاق
وفي العارف قولان الثانية للمازري أن أخبره المشتري أنه غير عارف بقيمة ما فقال له البائع قيمتها
كذافله الردوان كان عارفا بالمبيع وشمته فلا رد بلا خلاف في هذين القسمين وفيما عداهما قولان
الثالثة لصاحب المقدمات أن البيع والشراء ان وقع على جهة الاسترسال والاستئمانه وجب القيام
كقوله اشترى كما اشترى من الناس وإن وقع على جهة المكايسة فلا قيام له باتفاق

❦ باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ❦

(قوله نهى عن بيع ثمار حتى يسد صلاحها) (د) معنى يبدو يظهر وهو بالهمز و وقع في بعض كتب المحدثين بالألف في الخط وهو خطأ لأنها تحذف في مثل هذا للنصب وإنما اختلف في ثباتها في مثل زيد يبدو والاختيار حذفها أيضا (قوله حتى يبدو) * (قلت) * غيا النهى في هذا الطريق يبدو الصلاح وغياه في الآخر بالز هو وهما بمعنى ويأتى تفسير الصلاح وظاهره أن بدو صلاح بعض الحائط لا يكفي في بيع جميعه لان الذى نهى عن بيعه هو الذى بدو صلاحه وبه قال العلماء والمذهب أن بدو صلاح بعض الحائط كاف في بيع جميعه وإنما اختلف في غيره من حوائط البلد وفيه ثلاثة أقوال ثالثها المشهور يكفي في بيع ما جاوره لاني بيع ما بعد عنه (قوله نهى البائع والمبتاع) * (قلت) * نهى المبتاع عن أن يغر بماله ولبائع عن أن يأخذ مال أخيه بغير عوض يقابله اذا هلك الثمره كما قال صلى الله عليه وسلم رأيت ان منع الله الثمره بما أخذ أحدكم مال أخيه (م) واختلف في النهى عن بيع ثمار قبل بدو الصلاح فقال الثوري وابن أبي ليلى لا يجوز وان شرط الجسد * وقال أبو حنيفة هو على الجذ يمضى بيعها اذا ظهرت وان لم تؤبر وعلى المشتري الجذ قال الآن يشترط التبقية فيفسد البيع وبيعها عندنا على أقسام الاول فان كان على التبقية امتنع * قلت * قال الامام في كتابه الكبير اجماعا وقال اللخمي هذا ان شرط أن المصيبة من المشتري أو من البائع والبيع بالنقد لانه تارة يباع وتارة سلفا وان كانت المصيبة من البائع والبيع بغير نقد جاز * المازرى وفي المذهب ما يشير الى الخلاف في هذا الاصل وان فيه قولين شهرين وهى مسئلة كتاب الاكرية كراء الأرض الفرقة على أن يذهب عنها الماء وفيها قولان لابن القاسم وغيره * الباجي ولا خلاف في منع بيع الثمار قبل بدو صلاحها على التبقية الاماروى عن يزيد ابن أبي حبيب في العربية (ع) والثاني انه يبيعها على شرط الجذ وهو عندنا جائز وعن الثوري وابن أبي ليلى لا يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها وان شرط الجذ * قلت * الجواز هو نص المدونة وغيرها * اللخمي في السلم الأول بشرط بلوغ الثمر أن ينتفع به وأن يحتاج الى بيعه وأن لا يتألا أكثر من البلد على ذلك والالم يجوز لانه فساد * قلت * فالفساد اذا لم يبلغ أن ينتفع به واضح واداماً على ذلك لا أكثر لانه يؤدي الى قطع الأصل وتقليله (ع) والثالث أن يشتري على السكت فحمل بعض شيوخنا المدونة

نهى عن بيع الثمار حتى يسد صلاحها نهى البائع والمبتاع * حدثنا ابن غيرثنا أبي ثناء عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثني علي بن حجر السعدي وزهير بن حرب قالنا سمعنا عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن

(ش) * (قوله حتى يبدو صلاحها) أى يظهر وهو غير مهموز (ح) ووقع في بعض كتب المحدثين بالألف في الخط وهو خطأ لأنها تحذف في مثل هذا للنصب وإنما اختلف في مثل زيد يبدو والاختيار حذفها أيضا (ب) وظاهر الحديث ان بدو صلاح بعض الحائط لا يكفي في بيع جميعه لان الذى نهى عن بيعه هو الذى شرط بدو صلاحه وبهذا قال بعض العلماء والمذهب أن بدو صلاح بعض الحائط كاف في بيع جميعه وإنما اختلف في غيره من حوائط البلد وفيه ثلاثة أقوال ثالثها المشهور يكفي في بيع ما جاوره لاني بيع ما بعد منه (قوله نهى البائع والمبتاع) أى ههنا في البيع سواء ثلثا يتوهم ان المنع لحق المشتري فاذا رضى بهذا الفرر جاز فنهى على أن المنع لحق الله تعالى فالمنع نهى المبتاع ان يغر بماله والبائع ان يأخذ مال أخيه بغير عوض يقابله اذا هلك الثمره * واختلف في النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها فقال الثوري وابن أبي ليلى لا يجوز وان شرط الجذ وقال أبو حنيفة هو على الجذ يمضى بيعها اذا ظهرت ولم تؤبر وعلى المشتري الجذ قال الآن يشترط التبقية فيفسد البيع وبيعها عندنا على أقسام فان كان على التبقية امتنع (ب) قال الامام في كتابه الكبير اجماعا وقال اللخمي هذا ان شرط ان المصيبة من المشتري أو من البائع والبيع بالنقد لانه تارة يباع وتارة سلفا وان كانت المصيبة

على الجواز ويجد الآن وجعل عبد الوهاب المذهب المنع وحكى الجواز عن المخالف (م) قال ابن حبيب هو على الجذ حتى يشترط التبقية وقال أبو حنيفة النهي على السدب فأجاز شراؤها إذا ظهرت وإن لم تور ويجبر على الجذ قال الآن يشترط تبقيتها فيفسد البيع ﴿قلت﴾ نص المسئلة في المدونة ومن اشترى ثم لم يزه وجذد قبل ازهاثة فالبيع جائز إذا لم يشترط تركه إلى ازهاثة وشيخه الحامل لها على الجواز هو اللخمي لأنه إذا لم يشترط تركه تدخل فيه صورة شرط الجذ وصورة السكت (م) واحتج للنع بأن النهي عن البيع حتى تزهى تدخل فيه صورة شرط الجذ وصورة السكت خرجت صورة شرط الجذ باتفاق على الجواز وبقيت صورة السكت على أصل المنع ومن جهة المعنى أن صورة لسكت دائرة بين الأصلين المتفق عليهما وهما صور رنان شرط الجذ وصورة شرط التبقية فرأى شيخنا أنها إلى صورة شرط الجذ أقرب لأن الأصل في الثمن والمثمن المناجزة حتى يشترط التأخير أو يكون هو العادة وإذا كان الأصل المناجزة فالسكت لا يقتضى التبقية وأيضا فإن التبقية انتفاع بملك الغير دون شرط فللبائع أن لا يبيعها في تحله إذ لم يشترط عليه ويصير بمنزلة من باع صبرة طعام في داره فأراد المشتري إبقاءها في الدار فليس له ذلك باتفاق وكان من منع رأى أن العادة في الثمار باقواها إلى الطيب فصار ذلك كالمشترط ولو أن الصبرة اشترت بديل تعذر نفعها فيه قبل الصباح لم يكلف المبتاع نقلها وصارت كالمشترط باقواها إلى الزمن المعتاد نفعها فيه ﴿قلت﴾ صورة السكت هي من صور احتمال العقد الصحة والفساد والمشهور من مذهب ابن القاسم حمله على الفساد نص عليه في كتاب الرواحل خلافا لابن حبيب وأشهب في ذلك وهذا بخلاف دعوى أحد المتعاقدين الصحة والآحر الفساد فإن المشهور أن القول قول مدعى الصحة وشيخه الذي رأى أنها إلى شرط الجذ أقرب لأن الأصل المناجزة هو اللخمي وهذا الذي وجه به الجواز سبقه به ابن محرز * وقال ابن رشد إذا وقع على السكت فسخ إلا أن يجزئه المشتري قبل أن يعثر عليه لأنه يجزئه تبين أنه اشتراه على الجذ

﴿فصل﴾ (ع) وأما بيع الثمار بعد الزهوع على السكت فعندنا يجب التبقية وعند أبي حنيفة يجب القطع * وإن بيعت بشرط التبقية فعندنا يجوز وعند أبي حنيفة يمتنع لأن الثماء الحادث غير موجود فلا يصح العقد عليه * فإن قيل * لم حلت السكت قبل الزهوع على الجذ وحلتوه بعد الزهوع على التبقية * قيل لأن مال الكا وأصحابه رأوا أن العادة مطرد فلانها لا تشتري بعد الزهوع إلا للتبقية حتى تصير في حدي صلح فيه ادخارها فحمل عند الإطلاق على العادة ولم تجز بذلك عادة قبل الزهوع * وأما جواز شرط التبقية بعد الزهوع فدل عليه الحديث لأنه نهى عن بيع حتى تزهى فإذا أزهت جاز البيع على

من البائع والبيع بغير نقد جاز * المازرى وفي المذهب ما يشير إلى الخلاف في هذا الأصل وإن فيه قولين شهيرين وهي مسئلة كتاب الأكرية كراء الأرض العرقة على أن يذهب عنها الماء وفيها قولان لابن القاسم وغيره الثاني أن يشتري على الجذ وهو عندنا جائز اللخمي بشرط بلوغه حد ينتفع به وإن يحتاج إلى بيعه وإن لا يثقال أهل البلد على ذلك واللام يجوز لأنه فساد الثالث أن يشتري على السكة فحمل بهض شيوخنا المدونة على الجواز ويجد الآن وجعل عبد الوهاب المذهب المنع وحكى الجواز عن المخالف (ب) هي من صور احتمال العقد الصحة والفساد والمشهور من مذهب ابن القاسم حمله على الفساد نص عليه في كتاب الرواحل خلافا لابن حبيب وأشهب في ذلك وهذا بخلاف دعوى أحد المتعاقدين الصحة والآحر الفساد فإن المشهور أن القول قول مدعى الصحة * وقال ابن رشد إذا وقع على السكة فسخ إلا أن يجزئه المشتري قبل أن يعثر عليه لأنه يجزئه تبين أنه اشتراه على الجذ (ع) وأما بيع الثمار بعد الزهوع على السكة فعندنا يجب التبقية وعند أبي حنيفة يجب القطع وإن بيعت بشرط التبقية فعندنا يجوز وعند

الاطلاق **(قوله حتى زهو)** (م) قال ابن الاعرابي يقال زها النخل ثلاثيا اذا ظهرت ثمرته وأزهى رباعيا اذا اجر أو اصفر وقال غيره زها الثلاثي خطأ * وقال الأصمعي لا يقال الثلاثي في النخل وحكى أبو زيد الوجهين **(قوله وعن السنبل حتى يبيض)** أي يشتد حبه (ع) فرق صلى الله عليه وسلم فأجاز بيع الثمار بأول الطيب ولم يجزه في الزرع حتى يتم طيبه لان الثمار تؤكل غالباً من أول الطيب والزرع لا يؤكل غالباً الا بعد الطيب * قلت * بد وصلاح لزرع أن يبيض كما ذكر ويلحق في ذلك الفول والحصص والعدس * واختلف اذا بيع شيء من ذلك بعد أن أفرك وقبل أن يبيض ويبيس فقال ابن عبد الحكم يفسخ كالموبيع الزرع قبل بد وصلاحه * وقال ابن القاسم يفوت بالبيس ويمضي ذلك وبد وصلاح القصيل والقضب اذا بلغ أن يرعى لم يكن في ذلك فساد وصلاح العناء والقوس أن يعقد ويبلغ مبلغاً يوجب له طعم وصلاح البطيخ فيما ذكر أصبغ عن أشهب أن يؤكل فقوساً * أصبغ فقوساً يشبه البطيخ وأما الصغار فلا * ابن حبيب أن ينحو الى الاصفرار والمالك في الموازية يباع اذا بلغ في شجره قبل أن يطيب وانه لا يطيب حتى ينزع * الباجي يعني اذا تمها النضج وصلاح البقول اذا بلغ أن ينتفع به في الحال ولم يكن في قلعها فساد وصلاح قصب السكر طيبه وأن لا يكون في كسره فساد **(قوله وتؤمن العاهة)** (ع) العاهة الآفة تصيب الثمار والزرع فتفسده * الخليل العاهة البدية تصيب الزرع والناس وقال غيره الآفة تصيب المال * قلت * فبد وصلاح دليل خلاصه من الآفة **(قوله في الآخر وصلاحه حمرته وصفرته)** * قلت * فسر ابن الحاجب بد وصلاح الثمرة بظهور الحلاوة فيها والحلاوة في الحقيقة لازمة للزهو ولكن لا يحفظ تفسير الزهو بظهور الحلاوة للمتقدمين وإنما وقع لفظ الحلاوة في التين ونص الحديث أن بد وصلاح الثمار بظهور هذه الصفات في الثمر لا بحضور الوقت الذي يكون فيه ذلك * وذهب بعض العلماء الى أن الاعتبار بالزمان فاذا حضر ذلك الوقت جاز البيع وعلى انه بظهور تلك الصفات فصلاح كل ثمرة بحسبها فصلاح الثمر ما تقدم وصلاح التين ظهور الحلاوة فيه مع ظهور السواد في أسوده والبياض في أبيضه وصلاح العنب في طعمه ولونه وصلاح الزيتون أن ينحو الى السواد * الباجي والجوز والموز والفستق بمنزلة الزرع أعنى أن يشتد حبه وصلاح الورد والياسمين وسائر النوار بفتح

بيع النخل حتى زهو وعمر السنبل حتى يبيض وتؤمن العاهة نهى البائع والمشتري * حدثني زهير بن حرب قال ثنا جرير عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتباعوا الثمر حتى يبد وصلاحه وتذهب عنه الآفة قال يبد وصلاحه حمرته وصفرته * حدثنا محمد بن مثنى وابن أبي عمير

أبي حنيفة يعم لان النماء الحادث غير موجود فلا يصح العقد عليه ودليل مالك الحديث لانه نهى عن البيع حتى تزهى فاذا زهت جاز البيع على الإطلاق **(قوله حتى زهو)** (م) ابن الاعرابي يقال زها النخل ثلاثيا اذا ظهرت ثمرته وأزهى رباعيا اذا اجر واصفر وقال غيره زها الثلاثي خطأ * وقال الأصمعي لا يقال الثلاثي في النخل وحكى أبو زيد الوجهين **(قوله حتى يبيض)** أي يشتد حبه ويلحق به في ذلك الفول والحصص والعدس * واختلف اذا بيع شيء من ذلك بعد أن أفرك وقبل أن يبيض ويبيس فقال ابن عبد الحكم يفسخ كالموبيع الزرع قبل بد وصلاحه وقال ابن القاسم يفوت بالبيس ويمضي ذلك وبد وصلاح القصيل والقضب اذا بلغ أن يرعى ولم يكن في ذلك فساد وصلاح العناء والقوس أن يعقد ويبلغ مبلغاً يوجب له طعم وصلاح البطيخ فيما ذكر أصبغ عن أشهب أن يؤكل فقوساً * أصبغ فقوساً يشبه البطيخ وأما الصغار فلا * ابن حبيب أن ينحو الى الاصفرار **(قوله وتؤمن العاهة)** هي العاهة تصيب الثمار والزرع فتفسده فبد وصلاح دليل خلاصها من الآفة **(قوله وصلاحه حمرته وصفرته)** (ب) فسر ابن الحاجب بد وصلاح الثمرة بظهور الحلاوة فيها والحلاوة في الحقيقة لازمة للزهو ولكن لا يحفظ تفسير الزهو بظهور الحلاوة للمتقدمين وإنما وقع لفظ الحلاوة

قالا ثنا عبد الوهاب عن يحيى بهذا الاسناد حتى يبدو صلاحه لم يذكر ما بعده * حدثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبي فديك قال ثنا الضالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبد الوهاب * حدثنا سويد بن سعيد قال ثنا حفص بن ميسرة قال حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر (٢٠٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك وعبيد

الله * حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أبوب وقيسة وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون ثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبعوا الثمر حتى يبدو صلاحه * وحدثني زهير ابن حرب قال ثنا عبد الرحمن عن سفيان ح وثنا ابن مثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة كلاهما عن عبد الله بن دينار بهذا الاسناد وزاد في حديث شعبة فقيل لابن عمر ما صلاحه قال ذهب عاهته * حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر ح وثنا أحمد بن يونس قال ثنا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال نهى أوثانها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب * حدثنا أحمد بن عثمان النوفلي قال ثنا أبو عاصم ح وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له قال ثنا روح قال ثنا زكريا بن اسحق

أ كمامه وظهوره ثم ان كان مما يختلف ويطم بطونا كالياسمين فجاز ما لك بيعه ليدو صلاح اول بطن منه ويكون اول جميعه للشترى الى آخره وقال الأكثر لا يجوز بيعه الا بطننا بعد بطن كمانع الشافعي يبيع الجوز واللفت وغيرهما من المغيبات فان كانت الثمرة مما تستمر في جميع السنة ولا تنقطع الا بقطع أصولها كالموز فلا بد من ضرب الاجل كالشهر والسنة * ابن عبد السلام والا قرب المنع لان الزمان لا يضبط قدر المبيع لانه يختلف بحسب شدة الحر وضعفه وقدمه في المدونة أن يبيع ما نطم المئمة شهر الهذه العلة (قوله فقيل لابن عمر ما صلاحه) قال ذهب عاهته تقدم تفسير العاهة (قوله في الآخرة حتى تا كل منه) (د) أي يصلح لان يؤكل منه وقد فسر في الحديث حتى يوزن يعجز رأي بخبر وهو بتقديم الزاي ووقع في بعض الاصول بتقديم الراء وهو تصحيف في التين ونص الحديث ان بدو الصلاح انما هو بظهور هذه الصفات في الثمر لا بحضور الوقت الذي يكون فيه ذلك وذهب بعض العلماء الى أن الاعتبار الزمان فاذا حضر ذلك الوقت جاز المبيع وعلى انه بظهور تلك الصفات فصلاح كل ثمرة بحسبها فصلاح الثمر ما تقدم وصلاح التين ظهوره والحلاوة فيه مع ظهور السواد في أسوده والبياض في أبيضه وصلاح العنب في طعمه ولونه وصلاح الزيتون أن ينمو الى السواد * الباجي والجوز واللوز والفسق بمنزلة الزرع أعنى أن يشتمد حبه وصلاح الورد والياسمين وسائر النوار بفتح أ كمامه وظهوره ثم ان كان مما يختلف ويطم بطونا كالياسمين فجاز ما لك بيعه ليدو صلاح اول بطن منه ويكون اول جميعه للشترى الى آخره وقال الأكثر لا يجوز بيعه الا بطننا بعد بطن كمانع الشافعي يبيع الجوز واللفت وغيرهما من المغيبات فان كانت الثمرة مما تستمر في جميع السنة ولا تنقطع الا بقطع أصولها كالموز فلا بد من ضرب الاجل كالشهر والسنة * ابن عبد السلام والا قرب المنع لان الزمان لا يضبط قدر المبيع لانه يختلف بحسب شدة الحر وضعفه وقدمه في المدونة أن يبيع ما نطم المئمة شهر الهذه العلة (قوله حدثنا زكريا بن اسحق) (ح) هكذا يوجد في النسخ هذا وأمثاله فينبغي أن يقرأ القاري بعد روح قال حدثنا زكريا بن أبان أبو عاصم ورواه جابر ويان عن زكريا قال القاري حدثنا زكريا بالكان خطأ لأنه يكون محدثا عن روح وحده وثار كالطريق أبي عاصم ومثل هذا مما يفعل عنه فنهت عليه ليتقن لانتباهه وينبغي أن يكتب هذا في الكتاب * فان قال قائل يجوز أن يقال هنا قال حدثنا زكريا يكون المراد قال روح ويدل عليه أنه قال واللفظ له * قلنا هذا محتمل ولكن الظاهر المختار ما ذكرناه أولا (قوله عن أبي البختري) هو بفتح الباء الموحدة واسكان الحاء المعجمة وفتح التاء المثناة فوق واسمه سعيد بن عمران ويقال ابن أبي عمران ويقال ابن فيروز الكوفي الطائي مولاهم قال حبيب بن أبي ثابت الامام الجليل اجتمعت أنا وسعيد بن جبيرة وأبو البختري وكان أبو البختري أعلمنا وأفقهنا قتل بالجراح سنة ثمان وثلاثين (قوله حتى تا كل منه) أي يصلح لان يؤكل منه وأما تفسيره يوزن بخبر فظاهر لان الخزر طريق الى معرفة

ثنا عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالوا ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال سألت ابن عباس عن بيع الغنم فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغنم حتى تا كل منه أو يؤكل وحتى يوزن قال قلت ما يوزن فقال

رجل عنده حتى يحزر * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء (٢٠٤) قال ثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن ابن أبي نعيم عن

أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتباعوا الثمر حتى يبدو صلاحها * حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا بقيان ابن عيينة عن الزهري ح وثنا ابن نمير وزهير بن حرب واللفظ لهما قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع الثمر بالتمر قال ابن عمر وحدثنا زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا زاد ابن نمير في روايته ان تباع * وحدثني أبو الطاهر وحرمة واللفظ لحرمة قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب وأبوسلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتباعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا يتباعوا الثمر بالتمر قال ابن شهاب وحدثني سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء * وحدثني محمد بن رافع قال ثنا يحيى

والحزر طريق لمعرفة القدر وهذا التفسير وان كان من الرجل فقد أقره ابن عباس عليه واقاره كقوله (قوله نهى عن بيع الثمر بالتمر وأرخص في العرية) * (قلت) * يأتي الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى (قوله في الآخر نهى عن المزابنة) (ط) المزابنة مفاعلة من الزين والزين الدفع الشديد ومنه سندع الزبانية يعني ملائكة النار لانهم زينون الكفرة فيها أي يدفعونهم ومنه قيل للحرب زبون لانها تدفع أبناءها الى الموت ومنه ناقة زبون اذا كانت تدفع حالبها عن الحلب وسمى بيع المزابنة من هذا الوجه لان كلام المتبايعين يزبن الآخر أي يدفعه عن حقه بما يزيد منه فاذا وقف أحدهما على ما يكره تدافعا فحصرص أحدهما على فسخ البيع وبحصرص الآخر على امثاله وهذا يشبه تسمية ما يؤخذ عن العيب أرشالما فيه من التنازع تقول ارشيت بين القوم تأريشا اذا أفسدت بينهم وتنازعوا (قوله والمزابنة أن يباع ثمر الفضل بالتمر وفي الآخر أن يباع الكرم بالزبيب كيلا وفي الآخر أن يباع الزرع بالحنطة كيلا) (م) فسرهما في الامم هذه التفسير المختلفة وهي وان كان بعضها أوسع من بعض فيجمعها أصل واحد وعند أهل المذهب فيها أنها يبيع مجهول بمجهول من جنسه ويبيع معلوم بمجهول من جنسه فيبيع معلوم بمجهول من جنسه ما تمتم من بيع الثمر بالتمر كيلا والزرع بالحنطة كيلا فان كان الجنس ربويًا حرم البيع للربا والمزابنة أمال للربا فلعدم تحقق المساواة وتيقنها والشك في الربا كتحققه وأما المزابنة فلو وجود معناها لان كلام المتبايعين يدفع الآخر كما تقدم ولهذا اشترط اتحاد الجنس لان الجنس اذا اتحد انصرف الغرض الى القلة والكثرة فكل واحد يقول ما أخذت أكثر وقد غبنت صاحبي وان كان الجنس غير ربوي حرم البيع للمزابنة فقط وتقرر بهما ما تقدم في الوجه الثاني لكن اذا تحقق الفضل فيما ليس ربويًا جاز ويقدر أن المغبون وهب الفضل لظهوره (ع) ما فسر به المزابنة في الحديث هو أحد أنواعها * وقد فسرهما مالك في الموطأ بما هو أوسع فقال كل جزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده لا يباع بشيء من المكيل والموزون الى آخر ما ذكر في الموطأ من أنواع الخاطرة * ابن حبيب الزين الخطر وقيل الدفع كانه دفع عن البيع الشرعي وعن معرفة التساوي * (قلت) * تفسيرها في الحديث بما ذكر ان كان من النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي العدول عنه وان كان من الراوي فلتفسيره مزبنة وما ذكر من أنه أحد أنواع المزابنة ان عني بأنه أحد أنواعها من حيث انه لا يتناول الا يبيع المعلوم بالمجهول لقوله لا كيلا فانه اذا امتنع بيع المعلوم بالمجهول امتنع بيع المجهول بالمجهول بقياس اخرى وان عني باحد أنواعها من حيث انه لا يتناول الا الربوي فاما ذلك من حيث اللفظ

قدر وكذا الوزن (قوله يحزر) هو بتقديم الزاي على الراء مخصر ووقع في بعض الأصول بتقديم الراء على الزاي وهو تصحيف (قوله عن أبي نعيم) هو بضم النون واسكان العين بلاياء بعدها (قوله نهى عن بيع الثمر بالتمر) الأول بالثاء المثناة والثاني بالثاء (قوله حدثنا حجين) بضم الحاء وآخرون (قوله والمزابنة أن يباع ثمر الغل بالتمر) وفي الآخر أن يباع الكرم بالزبيب كيلا وفي الآخر أن يباع الزرع بالحنطة كيلا (ح) فسرهما في الامم هذه التفسير المختلفة وان كان بعضها أوسع من بعض فيجمعها أصل واحد وان كان أصل المذهب فيها أنها يبيع مجهول بمعلوم أو مجهول من

قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة والمخاطرة والمزابنة ان يباع ثمر الغل بالتمر

وأما من حيث المعنى فإنه يتناول غير الربوي لتقرر معنى المزانية فيه بالمعنى الذي قرره الامام في الوجه الثاني المتقدم فتفسير العلماء المزانية ليس باعم من تفسيره صلى الله عليه وسلم بل هو مساو له ﴿فان قيل﴾ امتنع بيع المجهول بالمعلوم من جنسه وجاز اذا كان من غير جنسه كما في باب الجزاف لانهم جعلوه من المجهول فما الفرق ﴿قيل﴾ في الجزاف اذا بيع بما هو من جنسه من جهالة سواء كان المقابل له في المعاوضة معلوما أو مجهولا لان كلام المتبايعين يعتد أنه أعطى أقل مما أخذ ولذلك هي مزانية من الزبن وهو الدفع فكل واحد من المتبايعين يدفع الآخر عن معتقده ومطلوبه بخلاف ما اذا كان العوض من غير جنسه واذا ارتفعت المدافعة في بيع المزانية جاز البيع وارتقاءها يكون بوجهين أحدهما اذا علم أن أحد العوضين أكثر فإنه يجوز البيع لانقاء المزانية لانه أيضا يصير بومئذ بيع معلوم بمعلوم والثاني اذا دخل أحد العوضين صنعة معتبرة فإنه أيضا يجوز البيع لانقاء المزانية لانه أيضا يصير المقصود الصنعة فصيرته الصنعة المعتبرة كانه جنس آخر فان كانت الصنعة غير معتبرة لم تنقله ولم يجز البيع ولهذا المعنى أجاز في كتاب ابن المواز بيع تور نحاس بنحاس ومنع في السلم ﴿الثالث﴾ من المدونة بيع الفلوس بالنحاس واستشكله الأئمة لانه بيع مصنوع في المسئلتين وفرق بانه انما منع بيع الفلوس بالنحاس لقلة الصنعة في الفلوس والذي يدفع المزانية انما هي الصنعة المعتبرة كالتور وهذا اذا كان البيع نقدا أو كان لاجل وتقدم المصنوع وان تقدم غير المصنوع فان كان الاجل قريبا لا يمكن أن يصنع فيه العوض الذي يقابله جاز والامتنع (قوله) نهى عن المحاقلة والمحاقلة أن يباع الزرع بالقمح واستكراء الارض بالقمح ﴿قلت﴾ المحاقلة مفاعلة من الحقل (م) والحقل قال بعض أهل اللغة هو اسم للزرع الاخضر والارض التي يزرع فيها ومنه قوله صلى الله عليه وسلم للانصار ما تصنعون بمحاقلهم أي بزارعكم ومنه المثل لا تنبت البقلة الا الحقلية وهي التي تسمى في العراق القراح فتفسير المحاقلة يدل على ذلك لانها مفاعلة وبذلك فسرها أبو عبيد وهو من أئمة اللغة فقال المحاقلة بيع الطعام في سنبله بالبر وتفسيرها بأنها استكراء الأرض بالقمح هو على ان الحقل الأرض التي تزرع وكراء الأرض بالقمح أو يجزء مما يخرج منها عندنا ممنوع ويأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى

﴿ كتاب العربية ﴾

(م) اختلف في حقيقة العربية فعندنا انها هبة الثمر ثم يشتريه صاحبه بقر الى الجناد وقال الشافعي هي النخلة يبيع صاحبها بقر الى الجناد على ما وقع في حديث انهم شكوا انهم لا ثمر عندهم وعندهم فضل أقواتهم من الثمر فأرخص لهم أن يشتروا بذلك الثمر الرطب لحاجتهم اليه وقال أبو حنيفة جنسه (ب) ارتفاع لمزانية يكون بشيئين اذا علم أن أحد العوضين أكثر والثاني اذا دخلته صنعة معتبرة صار بجنس آخر بخلاف الصنعة اليسيرة ولهذا أجاز في كتاب ابن المواز بيع تور نحاس بنحاس ومنع في السلم ﴿الثالث﴾ من المدونة بيع الفلوس بالفلوس واستشكله الأئمة لانه بيع ممنوع في المسئلتين وفرق بقلة الصنعة بخلاف التور وهذا اذا كان البيع نقدا أو كان لاجل وتقدم الممنوع وان تقدم غير الممنوع فان كان الاجل قريبا لا يمكن أن يصنع فيه العوض الذي يقابله جاز والامتنع (قوله) ونهى عن المحاقلة هي مفاعلة مأخوذة من الحقل (ح) والحقل قال بعض أهل اللغة هو اسم للزرع الاخضر والارض التي يزرع فيها (قوله) أن يباع الزرع بالقمح واستكراء الارض بالقمح) بالأول فسرها أبو عبيد قال المحاقلة بيع الطعام في سنبله بالبر والثاني مبنى على أن الحقل الارض التي تزرع

والمحاقلة أن يباع الزرع
بالقمح واستكراء الارض
بالقمح قال وأخبرني سالم
ابن عبد الله

هي هبة الثمر كما قال مالك الا انه يقول للواهب أن يرجع في هبته قبل القبض أي شيء كانت الهبة وكاها باقية على ملكه فاسترجع في العربية ملكه وأعطى الموهب ثمره أجرة تفضلا وهذا ساقط لوجوه لانه اذا كان مذهبه جواز رجوع الواهب في الهبة قبل القبض أي شيء كانت الهبة فلا تخريم فاذا لم يكن تخريم فلا يظهر للرخصة وجه وقد سماها في الحديث رخصة وأيضا فإنه قال في بعض الطرق وأرخص في بيع العربية وعلى مذهبه فلا يبيع الا يبيع الانسان ملكه ملكه وأيضا فقد حدها في الحديث بخمسة أوسق وعلى هذا فلا معنى للحد يد فان للواهب أن يرجع قلت الهبة أو كثرت وقيل العربية هي النخلة تكون للرجل في حائط غيره في تأذي صاحب الحائط بدخول صاحبها عليه في أهله فرخص لصاحب الحائط في شرائها بخمرها ثم إلى الجنداذوق قيل هي شراء من لا نخل له ثم نخلة يأكلها هو وعياله وطبا وقيل العربية الثمرة اذا زهت سميت بذلك لان الناس يعدونها أي يأونها لالتقاط ثمرها (ع) وروى ابن نافع ان العربية هي النخلة تكون للرجل في حائط غيره فرخص لصاحب الحائط أن يشتريها بخمرها ثم إلى الجنداذوق وهذا نحو رواية ابن القاسم في المدونة في مسئلة النخلة تكون في حائط الغير انه لا بأس بشرائها اذا كان للرفق والكفاية لا لدفع الضرر وعكس ابن الماجشون فقال انما يجوز ثمرها والدفع الضرر لا للكفاية * قلت * ادخال الامام الشراء في حقيقة العربية بقوله ثم يشتريها فيه تسامح فان الشراء ليس من حقيقتها * وقال الباجي العربية النخلة الموهب ثمرها في البخاري عن سعيد بن جبيرة العراء ثم يوهب نخلها واطلاق آيات الحديث باضافة البيع اليها مع تفسيرها بانها هبة الثمر وانها النخلة فالصواب تفسيرها بما دل عليه كلام الباجي من انها من ثمر النخل (ع) والياء في العربية مشددة وليست من العربية * واختلف في اشتقاقها * قلت * وتلخيص ما ذكره والامام ان عر التي على وزن غراهي بمعنى الطلب ومنه يقال عرا فلان فلانا فأعراه اذا اناه يطلب معرفه ومعنى فأعراه فأعطاه كما يقال سألتني فأسألته وطلبني فأطابته أي فأعطيته وعري التي على وزن علم هي بمعنى الملعون الشيء والتجرد عنه فقيل في العربية انها مشتقة من عراه يعرره اذا اناه يطلب معرفه لان معراها أي تها ويطلبها ويختلف اليها وهذا الاشتقاق موافق لما فسرها به مالك من انها هبة الثمر وتفسيرها بذلك هو الذي صوب أبو عبيد وليس بموافق لما فسرها به الشافعي لان الذي فسرها به ليس فيه هبة ولا عطية وعلى هذا الاشتقاق فهي فعيلة بمعنى مفعولة أي عطية وهي على هذا ما أتت مطرقة لان الذي أعطيتها أي تها ويختلف اليها وانما ثبت فيها الهاء لانها أفردت فصارت في عداد الاسماء كالنظيمة والاكيلة ولوجي * مع النخلة لقليل نخلة عري وقيل هي مشتقة من عري التي هي على وزن علم لان المعري أعري نخلة من ثمرها وقيل لانها أعريت من السوم عند بيع الثمر وقد تكون بمعنى ان النخل عريت عن الثمر بهذه الهبة وقيل لان مالكها أدخل ملكه منها فلي هذا من القولين الاخيرين يصح ما فسرها به الشافعي من انها النخلة وهي على هذا الاشتقاق فعيلة بمعنى فاعلة أي عريت من ملك معرفها فهي عارية اولانها عريت من التخريم وعلة المزانية (قوله) ولا يتبعوا الثمر بالتمر) لانه من المزانية المتقدم حكمها (قوله) رخص في بيع العربية) أي في شرائها بخمرها ثم إلى الجنداذوق وصوره ذلك ان يخرص الخارص الخلات فيقول هذا الرطب الذي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يتبعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا يتبعوا الثمر بالتمر وقال سالم أخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أرخص بعد ذلك في بيع العربية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غير ذلك * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العربية ان يبيعها بخمرها من الثمر * حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال أخبرني نافع انه سمع عبد الله بن عمر يحدث أن زيد بن ثابت حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العربية يأخذها أهل البيت بخمرها ثم يأكلونها رطبا وحدثناه محمد بن مثنى قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني نافع بهذا الاسناد مثله * وحدثناه يحيى بن يحيى

(قوله) رخص في بيع العربية بخمرها من الثمر) بفتح الخاء وكسرها والفتح أشهر أي بقدر ما فيها اذا صار تمرا وصوره ذلك أن يخرص الخارص الخلات فيقول هذا الرطب الذي عليه اذا يبس يحصل منه تمرا ثلاثة أوسق مثلا فيشترها من يها من أعطاهها بثلاثة أوقية ثم يعطيها له عند الجنداذ

عليها اذا يبس يحصل منه ثمر ثلاثة أوسق مثلاً في شترها معر بها من أعطاهاله بثلاثة أفضرة ثمر اعطياها له عند الجذاذ وانما جعل يبيعها على هذه الصفة رخصة لان الرخصة ما شرع للمذرع مع قيام المحرم والمحرم هنا المزابنة فهي مستثناة من المزابنة (ع) هي مستثناة من أصول أربعة المزابنة وهو ظاهر أحاديث الباب ومن ر بالفضل والنساء ومن العود في الهبة * واختلف في العنبر الذي رخص لأجله في شرائها المذكور فقيل هو لدفع الضرر لان المعري يتضرر بدخول من أعربها عليه في حائطه واطلاعه على أهله وقيل تقيماً للمعروف لان من أعربها يلزمه القيام بها وحراستها وجمع سواقطها وعليه في ذلك كلفة فرخص لمعربها أن يشتريها ليكفيه تلك المؤنة تقيماً للقائده وقيل العلة هاجمها * قلت * ويقوم من المدونة فيها قول رابع هو استخلاص الرقبة ويأتي بيانه والمثلل بهما جميعاً أي بكل واحد منهما على البديل هو مالك وابن القاسم قال في المدونة ويجوز للمعري شراء عربته لوجهين أما دفع الضرر وأما الفرق في كفايته وينبغي على اختلاف التعليلين فروع منها جواز شراء بعض العربية ويأتي الكلام عليه ويبيع الثمار على الصفة المذكورة خاص بالعربية ويأتي مالحي بن عمر (ع) ولجواز شرائها عندنا عشرة شروط ستة متفق عليها وأربع مختلف فيها فالسنة أن يكون المشتري المعري من المعري وأن تكون بعد الزهو وأن يكون بالحرص وأن يكون العوض من صنف العربية يابساً يدفعه عند الجذاذ والرابع أن تكون المتعة بلفظ العربية لا بلفظ الهبة وأن تكون العربية خمسة أوسق فأقل وأن يكون المشتري جميع العربية وأن يكون مما يتخرو ويبيس * قلت * ذكر أن السنة متفق عليها في المذهب وذكر في أثناء كلامه في بعضها خلافاً فقف فاما الشرط الاول وهو أن يكون المشتري المعري من المعري فيأتي الكلام عليه حيث تعرض له وأما الثاني أن يكون الشراء بعد الزهو (ع) فذهب الجمهور ومالك في المشهور عنه أنها لا تتباع الا بعد الزهو * (قلت) * حكى الباجي وابن نونس عن يزيد بن أبي حبيب انه يجيز بيعها قبل الزهو وأما الثالث وهو أن يكون الشراء بالحرص فصورته ما تقدم ويأتي في شرائها بغير الخرص من الخلاف وأما الرابع وهو أن يكون الثمر من صنفها فقال في المدونة لا يجوز أن يكون من غير صنفها ولا برطب ويابس * الباجي ان كانت برنيا لم يجز بصحاني ولا أفضل ولا أدنى * اللخمي لا يجوز بأدنى وأما بارفع فان كان لدفع الضرر لم يجز وللمعروف يجوز وأما الخامس وهو أن يكون العوض تمراً (ع) فهو الذي جاء في جل الأحاديث فهو محل الرخصة فلا يتعدى الى غيره وما جاء في حديث عبد الله بن زيد من انه رخص بعد ذلك في بيع العربية بالتمر أو الرطب يأتي الكلام عليه وأما السادس وهو أن يكون الثمر مؤخراً الى الجذاذ (ع) فهو مذهب مالك وجل أصحابه وأجازه بعضهم اذا وقع نقداً * وقال الشافعي وأجل لا يجوز الا بالنقد * قلت * وأما الاربعة فاما الاول وهو أن تكون المتعة بلفظ العربية لا بغيرها (ع) فهو الذي يقوله جل أصحابنا وابن حبيب لا يراعى الاسم ويجرى الحكم في كل ما منح سواء كان بلفظ العربية أو غيرها * (قلت) * وأما الثاني وهو أن تكون العربية خمسة أوسق فيأتي الكلام عليه حيث تعرض له في الحديث وأما الثالث وهو أن يكون المشتري كل العربية فالخلاف في المدونة بين ابن القاسم والغير فاجاز ابن القاسم أن يشتري بعض العربية قال كما يجوز لمن أسكن رجلاً حياته أن يشتري بعض السكنى * وقال بعض كبراء أصحاب مالك لا يجوز أن يشتري بعض العربية لان الضرر باق وذكر اللخمي القولين مخرجين على التعليل

وهي رخصة مستثناة من حصول أربعة ممنوعة المزابنة ور بالفضل والنساء والعود في الهبة ولجواز

أخبرنا هشيم عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد غير انه قال والعربة النخلة تجعل للقوم فيبيدهونها بخرصها ثمرا * وحدثنا محمد بن رنج ابن المهاجر قال ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن نافع عن عبد الله بن عمر قال حدثني زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العربية بخرصها ثمرا قال يحيى العربية أن يشتري الرجل ثمر الخلات لطعام أهله رطبا بخرصها ثمرا * وحدثنا ابن غير قال ثنا أبي قال ثنا عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا * وحدثنا ابن مثنى قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بهذا الاسناد وقال ان تؤخذ بخرصها * وحدثنا أبو الريع وأبو كامل قالنا ثنا حماد ح وحدثني علي بن حجر قال ثنا اسمعيل كلاهما عن أبيوب عن نافع بهذا الاسناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها (٢٠٨) * وحدثنا عبد الله بن مسامة لقنبي قال ثنا سليمان يعني

ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل دارهم منهم سهل بن أبي حنيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة الا أندر رخص في بيع العربية النخلة والخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها ثمرا يأكلونها رطبا * حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث ح وحدثنا ابن رنج قال أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع العربية بخرصها ثمرا * وحدثنا محمد بن مثنى وامحق بن ابراهيم وابن

بالمعروف أردفع الضرر * وتعب الشيخ تخرىج قول ابن القاسم على التعليل بالمعروف قال لان ابن القاسم قاس جواز شراء بعض العربية على جواز شراء بعض الكبي والامعروف في شراء بعض السكنى قال وانما القولان بناء على صحة التعليل باستخلاص رتبة الخل وقصره على دفع الضرر فان صح التعليل بالاستخلاص جاز قال ولا يقال قول ابن القاسم تنظير بمسئلة السكنى لاياس عليها فلا يتم التعقب على اللخمي قال لانه في المدونة الكبرى قياس صريح لان نص المسئلة فيها قال ابن القاسم ولا يباس بشراء بعض العربية بلغى ذلك عن مالك وأنا أراه حسنا لان مالكا قال لا يباس بشراء بعض السكنى والعربية عنسدى مثله ولم أسمع العربية منه وسمعت منه السكنى وأما الرابع وهو أن تكون العربية فيما ييس ويدخر فياتي الكلام عليه حيث تعرض له (قول في الآخر فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة يشك داود) (ع) دل الحديث على أن الرخصة إنما هي فيما ياكل فيحتج به لاحد القولين بتعميمها ذلك شروط مشهورة في كتب الفقه (قول عن بشير) بضم الباء ابن يسار بالسكنى المهملة (قول عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي عن جماعة منهم ثم ذكر بعضهم فقال منهم سهل بن أبي حنيفة بفتح الحاء المهملة واسكان التاء المثناة واسم أبي حنيفة عبد الله بن ساعدة وقيل عامر ابن ساعدة وكنيته سهيل أبو يحيى وقيل أبو محمد نوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين وفي هذا الاسناد اذا سمع من ثقات جواز أن يحذف بعضهم ويردى عن بعضهم (قول من أهل ذراهم) يعني من بنى حارثة والمراد بالذراهملة (قول قد كرر بمثل حديث سليمان بن بلال) الذي ذكر هو الثقي الذي هو في درجة سليمان بن بلال (قول غير ان اسحق وابن المنثى جعلامكان الربا الزين) وقال ابن أبي عمير الربا يعني ابن أبي عمر رفيق اسحق قال في رواية ذلك الربا كما سبق في رواية سليمان بن بلال وأما اسحق وابن أبي المنثى فقالا ذلك الزين وهو بفتح الزاي واسكان الموحدة بعدها نون وأصل الزين الدفع (قول فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة يشك داود) اختلف قول مالك فقصر في المشهور عنه الحكم على خمسة أوسق وقال أيضا لا يجوز في الخمسة وإنما يجوز فيما دون لانه

أبي عمر جميعا عن الثقي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل داره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى في غير أن اسحق وابن مثنى جعلامكان الربا الزين وقال ابن أبي عمير البا وحدثنا عمر والناقد وابن غير قالنا ثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديثهم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وحسن الحلواني قالنا ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير قال حدثني بشير بن يسار مولى بنى حارثة أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حنيفة حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة الثمر بالتمر الا أصحاب العرايا فانه قد أذن لهم * حدثنا عبد الله بن مسامة بن قنبر قال ثنا مالك ح وثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قلت لمالك حدثك داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابى أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة يشك داود قال خمسة أو

دون خمسة قال نعم * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة يبيع التمر بالتمر كيلاو يبيع السكر بالزبيب كيلا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نعيم قال ثنا محمد ابن بشر ثنا عبيد الله عن نافع ان عبد الله أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة يبيع ثمر النخل بالتمر كيلا ويبيع العنب بالزبيب كيلاو يبيع الزرع بالحنطة (٢٠٩) كيلا * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن أبي زائدة عن

عبيد الله بهذا الاسناد ثله * حدثني يحيى بن معين وهرون بن عبد الله وحسين بن عيسى قالوا ثنا أبو أسامة ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمزابنة يبيع ثمر النخل بالتمر كيلا ويبيع الزبيب بالعنب كيلا وعن كل ثمر بخصه * وحدثنا علي بن حجر السعدي وزهر بن حرب قالنا ثنا اسمعيل وهو ابن ابراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة أن يساع مافي رؤس النخل بتمر بكيل مسمى ان زاد في وان نقص فعلى * وحدثناه أبو الربيع وأبو كامل قالنا ثنا محمد بن أيوب بهذا الاسناد نحوه * حدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا ليث ح وحدثني محمد بن ربح أخبرنا الليث عن نافع عن عبد الله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه ان كانت تخلا بتمر

في التمر وكل ما يبس ويدخر كالزبيب وغيره (ط) وهو الاولى لان النص انما هو في التمر واتفقوا على إلحاق الزبيب به ولا سبب لاحاقه الا انه في معنى التمر فيلحق به كل ما يبس ويدخر * قلت * فعممها في كل ما يبس ويدخر المشهور وقصرها على لتمر والزبيب رواه محمد * وقال محمد يجوز في كل ما يدخر ويكره فيما لا يدخر قال في المدونة وما لا يتقصر من الرطب ولا يزر ب من العنب بمنزلة خضر العوا كه لا يشتري بالحرص * واختلف قول مالك فقصر في المشهور رغبه الحرم على خمسة أوسق فأذن اتباعا لما وجد عليه العمل ولان الخمسة أول مقادير المال الكثير الذي نجب فيه الزكاة من هذا الجنس فقصر الفرق بين لاملاله على شرائها فزاد عليها خرج الى المال الكثير الذي يطلب فيه التمر مع ما فيه من المزابنة وقد يكون هذا القدر هو الذي جرى العرف عندهم عليه وقال أيضا لا يجوز في الخمسة وانما يجوز فيما دون لانه المحقق لان الخمسة وقع فيها الثلث (م) قال بعض المخالفين الراوي شك في الخمسة فادونها ولا وجه للتملق فيما دون الخمسة بالحديث لكن وقع في بعض الطرق أربعة أوسق فوجب الانتهاء الى هذا المتفق وأسقط الزائد والى هذا الحديث ذهب ابن المنذر وألزم المزني الشافعي أن يقول به وذ كر ابن القصار انه اختلف قول الشافعي في ذلك (ع) والتعدي بهذا القدر انما هو اذا اشترت بخصها وما اذا اشترت بالعين أو العرض فحائز لربها وغيره أن يشتريها وان كانت أكثر من خمسة أوسق

* فصل * (قلت) والعربة عطية فشرطها الحوز كسائر العطايا * واختلف بم ثبت حوزها فقال ابن حبيب بمجموع أمرين هما ظهور الثمرة بالابار وحوز الرقاب وهو مذهب المدونة عند بعضهم وقيل أحدهما كاف * واختلف في زكاة العربة وسقيها وعلاجها فقال في المدونة كل ذلك على المعري بخلاف الهبة فان زكاتها على الموهوب له وقال أكبر أصحاب مالك ذلك على من أعريت له كالهبة وهذا الخلاف انما هو اذا أعريت قبل الزهو وأما اذا أعريت بعد الزهو فالزكاة على رب الحائط لانه انما أعرى بعمدان وجبت عليه الزكاة

المحقق (ع) دل الحديث على الرخصة فيما يكال فيخرج به لأحد القولين فعممها في التمر وكل ما يبس ويدخر كالزبيب وغيره (ب) وهو المشهور وقصرها على التمر والزبيب رواه محمد وقال محمد يجوز في كل ما يدخر ويكره فيما لا يدخر ثم اعلم ان العربة عطية فشرطها الحوز كسائر العطايا * واختلف بم ثبت حوزها فقال ابن حبيب بمجموع أمرين ظهور الثمرة بالابار وحوز الرقاب وهو مذهب المدونة عند بعضهم وقيل أحدهما كاف * واختلف في زكاة العربة وسقيها وعلاجها فقال في المدونة كل ذلك على المعري بخلاف الهبة فان زكاتها على الموهوب له وقال أكبر أصحاب مالك ذلك على من أعريت له كالهبة وهذا الخلاف انما هو اذا أعريت قبل الزهو وأما اذا أعريت بعد الزهو فالزكاة

(٢٧ - شرح الابي والسوسى - رابع) كيلاوان كان كرم ما يبس كيلاوان كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله وفي رواية قتيبة أو كان زرعاً * وحدثني أبو الطاهر قال أخبرنا ابن وهب قال حدثني يونس ح وحدثنا ابن رافع قال أخبرنا ابن أبي فديك قال أخبرني الضحاك * وحدثني سويد بن سعيد ثنا حفص بن ميسرة قال حدثني موسى بن عتبة كلهم عن نافع بهذا الاسناد نحوه وحديثهم * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله

﴿ أحاديث اذا بيع الحائط لمن تكون الثمرة ﴾

قوله من باع نخلا قد أبرت (ع) الابار والتذ كبير واللقاح بمعنى وهو أن يجعل في طلع النخلة شيء من طلع نخلاها او يعلق عليها حروف سقوطه يقال منه أبرت ابره بكسر الباء وضمها او يقال أيضا أبرت بالتشديد تأييرا ككلمت تكليما * وقال ابن حبيب الابار شق الطالع عن الثمرة والحديث يدل على جواز تذ كبير النخل وغيرها ولا خلاف فيه وقد كان صلى الله عليه وسلم قال للدانصار لا عليكم أن لا تعملوا فتركوا التذ كبير فنقصت ثمار فقال صلى الله عليه وسلم أنتم أعلم بأمر دنياكم وما حدثتكم به عن الله فهو حق وبار النخل ما تقدم وبار غيرها من الثمار عقد ثمره وثبات ما يثبت وسقوط ما يسقط من نوره الا ما يد كرمه فحكمه حكم النخل * واحتلف في ابار الزرع فقيل ظهوره من الأرض وقيل افرا كه **قوله** فنمرها للبائع الا أن يشترط المبتاع (م) جملة ما لا تكون للبائع الا بشرط يدل انها في صورة السكت للبائع * واحتلف اذالم توبر فقال مالك هي للبائع * وقال أبو حنيفة للبائع واستدل مالك بدليل الخطاب من الحديث لانه انما جعله للبائع الابار فهي اذ لم توبر للبائع وأيضا لذلك نظير من الشرع حين الأمة هو قبل لوضع للبائع وبعده للبائع والتمر بمنزلة الجنين * واحتج أبو حنيفة بالحديث أيضا لانه قال لم يذكر الابار في الحكم مما سواه وانما قصده التنبيه بالابار على ما لم يوبر ورد عليه بعض أصحابنا بأن التنبيه انما يكون بالأدنى على الأعلى وبالمشكك على الواضح وما ذكركم خارج عن الوجهين وتلخيص ما أخذ الفقهاء من الحديث ان مالك استعمل فيه اللفظ ودليل الخطاب وأبو حنيفة استعمل اللفظ ومعقولية الخطاب * قلت * دليل الخطاب هو المسمى في أصول الفقه بمفهوم لمخالفة وهو ما يثبت به نقيض حكم المطوق به للسكوت عنه كقوله في الغنم السائمة الزكاة فمفهومه ان لا زكاة في المعروفة ومعقولية الخطاب هو تنبيه على ان المسكوت عنه مساو للمطوق به في الحكم والراد على أبي حنيفة زعم انه انما يكون بالأدنى على الأعلى وبالمشكك على الواضح والمذكور في كتب الأصول أنه يكون أيضا بالأعلى على الأدنى (م) وعلى مذهبي ان غير المأبورة تكون للبائع اختلف عندنا هل للبائع أن يشترطها فالمشهور والمع وقال بعض شيوخنا على القول بأن المستثنى مطلق يجوز وبالجزا قال الشافعي (ع) والمشهور بناء على أن المستثنى مشتري فهو كاستثناء الجنين (م) وان أبر البعض دون البعض فان تسار يافسكل حكم نفسه وان كان أحدهما أكثر فقيل الحكم كذلك وقيل الاقل تابع للاكثر (ع) وافق الشافعي ان المأبورة لا تكون للبائع الا بشرط

على رب الحائط لانه انما أعرى بعد ان وجبت عليه الزكاة

﴿ باب اذا بيع الحائط لمن تكون الثمرة ﴾

قوله من باع نخلا قد أبرت) الابار والتذ كبير واللقاح بمعنى قال أهل اللغة يقال أبرت ابره أبره بالتحفيف كما كتبه وأكلمه كالأبره بالتشديد تأييرا * قال ابن حبيب الابار شق الطالع عن الثمرة (ع) وبار النخل ما تقدم وبار غيرها من الثمار عقد ثمره وثبات ما يثبت وسقوط ما يسقط من نوره لا ما يد كرمه فحكمه حكم النخل * واختلف في ابار الزرع فقيل ظهوره وقيل افرا كه **قوله** فنمرها للبائع الا أن يشترط المبتاع) يدل انه في صورة السكت للبائع واختلف اذالم توبر فقال مالك هي للبائع وقال أبو حنيفة هي للبائع فمالك أخذ بدليل الخطاب وهو مفهوم المخالفة وأبو حنيفة جعله من مفهوم الموافقة ثم على مذهب مالك اختلف عندنا هل للبائع أن يشترطها فالمشهور والمنع وقال

عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فنمرها للبائع الا أن يشترط المبتاع * وحدثنا ابن شني قال ثنا يحيى بن سعيد ح وثنا ابن عمير قال ثنا أبي جميعا عن عبيد الله ح * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة واللفظ له ثنا محمد بن بشر قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما نخل اشترى أصولها وقد أبرت فان ثمرها الذي ارها الا ان يشترط الذي اشترها * وحدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ليث ح وثنا ابن ربح قال أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرئ أبر نخلا ثم باع أصلها فللذي أبر ثم النخل الا أن يشترط المبتاع وحدثناه أبو الربيع وأبو كامل قالا ثنا حاد ح وحدثني زهر ابن حرب قال ثنا اسمعيل كلاهما عن أبوب عن نافع بهذا الاسناد نحو * حدثنا

لناهر الحديث وكذلك أبو حنيفة إلا أنه قال يجدها المبتاع لحينه وان شرط بقاءها فسد البيع وقال صاحبه محمد بن الحسن الأن يكون بدا صلاحها فله ابقاؤها * وقال ابن أبي ليلى المأبورة للمبتاع وان لم يشترطها وهذان المولان مخالفا للسنن * ومنع مالك رحمه الله تعالى أن يشترط المبتاع بعض المأبورة واجازة بعض أصحابنا ولو كان المبيع أرضا زرعها ولم يظهر فقيهه فولان قيل هو لا شترى كالثمره التي لم تؤبر وفيل هو للبائع لانه ليس من جنس ما يدكر ولا يؤبر كالشجرة فاشبهه مادفن في الارض وخالف الثمر

حديث مال العبد

(قول في الطريق الآخر من حديث الزهري عن سالم عن أبيه من ابتاع فخلابعد أن تؤبر فقهرتها للذي باعها الآن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا فخاله للذي باعه الآن يشترط المبتاع (ع) ثبتت زيادة بيع العبد من طريق سالم لجميع الروايات وسقطت عند ابن مهران قال الدارقطني خالف نافع سالم في هذه الزيادة فلم يذكرها قال النسائي سالم أجل في القلب من نافع ولقول فول نافع (د) ولا يضر اسقاط نافع لها لان سالم ثقة فزيادته مقبولة بل هو أجل من نافع وما ذكر النسائي هو إشارة الى ترجيح رواية نافع (قول فخاله للذي باعه الآن يشترط المبتاع) (م) سقط مالك العبدان كان بماوضة يبيع أو نكاح فخاله للبائع الآن يشترط عليه خلافا للحسن البصري والزهري في قوليهما ان المال تبع للعبد في البيع والحديث يرد عليهما وإنما يجوز أن يشترط للعبد إذا حصته من الثمن فلا يدخل فيه ربا أو ما ان اشترطه المشتري لنفسه فلا يجوز لانه سلعة وذهب بذهب وان سقط العتق ونافي معناه العقود التي تصير الى العتق وتسقط الصفقة عن السيد كالكتابة للمال للعبد الآن يشترط السيد خلافا للشافعي وأبي حنيفة في قولهما انه للسيد في العتق * ودليلا حديث من أعتق عبدا وله مال فخاله الآن يشترط السيد لان ضمير له عائد على العبد لانه منطوق به والسيد كمن عنه وعود الضمير على المنطوق به أو لى من عوده على الكفاية وان سقط لجنابة فالمال فيها تبع للرقبة ينتقل بانتقالها وان سقط لجهة أو صدقة ففيه قولان الشبهة تشبه البيع لانها انتقال من ملك لى ملك وتشبه أيضا العتق لانها انتقال بغير عوض والحديث حجة لنا في أن العبد يملك لانه أضاف الملك اليه بلام الملك واللام ترد للملك والتصرف كقولهم الولاية في المال لفلان هكذا قيل * وعندى فيه نظر لان الولاية لان ضرب من الملك فلا يهد هذا المثال قسمائنا وتورد اللام للاختصاص كقولهم الباب للدار وذلك بسقوط في كتب النجاة * قلت * والتحقيق ان العبد يملك ملكا غير تام لان للسيد انتزاع ماله وفي المذهب مسائل تدل على أنه يملك وأخرى تدل على أنه لا يملك تركنا جنبها خشية الاطالة والتحقيق ما تقدم (د) وفيه حجة لأصحابنا أن ما على العبد والجارية من الثياب غير بعض شيوخنا على القول بان المستثنى مسمى بجوز وبالجزوا قال الشافعي وان أبر البعض دون البعض فان تساوا فلكل حكم نفسه وان كل أحدهما كتر فقيل الحكم كذلك وقيل الأقرب تابع للاكثر (قول فخاله للذي باعه الآن يشترط المبتاع) هما طرفان وواسطة في البيع لا يتبعه ماله الا بشرط اتفاقا وفي العتق يتبعه اتفاقا الآن يستثنيه السيد قبل العتق وفي معنى العتق اسلامه للجنابة وفي الهبة والصدقة قولان ويجوز في البيع أن يشترط المبتاع ولو كان دنانيرا أو دراهم لانه تبع لاحصه له من الثمن مقصودة هذا ان اشترطه المبتاع للعبد وأمان اشترطه لنفسه فلا يجوز لانه سلعة وذهب بذهب وخالف الزهري والحسن البصري في البيع فجعلنا عليهما حديث من أعتق عبدا وله مال فخاله

يحيى بن يحيى ومحمد بن ربح قال أخبرنا الليث ح وثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عمر بن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع مخرجا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها الآن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا فخاله للذي باعه الآن يشترط المبتاع وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون ثنا سفیان بن عيينة عن الزهري هذا الاسناد مثله * وحدثني حرملة بن يحيى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سالم بن عبد الله بن عمران أباه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل له * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نير وزهير بن حرب قالوا جميعا ثنا سفیان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء

المخر حتى يبدو صلاحه ولا يباع الا بالدينار والدرهم الا العرايا * وحدثننا عبد ابن حميد قال اخبرنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن حريم عن عطاء وأبي الزبير انهما سمعا جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر بمثله * وحدثننا

اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال اخبرنا محمد بن يزيد الجزري قال ثنا ابن حريم قال اخبرني عطاء عن جابر ابن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة وعن بيع العمرة حتى تطعم ولا تباع الا بالدرهم والدينار الا العرايا قال عطاء فسر هالننا جابر قال أما المخابرة فالارض البيضاء يدفعها الرجل الى الرجل فيمنع فيهما يأخذ من الثمر وزعم أن المزابنة يبيع الرطب في النخل بالتمر كيلوا والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك يبيع الزرع العائم بالحب كيلا * وحدثننا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن أحمد بن أبي خلف كلاهما عن زكريا قال بن أبي خلف ثنا زكريا بن عدي قال اخبرنا عميد الله عن زيد بن أبي أنيسة قال ثنا أبو الوليد المسكي وهو جالس عند عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله

داحل في البيع لان ذلك مان وقال بهض أصحابنا يدخل سائر العورة فقط والاصح أنه لا يدخل سائر العورة ولا غيره لان اسم العبد لا يتناول الثياب * **قل** * والمذهب عندنا أن العقد يشتمل ثياب المهنة التي عليه دون ثياب الزينة وكذلك الجارية وهذا انما هو بحسب العرف والاقسام العبد لا يتناول ما عليه قال ابن المواز ليس للسيد أن يمتنئ ثياب المهنة ولو شترتها لكان شرطاً باطلا وتبعت العبد **قوله** في الآخر نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن بيع المخر حتى يبدو صلاحه (تقدم الكلام على الثلاثة الاول وقوله والمخابرة (م) قد فسر هاجر فيما بعد بما يرجع الى أنها كراء الارض بجزء مما يخرج منها قال أهل اللغة هي المزارعة على النصب كالثلث وغيره والخبرة بالنصب قال الشاعر

اذا ما جعلت الشاة للناس خبرة * فثأنتك اني ذاهب لشؤني

وقال ابن الاعرابي هي مشتقة من خير لانه صلى الله عليه وسلم أقرها في أيديهم على النصف فقبل خايرهم أي عاملهم في خير (د) قيل هي والمزارعة متقاربان وهما المعاملة على أرض بجزء معلوم كالثلث مما يخرج منها الا أن المزارعة يكون البذر فيها من عند صاحب الأرض والمخابرة يكون البذر فيها من عند العامل كذا قاله جمهور أصحابنا وقيل انهما بمعنى واحد * واختلف في اشتقاقها فقال الجمهور من الخبير والخبير الاكار والاكار الفلاح وقيل من الخبار وهي الأرض اللينة وقيل من الخبرة بضم الخاء وهو النصب قاله الجوهري وقال أبو عبيد هو من النصب من سعل أو لحم تحبب القوم خبرة اذا اشتروا الشاة وقسموها لهما * وقال ابن الاعرابي من خير لان أول هذه المعاملة كان فيها (ط) اذا كانت المخابرة هي المزارعة على جزء مما يخرج من الارض كالثلث فيكون الفرق بينها وبين المحاقلة أن المحاقلة كراء الارض بشئ مما يخرج منها مطبقا والمخابرة كراؤها بجزء معلوم يخرج منها كالثلث أو ما يتفان عليه وقيل انهما بمعنى واحد * والمشهور ما ذكرنا * ثم على انها مشتقة من خير فلا تكون المخابرة منها عاها وقد صح لئى عنها في غير هاقا الصحيح ما قال الجمهور انها كراء الارض بجزء مما يخرج منها كما تقدم * **قل** * وعلى انها مشتقة من خير ففيه الاشتقاق من الجوامد **قوله**

ولا يباع الا بالدينار والدرهم الا العرايا (ط) هذا فيه تدبج بالتقديم والتأخير وترتيب الحديث نهى عن لمحاقلة والمخابرة لا لالدينار والدرهم ونهى عن المزابنة الا في العرايا لان المحاقلة والمخابرة كراء الارض ولا يجوز بجزء منها ولا يجوز الا بالعين والمزابنة يبيع الثمر بالتمر كيلا ولا يجوز الا في العرايا **قوله** والمحاقلة يبيع الزرع القاسم بالحب (ع) في تفسيره بذلك معنى حسن يؤخذ مما تقدم ولانا قد علمنا أن المحاقلة اسم لبيع الزرع بالحب كيلا وكراء الارض بالجزء ولما فسر هانا المخابرة بأنها كراء الارض بالجزء ثم عاد الى تفسير المحاقلة فسر هانا بانها يبيع الزرع قائما بالحب اذ لو فسر هانا بهنى الآخر لثوهم أنه تكرر بلعنى المخابرة **قوله** في الآخر عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي الوليد المسكي عن جابر وفي الآخر عن سلم بن حبان عن سعيد بن ميناء عن جابر (م) قيل سعيد هو أبو الوليد المسكي

له الا أن يشترطه السيد **قوله** والمخابرة (قوله) قد فسر هاجر فيما بعد بما يرجع الى أنها كراء الارض بجزء مما يخرج منها كالثلث وغيره **قوله** ولا يباع الا بالدينار والدرهم الا العرايا (ط) هذا فيه تدبج بالتقديم والتأخير وترتيب الحديث نهى عن المحاقلة والمخابرة الا بالدينار والدرهم ونهى عن المزابنة الا في العرايا لان المحاقلة والمخابرة كراء الارض ولا يجوز بجزء منها ولا يجوز الا في العرايا والمزابنة يبيع الثمر بالتمر كيلا ولا يجوز الا في العرايا **قوله** حتى تطعم (قوله) بضم التاء وكسر العين أي

وقال الخاكم والرازي ليس هو وانما اسم الوليد يسار و هو مع عبد الغني وقال بل هو هو وكذا
 ذكر البخاري في التاريخ قال سعيد بن ميناء أبو الوليد المكي سمع جابر اوروى عنه ابن حبان وابن أبي
 أنيسة (قول) قلت لعطاء سمعت جابر ابن عبد الله يذكر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم
 (ط) تحتمل الاشارة انها الى الحديث والتفسير معا فيكون الجوع من لفظه صلى الله عليه وسلم ويحتمل
 انها الى الأمور المنهى عنها الى التفسير وهو أولى بقول عطاء فصر لنا جابر (قول) قلت لسعيد ما تشقح
 قال تحمار وتصغار (ع) قال الخطابي التشقح لون غير خالص للحمرة أو للصفرة وانما هو تغيير وميل
 اليها ولهذا قال تحمار وتصغار لان هذا اللفظ انما يستعمل فيما يميل الى الحمرة أو الصفرة فاذا ارادوا
 استقرار الحمرة أو الصفرة قالوا احمر واصفر وجاء هذا اللفظ في حديث عطاء حتى تشقه بالهاء
 وضبطنا الشين فيه عن سفيان بن العاص بالسكون وعن القاضي الشهيد بالفتح قال والاشقاء أن يحمر
 أو يصفر ويؤكل منه شيء قال بعضهم المعروف تشقح بالهاء وقال غيره الهاء تبدل من الحاء كما قيل
 مدحه ومدده وفيه دليل انه لا يشترط في بدو اصلاح تمام الطيب وانه لا يعتبر الوقت لذي جرت
 لعادة بالطيب فيه وذهب بعض العلماء الى اعتباره وانما يعتبر الوقت فيما جاور الحائض الذي بدأ
 صلاحه فيباع ببدو اصلاح جاره وأما هي في نفسها قال بكرت عن الوقت يبعث ولم يعتبر الوقت (قول)
 في الآخر والمعاومة) * قلت * المعاومة مفاعلة من العام أى السنة يقال عارمت النخل اذا حملت
 سنة ولم تحمل أخرى (م) وهى في العرف يبع ثمر سنتين وعله المنع انه من بيع الثمار قبل بدو
 صلاحها ولانه اذا باع سنين فمعلوم ان ما في السنة الثانية لم يوجد واذا منع بيعها بعد الوجود وقبل بدو
 الصلاح فكيف اذا لم توجد * قلت * واذا كانت المثلثة المنع انما هي عدم وجود المبيع في السنة
 الثانية فيشكل ما أجاز في كتاب البيوع الفاسدة من جواز اشتراط حلقة القصيل أو اشتراط حزة أو
 حزتين لان الحلقة ليست بموجود حين العقد وكذلك ما تقدم من أن الياسمين بطون وانه يجوز بيعه
 بدو صلاح أول بطن منه و يكون للشترى جميع البطون الآتية الى انقضاء فصله وكذلك ما تقدم أيضا
 أن الموز تسقر بطونه كل سنة وأنه لا بد في بيعه من ضرب الاجل قالوا الشهر أو السنة ومعلوم أن كل
 البطور لم توجد حين العقد وكذلك ما ذكر أيضا في البيوع الفاسدة من انه لا يجزى أن يبيع ما تطعم
 المقتاة شهر الا انه انما علة المنع باختلاف اللحم في شدة الحر وضعفه لعدم وجود المبيع * والجواب
 عما سوى ما تطعم المعناة أن ذلك انما جاز بحكم التبع ولذلك لم يجز أن يشترط الحلقة الا من اشترى أصل
 القصيل واشترط أن تكون الحلقة أمونة وأما بيع الموز ينبغي أن لا يطول الأجل فيه خوف أن

حتى يبدو صلاحها وتصير طعاما يطيب أكلها (قول) قلت لعطاء سمعت جابر بن عبد الله يذكر
 هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم (ط) تحتمل الاشارة انها الى الحديث والتفسير معا
 فيكون الجوع من لفظه صلى الله عليه وسلم ويحتمل انها الى الأمور المنهى عنها الى التفسير وهو أولى
 لقول عطاء فصر لنا جابر (قول) سليم) بفتح السين ابن حبان بالثناة وسعيد بن ميناء بالمدول لغير
 (قول) قلت لسعيد ما تشقح قال تحمار وتصغار (ع) قال الخطابي التشقح لون غير خالص للحمرة
 أو الصفرة وانما هو تغيير وميل اليها ولهذا قال تحمار وتصغار لان هذا اللفظ في حديث عطاء حتى
 تشقه بالهاء وضبطنا الشين فيه عن سفيان بن العاصي بالسكون وعن القاضي الشهيد بالفتح قال
 والاشقاق أن يحمر ويصفر ويؤكل منه شيء قال بعضهم المعروف تشقح بالهاء وقال غيره تبدل
 الهاء من الحاء كما قيل مدحه ومدده (قول) والمعاومة (ب) المعاومة مفاعلة من العام أى السنة يقال
 عارم النخل اذا حملت سنة ولم تحمل أخرى (ح) وهى في العرف يبع الثمر سنتين وعله المنع انه من

عليه وسلم نهى عن المحاقلة
 والمزابنة والخبرة وان
 يشتري النخل حتى يشقه
 والاشقاء أن يحمر أو يصفر
 أو يؤكل منه شيء والمحاقلة
 ان يباع الخقل بكيل من
 الطعام معلوم والمزابنة أن
 يباع النخل بأساق من
 العر والخبرة ثلث والربع
 وأشباه ذلك قال زيد قلت
 لعطاء بن أبي رباح سمعت
 جابر بن عبد الله يذكر
 هذا عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال نعم * حدثنا
 عبد الله بن هشام ثنا
 ثنا سليم بن حبان ثنا
 سعيد بن ميناء عن جابر بن
 عبد الله قال نهى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن
 المزابنة والمحاقلة والخبرة
 وعن بيع الثمرة حتى تشقح
 قال قلت لسعيد ما تشقح
 قال تحمار وتصغار
 ويؤكل منها * وحدثنا
 عبيد الله بن عمر القواريري
 ومحمد بن عبيد الغبري
 واللفظ لعبيد الله قال ثنا
 حاد بن زيد قال ثنا أيوب
 عن أبي الزبير وسعيد بن
 ميناء عن جابر بن عبد الله
 قال نهى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عن المحاقلة
 والمزابنة والمعاومة والخبرة

يتناول الحديث (قول الثنيا) بضم ثاء وقصها اسم المبيع الذي وقع فيه استثناء من البائع أو المبتاع والاستثناء مأخوذ من ثناه عن وجهه إذا كرهه وصره في الحديث من استثنى فله ثنيه أي ما استثناءه وهو في اصطلاح النصارى إخراج الشيء مما دخل فيه غيره لأن فيه كراهة وداعن الدخول (ع) قال الهروي يبيع الثنيا أن يستثنى من البيع شيئا مجهولا فيفسد البيع وقال القتيبي هي أن يبيع شيئا حزا فإلا يجوز أن يستثنى منه شيئا وفي المزارعة أن يستثنى بعد الحد شيئا معلوما (ط) والحاصل أن يبيع الثنيا لما فيه من البيع استثناء من البائع أو المبتاع والأصل المنع لهذا النهي غير أن في ذلك تفصيلا وله صور (ع) الأولى أن يستثنى من الحائض نخلات معينة فيجوز ذلك باتفاق قلت أو كثرت لأن البيع لم يقع عليها بل على غيرها * الثانية أن يستثنى نخلات يختارها فلا يجوز باتفاق لما فيه من الجهالة وتناول لنهي له * الثالثة أن يستثنى من الحائض كيلا معلوما منعه الاكثر أو كثيرا من الجهالة وتناول النهي له وإجازه مالك وجماعة إذا كان المستثنى قدر الثلث فأقل ورأى أن الحرص يحصر الحائض فاستثناء القليل لا يكثر فيه غرر والغرر اليسير مغتفر في مواضع كثيرة ولثلب يسير * الرابعة أن يستثنى من الحائض حزا شاعافه وزعم مالك وعمامة أصحابه قل المستثنى أو أكثر * وقال عبد الملك لا يجوز استثناء الاكثر * والخلاف في ذلك مبني على الخلاف في جواز استثناء الاكثر والخلاف فيه عند النصارى وعند الأصوليين والقرآن يدل على حوازه قال تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين ومعلوم أن الغاوين أكثر * الخامسة أن يبيعه على أنه ان جاءه الثمن الى أجل كذا ومتى جاء به فانه رد عليه ماله وهذا الذي يسميه الموثقون ببيع الثنيا فلا يجوز (ط) للنهي ولانه ذريرة الى سلف جرمنا فان وقع فسخ وان فات مضي بالقيمة كالباعث الفاسدة (ع) السادسة أن يبيعه على أنه ارم يأت بالثمن الى وقت كذا فلا يبيع بينهما فاختلف قول مالك فقرة أجاز البيع وأبطل الشرط ومرة أزم الشرط وجعل للأخر الخيار وما كان من ذلك الى الطوع بعد العقد جاز ولزم الوفاء به ومن الثنيا اشتراط البائع على المشتري انه ان جاء بالثمن فالسلمة له * قلت * تقدم الكلام على الثنيا مستوفى في أول البيوع والله أعلم

قال أحدهما يبيع السنين هي المعاومة وعن الثنيا ورخص في المرايا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلى ابن حجر قالنا ثنا اسمعيل وهو ابن علي بن عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه لا يذكر بيع السنين هي المعاومة * وحدثني اسمعيل بن منصور قال أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد قال ثنا رباح بن أبي معروف قال

بيع الثمار قبل بدو صلاحها ولانه اذا بيع سنين فمعلوم ان مافي السنة الثانية لم يوجد واذا منع بيعها بعد الوجود وقبل بدو صلاحها فكيف اذا لم يوجد (ب) واذا كانت العلة في المنع انما هي عدم وجود المنع في السنة الثانية فيشكل ما أجاز في كتاب البيوع الفاسدة من جواز اشتراط خنفة التفصيل أو اشتراط جزئية أو جزئين لان الخلقة ليست موجودة حين العقد وكذا ما تقدم من الياسمين بطون وانه يجوز بيعه بدو صلاح أول بطن منه ويكون للمشتري جميع البطون الآتية الى انقضاء فصله وكذا ما تقدم أيضا من أن الموز تسقم بطونه كل السنة وانه لا بد في بيعه من ضرب الاجل قالوا الشهر والسنة ومعلوم ان كل البطون لم توجد حين العقد وكذا ما ذكر أيضا في البيوع الفاسدة من أنه لا يجوز أن يبيع ما نظم المقناة شهرا لانه انما عطل باختلاف الحمل في شدة الحر وضعفه لالعدم وجود المبيع والجواب عماسوى ما نظم المقناة ان ذلك انما جاز بحكم التبوع ولذلك لم يجز أن يشترط الخلقة الا من اشترى أصل التفصيل واشترط أن تكون الخلقة مأمونة وأما بيع الموز فيدعي أن لا يطول الاجل فيه خوف أن يتناول الحديث (قول نهى عن الثنيا) لذلك صور * الأولى أن يستثنى من الحائض نخلات معينة فيجوز ذلك باتفاق قلت أو كثرت لأن البيع لم يقع عليها بل على غيرها * الثانية أن يستثنى نخلات يختارها فلا يجوز

﴿ كتاب الاكرية ﴾

(قوله نهى عن كراء الارض) (م) منع الحسن وطاوس كراء الارض ألينة لظاهر الحديث ولنهيه عن المحقة وفسرها الراوى فيما يأتى بكراء الارض فعم والمشهور وعندنا منعه بالطعام وان لم تنبتسه كالعسل والبن وبما تنبت كالعطن والكتان والزعفران ما عدا الخشب والحطب وقال ابن نافع يجوز بكل شئ وبالطعام ما عدا الخنطة واخوانها اذا كان ماتكرى به خلاف ما يزرع فيها وقال ابن كنانة لا تكرر بما اذا أعيد فيها نبت ولا بأس بغيره طعاما كان أو غيره ونسبه الى مالك وقال الشافعي أبو حنيفة لا بأس بكرائها بطعام في الذمة لحديث رافع الآتى وأما بشئ في الذمة فلا بأس وحده أصحابنا أنه من رأيه واجتهاده ولا يلزم اتباعه واتمقا معا على منع كرائها بالجزء وأجازه بعض الصحابة وبعض العلماء تشبيها بالقراض (ع) وقاله الليث ويحيى بن يحيى والاصم على من أصحابنا وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسن في آخرين * وحكى ابن سحنون عن لمغيرة لا بأس بكرائها بطعام لا يخرج منها وحكى غيره عنه أنه لا يجوز بالطعام وقال ربيعة لا تكرر بغير الذهب والفضة لحديث رافع * قلت * اجازة الشافعي وأبي حنيفة كراءها بطعام مضمون في الذمة وكذلك بطعام حاضر بطريق أخرى وحكاية الامام عنهما منع كرائها بالجزء خلاف ما حكى القاضي عن الشافعي والمراد بالجزء جزء ما يخرج منها وقال ابن سحنون قلت لسحنون لم أجازوا كراءها بالخشب والحطب والعود والصندل والجدوع وهذه الاشياء مما تنبت الارض فقال هذه الاشياء مما يطول مكثها ووقتها فن أجل ذلك سهل فيها وقول ابن الماجشون الا الخنطة وأخوانها هي حكاية بعضهم عنه هذا القول ومنهم من يقول عنه في الاستثناء الا الخنطة فقط ومنهم من يقول الا الخنطة والشهير والسلت واذا أجاز

مععت عطاء عن جابر بن
عبد الله قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن
كراء الارض

باتفاق لما فيه من الجهالة وتناول النهى اياه * الثالثة أن يستثنى بعضها مجمل ولا ف كذلك لا يجوز باتفاق * الرابعة أن يستثنى من الحائض كية لا معلوما منعه الا كثر قل أو كثر لما فيه من الجهالة وتناول النهى لهما وأجازه مالك وجماعة اذا كان المستثنى قدر الثلث فأقل ورأوا أن الخرص يبصر الحائض فاستثناء القليل لا يكثر فيه غرر والغرر اليسير معتبر في مواضع كثيرة واثالث يسير * الخامسة أن يستثنى من الحائض جزءا مشاعا فيجوز زعده مالك وجماعة أصحابه قل المستثنى أو كثر وقال عبد الوهاب لا يجوز استثناء الاكثر والخلاف في ذلك شهير في الاصول * السادسة أن يبيعه على انه ان جاءه بالثمن الى أجل كذا أو متى جاءه به فانه يرد عليه ماله وهذا الذي يسميه الموثقون ببيع الثنيا فلا يجوز للنهى ولانه ذريرة الى سلف جرنفعا فان وقع فسخ وان فات مضى بالقيمة كالباعات الفاسدة * السابعة أن يبيعه على أنه ان لم يأت بالثمن الى وقت كذا فلا يبيع بينهما فاختلف فيها قول مالك فقرة أجاز البيع وأبطل الشرط ومرة الزم الشرط وجعل للذخر الخيار وما كان من ذلك على الطوع بعد العقد جاز ولزم الوفاء

﴿ كتاب الاكرية ﴾

* ش * عارم بالراء المهمة أبو النعمان السدوسي يضم السين وقصها * وأبو الجواب بفتح الجيم وتشديد الواو * وعمر بن رز بن يضم الراء وفتح الزاي * ويزيد بن زعيم يضم النون مصغرا * ورافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال وآخره جيم عند الاكثر ومنهم من يقول خديج يضم الخاء مصغرا * وظهير بن رافع يضم الظاء المعجمة وفتح الهاء وسكون الياء * وعبد الله بن معقل بفتح الميم وكسر القاف (قوله نهى عن كراء الارض) منع الحسن وطاوس كراء الارض ألينة لظاهر الحديث ولنهيه عن المحافة وفسرها

وعن بيعها السنين وعن بيع الثمر حتى يطيب * وحدثني ابو كامل الجعدي قال ثنا حماد يعني ابن زيد عن مطر الوراق
عن عطاء عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض * وحدثنا عبد بن حميد قال ثنا محمد بن
الفضل لقبه عارم وهو ابو النعمان السدوسي قال ثنا مهدي بن ميمون ثنا مطر الوراق عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزررعها فان لم يزررعها فليزررعها أخاه * حدثنا الحكم بن موسى قال ثنا هقل يعني
ابن زياد عن الاوزاعي عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال (٢١٦) كان لرجل فضل أرضين من أعجاب رسول الله صلى

الله عليه وسلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من
كانت له فضل أرض
فليزررعها أوليئها أخاه فان
أبي فليمسك أرضه
* وحدثني محمد بن حاتم
قال ثنا معلى بن منصور
الرازى ثنا خادقا أخبرنا
الشيبي عن بكير بن
الاحنس عن عطاء عن
جابر بن عبد الله قال نهى
رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يؤخذ للارض
أجر أو حظ * حدثنا ابن
نير قال ثنا أبي قال ثنا عبد
الملك عن عطاء عن جابر
قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من كانت
له أرض فليزررعها فان لم
يستطع أن يزررعها وعجز
عنها فليمنعها أخاه المسلم
ولا يؤجرها إياه * وحدثنا
شيبان بن فروخ قال ثنا
همام قال سألت سلمان بن
موسى عطاء فقال أحدثك
جابر بن عبد الله أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من

يجي كراءها يجزء مما يخرج منها طعاما كان أو غيره فأحرى أن يميزه بطعام و بما يخرج منها مطلقا وكذا
يجي هذا القول ها عنه وعن الأصيلي غير واحد وانها يميزان كراءها بكل شيء وشدد سخنون في
كراءها يجزء مما يخرج منها وقال انه جرحه ولا يؤكل طعامه ولا يشتري من ذلك الطعام الذي أخذ في
كراءها وتاول ابن أبي زيد عنه هذا بأنه على طريق الورع قال سخنون فان نزل فأنما لربها كراءها
بالمين * وحدثني ابن أبي زيد عن عيسى بن مسكين وغيره من قضاة افر يقية انه يعطى قيمة ذلك الجزء
دراهم قالوا لانه لا يعرف لها بالمغرب قيمة كراء بالدراهم فيعطى قيمة ذلك الذي جرى بينهم أصاب قليلا
أو كثر (قوله وعن بيعها السنين) * قلت * هي المعاومة وتقدمت وكذلك عن الثمر حتى يطيب
(قوله في الآخر فان لم يزررعها فليزررعها أخاه) * قلت * أحاديث الباب ظاهرة في المنع وحجة
للحسن وطاوس الآن يقال انما كان ذلك في صدر الاسلام حيث كانت المواساة واجبة لضيق
الحال وهذا يرد ان ابن عمر امتنع من كراءها حين سمع بحديث رافع وكانت الحال حينئذ تسعت على
الناس لانه كان في آخر خلافة معاوية الا أن يقال ان ابن عمر انما امتنع تورعا لا وجوبا وهو ظاهر
ألغاطه في الباب كقولهم ثم خشى أن يكون فيها شيء لكن هذا يارضه ان رافعا عدل وخبر العدل الواحد
يجب العمل به فأنما ترك ذلك وجوبا ومالك ثأول أحاديث المنع على كراءها بالطعام أو بمائتة وأجاز
الراى فيما ياتي بكراء الارض والمشهور عندنا منعه من الطعام كالعسل واللبن وبما تنبتة وان لم يكن
طعاما كان فطن والكتان والزعفران ماء الخشب والخط بطول أمدها كما قال ابن نافع بجوزان
تكرى بكل شيء وبالطعام الا الخنطة واخواتها اذا كان ما تكرى به خلاف ما يزرع فيها وقال ابن
كثانة لا تكرى بما اذا أعيد فيها نبت ولا بأس بغيره طعاما كان أو غيره ونسبه الى مالك وأجاز الشافعي
وأبو حنيفة كراءها بطعام مضمون في الذمة (ب) وكذلك بطعام حاضر بطريق أخرى وأجاز
كراءها بجزء مما يخرج منها بعض أصحابه وبعض العلماء تشبيها بالقرض (ع) وقاله الليث ويحيى بن
يحيى والأصيلي من أصحابنا وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسين (قوله وعن بيعها السنين)
هي المعاومة وقد تقدمت (قوله فان لم يزررعها فليزررعها أخاه) الباء في الاول مفتوحة وفي الثانى مضمومة
ومعنى يزررعها أخاه أى يجعلها له مزرعة ومعناه يعيره إياها بلا عوض وهو معنى الرواية الأخرى
فليمنعها أخاه بفتح لياء والذون أى يجعلها له منحة أى عارية وقوله ولا يكرها يكرى بضم الباء (ب)
أحاديث الباب ظاهرة في المنع وحجة للحسن وطاوس الآن يقال انما كان ذلك في صدر الاسلام حين
كانت المواساة واجبة لضيق الحال وهذا يرد ان ابن عمر امتنع من كراءها حين سمع بحديث رافع وكان

كانت له أرض فليزررعها أوليئها أخاه ولا يكرها قال نعم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان عن عمر وعن جابر بن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن الخبارة وحدثني حجاج بن الشاعر ثنا عبيد الله بن عبد المجيد ثنا سليم بن حيان ثنا سعيد بن ميناء قال
سمعت جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له فضل أرض فليزررعها أوليئها أخاه ولا تتبعوها
فقلت لسعيد ما قوله ولا تتبعوها أى الكراء قال نعم * وحدثنا أحمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا أبو الزبير عن جابر قال
كنا نخبأ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

منصيب من القصرى ومن كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليرزرها أو فليزرها أخاه والأفليدعها حديثي أبو الطاهر وأحمد بن عيسى جميعا عن ابن وهب قال ابن عيسى ثنا عبد الله بن وهب قال حدثني هشام بن سعد أن أبا الزبير المكي حدثه قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ الأرض بالثلث أو الربع بالمذاييات فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال من كانت له أرض فليرزرها فإن لم يزرعها فليزرها أخاه فإن لم يمنحها أخاه فليزرها * حدثنا محمد بن مثنى ثنا يحيى بن حماد قال ثنا أبو عوانة عن سليمان قال ثنا أبو سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كانت له أرض فليزرها أو ليعرها (٢١٧) وحدثني حجاج بن الشاعر قال ثنا أبو الجواب قال ثنا

عمار بن زريق عن
الاعمش بهذا الاسناد غير
انه قال فليرزرها أو فليزرعها
رجلا * وحدثني هرون بن
سعيد الابلي قال ثنا ابن
وهب قال أخبرني عمرو
وهو ابن الحرث أن بكبرا
حدثه ان عبد الله بن أبي
سلمة حدثه عن النعمان
ابن أبي عياش عن جابر بن
عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن
كراء الأرض قال بكبر
وحدثني نافع انه سمع ابن
عمر يقول كنا نكري
أرضنا ثم تركنا ذلك حين
سمعنا حديث رافع بن خديج
* وحدثنا يحيى بن يحيى
قال أخبرنا أبو خيثمة عن
أبي الزبير عن جابر قال نهى
رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع الأرض
البيضاء سنتين أو ثلاثا
* وحدثنا عبد بن منصور
وأبو بكر بن أبي شيبة

كراءها بما سوى ذلك (قول من القصرى) (ع) رويناه عن الأثر بكسر القاف والراء
وبينهما صادمه لسا كنه وفي آخره ياء مشددة وور وينا عن الطبري بفتح القاف والراء مقصورا
وعن ابن الخضاء بضم القاف مقصورا وبعض أهل الشام يقول بكسر القاف والقصرى ما بقي في
السبل من الحب بعد أن يدرس ويقال له أيضا القصار بضم القاف (قول في الآخر كنا نأخذ الأرض
بالثلث أو الربع بالمذاييات) (م) ضبطناه في الأم بكسر الهمزة في غير مسلم بفتحها (ع) وهى
كلمة ليست عربية ولكنها سوادية (د) هى معرفة لا عربية (م) والمذاييات مسایل الماء الكبار
والسواقي دون المذاييات (ع) قال سحنون الماياناذت ما ينبت على حافى مسایل الماء وقيل ما ينبت
حول السواقي من الخصب * قلت * انما المذاييات المسایل انفسها وتسمية ما ينبت على الحافى
بذلك مجاز من مجاز الجاورة (ع) قال القاسمى ومعنى هذا ان صاحب الأرض يؤجر أرضه بالثلث
وأن يكون له ما يزرعه العامل من غيره على المسایل وما بقى فللعامل فنهى عن ذلك لما فيه من الضرر
اذ قيل ذلك كما أتى بيانه (ط) وفي الحديث حجة لملك والأكثر على منع كراء الأرض بجزء مما

ذلك في آخر خلافة معاوية الآن يقال انما منع ابن عمر تورعا وما لك تأول أحاديث المنع على كراءها
بالطعام أو بما تنبت (قول من القصرى) هو بقاف مكسورة ثم صادمه لسا كنه ثم راء
مكسورة ثم ياء مشددة على وزن القبطى (ع) وور وينا عن الطبري بفتح القاف والراء مقصورا وعن
ابن الخضاء بضم القاف مقصورا وبعض أهل الشام يقول بكسر القاف والقصرى ما بقى في السبل
من الحب بعد أن يدرس ويقال له أيضا القصار بضم القاف (قول كنا نأخذ الأرض بالثلث أو الربع
بالمذاييات) بذال مضمومة مكسورة ثم ياء مشددة تحت ثم ألف ثم نون ثم ألف ثم مشددة فوق هو المشهور
وذكر القاضى عن بعض الرواة فتح الذال في غير صحيح مسلم (ح) هى معرفة لا عربية (م)
والمذاييات مسایل الماء الكبار والسواقي دون المذاييات (ع) قال سحنون الماياناذت ما ينبت
على حافى مسایل الماء وقيل ما ينبت حول السواقي من الخصب (ب) انما المذاييات المسایل انفسها
وتسمية ما ينبت على الحافى بذلك مجاز من مجاز الجاورة (ع) قال القاسمى ومعنى هذا ان صاحب
الأرض يؤجر أرضه بالثلث و أن يكون له ما يزرعه العامل من عنده على المسایل وما بقى للعامل

(٢٨ - شرح الابن والسوسى - رابع) وعمر والناه و زهير بن حرب قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن حميد
الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين وفي رواية ابن أبي شيبة عن بيع الثمر السنين
* وحدثنا حسن بن علي الحلواني قال ثنا أبو توبة قال ثنا معاوية عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليرزرها أو ليعزها أخاه فان أبي فليزك أرضه * وحدثنا
الحسن الحلواني قال ثنا أبو توبة قال ثنا معاوية عن يحيى بن أبي كثير ان يزيد بن نعيم أخبره ان جابر بن عبد الله أخبره انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن المزابنة والمقول فقال جابر بن عبد الله المزابنة الثمر بالقر

والحقول كراء الارض * وحدثننا قتيبة بن سعيد قال ثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة * وحدثنى أبو الطاهر قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مالك بن أنس عن داود بن الحصين أن أباسفيان مولى ابن أبي أحمد أخبره أنه سمع أباسعيد الخدري يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشترى الثمر في رؤس النخل والمحاقلة كراء الارض * وحدثننا يحيى بن يحيى وأبو الربيع العتكي قال أبو الربيع ثنا وقال يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن عمر وقال سمعت ابن عمر يقول كنا لا نرى بالخبر بأسا حتى كان عام أول فرعم رافع أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه * وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا سفیان ح وحدثنى علي بن حجر وأبراهيم ابن دينار قال ثنا اسمعيل وهو ابن لمية عن أيوب ح وثنا اسحق (٢١٨) بن ابراهيم قال أخبرنا وكيع قال ثنا سفیان

كلهم عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد مثله وزاد في حديث ابن عيينة فتر كناه من أحله * وحدثنى علي ابن حجر قال ثنا اسمعيل عن أيوب عن أبي الخليل عن مجاهد قال قال ابن عمر لعندمنا رافع نفع أرضنا * وحدثننا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن أيوب عن نافع ان ابن عمر كان يكرى مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي اماره أبي بكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم وصدرا من خلافة معاوية حتى بلغه في آخر خلافة معاوية ان رافع بن خديج يحدث فيها بنى عن النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليه وأنامعه فسأله فقال كان رسول الله صلى

يخرج منها وأجازه جماعة والحديث يرد عليهم (قوله في الآخر والحقول كراء الأرض) * قلت * تقدم تفسيره بوجهين وهذا ثالث لان معناه كراء الأرض مطلقا وقوله في الآخر كالأرض بالخبر بأسا (ع) ضبطنا الخاء بالمركات الثلاث والفتح أرجحها ثم يليه الكسر وهو بمعنى الخبارة (قوله وصدرا من خلافة معاوية) * قلت * تقدم في صدر الباب حديث جابر بالنبي عن كراء الأرض البتة وحديث رافع هذا إنما هو النهى عن كراءها بجزء مما يخرج منها والذي لم يصل الى ابن عمر الا في آخر خلافة معاوية إنما هو كراؤها بالجزء فيحتمل ان رافعا كان غائبا عن المدينة هذه المدة اذ من البعيد أن يكون بالمدينة وتنتشر الخبارة ولا يغبرها بذكر الحديث ويكون حديث رافع هذا من انفراد العدل بالزيادة وكراء ابن عمر أرضه ومخابرتة فيها مع نبيه صلى الله عليه وسلم في حديث جابر عن كراءها يحتمل أيضا انه لم يبلغه الهى أو بلغه ولم يحمله على التعريم كما حمل حديث رافع الذي ترك الخبارة لأجله فهو انما ترك الأولى (قوله زعم ابن خديج) * قلت * تقدم في حديث جبريل عليه السلام في أول كتاب الإيمان تفسير الزعم وانه يطلق على القول للكذب والقول الحق ومنه زعم جبريل عليه السلام أى قال وعلى القول غير الموثوق به الباقي عهدته على قائله وهو نافع من معنى زعم جبريل عليه السلام لان رافعا عدل (قوله بالبلاط) (ع) موضع معروف بالمدينة مطبوع بالحجارة فنهى عن ذلك لما فيه من البرر اذ فيه لك ذلك كما أتى بيانه * قلت * فالباء للدخلة على الماذيانات على هذا الصاحبة بمعنى مع (ط) وفي الحديث حجة المالك ولا كثر على منع كراء الأرض بجزء مما يخرج منها وأجازه جماعة والحديث يرد عليهم (ح) وأما قوله وأقبال بفتح الهمزة أى وأثلها ورؤسها والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير كالسانية وأما الريع بفتح الراء فهو الساقية الصغيرة وجمعه أربعا كني وأنبيا وربعا كصبي وصبيان (قوله والحقول كراء الارض) (ب) تقدم تفسيره بوجهين وهذا ثالث لان معناه كراء الارض مطلقا (قوله كنا لا نرى بالخبر بأسا) (ع) ضبطنا الخاء

الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فتر كما ابن عمر بعد ذلك اذا سئل عنها بعد قال زعم ابن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها * وحدثننا أبو الربيع وأبو كامل قالوا ثنا حماد بن زيد ح وثنى علي بن حجر قال ثنا اسمعيل كلاهما عن أيوب بهذا الاسناد مثله وزاد في حديث ابن علية قال فتر كما ابن عمر بعد ذلك فكان لا يكرها * وحدثننا ابن عمير قال ثنا أبي قال ثنا عبيد الله عن نافع قال ذهبت مع ابن عمر الى رافع بن خديج حتى أتاه بالبلاط فأخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع * وحدثنى ابن أبي خلف وحجاج بن الشاعر قالوا ثنا زكريا بن عدى أخبرنا عبيد الله بن عمر وعن زيد عن الحكم عن نافع عن ابن عمر انه أتى رافعا فذكر هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن مثنى ثنا حسين يعني ابن حسن ابن يسار ثنا ابن عون عن نافع

أن ابن عمر كان يأجر الأرض قال فنبى حديثنا عن رافع بن خديج قال فانطلق بي معه اليه قال فذكر عن بعض عموته ذكروه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن كراء الأرض قال فتركه ابن عمر فلم يأخذه قال وحدثني محمد بن حاتم ثنا يزيد بن هرون ثنا ابن عون بهذا الاسناد وقال فحدثني عن بعض عموته عن النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني أبي عن جدتي عقييل بن خالد عن ابن شهاب انه قال أخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكرى أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج الانصاري كان ينهى عن كراء الأرض فلقية عبد الله فقال يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الأرض قال رافع بن خديج لعبد الله سمعت عمي وكان قد شهد بدرًا يحدثنا أهل الدار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض قال عبد الله لقد كنت أعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأرض تكرى ثم خشى عبد الله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث في ذلك شيئاً لم يكن علمه فترك كراء الأرض * وحدثنا علي بن حجر السعدي ويعقوب (٢١٩) بن ابراهيم قالا ثنا اسمعيل وهو ابن علي عن أيوب

عن يعلى بن حكيم عن سليمان ابن يسار عن رافع بن خديج قال كنا نحافل بالأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكر بها الثلث والرابع والطعام المسمى فجاءنا ذات يوم رجل من عموتي فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا فاعلمنا وطواعية الله ورسوله أن نبيع لنا هنا أن نحافل بالأرض فنكرها على الثلث والرابع والطعام المسمى وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يزرعها وكره كراءها وما سوى ذلك * وحدثنا يحيى بن يحيى

(قوله في الآخر ابن عمر كان يأجر الأرض قال فنبى حديثنا و ذكر في آخره فتركه ولم يأجره) (ع) كذا الرواية لعامة الجيم في الموضوعين وعند السمرقندي يأخذ بالخاء وصوابه يواجر بالواو في الموضوعين وقد تنخرج رواية يأجر على لغة من يقول أجر بغير مد (قوله قد ذكر عن بعض عموته) قلت * يأتي تعيينه في الطريق الآخر ويأتي أيضاً أن رافعاً حدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ع) قال ابن حنبل حديث رافع هذا فيه الوان لانه حدث به مرة عن عموته ومرة عن نفسه وهذا الاضطراب يوهنه عنده ويأتي بعده هذا أنه سئل عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال لا بأس بذلك * قلت * ويحتمل أنه سمعه وراه فلا يكون فيه اضطراب (قوله ثم خشى عبد الله) أي ابن عمر

أحاديث النهى عن كراء الأرض بالطعام

قلت * تقدم في صدر الباب ما في ذلك من الخلاف وان المشهور من مذهبنامنعه (ع) وعلوا المنع بان الهى عنها يقدر بانه ما على ملك رب الأرض وكأنه باعه بطعام فصار يبيع طعاماً بطعام لاجل (قوله كان بنا رافعا) (ع) أي ذارفق ومنه قول الشاعر * كلبى لهم يا أمية ناصب * أي ذانصب بالحركات الثلاث والفتح أو جها ثم يليه الكسر وهو بمعنى المخبرة (قوله ابن عمر كان يأجر الأرض) بضم الجيم وبالراء ويرى يأخذ بالخاء والذال المعجمتين (قوله رافعا) أي ذارفق

أخبرنا حاد بن زيد عن أيوب قال كتب الى يعلى بن حكيم قال سمعت سليمان بن يسار يحدث عن رافع بن خديج قال كنا نحافل بالأرض فنكرها على الثلث والرابع ثم ذكر بمثل حديث ابن علي * وحدثنا يحيى بن حبيب ثنا خالد بن الحرث وثنا عمرو بن علي ثنا عبد الأعلى ح وثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبدة كلهم عن ابن أبي عمير وبة عن يعلى بن حكيم بهذا الاسناد مثله وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرنا جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم هذا الاسناد عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل عن بعض عموته * وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا أبو مسهر حدثني يحيى بن حمزة حدثني أبو عمرو والاوزاعي عن أبي الجاشي مولى رافع بن خديج عن رافع ان ظهيرا بن رافع وهو عمه قال أتاني ظهيرا فقال لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنا رافعا فقلت وما ذلك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو وحق قال سألتى كيف تصنعون بمحاطكم قلت نؤاجرها يا رسول الله على الربيع أو الاوسق من التمر أو الشعير قال فلا تصنعوا زرعوها أو زرعوها أو امسكوها * حدثنا محمد بن حاتم ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عكرمة بن عمار عن أبي الجاشي عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا ولم يذكر عن عمه ظهيرا * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن

حفظه بن قيس انه سأل رافع بن خديج عن كراء الارض فقال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض قال قلت
 أبالذهب والورق فقال أما بالذهب والورق فلا بأس به * حدثنا اسحق قال أخبرنا عيسى بن يونس ثنا الاوزاعي عن ربيعة بن
 أبي عبد الرحمن حدثني حفظة بن قيس الانصاري قال سألت رافع بن خديج عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا بأس به إنما
 كان الناس يؤاخرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماذيات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فبهلك هذا ويسلم
 هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه فامثلي معلوم مضمون فلا بأس به * حدثنا عمر والنقاد ثنا
 سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن حفظة الزرقى انه سمع رافع بن خديج يقول كنا كأكثر الانصار حرقا قال كنا
 نكري الارض على ان لنا هذه ولم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فها هنا عن ذلك واما الورق فلم ينهنا * حدثنا
 أبو الريع ثنا حماد ح وثنا ابن مثنى ثنا يزيد بن (٢٢٠) هرون جميعا عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد نحوه

قوله أما بالذهب والورق فلا بأس به وفي الآخرة إنما كان الناس يؤاخرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم على الماذيات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فبهلك هذا ويسلم هذا فذلك هي عنه
 فامثلي معلوم مضمون فلا بأس به (ع) أشار بهذا الكلام الى أن غلة المتع الغرر ولهذا اضطرب
 أصحاب مالك وقالوا فيه ما قد منعناهم من الخلاف وفي بعض طرق مسلم تكري الارض على أن لها هذا
 ولم هذا ور بما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فبهى عن ذلك وأما بالورق فلم ينه عنه * وقد اختلف
 الاحاديث كما تقدم واختلفت فيها على المتع هل ذلك لا اشتراطهم ناحية منها ولا اشتراطهم مازرع على
 الجداول والسواقي أو لانهم كانوا يكر ونها على الجزء أو لانهم كانوا يكر ونها بالطعام والأوسق من
 التمر وهذا كله من الغرر والخطر أو لقطع الخصومة والتزاع على ما جاء في أحاديث عروة أتى رجلان
 من الانصار وقد اختلفا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شأنكم فلا تكمروا المزارع
 وكان نبيه تأديب أو للرفق والمواساة كما قال ابن عباس لم يحرم النبي صلى الله عليه وسلم المزارعة
 والكراء وإنما أراد أن يرفق بعضهم بمضاي المزارعة وفي التمر وهذا ترجم البخاري الحديث ما كان
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يواسى بعضهم بمضاي المزارعة وفي التمر وأقبال الجداول هو
 بفتح الهمز أو ثلها والجداول السوقي ومثله الريع وقال ابن الاعرابي الريع الساقية الصغيرة بفتح
 الحجاز وجمعه ريماز وقال الخليل الاربعا الجداول جمع ربيع وقال غيره هي خطوط الماء في الارض

المزارعة

قوله نهي عن المزارعة * قلت * المزارعة مفاعلة من الزرع وليست هذه المزارعة المنهى عنها

قوله نهي عن المزارعة (ب) المزارعة مفاعلة من الزرع وليست هذه المزارعة المنهى عنها

زعم ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن المزارعة وأمر بالموأجرة وقال لا بأس بها * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا حماد
 ابن زيد عن عمر وان مجاهد قال لطاوس انطلق بنا الى ابن رافع بن خديج فسمع منه الحديث عن أبيه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال فانتهره قال اني والله لو أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عنه ما فعلته ولكن حدثني من هو أعلم بمنهم يعني ابن
 عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان ينج الرجل أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خر جامعا وما * وحدثنا ابن أبي
 عمر ثنا سفيان عن عمرو وابن طاوس عن طاوس انه كان يخبر قال عمر وقلت له يا أبا عبد الرحمن لو تركت هذه المخابرة فأنهم
 يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن المخابرة فقال أي عمر وأخبرني أعلمهم بذلك يعني ابن عباس أن النبي صلى الله
 عليه وسلم لم ينه عنها إنما قال ينج أحدكم أخاه خير له

* حدثنا يحيى بن يحيى
 أخبرنا عبد الواحد بن زياد
 ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة
 ثنا علي بن مسهر كلاهما
 عن الشيباني عن عبد الله
 ابن السائب قال سألت
 عبد الله بن معقل عن
 المزارعة فقال أخبرني ثابت
 ابن الضحاك أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 نهى عن المزارعة وفي
 رواية ابن أبي شيبة نهى
 عنها وقال سألت ابن معقل
 ولم يسم عبد الله * حدثنا
 اسحق بن منصور أخبرنا
 يحيى بن حماد ثنا أبو عوانة
 عن سليمان الشيباني عن
 عبد الله بن السائب قال
 دخلنا على عبد الله بن معقل
 فسألناه عن المزارعة فقال

المزارعة في العرف وانما يريد بها ما تقدم من كراء الارض وأما المزارعة في العرف فهي الشركة في الحرث * واختلف فيها فقيل تلزم بالعقد وقيل بالشروع في العمل وقيل بالبذر والأقوال الثلاثة حكاه ابن رشد * واختلف عن مالك فروى عنه ما نهى الاتجوز حتى يشتر كافي الرقاب والآلة ليضمننا ما هلك وروى عنه اذا ساوى ما يخرج هذا كراء ما يخرج الآخر بعد أعمالهما في الزريعة جاز وشرط المزارعة السلامة من كراء الارض بما لا تكري به وقد تقدم بيان ما تكري به فتي كان جزء الارض في مقابلة جزء من البذر امتنع ومن صور المنع أن يكون من أحدهما الارض وثالث البذر ومن الآخر العمل وثالث البذر لان فيه مقابلة جزء من الارض جزءاً من البذر ولو كانت الارض منهما المالكهما الرقبة أو المفضة وكذلك البذر والعمل وتساووا في ذلك جاز وكذلك لو كانت الارض منهما من أحدهما البذر ومن الآخر العمل * فقال للخمى منها محمد وابن حبيب وأجازها سحنون * ابن عبد السلام وهذه هي مسألة الخماس ببلادنا وقال ابن رشد فيها ان تعاقد بلفظ الشركة جاز بلا خلاف وبلغظ الاجارة تمتنع بلا خلاف وان كان العقد عرياعن اللغظين فأجازها ابن القاسم ومنعها سحنون * قلت * تأمل فليس هي مسألة الخماس ببلادنا حتى يتوهم ان سحنونا أجازها لان معنى هذه المسئلة التي أجازها سحنون ان البقر من عند الذي عليه العمل ومسئلة الخماس ببلادنا ليس من عند الذي عليه العمل الا عمل يده فقط وأيضا فليست مسألة الخماس ببلادنا هي التي تكلم عليها ابن رشد وان كان ظاهرها كذلك ويتضح لك ذلك بجلب كلام ابن رشد في الاسئلة وهناك تكلم عليها ما تقول في رجلين اشتركا على أن على أحدهما البذر والبقر والارض ويكون له الربع * فأجاب بما تقدم من الاقسام الثلاثة لانه عبر عن صورة السكت التي هي محل الخلاف فقال أدفع اليك بقري وأرضي وبذري وعليك انت العمل فهذه في الظاهر هي مسألة الخماس وليس كذلك لان هذه التي في كلام ابن رشد أن الخماس يأخذ خمسة حتى من التبن والخماس ببلادنا لا يأخذ شيئا من التبن وعدم أخذه التبن لمحض كونه أجيرا او بكونه أجيرا أفق أبو عبد الله بن شعيب من شيوخ شيخنا التومنين * رخص ما سئل عنه من ذلك * ما تقول في الخماس في الزرع بجزء من الزرع هل يجوز أم لا وهل كون الناس لا يجردون من بحرث الا كذلك عذر يبيع ذلك * فأجاب بأنها ليست شركة لان الشركة لا بد أن تكون في الأموال التي تكون عليها الارباح وكون الناس لا يجردون من بحرث معهم الا كذلك ليس بعذر يبيع وغلبة الفساد انما هي من اهمال حيلة الشريعة ولو أنهم تقصوا عقود الفساد لم يستقر الناس على الفساد فان حاجة الضعيف الى القوى أشد * قلت * وكان شيخنا يقول ومما يؤكدها اجارة لاشركة أن الشركة العمل فيها لافي عمل معين والخماسة انما يدخلون فيها على تعيين العامل (ع) وصور

المزارعة في العرف وانما يريد بها ما تقدم من كراء الارض وأما المزارعة في العرف فهي الشركة في الحرث * واختلف فيها فقيل تلزم بالعقد وقيل بالشروع في العمل وقيل بالبذر والأقوال الثلاثة حكاه ابن رشد وشرط المزارعة السلامة من كراء الارض بما لا تكري به فتي كان جزء من الارض في مقابلة جزء من البذر امتنع ولو كان من أحدهما الارض والبذر ومن الآخر العمل فقال للخمى منها محمد وابن حبيب وأجازها سحنون * ابن عبد السلام وهذه هي مسألة الخماس ببلادنا وقال ابن رشد فيها ان تعاقد بلفظ الشركة جاز فلا خلاف وبلغظ الاجارة تمتنع بلا خلاف وان كان العقد عرياعن اللغظين فأجازها ابن القاسم ومنعها سحنون (ب) تأمل فليس فيه مسألة الخماس ببلادنا حتى يتوهم ان سحنونا أجازها لان معنى هذه التي أجازها سحنون ان البقر من عند الذي عليه

المزارعة ثلاثة ان اشترك في الارض والآلة والعمل جازت اتعاقا وعلى أن الارض ذات القيمة من أحدهما ومن الآخر العمل واشتركا في غيرهما تساوا وأو احتلقتا فسدت اتفاقا لا شتاها على كراه لارض بما يخرج منها الا على قول الداودي والأصلي ويحيى بن يحيى وما عدا هاتين الصورتين مختلف فيه وذكره هذا الخلاف خلاف حكاية ابن المنذر الاتعاق على منع ما شتمل على كراه الارض بما يخرج منها

﴿ فصل ﴾ والعمل المشترك هو الحرث * واختلف في الحصاد والدرس فقال سحنون لا يجوز شرطه لما فيه من الجهالة * وروى حسين بن عاصم عن ابن القاسم جوازه وجواز شرط نقل نصيب رب الارض والبذر * ابن عبد السلام وعلى هذا لا يجوز شرط نقاء الزرع وهو أقرب من شرط نقل نصيب رب الارض وما ذكر سحنون من الجهالة واضح في الدرس وفيه نظر في الحصاد وعقد الشركة لا بد فيه من مسامحة في القرض وليس هو في ذلك كعقد الاجارة

﴿ فصل ﴾ وان كان البذر منهما فشرطه عند سحنون الخلط ولم يشترطه ابن القاسم ولا يعنى سحنون بالخلط أن يجملا في اناء واحد بحيث لا يميز أحدهما عن الآخر بل ما هو أعم حتى لو جعلهما في بيت واحد متميزين لسكان ذلك خلطا قال في كتاب ابنه وكذلك لو رفاهما الى الغدان وزرع كل واحد في جهة فقيل هو بمنزلة الخلط وقيل ان علمت النواحي فلكل واحد بذره ويتراجعان في الاكربة وعلى صحة الشركة لو نبت بذر أحدهما ولم ينبت الآخر فان غر الذي لم ينبت بذره فعليه مثل نصف بذر الآخر ولا شيء له في بذره وان لم يغر فلكل مثل نصف بذره

﴿ كتاب المساقاة ﴾

﴿ قلت ﴾ المساقاة مفاعلة من السقي والسقي تعاهد الشجر بالسقي وهو أكثر عمل المساقاة وأما العمل ومثله الخماس ببلادنا ليس من عند الذي عليه العمل الا عمل يده فقط وأيضا فليست مسئلة الخماس ببلادنا هي التي تكلم عليها ابن رشد لان هذه التي في كلام ابن رشد الخماس يأخذ خمسة حتى من التبن والخماس ببلادنا يأخذ شيئا من التبن وعدم أخذه بمحض كونه أجيرا أفتى أبو عبد الله بن شعيب من شيوخ شيوخنا التونسيين ونص ما سئل عنه من ذلك ما تقول في الخماس في الزرع بجزء من الزرع هل يجوز أم لا وهل كونه الناس لا يجدون من يعمرث الا كذلك عند بيع ذلك * فأجاب بانها ليست شركة لان الشركة لا بد أن تكون في الأموال التي تكون عليها الارباح وكونه الناس لا يجدون من يعمرث معهم الا كذلك ليس بعذر يبيع وغلبة العساة إنما هي من افعال حجة الشريعة ولو أنهم تقصوا عقود الفساد لم يستمر الناس على الفساد فان حاجة الضعيف الى القوى أشد (ب) وكان شيخنا يقول ومما يؤكدها اجارة لا شركة أن الشركة العمل فيها ليس في عمل معين والخماسة إنما يدخلون فيها على تعيين العامل (قوله يأخذ عليها خراجا) بفتح الخاء أي أجر

﴿ كتاب المساقاة ﴾

﴿ ش ﴾ (ب) المساقاة مفاعلة من السقي والسقي تعاهد الشجر بالسقي وهو أكثر عمل المساقاة في العرف فرسمها الشيخ بانها العقد على القيام بمؤنة النبات بقدر من غلته لا بلغظ الاجارة والجمالة وقال بقدر ولم يقل بجزء ليدخل المساقاة على ان للعامل كل ثمرة قال في المدونة ولا بأس بالمساقاة على ان كل الثمرة للعامل والمعر وف انها تلزم بالعقد وقيل لا تلزم الا بالعمل كالقراض وقال سحنون أولها يلزم بالعقد كالاجارة وأثرها كالجعل ان ترك قبل تمام العمل فلا شيء له قال شيخنا ولا يتوهم ان هذا

من أن يأخذ عليه خرجا معلوما * حدثنا ابن أبي عمير ثنا النعماني عن أيوب ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن وكيع عن سفيان ح وثنا محمد بن ربح أخبرنا الليث عن ابن جريج ح وحدثني علي بن سحجر ثنا الفضل بن موسى عن شريك عن شعبة كلهم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن

المساقاة في العرف فرسمها الشيخ بأنها لعقد على القيام بمؤنة النبات بقدر من غلته لا بلفظ الاجارة والجمالة وقال بقدر ولم يقل بجزء لتدخل المساقاة على أن للعامل كل الثمرة قال في المدونة ولا باس بالمساقاة عني أن كل الثمرة للعامل والمعروف انها تنزيم بالمقد وقيل لا تنزيم بالابالعمل كالقراض وقال سحنون أو لها يلزم بالعقد كلاجارة وآثرها كالجعل ان ترك قبل تمام العمل فلا شيء له قال شيخنا ولا يتوهم أن هذا قول ثالث لان الحكم كذلك على القول باللزوم وعلى انها تلزم بالعقد جاء قوله في المدونة ومن ساقته لم يجز أن تعيله على شيء تعطيه اياه كان شرع في العمل أم لا قالوا والقول بعدم اللزوم أولى لأن الأصل انه متى كان العوضان أو أحدهما مجبولا فالعقد غير لازم كالقراض والجمالة والمزارعة على أحد الأقوال لأن اللزوم مع الجهالة غير (قوله عامل أهل خير) (د) كانت هذه المعاملة رضا الغائبين لأنها فتحت عنوة وقسمت بين الغائبين (ع) وقد اختلف في خير هل فتحت عنوة أو صلحا أو بعضها عنوة وبعضها صلحا أو بعضها عنوة وبعضها انجلي عنه أهله دون قتال * واختلف في المساقاة * فأجازها مالك والشافعي وداود لهذا الحديث * ومنها أبو حنيفة وحمل الحديث على أنهم كانوا عبيد الرسول الله صلى الله عليه وسلم وله ما أخذوا له ما أبقى وهذا لا يسلم له وان سلم أنها فتحت عنوة لانه لا يجوز الربا بين السيد وعبيده * قلت * المذهب جوازها كما ذكر وقال عبد الوهاب وهي مستثناة من أصول ممنوعة وإنما استثنيت للضرورة * الا خمي مستثناة من بيع الثمار قبل بدو صلاحها ومن الفرر في عمل العامل لانها ان اجبعت لشجرة ذهب عمله باطلاع انتفاع رب الاصول بعمله وجهل قدر حظه وربا الطعام بالطعام الى أجل ان كان في الحائط حيوان يطعمهم ويأخذ العوض طعاما (ع) واختلف المجيزون لها فقصر داود الجواز على النخل لتحقق الرخصة الا فيها وقصره الشافعي على النخل والعنب لانه لم يحقق الرخصة الا فيها ونحن قسنا على ذلك جميع الشجر والمشهور عندنا منعها في الزرع الا اذا عجز عنه ربه * قلت * تصح المساقاة في الشجر واختلف في غيرها كالزرع والمقاني والباذنجان والكمون والقطنى فأجازها ابن (١) وان لم يجز عنه صاحبه ومنعها ابن عبدوس وان عجز وشرط مالك أن يجز صاحب * اللخمي * والرابع روى محمد كراهتها وشرط مساقاة الشجر أن تكون مطعمة وشرط مساقاة غيره ظهوره من الارض وشرط مساقاة النوعين أن لا يكون مما يختلف اذا أزيل فلا يساقى الموز والقصب والبقل (ع) وأما عقد المساقاة فمندنا انه مالم تطب الثمرة فان طابت ففي جوازها قولان * وقال الشافعي انما تجوز مالم تظهر الثمرة فاذا ظهرت فهي بظهور رها رب الحائط فكأنه باع نصفها قبل بدو صلاحها بمثل العامل وعندنا أن العقد انما هو على التسمية بنصف النامي والنامي غير موجود والموجود قبل هذا غير مقصود فلا يؤثر في جواز المساقاة * قلت * شرط المعقود عليه في المساقاة أن لا يكون بدو صلاحه لانه اذا بدا صلاحه فلا مشقة فيه فان سوق فيه بعد بدو صلاحه فأنما هي اجارة (قوله بشرط ما يخرج منها) (ع) فيه تسمية الجزء في المساقاة وانها لا تجوز

قول ثالث لان الحكم كذلك على القول باللزوم (قوله عامل أهل خير) (ح) كانت هذه المعاملة رضا الغائبين لانها فتحت عنوة وقسمت بين الغائبين (ع) وقد اختلف في خير هل فتحت عنوة أو صلحا أو بعضها عنوة وبعضها صلحا أو بعضها عنوة وبعضها انجلي عنه أهله دون قتال * واختلف في المساقاة فأجازها مالك والشافعي وداود لهذا الحديث ومنعها أبو حنيفة وحمل الحديث على أنهم كانوا عبيد الرسول الله صلى الله عليه وسلم فله ما أخذوا له ما أبقى وهذا لا يسلم له وان سلم أنها فتحت عنوة

النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديثهم * وحدثني عبد بن حديد ومحمد بن رافع قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان ينجح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها كذا وكذا الشيء معلوم قال وقال ابن عباس هو الحق وهو بلسان الانصار المجادلة * وحدثنا عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا عبد الله بن جعفر الرقي ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عبد الملك بن أبي زيد عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له أرض فانه ان يبعها أخاه خير له * حدثنا أحمد بن حنبل وزهير بن حرب واللفظ لزهير قال ثنا يحيى وهو العطان عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خير بشرط ما يخرج منها

(١) قول الابن فأجازها ابن لم يوجد في النسخ التي بأيدينا ابن من فلي نظر

مبهمة وهو يفسر ما في حديث مالك من الإهام في قوله على أن الأرض ينأوي يتكم والجزء في المساقاة والشركة على ما يهتقان عليه قل أو كثر (قوله من ثمر أو زرع) قلت يظهر أن العقد على البياض مقدم لولا تأويل مالك أنه كان يسيرا تابعا (ع) واحتج الشافعي على جواز كراء الأرض بالجزء وعلى اجتماع المزارعة والمساقاة في عقد واحد وأبو حنيفة يمنعهما مجتمعتين أو مفترقتين ومالك يمنع الأمرين مع كراء الأرض بالجزء لما تقدم من أحاديث النهي وينع اجتماعهما إلا أن يكون أحدهما تابعا للآخر لثالث فأقل وتأول الحديث بأن البياض كان تابعا للشجر أو أنه أفرد كل واحد من المزارعة والمساقاة بمقدريه على شرائط صحته قلت تقدمت حقيقة المزارعة والمساقاة وما كان الحديث ظاهرا في اجتماعهما تأوله بما ذكره والتأويل الأول نص عليه في المدونة قال فيها وكان البياض في خير يسيرا بين أضعاف السواد وحدوا اليسير بالثالث وقال الباجي اختلف في الثالث هل هو كثير أو يسير المشهور أنه يسير فيجوز أن يدخل في المساقاة أو يلغى للعامل واستحب في المدونة أن يلغى للعامل قال فيها وأحب إلى أن يلغى البياض للعامل وهو أحله وواضح هذا الاستحباب بأنه صلى الله عليه وسلم لم يبلغه للعامل وهو إنما يفعل الرجح * وأجاب عبد الحق بأنه في حديث آخر الغاه وإذا جاز في الثالث أن يلغى للعامل أو يدخل في المساقاة فسواء كان بين أضعاف السواد أو منفردا لناحية من الحادث وكان الشخ يقول الاظهر أنه إذا كان البياض منفردا بناحية لا يتناهى سقيا الشجر لا يتغير وقال ابن عبدوس كون البياض يسيرا إنما يصح دخوله في المساقاة لا الغاؤه للعامل وإنما الذي يصح الغاؤه للعامل أن يكون تابعا لمصلحة العامل * الباجي وحكم ما لا تجوز مساقاته كالموز والزرع إذا لم يجز عنه صاحبه إذا أضيف إلى ما تجوز مساقاته حكم البياض مع الشجر (قوله) فكان يعطى أزواجه كل سنة مائة وسق ثمانين وسقمان ثمر وعشرين وسقمان شعير (ع) كان صلى الله عليه وسلم قسم أرض خير بين الغاميين فكان له منها الخمس مع ما تنجلي عنه أهله ولم

من ثمر أو زرع * وحديثي
على بن حجر السعدي
أخبرنا علي وهو ابن
مسهر أخبرنا عبيد
الله عن نافع عن ابن
عمر قال أعطى رسول الله
صلى الله عليه وسلم خير
بشطر ما يخرج من ثمر أو
زرع فكان يعطى أزواجه
كل سنة مائة وسق ثمانين
وسقمان ثمر وعشرين
وسقمان شعير

لأنه لا يجوز الربا بين السيد وعبده (قوله من ثمر أو زرع) (ب) ظاهر أن العقد على البياض مقدم لولا تأويل مالك أنه كان يسيرا تابعا (ع) واحتج به الشافعي على جواز كراء الأرض بالجزء وعلى جواز المزارعة والمساقاة في عقد واحد وأبو حنيفة يمنعهما مجتمعتين أو مفترقتين ومالك يمنع الأمرين مع كراء الأرض بالجزء لما تقدم من أحاديث النهي وينع اجتماعهما إلا أن يكون أحدهما تابعا للآخر لثالث فأقل وتأول الحديث بأن البياض كان تابعا للشجر أو أنه أفرد كل واحد من المزارعة والمساقاة بمقدريه على شرائط صحته (ب) واختلف في الثالث هل هو كثير أو يسير المشهور أنه يسير وعلى المشهور أنه يسير فيجوز أن يدخل في المساقاة أو يلغى للعامل * واستحب في المدونة أن يلغى للعامل قال وهو أحله واستشكل هذا الاستحباب بأنه صلى الله عليه وسلم لم يبلغه للعامل وهو إنما يفعل الرجح * وأجاب عبد الحق بأنه في حديث آخر الغاه ثم الجواز في الثالث لا فرق فيه بين أن يكون بين أضعاف السواد أو منفردا لناحية من الحادث وكان الشخ يقول ان الأظهر أنه إذا كان البياض منفردا بناحية لا يتناهى سقيا الشجر لا يتغير * وقال ابن عبدوس إنما يصح الغاء البياض اليسير للعامل إذا كان تابعا لمصلحة العامل والاجاز دخوله في المساقاة لا الغاؤه (قوله) فكان يعطى أزواجه كل سنة مائة وسق ثمانين وسقمان ثمر وعشرين وسقمان شعير (ط) وهو يدل على أن ادخار ما يحتاج إليه لا ينافي التوكل (ب) كان ابن زيتون من متأخري التونسيين يقول ان ادخار قوت عامين يتوكل لا ينافي التوكل لفساد أعراسها وعدم أمن المطر بها وذكر عياض في المدارك ان القاضي أبابكر الأبهري أخرج في

يقسم ما صار من ذلك بين أهل الجنس المذكورين في الآية الكريمة بل كان يعرق غلته بينهم وكان صلى الله عليه وسلم على أزواجه المائة المذكورة يعرقها بينهن على أن لا يطلبنه بالبقعة وهو يدل على ما أول مالك من أن البياض كان يسير الان العشرين من المائة خمس **قلت** **﴿** إلا أن يقال انه كان يؤثر بالشعر غير الأزواج **(ع)** **﴿** وكما فرض صلى الله عليه وسلم لأزواجه كذلك فرض ابني هاشم وبني المطلب على ما ذكر أصحاب السير وغيرهم وفيه ارضاخ لامام من النبي **﴿** والجنس لفرض ودوى الفضل وأهل الدين ولسن وتفضيل بعضهم على بعض بحسب ما يرى وانه ليس لدوى العربي خمس الجنس ولانه على التسوية بين لغنى والفقير ولانه ليس للذكر مثل حظ الأنثيين بل ذلك لاجتهاد الامام **﴿** قال عمر بن عبد العزيز لم يعمهم لني صلى الله عليه وسلم بذلك ولم يخص فريادون من هو أحوج منه **(ع)** وهو يدل على ان ادخار ما يحتاج ليه لا ينافي التوكل **﴿** **قلت** **﴿** كما ان زيتون من متأخري النونيين يقول ان ادخار قوت عامين بموتس لا ينافي التوكل لفساد اعرابها وعدم أمن المطر بها **﴿** ود كرمياض في المذارك ان القاضي ابا بكر الأبهري أخرج في آخر حياته ألف مثقال وكتب اسم تلامذته ركابا وجماعة وافرقة وكان من جلتهم أبو بكر الباقلائي وفرقها عليهم وآثر ان الباقلائي فأعطاه منها مائة مثقال وقيل له لم ادخرتها لي اليوم وهلا فرقها قبل فعال عهدى بأبي بكر الصيرى وقد طلب لقضاء بغداد فاتمعت فلما كثرت بناته رأيتها يكتب الرقاع يستعطي أصحابه فادخرتها خوفا للوقوع في مثل ذلك وأما اليوم فلا حاجة لي بها وقال لي يوما الشيخ ابن عرفة لولا خوف الحاجة في الكبر مابت وعندى عشرة دنابر فلما كان قريبا من آخر حياته حبس من الربيع ما يفرق من أكريته في آخر كل شهر نحو لاثنين وعشرين دينارا ذهبها كبيرة والله يتقبل من الجميع **(ع)** **﴿** واحتج الشافعي الحديث وعموم قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم الآية على قسم أرض العنوة بين العالمين **﴿** ومالك وأصحابه يرون ابقاءها للمسلمين لمن حضر أو غاب ومن يأتي بعد تمسك بفعل عمر في أرض العراق ومصر والشام فانه لم يقسمها بل أبقاها لمن ذكر **﴿** واحتج عمر لذلك بقوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم وتأول عطفه على قوله تعالى للقرءاء المهاجرين وذهب الكوفيون الى أن الامام مخير بين أن يقسمها أو يبقها بيد أهلها أو يوقف عليها الخراج وتصير ملكا لهم كارض الصلح **(ط)** فان قيل كيف ترك مالك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وعموم الآية في قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم لفعل

آخر حياته ألف مثقال وقيل له لم ادخرتها لي اليوم وهلا فرقها قبل فعال عهدى بأبي بكر الصيرى وقد طلب لقضاء بغداد فاتمعت فلما كثرت بناته رأيتها يكتب الرقاع يستعطي أصحابه فادخرتها خوفا للوقوع في مثل ذلك وأما اليوم فلا حاجة لي بها وقال لي يوما الشيخ ابن عرفة لولا خوف الحاجة في الكبر مابت وعندى عشرة دنابر فلما كان قريبا من آخر حياته حبس من الربيع ما يفرق من أكريته في آخر كل شهر نحو لاثنين وعشرين دينارا ذهبها كبيرة والله يتقبل من الجميع **(ع)** **﴿** واحتج الشافعي الحديث وعموم قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم الآية على قسم أرض العنوة بين العالمين ومالك وأصحابه يرون ابقاءها للمسلمين من حضر أو غاب ومن يأتي بعد تمسك بفعل عمر رضى الله عنه في أرض العراق ومصر والشام فانه لم يقسمها **﴿** واحتج لذلك عمر بقوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم وتأول عطفه على قوله تعالى للقرءاء المهاجرين وذهب الكوفيون الى أن الامام مخير بين أن يقسمها أو يبقها بيد أهلها أو يوقف عليها الخراج وتصير ملكا لهم كارض الصلح **(ط)** فان قيل كيف ترك مالك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وعموم الآية واعلموا أنما غنمتم لفعل عمر رضى الله عنه ففهم ان فعله

فلما ولي عمر قسم خيبر
 خير أزواج النبي صلى
 الله عليه وسلم ان يقطع
 لمن الارض والماء أو
 يضم من لمن الاوساق
 كل عام فاحتلفن فنهن من
 اختار الارض والماء
 ومنهن من اختار الاوساق
 كل عام فكانت عائشة
 وحصة من اختار الارض
 والماء * وحدثننا بن عمر
 ثنا ابي ثنا عبيد الله قال
 حدثني نافع عن ابن عمر
 أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عاين أهل خيبر
 بشطر ما خرج منها من
 زرع أو ثمر واقص
 الحديث بصو حديث علي
 ابن مسهر ولم يذكر
 فكانت عائشة وحفصة
 من اختار الارض والماء
 وقال خير أزواج لنبي
 صلى الله عليه وسلم ان يقطع
 لمن الارض ولم يذكر الماء
 * وحدثننا ابو الطاهر ثنا
 عبد الله بن وهب أخبرني
 أسامة بن زيد اللبثي عن
 نافع عن عبد الله بن عمر
 قال لما افتتحت خيبر سالت

عمر * أجب بأن عمر فهم ان فعله لم يكن هو كل الواجب بل هو أحد الجائز بن وان ذلك كان في بدء
 الاسلام حين كانت الحال شديدة ولما كان زمن عمر واستغنى الحال لكثرة العتوات رأى ان
 ابقاءها لمصالح المسلمين أولى من قسمها ولم يخالفه أحد في ذلك من الصحابة فصار كالاجماع وعن عمر انه
 قال لولا اني أترك آخر الناس بغير شيء ما غنم المسلمون قرية لا قسمتها كما قسم صلى الله عليه وسلم خيبر
 وعدم تغيير ما فعل عمر من ذلك الى اليوم يدل على انه اجماع من التابعين واللاحقين (قوله في الآخر
 فلما ولي عمر قسم خيبر) (ط) يعني قسم لسهم الذي كان له صلى الله عليه وسلم وكان وقفه لعياله وعامله
 وكان قسم عمر هذا بعد ان أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وانما خيبر هن بين الاقطاع وضمان
 الاوساق مبالغة في صياتهن وكفايتهن التبديل في تحصيل ذلك ولم يكن هذا الاقطاع لمن اختاره منهن
 اقطاع تملك لانه لو كان كذلك لسكان تغيير ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال عمر لعلي
 والعباس لا أغير من أرضها شيئاً فان غيرت من أمرها شيئاً أخاف ان أزيغ وقد كان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال ما تركت بعد نفقة عيالي ومؤنة عاملي صدقه ووقف الأرض لذلك وانما كان اقطاع اغتلال
 وذلك أنه قسم الاوساق المائة على عدد الأرز واج فن اختارت الاوساق ضمنها لها ومن اختارت الضل
 أقطعها قدر ذلك لتصرف فيها تصرف المستعمل (ع) ويحتمل انه اقطاع تملك لان خير ما سوى أسهم
 لغائبين صارت لله تعالى بالجس والانجلاء والأظهر أن يكون اقطاع اغتلال ليرتفع عن اليد العليا
 ويتحكم فيما قطعن تحكم المالك وقد جاءت الآثار بأنه صلى الله عليه وسلم فعل الوجهين وقد اختلف
 أصحاب الشافعي في اقطاع التملك * قلت * صح حديث قوله من أحياناً رضاميتة فهي له والأرض
 الموات لغة هي التي لا نبات بها قال الله تعالى فأحيينا به الأرض بعد موتها وأمانى العرف فهي التي
 لا ملك عليها أحد ثم ان كانت بعيدة من العمران فيصح احيائها وادون اذن الامام فالاحياء تعمير دائر
 لأرض بما يقتضى عدم انصراف العمر بعد انتفاعه بها ويجوز للامام أن يقطعها اقطاع تملك
 اقطاع اغتلال والافطاع هو تملك الامام جزءاً من الارض لمن يرى فيه مصلحة للمسلمين فان تعدد ذوو
 المصلحة وتعارفوا في تحصيلها بدى بالفقير قبل الغنى لا أن ينفرد الغنى بتحصيلها كالفر وسية في
 الجهاد وخدمة العلم تماماً وتعلماً فيبدأ بالغنى وان كانت قريبة جداً من العمران بحيث تكون
 مرتفعاً لاهل القرية في مسرحهم ومحتطبهم لم يجز للامام أن يأذن في احيائها ولا أن يقطعها لاهلها
 في ذلك من التضييق والضرر على أهل القرية * ابن رشد لاهاهم كالساحة للدور وكالأنفية التي
 عليه السلام لم يكن هو كل الواجب بل هو أحد الجائز بن وان ذلك كان في بدء الاسلام حين كانت
 الحال شديدة ولما كان زمان عمر واستغنى الحال بكثرة العتوات رأى ان بقاءها لمصالح المسلمين أولاً
 من قسمها ولم يخالف أحد في ذلك من الصحابة فصار كالاجماع وعن عمر انه قال لولا اني أترك آخر الناس
 بغير شيء ما غنم المسلمون قرية لا قسمتها كما قسم صلى الله عليه وسلم خيبر وعدم تغيير ما فعل عمر من
 ذلك الى اليوم يدل على انه اجماع من التابعين واللاحقين (قوله فلما ولي عمر قسم خيبر) (ط) يعني
 قسم لسهم الذي كان له صلى الله عليه وسلم وكان وقفه لعياله وعامله وكان قسم عمر هذا بعد ان أجلى
 ليهود والنصارى من أرض الحجاز * وانما خيبر هن بين الاقطاع وضمان الاوساق مبالغة في صياتهن
 وكفايتهن التبديل في تحصيل ذلك ولم يكن هذا الاقطاع لمن اختاره منهن اقطاع تملك لأنه لو كان
 كذلك لسكان تغيير ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال عمر لعلي والعباس لا أغير من أرضها

أخذتني منها ضرر بالطريق ولا يجوز أحيائها ولا أن يبيعها الامام لأحد وان لم تكن قريبة جدا بحيث تكون مرتفعا فللامام أن يقطعها اقطاع تملك واقطاع انتفاع والمشهور أنه لا يحيا الا باذن الامام * وقال أشهب وجماعة من أهل المذهب وغيرهم لا ينعقد في أحيائها الى اذن الامام وعلى المشهور ان أحيت بغير اذنه فللامام أن يتعقب ذلك الأحياء فان رأى أمضاء أمضاء وان لم يرد ذلك أخذت ممن أحياءه وأعطاه قيمة ما صنع منقوضا ان رد لبيت المال وان شاء طالبه بهدمه وان شاء قطعه لغيره فيكون لذلك الغير مع من أحياءها ما كان للامام معه * ابن رشد والبعيد من العمران ما لم ينته اليه سرح ماشية العمران واحتطاب الخطابين ورجوعهم لبيئتهم بالعمران * وأما غير الموات كالارض المعمورة فقال ابن رشد لا يكون الاقطاع في معمر ارض العنوة وقاله الداودي وذكره ابن حبيب رواية لابن لاسم * قال وانما لم يجز اقطاعها لان عمر ابقاها للمسلمين قال ورأيت للخمى حواز اقطاعها وليس بصحيح على مذهب مالك * ابن الحاجب ولا يقطع غير الموات تملك بالامتناع أى اغتلا لا * ابن هرولان غير الموات اما صلح أو عنوة والعنوة موقوفة * ابن عبد السلام عدم اقطاعها المشهور وان كانت غير عنوة فلما منع من اقطاعها اقطاع تملك * قلت * وما ذكره ابن رشد رواية لابن العاسم هو والله أعلم قوله في كتاب التجارة لارض الحرب من المدونة ولا يجوز شراء ارض مصر ولا تقطع لأحد قال غير واحد لاهما فتحت عنوة

* فصل * وما فتح ملكه باحياء فللامام أن يطالب من أذن له في أحيائه بالعمارة فان أبى أو عجز فللامام أن يأذن في أحيائه لغيره * وأما ما فتح ملكه باقطاع فانه لمن أقطعه بنفس الاقطاع فيبعه ويورث عنه وهل للامام أن يطالبه بالعمارة وتحصيل ما وقع في المذهب والشيوخ ذلك أنه على ثلاثة أقسام * الاول ان أقطعه بشرط العمارة فانه يملكه بنفس الاقطاع فيبعه ويورث عنه ولللام أن يطالبه بالعمارة فان لم يفعل أو عجز عنها أقطعه لغيره * ابن رشد لما روى أنه صلى الله عليه وسلم أقطع لبلال بن الحارث من العقيق ما يصح للعمل فلم يفعل وقال له عمران قويت على العمل فاعمره والآخر أقطعه لغيرك فقال له أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمرانه اشترط عليك شرطا فأقطعه عمر للناس فان باع أو وهب بعد عجزه وقبل نظر الامام في ذلك مضى ذلك وحل المتاع والموهوب في ذلك محل البائع أو الواهب * الثاني أن ينص على لغو العمارة فانها تسقط * الثالث أن لا يذ كر شرط ولا لغوا ففيهما طريقان * الاول قال ابن رشد وحكاة ابن زرقون عن غير واحد من الشيوخ أنه يلزم اعتبارها * الثانية ذكرها ابن رشد عن كتاب أبي بكر الطرطوشي أن الامام لا يطالبه بالعمارة ما أقطعه في الضيافي أو العمران وانما يطالبه بذلك في الأحياء وهي أيضا طريقة الباجي وظاهر سماع يحيى وهو نقل للخمى عن المذهب * ثم اعلم أن شرط تمام هذا الاقطاع الخوز

شيئا فان غيرت من أرضها شيئا أخاف أن أزيغ وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما تركت بعد نفقة عيالي ومؤنة عاملى صدقة ووقف الارض لذلك وانما كان قطاع اغتلال وذلك انه قسم الاوساق المائة على عدد الازواج فن اختار الاوساق ضمنها لها ومن اختار الفضل قطعها قدر ذلك لتصرف فيها تصرف المستغل (ع) ويحتمل انه اقطاع تملك لان خير ما سوى أسهم الغائبين صارت لله تعالى بالخمس والانجلاء والأظهر أن يكون اقطاع اغتلال لترتفع عنهن اليد ويتحكمن فيما أقطعهن حككم المالك وقد جاءت الآثار بانه صلى الله عليه وسلم فعل الوجهين وقد اختلف أصحاب الشافعي في اقطاع

كفبره من المطايا (قوله في الآخرة اقرم فيها على ذلك ماشئا) (ع) اخرج به داود على حواز المساقاة الى أجل مجهول ومالك ولسافعي والاكثر ممنوعونها الا لأجل معين والحديث محمول عندهم على أن المراد اقرارهم بخيبر لانه قد كان عازما على اخراجهم من جزيرة العرب كما أمر به في آخر عمره في مرضه لانه حين عزم على اخراجهم سأوه ان يعيهم على أن يكفوهم العمل ويكون لهم النصف فاجابهم بقوله هذا حين رأى المصلحة في ابعائهم لكفائتهم العمل فكلامه هذا انما خرج مخرج الجواب لهم لانه راجع الى عقد المساقاة معهم وقيل جاز ذلك في أول الاسلام وكان خاصا به وقيل كان القمح عنوة وكانوا هم عبيد الهدي يجوز بين السيد وعبيده ما لا يجوز بين الأجانب وقيل ليس المقصود بهذا الكلام عقد المساقاة واعمال المصود به انها ليست مؤبدة وان لنا اخراجكم وهذا حكم المزارعة والمساقاة انهما بالحصاد وتام الثمرة ينقض أمرهما الا أن يستأفعا عما آخر وفيه تنبيه على انهم يخرجون وذلك من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم (ط) ويحتمل انه حد الاجل ولم يسمعه الراوي فلم ينقله * قلت * واذا كان لا بد فيها من تعيين لأجل فأقل أهلها الى الجناد من عام العقد فان كانت تطعم بطين فالى الجناد الاول الا أن يشترط انها الى الثاني وان أطلقا العقد وسكتا عن تعيين الاجل في العقد فهي الى الجناد ويجوز توقيتها بالسنين قلت أو كترت ما لم تكن السنين جدا قيل له في المدونة فعمشة قال لأدرى تحب يد عمشة ولا تلتان ولا خسين * وروى ابن المواز أنه اذا جند الحائط وتأخر فيه نحو العشر من نخلة فعلى العامل سقي جميعه حتى يجذب قيته وكذلك ان كان فيه ما يتأخر طيباه فقال ابن الماجشون ان كان فيه ما يتأخر طيباه فعلى ربه سقي حائطه * وروى ابن وهب ان كان في الحائط نخل وعنب ورمان وفاكهة فعليه سقي جميعه حتى يشرغ آخرها (قوله) وكان الثمر يقسم على السهمان (ع) تقدم انه صلى الله عليه وسلم قسم خيبر بين الغاميين فان كان ذلك القسم بان عرف كل ما طار له من الارض على الشياخ فيكون معنى القسم على السهمان قسم الثمر الى تلك السهام ويكون الكلام على ظاهره وان كان القسم بان ضربت السهام على الارض وعرف كل ما صار له على حدته وتعيينه فيكون معنى قسم الثمر على السهمان قسم ثمر كل نصيب بين صاحبه وعامله (قوله) في الآخرة على أن يعتملوا من أموالهم (ع) اصل ووجه في أن جميع المؤنة والنعمة والآلة والدواب على العامل الا ما كان في الحائط يوم العقد من ذلك فانه للعامل ينتفع به وان لم يشترطه * قلت * قال ابن الحاجب ولا يشترط تفصيل العمل في المساقاة ويحمل على العرف * ابن عبد السلام هذا اذا كان العرف منضبطا والافلا بد من البيان لما في عدم البيان من الجهالة مع أن في لزوم بعض هذه الأشياء للعامل خلافا لتوقف عليه ابن الحاجب

التملك (قوله) اقرم فيها على ذلك ماشئا (ع) اخرج به داود على حواز المساقاة الى أجل مجهول ومالك ولسافعي ولاكثر ممنوعونها الا لأجل معين والحديث عندهم محمول على ان المراد باقرارهم بخيبر لانه قد كان عازما على اخراجهم من جزيرة العرب (ط) ويحتمل انه حد الاجل ولم يسمعه الراوي فلم ينقله (قوله) وكان الثمر يقسم على السهمان (ع) تقدم انه صلى الله عليه وسلم قسم خيبر بين الغاميين فان كان ذلك القسم بان عرف كل ما طار له من الارض على الشياخ فيكون معنى القسم على السهمان قسم الثمر على تلك السهام ويكون الكلام على ظاهره وان كان القسم بان ضربت السهام على الارض وعرف كل أحد ما طار له على حدته وتعيينه فيكون معنى قسم الثمر على السهمان قسم الثمر على كل نصيب بين صاحبه وعامله (قوله) على أن يعتملوا من أموالهم (ع) أصل ووجه في ان

يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعمرهم فيها على أن يعملوا على نصف ما خرج منها من الثمر والزرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرمكم فيها على ذلك ماشئا ثم ساق الحديث بنحو حديث ابن عمر وابن مسهر عن عبد الله وزاد فيه وكان الثمر يقسم على السهمان من نصف خيبر فيأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس * وحدثنا ابن ربح احبنا الليث عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه دفع الى يهود خيبر نخيل خيبر وأرضها على أن يعتملوا من أموالهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها * وحدثني محمد بن رافع واسحق بن منصور واللفظ لابن رافع قالنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال حدثني موسى بن عقبة

ولعمل العيام بما تفقر اليه لثمره من السقي والتذكير والتنقية والجذاذ واقامة لآلة من الدلاء
ولمساحي والاجراء والعمال والدواب ونفقهم انتهى ولا شك في لزوم السقي * واحتلف قول مالك في
لزوم لتذكير فعال مرة يلزم وقال مرة لا يلزم وفرق بعضهم بين العولن بان قال يعنى بقوله انه على
رب الحائط أى الشئ الذى يذكر به ويعنى بقوله انه على العامر يعنى تمليق ذلك الشئ وأنكر بعضهم
هذا الجمع وأتى لهواين على ظاهرهما والتنقية فى معنى السقي والحقوا بالجذاذ الحصاد قال ابن القاسم
والدرس لانهم لا يستطيعون القسم لابعده وتقدم الخلاف فى الحصاد والتنقية هل يصح اشتراطهما
على العامر فى لزوم أم لا ويكون بينهما * واختلف فى عصر الزيتون فقال سحنون منتهى عمل
المساقاة حناه * وقال ابن حبيب عصره على العامل وان شرطه على رب الحائط فان كان له قدر لم يجز
ورد العامل الى أحر مثله * وقال ابن المواز ان لم يكن فيه شرط فعصره بينهما * واختلف فى مذهب
المدونة فى كفى بهضم عنها انه على ما شرطاه وكفى غيره عنها أنه ان شرطاه حيا حاز وان شرطاه
على العامل جاز ليسارته * ابن عبد سلام وليس عصره يبسير ببلادنا وكذلك الحصاد فى غالب
الامر ولعل لريتون وحداذة * (تتميم) فان قصر العامل عن بعض ما شرط عليه كان يجرث ثلاث
حرثات فعصر الجميع الا أنه لم يجرث لآخرتين فانه يقوم السقي والقطع والحرثتان فان كان ماترك ثلث
الجميع حط من اصابه ثلث وعلى هذه النسبة * (فرع) ابن حبيب ولو دخل السبل الحائط فأقام به
حتى استغنى عن الماء فليس لرب الحائط أن يحاسب العامل بذلك * ابن رشد وهذا الخلاف فيه
بخلاف الأخير على سقي الحائط زمنه وهو معلوم عندهم فى سقي المطر الحائط هذا يحط من اجارته بقدر
ما أقام الماء فى الحائط وسقط عنه سقيه

* (فصل) وما كان يوم العقد الحائط من رقيق ودواب وآلة فالجميع للعامل فيستعين به وان لم
يشرطه ونفقته عليه وكذلك الاجراء ان كان كراؤهم وجيبة فاجرتهم على رب الحائط ونفقهم
وكسوتهم واذا كانت مشترطة على رب الحائط فهي للعامل كالعبد وهذا المشهور * وقال عيسى
وابن نافع لا تكون الدواب والرقيق للعامل الا بالشرط لان رب الحائط يقول لو اشتراطته على
ساقيلك أوفر قال فى المدونة فان شرط رب الحائط أن يخرج ما فى الحائط من ذلك لم يجزاتها كزيادة
اشراطها الا أن يكون اخراج ذلك قبل العقد

* (فصل) وعلى رب الحائط خلف مامات أو مرض أو غاب أو أبق قاله فى الموطأ والمدونة وزاد
فى غيرهما وان لم يشرط ذلك عليه العامل * لباي وهذا لان العقد كان على عمل فى ذمة رب الحائط
ولكنه تمين بتسليم هؤلاء كالذى يكرى راحلة مضمونة ثم لم يحدى راحله للراكب فانه ليس
له ابد لها بخلاف العبد المستأجر بعينه لانه ليس فى الذمة ولو شرط أجره الاجراء على العامل أو
شرط عليه خلف مامات لم يجز لانه شرط مناف للعقد واختلف فيما رث من الآلة والأجسل والدلاء
والزوانيق هل يكون خلفهم على رب الحائط كاللدواب أو يكون ذلك على العامل والاول قاس ذلك
على الدواب والثانى فرق بان الاصل تعيين الجميع فلا يجوز خلف ثمن من الجميع لكن لما كانت
الدواب مجهولة الحياة فلزم املها بنذمة رب الحائط لتفسد العقد للفرار بموتها واما الآلة فأمر الانتفاع
بها معلوم فقيمت على أصلها من التمين فلا تخلف

* (فصل) ولا يجوز لرب الحائط أن يشرط ما يبق نفعه بعد انقضاء المساقاة كحفر بئر أو انشاء غرس

جميع الثؤنة والنفقة وآلة والدواب على العامل الا ما كان فى الحائط يوم العقد من ذلك فانه للعامل

لانها كثر زيادة اشترطها واغتقر اشترط صلاح الجدر وكنس العين ورم الحوض والثلاثة وان كانت منفعتها تبقى بعد انقضاء المساقاة لكنها اغتقرت المساقاة .

﴿ فصل ﴾ والعمل في المساقاة يتعلق بدمة العامل وليس كالأجير فلذا اجاز له أن يساقى غيره في مثل أماتته فان ساقى غير أمين ضمن (قوله في الآخر ان عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز) (ع) أجلاهم لما بلغه من قوله صلى الله عليه وسلم في مرضه لا يبقين دينان في جزيرة العرب و يأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى (قوله وكانت الارض حين ظهر عليها لله ورسوله وللمسلمين) (ع) يدل أن فتحها عنوة لان حق المسلمين انما هو في العنوة وقد اختلف هل كان فتحها عنوة أو صلحا أو انجلى عنها أهلها بغير قتال أو بعضها عنوة وبعضها انجلى عنه أهله أو بعضها صلحا وبعضها عنوة وهذا أصح الاقوال وهو رواية مالك وظاهر قول من قال صلحا منهم صلحووا على ترك الارض وقد يكون معنى قوله لله ورسوله وللمؤمنين يعنى بجموع قسمها أى ما كان منها عنوة فهذا حكمه وما كان منها صلحا فله ورسوله ﴿ قلت ﴾ ابقاؤه صلى الله عليه وسلم اليهود بخير انما كان لمصلحة فرأى عمر رضى الله عنه أن مصلحة اجلائهم أرجح والعمل بالراجح واجب ويحتمل أن المصلحة الأولى هي أنهم كانوا مشغولين بالجهاد في صدر الاسلام فقيامهم بأمر خير يشغلهم عن القيام بضرته فلما اتسع الاسلام واستغنى رأى عمر أن مصلحة الاجلاء التي كان هم بها صلى الله عليه وسلم وأمر بها في آخر عمره أرجح (ع) وأرى رجاء وتبناه قربتان بالشام

﴿ أحاديث الحظ على الفراسة ﴾

(قوله ما من مسلم يفرس غرسا وفي الآخر أو يزرع زراعا) (ع) فبهما اختصاص ثواب العمل بالاسلام (ط) وغاية ما يفيد الكافر ما يفعل من الخير التخفيف ﴿ قلت ﴾ تقدم اتيقاف الكلام على ذلك في كتاب الايمان (قوله الا كان ما أكل منه له صدقة) (ع) فيه أن المتسبب في الخير له أجر من عمل به كان من أعمال البر أو من مصالح الدنيا ﴿ قلت ﴾ حصول هذه الصدقات المذكورة تتناول حتى من

ينتفع به وان لم يشترطه (قوله وكانت الارض حين ظهر لله ورسوله وللمسلمين) فدل ان فتحها عنوة لان حق المسلمين انما هو في العنوة (قوله أجلاهم عمر رضى الله عنه الى تباه وأرى رجاء) (ح) هما ممدودان وهما قربتان معروفتان وفي هذا دليل على ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم باخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب اخرجهم من بعضها وهو الحجاز خاصة لان تباه من جزيرة العرب لكنها ليست من الحجاز

﴿ باب فضل الفراس والزرع ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله ما من مسلم يفرس) فيه اختصاص ثواب العمل بالاسلام وغاية ما يفيد الكافر ما يفعل من الخير التخفيف (قوله الا كان ما أكل منه له صدقة) (ب) هذه الصدقات المذكورة تتناول حتى من غرسه لبياله أولنفتته لان الانسان يثاب على ما سرقه وان لم ينو ثوابه (ط) ولا يبعد أن يدوم له الثواب وان انتقل الملك الى غيره الى يوم القيامة وهذا يمكن في الفرس (ب) في سعة كرم الله تعالى أن يثيب على ما بعد الحياة كما كان يثيب على ذلك في الحياة وذلك في سعة صدقة جارية أو علم ينتفع به بعده أو ولد صالح يدعو له أو غرس أو زرع أو رباط أو رباط فللمرابط ثواب عمله الى يوم القيامة خرج هذه الخمسة الأثمة وخرج السادس الترمذي (ب) ولا يختص حصول هذه الصدقات لمن باشر الفرس أو الزراعة بل

عن نافع عن ابن عمر ان
عمر بن الخطاب أجلى
اليهود والنصارى من
أرض الحجاز وان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما
ظهر على خير أراد اخراج
اليهود منها وكانت الارض
حين ظهر عليها لله ورسوله
صلى الله عليه وسلم
وللمسلمين فأراد اخراج
اليهود منها فسألت اليهود
رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يقرهم بها على أن
يكفوا عملها ولهم نصف الثمر
فقال لهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم تقرم بها
على ذلك ما شئنا فقررنا بها
حتى أجلاهم عمر رضى
الله عنه الى تباه وأرى رجاء
﴿ حدثنا ابن نمير ثنا ابى نوا
عبد الملك عن عطاء عن
جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من
مسلم يفرس غرسا الا كان
ما أكل منه له صدقة وما
سرق منه له صدقة وما أكل
السبع منه فهو له صدقة وما
أكلت الطير فهو له صدقة
ولا يرزاه أحد الا كان له
صدقة ﴾ وحدثنا قبيبة بن
سعيد ثنا ليث بن سعد
ابن ربح أخبرنا الليث عن
أبي الزبير عن جابر أن النبي
صلى الله عليه وسلم دخل

غرسه لعياله أو لفقته لان الانسان يثاب على ما سرقه وان لم يتنوبه (ط) ولا يبعد أن يدوم له الثواب وان انتقل الملك الى غيره الى يوم القيامة وهذا ممكن في الغرس ﴿ قلت ﴾ قال ابن العربي في سعة كرم الله تعالى أن يثيب على ما بعد الحياة كما كان يثيب على ذلك في الحياة وذلك في ستة صدقة جارية أو علم ينتفع به بعده أو ولد صالح يدعو له أو غراس أو زرع أو الرباط فللمرابط ثواب عمله الى يوم القيامة خرج هذه الخمسة الأئمة وخرج السادس الترمذى ﴿ قلت ﴾ ولا يختص حصول هذه الصدقات لمن يثاب الغرس أو الزراعة بل يتناول من استأجر لعمل ذلك والصدقة حاصلة حتى فيما عجز عن جمعه كالسنبل المجوز عنه بالحصيدة فيما كل منه حيوان فانه مندرج تحت مدلول الحديث (قوله في سند الآخر على أم بشر) (م) كذا في رواية أبي يعلى وعند الجلودى أم مبشر وعند الرازى أم معبد أو أم مبشر على الشك والمعروف في حديث الليث أم مبشر وقال بعضهم أم مبشر ابنة البراء من كبار الصحابة روى عنها جابر ويقال لها أم معبد وكانت زوجة زيد بن حارثة (ع) كذا في النسخ الواصلة اليها من المعلم والذي في كلام الجياني الذي نقل كلامه ان الصواب أم مبشر وقال أبو عمر أم مبشر بنت البراء بن معمر والأنصارية زوجة زيد بن حارثة ويقال لها أم بشر (ط) فحصل أنه يقال لها الثلاثة أم مبشر وأم بشر وأم معبد (ع) وقيل اسمها خليدة بضم الخاء ولم يصح (قوله لا يغرس مسلم غرساً أو يزرع زرعاً) (ع) فيه الحض على اقتناء الضياع وفعله كثير من السلف خلافاً لمنعه (ط) كرهه قوم من المتزهدة ورأوه قادمي الزهد ولعلمهم تسكروا بحديث الترمذى لاتخذوا الضيعة فتركوا الى الدنيا وقال فيه الترمذى حديث حسن * والجواب ان هذا النهى محمول على الاكثار منها وميل القلب اليها حتى تفضى بصاحبها الى الركون الى الدنيا وأما اتخاذ الكفاف منها فغير قادم في الزهد وسيلها سبيل المال الذي قال فيه الامن أخذه بحقه ووضعه في حقه (د) واختلف في أطيب الكسب فقيل التجارة وقيل الصنعة باليد وقيل الزراعة وهو الصحيح (قوله في سند الآخر من حديث ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير انه سمع جابراً يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يغرس المسلم) (ع) كذا في النسخ الواصلة اليها من مسلم في حديث ابن جريج ليس فيها ذكر أم مبشر ولا أم معبد وإنما فيه عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرة شيخنا أبو علي عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير انه سمع جابراً يقول دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم معبد ولم يثبت هكذا الامن طريق شيخنا أبي علي وإنما ذكر مسلم أم معبد من طريق عمر بن دينار قال أخبرني جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل

يتناول من استأجر لعمل ذلك والصدقة حاصلة حتى فيما عجز عن جمعه كالسنبل المجوز عنه بالحصيدة فيما كل منه حيوان فانه مندرج تحت مدلول الحديث (قوله لا يغرس غرساً أو يزرع زرعاً) (ع) فيه الحض على اقتناء الضياع وفعله كثير من السلف خلافاً لمنعه (ط) كرهه قوم من المتزهدة ورأوه قادمي الزهد ولعلمهم تسكروا بحديث الترمذى لاتخذوا الضيعة فتركوا الى الدنيا وقال فيه الترمذى حديث حسن والجواب ان هذا النهى محمول على الاكثار منها وميل القلب اليها حتى تفضى بصاحبها الى الركون الى الدنيا وأما اتخاذ الكفاف منها فغير قادم في الزهد وسيلها سبيل المال الذي قال فيه الامن أخذه بحقه ووضعه في حقه (ح) واختلف في أطيب الكسب فقيل التجارة وقيل الصنعة باليد وقيل الزراعة وهو الصحيح

على أم مبشر الأنصارية في نخل لها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم من غرس هذا النخل أم مسلم أم كافر فقالت بل مسلم فقال لا يغرس مسلم غرساً ولا يزرع زرعاً فإيا كل منه انسان ولا دابة ولا شئ الا كانت له صدقة * وحدثنا محمد بن حاتم وابن أبي حلف قالاناروح ثنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يغرس رجل مسلم غرساً ولا يزرع زرعاً فإيا كل منه سبع أو طائر أو شئ الا كان له فيه أجر وقال ابن أبي خلف طائر شئ * حدثنا أحمد ابن سعيد بن ابراهيم ثنا

على أم معبود كرام بشر من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر (قول في سند الآخر
روح عن زكريان اسحق عن عمرو بن دينار) (م) وذ كره الهمشقي عن زكريان عن أبي الزبير
عن جابر فأسقط عمرو بن دينار وهو المشهور (ع) وعبد الطبري زكريان اسحق وهو وهم وإنما
هو زكريان اسحق المكي خرج عنه في الصحيحين عن عمرو بن دينار وغيره (قول في سند الآخر
زاد عمرو في روايته عن عمار وأبو بكر) (ع) كذا في كل النسخ وعبد بن الحذاء وابن كريب بدل
أبي بكر قال بعضهم والصواب أبو بكر لان أبو الحديث لأبي بكر عن ابن أبي شيبة عن حفص ولأبي
كريب وأبي اسحق عن معاوية فالراوى عن معاوية إنما هو أبو بكر لا أبو بكر

✽ كتاب الجوائح ✽

✽ قلت ✽ الجوائح جمع جائحة والجائحة لغة المصيدة المستأصلة ✽ وأما عرف فافهى ما أتلف من مجوز عن
دفعه عادة قدر من ثمر أو نبات بعد يبعه فالمجوز عن دفعه قال في المدونة كالجراد والنار والريح والعرق
والبرد والمطر والطين الغالب والدود وعن الثمرة في الشجرة والسوم ✽ ابن حارث تعاقى الجميع
قال واحتلف في السارق والجيش والسلطان الغالب فقال ابن القاسم وابن عبد الحكم الجميع جائحة
وقال مطرف وابن الماجشون ليس بجائحة ✽ ابن رشد وفرق ابن نافع فجعل الجيش جائحة دون السارق
✽ الباجي اختلف فليسخون عن ابن القاسم أن كل ما أصاب الثمرة بأى وجه كان جائحة وروى محمد أرب
كل غالب لا يستطيع دفعه بالثمة والثالث قال ابن نافع ومالك كل سماوى جائحة وقوله في الحدردرا
فالعذر المتلف ان كل من سبب العطش وضع قل أو كثير وان كان من غيره فشرط وضع للجائحة فيه
أن يبلغ الثلث فأكثر ✽ ثم احتلف فقال ابن القاسم المعتبر ثلث الثمرة لان الجائحة إنما هي بنقص الثمرة
لا برخصها الا ترى انه لو رخصت الثمر لم يكن الرخص جائحة فيوضع من الثمن بقدر نسبة قيمة الجائحة في
أزمته من قيمة الجميع كان قدر الثلث أو أقل أو أكثر وقيل في أزمته لان الزمان أثر في قيمة الثمار وقال
شبه المعتبر ثلث القيمة لالثمة والخلاف بينهما إنما هو اذا كانت الثمرة للجيش أو لها على آخرها
فيضطر مشترها الى قبضها في أوقات متعددة وان كان مما يجبس أوله عن آخره كالغلب فالمعتبر ثلث
الثمره بتاتفاق وان كان في الحائط أصناف كارمان ولتين والغلب فأصابت الجائحة بعض تلك الأصناف
فقال مالك يعتبر كل صنف على حدته فاذا بلغت الجائحة ثلث الصنفه ونعت وان لم يبلغ ثلث الصنفه
لم توضع وقال أصبغ لأصناف كلها كصنف واحد لا تتحد صنفها فاذا بلغت الجائحة ثلث قيمة الصنفه
وضعت وان لم تبلغ ثلث قيمة الصنفه لم توضع قال ابن الماسم ان كان صنف الجائحة ثلث الصنفه
واصابت الجائحة ثلثه وضعت وان فقد الامران أو أحدهما لم توضع فموله في الحدرد من ثمره أو نبات
بيان لانها لا تختص الثمر بل تكون في النبات الا أنها تختلف في البقول والمشهور ان فيها الجائحة
قلت أكثر كبرت لان غاب أمرها إنما هي من قبل المطش وقيل ما توضع قلت أو كبرت لانها إنما تتابع
بعد امكان الجراد والانتفاع به والغالب السلامة فصارت كالثمره اذا بيعت بعد اليبس وقيل

✽ ش ✽ (ب) الجوائح جمع جائحة والجائحة لغة المصيدة المستأصلة ✽ وأما عرف فافهى ما أتلف من مجوز
من دفعه قدر من ثمر أو نبات بعد يبعه فالمجوز عن دفعه قال في المدونة كالجراد والنار والريح
والعرق والبرد والمطر الغالب والدود وعن الثمرة في الشجرة والسوس ✽ ابن الحارث تعاقى الجميع
واحتلف في السارق والجيش والسلطان الغالب فقال ابن القاسم وابن عبد الحكم الجميع جائحة وقال
مطرف ابن الماجشون ليس بجائحة ✽ ابن رشد وفرق ابن نافع فجعل الجيش جائحة دون السارق

روح بن عبادتنا زكريا
ابن اسحق أخبرني عمرو
ابن دينار انه سمع جابر بن
عبد الله يقول دخل النبي
صلى الله عليه وسلم على أم
معبود حائطا فقال يا أم معبود
من غرس هذا الغضل أسلم
أم كافر فمالت بل مسلم قال
فلا يفرس المسلم غرسا
فيا كل منه انسان ولا دابة
ولا طيرا الا كان له صدقة
الى يوم القيامة ✽ وحدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص
ابن غياث ح وثنا أبو
كريب واسحق بن ابراهيم
جميعا عن أبي معاوية ح
وثنا عمر والداقد ثنا عمار
ابن محرز ح وثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة ثنا ابن فضيل
كل هؤلاء عن الأعمش عن
أبي سفيان عن جابر زاد
عمرو في روايته عن عمار
وأبو بكر في روايته عن
أبي معاوية وما لا عن أم
بشر وفي رواية ابن فضيل
عن امرأ يزيد بن حارثة
وفي رواية اسحق عن أبي
معاوية قال رما قال عن
أم بشر عن النبي صلى الله
عليه وسلم وروى ما يقل

وكلمهم قالوا عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث عطاء وأبي الزبير وعمر وبن دينار * حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد
ومحمد بن عبيد الغبري واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من مسلم يفرس غرساً أو يزرع زرعاً فإيا كل منه طيراً وإنساناً أو بهيمة إلا كان له به صدقة * وحدثنا عبد بن حميد ثنا
مسلم بن إبراهيم ثنا أبان بن يزيد ثنا قتادة ثنا أنس بن مالك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم دخل نخلاً لام بمشراً امرأة من الأنصار
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرس هذا النخل أم كافر قالوا مسلم بنحو حديثهم * حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب
عن ابن جريج أن أبا الزبير أخبره عن جابر بن عبد الله (٢٣٣) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بعثت من

أخيك ثم ارح وحدنا
محمد بن عباد ثنا أبو ضمرة
عن ابن جريج عن أبي
الزبير انه سمع جابر بن
عبد الله يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو بعثت
من أخيك ثم اصابته
جائحة فلا يجعل لك أن تأخذ
منه شيئاً ثم تأخذ مال أخيك
بغير حق * وحدثنا حسن
الحلواني ثنا أبو عاصم عن
ابن جريج هذا الاسناد
مثله * حدثنا يحيى بن أيوب
وقتيبة وعلي بن حجر قالوا
ثنا اسمعيل بن جعفر عن
حميد عن أنس أن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع ثمر النخل حتى ترهق
فقلنا لانس ما رهقها قال
تحمم وتصفر رأيتك ان
منع الله الثمرة بم يستعمل
مال أخيك * حدثني أبو
الطاهر أخبرنا ابن وهب
قال أخبرني مالك عن حميد

ان بلغت الثلث فأكثر وضعت والالم توضع والثلاثة لمالك * وعلى المشهور فاختلف في الاصول
المغيبية كاللفت والاسفنجية والبصل هل حكمها حكم البقول أم لا وألحقوا الموز بالثمار وألحقوا
الزعفران والريحان والقرط والقصب بالبقول واختلف في القصب الحلو على الأقوال الثلاثة في
البقول واختلف في ورق التوت فقيل كالثمار وقيل كالبقول وهذا اذا كانت الآفة فيه نفسه وأما
ان كانت من غيره كما لومات ودود الحري وذلك العام قال بعض الشيوخ الى أن ذلك جائحة وشبهه
بمن اكرى حماماً أو فندقا فأنجلى أهل ذلك البلد لقننه فلم يجد من يسكنه فقال المتقدمون ان له
أن يجعل الكراء عن نفسه قال هذا الشيخ وكذلك لو اشترى ثماراً فأنجلى أهل البلد لقننه ولم يجد
المشترى من يشتري تلك الثمار فهي جثمة * قلت * ويانزم المشتري ما بقى من الثمرة بعد وضع الجائحة
بحصته من الثمن وان قل بخلاف من اشترى طعاماً فاستحق أكثره هذا الخيار في رد الباقي

وقوله في الحد قدر القدر المتلف ان كان من سبب العطش وضع قل أو أكثر وان كان من غيره
فشرط وضع الجائحة فيه أن يبلغ الثلث فأكثر ثم اختلف * ابن القاسم المعتبر ثلث الثمرة فيوضع من الثمر
بمقدار نسبة قيمة الجائحة من قيمة الجميع كان قدر الثلث أو أقل أو أكثر وقال أشهب المعتبر ثلث القيمة
لا ثلث الثمرة والخلاف بينهما انما هو اذا كانت الثمرة لا يجبس أو لها على آخرها فيضطر الى قبضها في
أوقات متعددة وان كان مما يجبس أو له على آخره كان غيب فالمعتبر ثلث الثمرة باتفاق وان كان في الحائط
أصناف كالرمان والتين والعنب فأصابت الجائحة بعض تلك الأصناف فقال مالك يعتبر كل صنف على
حدته فاذا بلغت الجائحة ثلث قيمة الصنف وضعت وقال ابن القاسم ان كان صنف الجائحة ثلث الصاعقة
وأصابت الجائحة ثلثه وضعت وان فقد الامران أو أحدهما لم توضع وقوله في الحد من ثمرة أو نبات بيان
بانها لا تحتص بالثمر بل تكون في النبات الا أنه اختلف في القول فالمشهور ان فيها الجائحة قلت
أو كثرت لان غالب أمرها انما هي من العطش وقيل لا توضع قلت أو كثرت لانها انما يتابع به
امكان الجداد والانتفاع به والغالب السلامة فصارت كالثمره اذا بيعت بعد اليبس وقيل ان بلغت الثلث
فأكثر وضعت والالم توضع والثلاثة لمالك وعلى المشهور فاختلف في الأصول المغيبية والاسفنجية
والبصل هل حكمها حكم البقول أم لا وألحقوا الموز بالثمره وألحقوا الزعفران والريحان والقرط

(٣٠ - شرح الابي والنسوسي - رابع) الطويل عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمرة حتى ترهق قالوا وما ترهق قال تعمر وقال اذا منع الله الثمرة فم يستعمل مال أخيك * وحدثني محمد بن عباد ثنا
عبد العزيز بن محمد عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لم يثمرها الله فم يستعمل مال أخيه * وحدثنا بشر
ابن الحكم وابراهيم بن دينار وعبد الجبار بن العلاء واللفظ لبشر قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيق
عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائع قال أبو اسحق وهو صاحب مسلم ثنا عبد الرحمن بن بشر عن سفيان
بهذا * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن بكير عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري

والعرق هو أن تشتري الثمرة دخل على أن الخائجة نظراً فتبعض الصفقة كمدخول عليه بخلاف تبعضها في الاستحقاق (قوله في الآخر أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) هو معاذ (ط) وكان غرماً مؤه يهود فكلمهم صلى الله عليه وسلم أن يخففوا عنه أو يضعوا قابوا وحكم بينهم النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكر (قوله خذوا ما وجدتم) (ع) فيه أن الحماكم ينزع كل مال المفلس لغرمائه إن كان من جنس دينهم والاباعه واشترى لهم عروض دينهم أو ما بلغ إلا أن يرضوا أخذه بجميع دينهم ودينهم أكثر فهم أحق مالم يكن مما لا يجوز قبضه من دينهم (ط) ينزع كل ماله إلا ما كان من ضرورياته وروى ابن نافع أنه لا يترك له إلا ما يواريه والمشهور أنه يترك لهم كسوتهم المعتادة إلا أن يكون فيها فضل وفي ترك كسوته وجمته وكتبه إن كان عالماً بخلاف ولا يترك له مسكنه ولا خادماً ولا نياح جمعته إلا أن تقل قيمتها (قلت) وظاهر المذهب أنه يباع عليه ما وجد في حانوته وداره ولا يحتاج إلى اثبات ملكة ذلك بل قال أهل طليطلة بهجم عليه في داره ويؤخذ منها ما يعرف أنه للرجال وقيل أنه لا بد من اثبات ملكة لما يباع عليه وليس من شرط القسم على الغرماء اثباتهم أن لا غريم سواهم بخلاف القسم على الورثة والفرق هو أن عدد الورثة معلوم في الجيران والمعارف بخلاف الديون لاسيما وكثير من الناس يقصد إلى كتم المدائنة نعم إن كان الغريم معروفاً بالدين وهو ميت استوفى بقسم ماله لعل غريمه ياترأى واختلاف إن كان حياً فذهب ابن القاسم أنه لا يستأني بقاء ذمة الحي وقيل أنه يستأني كالميت وأما إن كان غير معروف بالمداينة فظاهر المدونة أنه لا يستأني حياً كان أو ميتاً (فرع) ولا يقسم القاضي على الغرماء حتى يعذر إلى كل واحد من الغرماء فيها أثبت غيره وهل يحلف كل واحد على صحة ما شهد به وإن دينه لبلق في ذمته إلى الآن تردد الحكم في ذلك (فرع) ومعرفة ما يطرأ لكل واحد في الخاصة أن ينسب مال المفلس من جملة الديون ويقدر الخارج بأخذ كل واحد من دينه فلو كان الدين لثلاثة لأحدهم خمسة وثلاثون والآخر خمسة والآخر عشرة فالجميع خمسون ومال المفلس عشر ونسبتهم من الجميع خمسان فيصير لكل

قال أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غمار ابتاعها فكثرت دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم

والقصب بالقبول واختلاف في القصب الخلو على الأفعال الثلاثة في البقول واختلاف في ورق التوت فقيل كالثمار وقيل كالقبول وهذا إذا كانت الآفة فيه نفسه وأما لو كانت من غيره كالمومات ودود الحرير ذلك العام قال بعض الشيوخ إلى أن ذلك العام جائحة وشبهه بن كثرى حماماً وقد قافنا بجلى أهل ذلك البلد لغنته فلم يجد من يسكنه فقد قال المتقدمون إن له أن يحمل هذا الكراء عن نفسه قال هذا الشيخ وكذا لو اشترى غماراً فاجلى أهل البلد لغنته ولم يجد المشتري من يشتري تلك الثمار فبى جائحة (قوله أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو معاذ (ط) وكان غرماً مؤه يهود فكلمهم صلى الله عليه وسلم أن يخففوا عنه أو يضعوا قابوا وحكم بينهم صلى الله عليه وسلم بما ذكر (قوله خذوا ما وجدتم) (ع) فيه أن للحماكم ينزع كل مال المفلس لغرمائه إن كان من جنس دينهم والاباعه واشترى لهم عروض دينهم أو ما بلغ إلا أن يرضوا أخذه بجميع دينهم ودينهم أكثر فهم أحق مالم يكن مما لا يجوز قبضه من دينهم (ط) والمشهور أنه يترك لهم كسوتهم المعتادة إلا أن يكون فيها فضل وفي ترك كسوته وجمته وكتبه إن كان عالماً بخلاف ولا يترك له مسكن ولا نياح جمعته إلا أن تقل قيمتها (ب) وظاهر المذهب أنه يباع عليه ما وجد في حانوته وداره ولا يحتاج إلى اثبات ملكة ذلك بل قال أهل طليطلة بهجم عليه في داره ويؤخذ منها ما يعرف أنه للرجال وقيل أنه لا بد من اثبات ملكة لما يباع عليه وليس من شرط القسم على الغرماء اثباتهم أن لا غريم سواهم بخلاف القسم على

واحد حسبا دينه وفي معرفة ذلك وجوه آخر ذكرها الفرغون في باب قسم التركات (قول) وليس لكم الا ذلك (ع) فيه انه لم يصرح لهم بلزومه خلافا لابي حنيفة * قلت * المذهب انه لا يلزم المديان أن يؤاجر نفسه ليؤدي الدين لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وقال أحمد واسحاق يواجر * واختار اللخمي أنه ان كان تاجر لم يواجر وان كان صانعا يواجر لان الناس على ذلك عاملوه واحتج أحمد واسحاق بحديث خرجه أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم أمر رب الدين أن يبيع المديان ولما نذر يبيع الحر رجل على أن المراد يبيع منافعه وأجيب بان الحديث متفق على ضعفه وقال الحنفية لرب الدين أن يلزم الغريم لان الينسة شهدت بتقليسه ورب الدين لا يعرف ذلك وهو متعرض للتكسب في المستقبل فله ملازمته وأجاب المانعون بان الله سبحانه أوجب نظرنه كما لا يلزم المديان قبل حلول الأجل لوجوب نظاره الى الأجل * (فرع ع) * وان استؤجر على نسيج ثوب فقال بعضهم يجبر على عمله وان أدى أن يقات من تكلف الناس ويصير كأنه باع سلعة معينة فعليه تسليمها ولا يجبر على انتزاع مال أم ولده أو مدبره ولا على قبول الهبة والصدقة والوصية ولا على اعتصار ما وهب لولده الصغير ولا على أن يأخذ بالشفعة قالوا لان ذلك كله من معنى التكسب الذي لا يلزم ولو وجبت له دية في خطأ لم يجز له العفو عنها ويواجر مدبره اذ ليس من التكسب لان التكسب طلب تحصيل المال والخدمة حاصلته وانما هو أعرف ببيع ساعته من غيره (ع) وفيه انه لم يسجنه * قلت * قال ابن رشد واذ طلب المديان أن يؤخر القضاء أقر بقدر ما يرجي له ولا يجمل عليه في بيع عر وضه للحين والرأية بذلك مشهورة في المدونة وغيرها خلاف فتوى سائر الاندلسيين (ع) في التنيهات وقيل ان كان من أهل الناض لم يؤخر وعلى القول بالتأخير فاختلف في قدر تأخيره * سخنون يؤخر اليوم وشبهه * ابن الماجشون يؤخر بقدر حاله * مالك في المبسوط ذلك يحتلف بقدر الحال وقلة المال وكثرته * اللخمي وأرى أن يؤخر الى الخمسة الا أن يقل الدين قلة لا يتعذر على مثله ليسره فيلزمه القضاء بالخصرة واذ أخر فقال سخنون انما يؤخر بحميل بالمال وفي المبسوط لا يلزمه حميل * اللخمي وهو أحسن الآن تقوم ريبة بلده أو تغيبه فيلزمه الجميل * ابن رشد وأفتى فقهاء طليطلة بان ان كان موسرا بالمال الأمون أخر بحميل الوجه * واحتجوا بما في سماع أبي زيد في كتاب

وليس لكم الا ذلك
* حدثني يونس بن عبد
الاعلى اخبرنا عبد الله
ابن وهب

الورثة والفرق أن عدد الورثة معلوم في الجيران والمعارف بخلاف الديون لاسيا وكثير من الناس يقصد الى كتم المداينة نعم ان كان الغريم معروفا بالدين وهو ميت استوفى بقسم ماله لعل غريما يطرأ * واختلف ان كان حيا فذهب ابن القاسم أنه لا يستأى لبقاء ذمة الحي وقيل انه يستأى كالميت وأمان كان غير معروفا بالمداينة فظاهر المدونة أنه لا يستأى حيا كان أو ميتا ولا يقسم القاضي على الغرماء حتى يعذر الى كل واحد من الغرماء فيما أثبت غيره وهل يحلف كل واحد على صحة ما شهد له به وأن دينه لباقي ذمته الى الآن تردد الاحكام في ذلك (قول) وليس لكم الا ذلك (ب) المذهب انه لا يلزم المديان أن يؤاجر نفسه ليؤدي الدين لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة * وقال أحمد واسحاق يواجر * واختار اللخمي أنه ان كان تاجر لم يواجر وان كان صانعا يواجر لان الناس على ذلك عاملوه وحديث أبي داود في بيع الحر في الدين أي يبيع منافعه متفق على ضعفه وان استؤجر على نسيج ثوب فقال بعضهم يجبر على عمله ولو أدى الى أن يقات من تكلف الناس ويصير كأنه باع سلعة معينة فعليه تسليمها * قال ابن رشد واذ طلب المديان أن يؤخر القضاء أخر بقدر ما يرجي له ولا يجمل عليه في بيع عر وضه للحين والرأية بذلك مشهورة في المدونة وغيرها بخلاف فتوى

الحالة فيمن عليه دين وله مال غائب يعلمه الغرماء فطلبوه بحميل حتى يقدم ماله فليس لهم ذلك الآن يخافوا غيبته * ابن رشد وضعف ابن عات هذه الرواية لمخالفتها الأصول والصواب الزامه الحميل * قلت * وان لم يطلب التأخير وامتنع من الأداء فقسام أكثر الشيوخ المديان في ذلك إلى أربعة أقسام * الأول معلوم الملا * الثاني ظاهراً للملا غير معلومه * الثالث معلوم العدم * الرابع مجهول الحال فالأول ان امتنع من الأداء فقال غير واحد من الفقهاء يسجن في بدء الحال فان أبي أن يدفع ضرب المرة بعد المرة وان أدى إلى اتلاف نفسه ولا يقبل منه الحميل بالمال الآن يلتزم الحميل الدفع في الحال قال بعضهم ولا يؤخر ساعة وان جهل كونه من أهل الناض كاف اثبات انه ليس من أهله فان أثبت ذلك أجل لبيع عمر وضه وريعه وأجله في بيع الربيع شهر ان قال الأكثر ويعطى حميلاً بالمال * وقال ابن مالك ان يعطى حميلاً بالوجه * وقال سحنون لا يلزمه حميل واختلف هل يحلف على صحة ما شهد به فقال ابن دحون يحلف * وقال ابن الحداء لا يحلف * وقال ابن زرب يحلف لجار دون غيرهم الثاني من هو ظاهر الملا غير معلومه فان اتهم أن يكون غيب ماله فقال سحنون يسجن حتى يتبين أمره ولا يقبل منه حميل الوجه بل حميل المال * وقال ابن القاسم يقبل منه الحميل وفهموا انه يريد حميل الوجه وان تيقن وعلم انه أخفى المال كالذي يأخذ أموال الناس ويديع العدم ولا يعلم انه أحج بحرق ولا سرقه ونحوها تمسكاً منه بأمومه فانه يسجن أبداً حتى يظهر ذلك المال أو يموت في السجن وروى عن سحنون انه يضرب بالدره مرة بعد المرة وكذلك فعل بابن أبي الجواد القير واني وكان قد باع أموال الناس واصر على اخفائها وأبى القضاء فضر به سحنون وكرر عليه الضرب في أوقات حتى مات * ابن المناصف وابن رشد وهذا الذي حكم به سحنون هو ظاهر قول مالك في المدونة ويضرب الألد الخصم وهذا من أكبر اللدد باخذ أموال الناس ويستخف السجن * ابن رشد وذكروا ابن الهندسي أن سحنوناً كان يقول في ابن أبي الجواد لم أقتله وإنما قتلته الحق ولا يدل هذا أن سحنوناً رجع عن مذهبه لانه انما ظاهراً وعاروا شفاقاً أن يكون تجاوز في اجتهاده * وأما الثالث وهو معلوم العدم فانه ان قامت بينه باعساره أحلف وأنظر وانما أحلف مع البيعة لانها انما شهدت على العلم وبهذا يعرف أن قوله في المدونة ولا يحلف طالب الحق مع شاهدين ان ذلك انما هو فيما شهدت فيه البيعة على البت وأما

سائر الاندلسيين (ع) في التنيهات وقيل ان كان من أهل الناض لم يؤخر وعلى القول بالتأخير باختلاف في قدر تأخيره * سحنون يؤخر اليوم وشبهه * ابن الماجشون يؤخر بقدر حاله * مالك في المبسوط ذلك يختلف بقدر الحال وقلة المال وكثرته * اللخمي وأرى أن يؤخر إلى الخمسة الآن يقل الدين قلة لا تتعذر على مثله فيلزمه القضاء بالحضرة وإذا أخر فقال سحنون انما يؤخر بحميل بالمال وفي المبسوط لا يلزمه حميل * اللخمي وهو أحسن الآن تقوم ربية بلده أو تقيمه فيلزمه الحميل * ابن رشد وأفتى فقهاء طليطلة بانه ان كان موثقاً بالمال مأموناً أخر بحميل الوجه واحتجوا بما في سماع أبي زيد من كتاب الحالة فيمن عليه دين وله مال غائب يعلمه الغرماء فطلبوه بحميل حتى يقدم ماله فليس لهم ذلك الآن يخافوا غيبته * ابن رشد وضعف ابن عات هذه الروايات لمخالفتها الأصول والصواب الزامه الحميل وان لم يطلب التأخير وامتنع من الأداء فقسام أكثر الشيوخ في ذلك المديان على أربعة أقسام الأول معلوم الملا * الثاني ظاهراً للملا غير معلومه * الثالث معلوم العدم * الرابع مجهول الحال فالأول ان امتنع من الأداء فقال غير واحد من الفقهاء يسجن في بدء الحال فان أبي أن يدفع ضرب المرة بعد المرة وان أدى إلى اتلاف نفسه ولا يقبل منه الحميل بالمال الآن يلزم الحميل الدفع في

ماشهدت فيه على العلم كهيئة العدم هذه وبينه الاستحقاق وغيرهما مما يأتي بيانه في الشهادات ان شاء الله
 تعالى فلا بد معها من اليمين ابن رشد ووصفة يمينه أن يحلف ماله مال ظاهر ولا باطن وان وجد ليقتضين فان
 ادعى صاحب الحق انه اهاد مالا ولم يبينه فلا يمين له عليه وهذه فائدة زيادة قوله وان وجد ليقتضين
 * ابن قنوج وزاد بعضهم في هذه اليمين ان وجد ليقتضيه عاجلا لانه قد يؤدي بعد الطول * المتبسط
 قال غير واحد من الفقهاء ان زعم المديان ان صاحب الحق يعرف عدمه حلف انه ما يعرف عدمه فان
 نكل حلف المديان وثبت عدمه به كان يعنى ابن الفخار * قلت * وكان بعض قضاة تونس لا يحكم
 بهذا اليمين قال الشيخ وهو حسن فيمن لا يظن به علم حل المديان لبعده عنه * وأما الرابع وهو المجهول
 الحال فقال ابن الماحشون اذا حل الأجل وطالبه الغريم فوعده بالقضاء وطالب التأخير أخره الامام
 بقدر ما يرجو له ولم يذكر حجيلا * وفي كتاب ابن الماحشون يؤخره بمحتمل فان لم يجد سجن * ابن
 الماحشون وان تقالس ولم يعد القضاء وجهلت حاله سجن لاحتبار حاله وسجنه بحسب المال فيسجن
 في الدرهمات اليسيرة نصف شهر وفي الكثيره أربعة أشهر وفي المتوسطه الشهرين والثلاثة ثم ان لم
 تقم ربيبة أحلف وأطلق لان الغالب والحالة هذه انه فقير * وفي العتبية تنجم ابن رشد واذا سجن
 المجهول الحال فليس على الامام أن يكلفه البيعة على العدم وانما يسأل أهل الخبرة به فان لم يجد له مالا
 حلفوا وأطلقوه وهذا على القول بأنه محمول على الملا وقد اختلف على المجهول الحال فقيل
 على العدم وهو ظاهر قوله في المبسوط لانه قال فيه وانما يسجن التاجر المعلوم بالملا * وقال التونسي انما
 يحمله على الملا ولو كان الدين عن غير عوض وهو قول ابن الفخار في الابن بدعي العدم في نفقة أيمه

الحال قال بعضهم ولا يؤخر وان جعل كونه من أهل الناض كلف اثبات انه ليس من أهله فان أثبت
 ذلك أجل لبيع عمر وضوره ربه وأجله في بيع الربيع شهران * قال الأكثر ويعطى حجيلا بالمال
 * وقال ابن مالك انما يعطى حجيلا بالوجه وقال سحنون لا يلزمه حميل * واختلف هل يحلف على صحة
 ماشهد له به فقال ابن دحون يحلف * وقال ابن الحداد لا يحلف * وقال ابن زرب يحلف التجار دون
 غيرهم * الثاني من هو ظاهر الملا غير معلوم فان اتهم أن يكون غيب ماله فقال سحنون يسجن
 حتى يتبين أمره ولا يقبل منه حميل الوجه بل حميل المال وقال ابن القاسم يقبل منه الحميل فهموا
 أنه يريد حميل الوجه وان تيقن وعلم أنه أخفى المال فالذي يأخذ أموال الناس وبدعي العدم ولا يعلم
 أنه أجمع بحرق ولا سرقة ونحوها تمسك منه بأموالهم فانه يسجن أبدا حتى يؤدي المال أو يموت في
 السجن وروى عن سحنون أنه يضرب بالدرهه المرة بعد المرة وكذلك فعل ابن أبي الجواد القير واني
 وكان قديما أموال الناس وأصر على اخفائها وأبى القضاء فضر به سحنون وكرر عليه الضرب في أوقات
 حتى مات * ابن المناصف وابن رشد وهذا الذي حكم به سحنون هو ظاهر قول مالك في المدونة
 ويضرب اللاد الخصم وهذا من أكبر اللدد يأخذ أموال الناس ويستخف السجن * ابن رشد ذكر
 ابن الهندي أن سحنونا كان يقول في ابن أبي الجواد لم أقتله وانما قتله الحق ولا يدل هذا أن سحنونا
 رجع عن مذهبه لانه انما قتله ورعا واشفاقا أن يكون تجاوز في اجتهاده * وأما الثالث وهو معلوم
 العدم فانه ان قامت بينه باعساره احلف وأنظر وانما أحلف مع البيعة لانها انما شهدت على العلم
 وبهذا يعرف أن قوله في المدونة ولا يحلف طالب الحق لان ذلك انما شهدت فيه البيعة على البت
 وانما شهدت فيه على العلم كهيئة العدم هذه وبينه الاستحقاق وغيرهما مما يأتي بيانه في الشهادات ان
 شاء الله تعالى فلا بد معها من اليمين * ابن رشد ووصفة يمينه أن يحلف ماله مال ظاهر ولا باطن وان وجد

أن القول قول الأب في انه على خلاف قول ابن العطار في ذلك * وقال ابن القاسم وأشهب ان كان الدين عن غير عوض كدفعة الأب فهو على العدم وان كان عن عوض فهو على الملا وسواء كان العوض مالياً أو غير مالى كالصداق وارث الجراح وقال ابن كتيبة وان كان عن غير عوض أو عن عوض غير مالى فهو على العدم والا فهو على الملا * ابن رشد وأما من سجن للتمهة أن يكون غيب ماله فلا يجوز أن يكتفى بالسؤال عنه دون أن يكلفه البيعة على عهده * قال واذا سأل مجرماً عن الحال أن يعطى حياً لا حتى يثبت حاله ولا يسجن في المدونة يعطى حياً ولا الاسجن * التونسي يريد حياً بوجهه في قول ابن القاسم وقال سحنون لا يقبل منه الجميل والأول أحسن الآن يعرف بلد فلا يقبل منه الجميل (ع) في التنبهات وحل بعضهم قول سحنون على انه خلاف وقال غيره انما قاله سحنون فيمن هو ظاهر الملا * قلت * واذا قبل منه الجميل فان أحضره عند انقضاء الأجل برئ واختلاف ان لم يحضره فقال ابن رشد يضمن المال وان ثبت عدم الغريم لأجل يمين الاستبراء الواجبة عليه * اللغمي وقال سحنون اذا أثبت الجميل عدم الغريم لم يضمن لان يمين الاستبراء الواجبة عليه بعد اثبات فقره انه ما عنده شيء انما هو استحسان (قول في سند الآخر وحدثني غير واحد قالوا حدثنا اسمعيل بن أبي أويس) (م) ذكره مسلم في باب الجوائح حديثين مقطوعين أحدهما قوله حدثني غير واحد من أصحابنا قالوا حدثنا اسمعيل وهذا الحديث يتصل لنا من طريق البخاري عن ابن أبي يونس وقد حدث مسلم عن اسمعيل دون واسطة في كتاب الشهادات وفي آخر كتاب الجهاد (ع) قول الراوي حدثني غير واحد وحدثني الثقة وحدثني بعض أصحابنا لا يدخل في باب المقطوع ولا المرسل ولا المضل عند أهل الصنعة وانما هو من باب المجهول ولعل البخاري أحد المحدثين به مسلماً * قلت * المرسل المشهور انه قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل هو قول التابعي الكبير كابن المسيب وأما قول التابعي الصغير كالثوري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس يرسل وانما هو منقطع لانهم لم يلحقوا من الصحابة الا القليل وأكثر رواياتهم عن التابعين وأما المنقطع فالمشهور أن يكون بين الراوي وبين رجل لم يدكر وبعضهم يسميه مرسلًا

قال أخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن الأشج بهذا الاسناد مثله * وحدثني غير واحد من أصحابنا قالوا ثنا اسمعيل بن أبي أويس قال حدثني أخي عن سليمان وهو ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن ان أمه عمرة بنت عبد الرحمن سمعت

ليقظين فان ادعى صاحب الحق أنه أفاد مالا ولم يأت بينة فلا يمين له عليه وهذه زيادة قوله وان وجد ليقظين * ابن قهون وزاد بعضهم في هذا اليمين ان وجد ليقظينه عاجلاً لانه قد يؤدي بعد الطول * المتطى قال غير واحد من الفقهاء ان زعم المديان ان صاحب الحق يعرف عهده حلف انه ما يعرف عهده فان نكل حلف المديان وثبت عهده وبه كان يفتى ابن الفخار (ب) وكان بعض قضاة تونس لا يحكم بهذا اليمين قال الشيخ وهو حسن فيما لا يظن به حال المديان بعده عنه وأما الرابع وهو المجهول فقال ابن الماجشون اذا حل الأجل وطلبه الغريم فوعده بالقضاء وطلب التأخير أخره الامام بقدر ما يرجوه ولم يدكر حياً ولا في كتاب ابن الماجشون يؤخر بحميل فان لم يجد سجن * ابن الماجشون وان تقالس ولم يعد بالقضاء وجهلت حاله سجن لا اختبار حاله وسجنه بحسب المال فيسجن في الدرهمات اليسيرة نصف شهر وفي الكثيره أربعة أشهر وفي المتوسطه الشهرين والثلاثة ثم ان لم تقم ربيبة أحاف وأطلق لان الغالب والحالة هذه انه فقير * ابن رشد واذا سجن المجهول الحال فليس على الامام أن يكلفه البيعة على العدم وانما يسأل أهل الخبرة به فان لم يجد له مالا أحلفه وأطلقه وهذا على القول بانه محمول على الملا * وقد اختلف اعلام بحمل المجهول الحال فقبل على العدم وهو ظاهر قوله في المبسوط لأنه قال فيه وانما يسجن التاجر المعروف بالملا وقال التونسي انما

وأما المعضل فاشهورانه قول تابعي التابعين فن ذونه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **(قوله)** سمع صوت خصوم (ع) هو جمع خصم ويجمع أيضا على خصماء والخصم يقع على الواحد ومنه هذان خصمان وعلى الجمع ومنه وهل أتاك نبال الخصم ومعنى يستتوضع ويستترقب يطلب أن يضع له من دينه ويرفق به وهو جائز لأن سؤاله معروف ووقع للمالك كراهته لمافي من المهانة إلا أن تدعوا إليه ضرورة (ط) سؤال الحطيطة جائز لأنه لم ينكره عليه وكراهته مالك إنما هو من تسمية ترك الأولى مكرها **(قوله)** أين المتألى (ع) أي الخالف ومنه اللوة والألوى ولم يعرف الأصمعي إلا القح ويقال آليت بالمتى والتيت وناليت (ع) والحديث في الموطأ ولم يذكر فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع أصواتهما وإنما أخبرته بكلامهما أم المشتري قال جاءت أم المشتري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقالت تالي أن لا يفعل الخير ويجمع بين الحديثين بان يكون سمع أصواتهما ولم يتبين كلامهما فجاءت أم المشتري فأخبرته **(قوله)** أي ذلك أحب (ط) بمعنى الوضع أو الرفق والقياس أن يقال أي ذنبك لأن الإشارة إلى أمرين لكنه أشار إلى الكلام المذكور فكأنه قال ذنبه أي ذنبك أحب كقوله نعمالي ومن يفعل ذلك يلقى أناما (ع) وما في مسلم في قوله أي ذلك أحب يارسول الله يفسر ما في رواية مالك من قوله هو له يارسول الله قال مالك في العتبية لأدري قوله هو له هل الوضعية أو الأقالة **(قوله)** في الآخر تقاضى ابن أبي حنيفة دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت أصواتهما (ع) فيه جواز طلب الحقوق والخصومة والحكم في

يحمل على الملا ولو كان الدين عن غير عوض وهو قول ابن الغنار في الابن يدعى العدم في نفقة أبيه أن القول قول الابن على خلاف قول ابن القطان في ذلك وقال ابن القاسم وأشهب إن كان الدين عن غير عوض كنفقة الابن فهو على العدم وإن كان عن عوض فهو على الملا وسواء كان العوض ماليا أو غير مالى كالصداق وارش الجراح وقال ابن كنانة وإن كان عن غير عوض أو عن عوض غير مالى فهو على العدم والافهوعلى الملا * ابن رشد وأمامن سبحانه للتهمة أن يكون غيب ماله فلا يجوز أن يكتب في السؤال عنه دون أن يكلفه البيضة على عديمه قال وان سأل مجهول الحال أن يعطى جميلا حتى يثبت حاله والاسجن في المدونة يعطى جميلا والاسجن * التونسي يريد جميلا بوجهه في قول ابن القاسم وقال سحنون لا يقبل منه الجميل والأول أحسن إلا أن يعرف بلاد فلا يقبل منه الجميل (ع) في التنيهاه وحمل بعضهم قول سحنون على أنه خلاف وقال غيره إنما قاله سحنون فممن هو ظاهر الملا (ب) وإذا قبل منه الجميل فان أحضره عند انقضاء الأجل برئ واختلف إن لم يحضره فقال ابن رشد بضمن المال وإن ثبت عدم الغريم لاجل بين الاستبراء الواجبة عليه * اللخمي وقال سحنون إذا ثبت الجميل عدم الغريم لم بضمن لان بين الاستبراء الواجبة عليه بعد اثبات فقره أنه ما عنده شيء إنما هو استحسان **(قوله)** سمع صوت خصوم (ع) جمع خصم يطلق على الواحد والجمع **(قوله)** يستتوضع الآخر ويستترقبه (ط) أي يطلب منه أن يضع له من دينه ويرفق به وهو جائز لأنه سؤال معروف ووقع للمالك كراهته لمافي من المهانة إلا أن تدعوا إليه ضرورة (ط) سؤال الحطيطة جائز لأنه لم ينكره عليه وكراهته مالك إنما هو من تسمية ترك الأولى مكرها **(قوله)** أين المتألى (ع) أي الخالف **(قوله)** أي ذلك أحب (ط) (ط) بمعنى الوضع أو الرفق والقياس أن يقول أي ذنبك لأن الإشارة إلى أمرين لكنه أشار إلى الكلام الأخير المذكور فكأنه قال ذنبه أي ذنبك أحب وهكذا ينبغي أن ثبت الأمر بين المتصالحين أي لا تترك بينهما علقه ما أمكن **(قوله)** تقاضى ابن أبي حنيفة (ع)

عائشة تقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما وإذا أحدهما يستتوضع الآخر ويستترقبه في شيء وهو يقول والله لا أفعل فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما فقال أين المتألى على الله لا يفعل المعروف قال أنا يارسول الله فله أي ذلك أحب * حدثنا حمله بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبد الله بن كعب بن مالك أخبره عن أبيه أنه تقاضى ابن أبي حنيفة دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى

المسجد لان جميع ذلك من شرائع الدين (ط) انما يجوز رفع الصوت مالم يتفاحش فان تفاحش منع للنهي عن رفع الصوت بالمسجد (قول) فأشار اليه بيده ان وضع الشطر (ع) فيه أن الاشارة تقوم مقام اللفظ ولهذا يجوز نكاح الابكم وبيعه وشهادته وفيه ارشاد الامام الى الصلح لانه يجبر عليه وفيه أن الصلح على النصف مرغوب فيه وعدل بين المتصالحين والسجف بفتح السين وكسرهما الستر (قول) فاقضه (ط) أمر وجوب لان رب الدين لم اطاع بالوضع تعين القضاء وهكذا ينبغي أن يبت الامر بين المتصالحين بان لا تترك بينهما علة ما يمكن

﴿ كتاب التفليس ﴾

(ط) أفلس الرجل معناه لغة صار ذافلوس بعد أن كان ذادانير والمفلس في عرف العرب من لا عين له ولا عرض * وفي عرف الشرع من قصر ما بيده عما عليه من الديون * قلت * التفليس في عرف الفقهاء يطلق باعتبارين أحدهما أخص والآخر أعم فالأخص خلع الحاكم مال المديان القاصر عن دينه لغرمائه يتحاصون فيه والاعم قيام الغرماء على المديان بدين لا وفاء بما عنده به ومن حكم الاول انه اذا عومل بعده معاملة ثانية وفلسه أهل المعاملة لثانية فان من بقى له من دينه شيء لا يدخل مع أهل المعاملة الثانية * ومن حكم الاعم ان الامام يحجر على المديان فيمنعه من التصرف في المال الذي فلسه فيه بغير معاوضة * واختلف هل يمنع من التصرف فيه بمعاوضة فقيل لا يمنع وقيل ان كان ما يأخذ المفلس حلالا والامنع وقيل يصح ان كان ما يأخذ المفلس لا يصرع اليه التغيير والاربعة حكاهما ابن الحاجب * ابن عميد السلام الثالث هو الذي يعرف في المذهب ولست على وثوق من نسبة غيره الى المذهب قال في المدونة ولا يتزوج في المال الذي فلس فيه وله أن يتزوج فيما قادم * وظاهر العتبية انه يتزوج قبل التفليس * ابن رشد هذا اذا تزوج من يشبه حاله وأصدقها صداق مثلها ولو أصدقها كذللك للغرماء رده وتبناه به ديناً وشرط تحجير الحاكم عليه أن يكون ما بيده يقصر عن دين القائم عليه كما تضمنه الرسم وسواء كان القائم واحداً أو أكثر قال في المدونة وللواحد أن يفلس المديان كالجاعة فان كان ما بيده مساوياً لما عليه لم يحجر عليه وشرطه أيضاً أن يكون الدين قد دخل فان لم يدخل لم يحجر عليه لعدم توجه الطلب قال بعضهم إلا أن يخاف الغرماء

بفتح الحاء والراء طالبه وأراد قضاء دينه (قول) كشف سبغ) السجف بفتح السين وكسرهما أى ستر * قلت * ويقال سبغ اذا أرسله وأسلمه قال بعضهم وقيل يسمى سبغاً الآن يكون منقوش الوسط وفي الحديث جواز المطالبة بالدين في المسجد والشفاعة الى صاحب الحق والاصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاعة في غير معصية وجواز الاعتماد على الاشارة واقامتها مقام القول لقوله أشار بيده أن وضع الشطر فان في الحديث مفسرة فان الاشارة في معنى القول

﴿ كتاب التفليس ﴾

* ش * ختم بضم الخاء وفتح التاء المجتمين وسكون الياء (ط) أفلس الرجل معناه لغة صار ذافلوس بعد أن كان ذادانير * والمناس في عرف العرب من لا عين له ولا عرض * وفي عرف الشرع من قصر ما بيده عما عليه من الديون (ب) التفليس في عرف الفقهاء يطلق باعتبارين أحدهما أخص والآخر أعم فالأخص خلع الحاكم مال المديان القاصر عن دينه لغرمائه يتحاصون فيه والاعم قيام الغرماء على المديان بدين لا وفاء بما عنده به * ومن حكم الاول انه اذا عومل بعده معاملة ثانية وفلسه

كشف سبغ حجرته ونادى كعب بن مالك فقال يا كعب فقال ليبيك يارسول الله قال فأشار اليه بيده أن وضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت يارسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه * وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك ان كعب بن مالك أخبره انه تقاضى دينه له على ابن حدرد بمثل حديث ابن وهب * قال مسلم * روى الليث بن سعد قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك انه كان له مال على عبد الله ابن أبي حدرد الاسلمي فلقبه فلزمه فتكلمما حتى ارتفعت أصواتهما فرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا كعب فأشار بيده كانه يقول النصف فأخذنهما ما عليه وترك

ذهب ماله عند حلول الأجل لما يرون من اتلافه ماله فانه يحجر عليه الا أن يضمن أو يوجد ثقة يدفع له ماله يتجرله فيه فانه يحال بينه وبين ماله فان حل بعض الدين ولا وفاء لما عنده بما حل من دينه حجر عليه ويحل دين الآخر لأجل التغليس فيتخاص الجميع (قولم في سند الآخر يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن محمد بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبي هريرة) (ع) في هذا السند أربعة من التابعين يروى بعضهم عن بعض (قولم فن أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس أو انسان قد أفلس فهو أحق به) (م) اختلف في المشتري يفسد أو يموت وليس عنده وفاء بثمن السلعة وهي قائمة فقال لشافعي ربهما أحق بها في الفس والموت * وقال أبو حنيفة هو أسوة الغرماء فيها * وقال مالك هو أحق بها في الفس دون الموت ورجل أبو حنيفة الحديث على أن المتباع كان وديعة أو غصبا لانه لم يذكر فيه البيع * واخرج الشافعي بحديث أبي هريرة في أبي داود وفيه فائنا أباه - ريرة في صاحب لنافلس فقال لأفضين بينكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به فسوى بين الفس والموت ومن الحجته مالك والردي عليه ما حديث أبي داود أيضا انه صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو أحق به فان مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء وقال أيضا فان قضاه من ثمنه شيئا فابقي أسوة للغرماء فالردي به على أبي حنيفة لانه نص فيه على البيع ويبقى النظر مع الشافعي فيفرغ الى الترجيح وحديث التفريق أرجح لان حديث أبي هريرة لم يذكر فيه بيعا فيصم على انه في الودائع أو غصبا أو نعديا أو أيضا فلم يذكر لعظ النبي صلى الله عليه وسلم ولو نقله لا يمكن فيه التأويل وقال بعض أصحابنا له للماتين فلسه قام وطلب سلمته فبادره الموت والتفرقة بين الموت والفس من ناحية المعنى ان ذمة المشتري عيبت في التغليس فصار البائع منزلة من اشترى سلعة فوجد بها عيبا فله ردها وارتجاع ثمنه ولا ضرر على بقية الغرماء لان ذمة المشتري باقية وفي

أهل المعاملة الثانية فان من بقى له من دينه شيء لا يدخل مع أهل المعاملة الثانية * ومن حكم الاعم أن الامام يحجر على المديان فيمنعه من التصرف في المال الذي فلسه فيه بغير معاوضة * واختلف هل يمنع من التصرف فيه بمعاوضة ففيل يمنع وقيل لا يمنع وقيل ان كان ما يأخذ المفسد حلالا ولا منع وقيل يصح ان كان ما يأخذ المفسد لا يسرع اليه التغيير والاربعة حكاه ابن الحاجب * ابن عبد السلام الثالث هو الذي يعرف في المذهب ولست على وثوق من نسبة غيره الى المذهب * قال في المدونة ولا يتزوج في المال الذي فلس فيه ولا أن يتزوج فيما أفاد بعد وظاهر العتية أنه يتزوج قبل التغليس * ابن رشد هذا اذا تزوج من يشبه حاله وأصدقها صداق مثلها ولو أصدقها أكثر كان للغرماء رده وتبعه به دينها وشرط تحجير الحاكم عليه أن يكون ما يديه يقصر عن دين القائم عليه كما تضمنه الرسم وسواء كان القائم واحدا أو أكثر فان كان ما يديه مساويا لماعليه لم يحجر عليه وشرطه أن يكون الدين قد حل فان لم يحل لم يحجر عليه لعدم توجه الطلب * قال بعضهم الا أن يخاف الغرماء ذهاب ماله عند حلول الأجل لما يرون من اتلاف ماله فانه يحجر عليه الا أن يضمن أو يوجد ثقة يدفع ماله يتجرله فيه فانه يحال بينه وبين ماله فان حل بعض الدين ولا وفاء له بما حل من دينه حجر عليه ويحل دين الآخر لأجل التغليس فيتخاص الجميع (قولم فهو أحق به) اختلف فيمن اشترى سلعة ففلس أو مات وليس عنده وفاء بثمنها وهي قائمة فقال لشافعي ربهما أحق بها في الفس

نصفا * حدثنا أحمد بن عبد الله بن نونس ثنا زهير ابن حرب ثنا يحيى بن سعيد أخبرني أبو بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ان عمر ابن عبد العزيز أخبره ان أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أخبره انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس أو انسان قد أفلس فهو أحق به من غيره * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم ح وثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن ربح جميعا عن الليث بن سعد ح وثنا أبو الربيع ويحيى بن حبيب الحارثي قال ثنا حماد يعني ابن زهير ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة ح وثنا محمد بن مني ثنا عبد الوهاب ويحيى بن سعيد وحفص بن غياث كل هؤلاء عن يحيى بن سعيد في هذا الاسناد يعني حديث زهير وقال ابن ربح من بينهم في روايته أيما

امرى فلس * حدثنا ابن أبي عمير ثنا هشام بن سليمان وهو ابن عكرمة بن خالد المخزومي عن ابن جبريج قال حدثني ابن أبي حسين ان أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره (٢٤٢) ان عمر بن عبد العزيز حدثه عن حديث أبي بكر بن

عبد الرحمن عن حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يعرفه انه لصاحبه الذي باعه * حدثنا محمد ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالوا ثنا شعبة عن قتادة عن الضمر بن أسس عن بشير بن هيبك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اولس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به * وحدثني زهير بن حرب أخبرنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا سعيد بن جبير عن زهير بن حرب أيضا ثنا معاذ بن هشيم ثنا أبي كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد مثله وقال فهو أحق به من الغرماء * وحدثني محمد بن أحمد ابن أبي خلف وحجاج بن الشاعر قالوا ثنا أبو سلمة الخزازي قال حجاج منصور ابن سلمة أخبرنا سليمان ابن بلال عن خثيم بن عراك عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اولس الرجل فوجد الرجل عنده سلعة بعينها فهو أحق بها

الموت وان هيبك الذمة أيضا الكهاذ هبت رأسا فلو اختص البائع بسلعته عظم الضرر على بقية الغرماء بخرب ذمة الميت وذهاها وانما يكون لرب السلعة استرجاعها في التقليل اذا لم يبط الغرماء الثمن فان أعطوه فذلك لهم لانه انما كان له استرجاعها العلة وقد زلت وقال الشافعي لا يستقط حقه في استرجاعها ولو دفع له الغرماء الثمن واعتل له بأنه قد بطر أغريم فلا يرضى ما صنع هؤلاء (ع) حديث التفریق بين الموت والفلس هو في الموطأ من رواية مالك ولم يختلف رواة الموطأ فيه والحجة فيه من حيث انه من رواية مالك وكونه في الموطأ ولا يمارضه الحديث الذي سوى فيه بين الموت والفلس لانه انما هو من رواية أبي المعتمر وقال أبو داود باثره من يأخذ هذا أبو المعتمر من هو يعنى انه لا يعرف وأحاديث الفليس والتفریق بين الموت والفلس مشهورة فلا تعارض ولا يضطر فيها الى تأويل (م) وأما قوله في أبي داود فان قضاءه من ثمنها سابق هو أسوة الغرماء فظاهره انه ليس له استرجاع السلعة وقد قال بعض الناس ان هذا الحديث متروك الظاهر بالقياس لانه اذا كان أحق بالكل كان أحق بالجزء بطريق اخرى فيرد ما قبض ويسترجع السلعة الا أن يعطيه الغرماء بقية الثمن (قوله في سند الآخر وحدثني ابن أبي عمير عن هشام بن سليمان عن ابن جبريج) (ع) كذا في رواية أبي يعلى والكسائي وأما في رواية الجلودى فجعل ابن نمير بدل ابن أبي عمير والصواب ابن أبي عمير وكذا مسلم في كتاب الحج في حديثين منه الأول حديث حفصة مبال الناس حوا قال فيه حدثني ابن أبي عمير عن هشام بن سليمان والثاني حديث لانساف المرأة الامع ذى محرم وفي كتاب الاثرية حديث آخر رواه ابن أبي عمير عن هشام بن سليمان وابن أبي عمير هذا هو محمد بن يحيى العدني يعد في المكين وهشام بن سليمان مكى أيضا (قوله في سند الآخر شعبة عن قتادة عن النضر) وعقبه بقوله وحدثني زهير عن اسمعيل عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد مثله كذا روى أبو أحمد الاسنادين الاول من حديث شعبة عن قتادة والثاني من حديث سعيد وابن ماهان في الثاني شعبة مكان سعيد قال بعضهم والصواب رواية أبي أحمد (قوله في سند الآخر وحدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف وحجاج قالوا حدثنا أبو سلمة قال حجاج حدثنا منصور بن سلمة) (ع) كذا للدلائل كثير وعند ابن عيسى قال حجاج هو منصور بن سلمة وهو الصواب فان أباسمة اسمه منصور بن سلمة وغير ذلك خطأ الا أن يتأول قوله حدثنا منصور بن سلمة ان ابن أبي خلف وحده هو الذي كناه وهو بعيد من التأويل

﴿ أحاديث انظار المعسر ﴾

والموت وقال أبو حنيفة هو أسوة الغرماء فهموا وقال مالك هو أحق به في الفليس دون الموت * وحمل أبو حنيفة الحديث على أن المتاع كان ودية أو غصبا لانه لم يذكر فيه البيع انظر تمامها في الاكمال (قوله قال حجاج منصور بن سلمة) (ع) كذا للدلائل كثير وعند ابن عيسى هو منصور بن أبي سلمة وهو الصواب فان أباسمة اسمه منصور بن سلمة وغير ذلك خطأ الا أن يتأول قوله حدثنا منصور بن سلمة ان ابن أبي خلف وحده هو الذي كناه وهو بعيد من التأويل

* حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا منصور عن ربيع بن حراش ان حذيفة حدثهم قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم

تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا أعلمت من الخير شيأ قال لا قالوا نذ كرم قال كنت أداين الناس فأمر فتيانى ان ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر قال قال الله عز وجل (٢٤٣) تجوزوا عنه ووجدنا على بن حجر واسحق بن

ابراهيم واللفظ لابن حجر
قالا تاجر بر عن المغيرة عن
نعم بن أبى هند عن ربيع
ابن حراش قال اجتمع
حذيفة وأبو مسعود فقال
حذيفة رجل لقي ربه فقال
ما علمت قال ما علمت من
الخير الا أنى كنت رجلا
ذاملا فكنت أطلب به
الناس فكنت أقبل
الميسور وأتجاوز عن
المعسر فقال تجاوزوا عن
عبيدى قال أبو مسعود
هكذا سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول
حدثنا محمد بن مثنى ثنا
محمد بن جعفر ثنا شعبة
عن عبد الملك بن عمير عن
ربيع بن حراش عن حذيفة
عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان رجلا مات فدخل
الجنة فقيل له ما كنت
تعمل قال فاما ذكر
واما ذكر فقال انى كنت
أبايع الناس وكنت انظر
المعسر وأتجاوز فى السكة
أوفى النقد فغفر له فقال
أبو مسعود وأنا سمعته من
رسول الله صلى الله عليه
وسلم حدثنا أبو سعيد
الاشج ثنا أبو خالد الاجر
عن سعد بن طارق عن
ربيع بن حراش عن

(قوله) تلقت الملائكة روح رجل (ع) فيه فضل المسامحة والانظار وأن لا يجتمع شئ من الخير فانه سبحانه وتعالى تجاوز عن هذا بالقليل من العمل والانظار التأخير والمدفى الاجل (قوله) فأمر فتيانى (ع) فيه جواز الاذن للعبيد فى التجارة والتوكيل عليهم والهبات والتقاضى ﴿قلت﴾ انما فيه التوكيل على التقاضى فقط (قوله) اقبل الميسور وأتجاوز عن المعسر (ع) هو بفتح الهمزة والباء الموحدة من القبول والميسور ما يتيسر من الدين وعند أبى جعفر أقبل بضم الهمزة من الاقالة والميسور على هذا صاحب الشئ الميسور والمعسر الشئ المعسر لانه لا يقال للغريم معسر ولا ميسور (قوله) أتجاوز فى السكة أو النقد (ع) هو شك من الراوى أى أحد اللغزين قال وعنه السمرقندى أوفى التقديم وهو خطأ وهم (قوله) فى سند الآخر أبو سعيد عن أبى خالد عن سعد بن طارق عن ربيع بن حراش عن حذيفة قال أنى الله بعد من عباده الحديث وقوله فيه ولا يكفون الله حديثا) أى لا يكفون شيأ من أعمالهم اذ لو كفوا شهدت عليهم الجوارح (قوله) وكان من خلق الجواز (ط) يعنى عن حقوقه فيؤخر من حل أجله ويسقط بعض الحق ويسامح فى التقاضى (قوله) أنا حق بذامنك (ط) كلام حق لانه سبحانه المتفضل على الحقيقة اذ لاحق عليه لأحد (قوله) فى آخر الحديث فقال عقبه بن عامر الجهنى وأبو مسعود الانصارى هكذا سمعنا ذلك من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ع) كذا وقع هذا السند والحديث انما هو محفوظ لأبى مسعود

باب فضل انظار المعسر ﴿﴾

﴿ش﴾ ربيع بكسر الراء وسكون الباء ابن حراش بكسر الحاء المهملة وفتح الراء المنخفضة وآخره شين مججمة * ونعم بن أبى هند بضم النون مصغرا * وخالد بن خدش بكسر الخاء المججمة وفتح الدال المهملة المنخفضة وآخره شين مججمة (قوله) تلقت الملائكة روح رجل) فيه فضل المسامحة والانظار وأن لا يجتمع من الخير شئ (قوله) فأمر فتيانى (ع) فيه جواز الاذن للعبيد فى التجارة والتوكيل عليهم والهبات والتقاضى (ب) انما فيه التوكيل على التقاضى فقط ﴿قلت﴾ فيه نظر لان الأخذ من الشئ أعم من أن يكون من جهة النص أو المياس وكلا الأمره من باب واحد والله تعالى أعلم (قوله) اقبل الميسور وأتجاوز عن المعسر (ع) هو بفتح الهمزة والباء الموحدة من القبول والميسور ما يتيسر من الدين وعن أبى جعفر أقبل بضم الهمزة من الاقالة والميسور على هذا صاحب الشئ الميسور والمعسر الشئ المعسر لانه لا يقال للغريم ميسور ولا معسر (قوله) أتجاوز فى السكة أو النقد (ع) هو شك من الراوى (قوله) وكان من خلق الجواز (ط) يعنى عن حقوقه فيؤخر من حل أجله ويسقط بعض الحق ويسامح فى التقاضى (قوله) أنا حق بذامنك (ط) كلام حق لانه سبحانه المتفضل على الحقيقة اذ لاحق عليه لا أحد (قوله) فقال عقبه بن عامر الجهنى وأبو سعيد الانصارى (ع) كذا وقع فى هذا السند والحديث انما هو محفوظ لابي مسعود وأبو مسعود هذا

حذيفة قال أنى الله تعالى بعد من عباده تاه الله ماله فقال له ماذا عملت فى الدنيا قال ولا يكفون الله حديثا قال يارب آتيتنى مالك فكنت أبايع الناس وكان من خلقى الجواز فكنت أتيسر على الموسر وانظر المعسر فقال الله عز وجل أنا حق بذامنك تجاوزوا عن هبدي فقال عقبه بن عامر الجهنى وأبو مسعود الانصارى هكذا سمعناه من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا

يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وأبو إسحق بن إبراهيم واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن أبي سعيد قال (٢٤٤) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوسب رجل

وأبو مسعود هذا وعقبة بن عمر والانصاري وأما عقبة بن عامر الجهني فليس له فيه شيء قال الدارقطني والوهم فيه إنما هو من أبي خالد الأحمر وصوابه فقال عقبة بن عمر أبو مسعود الانصاري على أن أبا مسعود بدل من عقبة (قوله في الآخر حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء) (ط) هو عام مخصوص لان عنده الايمان ولذلك يجوز المعصية عنه إن الله لا يغير أن يشرك به واللذان به أنه كان ممن قام بالفرائض لانه كان ممن وقى شئ نفسه فالعنى انه لم يوجد له من النوافل الا هذا ويحتمل أن له نوافل أخر لكن هذا غلب عليه فلم يذكرها ا كتنافها هنا ويحتمل أن يكون المراد بالخير المال فيكون المعنى انه لم يوجد له فعل بر في المال الا انتظار المعسر (قوله فلينفس عن معسر أو يضع عنه) (ع) التنفيس المدفى الأجل والتأخير ومنه والصح اذا تنفس أى امتدحتى صار نهارا وقد يكون معنى بنفس يفرج ومنه حديث من نفس عن مسلم كربة ففرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ﴿ قلت ﴾ قال القرافي ثواب المندوب قد يكون أكمل من ثواب الواجب كاسقاط الدين رأسا المندوب اليه فانه أفضل من الانتظار الواجب والجواب أن الاسقاط المندوب اليه يستلزم الانتظار الواجب فهو أخص لان الاسقاط انظار وزيادة

﴿ كتاب الحوالة ﴾

هو عقبة بن عمر الانصاري وأما عقبة بن عامر الجهني فليس له فيه شيء قال الدارقطني والوهم فيه إنما هو من أبي خالد الأحمر وصوابه فقال عقبة بن عمر أبو سعيد الانصاري على أن أبا مسعود بدل من عقبة (قوله فلم يوجد له من الخير شيء) هو عام مخصوص لان عنده الايمان (ب) والأليق أنه كان ممن قام بالفرائض لانه كان ممن وقى شئ نفسه فالعنى لم يوجد له من النوافل الا هذا ويحتمل أن له نوافل أخر لكن هذا غلب عليه ويحتمل أن يكون المراد بالخير المال فالعنى أنه لم يوجد له فعل بر في المال الا انتظار المعسر (قوله لعلى الله يتجاوز عنا) ﴿ قلت ﴾ قال بعضهم كيف قال يتجاوز عنا قال يتجاوز عنه وأجاب بان المائل أراد نفسه ولكن جمع الضمير ارادة أن يتجاوز عن فعل مثل هذا الفعل ليدخل فيه دخولا أو لا (قوله فلينفس عن معسر) التنفيس المدفى الأجل ومنه والصح اذا تنفس أى امتدحتى صار نهارا أو يكون معنى تنفس فرج ومنه من نفس عن مسلم كربة ففرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة قال القرافي ثواب المندوب قد يكون أكمل من ثواب الواجب كاسقاط الدين رأسا فانه مندوب اليه وهو أفضل من الانتظار الواجب وأجيب بان الاسقاط المندوب اليه فيه الانتظار الواجب وزيادة ونظيره صلاة الجماعة مع صلاة الفرد وهذا إنما هو جواب عن هذا المثال الخاص والا فالابتداء بالسلام سنة وهو أفضل من الرد الواجب بدليل وخبرهما الذي يبدأ بالسلام

﴿ كتاب الحوالة ﴾

عن أبيوب عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قنادة ان أبا قتادة طلب غريمه فماله فتوارى عنه ثم وجدته فقال انى معسر فقال آله قال آله قال فأتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه وحديثه

ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء الا انه كان يحالط الناس وكان موسرا فكان يامر غاماته ان يتجاوزوا عن المعسر قال قال الله عز وجل نحن أحق بذلك منه يتجاوز واعنه ﴿ حدثنا منصور بن أبي مزاحم ومحمد بن جعفر بن زياد قال منصور ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري وقال ابن جعفر أخبرنا ابراهيم وهو ابن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رجل يد ابن الناس فكان يقول لعناه اذا أتيت معسرا فتجاوز عنه لعلى الله يتجاوز عنا فلقى الله فتجاوز عنه ﴿ وحدثنى حرمة بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله ﴿ حدثنا أبو الهيثم خالد بن خدش ابن عجلان ثنا حماد بن زيد عن أبوب عن يحيى بن أبي

(قوله مطل الغنى) (ع) المطل منع قضاء ما استحق أداءه (ط) مع التمكن من ذلك وطلب صاحب الحق حقه (ع) وهو مضاف الى الفاعل وجعله بعضهم مضافا الى المفعول وان الغنى هو المطول وانه وان كان غنيا فظلم وهو بعيد * قلت * وعلى انه مضاف الى المفعول وان الغنى هو المطول فالتمديد ان يطل بضم الياء فيكون المصدر مبنيا للم اسم فاعله وفي صحة بناؤه لذلك خلاف في العربية (قوله ظلم) (ط) الظلم وضع الشيء في غير موضعه واما المطل وضع المنع من القضاء موضع القضاء (ع) ومع كونه ظملا فاختلف هل هو جرحه أو حتى يكون ذلك عادته وهو يدل أن مطل المعسر ليس بظلم لانه انما فصل ما يجب من انظاره وهو أيضا يدل أن الحوالة لا تكون الا بالحل لانه لا يكون المطل حتى يحل الحق (قوله) واذا اتبع أحدكم على ملي فليتب (ع) هو بسكون التاء فيهما وبعض الحديثين شدها في الأول والوجه اسكانها لانه يقال تبعته الرجل بمعنى أتبعته تبعاً وأتاه تبع قال الله تعالى ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا كل ذلك بالتخفيف والمعنى اذا أحيل أحدكم فليحتل (ط) الحوالة نقل الدين من ذمة الى ذمة * قلت * زاد ابن الحاجب تبرأها الاولى وتعقب عليه بان النقل حقيقة انما هو في الاجسام وبان قوله تبرأها الاولى حشو لا يفيد ادخال شيء في الحد ولا اخرجه منه * ابن عبد السلام هو زيادة بيان ثم هو حكم الحوالة وتابع لها وحكم الحقيقة لا يؤخذ في تعريفها قال وعرفها عبد الوهاب بانها تحويل الحق من ذمة الى أخرى قال وأخذ لفظ الحق بدلان لفظ الدين أو لان الدين لا يصدق على المنافع الابتكاف * وقال الشيخ لا تكلف في صدق الدين على المنافع المضمونة وهي المعروضات للحوالة (م) والكلام في الحوالة في ثلاثة فصول هل يجبر المحال وهل يشترط رضا المحال عليه وهل تبرأ ذمة لحيث ان فات الاول فالجهد رعى انه لا يجبر ولكن يندب * وقال داود يجبر وسبب الخلاف اختلاف الأصوليين في الامر المجرد هل يحمل على الوجوب أو على الندب ومن حمله على الندب أكد مذهبه هنا بان الطالب انما عامل لهذه الذمة وقال صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شتر وطهم وأيضا فانه لك هذه الذمة ولا يجبر أحد

(قوله مطل الغنى ظلم) المطل منع قضاء ما استحق أداءه (ط) مع التمكن من ذلك وطلب صاحب الحق حقه (ع) وهو مضاف الى الفاعل وجعله بعضهم مضافا الى المفعول وان الغنى هو المطول (ب) يلزم أن يكون المصدر مبنيا للمفعول وفيه خلاف والظلم وضع الشيء في غير محله (ع) ومع كونه ظملا هل هو جرحه أو حتى يكون ذلك عادته وهو يدل أن مطل المعسر ليس بظلم (ح) وفي غير مسلم الى الواجد يجعل عقوبته وعرضه اللى بفتح اللام بتشديد الياء وهو المطل والواجد بالجيم الموسر قال العلماء يحمل عرضه بان يقول ظلمنى مطلنى وعقوبته الحبس والتعزير (قوله) واذا اتبع أحدكم على ملي فليتب (ع) بسكون التاء فيهما وبعض الحديثين شدها في الثانية والصواب الأول والمعنى اذا أحيل أحدكم فليحتل * قلت * ووجه مناسبة الامر بالاحتيال لاول الحديث وهو مطل الغنى ظلم انه كالباعث على قبول الاحتيال والعمل بمقتضى الامر به من حيث ان المحال عليه لما كان غنيا يلزم أن يأمر رب الدين من مطله لان مطل الغنى ظلم والظلم لا يمكن منه فاعله ففي قبول الاحتيال حصول الرفق مع الأمن مما يخاف (ط) الحوالة نقل الحق من ذمة الى ذمة (ب) زاد ابن الحاجب تبرأها الاولى وتعقب عليه بان النقل حقيقة انما هو في الاجسام وبان قوله تبرأها الاولى حشو لا يفيد ادخال شيء في الحد ولا اخرجه منه * ابن عبد السلام هو زيادة بيان ثم هو حكم الحوالة وتابع لها وحكم الحقيقة لا يؤخذ في تعريفها قال وعرفها عبد الوهاب بانها تحويل الحق من ذمة الى أخرى قال وأخذ لفظ

أو الطاهر أخبرنا بن وهب
أخبرني جرير بن حازم عن
أيوب بهذا الاسناد نحوه
* حدثنا يحيى بن يحيى قال
قرأت على مالك عن أبي
الزناد عن الاعرج عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال مطل
الغنى ظلم واذا أتبع أحدكم
على ملي فليتب * حدثنا
اسحق بن ابراهيم أخبرنا
عيسى بن يونس ح وثنا
محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق
قالا جميعا ثنا معمر عن همام
ابن منبه عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمثله * وحدثنا أبو بكر بن
أبي شيبة أخبرنا وكيع ح
وحدثني محمد بن حاتم أخبرنا
يحيى بن سعيد جميعا عن
ابن جريج عن أبي الزبير
عن جابر بن عبد الله قال

على بيع ماملك وأما الثاني فقال الشافعي وأبو حنيفة لا يشترط رضا المحال عليه وقال الاصطخري يشترط وقال مالك لا يشترط الآن يكون المحال عدو والمحال عليه ويرد على الاصطخري قوله فليتبع ولم يشترط رضا المحال عليه وقياسا على الوكيل على القبض فإنه لا يشترط رضا الموكل عليه ووجه اشتراط مالك أن لا يكون عدوا الآن في حالة العدو واضرار المحال عليه ولم يعامل على الاضرار به ﴿قلت﴾ وقال ابن شعبان يشترط رضاه كقول الاصطخري وعلى المشهور انه لا يشترط فاختلف الاندلسيون والموثقون هل يشترط حضوره واقاراره كما يشترط في بيع الدين * ابن عبد السلام ولعل هذا الخلاف على الخلاف الذي بين الشيوخ في الحوالة هل هي أصل بنفسها أم مستثناة من بيع الدين بالدين فعلى الأول لا يشترط وعلى الثاني يسلك بهما سلك البيع الا في القدر الذي وقعت فيه الرخصة (ع) قال القاضي ابن نصر الحوالة مستثناة من بيع الدين بالدين وقال الباجي ليست مستثناة من لاننا نشترط حلول الدين المحال به وثبوت الدين المحال عليه وانما هي من باب البيع لان ذمة المحيل تبرأ بنفس الحوالة (م) وأما الثالث فقال الشافعي الحوالة تبرئ المحيل وقال زفر لا تبرئ وقال مالك تبرئ الآن يفرض من فلس المحال عليه وبتوجيه ما قال مالك يصح الرد على المذهبين ووجهه ان الحوالة كالبيع فكما ان البيع ينقل الملك ويبرئ ذمة كل من المتبايعين الا عند الاطلاع على ما يوجب التراجع من عيب أو استحقاق فكذلك الحوالة تبرئ ذمة المحيل الآن يفرض من فلس محال عليه فيكون ذلك كعيب يوجب الرجوع ولاجل ان الحوالة كالبيع استثنيت من بيع الدين بالدين ﴿قلت﴾ ما ذكر من انها تبرئ ذمة المحيل انما ذلك اذا كانت على أصل دين لان الحوالة نقل الدين من ذمة الى ذمة فلا بد أن تكون الذمة المنقول اليها مشغولة وان لم تكن على أصل دين فقال الباجي هي جملة عند جمهور أصحابنا كانت بلفظ الحوالة أو الجملة الا ما قال ابن الماجشون انها اذا كانت بلفظ الحوالة فهي حوالة وان كانت بلفظ الجملة فهي جملة يرجع على المحيل الآن يعلم المحال أنه لا شيء على المحال عليه

﴿ أحاديث النهي عن بيع فضل الماء ﴾

الحق بدلا من لفظ الدين أولى لان الدين لا يصدق على المنافع الا بتكلف وقال الشيخ لا تكلف في صدق الدين على المنافع المضمونة للحوالة (م) والجمهور وعلى ان الامر في قوله فليتبع أمر مندوب وقال داود هو للوجوب ويحبر المحال على قبول الحوالة وهل يشترط رضا المحال عليه اشترطه الشافعي وأبو حنيفة ولم يشترطه الاصطخري ولم يشترطه مالك الآن يكون المحال عليه عدو للمحال (ب) وقال ابن شعبان يشترط رضاه كقول الاصطخري وعلى المشهور انه لا يشترط فاختلف الاندلسيون والموثقون هل يشترط حضوره واقاراره كما يشترط في بيع الدين * ابن عبد السلام ولعل هذا الخلاف على الخلاف الذي بين الشيوخ في الحوالة هل هي أصل بنفسها أم مستثناة من بيع الدين بالدين فعلى الاول لا يشترط وعلى الثاني يسلك بهما سلك البيع الا في القدر الذي وقعت فيه الرخصة (م) وهل تبرأ ذمة المحيل قال زفر لا تبرأ وقال مالك تبرأ الآن يفرض من فلس المحال عليه ووجه قول مالك ان الحوالة كالبيع فلا رجوع الا بالاطلاع على العيب أو ما في معناه (ب) انما تبرأ اذا كانت الحوالة على أصل دين والاقوال الباجي هي جملة عند الجمهور ومن أصحابنا كانت بلفظ الحوالة أو الجملة الا ما قال ابن الماجشون انها ان كانت بلفظ الحوالة فهي حوالة وان كانت بلفظ الجملة فهي جملة ترجع على المحيل ولا يرجع عليه في الاول الآن يعلم المحال انه لا شيء من المحال عليه

(قوله نهى عن بيع فضل الماء) (م) اختلف فيمن حفر بئر ماشية في الضياف فيعندنا انه لا يمنع الفضل بل يبذله بغير عوض * وقال بعض الناس لا يمنعه وبيدله بالقيمة قياسا على المضطر لطعام الغير لحياء نفسه فانه لا يحل لربه منعه لكن يلزمه بذله بم عوض وما وقع من النهي هنا عن بيع الفضل يعضد ما افلناه وقياسهم على الطعام لا يصح لان الطعام يضر بذله بر به لانه لا يخلفه الا بشقة والماء ما ذهب منه يرجع * قلت * قال في حريم البئر من المدونة ولا يتابع بشر الماشية وان احتاج اليها أهلها ولا يمنع فضل ماؤها بخلاف بئر الزرع في ذلك وقال فيها أيضا ومن حفر بئرا في غير ملكه لسقيه أو ماشيته فلا يمنع فضلها وان منعه حل قتاله فان لم يقو المسافر ون على دفعه حتى ماتوا عطشا فدياتهم على عاقبته وعليه هو السكفارة مع وجيع الادب (قوله نهى عن بيع فضل الماء) (م) زعم بعضهم ان الاجماع على جواز بيع ما حيز من الماء من المباح الاصل كمن أخذ شيئا من رجلة وحكى بعضهم فيه خلافا شاذا لا يعتد به وحل هذا النهي على انه باع مجبور ولا منه أو ما احتقره في غير أرضه للسبيل أو على انه نهى ندب لاحتقار الثمن وحاجة الناس اليه (ط) وتأوله بعضهم على ان المراد بالماء ماء الفحل في الاتزاء وهو بعيد لانه عطفه عليه في الطريق الآخر فيكون تكرارا (قوله في الآخر عن بيع ضرب الجمل) (م) اختلف في استئجار الفحل للاتزاء فنهى الشافعي وأبو حنيفة لهذا الحديث وحديث النهي عن بيع عسيب الفحل ولما في ذلك من الجهالة والغرر وأجاز مالك اجارة الفحل للاتزاء بمدة معلومة أو نزوات معدودة قال بعض أصحابناهما مستلثان اجارة الفحل للاتزاء والثانية شراءه فحسن نخب الأولى ونمى الثانية كما نجيز استئجار الظئر للرضاع ونمى شراءه ولعل المخالف رأى ان المبيع لا يشعر بنزوات معدودة ولا أمدم معلوم فلذلك منع وأصحابنا يجملون المعاوضة على شيء معلوم مع أن الضرورة تدعو الى اجازته فيعمل الحديث على بيع الضراب أو على أنه ندب الى مكارم الاخلاق والندب الى عاربه ليسكثر النسل * قلت * ضرب الفحل نزوه على الناقة على وجه يصل مأوؤه الى الرحم وتعلق الأثني به فان كان المشتري هذا فلا يختلف في المنع لما فيه من الغرر والجهالة في انفصال الماء عن الفحل وفي حصوله في الرحم وفي حمل الأثني منه * والحاصل ان علل النهي بانه ليس من مكارم الاخلاق عم النهي

باب النهي عن فضل الماء *

* (ش) (قوله نهى عن بيع فضل الماء) اختلف فيمن حفر بئر ماشية في الضياف فيعندنا انه لا يمنع الفضل بل يبذله بغير عوض وقال بعض لا يمنعه وبيدله بالقيمة قياسا على المضطر لطعام الغير لحياء نفسه فانه لا يحل لربه منعه لكن يلزمه بذله بم عوض ورد القياس بظهور الفرق بان الطعام يضر بذله بر به لانه لا يخلفه الا بشقة والماء ما ذهب اليه يرجع (قوله نهى عن بيع فضل الماء) (م) زعم بعضهم ان الاجماع على جواز بيع ما حيز من الماء المباح الاصل كمن أخذ شيئا من رجلة مثلا وحكى بعضهم فيه خلافا شاذا لا يعتد به وحل هذا النهي على انه باع مجبور ولا منه أو ما احتقره في غير أرضه للسبيل أو على انه نهى ندب لاحتقار الثمن وحاجة الناس اليه (ط) وتأوله بعضهم على ان المراد بالماء ماء الفحل في الاتزاء وهو بعيد لانه عطف عليه في الطريق الآخر فيكون تكرارا (قوله عن بيع ضرب الجمل) استئجار الفحل للاتزاء منعه الشافعي وأبو حنيفة لهذا الحديث وأجاز مالك بشرط تعيين المرة أو عدد النزوات (ب) ضرب الفحل نزوه على الأثني على وجه يصل مأوؤه الى الرحم وتعلق الأثني به فان كان المشتري هذا فلا يختلف في المنع لما فيه من الغرر والجهالة بانفصال الماء عن الفحل وفي حصوله في

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء * وحدنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا روح بن عبادة ثنا ابن حرج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضرب الجمل

حتى الصور الجائزة وان علل بالغرر والجهالة خص بما فيه ذلك (قوله وعن بيع الماء والارض
لتحرث) هو نوع مما تقدم من النهي عن كراء الارض

﴿ أحاديث قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا ﴾

(ع) الكلا بفتح الكاف وبالمهمزة مصورا قال أبو القاسم الزجاجي هو اسم لجميع النيات ثم الاخضر
منه يسمى الرطب بضم الراء وسكون الطاء والكلام مقصور واليابس يسمى حشيشا ومنه يقال
للماقة أحشت ولدها اذا ألقته يابسا وحشت يد فلان اذا يبست ومعنى الحديث أن من شق ماء بفلاة
وكان حول ذلك الماء كلا لا يوصل الى رعيه الا اذا كانت المواشي ترد ذلك الماء فهي صاحب الماء
أن يمنع فضله لانه اذا منعه منع رعي ذلك الكلا والكلا لا يمنع لما في منعه من الاضرار بالناس (ط)
فاللام للعاقبة مثلها في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون الآية والحديث حجة لنا في القول بسد الذرائع
لانه انما نهى عن منع فضل الماء لئلا يردى اليه من منع الكلا وهذا انما هو فيمن حفر البئر في غير
ملكه وأما من حفرها في ملكه ولم يتصدق بها ولا بأبائها للناس فله منعها وقد اختلف شيوخنا فيمن
نبت في أرضه كلا هل هو أحق به أو هو وغيره فيه سواء أو هو أحق بقدر حاجته منه على تفصيل
في كتب الفقه (قوله في الآخر لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا) (ع) هو من معنى الذي قبله
لانه اذا منع الفضل الا بئمن فكانه انما باع الكلا والكلا لا يباع

﴿ أحاديث النهي عن ثمن الكلب ﴾

(قوله نهى عن ثمن الكلب) (م) قد قدمنا في صدر كتاب البيوع العقد الذي يعرف منه عدة الجواز
فيما يجوز بيعه وعله المنع فيما يمنع بيعه فن أراد تحقيق ذلك فلينظره هناك ونشير هنا الى ما تكمل
الرحم وفي حمل الأثني * والحاصل ان علل النهي بانه ليس من مكارم الاخلاق عم النهي حتى الصور
الجائزة وان علل بالغرر والجهالة خص بما فيه ذلك (قوله والارض لتحرث) هو من معنى ما تقدم
من النهي عن كراء الارض (قوله لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا) بفتح الكاف والمهمزة مصور
وهو اسم لجميع النيات سواء كان رطبا أو يابسا وأما الخلا مقصور غير مهموز والعصب فمخصص
بالرطب ويقال له أيضا الرطب بضم الراء وسكون الطاء واليابس يسمى حشيشا ومنه يقال للماقة
أحشت ولدها اذا ألقته يابسا وحشت يد فلان اذا يبست ومعنى الحديث ان من شق ماء في فلاة وكان
حول الماء كلا لا يوصل الى رعيه الا اذا كانت المواشي ترد ذلك الماء فهي صاحب الماء أن يمنع
فضله لانه اذا منعه منع رعي ذلك الكلا (ط) فاللام للعاقبة وهذا انما هو فيمن حفر بئرا في غير ملكه
وأما من حفرها في ملكه ولم يتصدق بها ولا بأبائها للناس فله منعها * وقد اختلف شيوخنا فيمن نبت
بأرضه كلا هل هو أحق به أو هو وغيره سواء أو هو أحق بقدر حاجته على تفصيل في كتب الفقه
(قوله لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا) (ع) هو من معنى الذي قبله لانه اذا منع الفضل الا بئمن
فكانه انما باع الكلا والكلا لا يباع

﴿ باب النهي عن ثمن الكلب ﴾

﴿ش﴾ ابراهيم بن قارظ النطاء أحث الذال المعجمة * ومعقل بكسر القاف (قوله نهى عن ثمن الكلب)
أما الكلب المنهى عن اتخاذه فانه لا يجوز بيعه باتفاق وأما المأذون في اتخاذه فقد اختلف في حواز

وعن بيع الماء والارض
لتحرث فعن ذلك نهى
النبي صلى الله عليه
وسلم * وحدثنا يحيى
ابن يحيى قال قرأت على
مالك ح وثنا قتيبة ثنا
الثابت بن مالك عن
ابن الزناد عن
الاعرج عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يمنع
فضل الماء ليمنع به
الكلا * وحدثني
أبو الطاهر وحرملة واللفظ
لحرملة قال أخبرنا ابن
أخبرني يونس عن ابن
شهاب حدثني سعيد بن
المسيب وأبو سلمة بن عبد
الرحمن أن أبا هريرة قال
قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تمنعوا فضل الماء
لتمنعوا به الكلا * وحدثنا
أحمد بن عثمان النوفلي ثنا
أبو عاصم الضحاك بن محمد
ثنا ابن جريج أخبرني زياد
ابن سعد أن هلال بن أسامة
أخبره ان أباسعة بن عبد
الرحمن أخبره انه سمع أبا
هريرة يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
لا يباع فضل الماء ليباع
به الكلا حدثنا يحيى
ابن يحيى قال قرأت على
مالك عن ابن شهاب عن
أبي بكر بن عبد الرحمن
عن أبي مسعود الانصاري
أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن ثمن
الكلب

به الفائدة فاعلم أن كل حيوان ليس بنجس ولا ذى حرمة ينتفع به في الحال أو في المآكل فيبيعه جائز فلا
 يباع الكلب لنجاسته عند من يرى نجاسته كالشافعي كما لا يتباع العذرة وأما عندنا فلا يباع لمنه عن
 اتخاذه * واختلف في المأذون في اتخاذه لزرع أو ضرع أو صيد فنأصحنا من كرهه ببيعته لهذا الحديث
 ورأى أن اباحة المنفعة لا تتبع البيع كأم الولد ينتفع بها ولا يتباع * ومنهم من أجاز بيعه وحل هذا الحديث
 على غير المأذون في اتخاذه أو أنه كان حين الأمر يقتل الكلاب ثم وقعت الرخصة في الثلاث ولا يتباع
 أم الولد ولا المدبر ولا المكاتب ولا المعتق إلى أجل لما فيهم من عقد الحرية ولا يتباع حشرات الأرض
 وشبهها لعدم النفع بها في الحال والمآكل ويباع صغير الرقيق للانتفاع به في المستقبل وأما المستأجر
 والمخدم وإن انتفع بهما في المستقبل فعليه المنع من بيعهما شئ آخر (ع) اختلف قول مالك في بيع
 المأذون في اتخاذه فأجازه مرة وهو مذهب أبي حنيفة ومنعه مرة واختلف في تأويل قوله بالمنع هل هو
 على الكراهة لقوله في الموطأ كرهه ثمن الكلب ولقوله في رواية ابن نافع لا بأس ببيعه في الميراث
 والمغانم أو هو على التصريم وهو قول الشافعي * وابن الناسم يكرهه للبائع . يميز المشتري للضرورة
 إليه **قلت** * فالمتحصل فيه من كلامه أربعة بالجواز قال ابن كمانة وسخنون قال سخنون ونجج
 بثمنه وعلى القول بمنع البيع اختلف هل على قاتله قيمة فأعقطها مالك في غير المأذون في
 اتخاذه وأوجبها في المأذون * وأوجبها أبو حنيفة في الجميع * وأسقطها الشافعي وأحمد في الجميع . لم
 يختلف في منع بيع غير المأذون وانظر هل يجوز بيع القرد فإن صح ما يقال أنه ينتفع به للحرس
 فيبيعه جائز * وأما منفعة الكسب به على الحيوانات والدور فلم يشهد الشرع باعتبارها بخلاف
 منفعة الصون والحرس وأما ما يؤخذ من لعوض على اللعب به فخرام لأنه من أكل أموال الناس
 بالباطل ويلحق بالحشرات من في السباق من الحيوان الغير المأكول لأنه لا منفعة فيه فهو
 من أكل أموال الناس بالباطل وكذلك المريض مرضاً مخوفاً والحاميل المقرب على الأصح
 فيهما وأما المرض غير المخوف فلا يمنع بيعه لأن الأصل السلامة وكذلك الطير في الهواء والحوت
 في الماء والبعير الشارد والعبد الأبق لا يجوز بيع شئ من ذلك لعدم النفع به وألانه غير مقدور
 على تسليمه **قول** ومهر البغي (م) البغي هي الزانية ومهرها ما تأخذ على الزنا وأصل بغي بغو
 على وزن فمول بمعنى فاعلة وهو صفة لمؤنث ولذلك سقطت الناء كما سقطت إذا كانت بمعنى منعول
 كركوب وحلوب ولا يجوز أن يكون بغيها هنا فيملاذلو كانت كذلك لزمت الماء كما مرأة حلمية
 وكريمة يقال بغت المرأة تبغي بغاء بكسر الباء والمد قال تعالى ولا تكرر هو فتياتكم الآية ويجمع

ومهر البغي

بيعه على خمسة أقوال * المنع مطلقاً * والجواز مطلقاً وهما مالك زاد سخنون في اليمان أبيه وأصح بثمنه
 * وروى ابن القاسم كراهة بيعه وعن ابن القاسم أيضاً يجوز شراؤه ويمنع بيعه * وعن مالك جواز بيعه
 في الميراث والدين والمغانم ويكرهه ببيعته ابتداءً والأول هو المشهور ثم على المنع اختلف هل على قاتله قيمة
 * وأوجبها أبو حنيفة مطلقاً * وأسقطها الشافعي وأحمد مطلقاً * وأوجبها مالك في المأذون دون غيره
 (ب) وانظر هل يجوز بيع القرد فإن صح ما يقال أنه ينتفع به للحرس فيبيعه جائز وأما منفعة الكسب
 به على الحيوانات والدور فلم يشهد الشرع باعتبارها بخلاف منفعة الصون والحرس وأما ما يؤخذ من
 العوض على اللعب به فخرام لأنه من أكل أموال الناس بالباطل **قول** ومهر البغي (م) هي الزانية
 ومهرها ما تأخذ على الزنا وأصل بغي بغو على وزن فمول بمعنى فاعلة وهو صفة للمؤنث ولذلك سقطت
 الناء كما سقطت إذا كانت بمعنى منعول كركوب وحلوب **قلت** * يقال بغت المرأة تبغي بغاء

بني على بغايا (ع) ولم يختلف في حرمة مهر البغي لانه عوض عن محرم (م) وانما سمي مهر الشبهة بالمهر في الصورة وما في غير مسلم من النهي عن كسب البغي يرجع الى ما تقدم من مهر البغي بدليل قوله الا كسب يدها ولا خلاف في حرمة اجرة المغنية والنائحة ﴿قلت﴾ وانظر اذا نابت البغي هل يلزمها الصدقة بالمهر الذي اخذت قياسا على المسلم يبيع خرافانه يتصدق بتهاعيا به أو ترده لمن اخذته منه قياسا على من باع أم ولده فانه يرديعه ولم أر في ذلك نصا وتشبيها بمثلة الخمر اولى ﴿قوله﴾ وحلوان الكاهن (م) هو ما يأخذ عنه عن كهانته من قوالم حلوان الرجل اذا حبوته بشئ اعطيته اياه * أبو عبيد وأصله من الخلاوة شبه ما يعطاه الكاهن بشئ حلوا لأخذه اياه سهلا دون كلفة يقال حلوت الرجل اذا أطعمته الخلو وعسلته اذا أطعمته العسل والحلوان أيضا الرشوة * أبو عبيد والحلوان في غير هذا ما يأخذه الرجل من مهر ابنته لنفسه وهو عيب عند النساء قالت امرأة تمدح زوجها * لا يأخذ الحلوان من بناتنا (م) ولا خلاف في حرمة ما يأخذه الكاهن لان ما يتون به باطل وحله كذب قال تعالى تنزل على كل أفاك أثيم الآية وهو من أكل أموال الناس بالباطل (د) قال الخطابي وحلوان العراف أيضا حرام قال فالكاهن من يخبر عن وقوع الاشياء في المستقبل ويدهي رؤية الاسرار * والعراف من يدعي معرفة الشيء المستور كالمسروق والضالة قال وان كان في العرب كهنة يدعون معرفة كثير من الامور فبعضهم يزعم أن له رثيما من الجن وتابعه يلتمس اليه لأخبار وبعضهم يزعم أنه يدرك الاشياء بفهم اعطيه وكان منهم يسمى عرافا وهو الذي يزعم أنه يعرف الامور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواضعها كالشيء يسرق فيعرف المتهم به والمرأة تنهم ربه فيعرف من صاحبها ونحو ذلك ومنهم من يسمى المنجم كاهنا * الماوردي في الاحكام السلطانية وينهى المحتسب من يتكسب بالكهانة واللاهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطى * ﴿قلت﴾ وكذلك لا يحل ما يأخذه الذي يكتب البراآت لرد التلغفة لانه من السحر وسئل الشيخ عن ذهب له حوائج فقرأ في دقيق وأخذ يطعمه ناسا اتهمهم وكانت فيهم امرأة حامل فقالت ان أطعمتوني منه فأنا أموت فطعمت منه فماتت فأجاب بانه ليس عليه الا الأدب وأما ما يؤخذ على حل المعقود فان كان رقية بالرق

بالكسر اذا زنت فهي بغي قال بعضهم جعل البغاء على زنة العيوب كالحراز والمرء لان الزنا عيب (ب) وانظر اذا نابت البغي هل يلزمها الصدقة بالمهر الذي اخذت قياسا على المسلم يبيع خرافانه يتصدق بتهاعيا به أو ترده لمن اخذته منه قياسا على من باع أم ولده فانه يرديعه ولم أر في ذلك نصا وتشبيها بمثلة الخمر اولى ﴿قوله﴾ وحلوان الكاهن) وهو ما يأخذ عنه عن كهانته يقال حلوانه حلوانا اذا اعطيته مالا * المهورى أصله من الخلاوة شبه المعطى بالشيء الحلوان حيث انه يأخذه سهلا بلا كلفة ولا مشقة ولا خلاف في حرمة وكذا ما يأخذه العراف فالكاهن من يخبر بوقوع الاشياء في المستقبل ويدهي رؤية الاسرار * والعراف من يدعي معرفة الشيء المستور كالمسروق والضالة * الماوردي في الاحكام السلطانية وينهى المحتسب من يتكسب بالكهانة واللاهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطى (ب) وكذلك لا يحل ما يأخذه الذي يكتب البراآت لرد التلغفة لانه من السحر وسئل الشيخ عن ذهب له حوائج فقرأ في دقيق وأخذ يطعمه ناسا اتهمهم وكانت فيهم امرأة حامل فقالت ان أطعمتوني منه فأنا أموت فطعمت منه فماتت فأجاب بانه ليس عليه الا الأدب وأما ما يأخذ على حل المعقود فان كان رقيه بالعربية جاز وان كان بالعجمية لم يجز وفيه خلاف وكان الشيخ يقول ان تكرر رمته لرفع بذلك جاز (ط) وفيه ما يدل على حرمة حساب المنجمين وأهل الخط لانه من تعاطى علم الغيب فهو من معنى الكهانة

وحلوان الكاهن * وحدنا
قتيبة بن سعيد ومحمد بن ربح
عن الليث بن سعد وثننا
أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
سفيان بن عيينة كلاهما
عن الزهري بهذا الاسناد
منه وفي حديث الليث
من رواية ابن ربح انه سمع
أبا سعيد * وحدثنى محمد
ابن حاتم ثنا يحيى بن سعيد
القطان عن محمد بن يوسف
قال سمعت السائب بن
يزيد يحدث عن رافع بن
خديج قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول

العربية جازوان كان بالرقى الجمجمة لم يجز وفيه خلاف وكان الشيخ يقول ان تكرر منه النفع بذلك جاز (ط) وفيه ما يدل على حرمة ما يفعله الحساب والمنجمون وأهل الخيط لانه من تعاطى علم الغيب فهو من معنى الكهانة * وحكى أبو عمر الاجماع على ذلك (قوله) شر الكسب مهر البني وثن الكلب وكسب الحجام) قلت تقدم الكلام على حرمة مهر البني وأما الكلب غير المأذون في تحاذه فمحقق على منع بيعه فلفظة شر على بابها وهي مثل ما في الآخر من قوله خيبت والخيبت حرام وأما كسب الحجام (ع) فذهب الجمهور جوازها لما في الصحيح من انه احتجهم وأعطى الأجر وما كان يعطى الحرام ولما في الموطأ والترمذي من انه سأله رجل عن كسب الحجام فنهاه ثم سأله عنها فقال في الثالثة اطعمه رقيقك لان الحرام حرام على الحر والعبد وجعلوا هذه الأحاديث ناسخة لحديث النبي أو انه محمول على التنزيه ومكارم الاخلاق وقد قيل ان النبي عن كسب الحجام انما هو مما كانوا يصنعون في الجاهلية يفسدون الحيوانات ويبيعون ما يجتمع منها من الدم لمن يأكله من الكفار أولم يستعمله في شيء ويعضد ذلك قوله ونهى عن بيع الدم وقيل انما كره لانه لا يشترط شيئا معلوما وهذا لا ينهض حجة لان العلماء أجازوا ما جرت به العادة في المكارمة وان كان لابن حبيب ما ظاهره المنع في كل اجارة حتى يسمى الأجر * وحكى الداودي جواز ما جرت به العادة في معاملة الجزار وبائع العا كهة تدفع اليه الثمن ويعطيك دون أن تسأله أو ان تعرف كيف يبيع وذهب أحمد وفقهاء الحديث الى حلية كسب الحجام للعبد دون الحر على ما في حديث الموطأ والترمذي وفيه ما تقدم * قلت * ما ذكر ابن حبيب من المنع ظاهره حتى في الآخر الذي لا يكاد يخالف فيما أعطى وهي مسألة العتبية وكتاب ابن المواز في الخياط الذي لا يخالف فيما يعطى وفيها قولان الجواز والمنع للكتابين (ط) وقيل ان كسب الحجام مكره ففكون لفظه شر من باب تعميم المشترك في مسمياته أو من باب استعمالها في القدر المشترك بين الحرام والمكروه ولفظة خيبت المذكورة في الآخر هي بمعنى شر وفيه من الكلام ما رأيت (قوله) في الآخر سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك (م) أجاز بيع السنور الجمهور وكرهه أبو هريرة ومجاهد لهذا الحديث وهو عند الجمهور محمول على النذب لعاريته لانه اذا كان له

وحكى أبو عمر الاجماع على ذلك (قوله) وكسب الحجام (ع) مذهب الجمهور جوازها والحديث منسوخ بمأبث في الصحيح من انه صلى الله عليه وسلم احتجهم وأعطى الاجر وقيل ان النبي محمول على التنزيه ومكارم الاخلاق وقيل ان النبي مما كانوا يصنعون في الجاهلية يفسدون الحيوانات ويبيعون ما اجتمع من الدم لمن يأكله من الكفار أولم يستعمله في شيء وقيل انما كره لانه لا يشترط شيئا معلوما ولذا لا ينهض حجة لان العلماء أجازوا ما جرت به العادة في المكارمة وان كان لابن حبيب ما ظاهره المنع في كل اجارة حتى يسمى الاجر وذهب أحمد وفقهاء الحديث الى حلية كسب الحجام للعبد دون الحر على ما في حديث الموطأ والترمذي وفيه نظر لان الحرام حرام على الحر والعبد (ب) ما ذكر عن ابن حبيب من المنع ظاهره حتى في الاجير الذي لا يكاد يخالف فيما يعطى وهي مسألة العتبية وكتاب ابن المواز في الخياط الذي لا يخالف فيما يعطى وفيها قولان الجواز والمنع للكتابين (ط) وقيل ان كسب الحجام مكره ففكون لفظه شر من باب تعميم المشترك في مسمياته أو من باب استعمالها في القدر المشترك بين الحرام والمكروه ولفظة الخيبت كذلك (قوله) والسنور (م) أجاز بيع السنور

شر الكسب مهر البني
وثن الكلب وكسب الحجام
* حدثنا اسحق بن ابراهيم
أخبرنا لوليد بن مسلم عن
الاوزاعي عن يحيى بن أبي
كثير حدثني ابراهيم بن
قارظ عن السائب بن يزيد
ثني رافع بن خديج عن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال عن الكلب خيبت
ومهر البني خيبت وكسب
الحجام خيبت * حدثنا
اسحق بن ابراهيم ثنا عبد
الرزاق أخبرنا معمر عن
يحيى بن أبي كثير بهذا
الاسناد مثله * وحدثنا
اسحق بن ابراهيم أخبرنا
النضر بن شميل ثنا هشام
عن يحيى بن أبي كثير
حدثني ابراهيم بن عبد الله
عن السائب بن يزيد ثنا
رافع بن خديج عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمثله
حدثني سلمة بن شبيب ثنا
الحسن بن أعين ثنا معقل
عن أبي الزبير قال سألت
جابرا عن كسب الكلب
والسنور فقال زجر النبي
صلى الله عليه وسلم عن ذلك

من شح بعاريته ووجهه بعضهم على الوحشي وعلى بعضهم النبي بأنه لا ينضبط وان ربط لم ينتفع به (ط)
 هذا خلاف النفس لانه ينضبط (ع) قال ابو عمر حديث السنور لا يثبت رفعه وحديث أبي الزبير عن
 جابر في ذلك لم يروه الاحمد بن سلمة (ع) وأنت ترى في الام كيف رواه غير حماد وهو معقل بن
 عبد الله (د) هذا من ابن عمر يشير الى تضعيفه وهو غلط لانه قدر واه عن أبي الزبير ثقتان حماد
 ومعقل وأبو الزبير ثقة فالحديث ليس بضعيف ولم يجر يشعير بتخفيف النبي وانه ليس على
 التعرير

❦ أحاديث الامر بقتل الكلاب ❦

(قوله) أمر بقتل الكلاب الحديث وفي الآخر الاكل صيد أو ماشية وفي الآخر علم بالاسود البهم
 الحديث وفي الآخر ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد والضرع والزرع (م) حبس
 الكلاب ان كان لها حرجة منع وللحاجة اليه بالتكسب به في الصيد أو حراسة قال وذلك ككسب
 المال وحراسته (ع) أخذ مالك وأصحابه وجماعة بالحديث في قتل الكلاب الاما استثنى منه وذهب
 آخرون الى حواز اقتناها ونسخ القتل والنهي عن اقتنائها الا في الاسود والذي عندي في تنزيل هذه
 الأحاديث ان ظاهرها أولاً يقتضى عموم القتل والنهي عن الاقتناء ثم نسخ هذا العموم بقصد القتل
 على الاسود البهم ومنع الاقتناء لافي الثلاثة المستثنيات وأشار بعضهم الى أن منع القتل فيما سوى
 الاسود البهم يدل على حواز اقتناء وليس بظاهر ❦ قلت ❦ يخرج من كلامهم انه لم يختلف في قتل
 الاسود ولا في عدم قتل الثلاثة ويحصل في قتل غيرها ثلاثة أقوال ❦ العتل للمالك وأصحابه ❦ الثاني المنع
 وحواز الاقتناء ❦ الثالث اختيار العاضى منع العتل ولا يقتنى الا الثلاث ❦ واختلف في العتل فيما سوى
 الثلاث (م) واختلف في عدم قتل الثلاث هل هو منسوخ من العام الأول أو كان مخصصاً على ما جاء
 في بعض الأحاديث ❦ قلت ❦ يقدر النسخ انه صلى الله عليه وسلم أمرهم أولاً بقتل الكلاب دون
 استثناء فبادر واو قتلوا كل ما وجد من الثلاثة وغيرها ثم بعد ذلك رخص في الثلاثة فيكون هذا
 الترخيص نسخاً لان العام عمل على مقتضاه فرفع الحكم عن بعض افراده نسخ لان النسخ رفع الحكم

الجمهور وكرهه أبو هريرة ومجاهد لهذا الحديث وهو عند الجمهور محمول على الندب لعاريتها

❦ باب الامر بقتل الكلاب ❦

❦ ث ❦ داود بن رشيد بضم الراء ❦ واسماعيل بن سميع بضم السين المهملة وآخره عين مهملة (قوله)
 أمر بقتل الكلاب الحديث (ع) أخذ مالك وأصحابه وجماعة بالحديث في قتل الكلاب الا
 ما استثنى وذهب آخرون الى حواز اقتناها ونسخ العتل والنهي عن اقتناها الا في الاسود والذي
 عندي في تنزيل هذه الأحاديث ان ظاهرها أولاً يقتضى عموم القتل والنهي عن الاقتناء ثم نسخ هذا
 العموم بقصد القتل على الاسود البهم ومنع الاقتناء الا في الثلاثة المستثنيات وأشار بعضهم الى أن منع
 القتل فيما سوى الاسود البهم يدل على حواز اقتناؤه وليس بقاصر (ب) يخرج من كلامهم انه لم
 يختلف في قتل الاسود ولا في عدم قتل الثلاثة ويحصل في غيرها ثلاثة أقوال العتل للمالك وأصحابه
 الثاني المنع وحواز الاقتناء والثالث اختيار العاضى منع القتل ولا يقتنى الا الثلاث (ع) واختلف في
 اقتناها للعس في الدور فأجيز قياساً على اقتناها للحفظ الزرع (ب) لولا المضار المذكور ذلك كان
 قياس كلب الدور على كلب الماشية من قياس أخرى لان منفعة حفظ الدور أكثر لاسباب دور

❦ حديثنا يحيى بن يحيى
 قال قرأت على مالك عن
 نافع عن ابن عمر أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أمر
 بقتل الكلاب ❦ حديثنا
 أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو
 أسامة ثنا عبد الله عن
 نافع عن ابن عمر قال أمر
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بقتل الكلاب فإرسل
 في أقطار المدينة أن تقتل
 ❦ وحدثني حميد بن مسعدة
 ثنا بشر يعني ابن مفضل
 ثنا اسمعيل وهو ابن أمية
 عن نافع عن عبد الله بن
 عمر قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يأمر
 بقتل الكلاب فنبعث
 في المدينة وأطرافها فلا

ابن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب وقالي فيه من رواية عمرو بن دينار وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب الا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية فالحديث من هذه الرواية مقيد ومن الأولى مطلق والقضية واحدة فيصبر المطلق الى المقيد بالاستثناء المتصل فالثلاثة لم يتناولها فخراجها انما هو تخصيص متصل والتخصيص عرفا قصر العام على بعض افراده والمخصص متصل ومنفصل فالمتصل كالتخصيص بالاستثناء والشرط والغاية والمنفصل ماسوى ذلك كقوله تعالى اقتلوا المشركين ثم بعد ذلك نهى عن قتل النساء والصيد (ع) واختاف في اتخاذها للفس في الدور فأجيز قياسا على اتخاذها لحفظ الزرع وقال بعضهم حديث اتخاذها لحفظ الزرع دليل على ذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يثب باتخاذها بقوة المنفعة على اتخاذها كحل منفعة وإنما النهى عن اتخاذها بالمنفعة ﴿ قلت ﴾ لولا المضار المذكورة لكان قياس كلب الدور على كلب الماشية من قياس أخرى لان منفعة حفظ الدور أكثر لسياد دور البادية وخيامهم و كلب عسس الأسواق ككلب عسس الدور اذا كلف ضرره عن المارين (ع) وكذلك اختلف في كلب الصيد يتخذ من لا يصيد هل يجوز لظاهر الحديث أو ينهى عنه ويكون معنى الحديث الا كلب صيد لمانته (قوله في الآخر صيد أو كلب غنم أو ماشية) قال أبو هريرة أو كلب زرع (ع) المراد بكل الماشية المأذون في اتخاذها للكلب الذي يسرح معها الذي يحفظها من السارق و بكلب الزرع الذي يحفظه من الوحش بالليل أو بالنهار لا الذي يحفظه من السارق وأجاز غير مالك اتخاذها للحفظ من السارق لم يقل ابن عمر ذلك فوهينار واية بنى هريرة بل تصحح لمانته لما كان صاحب زرع اعنتى بحفظ هذه الزيادة وبدل على صحتهار واية غير أبي هريرة لها في الام وذكرها مسلم من رواية الحكم عن ابن عمر ولعل ابن عمر لسانه معها من أبي هريرة وتتحقق هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وسلم زادها في حديثه (قوله عليكم بالأسود البهيم ذى النقطتين فانه شيطان) (ع) البهيم الخالص السواد والنقطتان هما نقطتان معروفتان فوق عينيه (قوله فانه شيطان) (د) احتج به أصحابنا وأجد على انه لا يجوز صيد الكلب الأسود ولا يؤكل ما يصيده لانه شيطان * وقال مالك والشافعي والجمهور لا فرق بين الأسود وغيره وليس المراد بالحديث اخراجه من جنس الكلاب وهذا لانه اذا ولغ في الاناء غسل كما يغسل من ولوغ غيره (قوله في الآخر أمر بقتل الكلاب) ثم قال ما بالهم وبال الكلاب أى ماشيتهم وشأن الكلاب أى ليتها كوها (قوله الا كلب صيد) حجة لأحد

البادية وخيامهم و كلب عسس الأسواق ككلب عسس الدور اذا كلف ضرره على المارين (ع) وكذلك اختلف في كلب الصيد يتخذ من لا يصيد هل يجوز لظاهر الحديث أو ينهى عنه ويكون المعنى الا كلب صيد لمانته (قوله عليكم بالأسود البهيم) البهيم هو الخالص السواد والنقطتان هما نقطتان معروفتان فوق عينيه (قوله فانه شيطان) (ح) احتج به أحمد بن حنبل وبه بعض أصحابنا على انه لا يجوز صيد الكلب الاسود ولا يؤكل ما يصيده لانه شيطان وقال مالك والشافعي لا فرق بين الاسود وغيره وليس المراد بالحديث اخراجه من جنس الكلاب وهذا لانه اذا ولغ في الاناء

ثنا يحيى بن سعيد ح وحدثني محمد بن الوليد ثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا لنضرح و ثنا محمد بن مثنى حدثنا وهب بن جرير كلهم عن شعبة بهذا الاسناد وقال ابن حاتم في حديثه عن يحيى ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع

القولين في تخصيص الحكم عن يصيد بالكلب لابن لا يصيد (قوله في الآخر من اقتنى كلبا الا كلب ماشية
 أو ضاري) (ع) هو للمعزى ضار دون ياء ولغيره ضارى بالياء وللشجرى ضار يابالياء منصوبه بعدها
 ألف وتخرج الاولى والثانية على انها من اضافة الشيء الى نفسه كماء البارد ومسجد الجامع أو يكون
 ضارها صفة للرجل المعتاد الصيد كقوله قبل صائد فسماء ضار باستعارة لان الضارى هو الكلب
 المعلم للصيد وأما الثالثة فاعرابها على الوجه المعروف ﴿ قلت ﴾ يعني باضافة الشيء الى نفسه اضافة
 الموصوف الى الصفة فالتقدير مسجد المكان الجامع لا اضافة الشيء الى نفسه حقيقة لانها لا تجوز
 (قوله نقص من أجره كل يوم قبراطان) (د) اختلف في العمل الذي ينقص منه قبراطان قيل ينقص
 مما مضى من عمله وقيل من مستقبله ﴿ قلت ﴾ الاظهر انه من عمل اليوم الذي اقتنى فيه وهو
 مراده بالمستقبل انظر على هذا الوهم يعمل في ذلك اليوم فالظاهر أن ينقص من عمل غيره من الأيام
 ويشهد لذلك قوله في وصايا المدونة ومن أوصى لرجل بدينار من غلته كل سنة أعطى من سنة الحصب
 عن سنة الجذب ولو أوصى له بدينار من غلة كل سنة لم يعط من سنة عن سنة وانظر لولم يوجد له عمل
 البتة فقال الشيخ عز الدين في مثل هذا (١)

وانظر لو تعددت الكلاب فانه تتعدد القراريط كما تعدد في صلاة
 الجنائز ولا يبعد أن يتخرج في ذلك خلاف من مسألة تعدد الغسل بتعدد الكلاب في الولوع (د)
 واختلف في محل نقص القيراطين فقيل قيراط من عمل الليل وقيراط من عمل النهار وقيل قيراط من
 عمل الفرض وقيراط من عمل النافلة (ع) واختلف في سبب نقص الاجر باقتناء الكلاب فقيل
 لامتناع الملائكة عليهم السلام من دخول البيت بسببها وقيل لما يلحق المارين من ترويع الكلاب
 لهم وقيل عقوبة لمخالفة النهى وقيل لان الكلب يغسل الاناء من ولوغه وهو عند الشافعي نجس فعلى
 مقتبه أن يراقبه في ذلك ولا يكاد يحتفظ وقد بلغ وهو لا يعلم فيدخل عليه بسبب هذه الوجوه من
 السيئات ما ينقص أجره في يومه وقيل يكون ذلك بذهاب أجره في احسانه اليه لما جاءه في كل ذي كبد

غسل كما يغسل من ولوغ غيره (قوله أو ضاري) (ع) هو للمعزى دون ياء ولغيره بالياء وللشجرى
 ضار يابالياء منصوبه بعدها ألف وتخرج الأولى والثانية على انها من اضافة الشيء الى نفسه كماء البارد
 ومسجد الجامع أو يكون ضارها صفة للرجل المعتاد الصيد لان الضارى هو الكلب المعلم للصيد وأما
 الثلاثة فاعرابها على الوجه المعروف (ح) يقال ضرى الكلب يضرى كشر يشرب ضراء
 وضراوة وأضراء صاحبه أى عوده ذلك وقد ضرى الصيد اذ الهج به (قوله نقص من أجره كل يوم
 قبراطان) (ح) اختلف في العمل الذي ينقص منه قبراطان قيل ينقص مما مضى من عمله وقيل من
 مستقبله (ب) الاظهر انه من عمل اليوم الذي اقتنى فيه وهو مراده بالمستقبل وانظر على هذا الوهم
 يعمل في ذلك اليوم فالظاهر انه ينقص من عمل غيره من الأيام ويشهد لذلك قوله في وصايا المدونة
 ومن أوصى لرجل بدينار من غلته كل سنة أعطى من سنة الحصب عن سنة الجذب ولو أوصى له بدينار
 من غلة كل سنة لم يعط من سنة عن سنة وانظر لولم يوجد له عمل البتة (١) وانظر لو تعددت
 الكلاب فانه تتعدد القراريط كما تعددت صلاة الجنائز ولا يبعد أن يتخرج في ذلك خلاف من مسألة
 تعدد الغسل بتعدد الكلاب في الولوع (ح) واختلف في محل نقص القيراطين فقيل قيراط من
 عمل الليل وقيراط من عمل النهار وقيل قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النافلة واختلف في
 سبب نقص الاجر هل لامتناع دخول الملائكة عليهم السلام أم لما يلحق المارين من ترويع أو لمخالفة

• حدثنا يحيى بن يحيى
 قال قرأت على مالك عن
 نافع عن ابن عمر قال قال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من اقتنى كلبا الا
 كلب ماشية أو ضارى نقص
 من أجره كل يوم قبراطان
 • وحدثنا أبو بكر بن
 أبي شيبة وزهير بن حرب
 وابن نمير قالوا ثنا سفيان
 عن الزهري عن سالم عن
 أبيه عن النسيب صلى الله
 عليه وسلم قال من اقتنى كلبا
 الا كلب صيد أو ماشية
 نقص من أجره كل يوم
 قبراطان • حدثنا يحيى
 ابن يحيى ويحيى بن أيوب
 وقتيبة وابن حجر قال يحيى
 ابن يحيى أخبرنا وقال
 الآخرون ثنا سمعيل وهو
 ابن جعفر عن عبد الله بن

(١) هكذا يابض بجميع
 الاصول التي بايد بنا فلحصر
 ان أمكن

ديناراً سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلباً الا كلب ضارية أو ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان * حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أبوب وقيبة وابن حجر قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون ثنا اسمعيل بن محمد وهو ابن أبي حرملة عن سالم بن عبد الله عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلباً الا كلب ماشية أو كلب صيد نقص من عمله كل يوم قيراط قال عبد الله وقال أبو هريرة أو كلب حوث * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا وكيع ثنا حنظلة بن أبي سفيان عن سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلباً الا كلب ضارية أو ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان قال سالم وكان أبو هريرة يقول أو كلب حوث وكان صاحب حوث * حدثنا داود بن رشيد ثنا مروان بن معاوية أخبرنا عمر بن حنيفة بن عبد الله بن عمر ثنا سالم بن عبد الله عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما أهل دار اتخذوا كلباً الا كلب ماشية أو كلب صائد نقص من عملهم كل يوم قيراطان * حدثنا محمد بن مني وابن بشار واللفظ لابن مني قالنا ثنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن قتادة عن أبي الحكم قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلباً الا كلب زرع أو غنم أو صيد نقص من أجره كل يوم قيراط * وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالانا (٢٥٥) ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن

المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلباً ليس بـكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فانه ينقص من أجره قيراطان كل يوم وليس في حديث أبي الطاهر ولا أرض * حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلباً الا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط قال الزهري فذكر

رطبة أجر فقد يحو أجره في ذلك أو ينقصه ما يلحق مقتنيه من السيئات بترك أدائه العبادة فيه ومراعاة أحكامه وأثره وبغيره وقيل يختص هذا النقص من البر ما يطابق الأثم وهو أجره من تغيير المسكر كل يوم فينقص منه ذلك القدر ولو اذنته بالتخاذ الكلب في مثله والله أعلم بما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر القيراط هنا تقديره بقدر الله أعلم به والمراد به نقص جزء ما (قوله) الا كلب ضارية أو ماشية (ع) تخريجها في العربية الا كلب ذي كلاب ضارية أو كلب كلاب ضارية (د) والضاري هو المصيد المعتاد له يقال ضرى الكلب يضري ضراوة وأضراه صاحبه أي عوده ومنه قول عمران للحم ضراوة كضراوة الخمر أي من اعتاد اللحم فهو لا يصبر عنه كما لا يصبر عن الخمر من اعتاده (قوله) في الآخر نقص من عمله كل يوم قيراطان) وتقدم في الأول قيراط فقيل انه يحتمل في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أدى من الآخر وأنه باختلاف البلاد ينقص القيراطين في المدينة لفضلها والقيراط بغيرها والقيراطان في المدن ونحوها من القرى والقيراط في البوادي أو ان ذلك في زمنين ذكر القيراط أولاً ثم غلط ثانياً فذكر القيراطين وتقدم ان المراد التي أرللتقريط في غسل الاناء من ولو غه وأللتقريط في الاحسان اليه انظر تمامه في الاكمال (قوله) الا كلب ضارية أو ماشية (ع) فخرجه في العربية الا كلب ذي كلاب ضارية أو كلب كلاب ضارية (قوله) في الآخر نقص من عمله كل يوم قيراطان) وتقدم في الأول قيراط فقيل انه يحتمل

لابن عمر قول أبي هريرة فقال يرحم الله أباه هريرة كان صاحب زرع * حدثني زهير بن حرب ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا هشام الدستوائي ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمسك كلباً فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حوث أو ماشية * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا شعيب بن اسحق ثنا الاوزاعي ثنا يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثني أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا أحمد بن المنذر ثنا عبد الصمد ثنا حرب ثنا يحيى بن أبي كثير بهذا الاسناد مثله * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد الواحد يعني ابن زياد عن اسمعيل بن سميع ثنا أبو رزين قال سمعت أباه هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلباً ليس بـكلب صيد ولا غنم نقص من عمله كل يوم قيراط * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن يزيد بن خصيفة أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير وهو رجل من شنوءة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلباً لا يفني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط قال أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ورب هذا المسجد * حدثنا يحيى بن أبوب وقيبة وابن حجر قالوا ثنا اسمعيل بن يزيد بن خصيفة أخبرني السائب بن يزيد أنه

بالقيراطين جزء ما (ط) والعرف في بلدة همران القيراط اسم لجزء من أربعة وعشرين جزءاً ولكن لم يكن هذا العرف غالباً عند العرب ولهذا قال صلى الله عليه وسلم تقح عليكم أرض يذ كرفها القيراط فاذا تقصوها فاستوصوا بأهلها خيراً يعني بذلك مصر ﴿ قلت ﴾ قد ورد تفسير قيراط الجنازة بأنه مثل أحد فانظر هل يفسر هذابه (قول في سند الآخر الشنئي) (ع) هو بفتح الشين المعجمة والنون بعدها همزة مكسورة منسوب الى از دشنوة وقد بينه في الحديث قبله قال وهو رجل من ازد شنوة ووقع عند السمرقندي بالواو بدل الهمزة على التسهيل ورواه بعضهم شنوئي بضم النون على الاصل وذكروا بعد ابن وعلة السبائي بالسين المهملة والباء الموحدة منسوب الى سبا

﴿ أحايث اباحة كسب الحجام ﴾

(قول) سئل أنس عن كسب الحجام فقال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم حججه أبو طيبة وأعطاه صاعين من طعام (ع) فيه جواز المعاناة ﴿ قلت ﴾ قد أشبعنا الكلام على التداوي في كتاب الطب (قول) فأمر له بصاعين (ع) فيه جواز اعطاء الأجر على ما تقدم ﴿ قلت ﴾ ولا يدل جواز الاعطاء على اباحة الأحد لا حول أن يكون البائع أعز من المشتري وهو أحد الأقوال المتقدمة في المسألة وعلى تسليم انه دليل الجواز فيكون ناسخاً للحديث كسب الحجام خبيث (ع) وليس المراد بالحجام المزين بل الذي يخرج الدم ﴿ قلت ﴾ اذا علل المنع بالغرر والجهالة في العوض فالجميع سواء وان علل بعدم كرم الأخلاق فلا شك في اختلافهما لان الحجام يباشر التجاسة واخراجها بخلاف المزين ﴿ قلت ﴾ وفيه عدم تعيين الأجر الآن يقال هذا الامر من زيادة على ما تعاق عليه أو هم اللذان اتفعاها ما وهي مسئلة العتبية وكتاب ابن المواز المتقدمة في الخياط الذي لا يكاد يخالف وفيها قولان فاجرهما عليهما (قول) وكلم أهله فوضعا عنه من خراجه (ع) فيه جواز جعل الضريبة على العبد الذي له صنعة وحوال ساداتهم التضيف عنهم (قول) ان أفضل ما تداو يتم به الحجامة (ط) هذا في حق من غلب عليه الدم ولعل الذي خاطبهم بذلك كان الغالب عليهم الدم فلذلك أرشدهم اليها واخراجهم من الدم

في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر أو انه باختلاف البلاد ينقص القيراطين بالمدينة لفضلها والقيراط بغيرها والقيراطان في المدن ونحوها من القرى والقيراط في البوادي أو ان ذلك في زمانين ذكر القيراط أولاً ثم غلطاً ثانياً وتقدم ان المراد بالقيراطين جزء ما (ط) والعرف في بلدان القيراط اسم لجزء من أربعة وعشرين جزءاً (ب) وقد ورد تفسير قيراط الجنازة به مثل أحد فانظر هل يفسر هذابه (قول) وقد عليهم سفيان بن أبي زهير الشنئي (ب) شين معجمة مفتوحة ثم نون مفتوحة أيضاً همزة مكسورة منسوب الى از دشنوة بفتح الشين ووقع عند السمرقندي بالواو بدل الهمزة على التسهيل ورواه بعضهم شنوئي بضم النون على الاصل

﴿ باب اباحة كسب الحجام ﴾

﴿ ش ﴾ (قول) حججه أبو طيبة) بطاء مهملة مفتوحة وليس المراد بالحجام المزين بل الذي يخرج الدم (ب) اذا علل المنع بالغرر والجهالة في العوض فالجميع سواء وان علل بعدم كرم الأخلاق فلا شك في اختلافهما وفيه عدم تعيين الأجر الآن يقال هذا الامر من زيادة على ما تعاق عليه أو هما اللذان اتفعاها (قول) ان أفضل ما تداو يتم به الحجامة (ط) هذا في حق من غلب عليه الدم ولعل ذلك

وقد عليهم سفيان بن أبي زهير الشنئي فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا اننا سمعنا يعنون ابن جعفر عن حميد قال سئل أنس بن مالك عن كسب الحجام فقال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حججه أبو طيبة فأمر له بصاعين من طعام وكلم أهله فوضعا عنه من خراجه وقال ان أفضل ما تداو يتم به الحجامة أو هو من أمثل دوائكم ﴿ حدثنا ابن أبي عمير ثنا مروان يعني الفزاري عن حميد قال سئل أنس عن كسب الحجام فذكر بئس ما غير

أنه قال ان أفضل ما تداوتم به الحجامة والقسط البعري فلا تذبوا صيانتكم بالغمز * حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش ثنا شيبان بن زينا
شعبة عن حميد قال سمعت أنسا يقول دعا النبي صلى (٢٥٧) الله عليه وسلم غلاما لنا مجاما فحجمه فأمره بصاع

أومد أومدين وكلم فيه
نخفف عن ضربته
* حدثنا أبو بكر بن أبي
شيبه ثنا عفان بن مسلم ح
وثنا اسحق بن ابراهيم
أخبرنا الخزرجي كلاهما عن

بالحجامة أولى من إخراجها بالفصد * قلت * الحجامة إخراج الدم من صفحة القفلا بالفصد (قوله)
والقسط البعري (د) هو من العود الهندي (ط) يتداوى به تبخر واستعاطا وفي بعض الأحاديث
يسقط به من العذرة وهو وجع الحلق بسبب سقوط اللهاة (قوله) لا تذبوا صيانتكم بالغمز (ط)
تسقط لهاة الصبي فيتوجع لذلك فالغمز رفع اللهاة بالأصابع فهي عن تعذيب الصبي بذلك
وأرشد صلى الله عليه وسلم إلى أن يسقط بالعود الهندي * قلت * الاستعاط به أن يجعل في الأنف

* أحاديث تحريم الخمر *

وهيب ثنا ابن طاوس عن
أبيه عن ابن عباس أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم أحجم وأعطى الحجام
أجره واستعط * حدثنا
اسحق بن ابراهيم وعبد
ابن حميد واللفظ لعبد قالا
أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا
معمر عن عاصم عن الشعبي
عن ابن عباس قال حجم
النبي صلى الله عليه وسلم
عبدلبن بياضة فأعطاه
النبي صلى الله عليه وسلم
أجره وكلم سيده فخفف عنه

(قوله يخطب) * قلت * يحقل انها خطبة الجمعة وانها خطبة لم (قوله ان الله يعرض) بعناه يمنع (ط)
وتوقعه صلى الله عليه وسلم تحريمها فهمه من قوله تعالى يسألونك عن الخمر والميسر الآية ومن قوله
تعالى لا تقربوا الصلاة الآية فانه لما سمع أن فيها ثمأ وان ثمأ كبر وان منع من الصلاة في حال لسكر
ظهر له ان هذا مناسب للمنع فتوقع أن تحريم * قلت * يتنجس به من لم يجعل التعريض بالقدف كصريحه
لانه لو جعله كالصريح لحرم الخمر كإفهم * وقد يجاب بأن يعال جعله كالصريح لانه صلى الله عليه وسلم
اعتبره وغير الحكم لانه لم يبقها في ملك صاحبها بل أرسله إلى إخراجها والاول أظهر (قوله فليبعه)
(ع) فيه لزوم النصيحة في أمر الدين والدنيا لانه لما أحسن أن يتحدث فيها أمر نصيحتهم في أن يتجملوا
الانتفاع بما دام ذلك لهم حلالا * قلت * هذا وان كان نصيحة لمن هي بيده بالفعل فالمشترى
يتخاف أيضا أن يصادفها الحرير وهي بيده فلا تحصل له المنفعة بل الخسارة * وقد يجاب بأن المشتري قد
يتجمل شربها أو يبيعها من كافر ولا يؤخرها حتى يصادفها الحرير لاسيما وقد سمع ما قال النبي
صلى الله عليه وسلم (قوله فن أدركته هذه الآية) يعني وهو بصنفة المكلفين (قوله فسفكوها) أى

من ضرب يتيه زولو كان سحنا
لم يعطه النبي صلى الله عليه
وسلم * حدثنا عبيد الله بن
عمر القوار يرى ثنا عبد
الاعلى بن عبد الاعلى أبو
همام ثنا سعيد الجري
عن ابن نضرة عن أبي سعيد
الخدري قال سمعت رسول

الغالب على الذين خاطبهم وإخراجهم الدم بالحجامة أولى من إخراجها بالفصد (ب) الحجامة إخراج الدم
من صفحة القفا (قوله والقسط البعري) هو العود الهندي (ب) يتداوى به تبخر واستعاطا وفي
بعض الحديث يستعط به من العذرة وهي وجع الحلق بسبب سقوط اللهاة (قوله لا تذبوا
صيانتكم بالغمز) به - ين مججمة مفتوحة ثم ميم سا كنه ثم زاي (ط) تسقط لهاة الصبي فيتوجع
بذلك فالغمز رفع اللهاة بالأصابع فهي صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الصبي بذلك وأشار إلى أن
يسقط بالعود الهندي (ب) الاستعاط به أن يجعل في الأنف

* باب تحريم بيع الخمر *

الله صلى الله عليه وسلم
يخطب بالمدينة فقال يا أيها
الناس ان الله تعالى يعرض
بالخمر ولعل الله سينزل فيها
أمرا فمن كان عنده منها
شيء فليبعه ولينتفع به قال
فالبشنا لا يسيرا حتى قال

* ش * سعيد الجري بضم الجيم (قوله ان الله يعرض بالخمر) أى بمنها (ط) وتوقعه صلى الله عليه
وسلم تحريمها فهمه من قوله تعالى يسألونك عن الخمر والميسر الآية ومن قوله سبحانه وتعالى لا تقربوا
الصلاة الآية (قوله فليبعه) فيه لزوم النصيحة في أمور الدين والدنيا (ب) نصيحة للبائع أما المشتري
فيضاف أن يصادفها الحرير وهي بيده فلا تحصل له المنفعة بل الخسارة * وقد يجاب بأن المشتري قد
يتجمل شربها أو يبيعها من كافر ولا يؤخرها حتى يصادفها الحرير لاسيما وقد سمع ما قال النبي صلى
الله عليه وسلم (قوله فسفكوها) أى صبوها استدلل به ابن ابيابة وابن الحداد على طهارة الخمر والجهور

(٣٣ - شرح الابي والسوسى - رابع) النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى حرم الخمر فن أدركته هذه الآية وعنده منها
شيء فلا يشرب ولا يبيع قال فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها * حدثنا سويد بن سعيد ثنا حفص

صبوها (ع) قال بطهارة الحجر ابن لبابة وابن الحداد * واحتج ابن الحداد بسكبها لانها لو كانت نجسة لتنجست بها الطرق وتأذى بها الناس اذ لا يباح لأحد أن يجرى الاقدار النجسة في الطرق ويمنع * والكافة من السلف والخلف على نجاستها وتأولوا الحديث على أن الطرق كانت واسعة فيبقى منها ما يمر فيه المار ولا يتأذى وكذلك كانت طرق المدينة وانما فعل ذلك ليشهر أمر تعريمها (ط) فهم الجمهور من تعريم الحجر وتعريم الانتفاع بها واستصحاب الشرع لها وتسميتها رجسا الحكم بنجاستها مبالغة في البعد عنها * فان قيل * التنجيس حكم شرعي ولا نص فيه فلا يلزم من كون الشيء محرما أن يكون نجسا فحكم محرم ليس بنجس * أجيب * بانه وان لم يكن فيها نص لكن فيها ما يدل دلالة النصومية وهو ما تقدم ولو التزمنا أن لا نحكم حتى نجد نصا تعطل كثير من الاحكام لقلة النصوص وأي نص يوجد في نجاسة البول والدم وانما هي الظواهر والعمومات وأما قوله لا يلزم من التعريم النجاسة فان لم يقتصر في نجاستها على ذلك بل بضمها الى ما ذكر ثم لا يبعد أن يجري فيها القياس فيقال مستصحب شرعا محرم شر به فيكون نجسا كالبول وهذا رأى ربيعة فانه كان يقال له ربيعة الرأى ويدل على منع الانتفاع بها البتة للتداوى ولا تجوز لقمة غصصها ولا لعطش عند عدم الماء وهذا قول مالك والشافعي وغيرهما * وأجاز ذلك أبو حنيفة وأحمد وبعض أصحابنا وروى عن الشافعي انه اذا خيف التلف جاز والحديث حجة مالك والشافعي وأحمد في منع تخليلها اذ لو جاز بينه لهم ونصحهم ونهاهم عن اضاءة المال كما نصهم صلى الله عليه وسلم عند خوف التعريم ويأتى بعده هذا انه سئل عن التخليل فقال لا * وأجاز أبو حنيفة والاوزاعي والليث تخليلها * وقاله مالك أيضا وزاد أبو حنيفة اذا عولج بالملح والسمك حتى صار مديا جاز وخالفه صاحبه أبو يوسف ومحمد بن الحسن وقال انما يجوز التخليل فقط واختلف المانعون من التخليل ان فعل فاشهر قولى مالك انها توكل * وقال الشافعي وأكثر أصحابنا هو نجس وأما ان تخلت بنفسها دون فعل آدمي فقال عبد الوهاب لم يختلف في جوازها * وروى ابن وضاح عن سحنون انه منع ذلك * قلت * قال بعض الشيوخ على القول بانها اذا تخلت طهرت ينبغي أن لا تفرغ من فم الاناء الذي تخلت فيه لان فيه كان نجس فيثقب الاناء من قعره وكان الشيخ يقول ان هذا لا يلزم لان الحكم بطهارتها انما هو لا انقلاب أعراضها وكذلك

على نجاستها وتأولوا الحديث على أن الطريق كانت واسعة فيبقى منها ما يمر فيه المار ولا يتأذى وكذا كانت طرق المدينة وانما فعل ذلك ليشهر أمر تعريمها (ط) فهم الجمهور من تعريم الحجر وتعريم الانتفاع بها واستصحاب الشرع لها وتسميتها رجسا الحكم بنجاستها مبالغة في البعد عنها ويدل على منع الانتفاع بها البتة للتداوى ولا تجوز لقمة غصصها ولا لعطش عند عدم الماء وهذا قول مالك والشافعي وغيرهما * وأجاز ذلك أبو حنيفة وأحمد وبعض أصحابنا وروى عن الشافعي انه اذا خيف التلف جاز والحديث حجة مالك والشافعي وأحمد في منع تخليلها اذ لو جاز بينه لهم ونصحهم ونهاهم عن اضاءة المال كما نصهم عند خوف التعريم ويأتى بعده هذا انه سئل عن التخليل فقال لا وأجاز أبو حنيفة والاوزاعي والليث تخليلها وقاله مالك أيضا وزاد أبو حنيفة اذا عولج بالملح والسمك حتى صار مديا جاز وخالفه صاحبه أبو الحسن وقال انما يجوز التخليل فقط واختلف المانعون من التخليل ان فعل فاشهر قولى مالك انها توكل وقال الشافعي وأكثر أصحابنا هو نجس وأما ان تخلت بنفسها دون فعل آدمي فقال عبد الوهاب لم يختلف في جوازها وروى ابن وضاح عن سحنون انه منع ذلك (ب) قال بعض الشيوخ على القول بانها اذا تخلت طهرت ينبغي أن لا تفرغ من فم الاناء الذي تخلت فيه لان

يقال فيما تعلق بضم الاناء انه انقلبت أعراضه (قوله في الآخر راوية بخر) (ع) الراوية بمعنى المزايدة المذكورة في الآخر هذا قول أبي عبيد وقال يعقوب لا يقال راوية انما الراوية البعير وانما يقال مزايدة والحديث يشهد لأبي عبيد لانه سهاها راوية ومزايدة ولكن الراوية تستعمل في القرية الكبيرة التي يحمل فيها الخمر والماء وشبههما مما يشرب منه وقد تستعمل توسعا فيما يحمل فيه غير ذلك وسميت مزايدة لانها ينزود فيها الماء للسفر وقيل سميت بذلك لانها يزداد فيها جلد لتتسع وقيل في الراوية مثله (قوله هل علمت أن الله تعالى قد حرمها) (ع) يدل أن الرجل كان جاهلا بتحريمه ولعله كان اثر التحريم وقيل انتشاره (قوله هل علمت) يفسر ما في رواية مالك من قوله اما علمت انه على الاستفهام وبيان الحال لأنه توخيخ كما زعم بعضهم وفيه انه لا اثم على الجاهل بالتحريم ما لم يعرط في التعليم بعد امكانه (قوله لا فساد) قلت لا يظهر أن المجلس لم يكن خاليا فلا يحتاج الى تكلف جواب (قوله ثم سار رته) (ع) المسؤل والأمر بالبيع هو المهدي كما جاء مفسرا بذلك في رواية ابن غسال خلافا لمن زعم انه رجل أجنبي وفيه ان على العالم أن يكشف عما يظن أن باطنه خلاف ظاهره اذا خاف أن يجري فيه ما لا يجوز لانه قام بباله ان مسارته في شأنها وقد سبق من جهله بالحكم ما سبق فاستكشف فاذا الامر كما ظن وليس هذا من التجسس والكشف عن الاسرار وكثرة السؤال لان المسئوم من ذلك انما هو فيما لا يختص بالانسان ولا فيما لا يلزمه القيام به وأما ما يختص بالانسان أو يلزمه لقيام به والنظر فيه فعليه البحث والكشف لئلا يجري من ذلك ما يضره أو يضاف اليه ما لا يرضاه (قوله ان الذي حرم شرها حرم بيعها) (ع) أي ان السبب الذي حرم شرها هو ما تضمنته الآية الكريمة من القاء العداوة الى آخر ما ذكر موجود في البيع فيحرم ويحتمل أن يكون المعنى أن المنفعة المقصودة منها انما هي الشرب وقد حرم فيحرم البيع لانها المقصودة من البيع وقد سبق بيان هذا في أول كتاب البيوع والاطهار انه خبر عن الله تعالى وانه حرم الأمرين لأنه خبر عن العلة قال بعضهم وفيه دليل على حرمة بيع الزبل والعدرة وغيرهما من النجاسات وهو قول مالك والشافعي وأجازة الكوفيون وبعض متقدمي أصحابنا وأجازه قوم للشترى دون البائع وكذلك يقول الشافعي في ابعاد ما يؤكل لحمه ورواه لقوله بنجاسته ومالك يجيز بيعه لقوله بطهارته (قوله فتح المزايدة) (د) هو في أكثر النسخ دون هاء وفي بعضها بالهاء (ع) وهو حجة لمن لا يرى كسرا أو اوى الخمر بل تغسل وتستعمل وهو أحد قولى مالك وعنه أيضا تكسر وتشق الظرف وقيل لعله عقوبة له على القول بالعقوبة بالمال وقيل لانها لا تظهر بالغسل لانه يغوص فيها وعن مالك انه اذا طبخ فيها الماء وغسلت طهرت قيسل ولعل مالكا انما أمر بكسرها في حق من خاف أن يعود لعمله فيها لانها معدة لذلك وليس الحديث ناصيا انها

فيه كان تجسس فيثقب الاناء من قعره وكان الشيخ يقول ان هذا لا يلزم لان الحكم بطهارتها انما هو لانقلاب أعراضها وكذلك يقال فيما تعلق بضم الاناء لانه انقلبت أعراضه (قوله عن عبد الرحمن بن وعلة) (ب) فتح الواو واسكان العين المهملة (قوله فتح المزايدة) (ح) وهو في أكثر النسخ دون هاء وفي بعضها بالهاء (ع) وهو حجة لمن لا يرى كسرا أو اوى الخمر بل تغسل وتستعمل وهو أحد قولى مالك وعنه أيضا تكسر وتشق الظرف وقيل لعله عقوبة له على القول بالعقوبة بالمال وقيل لانها لا تظهر بالغسل لانه يغوص فيها وليس الحديث ناصيا انها لا تشق لان الفتح أعم من أن يكون بشق أو غيره (ب) كان الشيخ يختار ان اناء الخمر لا يظهر لما ذكره عياض من الغوص والتزم على قياس ذلك انه ان صبغ به ثوب لم يظهر فغوى رض بما لو صبغ الثوب بالورج لانه وأجاب بان الورج لونه متنجس لانه نجسة

ابن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة رجل من أهل مصر أنه جاء عبد الله بن عباس ح وحدثني أبو الطاهر واللفظ له أخبرنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس وغيره عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة السبيعي من أهل مصر أنه سأل عبد الله بن عباس عما يعسر من العنب فقال ابن عباس ان رجلا أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علمت أن الله تعالى قد حرمها قال لا فساد انساها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علمت أن الله تعالى قد حرم شرها حرم بيعها قال ان الذي حرم شرها حرم بيعها قال حتى ذهب ما فيها حدثني أبو الطاهر قال أخبرنا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن وعلة عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

لا تشق لان الفخ أعم أن يكون بشق أو بغيره ﴿قلت﴾ كان الشح بخناران اناه الخمر لا يطهر
 لما ذكر من الغوص والتزم على قياس ذلك انه ان صبغ به ثوب لم يطهر - فهو عرض بما لو صبغ
 الثوب بالورجله لم يطهر * وأجاب بان الورجله منجسة لانجسة العين كالخمر لانها في أول الورجله
 خلط البول والظاهر طهارة اناه الخمر بالغسل لما تقرر ان بقاء اللون لا يضر الا ان يقال ان الماء
 لا يصل الى ما وصل اليه الخمر وأقضى الشح بان الواح البتاني لا يجوز أن يسقف بها المسجد وأما
 الاقباب المصنوعة منها فاؤها طاهر لانه لا يتغير ولما تقرر ان بقاء اللون لا يضر كالثوب المصبوغ
 بالورجله أو بالنيل المتجسس طاهر بعد غسله ولا يشترط في غسله أن ينقطع النيل بل اذا غسل طهر
 وان لم ينقطع النيل ﴿قول﴾ في الآخر لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة خرج رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فاقترأهن على الناس ثم نهى عن التجارة في الخمر (ع) المائدة التي فيها تحريم الخمر من
 آخر ما نزل وآية الر بالآخر آية نزلت فذكره تحريم التجارة في الخمر متصلا بآية الر بالآخر كما
 أرحى اليه بذلك كما يقضيه ظاهر الحديث ويحتمل انه سبق بيان ذلك عند نزول آية التحريم
 ومنها فهم التحريم في التجارة ثم لما نزلت آية الر ما واشتقت على تحريم ما سوى البيع الصحيح أكد
 ذلك وأعلم أن بيع الخمر من ذلك كما كرر ذلك تحريمه عام الفتح نو كيدا ولما حضر من أهل
 البوادي من يجهل الأحكام

﴿ أحاديث تحريم الخمر والميتة والخنزير ﴾

﴿قول﴾ ان الله ورسوله حرم (ط) كذا الرواية في حرم انهادون ألف والأصل أن تكون بالألف
 لان العطف بالواو والأصل فيما عطف بها أن يعاد الضمير على حسب المتقدم من تثنية أو جمع لكن
 تأدب فلم يجمع بينه وبين الله سبحانه في ضمير الاثنين ﴿قلت﴾ هذا ان كان من باب أعجبي زيد
 وعمرو ويحتمل انه من باب أعجبتني الجارية وحسنها أي حسنها لان المحرم في الحقيقة انما هو الله تعالى
 ﴿قول﴾ بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (ط) الخمر كل شراب مسكر وتقدم الكلام على بيعه
 وآتى أحكامه في كتاب الأشربة ان شاء الله تعالى ﴿قلت﴾ والميتة مامات لا بد كانه الميتة البرذات

لمين كالخمر ولناظر طهارة اناه الخمر بالغسل لما تقرر ان بقاء اللون لا يضر الا ان يقال ان الماء
 لا يصل الى ما وصل اليه الخمر وأقضى الشح بان الواح البتاني لا يجوز أن يسقف بها المسجد وأما الاقباب
 المصنوعة منها فاؤها طاهر لانه لا يتغير ولما تقرر ان بقاء اللون لا يضر كالثوب المصبوغ بالورجله
 أو بالنيل المتجسس طاهر بعد غسله ولا يشترط في غسله أن ينقطع النيل بل اذا غسل طهر وان لم
 ينقطع النيل ﴿قول﴾ وهو بمكة ﴿قلت﴾ ذكره لهذا بعد قوله يوم الفتح نحو قوله رأيت به وأخذته
 يدي والمقصود منه تحقيق السماع وتقريره كما مر في نحوه ﴿قول﴾ ان الله ورسوله حرم (ط) كذا
 الرواية في حرم انهادون ألف والأصل أن تكون بألف التثنية لكن تأدب عليه السلام فلم يجمع بينه
 وبين الله سبحانه في ضمير الاثنين (ب) هذا ان كان من باب أعجبي زيد وعمرو ويحتمل انه من باب
 أعجبتني الجارية وحسنها أي حسنها لان المحرم في الحقيقة انما هو الله تعالى ﴿قلت﴾ قال الطيبي ذكر
 الله تعالى قبل ذكر رسوله نوطثة له كره ايدانا بان تحريم الرسول بيع المذكورات كتحريم الله
 تعالى لانه رسوله وخليفته ﴿قول﴾ والخنزير هو الحيوان المعروف البري وأما البصري فالعرب
 لا تعرف الخنزير في البحر فلذا قال مالك لما سئل عنه أنتم تسمونه خنزيرا (ب) قول مالك هذا قاله في
 المدونة فحمله بعضهم على أن مالك كان وقف وجهه ببعض متأخري التوسمين على التحريم أي أنتم

* وحدنا زهير بن حرب
 واسحق بن ابراهيم قال
 زهير ثنا وقال اسحق
 أخبرنا جرير عن منصور
 عن أبي الضحى عن مسروق
 عن عائشة قالت لما نزلت
 الآيات من آخر سورة
 البقرة خرج رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فاقترأهن
 على الناس ثم نهى عن
 التجارة في الخمر * حدثنا
 أبو بكر بن أبي شيبة وأبو
 كريب واسحق بن ابراهيم
 واللفظ لابي كريب قال
 اسحق أخبرنا وقال الآخرون
 ثنا أبو معاوية عن الاعمش
 عن مسلم عن مسروق
 عن عائشة قالت لما نزلت
 الآيات من آخر سورة
 البقرة في الزنا قالت خرج
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الى المسجد فحرم
 التجارة في الخمر * حدثنا
 قتيبة بن سعيد ثنا ليث
 بن يزيد بن أبي حبيب
 عن عطية بن أبي رياح عن
 جابر بن عبد الله أنه سمع
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول عام الفتح وهو
 بمكة ان الله ورسوله حرم
 بيع الخمر والميتة والخنزير
 والأصنام

النفس السائلة كالوزغ غير الانسان نجسة وغير ذات النفس السائلة طاهرة وفي ميتة الآدمي قولان تقدم في الجنائز ويأتي ما يحل من الميتة بعد (ط) والخنزير هو الحيوان المعروف البري ولا خلاف في حرمة وحرمة بيعه وان الذكاة لا تنفع فيه ولا يطهر جلده بالذبيح وانما يطهر بالذبيح ما تنفع فيه الذكاة وأما الخنزير البحري فالعرب لا تعرف الخنزير في البحر فلا قال مالك رحمه الله لما سئل عنه انتم تسمونه خنزير أي والا فالعرب لا تعرف تسميته بذلك ﴿قلت﴾ قول مالك هذا قاله في المدونة فحمله بعضهم على أن مالكا وقف وجهه ببعض متأخري التوابعين على التبريم أي أنتم تسمونه خنزير برا وكل خنزير حرام والمتحصل فيه أربعة أقوال الإباحة بالمنع والكرهة والوقف الذي حل عليه قول مالك (ع) وأما الاصنام ففي النهي عن بيعها منع لبيع الصور التي يقصد شراؤها وكان ما فيها تباع لها بخلاف أن تكون هي تبعا كصاوير الثياب والأسرة مما جاءت فيه الرخصة وكذلك ما كان تبعا مما لم تأت فيه رخصة وكرهه كصواري الباريق والأسرة لا تباع لانتفاء البيع ولكن يكره اتخاذها ويلزم طمسها وأرخص في شراء البنات للجواري وإباحة لبهن بها وعن مالك كراهة شراهن لها ورأى أن الرخصة في الاستعمال لا تقتضي أن تتخذ متجرا وعموما التعليق في عملها ﴿قلت﴾ كره في المدونة التصاوير التي في القباب والأسرة والمنابر وشبهها وأما الثياب والبسط فتميز (قوله) فتميز يارسل الله رأيت شعوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود (ع) ظنوا ان هذه المنافع سبب الترخيص فذكر وهالعله يبيع لم يبيع فلم يفعل وتقدم الوجه الذي لم يدهنهم لاجله (قوله) لا هو حرام (ع) قال الطبري يعني البيع لانتفاء المنافع (ع) اختلف في الانتفاع بالعبادة وفي الانتفاع بالنجس من طعام أو ماء وفي الانتفاع بشحم الميتة وهل يطعم الميتة كلابه فاما الانتفاع بالعبادة فتقدم وأما الانتفاع بالنجس من طعام في غير الأكل كوقود الزيت في غير المسجد وعمه صابونار علفا للنمل والطعام للماشية فتحقق مذهب مالك وأكثر أصحابه صحة الانتفاع به واستعماله ومنعه عبد الملك قياسا على شحم الميتة وأجاز بعضهم بيع الدهن ممن ينتفع به اذابن وأجاز بعضهم استعماله وبيعه بعد غسله وان الغسل يطهره ونحوه عن مالك ومنعه بعضهم وان غسل لتعذر غسله ولو كان لم يخف عن

تسمونه خنزير برا وكل خنزير حرام والمتحصل فيه أربعة أقوال الإباحة بالمنع والكرهة والوقف الذي حل عليه قول مالك (ع) وأما الاصنام ففي النهي عنها من بيع الصور التي يقصد شراؤها وكان ما فيها تباع لها بخلاف أن تكون هي تبعا كصاوير الثياب والأسرة مما جاءت فيه الرخصة وكذلك ما كان تبعا مما لم تأت فيه رخصة وأرخص في شراء البنات للجواري وإباحة لبهن بها وعن مالك كراهة شراهن لها ورأى أن الرخصة في الاستعمال لا تقتضي أن تتخذ متجرا وعموما التعليق في عملها (قوله) فتميز يارسل الله رأيت شعوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود) ظنوا ان هذه المنافع سبب الترخيص فذكر وهالعله يبيع لم يبيع فلم يفعل (قوله) لا هو حرام (م) قال الطبري يعني البيع لانتفاء المنافع ﴿قلت﴾ ونحوه ذكر محيي الدين فانه قال معناه لا يتبعوها فان بيعها حرام فالضمير في هو يعود على البيع لا على الانتفاع هذا هو الصحيح عند الشافعي وأصحابه وعند الجمهور لا يجوز الانتفاع به في شيء من ذلك أصلا للعموم النهي الإماخص وهو الجلد المدبوغ قال العلماء وفي عموم تحريم بيع الميتة انه يحرم بيع جثة الكافر المقول وفي الحديث ان نؤفلا المخزومي قتل يوم الخندق فبذل الكفار في جسده عشرة آلاف درهم فلم يقبلها عليه الصلاة والسلام وقال أصحابنا الملة في بيع الميتة والخنزير النجاسة فيتملى الى كل نجاسة والملة في منع بيع الاصنام كونها ليس فيها نفعة

فقبل يارسل الله رأيت شعوم الميتة فانه يطلى بها السفن ودهن بها الجلود ويستصحب بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم

مضى **قلت** قال ابن رشد في جواز الانتفاع بالتمسح في غير الاكل كالوقود في غير المسجد والهاف للدواب **ثالثها** يجوز الانتفاع بالبيع وزاد ابن زرقون قولاً رابعاً عزاه لأبي مصعب انه لا يسقي الماء الجبس لما كوله ولا يمسح به قلعته من الخضر بخلاف الزرع والنخل وهذا كله على القول بعدم قبوله التطهير وأما على انه يقبل التطهير فهو زان يباع الا أنه لا يباع حتى يبين لان هذا قد تذكره النوس (ع) وأما شحم الميتة **فالجهر** وعلى انه لا ينتفع من الميتة بشئ الميتة لانها نجسة العين بخلاف ما نطر عليه النجاسة ولعموم النهي عن الانتفاع بالميتة الا ما خصه السنة من الجلد وأجزءه عطاء الاستصباح بشحمها وأن تطلى به السفن وتأول الحديث بما أشار اليه من أن النهي انما هو عن البيع فقط وتأول حديث عموم النهي على الندب والنزاهة لثلاث يتجسس بمباشرته **قلت** يعني بالجلد بعد الدبغ والمشهور انه لا يطهر بعد الدبغ الا طهارة مقيمة في استعماله في اليابسات والماء وحده **وقال** سحنون وابن وهب يطهر طهارة عامة وهو الاظهر لحديث أبي اهاب دبغ فقد طهر وغيره من الأحاديث الصحيحة **ابن حارث** واقفوقوا على جواز الجلوس عليه والطنحن **قلت** **واتق** بعضهم الطحن خوف أن يعطل منه شئ في الدقيق **وأجاز** ابن حبيب أن يجعل قربة لابن والزيت وهذا على انه يطهر طهارة عامة وتقدم في الطهارة تحقيق ما هو الدبغ وما ذكر عن عطاء من جواز الاستصباح بشحم الميتة ذكره في النوادر عن ابن الجهم والابهرى قال لا بأس بوقيدته اذا تحفظ منه وقولهما هذا هو المقابل للأشهر في قول ابن الحارث ولا يستعمل شحم الميتة والعذرة على الأشهر وخرجه اللخمي على القول بجواز الانتفاع بالتمسح ولا يصح لانه قياس يعارضه النص فهو فاسد الوضع وفسر ابن التمساني القياس الفاسد الوضع بانه القياس المقابل للنص والنص هنا الأحاديث المذكورة وأما أن يطعم الميتة لكلا به فقال ابن المواز لا يحمل الميتة لكلا به ويأتيها وفي البيوع الفاسدة من المدونة وان وقد يعظم ميتة على جبر فلا بأس به فأخذ منه ابن السكاتب جواز حمل الميتة لحاجته بخلاف قول ابن المواز هذا **وأحيب** بأن ما في المدونة انما هو بعد الوقوع (ط) ولا يحمل أن ينتفع بشئ من الميتة الا ما تلحقه الحياة كالشعر والصوف والوبر **قلت** واستحسن في المدونة أن يغسل الشعر **وقال** ابن حبيب غسله واجب **ابن شامس** والمشهور ان القرن والعظم والذئف والسن نجس **وقال** ابن وهب طاهر وقيل بالفارق بين طرفها وأصلها **ابن بشير** في الانتفاع بناب الغيل وبيعه **ثالثها** ان صلق الباجي في الانتفاع بعظم الميتة وناب الغيل **ثالثها** ان صلق **درابه** ان لم يستره اللحم كالسن **قوله** اجلوه وفي الآخر جلوه **قلت** أي اذا بواها يقال اجل وجل أي

مباحة فان كانت بحيث اذا كسرت ينتفع برضاها ويؤول الحديث على ما لا ينتفع برضاها أو على كراهة التزبه في الاصنام خاصة وقال الطيبي قوله لا هو حرام الضمير المرفوع راجع الى مقدر بعد كلمة الاستخبار وكلمة لا رد ذلك المقدر وهو محذور أمرين أحدهما أخبرني بحمل الانتفاع بشحوم الميتة والثاني أي حمل بيعة والثاني هو المراد **قوله** اجلوه وفي الآخر جلوه أي اذا بواها يقال اجل وأجل أي أذاب **قلت** في بعض الروايات اجلوه ثم باعوه فاكوا عنه يتد كير ضمير الشحوم اذ لو قيل حرم نكحها لم يحمل بالغي فهو نحو قوله تعالى فأصدق وأكن حزم أكن مراعاة لعمي ان آخرتي الى أجل قريب أصدق وقوله قاتل الله اليهود أي عاداهم وقيل قتلهم فاخرج في صورة المغالبة للباغية أو عبر عن القتل بما هو سبب عنه فانهم بما اخترعوه من الحيلة والخداع انتصبوا المحاربة لله تعالى ومقاتلته اذا الحرب خدعة ومن هم مرض لمحاربة الله جل وعز قتلها أو دعا عليه بالقتل

عليهم شعومها اجلوه ثم باعوه فاكوا عنه **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وابن مبرقنا ثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وثنا محمد بن مثنى ثنا الضحاك يعني بأبى عامر عن عبد الحميد حدثني يزيد بن أبي حبيب قال كتب الى عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح يمثل حديث الليث **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وزهير ابن حرب وأسحق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن طاوس عن ابن عباس قال بلغ عمر أن سمرة باع خمر فقال قاتل الله سمرة ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فبما بواها فباعوها **حدثنا** أمية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح يعني ابن القاسم عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم الخنظلي أخبرنا روح بن عباد ثنا

أداب والجميل والظاهرة عند العرب الشحم واللحم (قوله فباعوها وأكلوا أثمانها) (م) قال الطبري نبه صلى الله عليه وسلم بذلك على أن ما حرم حرم بيعه قال ولا شك أن في المحرمات ما يجوز بيعه فإن اعترض بذلك على الحديث قيل إنما عني بذلك أن ما حرم حرم بيعه مما هو نجس واليهود تعتقد نجاسة شحم الميتة (ع) كتر اعتراض ملاعين اليهود وأهل الزيغ على هذا الحديث بأن قالوا موطوءة الأب بملك يحرم وطؤها على الابن ويجوز له أن يبيعها ويأكل منها وهذا إنما جوهبه على غير محصل فإن المسئلتين ليستا بمساويتين فإن الذي اقتضاه الحديث أن ما حرم الانتفاع به جملة على كل الناس حرم بيعه وموطوءة الأب لم يحرم منها على الابن إلا الوطء خاصة فكل منتفعاتها حلال لغيره وشحم الميتة المقصود منه إلا كل فهو حرام من كل وجه وحرمة عامة على كل اليهود فليس المسئلتان سواء (قوله) ونظير موطوءة الأب بنت الأخ تحرم على الأعم ويحل له بيعها على القول بأنها لا تعمق عليه (ع) والحديث نص في إبطال التعديل والرد على من قال بذلك في إسقاط حدود الشرع من الكوفيين وحمية لمالك رحمه الله تعالى في سد الذرائع

﴿ كتاب الصرف ﴾

﴿ قلت ﴾ يبيع العين بالعين منه صرف ومنه مراطلة فالصرف يأتي الكلام عليه في حديثه إن شاء الله تعالى وأما المراطلة وهي التي بدى بها في الحديث فهو يبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا تخرج الفلوس وإن أريد إدخالها على القول بأنها كالعين فيزاد في الحد أن يقال أو فلسا بمثله عدد الاوزنان في العدد في الفلوس بمنزلة الوزن في العين ولذا قال في آخر السلم ﴿ الثالث من المدونة لا يصح فلس بفلس لا نقدا ولا مؤجلا (قوله مثلا بمثل) أي سواء في القدر ويأتي الكلام بأي شيء تقع المراطلة (قوله) ولا تشفوا بعضها على بعض (ع) أي ولا تفضلوا وقد يكون الشف في اللغة النقص وأنه من أسماء الأضداد والحديث يدل على أن الزيادة وإن قلت حرام لأن لفظ الشفوف يقتضي الزيادة

(قوله فباعوها وأكلوا أثمانها) (م) قال الطبري نبه صلى الله عليه وسلم بذلك على أن ما حرم حرم بيعه قال ولا شك أن في المحرمات ما يجوز بيعه فإن اعترض بذلك على الحديث قيل إنما عني بذلك أن ما حرم حرم بيعه مما هو نجس واليهود تعتقد نجاسة شحم الميتة (ع) كتر اعتراض ملاعين اليهود وأهل الزيغ على هذا الحديث بأن قالوا موطوءة الأب بملك يحرم وطؤها على الابن ويجوز له أن يبيعها ويأكل منها وهذا إنما جوهبه على غير محصل بأن المسئلتين ليستا بمساويتين فإن الذي اقتضاه الحديث أن ما حرم الانتفاع به جملة على كل الناس حرم بيعه وموطوءة الأب لم يحرم منها على الابن إلا الوطء وكل منتفعاتها حلال لغيره وشحم الميتة المقصود منه إلا كل وهو حرام من كل وجه وحرمة عامة على كل اليهود فليس المسئلتان سواء

﴿ كتاب الصرف ﴾

﴿ قلت ﴾ (ب) يبيع العين بالعين منه صرف ومنه مراطلة فالصرف يأتي الكلام عليه وأما المراطلة وهي التي بدأ بها في الحديث فهي يبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا تخرج الفلوس وإن أريد إدخالها على القول بأنها كالعين زيد في الحد أو فلسا بمثله عدد الاوزنان في العدد في الفلوس بمنزلة الوزن في العين ولذا قال في آخر السلم الثالث من المدونة لا يصح فلس بفلسين لا نقدا ولا مؤجلا (قوله) ولا تشفوا بعضها على بعض (بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء أي لا تفضلوا والشف

ابن جريج أخبرني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرم الله عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها * وحدثني حرمة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود حرم عليهم الشحوم فباعوه وأكلوا أثمانه * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبعوا الورق بالورق

العليلة ومنه شفافة الاناء وهي البقية البسيرة من الماء **(قول)** ولا يتبعوا منها غائباً بناجز **(ع)** الغائب ما كان لأجل أو غاب عن المجلس والناجز الحاضر ولا خلاف في منع ائمة تبيع العين بالعين على هذا الوجه الا في دينار في ذمة آخر صرفه لآر أو في دينار في ذمة وصرفه في ذمة أخرى فبمقتضى ما معاه مذهب مالك وأصحابه الى جواز الصورتين بشرط حلول ما في الذمة وان يتناجزا في المجلس * وأجاز أبو حنيفة الصورتين واز لم يحل ما في الذمة فيهما ورا عوا في ذلك براءة الذم وأجاز الشافعي وابن زهب وابن كنانة لصورة الاولى دون الثانية وأجاز البتي وابن أبي ليلى ذلك في الاقتضاء بسعر صرف يومهم لا بغيره وعن ابن شبرمة والليث وابن عباس وابن مسعود لا يجوز أخذ عين عن عين أخرى ومنعه طاوس من بيع وأجازه من قرض ولم ير أحدا من المجيزين ان ذلك من بيع غائب بحاضر في الصورة الاولى ولا من بيع غائب بغائب في الصورة الثانية لان ما حل أجله ليس بغائب وإنما حكمه حكم الحاضر بخلاف ما لم يحل أجله فانه حكم الغائب وروى أبو داود وغيره حديثا عن ابن عمر في جواز الاقتضاء وذكر في بعض طرقه بسعر يومهما كما ذهب اليه البتي وبعضهم لم يذكر هذا الزيادة **(قلت)** الصورة الاولى هي المعروفة بصرف ما في الذمة والمشهور بجوازه بشرط حلول ما في الذمة كما ذكر لان المطلوب في الصرف المناجزة وصرف ما في الذمة أسرع مناخزة من صرف المغيبات لان صرف ما في الذمة ينقض بنفس الايجاب والقبول والقبض من جهة واحدة وصرف المغيبات لا ينقض الا بقضها معا فهو معرض للقول فصرف ما في الذمة أولى بالجواز ومنعه أشهب وابن كنانة وابن وهب وأما ان لم يحل أجل ما في الذمة فالمشهور بالمنع لان ما لم يحل بحكم الغائب وأجازه اسمعيل القاضي وسبب الخلاف هل تبرأ الذمة من الآن أم لا تبرأ حتى يقدر ان عند حلول الاجل يقتضى من نفسه لنفسه وكونها تبرأ هو الذي راعى المجيز فيا تقدم وأما الصورة الثانية فهي صورة من صور المقاصد وهي اذا اختلف الدينان بالنوع فان كان أحدهما ذمها فان حل الاجل جاز على قياس جواز صرف ما في الذمة ومنع ذلك ابن وهب وابن كنانة

بكسر الشين الزيادة ويطلق أيضا على النقصان فهو من الاضداد يقال شف الدرهم بفتح الشين يشف بكسرها اذا زاد وانقص وأشفه غيره يشفه **(قول)** ولا يتبعوا منها غائباً بناجز الغائب ما كان لأجل أو غاب عن المجلس والناجز الحاضر **(قول)** ولا يتبعوا شيئاً غائباً منه بناجز الا بيدايد **(قلت)** هو استثناء منقطع ويحتمل انه من باب قوله

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتاب

أى الجواز في بيع الغائب بالناجز وموقوف على تأتى المناخزة فيه والتقاض في الحال وذلك فيه مسعيل فيكون جواز البيع فيه مستحيلا ونحوه قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف ويحتمل أن يكون الاستثناء في الحديث مستحيلا على الحقيقة ويكون المراد به صرف ما في الذمة من الدين الحال فانه غائب بحاضر لامن حصل فيه معنى بيدايد وهو المناخزة ويكون هذا الحديث حجة للشهور باجازه خلافا لأشهب القائل بمنه وعلى هذا يكون الاستثناء المذكور في هذا الحديث مخصصا لمعنى الحديث السابق وهو قوله ولا يتبعوا منها غائباً بناجز ومعنى الغائب على هذا التأويل ما لم يقبض في الحال حسا والضمير في قوله منه وفي قوله بعضه على بعض يعود على الذهب والورق بتأويل المدكور وأما تأنيده فيما سبق وهو قوله ولا تنبفوا بعضها على بعض بحيث عاد على الورق فظاهر وحيث عاد على الذهب فهو لغة * قال الجوهرى والذهب معروف وربما أنت **(قول)**

الامثلا بمثل ولا تنبفوا بعضها على بعض ولا يتبعوا منها غائباً بناجز * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ونا محمد بن ربح أخبرنا الليث عن نافع ان ابن عمر قال له رجل من بني ليث ان أبا سعيد الخدري يأثر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم في رواية قتيبة فذهب عبد الله ونافع معه وفي حديث ابن ربح قال نافع فذهب عبد الله وأنا معه والليث حتى دخل على أبي سعيد الخدري فقال ان هذا أخبرني انك تخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الورق بالورق الامثلا بمثل وعن بيع الذهب بالذهب الامثلا بمثل فأشار أبو سعيد باصبعه الى عينيه وأذنيه فقال أبصرت عيناى وسمعت أذناى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتبعوا الذهب بالذهب ولا يتبعوا الورق بالورق الامثلا بمثل ولا تنبفوا بعضها على بعض ولا يتبعوا شيئاً غائباً منه بناجز الا بيدايد * حدثنا شيبان بن فروخ ثنا جرير يعنى ابن حازم ح وثنا محمد بن مثنى ثنا عبد

الوهاب قال سمعت يحيى

ابن سعيد ح وثنا محمد بن
مثنى ثنا ابن أبي عدي عن
ابن عون كلهم عن نافع بن
حديث الليث عن نافع عن
أبي سعيد الخدري عن

النبي صلى الله عليه وسلم
* وحدثنا قتيبة بن سعيد
ثنا يعقوب يعني ابن عبد
الرحمن لماري عن سهيل
عن أبيه عن أبي سعيد
الخدري أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال لا تتبعوا
الذهب بالذهب ولا الورق
بالورق الا وزنا بوزن مثلاً
بمثل سواء بسواء * حدثني

أبو الطاهر وهرون بن
سعيد وأحمد بن عيسى
قالوا ثنا ابن وهب أخبرني
مخرمة عن أبيه قال سمعت
سليمان بن يسار يقول انه

سمع مالك بن أبي عامر
يحدث عن عثمان بن عفان
أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تتبعوا
الدينار بالدينار بن
والادهم بالدرهم بن

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
ليث ح وثنا محمد بن ربح
أخبرنا الليث عن ابن شهاب
عن مالك بن أوس بن
الخدنان انه قال أقبلت أفول

من يصطرف الدراهم فقال
طلحة بن عبيد الله وهو
عند عمر بن الخطاب أرنا
ذهبك ثم اتنا اذا جاءنا
نعطيك ورقك فقال عمر
ابن الخطاب كلا والله
لنعطينه ورقة أولتردن
اليه ذهبه فان رسول الله

(قوله في الآخر الا وزنا بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء) (ع) يحتمل انه تكرار للتأكيد ويحتمل
ان سواء راجع للامر بن للوزن وللثنية وقد اختلف هل لابد مع استواء الوزن من الاستواء في المثلية
وسياتى ان شاء الله تعالى

﴿ أحاديث الصرف ﴾

* قلت ﴿ الصرف بيع الذهب بالنضة أو أحدهما بغاوس لقوله في المدونة ومن صرف دراهم
بغاوس فأطلق على ذلك اسم الصرف والاصل في الاطلاق الحقيقة وحكم لصرف يأتي (قوله من
يصطرف الدراهم) (ع) حجة لجواز النداء في الصرف والزيادة فيه وما يستقر عليه من احتياج
مالم يتخذ ذلك متجراً وصناعة فقد كره ذلك جماعة من السلف والعلماء لضيق أمره وكثرة حرجه
وقلة التوقي فيه والتخلص فيه من الربالامع سعة العلم وثخانة الدين * قلت ﴿ حكم الصرف انه مباح
الاصل كجنسه الذي هو البيع وكره مالك العمل به الا لمتق * ابن رشد وقليل ما هم وذكر العتبي
عن أصبغ انه كره أن يستظل بمحانوت صيرفي وفي النوادر الصرف من الباعة أحب الى من الصيارفة
(قوله أرنا ذهبك ثم اتنا اذا جاءنا نعطيك ورقك) (ع) يحتمل أن طلحة ختمت عليه هذه
السنة ويحتمل أنه يرى جواز المواعدة في الصرف وان قبض لم يكن ليتمسك ابل ليقلها وفي الموطأ
وأخذ الذهب ليقبلها وعندنا في المواعدة في الصرف قولان * قلت ﴿ الاقوال في المواعدة ثلاثة
المشهور والتعريم وقيل مكرهة وحملت عليه المدونة وأجازها ابن عبد الحكم وابن نافع * وقال أصبغ
تفسخ كمواعدة النكاح في العدة * اللخمي والجواز أحسن لان المواعدة على النكاح انما امتنعت
لانها درية لتججيل النكاح في العدة وهو لا يجوز وتججيل الصرف جائز وأجاز بعض الشيوخ فيها
التعويض * ابن عبد السلام واذا جاز في النكاح في الصرف أولى (قوله لتعطينه ورقة أولتردن
اليه ذهبه) (ع) فيد وجوب المناجزة في المجلس وانها ان تأخرت منهما أو من أحدهما في المجلس

مثلاً بمثل سواء بسواء) * قلت ﴿ انما كذب قوله سواء بسواء لان المعاملة أعم من أن تكون في
القدر بخلاف المساواة وانتصاب وزنا بوزن وما بعده على الحال وانما لم يستغن بوزن عما بعده لانه
لا يقتضى المساواة وانما يقتضى المناجزة والباء في قوله بوزن يحتمل أن تكون بمعنى مع فيكون حجة
لاحد القولين باختيار الوزن في المراطلة بالكفتين اذ هو أبلغ في المناجزة وما يمكن معه من عيب في
لصفتين قد احتس عنه بقوله مثلاً بمثل سواء بسواء ويحتمل أن تكون للعبارة فيكون فيه دليل على
طلب المساواة وذلك بالصنعة أبلغ فيكون حجة للقول الآخر وعلى هذا الاحتمال انما وكذب ما بعده لانه ليس
بصريح في طلب المساواة (قوله من يصطرف الدراهم) حجة لجواز النداء في الصرف والزيادة فيه
(ع) مالم يتخذ ذلك متجراً وصناعة فقد كره ذلك جماعة من السلف والعلماء لضيق أمره وكثرة حرجه
وقلة التوقي فيه والتخلص فيه والبالامع سعة العلم وثخانة الدين (ب) حكم الصرف انه مباح الاصل
كجنسه الذي هو البيع وكره مالك العمل به الا لمتق * ابن رشد وقليل ما هم وذكر العتبي عن أصبغ
انه كره أن يستظل بمحانوت صيرفي وفي النوادر الصرف من الباعة أحب الى من الصيارفة (قوله
لنعطينه ورقة أولتردن اليه ذهبه) (ع) فيه وجوب المناجزة في المجلس وانها ان تأخرت منهما أو من
أحدهما في المجلس وان لم يقوم ففسد الصرف وقال الشافعي وأبو حنيفة المناجزة مالم يفترقا بابدانها
وان قاما من مجلسهما (ب) في كون المناجزة ركناً أو شرطاً أو تأخير مانع ثلاثة وأجرى على ذلك فرعا

وان لم يقوما فسد الصرف * وقال الشافعي وأبو حنيفة المناجزة مالم يصرقا بابدانها وان قاما من مجلسهما * قلت * المناجزة هي قبض العوضين عقب العقد وهي شرط في تمام الصرف لاني عقده لانه ينعقد بالقول لو اراد أحد ههما أن يرجع لم يكن له ذلك وصرح بكونها شرط الامام في كتابه الكبير وابن محرز ونقل ابن محرز عن ابن القصار مانعه البيع وغيره من العقود كالهبة والرهن والسكاح والصرف ينعقد بالقول وليس القبض فيها شرط في صحته غير أن الصرف منها اذا تأخر القبض فيه فسد لان العقد في نفسه لم يتم بالقول كالسكاح يتم بالقول ثم يطرأ عليه ما يبطله كالردة فلا يتوهم أن في كلام ابن القصار تناقيا وان قوله لان العقد في نفسه لم يتم بالقول مناف لقوله أولا ينعقد بالمول لانه فرق بين العقد وتامه فالعقد حصل بالقول وتامه متوقف على حصول شرطه الذي هو المناجزة واختار الشيخ أن المناجزة ركن في الصرف لاشترط فيه قال لتوقف ماهية الصرف عليها وليست بخارجة منه ومعنى الركن أنها جزء من حقيقة الصرف وجزء الشيء داخل فيه وشرطه خارج عنه وفهم من قول ابن القصار هذا أن المناجزة ليست شرطاً لركننا وانما معناها أن التأخير مانع من تمام الصرف وحصل في كون المناجزة ركناً وشرطاً والتأخير مانع ثلاثة وأجرى على ذلك فرعا ذكره ابن محرز لوضع الدينار بعد أن وزنه الصراف وقبل أن يدفع الدراهم فضمانه من صاحبه لان الصرف لم يصح شرطه قال الشيخ هذا على أنها شرط واما على أن التأخير مانع فضمانه من هو بينهما لان الاصل عدم المانع * فان قيل * لا يصح أن تكون المناجزة شرطاً لان شأن الشرط عقليا كان كالحياة في العلم أو شرعيا كالوضوء في الصلاة ان يوجد دون المشروط والمناجزة لا توجد دون عقد الصرف ضرورة تأخرها * (أجيب) * بانها انما هي شرط في الصرف الصحيح وهو متأخر عنها (ع) وروى عن مالك تخفيف القيام ليزن الدراهم ويقلها فيما قرب وكانه رأى هماما يترقا لقرب ذلك من مجلسهما * (قلت) * قال اللخمي اختلف في التأخير اليسير فاستخفه في كتاب ابن المواز ذكر هذه الرواية وكرهه في المدونة لقوله فيها وأكره للصراف أن يدخل الدينار نأوته أو يخلطه حتى يخرج الدراهم بل يدعه حتى يزن فيأخذ ويعطى * وذكر ابن رشد عن سماع ابن القاسم انه لا بأس أن يعقد الصرف على أن يذهب ليرى الدراهم فيما قرب وهذا أبين مما في كتاب

ذ كره ابن محرز قال ابن محرز لوضع الدينار بعد ان وزنه للصرف وقبل أن يدفع الدراهم فضمانه من صاحبه لان الصرف لم يصح شرطه قال الشيخ على أنها شرط واما على أن التأخير مانع فضمانه من هو في يده لان الاصل عدم المانع * فان قيل * لا يصح أن تكون المناجزة شرطاً لان شأن الشرط مطلقا أن يوجد دون المشروط والمناجزة لا توجد دون عقد الصرف ضرورة تأخيرها عنه * (أجيب) * بانها انما شرطت في الصرف الصحيح وهو متأخر عنها (ع) وروى عن مالك تخفيف القيام ليزن الدراهم ويقلها فيما قرب وكانه رأى هماما يترقا لقرب ذلك من مجلسهما (ب) قال اللخمي اختلف في التأخير اليسير فاستخفه في كتاب ابن المواز ذكر هذه الرواية وكرهه في المدونة لقوله فيها وأكره للصراف أن يدخل الدينار نأوته أو يخلطه حتى يخرج الدراهم بل يدعه حتى يزن فيأخذ ويعطى وذكر ابن رشد عن سماع ابن القاسم انه لا بأس أن يعقد الصرف على أن يذهب ليرى الدراهم فيما قرب وهذا أبين مما في كتاب ابن المواز لانها صرحت على ذلك * ابن رشد وزعم بعضهم ان ما في هذا السماع مخالف لما في المدونة وأكره أن يصرف في مجلسه ثم يزنان باآخر وليس كذلك لانه كره في المدونة قيامه بعد العقد وقبل القبض لا ضرورة والذي في العتبية انما هو قيامه بعد العقد

ابن المواز لا يهاصر فاعلى ذلك * ابن رشد وزعم بعضهم أن ما في هذا السماع مخالف لما في المدونة
وأكرهه أن يصار فيه في مجلس ثم زيان بالآخر وليس كذلك لانه كرهه في المدونة قيامه بعد العقد وقبل
لقبض للضرورة والذي في العتبية انما هو قيامه بعد العقد للضرورة عدم تمييز غالب الناس للنقود
(ع) والمشهور يمنع الخيار في الصرف وعن مالك جوازه * قلت * هذان القولان انما هما في
الخيار الشرطي وأجرهما اللخمي على الخلاف في عقد الخيار اذا مضى هل يعدامضاء من حين وقوع فلا
يجوز لعدم المناجزة أو انما يعدامضاء من حين أمضى فيجوز وما للخيار الحكمي فقل اللخمي عن
ابن القاسم والمدونة الجواز * وعن محمد المصنف أماعن ابن القاسم فانه قال فمين وكل على قبض دينار
فقبضه دراهم لرب الدينار وأخذ الدرهم ان رضى وأما الذي عن المدونة فانه قال فمين وكل رجل على
أن يسلم له دينار في طعام فصرفه لا لضرورة فاسمه قال لرب الدينار أخذ الطعام وأما الذي نقل عن
محمد فلا ن محمدًا قال فمين أو دق دينار فصرفه تمهيدًا قال ليس لرب الدينار أخذ الدرهم وتباع الدرهم
بدينار والفضل لرب الدينار والخسارة على المتعدي وتعبق هذه الرواية بأن باحترج الدرهم مع منع
أخذها متناف وللإمام في كتابه الكبير جواب فانظره **أقول** (الاهاء وهاء) (م) المحدثون يقولونه
بالقصر وحناق اللغويين يقولونه بالمدوقع الهمزة وأصله هاك أبدلت الكاف همزة ومعناها أخذ
هذا ويقول صاحبه مثله ويقال في الاثنين على لغة المدها وماهاوم ومنه هاوم أقرأ كتابيه (ع) وحكى
نابت وغيره لغة ثالثة ها بالهمزة ساكنة على وزن خف للواحد وللأثنين ها مثل خافا وللجماعة هاؤا
مثل خافوا وللأثنين هاؤا وهالك بالكاف أيضا ومن أهل هذه اللغة من لا يشي ولا يجمع ولا يغير في
التأنيث ويقول في الجميع بلفظ واحد قال السيرافي كأنهم جعلوا صوتا كصه قال نابت وفيه لغة
أخرى ها بالمدوكسر الهمز في المذكر والمؤنث الا أنهم يزيدون في المؤنث ياء بعد الهمز وفيه لغة
خامسة هاك بمدود بكاف بعد الهمز وتكسر في المؤنث * الخطابي والصواب في الجميع المد الذي
تقدم عن حناق اللغويين والمعنى في الجميع أن كل واحد من المتعاقدين يقول لصاحبه ها أي أخذ
فيتقايضان في الحين * قلت * فهو كناية عن التقايض ومحلها نصب على الظرفية والمستثنى منه
مقدر رأى الذهب بالذهب رباني كل الاحوال الا عند التقايض في الحال **أقول** والبر بالبر رباني آخره
(ع) البر بالحرام لغوه تعالى وأحل الله البيع الآية والحديث لعن الله آكل الربا (ط) (الربالفة الزيادة

لضرورة عدم تمييز غالب الناس للنقود **أقول** (الاهاء وهاء) (ح) المحدثون يقولونه بالقصر وحناق
اللغويين يقولونه بالمدوقع الهمزة وأصله هاك أبدلت الكاف همزة ومعناها أخذ هذا ويقول صاحبه
مثله ويقال في الاثنين على لغة المدها أو للجماعة هاؤا مثل خافوا ومن أهل هذه اللغة من لا يشي ولا
يجمع ولا يغير في التأنيث قال نابت وفيه لغة أخرى ها بالمدوكسر الهمزة في المذكر والمؤنث الا أنهم
يزيدون في المؤنث ياء بعد الهمزة وفيه لغة خامسة هاك بمدود بكاف بعد الهمزة وتكسر في المؤنث
(ب) فهو كناية عن التقايض ومحلها نصب على الظرفية والمستثنى منه مقدر رأى الذهب بالذهب رباني
في كل الاحوال الا عند التقايض في الحال **أقول** والبر بالبر رباني آخره (ط) (الربالفة الزيادة رباني
الشيء بر بوادان وما في الشرع فاطنق مرة على الحرام كيفما كان ومنه قوله تعالى وأخذهم الربا
وقد نهوا عنه والربا الذي غاب عليه عرف الشرع هو ربا الفضل وربا النسيئة أقر بالفضل يأتي
وأما بالنسيئة الذي تضمنه الحديث فانه يحرم في العين والطعام فالعين الذهب والفضة صرفا كان
العقد أو مراطاة والطعام ما غلب اتخاذه لكل غالبا أو لاصلاحه فيدخل الملح والغفل ونحوهما

صلى الله عليه وسلم قال
الورق بالذهب ربا الا هاء
وهاء و لبر بالبر ربا الا هاء
وهاء والشعير بالشعير ربا
الاهاء وهاء والتمر بالتمر ربا
الاهاء وهاء * وحدتنا أبو
بكر بن أبي شيبة وزهير بن
حرب واسحق عن ابن عيينة
عن الزهري بهذا الاسناد
* حدثنا عبيد الله بن عمر
القواريري ثنا جاد بن زيد
عن أيوب عن أبي قلابة
قال كنت بالشام في حلقة
فيها مسلم بن يسار فجاء أبو
الاشعث قال قالوا أبو
الاشعث أبو الاشعث فجلس
فقلت له حدث أخانا
حديث عبادة بن الصامت
قال نعم غزونا غزاة وعلى

ربا لشيء يروا إذا زاد ومنه حديث فلا والله ما أخذنا من لقمة إلا من تحتها في الطعام الذي دعا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة وأما في الشرع فاطلق مرة على الحرام كيفما كان ومنه قوله تعالى في اليهود وأخذهم الربا وقد نهوا عنه ولم يرد الربا بالشرع الذي حرم علينا وإنما أراد الحرام كما قال تعالى أكلون للسحت والربا الذي غلب عليه عرف الشرع هو ربا الفضل وربا النسيأ فربا الفضل أي وأما بالنسيأ التي تضمن الحديث فانه سرام في العين وفي الطعام فالعين الذهب والفضة صرفا كان المقدأ ومرا طلة والطعام ما غلب اتخاذه للاكل غالباً أو لأصلاحه فيدخل الملح والخل ونحوهما مما يأتي ذكره في حديث تحريم التفاضل ويخرج الزعفران لانه وان أصلح لكنه لم يغلب اتخاذه لأصلاح الطعام * عبدالحق ورأيت لابن سحنون أن من منع سلمه في طعام يستتاب فان تاب والاضربت عنقه باجماع الأئمة انه ليس بطعام فسألت عن ذلك أبا عمران فقال ان ثبت هذا الاجماع بخبر الواحد لم يستتاب وان ثبت بطريق يحصل العلم بذلك * (قلت) * الاجماع الظني هو ما ثبت بطريق الآحاد ولا يكفر منكر حكمه والقطعي ما بلغ عدد قائله وعدد ناقليه عدد التواتر * واختلف في منكر حكمه فقيس يكفر لانه تضمن انكار سنده القطعي وانكار ذلك تكذيب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل لا يكفر لان الاجماع موجب هو لم تثبت حجته بدليل قطعي فتكفرن حجته ظنية فلا يكفر منكر حكمه وهذا الاجماع الذي في الزعفران ذكره ابن يونس وعبدالحق كما رأيت ولم أجد في كتب الاجماع * واللبن طعام واختلف في الحلبة فقيل طعام وقيل لا وقيل الخضرة طعام والمعروف أن الماء غير طعام وفي كتاب السلم الثالث يجوز بيعه بطعام الى أجل ومنع ابن نافع بيع عذبه بطعام الى أجل وكان الشيخ يقول النارنج غير طعام

﴿ حديث الآنية وتحريم التفاضل ﴾

(قوله فامر معاوية رجلاً أن يبيعهها) (ط) كان يبيعهما بالدرهم ولذلك أنكره عبادة واستدل بقوله العضة بالعضة (قوله فتسارع الناس الى شرائها) يعني الى شرائها بالدرهم (ع) يحتمل ان معاوية لم تبلغه هذه السنة ويحتمل انه حمل النهي على المسكوك الذي في اقتنائها وعدم التجرفيه مصلحة للمسلمين اذ به لتعامل وهو قيم المتاع (ط) وهو يدل على اقلية العلماء وان لاكثر الجهل ألا ترى ان معاوية جهل مع صحبته وأنه من كتاب الوحي ويحتمل انه كان لا يرى ربا الفضل كابن عباس والأول أظهر (ع) واتفقوا على منع استعمال آنية الذهب والفضة * واختلفوا في اقتنائها فخرمه غير واحد من شيوخنا وظاهر قول بعضهم الكراهة وأجازها الشافعي ومال اليه بعض شيوخنا وتأوله على المذهب ويصح بالحديث اذ لو لم يجز لم يجز يبيعه * (قلت) * انما لم يجز استعمالها لانه من السرف والتشبيه بالاعاجم والمجيز لاقتنائها هو الباجي * واحتج بان مالها كالأجاز يبيعه في غير موضع من المدونة فلو لم يجز البيع لفسخ * ورده ابن سابق بان عينها أي مادتها تلك اجماعاً فلا يلزم من حرمة الاقتناء فسخ البيع فانها تشتري لتكسرها أو لتصاوغ وانما الذي يلزم من حرمة الاقتناء أنه لا يجوز الاستجار على عملها وأن من كسرها لا يلزمه ضمان صياغتها اذ

ويخرج الزعفران لانه وان أصلح لكنه لم يغلب اتخاذه لأصلاح الطعام * عبدالحق ورأيت لابن سحنون ان من منع سلمه في طعام يستتاب فان تاب والاضربت عنقه لاجماع الأئمة انه ليس بطعام فسألت عن ذلك أبا عمران فقال ان ثبت هذا الاجماع بخبر الواحد لم يستتاب وان ثبت بطريق يحصل العلم بذلك (قوله فامر معاوية رجلاً أن يبيعهها) (ط) كان يبيعهما بالدرهم ولذا أنكره عبادة

(قوله فتسارع الناس الى شرائها) أي بالدرهم

الناس معاوية فغضبنا غناهم
كثيرة فكان فيما غنمنا
آنية من فضة فامر معاوية
رجلاً أن يبيعهما في أعطيات
الناس فتسارع الناس في
ذلك فبلغ عبادة بن الصامت

لم يتلف من غيرها شيئا المخالف الذي يجيز الاقتناء يجيز الاستئجار ويوجب الضمان (قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب الحديث الخ) ﴿قلت﴾ تقدم أن يحرم النساء وهذا أين يحرم العضل (ع) وهو يحرم في العين وفي الطعام المقتات أو ما يصلحه بشرط اتفاق الجنس في كل واحد من النوعين ويجوز في غيرهما ما حرّمته في العين فلقوله في الحديث الذهب بالذهب والفضة بالفضة وأما منعه في الطعام المقتات أو ما يصلحه فلقوله البر بالبر إلى آخر الأربعة وأما شرط اتحاد الجنس فلقوله في آخر الحديث إذا اختلف الجنس فيبيعوا كيف شئتم ويأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى وأما جواز التفاضل فيما سوى ذلك فلقوله تعالى وأحل الله البيع وأيضاً الوحرم التفاضل في كل شيء لم يكن لتخصيص السنة بالذكراً فائدة وكلامه صلى الله عليه وسلم كانه فائدة * ثم يبيح النظر هل المنع مقصور على الستة ويكون الحكم غير معقول المعنى وهو مذهب أهل الظاهر فقاء القياس والرد عليهم في كتب الأصول أو يقال إنما اختلفت النحرى بالسنة لمعنى فيتناس عليها ما يوجد فيه ذلك المعنى وهو مذهب الجمهور * ثم اختلفوا في تعيين ذلك المعنى فقال مالك هو في الذهب والفضة الثمينة ولو تباع الداس بالجلود ينهى عن التفاضل فيها وهو في الأربعة الأذخار للقوت أو ما يصلح القوت وواقفه الشافعي في الثمينة وخالفه في الأربعة وقال العلة فيها الطعم ومنع التفاضل في كل مطعوم وخالفه أبو حنيفة في الجميع وقال العلة الوزن والكيل فنفع التفاضل في كل مكيل أو موزون ويرد عليهم ما نه صلى الله عليه وسلم لو أراد شيئاً مما ذكره من طعم أو وزن أو كيل لا يكتفي بذكر واحد من الأربعة ولا يكون للزيادة على ذلك الواحد فائدة وكلامه صلى الله عليه وسلم كانه فائدة لاسيما في مقام التشرىع ثم لما سلم صلى الله عليه وسلم من العلة الاقليات بينه بالتبنييه عليه ليمبق بحال الجتهدين ويكون داعية للبحث الذي هو من أعظم القرب الى الله وفي سعة أقوال الأئمة توسعة على الأمة رر بما كانت التوسعة أصح للخلق فص على أرفع القوت الذي هو الثمر وعلى أدنا الذي هو الشمر ليمبقه بالطرفين على الوسط الذي بينهما كالسلب والدخن والأرز والذرة وإذا أراد الانسان ذكر جملة شيء فربما كان ذكر طرفيه أدل على استيعابه من اللفظ الشامل لجمعه ﴿قلت﴾ كقوله مطرنا السهل والجبل وضربته الظهر والبطن (ع) ولما كان الثمر مقتاناً وفيه ضرب من التعكك حتى انه يؤكل لا على وجه الاقليات فببه صلى الله عليه وسلم على كل مقتات وان كان فيه معنى فان ذلك المعنى لا يخرج عن بابه ولما علم صلى الله عليه وسلم أن هذه الاقوات لا يصح الاقليات بها دون مصلح حتى انها دون مصلحاتها تكاد أن تلحق بالعدم أعطى ما يصلحها حكمها فقد كرم الملح ونبهه على ما سواه فيها هو مثله في الاصلاح ولا يقنات منفردا ولكنه يجعل ما ليس بمقتات مقتاناً واحتج الشافعي بحديث الطعام بالطعام مثلاً بمثل قال وهو نص في مذهبي وان زاحتمكم في العلة احتججت به أيضاً فانه علق الحكم فيه بالطعام والطعام مشتق من الطعم والوصف المشتق منه هو علة الحكم * واحتج أبو حنيفة بان عامل خير لا باع صاعاً بصاعين أنكسر عليه وقال لا تفعل ولكن مثلاً بمثل فيبيعوا هذا واشترى بثمانه من هذا وكذلك الميزان ومعلوم أنه لم يرد نفس الميزان فكأنه قال وكذلك الموزون قال وان زاحتمكم في التعليل كان ذكر الموزون مشيراً الى العلة ورد عليه أمحاً بانابان لازم علته يوجب أن يجوز الباقي اليسير الذي لا يتأني فيه الكيل فصارت العلة التي أخذت من أصل عمومها بنقضها وذلك مما يبطلها ﴿قلت﴾ اختلاف في الستة هل الحكم متعلق بأسمائها وهو مذهب أهل الظاهر كما ذكر أو بمعانيها وهو مذهب الجمهور ثم ما هو ذلك المعنى فقد ذكرهنا عن مالك أنه الأذخار للقوت دون قيد به هذا انه المقتات المدخر للعيش غالباً قال وعلى هذين القولين اختلف فيها مقتات ولا يدخر للعيش غالباً كالجوز واللوز وشبههما قال

فقام فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه والذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الاسواء بسواء عيناهين

فن زاد وأزاد فقد أرى
فرد الناس ما أخذوا فبلغ
ذلك معاوية فقام خطيبا
فقال ألا ما بال رجال
يتحدثون عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أحاديث
قد كنا نشهده ونصعبه فلم
نسمعها منه فقام عبادة بن
الصامت وأعاد القصة ثم قال
لحدثني بما سمعنا من
رسول الله صلى الله عليه
وسلم وإن كره معاوية أو
قال وإن رغم ما أبالي أن
لأصحبه في جنده ليلة
سوداء قال حماد هذا أو
صحوه * وحدثنا إسحق
ابن إبراهيم وابن أبي عمير
جميعا عن عبد الوهاب
الثقي عن أيوب بهذا
الاسناد نحوه * حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو
الناقد وإسحق بن إبراهيم
واللهظ لأن أبي شيبة قال
إسحق أخبرنا وقال الآخرون
ثنا وكيع قال ثنا سفیان
عن خالد الحذاء عن أبي
قلاية عن أبي الأشعث عن
عبادة بن الصامت قال قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذهب بالذهب
والفضة بالفضة والبر بالبر
والشعير بالشعير والتمر
بالتمر والملح بالملح مثلاً بمن
سواء بسواه يدايد فاذا
اختلفت هذه الأصناف
فبيعوا كيف شئتم إذا
كان يدايد * حدثنا أبو

وطرد ابن نافع القول في كل مقتات مدخروان ادخرا نادرا كالخوخ والكمثرى والرمان فنع فيها
المفاضل ثم على قول الأكثران العلة الاقتيات والادخار فارجد فيه الوصفان الحلق بالثلاثة الأول
من الأربعة كالسلت والأرز والدحن والذرة والقطنى والزبيب ورد فيه حديث ولكنه ضعيف
وأما هو بالقياس على التمر وتردد مالك في التين قالوا وأما ترد فيه لأنه غير مقتات بالحجاز ولو علم من
حاله ما هو عليه من أنه مقتات في أكثر البلاد لما ترددوا لافه وأظهر من الزبيب * واتفقوا أو هو قول
الأكثران اللبن روى لأنه مقتات ودوام وجوده يقوم مقام ادخاره وتقدم الخلاف في الجوز واللوز
وسبب الخلاف فيهما وفي معناهما لبندق والعستق وكذلك اختلف فيما يقتات ولا يدخر كالجراد
والعنب الذى لا يتزيب والرطب الذى لا يتقر وملم يوجد فيه الوصفان المعتبران في عدة الربا كالخس
والفواكه التى لا تقتات ولا تدخر فليست بروى ويلحق بالملح ما وجد في معناه من كونه ادا ماصلا
للحم والحل والزيت والزيتون وحب الفجل وما يعصر منهما من الزيت * ابن عبد السلام ولولا
الاتفاق على هذا لم يكن أن يقال وإن كان ذلك ادا ماصلا الحاجة الى الملح أشد لأن كل طعام مصنوع
لا يستغنى عن الملح وقد يستغنى عن الادم والبصل والثوم أيضا صلحان واليصل أكثر استعمالا
* واختلف في السكر والعسل والأظهر في العسل أنه ادا ماصلة ذلك عليه في أكثر البلاد ونص في
المدونة على منع التفاضل في السكر * واختلف في التوابل كالفاصل والكزبرة والكمونين فقال
ابن القاسم هي طعام مصلح للقوت * وقال أصغى هي دواء ونص في السلم الثالث من المدونة وفي
أكرية الدور منها على ان الفلفل طعام (قوله فن زاد وأزاد فقد أرى) * قلت * أى فعل
الربا (قوله فرد الناس ما أخذوا) (ع) يدل على فسح البياعات الفاسدة (قوله لحدثني بما سمعنا)
(ع) فيه قيام العلماء بما أوجب الله سبحانه عليهم في قوله تعالى لتبينه للناس ولانكتمونه وليكونوا
قوامين بالقيسط شهداء لله واغلاظه باللفظ لمعاوية. قابلة لانكاره ما حدث به مع تحققهم حلم معاوية
وصبره ومعنى رغم كرهه وذل حتى كأنه لصق بالرغام وهو الارض (قوله في الآخر فاذا اختلفت هذه
الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدايد) (ع) فيه الرد على ابن عليه وبعض السلف في
شدوهم باجازتهم النسب مع الاحتلاف وقد انه قد الاجماع بعد على المع ولو بلغتهم هذه السنة
ما خلفوها لفضلهم وعلمهم واستثنى مالك من هذه الجملة القمح والشعير فجعلها ماصفا واحدا (م) وهو
مذهب أكثر المذنبين وأكثر الشافعي هما صفان واحتج بالحديث ومال اليه بعض
شيوخنا المحققين وزاد في الاحتجاج بأنه مخالف له في الاسم والصورة * قلت * بعض شيوخه
عينه ابن بشير بن السيمورى وعينه غيره بأنه عبد الحميد الصائغ والأظهر في الاحتجاج على الاختلاف
باختلافهما في تحصيل الغوث والطعم وبقوله في الطريق الآخر اما اختلفت ألوانه وكان الحباب
(قوله فقد أرى) أى فعل الربا * قلت * قال التوربشتى أرى أى الربا وماطاه ومعنى اللفظ
أخذا أكثر مما أعطى من ربا لشيء برى واذ زاد قال الطيبي لعل الوحه أن يقال أى النحل المحرم لأن من
اشترى لفضة عشرة مثاقيل بمثل من ذهب فالمشترى أخذ الزيادة وليس بربا * قلت * كأنه
اعترض على التوربشتى في قوله معنى اللفظ أخذ أكثر مما أعطى لصدق ذلك فيما هو جائز
ولا يقال في صاحبه أرى كالصورة التى فرضها * وقد يجاب * عنه بان الربا بما يستعمل شرعا
وعرفا في المحرم فالتوربشتى أن يمنع اطلاق لفظ الربا في المثال الذى ذكره الطيبي (قوله وإن
رغم) بكسر الغين وقصها أى ذل وصار كأنه لصق بالرغام وهو التراب

بكر بن أبي شيبة قال ثنا وكيع قال ثنا اسمعيل بن مسلم العبدى ثنا أبو المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء * حدثنا عمر و الناقد ثنا يزيد بن هرون ثنا سليمان الربعي ثنا أبو المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب مثلاً بمثل قد ذكر بمثله * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء واصل بن عبد الأعلى قال ثنا ابن فضيل عن أبيه عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه * حدثني أبو سعيد الأشج ثنا المحاربي عن فضيل بن غزوان بهذا الاسناد لم يذكر يدا بيد * حدثنا أبو كريب واصل بن عبد الأعلى قال ثنا ابن فضيل عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلاً بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا * حدثنا عبد الله بن مسleme القعنبى ثنا سليمان بن يعنى ابن بلال عن موسى ابن أبي تميم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار (٢٧١)

لافضل بينهما والدرهم بالدرهم لافضل بينهما * حدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب سمعت مالك بن أنس يقول حدثني موسى بن أبي تميم بهذا الاسناد مثله * حدثنا محمد بن حاتم بن مجنون ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي المنهال قال باع شريكى و رقابتيه الى الموسم أو الى الحج فجاء الى فأخبرني فقلت هذا أمر لا يصلح قال قد بعته في السوق فلم ينكر ذلك

من شيوخ شيوخنا يحكى انه كان بتونس جماعة من الظاهرة فكان بعضهم يشتنع ويقول لفظ أفقه من مالك في المسئلة فانه اذا رميت له لغمتان احدهما شعير فانه يأف عنها ويقبل على الأخرى وما يحكى عن السيورى انه حلف بالمشى الى مكة ليضالفن مالكى المسئلة فبالغة ولا يقال حلفه على الظن الذى قيل فيه انه من الغموس لانه انما حلف على أن يخالف وقد فعل (ع) ولم يخلف قول مالك ان كل واحد من الدخن والدررة والأرز صنف على حدته وقال الشافعى وابن وهب الثلاثة صنف واحدواً كثيراً لما كية ان العلس صنف وقال بعض الشافعية وبعض أصحابنا هم من صنف الحنطة * واختلف قول مالك في القطنى هل هي صنف واحد وكل واحد منها صنف فى نفسه * قلت * والذهب فى السلت كالمحج ويعد تخريج السيورى فيه لانه أقرب من الشعير الى القمح (قوله فى الآخر هكذا سمعت) (ع) يحتمل أن يعود على يدا بيد ويحتمل أنه ما سمع دون زيادة عليه

حديث القلادة

(قوله أخبرنا سليمان الربعي) بفتح الراء والباء الموحدة منسوب الى بنى ربيعة (قوله الاما اختلفت ألوانه) أى أجناسه (قوله سمع على بن رباح) هو بضم العين على المشهور وقيل بفتحها وقيل يقال بالوجهين

على أحد فأتيت البراء بن عازب فسألته فقال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نبيع هذا البيع فقال ما كان يدا يدا يسد فلا بأس به وما كان نسيته فهو ربا واثت زيد بن أرقم فانه أعظم تجارة منى فأتيته فسألته فقال مثل ذلك * حدثنا عبد الله بن معاذ العنبرى ثنا أبو نسا شعبة عن حبيب سمع أبا المنهال يقول سألت البراء بن عازب عن الصرف فقال سل زيد بن أرقم فهو أعلم فسألته زيداً فقال سل البراء فانه أعلم ثم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب ديناً * حدثنا أبو الربيع العتقى ثنا عباد بن العوام أخبرنا يحيى بن أبي اسحق ثنا عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغضة بالفضة والذهب بالذهب الاسواء بسواء وأمرنا ان نشترى الغضة بالذهب كيف شئنا ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا قال فسأله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت * حدثني اسحق بن منصور أخبرنا يحيى بن صالح ثنا معاوية عن يحيى وهو ابن أبى كثر عن يحيى بن أبي اسحق ان عبد الرحمن بن أبي بكره أخبره ان أباه بكره قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثني أبو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب أخبرني أبو هانئ الخولانى انه سمع على بن رباح اللخمي يقول سمعت فضالة بن عبيد الانصارى يقول أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخير

وقرأه قال ونسبها ابن بشير من قيمة الصل والقربان فان كانت تبعاجاز والامتنع (ع) واختلف
 ان كان محلي بالقدين أو مصوغا منهما هل يجوز بيعه بأقلهما ولا يجوز إلا بغيرهما فان كان معهما
 عرض وهما الاقل يبيع بأقلهما اتفاقا وان كان ما في السيف من ذلك نحوها أو مسبوها كافيها مستها كما
 فقال بعض شيوخنا هو يتبع بكل حال وأجاز بيعة كيفما كان وعلى هذا فاس شيوخنا جواز بيع
 الثياب المصنوعة بالذهب اذا كان ما فيها من الذهب الثلث من قيمتها فاذن بالدنانير نقدا أو بالدنانير
 والدرهم نسيئة على الخلاف المتقدم (قوله كمنابيع اليهود) (ع) يدل على أن التصريم انما كان بخير
 والا فسا كما والتركوا النهي ويحتمل أنهم تأروا جواز الرباع السكمار (قوله في الآخر انزع ذهبها
 فاجعله في كفة) (ع) لكفة بكسر الكاف في الميزان وكل شئ مستدير وللتوب والصائد وكل شئ
 مستطيل بالضم وقيل بالوجهين في الجميع **قلت** الضابط (١)

(ع) والمراطلة جائزة **قلت** المراطلة معاكلة من الرطل ولم تجرد من اللغو بين من ذكر المراطلة
 وانما يدكرون الرطل والمراطلة عرفا يبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا فتخرج العالوس
 والمراد اخراجها على القبول انها عرض وان أريد ادخالها على القول بانها من العين فيزاد في الحدان
 يقال أو فلس بمثابة عددا لا وزنا وانما قيل عددا لان العددي الصلوس بمنزلة الوزن في العين بدليل
 قول مالك في آخر السلم الثالث ولا يجوز فلس بفلسين نقدا ولا الى أجل (ع) واختلف في جواز
 المراطلة بالمناقل فقيل لا تجوز المراطلة الا بالكفتين وقيل تجوز بالمناقل وهو أصوب **قلت**
 يعني بالمناقل الصنعة وهي أن يوضع المقيال الذي هو وزن الدينار في كفة والدينار في الكفة
 الأخرى سمع ابن القاسم لا بأس بالصنعة في كفة واحدة ابن رشد هو أصوب من فعل الذهبين
 ليتبين المساواة بهما بالاكفتين فلا يتبين لانه قد يكون في الميزان عيب **وسمع** أشهر وابن نافع
 لا بأس في المراطلة بالشاهين ذا كان عدلا **ابن** رشد ولا فرق بينه وبين غيره ولم يفسر ابن رشد
 الشاهين قال الشيخ ويغلب على ظني أنه ميزان العود وهو العود المسمى بالمرسطون **قلت** لا تفسر
 اللغة بغلبة الظن وفي كلام ابن حجر زماهر نص أو ظاهر في أنها الصنعة وأشبهها قال ابن حجر قال مالك
 يجوز في المراطلة أن يزن ذهبه في الشاهين بمثل ثم تزن ذهبك وزنة ثانية بذلك المعيار في تلك الكفة

(قوله فطارت لي ولا صحابي قلادة) أي حصلت لنا من القسمة (قوله واجعل ذهبك في كفة)
 بكسر الكاف قال أهل اللغة كفة الميزان وكل مستدير بكسر الكاف وكفة الثوب والصائد
 وكل شئ مستطيل بالضم وقيل بالوجهين في الجميع (ع) واذا استوت الكفتان صححت المراطلة
 كانا مسكوكين أو مصوغين أو تبرين أو أحدهما مخالف لصاحبه أو أحدهما جيد والآخر ردي
 وهذا المشهور ولبعض شيوخنا خلاف في مراطلة المسكوك بنفسه أو بغيره اذ لا يجوز بيعه جزافا
 حتى يعلم وزن ما في الكفة أو عدده اذا كان يجزى عددا ولما لا عند ابن شعبان منع من اطلة
 الجيد بالردىء أو بالمغشوش وكذلك اختلف شيوخنا في مراطلة المسكوك بالمصوغ أو أحدهما يجنسه
 مع اختلاف الذهبين (ب) أما مراطلة المسكوك بالمسكوك دون معرفة وزن أحدهما في الكفة فمعه
 القاسبي واحتج بما ذكر من أنها الاتباع جزافا وأجازها أصبغ وأبو بكر بن عبيد الرحمن لان استواء
 الكفتين يرفع الجهالة عن القدر ويجرح المتراطلين عن الجزاف وأما مراطلة المسكوك بالمصوغ أو
 التبر فهي على الغناء السكة والصياغة في المراطلة وانهما لا يدور بهما الفضل عما يدور بالجودة والرداءة
 وفي اعتبارهما طريقان الاولى ان المذهب على ثلاثة أقوال يعتبران لتعلق الاغراض بهما لا يعتبران

قال كنا مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يوم
 خيبر نبايع اليهود الوقية
 الذهب بالدينار بن والثلاثة
 فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا تبعوا الذهب
 بالذهب الا وزنا بوزن
حدثني أبو الطاهر أخبرنا
 ابن وهب عن قررة بن عبد
 الرحمن المعافري وعمر و
 ابن الحرث وغيرهما ان
 عامر بن يحيى المعافري
 أخبرهم عن حنش أنه قال
 كتاب فضالة بن عبيد في
 عزوه فطارت لي ولا صحابي
 قلادة فيها ذهب وورق
 وحوهر فأردت أن اشتريها
 فسألت فضالة بن عبيد
 فقال انزع ذهبها فاجعله
 في كفة واجعل ذهبك
 في كفة

(١) لم يمتثل لي مارك
 الاضاح في جميع النسخ
 الموجودة فليعلم

بعينها وقال ابن كنانة هم يقولون لا يجوز الا ان يجعل ذهب هذاني كفة وهذا في كفة وقال مالك
 ولا بأس بهذا كما اذا استبدل بهذا الكلام كما ترى انما هو اصل أو ظاهر في أن الشاهين الصنعة وأما
 انه ميزان العود المسمى بالقرسطون فلاو بعد أيضاً ان يقصر الشاهين بالوزن المسمى بالمانة في
 العرف ثم ان ميزان العود يعسر تحقق الممانلة به لانه انما يحصل بتحقق تساوي حركتي النزول التي
 هي سلامة الوازن ويعسر تحققها ولشدن المراطلة به جائزة وصورتها أن يوزن الدينار أولاً ويحفظ
 حركة نزوله ان كان وازنات ثم تزن الثمانيات واحدة واحدة فان كن وازنات فقد حصلت المراطلة ولا يحتاج
 أن يجعل جميعها ثمانية في موضع الدينار فان فعل فلا بأس ولا يكفي أن يجعل جميعها ابتداء في موضع
 الدينار لانه وان كانت حركة نزولها سواء فقد يكون في بعض الثمانيات ما هو ناقص فيكون عيباً وما
 يقع كثير بين الناس من أخذنا غير ايطين عن الجديد من غير مراطة اتمسكا على دار الضرب لا يجوز
 لان القراريط والدراهم تقادم أمرها فهي من مظنة النقص فلا تتحقق المساواة وانما صورة تصديق
 دار الضرب اثر الخروج منها بحيث لا ينقص شيء من السكة (ع) واذا استوت السكتان صححت
 المراطلة كانا مسكركين أو صوغين أو تبرين أو أحدهما مخالف صاحبه أو أحدهما جيد والآخر
 ردي وهذا المشهور لبعض شيوخنا خلافاً في مراطة المسكوك بنفسه أو بغيره اذ لا يجوز بيعه
 جزافاً حتى يعلم وزن ما في السكة أو عدده اذا كان يجري عدداً ولما لك عند ابن شعبان منع مراطة
 الجيد بالردى أو بالمغشوش وكذلك اختلف شيوخنا في مراطة المسكوك بالمصوغ أو أحدهما بخنسه
 مع اختلاف الذهبين ﴿ قلب ﴾ أما مراطة المسكوك بالمسكوك دون معرفة وزن أحاد ما في
 السكة فنفعه القاسي واحتج بما ذكر من أنها لا تتبع جزافاً وأما حازه أصغ أبو بكر بن عبد الرحمن
 لان استواء لسكتين يرفع الجهالة عن القدر ويخرج المتراطلين عن الجزاف وأما مراطة أحدهما
 بالآخر فهو مبني على الغاء لسكة والصابغة في المراطلة وانهما لا يدور بهما الفضل كما يدور بالجودة
 والرداءة على ما ستعرف وفي اعتبارهما طريقتان الأولى أن المذهب على ثلاثة أقوال فقيل يعتبران
 ولا يفتيان لان الاغراض تتعلق بكل واحد منهما كما تتعلق بالجودة وقيل لا يعتبران لان الشارح انما
 طلب المساواة في القدر وهذا مذهب المدونة عندهم وبعضهم حملها على القول الاول وقيل تعتبر

لان الشرع طلب المساواة في القدر وهذا مذهب المدونة عندهم وبعضهم حملها على القول الاول
 وقيل الصياغة معتبرة لانها مقصودة لذاتها دون السكة لان المقصودة منها انما هو علامة على القدر
 والطريقة لثانية هي أن الذهبين ان كانا سواء في الجودة أو الرداءة فلا يعتبران اتفاقاً وان اختلفا
 بذلك فالاقوال الثلاثة وأما قوله وان كان ذهب أحدهما أجود يعني أجود كما ليتمحض قصد المعروف
 أموالو كان بعضه أجودو بعضه أردأ امتنع اتفاقاً لظهور قصد المكايسة المؤدية الى التفاضل وان
 كان بعضه أجودو بعضه مسار ياجاز عند ابن القاسم اذ لا يظهر منه غرض لهما في المكايسة ومنعه
 ممنون اذ لولا القصد الى المكايسة لتمسك كل منهما بما عنده من المساوي وتراطل في غيره واما
 مراطة الجيد بالمغشوش فالرداءة ان كانت من أصل المعدن لم تمنع اتفاقاً وان كانت بفعل آدمي
 يضيف الى الذهب فضة او نحاساً فالمشهور والصحة وفي كتاب ابن شعبان المنع كما ذكر وعلى الصحة
 فقال ابن رشديعتبر المغشوش كله بما فيه كماه خالص وقيل يعتبر قدر ما فيه من الخالص فقط قال اشهب
 في المدونة ولا يشتري بالدرهم المستور عرضاً حتى يكسر خوفاً الغش به وان خيف بعد الكسر أن
 ينفس به صفر حتى يؤمن أمره وأما في الصرف فلا بأس ان يباع بدرهم جيد ووزن لاوزن لان هذا الم

الصياغة لانها مقصودة لذاتها ولا تعتبر السكة لان المقصود منها انما هو علامة على القدر والطريقة الثانية هي ان الذهبين ان كانا سواء في الجودة أو الرداءة فلا يعتبران اتفاقا وان اختلفا بذلك فالأقوال الثلاثة * وأما قوله وان كان ذهب أحدهما أحوذ فيعني به ان ذهب أحدهم صكته أحوذ وأما ان كان ذهب أحدهما بعضه أحوذ وبعضه أردأ فان المراقبة تمنع اتفاقا * والفرق بين هذه والأولى أن الأولى المعروف فيها من جهة واحدة فلم يظهر فيها قصد المكايسة المؤدية الى التفاضل وهذه ظهر فيها ذلك لان المعطى النوعين لم يسمح بأحوذهما الا لان الآخر قبل منه اردأهما وان كان أحدهما بعضه أحوذ وبعضه أردأ وبعضه مساويا فاجاز ذلك ابن القاسم اد لا يظهر منه غرض لهما في المكايسة ومنه سمحون لانه لولا القصد الى المكايسة لتمسك كل منهما بما عنده من المساوي وتراطل في غيره وأما مراطلة لجيد بالمعشوش فالرداءة ان كانت من المعدن لم تمنع اتفاقا وان كانت بفعل آدمي يضيف الى الذهب فضة أو نحاسا فالمشهور والصحة وفي كتاب ابن شعبة الملع كاد كرو على الصحة فقال ابن رشد يعتبر المعشوش كله بما فيه كانه خالص وقيل يعتبر قدر ما فيه من الخالص فقط قال أشهب في المدونة ولا يشتري بالدرهم المستور عرض حتى يكسر حروف النعش به وان خيف بعد الكسر ان يغش به صفر حتى يؤمن امره وأما في الصرف فلا بأس أن يباع بدرهم حيا و زناو زنا لان هذا المراد التفاضل بل المعروف فهو كالبديل فبعضهم حمل قول أشهب هذا على الجواز بالاطلاق وبعضهم قيده باليسير واحتج بأنه شبهه بالبديل والبدل انما يجوز في الدينارين والثلاثة فان عنى القاضي بالمشهور رأيه مذهب المدونة فانما هو في المدونة لا شبه كما رأيت (قوله ثم لاتأخذن الا مثلا بمثل) (ع) لم يختلف انه متى رجح أو زاد شيئا قل أو أكثر فسد

حديث معمر و غلامه

(ع) حجة للمالك رحمه الله تعالى في ان القمح والشعير نصف واحد وقد تقدم ما فيه (ط) ولا حجة فيه لمعمر فيما احتج به لأنه يلزم عليه أن لا يباع التمر بالحنطة متفاضلا لان الجميع طعام فلم يبق الا أن يكون المراد بالطعام مع اتحاد الجنس وقد بين صلى الله عليه وسلم اختلاف الأجناس في حديث عبادة وقد فصل فيه الشعير عن البر ثم قال بعد ذلك فاذا اختلفت فيبيعوا كيف شئتم ثم الظاهر من قتياب معمر انها كانت تقيية وخوفا لا ترى قوله اني أخاف أن يضارع الربا * قلت * لا يلزم ما ذكر من منع التفاضل بين التمر والحنطة لان معمر انما اعتبر الطعمية مع تقارب المنفعتين لا ترى الى قوله أخاف أن يضارع أي بمائل فيمتنع التفاضل وهذا أخذ بالأحوط فيما ثبت حرمة أصله (قوله انطلق فرده) * قلت * لم يعلل الصريح الا بالبال بالكونه أظهر والا فالو كبل اذا باع بغير العين فهو متمدد فلا امررد

يقصد التفاضل بل المعروف فهو كالبديل فبعضهم حمل قول أشهب هذا على الجواز بالاطلاق وبعضهم قيده باليسير واحتج بأنه شبهه بالبديل والبدل انما يجوز في الدينارين والثلاثة فان عنى القاضي بالمشهور انه مذهب المدونة فانما هو في المدونة لا شبه كما رأيت (قوله فاني أخاف أن يضارع) أي يشابهه ومعناه أخط أن يكون في معنى المائل فيكون له حكمه في تحريم الربا واحتج مالك بهذا الحديث على أن القمح والشعير جنس واحد لا يجوز التفاضل بينهما ومذهب الشافعي والجمهور انهما أحسنان وحديث معمر هذا لا حجة فيه لانه لم يصرح انهما جنس واحد وانما تخوف من ذلك فتورع احتياطا

ثم لاتأخذن الا مثلا بمثل فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن الا مثلا بمثل * حدثنا هرون بن معروف ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن ميمون عن أبي الطاهر أخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحمرث ان أبا نصر حدثه أن بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال بعه ثم اشتره شعيرا فذهب القمام فأخذ صاعا وز يادة بعض صاع فلما جاء معمر أخبره بذلك فقال له معمر لم فعلت ذلك انطلق فرده ولا تأخذن الا مثلا بمثل فاني كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل قال وكان طعامنا يومئذ الشعير قيل له فانه ليس بمثله قال فاني أخاف أن يضارع * حدثنا عبد الله بن مسعود بن قعنب ثنا سليمان يعني ابن بلال عن عبد المجيد بن سهيل بن

عبد الرحمن انه سمع سعيد بن المسيب يحدث ان ابا هريرة واباسعيا الخدرى حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اخابني عدى الانصاري فاستعمله على خبير فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل تمر خبير هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل أو ببيعوا هذا واشترى واشتمنه من هذا وكذلك الميزان * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدرى وعن ابي هريرة ان رسول الله (٢٧٦) صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خبير

لجاء بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل تمر خبير هكذا فقال لا والله يا رسول الله نا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين الثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعل بع الجمع بالدرهم ثم تبع بالدرهم حبيبا * حدثنا اسحق بن منصور اخبرنا يحيى بن صالح الوحاظي ثنا معاوية وهو ابن سلام ح وثى محمد بن سهل لتميمي وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي واللفظ لهما جميعا عن يحيى بن حسان ثنا معاوية وهو ابن سلام اخبرني يحيى وهو ابن ابي كثير قال سمعت عتبة بن عبد الغافر يقول سمعت ابا سعيد يقول جاء بلال بتمر برى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أين هذا فقال بلال تمر كان عندنا رديء فبعته منه صاعين بصاع اطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال

فعله (قوله في الآخر فقدم بتمر جنيب) (م) الجنيب أعلا التمر والجمع أدناه وقيل الجمع أنواع من اخلاط التمر (ع) الجنيب الحسن من التمر والجمع كل لون لا يعرف اسمه وقد جاء في الحديث بعد ان الجنيب كان رنيا ولبرن أعلى التمر ومعنى يضارع بمائل فيحرم التفاضل (قوله أو ببيعوا هذا واشترى واشتمنه من هذا) (م) احتج به من لم يقل بحماية الذريعة لانه لم يبيعه أن يبيع الجمع ممن اشترى منه الجنيب فلم يبيعه ما لا تكون الدراهم لغوا والذي يحمى الذريعة بتحتج بأحد حديث آخر (ع) أجاز الشافعي أن يبيع الجمع من الباطن الأول ولم يبيعه وانما يحمى الذريعة بمالك رحمه الله تعالى وهو يدل ان تحريم التفاضل في هذا لم يكن بعد ثابته والام بخلاف على العامل وكان صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده رضى الله عنهم لا يقدمون العمل الامن فقهه فيه ولهذا لم يوجب على ماصع ولا أنكر ذلك عليه أحد من الصحابة (قوله وكذلك الميزان) (ع) تعدد ان ابا حنيفة احتج به على ان العلة الوزن وتقدم الرد عليه (قوله أو) (ع) هي كلمة حزن وتوجع وهي بفتح الهمز وفتح الواو مشددة وسكون الهاء ويقال بالمد والقصر وقيل انها آوه بضم الواو والمد (د) فهالعات أفصعها ما تقدم من فتح الهمز والواو المشددة وسكون الهاء (ع) ويقال بنصب الهاء منونا ويقال آوه بفتح الواو وكسر الهاء منونة وغير منونة ويقال آوه بفتح الواو مشددة وسكون الهاء ويقال آوه بفتح الواو وتكون الهاء دون وار (قوله فردوه ثم يبيعهوا) (ع) فيه فسخ البياعات العاسدة ورد المتسل في المكيل والموزون وجواز الوكالة وجواز اختيار طيب الطعام وتفضيله على رديئه * قلت * ذكر

(قوله فقدم بتمر جنيب) بفتح الجيم . كسر النون وهو نوع من التمر من أعلاه والجمع بفتح الجيم وسكون الجيم من أدناه وقيل الجمع أنواع من اخلاط التمر (قوله وكذلك الميزان) استدل به الحنفية على أن علة لرا الكيل والوزن لذك كرهاني هذا الحديث * (واجيب *) بان المعنى وكذلك الميزان لا يجوز التفاضل فيه فيما كان ربوا ياموزونا (قوله ثنا يحيى بن صالح الوحاظي) بضم الواو وفتح الهاء المشددة وآخره ظاء تحت الذال المعجمة (قوله أو) هي كلمة حزن أو توجع (ع) وهي بفتح الهمزة وفتح الواو مشددة وسكون الهاء ويقال بالمد والقصر وقيل انها آوه بضم الواو والمد (قوله فردوه ثم يبيعهوا) (ع) فيه فسخ البياعات العاسدة ورد المتسل في المكيل والموزون وجواز الوكالة وجواز اختيار طيب الطعام وتفضيله على رديئه . (ب) ذكر القاضي في غير هذا الموضع ويأتي ان شاء الله خلافا لها أفضل التمتع بالمباحات وتركها وهذا الخلاف والله أعلم ما لم يكن لا يثارا كل الطيب مرجح

رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك أو عين الربا لا تفعل ولا تكن اذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتره لم يذكر ابن سهل في حديثه عند ذلك * حدثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن أعين ثنا معقل عن ابي قرعة الباهلي عن ابي نصره عن ابي سعيد قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فقال ما هذا التمر من تمرنا فقال الرجل يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الرافردوه ثم يبيعهوا ثمنا واشترى والنامن هذا * حدثني اسحق بن منصور اخبرنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى بن ابي سلمة عن ابي سعيد قال كنا نزرق تمر الجمع على عهد رسول الله صلى الله

عليه وسلم وهو الخلط من التمر فكنا نبيع صاعين بصاع فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لاصاعي تمر بصاع ولا صاع
حنطة بصاع ولا درهما بدرهمين * حدثني عمر (٢٧٧) والناقد ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن سعيد الجري

عن أبي نضرة قال سألت
ابن عباس عن الصرف
فقال أبايد قال نعم قال
فلا بأس به فأخبرت أبا سعيد
وقلت اني سألت ابن عباس
عن الصرف فقال أبايد
بيد قلت نعم قال فلا بأس به
قال وقال ذلك اناس كتب
اليه فلا يفتيكموه قال
فوالله لقد جاء بعض قتيان
رسول الله صلى الله عليه
وسلم بتمر فأنكره فقال
كأن هذا ليس من تمر
أرضنا قال كان في تمر
أرضنا وفي تمرنا العام بعض
الشيء فأخذت هذا وزدت
بعض الزيادة فقال أضعفت

أربيت لا تقرين هذا اذا
راك من تمرك شيء فبعه ثم
اشتر الذي تريد من التمر
* حدثنا اسحق بن ابراهيم
أخبرنا عبد الاعلى أخبرنا
داود عن أبي نضرة قال
سألت ابن عمر وابن عباس
عن الصرف فلم يريا به
بأسا فاني لقاعد عند أبي
سعيد الخدري فسألته عن
الصرف فقال ما زاد فهو
ربا فأنكرت ذلك لقولهما
فقال لا أحدثك الا ما سمعت
من رسول الله صلى الله
عليه وسلم جاءه صاحب نخله
بصاع من تمر طيب وكان
تمر النبي صلى الله عليه وسلم

القاضي عياض في غير هذا الموضوع ويأتى ان شاء الله تعالى أما أفضل التمتع بالمباحات أو تركها * واخرج
من رجح لتمتع بأنه صلى الله عليه وسلم كل الحواري ولحم الدجاج ولبس البرد الجاني وهذا الخلاف
والله أعلم ما لم يكن لا يشار كل الطيب مرجح فان كان له مرجح فلا يتنازع في أرجحيته كمن يقصد
به التقوى على العلم كما يحكى عن النسائي وغيره انه كان يقول لو أمكنني ان أصنع الخبز من الجوهر
فعلت وان مالكا كان يأكل الرقاق وابن عبد البر وغيره وجد تحت سريره شيء كثير من قشر
ما كان يأكل من الفاكهة المغوية على العلم والنظر فيه * وأما الاحتجاج بأنه صلى الله عليه وسلم فعل
ماد كرفاهه ففعله للتشريع وعلى تسليم انه لم يفعله للتشريع فاعاد ذلك على وجه النادر والتادر ليس
من صور محل النزاع وانما النزاع في مثل من أمكنه ان يقيم أود نفسه بتمتع أو شعيرأيهما أرجح مع
الاختيار * وعن أبواب السخيتاني انه بعث من يشتري له تمرا اشتراه رديا رغبة منه في الكثرة فقال
له أيوب حين أتاه به ما كنت أظن الا ان الله نفعك بصحيتي أما علمت ان الله أذهب البركة من كل
رديء (قوله في الأحرف كنا نبيع صاعين بصاع) * قلت * المحذون يقولون ان قول الصحابي كنا
نفعل كذا من قبيل المسند وكان الشيخ يقول ان هذا يقدح في تلك القاعدة من وجهين * الاول
ان قوله لاصاعي تمر بصاع ليس بناسخ لامر ثبت وانما هو بيان لا بطلان فعلهم * الثاني من قوله فبلغ
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

أحاديث لاربا الا في النسيئة *

(قوله سألت ابن عباس عن الصرف) (ع) يعني بالصرف ها يبيع الذهب بالذهب متفاضلا كان
ابن عباس وابن عمر يجيزانه ولا يريان الربا الا في النسيئة لحديث أسامة بن زيد الآتي فلما بلغتهما
أحاديث النهي عن التفاضل رجعا عن ذلك كما ذكرهما مسلم من قوله آيت ابن عمر بعد فقهاي وقال
أبومرسة سألت ابن عباس عن ذلك بمكة فذكره فارتفع الخلاف ويأتى الجواب عن معارضة أحاديث
لاربا الا في النسيئة بأحاديث النهي عن التفاضل (قوله هذا اللون) (ط) يشير الى تمر رديء وهو

فان كان فلا يتنازع في راحيته كمن يقصد التقوى على العلم كما يحكى عن النسائي وغيره انه كان
يقول لو أمكنني ان أصنع الخبز من الجوهر فعلت وان مالكا كان يأكل الرقاق وأما الاحتجاج بان
النبي صلى الله عليه وسلم فعل ماد كرفاهه ففعله للتشريع وعلى تقدير انه لم يفعله للتشريع فاعاد ذلك على
وجه الندرة والتادر ليس من صور محل النزاع وانما النزاع في مثل من أمكنه ان يقيم أود نفسه بتمتع
أو شعيرأيهما أرجح مع الاختيار وعن أبواب السخيتاني انه بعث من يشتري له تمرا اشتراه رديا رغبة
منه في الكثرة فقال له أيوب حين أتاه به ما كنت أظن الا ان الله نفعك بصحيتي أما علمت ان الله
أذهب البركة من كل رديء (قوله كنا نبيع صاعين بصاع) هذا يقدح في قول المحذنين ان قول الصحابي
كنا نفعل كذا يجعل على المسند وقد يجاب بان ذلك عند الاطلاق وعدم القرينة وهناك ما قرينه ان
ذلك بمجرد رأيهم وذلك لقوله فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله سألت ابن عباس عن
الصرف) (ع) يعني بالصرف ها يبيع الذهب بالذهب متفاضلا (قوله هذا اللون) (ط) يشير الى تمر

هذا اللون فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أتى لك هذا قال انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع فان سعره هنا في السوق
كذا وسعره هنا كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلك أربيت اذا أردت ذلك فبيع تمرك بسلعة ثم اشتر بسلعتك أي تمر

ثبت قال أبو سعيد فالتمر بالتمر أحق أن يكون رباً أم الفضة بالفضة قال فأتيت ابن عمر بعد فهاقي ولم أت ابن عباس قال فحدثني أبو الصبياء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه * حدثني محمد بن عباد ومحمد بن حاتم وابن أبي عمر جميعاً عن سفیان بن عيينة واللفظ لابن عباد ثنا سفیان عن عمر وعسن أبي صالح قال (٢٧٨) سمعت أبا سعيد الخدري يقول الدينار بالدينار

والدرهم بالدرهم مثلاً مثل من زاد وأزاد فقد أرى فقلت له ان ابن عباس يقول غير هذا فقال لقد لقيت ابن عباس فقلت أ رأيت هذا الذي تقول أشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو وجدته في كتاب الله عز وجل فقال لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أجد في كتاب الله ولكن حدثني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا في النسيئة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر بن الشافق واسحق بن ابراهيم وابن أبي عمير واللفظ لعمر بن قال اسحق أخبرنا وقال الاخرون ثنا سفیان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول أخبرني أسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الربا في النسيئة * حدثنا زهير بن حرب ثنا عفان ح وحدثني محمد بن حاتم ثنا بهز قال ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن أسامة بن زيد ان رسول الله صلى

الذي ساء في الآخر جماعاً (قوله) فالتمر بالتمر أحق أن يكون رباً أم الفضة بالفضة (ط) هذا استدلال بطريق نظري الحق فيه الفرع الذي هو الفضة بالفضة بالاصل الذي هو التمر بالتمر بطريق أخرى وهو أقوى طرق القياس ولذا قال به أكثر من كرى القياس وانما ذكر أبو سعيد هذا الطريق من الاستدلال لانه لم يحضره شئ من أحاديث النبي والافلا حاديث أقوى في الاستدلال لانه انص (قوله) هذا الذي تقول أشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم (ط) هو سؤال منك مطالب للدليل ادلال على الاحكام الا الكتاب والسنة (قوله) ولكن سمعته من أسامة (ط) لاشك في صحة الحديث لان أسامة عدل لكنه حديث ترك الأخذ به (ع) فان قيل * كيف الجمع بين أحاديث لاربا الا في النسيئة وبين أحاديث الذهب بالذهب بالامثلة مثل قيل عن ذلك ثلاثة أجوبة * الاول ان معناه لاربا الا في النسيئة في العروض غير الستة المذكورة التي هي الذهب وما بعده وما يقاس عليها ولا شك ان العروض غير الستة يدحها بالنسيئة على ما سئله ان شاء الله تعالى * الثاني انه أراد بذلك الأجاس المختلفة من هذه الستة أو ما يقاس عليها فانه لاربا فيها الا في النسيئة * الثالث انه أراد اثبات حقيقة ال باو حقيقة أن يكون في الشئ نفسه وهو ال بالمدكور في القرآن في قوله تعالى وان تبتم فلكم رؤس أموالكم وهو ربا الجاهلية الذي كانوا يقولون فيه اما أن تمضي أو تربي وهذه الطريقة سلكها بعض العلماء فلما عورض بما وقع من اطلاقه صلى الله عليه وسلم من قوله فن زاد أو استزاد فقد أرى وحديث الذهب بالذهب بالالحديث الخ قال هذا على المجاز والتشبيه بالربا وهذا عندى بعيد مع قوله في حديث بلال لمبايع الصاع بالصاعين أو عين الربا فيبعد أن يكون أراد تشبيه ال باوقيل انها منسوخة بهذه الآثار واجماع المسلمين بعد على ترك الأخذ بها ردها ويصح نسخها ان ثبت رفعها (قلت) قد تقدم قول القرطبي لاشك في صحة الحديث لان أسامة عدل (قوله) اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنتم أعلم به مني (ط) أي أعلم بأحاديثه لانهم أسن منه ويلزموه حضراً وسفراً

ردي وهو الذي ساء في الآخر جماعاً (قوله) فالتمر بالتمر أحق أن لا يكون رباً أم الفضة بالفضة (ط) هذا استدلال بطريق نظري الحق الفرع الذي هو الفضة بالفضة بالاصل الذي هو التمر بالتمر بطريق أخرى (قوله) ولكن سمعته من أسامة (ط) لاشك في صحة الحديث لعدالة أسامة رضي الله عنه لكنه حديث ترك الأخذ به لا حاديث ال بافيكون منسوخاً بما وقيل معنى لاربا الا في النسيئة في العروض وقيل أراد بذلك الاجاس الستة المختلفة ولا يقاس عليها وقيل أراد اثبات حقيقة ال باو حقيقة أن يكون في الشئ نفسه وهو ربا الجاهلية المذكور فان عورض باطلاق ال باعلى غيره في قوله صلى الله عليه وسلم فن زاد واستزاد فقد أرى وحديث الذهب بالذهب بالالحديث الى آخره (قوله) ان هذا على مجاز والتشبيه ال باو هو بعيد (قوله) ثنا هقل (بكسر الهاء واسكان لمداف) (قوله) فأنتم أعلم به مني (أي

الله عليه وسلم قال لاربا فيها كان يدايب * حدثنا الحكم بن موسى ثنا هقل عن الاوزعي حدثني عطاء بن ابي رباح ان أبا سعيد الخدري لقي ابن عباس فقال له أ رأيت قولك في لصر في لصر أشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أم شئ وجدته في كتاب الله عز وجل فقال ابن عباس كلا لا أقول اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنتم أعلم به واما كتاب الله فلا أعلمه ولكن حدثني أسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا انما الربا في النسيئة * حدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم

فمندهم من أحاديثه ما ليس عنده لصغر سنه وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عباس لم يحتمل فلم يسمع منه إلا أحاديث يسيرة وأكثراً أحاديثه عن كبار الصحابة * واختلف في سنه حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أهوال فقيل عشرين وقيل خمس عشرة وقيل ثلاث عشرة * أبو عمر وهذا القول الذي عليه أهل السير ولم الأصح عندي

﴿ أحاديث لعن آكل الربا ﴾

(قوله لعن الله كل الربا وموكله) (ط) كلمة أخذت وعبر عن الأخذ بالأكل لان الأخذ إنما يراد للأكل فليس الوعيد على الأكل فقط وكذلك في قوله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى وموكله معطيته * قلت * تقدم ان الربا يقدر اذ به الحرام. طمنا وهو في العرف إنما هو ربا الفضل ورا النسبة فانظر هل المراد به هذا الحرام مطلقاً أو الربا العرفي فعلى الأول يتناول جميع صور الحرام حتى الثمن في البيع العاصد وأموال مستغرفي الذم والجوائز من المال الحرام ولا يقال سياق ما تقدم يدل ان المراد به الربا العرفي لان السياق المعتبر هو ما كان من كلام المنظور في كلامه وهذا إنما هو من ترتيب مسلم رحمه الله تعالى وفيه جواز للعن على لغة كقوله لعن الله الخالقة والسالمة لأعلى لتعين ولولس كافر قال عبد الله بن سلام للربا ننان وسبعون حوباً أصغرها حوباً كمن أتى أمه في الاسلام ودرهم ربا أشد من بضع وثلاثين زنية في الاسلام قال ويأذن الله بالقيام للبر والعاجر يوم القيامة إلا آكل الربا فإنه لا يقوم إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس (قوله قال قلت وكتبه وشاهديه قال هم سواء) (ع) يحتمل أنه من قول النبي صلى الله عليه وسلم والسائل جبريل عليه السلام ويحتمل انه من قول جابر والسائل غيره وذكر الكاتب والشاهد مروى من حديث ابن المسيب ودخول الكاتب والشاهد لا عانتهما على هذه المعصية (ط) والمراد بالكاتب كاتب الوثيقة والشاهد المصم وان لم يرد في معناهما من حضر فأقره وإنما سوى بينهم في اللعنة لان العقد لم يتم إلا بالمجموع ويجب على الامام اذا عثر على أحد من هؤلاء أن يغلظ عقوبته لبدنية ويتابع مال الربا عنهم بصدفته كما يفعل باجارة مسلم نفسه في عمل الخمر وبثمنها انماها * قلت * وفيه مجزؤه لانه أخبر بأنه سيكون له كاتب وشاهد فوقع كما أخبر صلى الله عليه وسلم ولا ينبغي أن يؤكل طعام أحد من هؤلاء (قوله انما تحدث باسمعنا) * قلت * انما في سماعه والا فالحكم عام

باحاديثهم لانهم آمن منه وبلازموه حضرا وسفرا وقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عباس لم يحتمل قيل توفي وهو ابن عشرين سنين وقيل خمس عشرة وقيل ثلاث عشرة * أبو عمر هذا القول الذي عليه أهل السير والعلم والأصح عندي (قوله سألت شباك) بكسر الشين (قوله لعن الله آكل الربا وموكله) بمعنى آكل الربا آخذاً كلمة أو لم يأكله وكذلك في قوله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى وعبر عن الأخذ بالأكل لان الأخذ إنما يراد للأكل وموكله هو معطيته (ب) يحتمل أن يريد بالربا كل حرام فيتناول أخذ الجوائز من المال الحرام ونحوه ويحتمل أن يريد بالربا وهو الربا العرفي وهو ربا الفضل والنسبة * ولا يرجح هذا الثاني بمناسبة السياق * لاننا نقول إنما هو من ترتيب مسلم رحمه الله تعالى والمعتبر من السياق ما كان من كلام المنظور في كلامه قال عبد الله بن سلام للربا ننان وسبعون حوباً أصغرها حوباً كمن أتى أمه في الاسلام ودرهم ربا أشد من بضع وثلاثين زنية في الاسلام قال ويأذن الله تعالى بالقيام للبر والعاجر يوم القيامة إلا آكل الربا فإنه لا يقوم إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس (قوله قلت وكتبه وشاهديه) (ع) يحتمل انه من قول النبي صلى الله

واللفظ لعن قال اسحق
أخبرنا وقال عثمان شاجر
عن مغيرة قال سألت شباك
ابراهيم فحدثنا عن علقمة
عن عبد الله قال لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم آكل
الربا وموكله قال قلت
وكتبه وشاهديه قال انما
تحدث باسمعنا * حدثنا
محمد بن الصباح و رهير بن
حرب وعثمان بن أبي شيبة
قالوا حدثنا هشيم أخبرنا
أبو الزبير عن جابر قال لعن

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين ﴾

﴿ قلت ﴾ كان الشيخ يقول هذا الحديث عليه نو رالسبوة (م) وهو عظيم الموقع من الشر بعه حتى قال بعضهم انه نزلها (د) والثلاثان الباقيان حديثان بالأعمال بالنية وحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه (ع) وقال أبو داود والبيهقي كتبت من الحديث خمسمائة ألف حديث الثابت منها أربعة آلاف رهي ترجع الى أربعة أحاديث الثلاثة لمذكورة والرابع لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه * وروى بدل هذا الرابع حديث ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد في ما في أيدي الناس يحبك الناس وقد نظمه أبو الحسن طاهر بن مفوز في بيتين وهما

عمدة الدين عندنا كلمات * أربع من كلام حبر البرية

اتق الشبهات وازهد ودع * ما ليس يعنك واعلم بنيه

﴿ قوله في السنن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهوى النعمان بأصبعيه الى أذنيه ﴾ (ع) العراقيون يصححون سماع النعمان من النبي صلى الله عليه وسلم والمدنيون لا يصححونه والحديث حجة للعراقيين وذكر البخاري الحديث من طرق وفي بعضها قال النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعضها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ قلت ﴾ ويعني بالبين من كل منهما ما استقر الشرع على حليته أو تحريمه كحلية لحم الأنعام وتحريم لحم الخنزير قال الغزالي ولا يظن الجاهل ان الحلال مفعود وان السبيل الى الوصول اليه ممدود حتى لم يبق من الطيب الا الماء والحشيش النبات في الموات وما عدا ذلك فقد نحرته الأيدي العادية وأفسدته المعاملات الفاسدة فانه ليس الامر كذلك بل قال صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشبهة ولا تزال هذه الثلاث مفترقات كيف كانت الحال وإنما الذي فقد العلم بالحلال وكيفية الوصول اليه حتى صار لغموض علمه سبب الاندراست العمل به وتفصيل كل منهما مذكور في كتب الفقهاء ﴿ قوله ﴾ وبينهما مشبهات لتعارض دليل التحريم والاباحة فيها (ع) فكما كثرت أشباهها فاختلطت والتبس أمرها حتى كأنها شئ واحد ركب من بعضين فردها الى دليل الحلية بوجوب حليتها وردها الى دليل الحرمة بوجوب حرمتها ولا بعد

رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكتبه وشاهد به وقال هم سواء * وحدنا محمد بن عبد الله بن عمر الحمداني ثنا أبي تنازكري عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وأهوى النعمان بأصبعيه الى أذنيه ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما مشبهات

عليه وسلم والسائل جبريل عليه السلام ويحتمل انه من قول جابر والسائل غيره وذكر الكاتب والشاهد مروى من حديث ابن المسيب (ط) والمراد بالكاتب كاتب الوثيقة والشاهد المتكلم وان لم يؤد في معناهما من حضر فافقره (ب) لا ينبغي أن يؤكل طعام أحد من هؤلاء

﴿ باب أخذ الحلال وترك الشبهات ﴾

﴿ ش ﴾ ﴿ قوله ﴾ وأهوى النعمان بأصبعيه الى أذنيه (ع) العراقيون يصححون سماع النعمان من النبي صلى الله عليه وسلم والمدنيون لا يصححونه والحديث حجة للعراقيين (ب) ويعني بالبين منهما ما استقر الشرع على حليته أو تحريمه كحلية لحم الأنعام وتحريم لحم الخنزير ﴿ قوله الحلال بين الحديث ﴾ (ب) كان الشيخ يقول هذا الحديث عليه نو رالسبوة ﴿ قوله ﴾ وبينهما مشبهات لتعارض دليل التحريم والاباحة فيهما (ع) وأمان كان الشك ونجوز النقيض لاستدلاله الا الوهم والتقدير فلا يلتفت اليه وليس من الورع الترك كمن أتى الى ماء باق على أصل خلقته ولم يجد غيره فامتنع من استعماله لاحتمال أن نجاسة سقطت فيه ونحو ذلك (ب) جملة الغزالي من ورع الموسوسين الذي ينبغي الاعراض عنهم ولا يعمل بمقتضاه وانظر ما يحكى عن الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد من المعضات

في تجاذب أصليين متنافسين فرعاً بجاذباً متساوياً دون ترجيح وما هذا شأنه مقتضى الاحتياط والورع أن يعجب وما أحد من المسلمين يعيب متجنبه بل الألسنة منطلقه بالشاء عليه والشهادة له بالورع اذا عرف بذلك وقد سئل مالك رحمه الله تعالى عن خنزير الماء فوق قال الشيخ وقف لتعارض دليل الحلية والحرمية فيه في قوله تعالى أحل لكم صيد البحر وفي قوله سبحانه وتعالى حرمت عليكم الميتة الآية ومن هذا المعنى أن يعلم الأصل ويتردد في وجود شرط الاباحة وهذا كالتمرة التي وجدها صلى الله عليه وسلم ساقطة فقال لولا أتى أخاف أن تكون من تمر الصدقة كما تها فتركها لحوقها بالمشبهات وهذا اذا كان موجب الاشتباه تعارض دليلين شرعيين **قلت** وماذا كرم من أن الترك والنسب مقتضى الاحتياط والورع انما هو على القول بان الدخول في الشبهة مكر وههنا ما على القول بان حرام فالجنب واجب ويأتي فيه أربعة أقوال ومن صور الاشتباه لتعارض الدليلين قول مالك في كتاب الحج فيمن له أهل بمكة وأهل بغيرها وتمتع فعمل يجب دم المتمتع رعي الأهل بغير مكة أو يسقط عنه رعي أهله الذي بمكة لانه بالنسبة اليها من حاضري المسجد الحرام قال مالك هذه من مشبهات الأمور (ع) وأما ان كان الشك وتجوز النقيض لا يستند له الا الوهم والتقدير فلا يلتفت اليه وليس من الورع الترك لذلك كمن أتى الى ماء باق على أصل خلقة ولم يجد غيره فقال في نفسه لعن نجاسة سقطت فيه فامتنع من استعماله فهذا ليس بمدح وخارج عن مقتضى الحديث لأن الاصل الطهارة واستصحابها وعدم الطارئ وكذلك لو اشتبهت النساء وقال لعل في العالم من رضعت معي فامتنع من الزواج لذلك فلا يلتفت الى شيء من هذه الحواطر وما يقع من الضرر بالا صغاه اليها والدوام على موجهها قد يتسع به الخرق ويهظم فيه الضرر فهي ساقطة في الشرع حتى قال بعض الفقهاء الأولى اضرب النفس عنها والتغافل عن اخطارها بالبال كما يقولون في الوسوسة في الحدث بعد الوضوء انه ينبغي أن يلبس عن ذلك **قلت** هذا المعنى جعله الغزالي من ورع الموسوسين الذي ينبغي الاعراض عنه ولا يعمل بمقتضاه وانظر ما يحكي عن الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد من التفظات وانه كان اذا قبل أحد يده أو مسها يغسلها الاحتمال أن يكون بغيره أو ييده نجاسة الى غير ذلك مما يحكي عنه في هذا المعنى وكذلك ما يحكي عن الشيخ الصالح أبي الحسن المنتصر من شيوخ شيوخنا التونسيين انه كان يغسل الرمان لاحتمال أن يكون بيد قاطفه نجاسة والرمان مبلول بالندى وايضا فانه يحمل في الزنايل ولعلها

وانه كان اذا قبل أحد يده أو مسها يغسلها الاحتمال أن يكون بغيره أو ييده نجاسة الى غير ذلك مما يحكي عنه في هذا المعنى وكذا ما يحكي عن الشيخ الصالح أبي الحسن المنتصر من شيوخ شيوخنا التونسيين انه كان يغسل الرمان لاحتمال أن يكون بيد قاطفه نجاسة والرمان المبلول بالندى وايضا يحمل في الزنايل ولعلها غير طاهرة فنص كلام الامام الغزالي أو ظاهره ان هذا من الوسوسة المأمور بالاعراض عنها وكان الشيخ يميل الى تصويب فعلها وانما أراد أن يبين أمرهما في ذلك على اليقين ومستندهما وان كان الامر والتقدير فلم يشهد الشرع بالغائه (م) وقد كان لهذا الشك سبب لكن عفا الشرع عنه كما اختلاطت له من الرضاع بنساء العالم فالنساء له حلال (ط) فان قيل قولكم اذا كان موجب الشك الوهم والتقدير لا يلتفت اليه حديث التمرة يدل على خلافه لانه صلى الله عليه وسلم اعتبره مع كونه من البعيد أن يدخل تمر الصدقة بيته وقد علم أن الصدقة محرمة عليه والاحتمالات التي ذكرتم في تلك الصور ليست أبعد من هذا الاحتمال **قلت** اجيب بان تلك الاحتمالات لا امارة عليها في التمرة قائمة لانهم كانوا ياتون بصدقاتهم الى المسجد وحجره صلى الله عليه وسلم كانت

غير طاهرة فنص كلام الامام والغزالي أو ظاهره ان هذا من الوسوسة المأمور بالاعراض عنها وكان الشيخ يميل الى تصويب فعملهما وانما أراد ان يبيناً أمرهما في ذلك على اليقين ومستندهما وان كان الوهم والتقدير فلم يشهد الشرع بالغائه (م) وقد يكون لهذا الشك سبب ومستند وان كان قد عني الشرع عنه واغتفره لعظيم ضرره كمن تحقق ان امرأة رضعت معه وهي في سن من ترضع معه واختلطت بنساء العالم فالنساء له حلال ادلو منعه من جنه كان عليه في ذلك ضرر عظيم ولا تغلب حرمة واحدة على مئين من الأولف محله له * نعم لو اختلطت هذه الرضعة بنساء محصورات فانه ينهى عن التزويع منهن ويتزوج من غيرهن والفرق بين هذه والأولى انها اذا اختلطت بنساء العالم لا يقدر على تحصيل غرضه بطريق آخر فوجب أن لا يكون لشكه تأثير وهذه يقدر على تحصيل غرضه بطريق آخر وهو أن يتزوج من غيرهن على وجه حلال ومساائل هذا النوع لا تصحى كثرة وانما أريناك هذا التقيس عليه فان أصولها لا تخرج عن الأصول التي قيدت لك وقد يقل ضرر التعريم في صورة ويعظم في أخرى وقد يتضح كون الشيء مستند السبب في قضية ويخفى في أخرى وقد تكثر أصول بعض المسائل وقد تنضج مساواة الفرع للأصل في صورة وتخفى في أخرى وبسبب هذا يختلف نظر الفقهاء ويقع التنازع بينهم فيه * من ذلك مسألة الشك في عدد الطلاق والشك هل حنث والشاك في زوجته هل تحبه وقد حلف أنها تحبه والشك في الاناءين أيهما نجس والشاك هل أصاب ثوبه نجاسة والشك في موضعها مع علمه باصابتها ثوبه الى غير ذلك من المسائل التي كثر اضطرابهم فيها وطريقتهم فيها هي التي نبيناك عليها * وانت اذا أحطت بهذه الطريقة علما أغنتك عن اضطرابهم في تجنب المشتبهات المذكورة هل هو واجب وهل قوله من وقع في الشبهات وقع في الحرام (ع) جميع ما قاله الامام صحح الاقوله في الأخت الرضعة اذا كانت في سن من ترضع معه فانه كلام لا وجه له فان الأخوين من الرضاعة يمكن أن يكون أحدهما في سن ابن الآخر لتقدم رضاع الأكبر الاضغر في شباهها وأول بطونها وليس من شرط الرضاع أن يكون من لبن ولادة واحدة ولا أدري ما اضطره الى هذه الزيادة التي لا وجه لها وذكرها خطأ (ط) فان قيل قولكم اذا كان موجب الشك الوهم والتقدير لا يلتفت اليه حديث التمرة يدل على خلافه لانه صلى الله عليه وسلم اعتبره لان من البعيد أن تكون من تمر الصدقة لولا التقدير لانه كيف يدخل تمر الصدقة بيته والصدقة عليه محرمة والاحتمالات التي ذكرتم في تلك الصور ليست بابتعد من هذا الاحتمال * أجيب بان تلك الاحتمالات لا أمارة عليها الامارة في التمرة قائمة لانهم كانوا يأون بصدقاتهم الى المسجد وحجره صلى الله عليه وسلم كانت متصلة بالمسجد فتوقع صلى الله عليه وسلم أن يكون صبي أو من لا يعلم ذلك أدخل التمرة بيته (قوله لا يعلمه كثير من الناس) (م) يدل أن القليل يعلمها فاذا علمها ألحقها بحكم أحد الوجهين (ع) لانها خرجت من المشتبه الى البين * قلت * يصرفها الاحد الوجهين اذا تبين رجحان دليله بنظر أو قياس أو استصحاب حال وحينئذ يخرج من المشتبه الى البين بالنسبة الى القليل الذي علمها وعلم القليل بها لا يخرجها عن كونها شبهة بالاطلاق وهذا كله بناء على أن معنى لا يعلمها لا يعلم حكمها وانظر هل يحتمل أن يكون المعنى لا يعلم كونها شبهة (ع) وهو يدل على أن المشتبه له حكم ولو كان لا حكم له لم يقل لا يعلمه كثير من الناس لان الكل حينئذ لا يعلمونها (قوله استبرأ لدينه وعرضه) (د) أي حصلت له البراءة من ذم الشرع له

لا يعلمه كثير من الناس
فمن أتى الشبهات استبرأ
لدينه وعرضه

متصلة بالمسجد فتوقع صلى الله عليه وسلم أن يكون صبي أو من لا يعلم ذلك أدخل التمرة في بيته (قوله استبرأ لدينه وعرضه) (ح) أي حصلت له البراءة من ذم الشرع له وصان عرضه من كلام

وصان عرضه من كلام الناس فيه (ع) لان يعود بالنفس الجراة على تكسب ذلك فساد للدين والعرض **﴿قلت﴾** قال الغزالي الورع أربعة أقسام * الاول ورع العدول وهو الامتناع من فعل ما فعله فسق * الثاني ورع الصالحين وهو الامتناع مما يطرق اليه احتمال التحريم ولكن المفتي ترخص في تناوله بناء على الظاهر * الثالث ورع المتقين وهو الامتناع من فعل ما لا تقدر في حليته شبهة ولكن تبقى خوف أن يؤدي الى المخذور كما قال صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به مخافة ما به بأس كان لعمر امرأة يجها فلما ولي الخلافة طلقها مخافة أن تشفع له في باطل فيطيعها طلبا لرضاها وعنه أنه قال كنا نترك تسعة أعشار الحلال خوف الوقوع في الحرام وأمر امرأته أن تبيع طبيبا للمسلمين من النساء ففعلت ثم مسحت خمارها بما يعلق باصابعها فدخل فقال ما هذه الریح فاخبرته فاخذنا الخمار وغسله بماء وطين فهذا ورع المتقين خوف أن يؤدي ذلك الى غيره والافعل الخمار لا يرد الطيب الى المسلمين ووزن بين يدي عمر بن عبد العزيز مسك للمسلمين فأخذنا نغسله لئلا نصيبه الرائحة وقال هل ينتفع منه الا بریحه وترك ابن سيرين عشرين ألفا لشریکه لشيء حال في قلبه ولم يختلف العلماء في أنه لا بأس به * الرابع ورع الصديقين وهو الامتناع مما لا تقدر في حليته شبهة ولا يبقى أن يؤدي الى حرام ولكن لم يتناول الله ما يعوى على عبادة أو استبقاء حياة أو توصل اليه بمكر وه أو اتصل بمكر وه * فن الأول ما روى أن يحيى بن يحيى شرب دواء فقالت له زوجته لو مشيت في الدار قليلا حتى يعمل الدواء فقال هذه مشية لا عرفها وأنا حاسب نفسي منذ ثلاثين سنة فكاهم تخضره نية تتعلق بالدين في هذه المشية * ومن الثاني أن ذا النون المصري لمقه جوع هو مسجون فارسلت اليه امرأة صالحة بطعام على يدي السجان فابى أن يأكل واعتذر بأنه وصل اليه على يدي ظالم يعني أن القوة التي أوصلت اليه الطعام تكن طيبة * ومن ذلك أن بشرا كالا يشرب الماء من الانهار التي حفرتها الامراء فالماء وان كان مباحا في نفسه ولكن رأى أن النهر حفر باجر فدفعت من مال حرام وأطعم بعضهم سراجا أمرجه غلامه من سراج قوم يكره ما لهم وامتنع بعضهم أن يشبع ذم له بشعة سلطان * وفي كتاب الصفوة عن عبد الله بن حمد بن حنبل قال جاءت تحت أخت بشر بن الحارث الى أبي فقالت يا أبا عبد الله اني امرأة أغزل

الناس فيه (ع) لان يعود بالنفس الجراة على تكسب ذلك فساد للدين والعرض (ب) قال الغزالي الورع أربعة أقسام * الاول ورع العدول وهو الامتناع من فعل ما فعله فسق * الثاني ورع الصالحين وهو الامتناع مما يطرق اليه احتمال التحريم ولكن المفتي ترخص في تناوله بناء على الظاهر * الثالث ورع المتقين وهو الامتناع من فعل ما لا تقدر في حليته شبهة ولكن تبقى خوف أن يؤدي الى المخذور كما قال صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به مخافة ما به بأس كان لعمر امرأة يجها فلما ولي الخلافة طلقها مخافة أن تشفع له في باطل فيطيعها طلبا لرضاها وعنه أنه قال كنا نترك تسعة أعشار الحلال خوف الوقوع في الحرام وأمر امرأته أن تبيع طبيبا للمسلمين من النساء ففعلت فلما فرغت مسحت خمارها بما يعلق باصابعها فدخل فقال ما هذه الریح فاخبرته فاخذنا الخمار وغسله بماء وطين فهذا ورع المتقين خوف أن يؤدي ذلك الى غيره والافعل الخمار لا يرد الطيب الى المسلمين ووزن بين يدي عمر بن عبد العزيز مسك للمسلمين فاخذنا نغسله لئلا نصيبه الرائحة وقال وهل ينتفع منه الا بریحه وترك ابن سيرين عشرين ألفا لشریکه لشيء حال في قلبه ولم يختلف العلماء في أنه لا بأس به * الرابع ورع الصديقين وهو الامتناع مما لا تقدر في حليته شبهة

ورأس مالى دانقان اشترى بهما قطناً وأردنه فأبيعه بنصف درهم فأتت بدانق من الجمعة الى الجمعة فر
 فى ابن طاهر الطائف ومعه مشعل فوقف يكلم أصحاب المشايخ فاغتمت ضوء المشعل فقزلت طاقات
 فلما غاب عن المشعل علمت أن الله على فى ذلك مطالبة لخصنى خلصك الله فقال تصديقين بالدينين
 وتيقين بلارأس مال حتى يعوضك الله خيراً فانصرفت قال عبد الله فقلت لأبى لو أمرتها أن تخرج
 المغزل الذى أدرجت فيه الطاقات فقال يابنى سؤالها لا يحتمل التأويل من هذه المرأة قلت تحت أخت
 بشر بن الحارث قال من ثم أتيت * الغزالي وشرب أبو بكر الصديق رضى الله عنه لبنان من كسب عبده
 ثم سأل عنه فقال تكسبت به لغوم فأعطونى فأدخل أصبعه فى حلقه وقاه وجعل يبألغ فى القيء حتى
 كادت نفسه تخرج * ثم قال اللهم انى أعوذ بك بما حلت العروق وخالط الأمعاء وشرب عمر لبنان من
 ابل الصدقة غلطاً فقاء. (قول) ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام (ع) اختلف فقيل تجنب
 للشبهات واجب لقوله فقد وقع فى حرام وقيل ليس بواجب والمعنى قد يقع فى الحرام ويشهد له قوله
 يوشك أن يقع فيه ولم يقل يرتفع فيه وأيضاً فاما جعل اجتنابها استبراء للدين والعرض والاستبراء يشير
 الى أنها ليست نفس الحرام الذى يجب أن يجنب (ط) قيل موقعة الشبهة حرام لأنها توقع فى الحرام
 وقيل مكر وهه والورع تركها وقيل لا يقال فيها واحد منهما والصواب الثانى لان الشرع أخرجهما
 من القسم الحرام فلا توصف به وانما هى مرتاب فيها * وقال صلى الله عليه وسلم دع ما يربك الى
 ما لا يربك وهذا هو الورع * وقال بعض الناس انها حلال يتورع عنها وليست بعبارة حسنة لان

ومن وقع فى الشبهات وقع
 فى الحرام

ولا يتقى أن يؤدى الى حرام ولكن لم يتناول الله من تقوى على عبادة أو استبراء حياة أو توصل اليه بمكره
 أو توصل بمكره * فن الاول ما يحتمل أن يحتمل بن يحتمل شرب دواء فقالت له زوجته لومشيت فى الدار
 قليلاً حتى يعمل الدواء فقال هذه مشية لأعرفها وأأحاسب نفسى منذ ثلاثين سنة فكأنه لم تحضره نية
 تتعلق بالدين فى هذه المشية ومن الثانى ان ذالنون المصرى لحقته جوع وهو مسجون فاسلت اليه
 امرأة صالحة بطعام على يد السجن فابى أن يأكله واعتذر انه وصل اليه على يدي ظالم يعنى ان القوة
 التى أوصلت اليه الطعام لم تكن طيبة * ومن ذلك ان بشراً كان لا يشرب الماء من الانهار التى حفرتها
 الامراء فالماء وان كان مباحاً فى نفسه لكن رأى ان النهر حفر بأجرة دفعت من مال حرام * وأطعماً
 بعضهم سراجاً سرجه غلامه من سراج قوم يكره ما لم يمتنع بعضهم أن يشبع نعله بشعلة سلطان
 * وفى كتاب المصفوة عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال جاءت تحت أخت بشر بن الحارث الى أبى
 فقالت يا أبا عبد الله انى أمره أن يغزل ورأس مالى دانقان اشترى بهما قطناً وأردنه فأبيعه بنصف درهم
 فاتت بدانق من الجمعة الى الجمعة فر فى ابن طاهر الطائف ومعه مشعل فوقف يكلم أصحاب المشايخ
 فاغتمت ضوء المشعل فقزلت طاقات فلما غاب عن المشعل علمت ان الله على فى ذلك مطالبة لخصنى
 خلصك الله فقال تصديقين بالدينين وتيقين بلارأس مال حتى يعوضك الله خيراً فانصرفت قال عبد
 الله فقلت لأبى لو أمرتها أن تخرج المغزل الذى أدرجت فيه الطاقات فقال يابنى سؤالها لا يحتمل
 التأويل من هذه المرأة قلت تحت أخت بشر بن الحارث قال من ثم أتيت * الغزالي وشرب أبو بكر لبنا
 من كسب عبده ثم سأل عنه فقال تكسبت به لغوم فأعطونى فأدخل أصبعه فى حلقه وقاه (قول)
 ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام (ق) قيل تجنب الشبهات واجب لقوله فقد وقع فى حرام وقيل مكر وه
 وقيل لا يقال فيها واحد منهما ويكون معنى وقع فى الحرام فقد يقع فى الحرام * قلت * قال التوربشتى
 الوقوع فى الشيء هو السقوط فيه وكل سقوط شديد يعبر عنه بذلك وانما قال وقع فى الحرام تحقيقاً

المباح ما استوى طرفاه فلا ورع فيه ﴿فان قيل﴾ هذا يؤدى الى رفع معلوم من الشرع لانه صلى الله عليه وسلم وأكثر أصحابه تركوا التمتع بالمباحات كأكل الطيبات ولباس الفاخر اللين وسكى المبانى الأنيقة ولا شك في اباحة التمتع بجميع ذلك * أوجب بان تركهم التمتع بذلك لا بدله من مرجح وحينئذ يخرج التمتع بذلك عن كونه مباحا لان المباح ما استوى طرفاه دون مرجح فلم يزهوا في مباح بل في أمر تركه خير من فعله شرعا وهذه حقيقة المكروه فلم يزهوا الا في مكروه نعم المكروه على قسمين مكروه من حيث ذاته كلعن السباع ومكروه لما يؤدى اليه كالقبلة للصائم كرهت لما تؤدى اليه من فساد الصوم فتركهم التمتع من هذا القبيل لانهم كشف لهم عن عاقبة ما خافوا على أنفسهم منه إما في الحال كالركون الى الدنيا وإما في المال كالحساب عليه والمطالبة عليه بالشكر وغير ذلك فلم يزهوا في مباح ولا تورعوا عنه ﴿قلت﴾ لا ينبغي عليك ما في هذا الكلام من الضعف لانه يؤدى الى كون التمتع بالمباح ليس بمباح وهو خلاف الاجماع والى نفي الزهد في حقهم بل انما زهدوا في مباح في الاصل وما زهدوا الا لئلا يواثوب درجة الزهد ومحبة الله سبحانه اياهم كما قال صلى الله عليه وسلم ازهد في الدنيا يحبك الله (قوله) كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه) ﴿قلت﴾ الحمى في عرف الفقه ما قصر الامام الانتفاع بما تنبتة أرض معينة على حيوان معين لمصلحة دينية كما حتى صلى الله عليه وسلم لغيل المهاجرين وحى الخلفاء بعده لابل الغزاة وحى عمر لابل الصدقة ولكن انما يجوز ذلك بشرطين أن تدعو الحاجة الى ذلك كما فعل صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده رضى الله عنهم والثانى أن لا يضيق على الناس انما يأخذ ما فضل عنهم وضح أن عمر رضى الله عنه أوصى من ولاه النظر في الحمى فقال ادخل رب الصريمة والغنمية واياك ونعم ابن عفان وابن عوف واتفق دعوة المظلوم فانها محابة والذى نفسى بيده لولا أنى أجل عليه في سبيل الله ما حيت عليهم من أرضهم شيئا والله انهم ليزعمون انى قد ظلمتهم (م) وهو مثال ضرب به عليه السلام للبعد عن الشبهات وأصله أن ملوك العرب كانت تحمى لما شيتها الخاصة بها وتخوف بالعقوبة على من يتعدى اليها فكانوا يبعدون عن ذلك البعد الذى يمنع الشاذة والغاذة من الوقوع في الحمى لأنهم اذار عواقر يمانه فالغالب الوقوع

كالراعى يرعى حول الحمى
يوشك أن يرتع فيه

لمدانته الوقوع كما يقال من اتبع نفسه هو اها فقد هلك وقال الطيبي ولعل السرفيه ان حتى الاملاك حدوده محسوسة يدركها كل ذى لب فيحترز أن يقع فيه اللهم الا أن يغفل أو تغلبه الرأفة الجوح وأما حتى ملك الاملاك وهى محارمه فمقول صرف لا يدركه الا الالباء من ذوى البصائر كما قال عليه الصلاة والسلام لا يعلمهن كثير من الناس بحسب أحد منهم انه يرد حول الحمى يعنى الشبهات اذ هو فى وسط محارمه ومن ثم ورد الهى فى التنزيل عن القربان منها فى قوله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها (قوله) كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه (ب) الحمى فى عرف الفقهاء ما قصر الامام الانتفاع بما تنبتة أرض معينة على حيوان معين لمصلحة دينية كما حتى صلى الله عليه وسلم لغيل المهاجرين وحى الخلفاء بعده لابل الغزاة وحى عمر لابل الصدقة ولكن انما يجوز ذلك بشرطين أن تدعو الحاجة الى ذلك كما فعله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده والثانى أن لا يضيق على الناس انما يأخذ ما فضل عنهم (م) وهو مثال ضرب به صلى الله عليه وسلم للبعد عن الشبهات وأصله أن ملوك العرب كانت تحمى لما شيتها الخاصة بها وتخوف بالعقوبة لمن يتعدى اليها فكانوا يبعدون عن ذلك البعد الذى يمنع الشاذة والغاذة من الوقوع فى الحمى لأنهم اذار عواقر يمانه فالغالب الوقوع فيه وان كثرا الحذر لان الشاة لا تضبط وكذا محارم الله تعالى هى حماء لا ينبغي أن يحام حولها خوف الوقوع فيها يوشك هى

فيه وان كثر الخنر لأن الشاذة لا تنضبط وكذلك محارم الله تعالى هي حماه لا ينبغي أن يحام حولها خوف
الوقوع فيها ووشك هي بكسر الشين مضارع أوشك وهي من أفعال المقاربة ومعناها قرب (قوله
الأوان لكل ملك حي) ﴿ قلت ﴾ يدل على ما تقدم من أن للامام أن يحمي لمصلحة دينية (قوله
الأوان في الجسد مضغة الخ) (ط) المضغة العظيمة من اللحم قدر ما يعضغ الماضغ ويعني انها صغيرة اللحم
عظيمة القدر * ثم اعلم ان الله سبحانه خص جنس الحيوان بهذه المضغة المسماة بالقلب وأودع فيه
المعنى الذي يميز به سائر الحيوانات على اختلاف أشكالها منافعها ويميز بينها وبين مضارتهما وخص نوع
الانسان بأن زاده الى هذا المعنى المسمى بالعقل فالشكل أعنى صورة القلب والتميز مشترك بين
الجميع واختص الانسان بأن زاده العقل وهذا تعرف ان محله القلب واذا عرفت ذلك علمت ان
القلب أشرف الأعضاء لعدم وجود ذلك المعنى في غيره ثم ان الجوارح مسخرة له ومطبعة له فاستقر
فيه ظهر عليها وعملت على مقتضاه ان خير الخبير وان شر افشر وعند هذا يتضح لك معنى قوله اذا
صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله (م) اختلف في محل العقل فذهب بعض
المتكلمين وجمهور العارفين ورئيسهم أرسطو الى ان محل العقل القلب * وذهب الاطباء * ويحكى
عن أبي حنيفة ان محله الدماغ * واحتج بعض المتكلمين الاول بقوله تعالى فتكون لهم قلوب
يعقلون بها وبظاهر الحديث لانه جعل سائر الجسد تابعا للقلب والدماغ بعض الجسد وعمدة الأطباء
أن الدماغ اذا فسد فسد العقل وتغير مزاجه وكان الصرع والهوس والماليخوليا وغير ذلك من العلل
التي يذكرونها فاقضى ذلك عندهم كونه في الدماغ لا حجة لهم في ذلك لان الله سبحانه أجرى العادة
بفساد العقل عند فساد الدماغ وان لم يكن العقل فيه ولا سيما على أصلهم الذي يذكرونه في كتبهم من
الاشتراك بين الدماغ والقلب وأيضا يجعلون بين رأس المعدة والدماغ اشتراكا وينصون في كتبهم
على أن الماليخوليا على قسمين شراسقيه وهي عندهم أجنحة تصعد من نواح قريبة من المعدة وقد

الأوان لكل ملك حي إلا
وان هي الله محارمه الأوان
في الجسد مضغة اذا صلحت
صلح الجسد كله واذا فسدت
فسد الجسد كله الأوهى
القلب * وحدتنا أبو بكر
ابن أبي شيبة ثنا وكيع ح وثنا
اسحق بن ابراهيم أخبرني
عيسى بن يونس ثنا كريب
بهذا الاسناد مثله
* وحدتنا اسحق بن ابراهيم
أخبرنا جرير عن مطرف
وأبي فروة الهمداني ح
وحدتنا قتيبة بن سعيد ثنا

بكسر الشين مضارع أوشك وهي من أفعال المقاربة ومعناها قرب (قوله الأوان في الجسد مضغة)
هي القطعة من اللحم قدر ما يعضغ الماضغ وهذا يدل ان العقل محله القلب (م) اختلف في محل العقل
فذهب بعض المتكلمين وجمهور العارفين ورئيسهم أرسطو الى ان محل العقل القلب
وذهب الاطباء * ويحكى عن أبي حنيفة أن محله الدماغ * واحتج بعض المتكلمين بقوله تعالى فتكون
لهم قلوب يعقلون بها وبظاهر الحديث لانه جعل سائر الجسد تابعا للقلب والدماغ بعض الجسد وعمدة
الاطباء ان الدماغ اذا فسد فسد العقل وتغير مزاجه ولان الصرع والهوس والماليخوليا وغير ذلك من
العلل التي يذكرونها فاقضى ذلك عندهم كونه في الدماغ لا حجة لهم في ذلك لان الله سبحانه أجرى
العادة بفساد العقل عند فساد الدماغ وان لم يكن العقل فيه ولا سيما على أصلهم الذي يذكرونه في
كتبهم من الاشتراك بين الدماغ والقلب وأيضا يجعلون بين رأس المعدة والدماغ اشتراكا وينصون في
كتبهم على أن الماليخوليا على قسمين شراسقيه وهي عندهم أجنحة تصعد من نواح قريبة من المعدة
وقد يكون برأس المعدة خلط يضر الاعلى فيتغير الاعلى وهذا منهم نقض لاستدلالهم والقسم الثاني
دماغية وهو فساد مزاج الدماغ وعندهم ان دام ذلك على وتيرة واحدة فهو من الدماغ وما كان يختلف
الازمان فيه فهو من أسفل البدن فاذا صعد البخار تحرك واذا سكن سكن (قلت) قال الطيبي انما سعى
القلب مضغة لان فيها معنى الصغير والتنكير فيها أيضا للصغير تعظيما لشأنها نحو قولهم المرء باصغر به
بهما القلب واللسان واعادة حرف التنبيه في قوله الأوهى القلب بعد الإبهام في قوله وان في الجسد

يكون برأس المعدة خلط يبصر الأعلى فيتغير الأعلى وهذا منهم نقض لاستدلالهم والقسم الثاني دماغية وهي فساد مزاج الدماغ والملم عندهم ان مادام ذلك على وتيرة واحدة فهي من الدماغ وما كان يختلف الأزمان فيه فهو من أسفل البدن فاذا صعد البصار تحرك واذا سكن سكن ﴿ قلت ﴾ وماذا كر من أن الله سبحانه أجرى العادة بأنه اذا فسد الدماغ فسد العقل هو الجواب عما أخذنا الملك ان محله الدماغ من قوله في كتاب الجراح فيمن أوضح رجلا موضحة فأفست سمعه وعقله ان عليه ديتين دية العقل والسمع ودية الموضحة فاه أخذ من المسئلة ان العقل في الدماغ والجواب ما تقدم

﴿ أحاديث بيع الدابة واستثناء ركوبها ﴾

(قوله فسار سيرالم بسر مثله) (ع) فيه علم من أعلام نؤونه صلى الله عليه وسلم (قوله بعنيه) (ع) فيه سؤال الرجل أن يبيع سلعته وان لم يعرضها للبيع (قوله فبعته بوقية) (د) هو في أكثر النسخ بوقية وهي لغة صحبته والأشهر أوقية بالهمز ﴿ قلت ﴾ اختلفت الروايات في قدر الثمن الذي وقع به البيع وفي قدر الزيادة (ط) اضطربت في ذلك اضطرابا لا يقبل التلغيق وتكلف الجمع بينها بعين عن التحقيق وقد تكلف عياض الجمع بينها بناء على تقدير أمر لم يصح نقله ولا استقام ضبطه ومع هذا الاختلاف الحديث عظيم فيه أبواب من الفقه أكثرها واضح (ع) وسبب اختلاف هذه الروايات انهم رووه بالمعنى * وبمثل هذا احتج من أجاز نقل الحديث بالمعنى قال نجد الحديث الواحد لم ينطق به لنبى صلى الله عليه وسلم الامر واحدة ويرويه عنه جماعة بألفاظ مختلفة بعمان متقاربة ﴿ قلت ﴾ لاشك ان عياضاتكلم وأطال ونحن قد اخلصنا من كلامه ما يحتاج اليه في الجمع بين الروايات المختلفة في قدر الزيادة أمار وايات لثمن فهي هذه انه استزاد بأوقية لا بقيد انها ذهب وفي الأخرى بأوقية ذهباً وفي الأخرى بأوقيتين وفي الأخرى بأربع أواق وفي أخرى بخمسة أواق وفي أخرى بأربعة دنانير وفي أخرى ذكرها لقاضي بمانى درهم لجمع بين الجميع بأن ردها الى أوقية ذهباً أمارد الأوقية لا بقيد

مضغفة فخامة شأنها وعظم موقعها فنزل التنبيه في الحديث منزلة الباء في المثل وكذا تكريرها كل مرة بين السكلامين المتصلين اشعار بنخامة مدخولها نبيه أولان لكل ملك من ملوك الدنيا حى يحميه من الاغيار ونبيه ثانيا ان الله حى يحميه من أن يقرب منه عباده ونبيه ثالثا ان قلب كل أحد ملك وان جسده حياه فهو وبحميه من افساد الطيشان والنفس الامارة وكما أن صلاح الجسد بصلاحه وفساده بفساده كذلك العكس وصلاح الجسد انما هو بأن يتغذى بالحلال فيصفو ويتأثر القلب بصفاة ويتنور فينعكس نوره الى الجسد قد صدر منه الأعمال الصالحة وهو المعنى بصلاحتها واذا تغذى بالحرام بصير موطن للشيطان والنفس فيتكدر ويتكدر القلب فينظم وتنعكس ظلمته الى البدن فلا يصدر منه الا المعاصي وهو المراد بفسادها ثم اذا ساس القلب الجسد وهدهد ارشده استحسن أن يكون وارث الانبياء وخليفة الله في حياه على عباده فيسوسهم يكمل الناقصين منهم ويوصلهم الى جناب الله الأقدس فيخيند ترى الحديث بحر الاساحل له (قوله أتم من حديثهم وأكثر) هو بالباء الموحدة وفي كثير من النسخ بالثلثة وهو أحسن والله تعالى أعلم

﴿ باب بيع الدابة واستثناء ركوبها ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله فبعته بوقية) (ح) هو في أكثر النسخ بوقية وهي لغة صحبته والأشهر أوقية بالهمز قال وفي رواية بخمسة أوقية زاذني أوقية وفي بعضها بأوقيتين ودرهمين وفي بعضها

يعقوب يعني ابن عبد الرحمن العارى عن ابن عجلان عن عبد الرحمن بن سعيد كلهم عن النسعي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير ان حديث زكريا أتم من حديثهم وأكثر * حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني أبي عن جدي حدثني خالد بن يزيد حدثني سعيد بن أبي هلال عن عون بن عبد الله عن عامر الشعبي أنه سمع النعمان بن بشير بن سعد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الناس بمحصر وهو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين فذكر بمثل حديث زكريا عن الشعبي الى قوله يوشك أن يقع فيه * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ننازكريا عن عامر حدثني جابر بن عبد الله أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فأراد أن يسيره قال فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي وضم به فسار سيرالم بسر مثله قال بعنيه بوقية قلت لائم قال بعنيه ببعته بوقية

فلانها مطلق والمطلق يرد الى المقيد وأما ردا الأوقيتين فلان احدهما ثمن والأخرى زيادة ويشهد لذلك قوله في الآخر وزادني أوقية وأما رواية الأربعة أواق فلا يتكلف لها لان الراوى شك فيها * وأما رواية الخمس أواق فلان الخمس فضة هي صرف أوقية الذهب وأما رواية الأربعة دنانير فلاحتمال زنة الأوقية ذهبا حينئذ على ما ذكر الداو ودي ان أوقية الذهب لم يكن لها وزن معلوم عندهم وان وزن الأوقية الفضة أربعون درهما ويحتمل ان الأربعة دنانير وقعت المساومة بها ابتداء وان عقد البيع في الآخر بأوقية لذهب وأما رواية المائتي درهم فلان المائتين هي الخمس أواق فضة على ما تقدم في معرفة نصاب الفضة في الزكاة والخمس أواق فضة تقدم انها صرف أوقية الذهب وأما الاختلاف الواقع في قدر الزيادة ففي هذا الحديث وزادني قيراطا في الآخر درهما والقيراط هو ذهب وصرفه درهم * هذا تلخيص ما يحتاج اليه من كلامه مما يتعلق بروايات ما في الأم لكن يبقى النظر في الجمع بين كون الزيادة قيراطا وكونها أوقية فيحتمل القيراط انه رجحان في الوزن والأوقية زيادة والله أعلم والجمع بهذا الذي لخصناه جلي حسن ولا يتكلف فيه (قوله واستثنيت عليه جللانه) (م) بيع الدابة واستثناء ركوبها أجازها ابن شبرمة وغيره ومنعه الشافعي وأبو حنيفة وأجازها مالك ان قربت المسافة وكانت معلومة وحمل الحديث عليه * واحتج الشافعي وأبو حنيفة بحديث النهي عن بيع الثنيار عن بيع وشرط وأجابا عن حديث جابر بانه لم يكن يبيعا حقيقة لأنه لما وصل المدينة رد له الجمل وأعطاه الثمن وبان شرط الركوب لم يكن في أصل العقد * وجوابنا نحن عن حديثهما بانهما عامان وهذا خاص والخاص يقضى على العام ورد الجمل لا يناقض كون الأول يبيعا حقيقة وأما قوله لم يكن شرط الركوب في أصل العقد فبرده قوله في الطريق الآخر فبعته على ان لي ظهره فانه نص في أنه كان في أصل العقد وسأل رجل أبا حنيفة عن بيع وشرط فقال

واستثنيت عليه جللانه الى أهلى فلما بلغت أتيت به بالجمل ففقدني عنه ثم رجعت فارسل في أثرى فقال

بأوقية ذهب وفي بعضها بأربعة دنانير وزاد البخارى بثمانمائة درهم وفي رواية أحسبه بأربع أواق (ب) اختلفت الروايات في قدر الثمن الذي وقع به البيع وفي قدر الزيادة (ط) اضطربت الروايات في ذلك اضطرابا لا يقبل التلغيق وتكلف الجمع بينهما بعيد عن التحقيق وقد تكلف عياض الجمع بينها وبناء على تقدير أمر لم يصح نقله ولا استتمام ضبطه ومع هذا الاختلاف بالحديث عظيم فيه أبواب من الفقه أكثرها واضح (ب) لاشك ان عياضات تكلف وأطال ونحن لخصنا من كلامه ما يحتاج اليه في الجمع بين الروايات المختلفة في قدر الثمن والروايات المختلفة في قدر الزيادة أما الأول فيعمل على أن الشراء وقع بأوقية ذهبا ومعنى الأوقيتين ان احدهما ثمن والأخرى زيادة وأما رواية الأربع أواق فلا يتكلف لها لان الراوى شك فيها وأما رواية الخمس فضة هي صرف أوقية الذهب وأما رواية الأربعة دنانير فلاحتمال أن تكون زنة الأوقية ذهبا حينئذ ويحتمل ان الأربعة الدنانير وقعت المساومة بها ابتداء وان عقد البيع في الآخر بأوقية الذهب وأما رواية المائتي درهم فلان المائتين هي الخمس أواق فضة (ح) وأما رواية عشرين دينارا فمحمول على دنانير صغار كانت لم (ب) وأما الاختلاف الواقع في قدر الزيادة ففي هذا الحديث وزادني قيراطا في الآخر درهما والقيراط هو ذهب وصرفه درهم هذا تلخيص ما يحتاج اليه من كلامه مما يتعلق بروايات ما في الأم لكن يبقى النظر في الجمع بين كون الزيادة قيراطا وكونها أوقية فيحتمل القيراط انه رجحان في الوزن والأوقية زيادة والله أعلم والجمع بهذا الذي لخصناه جلي حسن لا يتكلف فيه (قوله واستثنيت عليه جللانه) هو بضم الحاء أى الجمل عليه

أتراني ما كستك لأخذ جملك خذ جملك ودر اهلك فهو لك * وحدنا ه على بن خشرم أخبرنا عيسى يعني بن يونس عن زكريا عن
 عاصم حدثني جابر بن عبد الله بمثل حديث ابن نمير * حدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق بن إبراهيم واللفظ لعثمان قال اسحق أخبرنا وقال
 عثمان ثنا جابر عن مغيرة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاحق بي وتحتي ناضح لي
 قد أعيا ولا يكاد يبر قال فقال لي ما بال بعيرك قال قلت لعلي (٢٨٩) قال قضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فزجره ودعا

له فزال بين يدي الابل
 قدماها يسير قال فقال لي
 كيف ترى بعيرك قال قلت
 بعير قد أصابته بركتك قال
 أفتبينيه فأنشيت ولم
 يمكن لنا ناضح غيره قال
 فقلت نعم فبعته اياه على ان
 لي فقارظهره حتى أبلغ المدينة
 قال فقلت له يارسول الله
 اني عروس فاستأذنته
 فأذن لي فتقدمت الناس
 الى المدينة حتى انتهيت
 فلقيني خالي فسألني عن
 البعير فأخبرته بما صنعت
 فيه فلامني فيه قال وقد كان
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لي حين استأذنته
 ما تزوجت أبكرا أم ثيبا
 فقلت له تزوجت ثيبا قال
 أفلا تزوجت بكرا اتلاعبك
 وتلاعبها فقلت يارسول الله
 توفي والدي وأستشهد ولي
 أحوات صفار فكرهت
 أن أتزوج البهن مثلهن فلا
 تؤدبهن ولا تقوم عليهن
 فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن
 وتؤدبهن قال فلما قدم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 المدينة غدوت اليه بالبعير
 فأعطاني ثمنه وردده علي

هما باطلان وسأل ابن شبرمة فقال هما صحبان ثم سألت ابن أبي ليلى فقال يصح البيع ويبطل الشرط
 قال السائل فقلت سبحان الله ثلاثة من علماء العراق اختلفوا في مسألة واحدة فأني أبا حنيفة فأخبره
 بما قال صاحبنا فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط فأني ابن أبي شبرمة فأتيت
 بحديث جابر هذا وأني ابن أبي ليلى فأتيت بحديث بريرة المتقدم في الولاء ونحن نجتمع بين الأحاديث بان
 ما كان من الشرط من مقتضيات العقد كشرط تسليم المبيع أو من مصلحته كشرط الرهن والحيل
 صح فيه البيع والشرط وما كان منافيا للعقد يؤدي الى الفرار والجهالة بالمبيع فسد البيع والشرط
 * وكان الشيخ يقول ما لا يفيد ولا يفسد البيع ولا يزداد في الثمن ولا ينقص منه لأجله فهو والذي يقول فيه
 أصحابنا يصح البيع ويبطل الشرط (قلت) تقدم الكلام على بياعات الشرط (قول ما كستك)
 (ع) المكايسة فيما ينقص من الثمن وأصلها النقص ونسبه مكس العشار وهو ما ينقص ويأخذ من
 الناس (قول لأخذ جملك) (ع) ضبطناه عن الكفاة بسكون الخاء وكسر الذا لوعن أبي جهم بضم
 الخاء وفتح الذا ل وتقدم تفسير الناضح (ط) والبعير اسم للجمل والناقة كالإنسان للذكر والأنثى
 ويجمع على أبعرة وأباعر وبعران وتقدم الكلام على ما فيه من أحكام النكاح وعلى صلاة القادم من
 سفر ركعتين (قول لرجل على أوقية ذهب فهو لك بها) وفي الأخرى ان المبتدئ بذكر الأوقية
 النبي صلى الله عليه وسلم والجمع بين (قول في الآخر أعطه أوقية من ذهب وزده) (ع) فيه هبة المجهول
 وفيه الزيادة والرجمان في الثمن كان في مجلس القضاء أو بعده وهو قول مالك والكفاة * واختلف
 أصحاب مالك في الزيادة في الاقتضاء من السلف في المجلس اذا كانت الزيادة عددا أو وزنا بينما وأجازوه
 في غير المجلس وأجاز ذلك بعض أصحابنا بكل حال وفيه أن كيل المبيع ووزنه على البائع ووزن الثمن

(قول أتراني ما كستك) (ح) قال أهل اللغة المما كستة هي المكالة في النقص من الثمن وأصلها
 النقص ونسبه مكس الظالم وهو ما ينقصه ويأخذ من أموال الناس (قول على ان لي فقارظهره)
 بقاء مفتوحة ثم قاف وهي ما أصل عظامه واحدها فقارة (م) بيع الدابة واستئثار ركوبها أجازها ابن
 شبرمة وغيره ومنعه الشافعي وأبو حنيفة وأجازها مالك ان قربت المسافة وكانت معلومة واحتج الشافعي
 وأبو حنيفة بحديث النهي عن بيع الثنبا وعن بيع وشرط * وأجاب عن حديث جابر بأنه لم يكن بيما
 حقيقة لانه لما وصل المدينة ترد له الجمل وأعطاه الثمن وبان شرط الركوب لم يكن في أصل العقد
 * وجار بنا نحن عن حديثهما بما هما عامان وهذا خاص والخاص يقضى على العام ورد الجمل
 لا يناقض كون الاول بيما حقيقة وأما قوله لم يكن شرط الركوب في أصل البيع فبرده قوله في
 الطريق الآخر فبعته على أن لي ظهره فانه نص في أنه كان في أصل العقد وتقدم تفسير الناضح

(٣٧ - شرح الابن والسوسى - رابع) * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جابر عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن جابر
 قال أقبلنا من مكة الى المدينة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتل جملنا وساق الحديث بقصته وفيه ثم قال لي يعني جملك هذا قال قلت
 لابل هو لك قال لابل بعنيه قال قلت لابل هو لك يارسول الله قال لابل بعنيه قال قلت فان لرجل على أوقية ذهب فهو لك بها قال قد
 أخذته فتبعت عليه الى المدينة قال فلما قدمت المدينة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال أعطه أوقية من ذهب وزده قال فأعطاني

على المشتري وان كل واحد عليه توفية ما يدفع (قوله) لرجل على أوقية ذهب خذها قال قد أخذته (د) يحتج به أصحابنا في أن البيع لا ينقصد الا باليجاب والقبول ولا ينقصد بالمعاطاة دون اللفظة والأصح انعقاده بها فيعطى ويأخذ ولا حجة فيه لانه لم ينه عن المعاطاة والمعاطاة انما تكون مع حضور العوضين فيأخذو يعطى وفيه حجة لاصح الوجهين عندنا ان البيع ينقصد بالكتابة لقوله صلى الله عليه وسلم قد أخذته (قوله) فأخذه أهل الشام يوم الحرة) قلت * الحرة أرض شرقي المدينة متصلة بالمدينة ويومها هو انه لما توفي معاوية واستخلف ابنه يزيد وظهر من فسقه وشربه الخمر خلع أهل المدينة بيعته فبعث اليهم يزيد مسلم بن عقبة العدواني في اثني عشر ألف مقاتل من أهل الشام ليس فيهم أصغر من ابن عشرين ولا أكبر من ابن خمسين وقال له أمرك أن لاتقاتلهم حتى تدعوهم الى الدخول فيما خرجوا عنه ثلاثا فانهم أجابوك فانصرف عنهم الى قتال ابن الزبير بمكة وان أبو افناجزهم القتال فاذا ظهرت عليهم فأج المدينة ثلاثا بما فيها من المال والسلاح والطعام فان انقضت الثلاث فكفف عن الناس فلما زلزلهم دعاهم الى ما أمره به يزيد فابوا الا القتال وخرجوا القتاله بجنود كثيرة وهيئة لم ير مثلها فانهم مسلم للقتال من جهة الحرة هذه وكان الذي أشار عليه بقتالهم منها عبد الملك بن مروان لانها شرقي المدينة بحيث اذا طلعت الشمس تطلع بين أكتاف أصحابك فلا تؤذيهم وتطلع في وجوه أهل المدينة فيؤذيهم حرها فيصيبهم اذاها فاقتلوا قتالا شديدا كان عاقبته أن انهزم أهل المدينة وصرخ النساء والصبيان وركب الناس بعضهم بعضا في الطرق ودخل أهل الشام المدينة وأباحوها ثلاثا يدخلون البيوت يسلبون النساء الحلى ويأخذون ما بها من الثياب والأثاث * وكان سبب انهزمامهم أن بنى حارثة من أهل المدينة أدخلوا مروان بن الحكم في مائة فارس من جهاتهم جعلت الخيل تتعذر في أثر المائة فبلغ ذلك المقاتلة فانهمزموا ودخلت المدينة * قال محمد بن لبيد حضرت يومئذ ولما انتهى القوم اليانتهوا الى الموت الناقع فلم يجدوا عندنا ما طمعو فيه منا ولو كنا أتينا يومئذ من مأمنا أتينا من قبل قومنا بنى حارثة * قال عبد الله بن جعفر سألت الزهري عن قتل من الناس يومئذ قال أمان وجوه الناس فأكثر من سبعمائه من قريش والانصار ووجوه الموالي ومن لانعه من الموالي والعبيد والنساء والصبيان فأكثر من عشرة آلاف * وقال يحيى

(ط) والبعبير اسم للجمل والناقحة كالانسان اسم للذ كروالانثى (قوله) فأخذه أهل الشام يوم الحرة (ب) الحرة أرض شرقي المدينة متصلة بالمدينة ويومها هو أنه لما توفي معاوية واستخلف ابنه يزيد وظهر من فسقه وشربه الخمر خلع أهل المدينة بيعته فبعث اليهم يزيد مسلم بن عقبة العدواني في اثني عشر ألف مقاتل من أهل الشام ليس فيهم أصغر من ابن عشرين ولا أكبر من ابن خمسين وقال له أمرك أن لاتقاتلهم حتى تدعوهم الى الدخول فيما خرجوا عنه ثلاثا فانهم أجابوك فانصرف عنهم الى قتال ابن الزبير بمكة وان أبو افناجزهم القتال فان ظهرت عليهم فأج المدينة ثلاثا بما فيها من المال والسلاح والطعام فان انقضت الثلاث فكفف عن الناس فلما زلزلهم دعاهم الى ما أمره به يزيد فابوا الا القتال وخرجوا القتاله بجنود كثيرة وهيئة لم ير مثلها فانهم مسلم للقتال من جهة الحرة هذه وكان الذي أشار عليه بقتالهم منها عبد الملك بن مروان لانها شرقي المدينة بحيث اذا طلعت الشمس تطلع بين أكتاف أصحابك فلا تؤذيهم وتطلع في وجوه أهل المدينة فيؤذيهم حرها و يصيبهم اذاها فاقتلوا قتالا شديدا كان عاقبته ان انهزم أهل المدينة وصرخ النساء والصبيان وركب الناس بعضهم بعضا في الطرق ودخل أهل الشام المدينة وأباحوها ثلاثا يدخلون البيوت يسلبون النساء

أوقية من ذهب وزادني قيراطا قال قتلت لاتغارني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان في كيس لي فأخذه أهل الشام يوم الحرة * حدثنا أبو كامل الجحدري ثنا عبد الواحد ابن زياد ثنا الجريري عن أبي نضرة عن جابر ابن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فتخلف ناصعي وساق الحديث وقال فيه فتخسه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لي اركب بسم الله وزاد أيضا قال فما زال يزيدني ويقول والله يغيرك * وحدثني أبو الربيع العتكي ثنا جاد ثنا أيوب عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال لما أتى على النبي صلى الله

عليه وسلم وقد أعياب يعبري قال فغضه فوثب فكنت بعد ذلك أحبس خطامه لأسمع حديثه فما أقد ر عليه فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعينه فبعته منه بخمس أواق قال قلت على أن لي ظهره إلى المدينة قال ولك ظهره إلى المدينة قال فلما قدمت المدينة أتيت به فزادني وقية ثم وهب لي صلى الله عليه وسلم * حدثنا عقبه بن مكرم العمي ثنا يعقوب بن اسحق ثنا بشير بن عقبه عن أبي المتوكل الناجي عن جابر بن عبد الله قال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في

(٢٩١)

بعض أظفاره أطنه قال غازيا واقتص الحديث وزاد فيه قال يا جابر أتوفيت الثمن قلت نعم قال لك الثمن ولك الجمل لك الثمن ولك الجمل * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا

شعبة عن محارب سمع جابر ابن عبد الله يقول اشترى مني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بوقيتين

ودرهم أو درهمين قال فلما قدم صرارا فامر ببقرة فذبحت فأكلا منها فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أمرني

أن آتي المجد فأصلي ركعتين ووزني عن البعير فأرجح لي * حدثني يحيى بن حبيب الحارثي ثنا خالد بن الحرث ثنا شعبة

أخبرني محارب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة غير أنه قال فاشترته مني بشمن قد

سماه ولم يذكر الوقيتين والدرهم والدرهمين وقال أمر ببقرة فنحرت ثم قسم لحمها * حدثنا أبو بكر بن أي شيبه ثنا ابن أبي زائدة

ابن سعيد قتل يوم الحرة سبعمائة من حمل القرآن وقتل يومئذ ثمانون صحابيا لم يبق بعد هابدي فأخذ أهل الشام كيس جابر هذا الاظهر انه كان مما انتهب من البيوت (قوله) فزال يزيدني ويقول والله يغفر لك (ع) جاء في غير هذه الرواية في كتاب النكاح قال أبو نصره وكانت كلمة يقولها المسلمون افعل كذا وكذا والله يغفر لك (قوله) بخمس أواق (قوله) تقدم ردها إلى أوقية الذهب (قوله) بوقيتين تقدم أن احداها زيادة كما قال في الآخر وزادني أوقية ثم محتمل أن تكون ذهابا وان تكون فضة وتقدم الجمع بينهما وبين كون الزيادة قيراطا (قوله) فلما قدم صرارا (ع) هو يكبير الصاد المهمله وتخفيف الراء والأكثر انه موضع قريب من المدينة * وقال الخطابي هي بئر قديمة على ثلاثة أميال من المدينة والاشبه عندي انه موضع لا بئر بدليل قول الشاعر * لعل صرارا أن تجيئس بيارها * (قوله) بأربعة دنانير تقدم وجه ردها إلى الاوقيتين

* أحاديث من استسلف ففضى خيرا منه *

(قوله) استسلف (قوله) السين في استسلف للطلب وقد تكون للتحقيق وهي هنا كذلك لانه أخبر عن ماض (ع) وفيه جواز أخذ الدين للضرورة وقد كان صلى الله عليه وسلم يكرهه والافقد خير فاختار الثقل من الدنيا والقناعة (ط) * فان قيل * كيف عمر ذمته بالدين وقد كان يكرهه * وقال في

الحلي وياخذون ما بهامن الثياب والاثاث وكان سبب انه زامهم أن بني حارثة من أهل المدينة أدخلوا مروان بن الحكم في مائة فارس من جماعتهم فجعلت الخيل تحدر في أثر المائة فبلغ ذلك المقاتلة فانهزموا ودخلت المدينة قال محمد بن لبيد حضرت يومئذ ولما انتهى القوم اليانتهوا إلى الموت الناقع فلم يجدوا عندنا مطعوا فيه منا ولا كنا أوتينا يومئذ من مأمننا وأوتينا من قبل قومنا بني حارثة قال عبد الملك بن جعفر سألت الزهري عن قتل من الناس يومئذ قال أما من وجوه الناس فكثر من سبعمائة من قريش والانصار ووجوه الموالى وعن لانعه من الموالى والعبيد والنساء والصبيان فكثر من عشرة آلاف وقال يحيى بن سعيد وقتل يوم الحرة سبعمائة من حمل القرآن وقتل يومئذ ثمانون صحابيا لم يبق بعد هابدي فأخذ أهل الشام كيس جابر هذا الاظهر انه كان مما انتهب من البيوت (قوله) ثنا عقبه بن مكرم) بضم الميم واسكان الكاف وفتح الراء العمي بتشديد الميم منسوب إلى بني العم بطن من تميم (قوله) عن أبي المتوكل الناجي) هو بالجيم والنون منسوب إلى بني ناجية وهم من بني سلمة بن لؤي (قوله) فلما قدم صرارا) بصاد مهمله مكسورة ومفتوحة والكسر أفصح وأشهر وتخفيف الراء والاكثر انه موضع قريب من المدينة وقال الخطابي هي بئر قديمة على ثلاثة أميال من المدينة

* باب من استسلف ففضى خيرا منه *

* السين والتاء هنا للتحقيق الشيء للطلب وتداينه صلى الله عليه وسلم كان للضرورة والافقد

عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له قد اخذت جملك باربعة دنانير ولك ظهره إلى المدينة * حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجس

حديث ياكم والدين فانه شين وفي آخر الدين هم بالليل ومذلة بالنهار * وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يتعوذ منه حتى قيل ما أكثر ما تستعيذ من المعرم قال ان الرجل اذا أعرم حدث فكذب * **أجيب** * بانه انما ندان لضرورة ولا خلاف في جوازها للضرورة * **فان قيل** * لا ضرورة لان الله سبحانه وتعالى خيره أن تكون بطحاء مكة ذهابا حديث ذكره الترمذي ومن هو كذلك فأين الضرورة * **أجيب** * بانه خيره فاختر الاقلال من الدنيا والقناعة وما عدل عنه زهدا فيه لا يرجع اليه فالضرورة لازمة * وايضا فالدين انما هو مرجوح لتلك المذام المذكورة وهو صلى الله عليه وسلم معصوم منها * وبالجملة فالدين بالنسبة الى غيره ان دعته لأخذه ضرورة لم يختلف في جوازها وقد يجب وان كان لغرض ضرورة كرهه للأحاديث المذكورة ولما فيه من تعريض النفس للذلة وأما السلف بالنسبة الى معطيه فندوب اليه لانه من الاعانة على الخير وخرج البزار من طريق ابن مسعود قرض مرتين بمدل صدقة مرمية وفي حديث آخر من حديث غيره درهم الصدقة بعشر ودرهم السلف بعشرين **(قول بكرة)** (ع) البكرة القتي من الابل كالغلام من الذكور والقواص القيتة من النوق كالجارية من الاناث (م) رفيه جواز قرض الحيوان ولا خلاف بين السكاة فيه واستثنى مالك الجوارى لان قرضها يؤدى الى عارية الفروج وأجازها بعض أصحابه بشرط أن يرد غيرها وأجاز قرضهن الطبرى وابن سيرين ومنع الكوفيون قرض جميع الحيوان والحديث يرد عليهم ولا يصح دعوى النسخ بغير دليل ومنع أهل الظاهر قرض غير المكمل والموزون **قلت** * انما كان قرضهن يؤدى الى عارية الفروج لان القرض لا ينافى رد العين فله مقرض أن يرد عين ما استقرض وصاحب مالك المجيز هو ابن عبد الحكم الا أن منهم من ينقل قوله وقال ابن عبد الحكم يجوز وعليه رد المثل وعلى هذا فهو خلاف المشهور * ومنهم من ينقله وقال ابن عبد الحكم يجوز على أن يرد المثل فعلى هذا فليس بخلاف **فان قلت** * اذا كان القرض لا ينافى رد العين فشرط رد العين في أصل العقد تعجبر * ابن عبد السلام لتعجبر فيه ليس كالتعجبر في البيع المانع من صحة البيع لان مالك قال في كتاب السلم وقرضك ثوبان مثله كساملك ثوبان مثله ان ابتعت به نفع الذي أقرضته جاز فقد التى وصف التعجبر لأجل قصد نفع المتسلف فينبغى أن يلقى في هذه الصورة لأجل تحصيل معنى شرعى واذا كانت العلة على المشهور ما يؤدى اليه من عارية الفروج فاذا أنت جاز كما لو أقرض الجارية لى محرم منها أو لامرأة أو لصغيرا قرضها له وليه أو كانت الجارية في سن من لا يشتهى وهذا بناء على عكس العلة ومذهب المحققين انعكاسها اذا كانت بسيطة غير مركبة وانكاس العلة انتفاء الحكم لانتفاءها فان وقع قرض الجارية على الوجه المنهى عنه فان لم يطفأ فصح وردت الى ربها وظاهر كلامهم ان الغيبة عليها لا يغيث ردها بخلاف غيبة الغاصب وغيبة المحلل له الجارية لان غيبة الغاصب عيب وليس له أن يرداها معيبة وأما المحلل له الجارية فانه انما وهبت له للوطء وغيبته عليها فطنة ذلك وأما المستقرض فأما

بكرة

كان صلى الله عليه وسلم يكره الدين ويستعيذ بالله منه * **فان قيل** * أين الضرورة وقد خيره الله سبحانه أن تكون بطحاء مكة ذهابا * **أجيب** * بانه خيره فاختر الاقلال من الدنيا والقناعة وما عدل عنه زهدا فيه لا يرجع اليه فالضرورة لازمة وايضا فهو صلى الله عليه وسلم معصوم من تلك المذام التي لاجلها كره أخذ الدين **(قول بكرة)** بفتح الباء وهو الصغير من الابل كالغلام من الآدميين والثنى بكرة وقواص وهى الصغيرة كالجارية فاذا استكمل ست سنين ودخل في السابعة وألقى رباعية بتخفيف الباء فهو رباع والثنى رباعية وأعطاه رباعية بتخفيفها

استقرضها ما هو أعم من ذلك وان وطئ الجارية فقيل تجب فيها القمية وقيل المثل (قول) فقد تمت عليه ابل من ابل الصدقة فأمر أبارافع أن يقضى الرجل بكره (ع) استشكل لأنه إنما استقرض لنفسه فكيف يرد من ابل الصدقة وهو الصدقة لا تحل له فقيل كان هذا من قبل أن تحرم عليه الصدقة وقيل ان الغير استقرضها على ذمته بأمره فلما جاءت الصدقة دفعها اليه وكان من الغارمين كما أمر عبد الله بن عمرو بن العاصي بنجيز جيش فنفدت الابل فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة وبه يندفع اعتراض من اعترض بأن قال كيف يدفع من أموال المسلمين ما هو أفضل وإنما يفعل الانسان ذلك من مال نفسه (ط) ويرد الاول بأن الصدقة كانت محرمة عليه منذ قدم المدينة بدليل قضية سلمان انه لما قدم المدينة جاءه سلمان بقر فقال كل يا رسول الله قال ما هذا قال صدقة فقال لأصحابه كلوا ولم يأكل وأناه يوم آخر بقر وقال هذه هدية فأكل فقال سلمان هذه واحدة ثم رأى خاتم النبوة فأسلم ﴿فلت﴾ وتأمل لوجه الثاني من هو الذي صار من الغارمين الغير المذكور أو النبي صلى الله عليه وسلم ففي كلام القرطبي ما يؤهم أنه النبي صلى الله عليه وسلم ونقل النووي هذا الجواب فقال وقيل ان المقترض كان محتاجا اقترض لنفسه فأعطاه من ابل الصدقة وأمره أن يقضى ما هو أفضل ﴿قال والجواب عندنا انه صلى الله عليه وسلم اقترض لنفسه فلما جاءت ابل الصدقة اشترى منها ربا عيا من استحقه فلكه عليه السلام بئنه وأوفاه متبرعا بالزيادة من مال نفسه ويدل عليه رواية أبي هريرة التي قدمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشترى والده سنا هذا والجواب المعتقد عليه وفيه أجوبة غير هذا (ع) واستدل بالحديث من يجيز تقديم الزكاة قبل الحول لانهم يستأنفون له لانه لو استأنف لنفسه لم يرد من ابل الصدقة اذ لا تحل له الصدقة وإنما استسلفها من أهلها من أرباب الأموال وأوجب بأنه يحتمل أن يكون هذا الذي استأنف منه ليس من أهل الابل حتى تلزمه الزكاة اذ لو كان كذلك لم يردها اليه ومن لا يجيز تقديمها قبل الحول معنى الحديث عنده انه استقرضها غيره على ذمته بأمره فلما جاءت ابل الصدقة وقبضت دفعها اليه وكان من الغارمين كما جاء في حديث عمرو بن العاصي انه صلى الله عليه وسلم أمر بنجيز جيش فنفدت الابل فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة ﴿بهذا يندفع اعتراض من اعترض بأن قال كيف يدفع من أموال المسلمين ما هو أفضل لانه اذا كان المستقرض عديما حل له أن يأخذ من مال الصدقة ما هو فوق حقه وقد يكون المستقرض ممن تحل له الزكاة املانه ليس عنده الا ما أقرض أو كان عنده وأجبع فتكون الزكاة جائزة له ﴿فلت﴾ انظر كيف يحتج به على تقديم الزكاة وهو قدر ما أسلف وإنما يتم الاحتجاج

(قول) فقد تمت عليه ابل من ابل الصدقة فأمر أبارافع أن يقضى الرجل بكره (ع) استشكل بأنه إنما استقرض لنفسه فكيف يرد من ابل الصدقة والصدقة لا تحل له فقيل كان هذا من قبل أن تحرم عليه الصدقة وقيل ان الغير استقرضها على ذمته بأمره فلما جاءت الصدقة دفعها اليه وكان من الغارمين وبه يندفع اعتراض من اعترض ان قال كيف يدفع من أموال المساكين ما هو أفضل وإنما يفعل الانسان ذلك بمال نفسه (ح) والجواب عندنا انه صلى الله عليه وسلم اقترض لنفسه فلما جاءت ابل الصدقة اشترى منها ربا عيا من استحقه فلكه عليه الصلاة والسلام بئنه وأوفاه متبرعا بالزيادة من مال نفسه ويدل عليه رواية أبي هريرة التي قدمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشترى والده سنا هذا والجواب المعتقد عليه وفيه أجوبة غير هذا (ع) واستدل بالحديث من يجيز تقديم الزكاة قبل الحول لانهم يستسلفون له لانه لو استأنف لنفسه أنظر تمامها في الاكمال (ب) أنظر كيف يحتج

فقد تمت عليه ابل من
ابل الصدقة فأمر أبارافع
أن يقضى الرجل بكره

به لولم يرد (قوله ارباعيا) (ع) هو ما دخل في السنة السابعة يقال له رباع والاثني رباعية بتخفيف الياء قال المروزي اذا ألقى البعير رباعيته في السنة السابعة فهو رباع والر باعيات بتخفيف الياء الاسنان الاربعه التي تلي النيا من جوانبها (قوله فقال اعطه اياه ان خير الناس أحسنهم قضاء) (ع) نهي صلى الله عليه وسلم عما جر من السلف نفعا فالنفع ان كان بشرط في أصل السلف امتنع وان لم يشترط في أصل السلف فان كانت الزيادة في العدد فالشهور المنع وان كانت في الصفة جاز لهذا الحديث وهو مخصص للحديث المتقدم * قلت * ان كان النفع لدافع السلف أو لهما وللدافع الاكثر امتنع * ابن عبد السلام ويرد على هذا الاصل ما ذكره وافي البئر المشتركة أو العين تنهار ويتنع أحدهما من الاصلاح وأصلح الآخر فانه أحق بالماء حتى يدفع اليه الآخر ما ناباه مما يبني به ولا يبعد الجواب عنها لمن تأمل * واختلف فيمن أسلف ببلد على أن يأخذ بغيره وفعل ذلك خوف الطريق فالشهور المنع وهي مسألة السفايح المذكورة في المدونة والسفايح رأت يعطها قابض السلف لدافعه ليقبض ما فهم من وكيله بذلك البلد الآخر * واختلف في سلف السائس بالجديد عام المسغبة على القولين (قوله في الآخر فأغظ له) (ع) يعني شدد في الطلب ايس انه تتكلم بكلام مؤذ فان ذلك كفر ويحتمل أن الرجل كان يهوديا (ط) قيل ان الكلام الذي أغظ فيه هو انه قال يا بني عبدالمطلب انكم مطل وكذب اليهودي فانه لم يكن في أجداده صلى الله عليه وسلم ولا في أعمامه من هو كذلك بل هم أهل الكرم والوفاء ويبعد أن يكون هذا القائل مسلما اذ مقابلة النبي صلى الله عليه وسلم بذلك اذ اية له واذا يته كفر (قوله فهم به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أن يأخذوه ليقام عليه الحق وقوله صلى الله عليه وسلم دعوه من حسن خلقه وكرمه وقوة صبره على الجفاء مع قدرته على الانتقام منهم (قوله ان لصاحب الحق مقالا) (د) فيه جواز التشديد في الطلب بالكلام المعتاد (ط) هذا فيمن يطل ويسى المعاملة وأما من أنصف من نفسه فبذل ما عنده واعتذر عما ليس عنده فيقبل عذره ولا تجوز الاستطالة عليه (قوله اشتر واله سنا) (ط) هذه قضية أخرى غير قضية ابن رافع لان تلك انما أعطى من ابل الصدقة * قلت * قد تقدم من جواب الشافعية في قضية أبي رافع للنووي أنه صلى الله عليه وسلم اشترى ذلك من مال نفسه (قوله خياركم محاسنكم قضاء) (ع) أي ذوو المحاسن ساهم بالصفة والمعروف أحسنهم جمع أحسن وقد يكون محاسنكم جمع محسن بفتح الميم وجاء في هذا الحديث من طريق محمد بن بشار عند الصدقي ان الانبياء الاخير امنه والصاب اسقاط أحد الاستثناءين

﴿ حديث بيع العبد بعبدين ﴾

به على تقديم الزكاه وهو قدر ما سلف وانما يتم الاحتجاج به لولم يرد (قوله فأغظ له) (ط) قيل ان الكلام الذي أغظ فيه هو أنه قال يا بني عبدالمطلب انكم مطل وكذب اليهودي فانه لم يكن في أجداده صلى الله عليه وسلم ولا في أعمامه من هو كذلك بل هم أهل الكرم والوفاء ويبعد أن يكون هذا القائل مسلما ومقابلة النبي صلى الله عليه وسلم بذلك اذ اية له واذا يته كفر (قوله ان لصاحب الحق مقالا) (ح) فيه جواز التشديد في الطلب بالكلام المعتاد (ط) هذا فيمن يطل ويسى المعاملة وأما من أنصف من نفسه فبذل ما عنده واعتذر عما ليس عنده فيقبل عذره ولا تجوز الاستطالة عليه (قوله خياركم محاسنكم قضاء) (ع) أي ذوو المحاسن ساهم بالصفة والمعروف أحسنهم جمع أحسن وقد

فرجع اليه أبو رافع فقال لم أجد فيها الا خيار ارباعيا فقال أعطه اياه ان خيار الناس أحسنهم قضاء * حدثنا أبو كريب ثنا خالد بن مخلد عن محمد بن جعفر سمعت يزيد بن أسلم أخبرنا عطاء بن يسار عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكر ايمته غير أنه قال فان خير عباد الله أحسنهم قضاء * حدثنا محمد بن بشار بن عثمان العبدي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سامية بن كهيل عن أبي سامية عن أبي هريرة قال كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حق فأغظ له فهم به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لصاحب الحق مقالا قال لهم اشتروا له سنا فأعطوه اياه فقالوا انا لانجد الاسنا هو خير من سنا قال فاشتره فأعطوه اياه فان من خيركم أو خيركم أحسنكم قضاء * حدثنا أبو كريب ثنا وكيع عن علي ابن صالح عن سامية بن كهيل عن أبي سامية عن أبي هريرة قال استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا فأعطى سنا فوقه وقال خياركم محاسنكم قضاء

* حدثنا محمد بن عبد الله
ابن غير ثنا أبي ثنا سفيان
عن سلمة بن كهيل عن
أبي سلمة عن أبي هريرة
قال جاء رجل يتقاضى
رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد فراغ ما أعطوه
سنا فوق سنه وقال خيركم
أحسنكم قضاء * حدثنا
يحيى بن يحيى النخعي وابن
رمح قال حدثنا الليث ح
وحدثني قتيبة بن سعيد ثنا
ليث عن أبي الزبير عن
جابر قال جاء عبد فبايع
النبي صلى الله عليه وسلم
على الهجرة ولم يشمر أنه
عبد فجاء سيده بيده فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم
بغنيه فاشتراه بعبد بن
أسود بن ثمامم فبايع أحدا
بعد حتى يسأله أعبده هو
* حدثنا يحيى بن يحيى وأبو
بكر بن أبي شيبة ومحمد بن
العلاء واللفظ ليحيى قال
يحيى أخبرنا وقال الآخرون
ثنا أبو معاوية عن الأعمش
عن إبراهيم عن الأسود
عن عائشة قالت اشترى
رسول الله صلى الله عليه
وسلم من يهودي طعاما
بنسيئة فاعطاه درعاه
رهننا * حدثنا اسحق بن
إبراهيم الحنظلي وعلي بن
خشرم قال أخبرنا عيسى
ابن يونس عن الأعمش
عن إبراهيم عن الأسود
عن عائشة قالت اشترى

(قوله جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة) (ع) يدل على أن الأصل الحرية إذ لو لم تكن هي الأصل لتعين أن يسأل وهذا أصل مالك في هذا الباب فبين ادعى أحدكم آخر وادعى ذلك الآخر أنه حر أن على المدعى البيان الآن يكون في حوزة مالك فالقول قوله مع ميمته وإن لم يكن في حوزة فالقول قول المدعى عليه مع ميمته (قوله فجاء سيده بيده فقال له بغنيه) (ط) لم يرد من طريق أنه طلبه بالينة فيحتمل أنه علم صحة ملكه له أو أنه اكتفى بتصديق العبد فان العبد البالغ يقبل قوله في إقراره على نفسه إذا لم يكن للسيد منازع ولا يستخلف السيد كالقطعة فان من عرف غناصها ووكاهت دفع له ولا يستخلف لعدم المنازع (قوله فاشتراه بعبد بن) (ع) هذا من كرم أخلاقه صلى الله عليه وسلم فانه كره أن يرد ما عقده من الهجرة ويدل أن سيده مسلم والافتد ببايع صلى الله عليه وسلم من نزل اليه من عبيد أهل الطائف وغيرهم ولم يردهم إلى ساداتهم (ط) ثبت عتق هذا العبد وصار من موالى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه لم يعرف اسمه (ع) وأما مشراؤه أياه بالعبدين فلا خلاف في جواز التفاضل في بياعات النقد اتحاد الجنس أو اختلاف الأمانات تقدم من منعه في العين والطعام الربوي * قلت * وأما في بيع النسيئة فتكلم القاضي عليه هنا بكلام وقال في آخره ويأتي للإمام فيه فصل حسن يعني في كتاب السلم فرأيت تأخير ما ذكر القاضي هنا إلى المحل الذي ذكره الإمام فيه في كتاب السلم الآتي قريبا

* حديث البيع على رهن *

(قوله اشترى طعاما من يهودي) (م) فيه معاملة الكافر وحماية ما يؤخذ منه مع العلم بخيفت كسبه واستحلاله ما لا يحل وقد أكثر الناس في وجه معاملة اليهودي وأمثل ما قيل انه فعله ليدل على الجواز وأنه لم يحضره من عنده طعام سوى اليهودي أو علم أن أصحابه لا يقبلون منه الرهن اكراماله أولا يقتضون منه الثمن إذا حل تقر باليه سبحانه فعدل إلى معاملة من يفعل ذلك لئلا يحجب أصحابه (ع) أجمعوا على معاملة أهل الذمة وأهل الشرك الآن يباع منهم ما يتقرون به على المسلمين أو يقيموا به شرعهم واطهار كفرهم أو ما لا يجوز * تملكه لحرمته كالمسلم والمصحف ومنع ابن حبيب أن يباع منهم الحرير والسكتان والبسط مما يتجملون به في حروبهم وقيامهم وأن يباع منهم الطعام وحمل على أنه عند الشدائد رجاء أن يتمكن منهم لضعفهم بالجوع (ط) يطيب لنا أن نشترى ما يبيدهم وإن كانوا يبيعون الخمر ويعملون بالربا وكذلك يطيب لهم ما يبيدهم إذا أساموا

يكون محاسنكم جمع محسن بفتح الميم

* باب بيع العبد بعبدين *

* (قوله جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة) يدل أن الأصل الحرية إذ لو لم تكن هي الأصل لتعين أن يسأله (قوله فقال له بغنيه) يحتمل أنه علم صحة ملكه له أو أنه اكتفى بتصديق العبد لكونه بالغا فاشتراه بعبد بن هذا من كرم أخلاقه صلى الله عليه وسلم بانه كره أن يرد ما عقده من الهجرة (ط) ثبت في عتق هذا العبد وصار من موالى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه لم يعرف اسمه (قوله اشترى من يهودي طعاما) عدل عن الشراء من المسلمين قيل ليدل على الجواز ولانه هو الذي وجد عنده ذلك الطعام أو علم أن أصحابه لا يقبلون منه الرهن اكراماله أولا يقتضون منه الثمن إذا حل تقر باليه فعدل إلى معاملة من يفعل ذلك لئلا يحجب أصحابه

بخلاف المسلم الذي يتكسب من حرام فإنه لا يعامل ولا يؤكل طعامه واذا مات تصدق به (قول) ورهنه درعا (ع) فيه الرهن في الحضرة وهو قول الكافة خلافا لداود ومجاهد (م) وتلقا في ذلك بدليل الخطاب في قوله تعالى وان كنتم على سفر الآية فشرط السفر بدل أن الحضرة بخلافه واحتج أصحابنا بالحديث (ط) لانه منطوق وهو يقضى على المفهوم الذي تمسكوا به (ع) ورهن الدرع عنده اذ ليس من أهل الحرب لان رهنها عند أهل الحرب كبيعها منهم وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من التقلل من الدنيا اذ لو كان عنده غيره لرهنه أو باعه وفيه محصة الرهن في السلم وهو مذهب مالك والسكافة لانه اذا جاز في السلف جاز في السلم لان الجميع في ذمة وكذلك الكفالة * وكرهه زفر وأحمد وبعض السلف * وكرهه مالك الكفالة برأس مال السلم وقال ان كان في أصل العقد فسد السلم على تفصيل فيه في كتب الفقهاء وفيه أن التحصن بالعود لا يقدر في التوكل

﴿ كتاب السلم ﴾

(قول من سلف في تمرفيل سلف) (ع) ووقع في رواية من أسلم بالميم وكلاهما بمعنى سمي سلمنا لتسلم رأس المال دون قبض عوضه وسمى سلفا لتقديم رأس المال دون عوض ومنه سلف الرجل لتقدم آباؤه وعن عمر وابنه انه كره تسميته سلمنا قال وهو الاسلام لله كانه ضمن بالاسم أن يمتن في غير هذا (قلت) يعني أن لفظ السلم لما كان قريبا من لفظ الاسلام والاسلام الدين والدين لله كرهه لفظ أن يستعمل في أمر الدنيا ولذلك والله أعلم لم يستعمل مالك في الموطأ لفظ السلم بحال وإنما يستعمل السلف بالفاء (ط) السلم بالميم أخص بهذا الباب واما بالفاء فيصدق أيضا على القرض (وحد أصحابنا) السلم بانه يبيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ماهو في حكم الحاضرة الى أجل معلوم فمعلوم احتراز من الجهول وفي الذمة احتراز من السلم في معين كالسلم في تمر حائط بعينه فانه لا يجوز للفر راذ قد لا يسلم الى الاجل ومحصور بصفة اذ لا يجوز دون الحصر بها وبعين حاضرة احتراز من الدين بالدين أو ماهو في حكم الحاضرة ليدخل تأخير رأس المال اليومين والثلاث جاز بشرط وبغير شرط وقولنا الى أجل احتراز من السلم الحال فانه لا يجوز على المشهور ووصف الاجل بكونه معلوما احتراز من الاجل الجهول كالذي كانوا في الجاهلية يسمون اليه (قلت) وحد الشيخ السلم بانه عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منافع غير متماثل العوضين فخرج

(قول ورهنه درعا) فيه الرهن في الحضرة ومنه فيه داود ومجاهد وتلقا بظاهر قوله تعالى وان كنتم على سفر والحديث منطوق فيقضى على المفهوم الذي تمسكوا به

﴿ كتاب السلم ﴾

(قول من سلف في تمر) عن عمر وابنه رضى الله عنهما انهما كرها تسميته سلمنا (ب) يعني ان لفظ السلم لما كان قريبا من لفظ الاسلام والاسلام الدين والدين لله كرها لفظ أن يستعمل في أمر الدنيا ولذلك والله أعلم لم يستعمل مالك في الموطأ لفظ السلم بحال وإنما يستعمل السلف بالفاء (وحد الشيخ) السلم بانه عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منافع غير متماثل العوضين فخرج بمعاوضة لونها كحها بعين في الذمة لان النكاح ليس بمعاوضة حقيقة ولذلك قال مالك هو أشبهه شيء بالبيع وبقوله يوجب عمارة ذمة ببيع الدين بالدين لان الذمة كانت عامرة من قبل ويأتي تفسير الذمة وقال الشيخ انما يخرج ببيع الدين لانه لا يسمى سلمنا في

رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودى طعاما ورهنه درعا من حديد * حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا الحنظري ثنا عبد الواحد بن زياد عن الاعمش قال ذكرنا الرهن في السلم عند ابراهيم النخعي فقال ثنا الاسود بن يزيد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى طعاما الى أجل ورهنه درعاه من حديد * حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم قال حدثني الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مشله ولم يذكر من حديد * حدثنا يحيى بن يحيى وعمر والنقاد واللفظ ليحيى قال عمرو ثنا وقال يحيى أخبرنا صفوان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمار السنة والسنتين فقال من سلف في تمر

بمعاوضة لونها كحما بمعد في الذمة لان السكاح ليس بمعاوضة حقيقة ولذا قال مالك رحمه الله تعالى هو أشبه نبي بالبيوع وبقوله بوجوب عمارة ذمة بيع الدين بالدين لان الذمة كانت عامرة من قبل ويأتي تفسير الذمة وقال الشيخ انما يخرج بيع الدين لانه لا يسمى سلماني العرف والصواب ما قلنا لان السلم هو العرف والمعرف لا يكثر به وبقوله بغير عين فخرج ببياعات الآجال وبقوله ولا منافع الكراء المضمون وبقوله غير مماثل العوضين القرض ﴿قلت﴾ حافظ على طرده فاحل بمكته لان في المدونة وملك ثوبا في مثله كقرضك ثوبا في مثله ان قصدت به نفع الذي أعطيتك به جاز فسماه سلمانا فخرجت هذه الصورة وحكمه الجواز له وله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا ولهذا الحديث وفي المدونة وأجاز ابن عباس السلم في الطعام وتلاياها الذين آمنوا اذ ناديتكم بدين قال مالك هذا يجمع الدين كله * ابن عبد السلام وهو مشكل على القواعد الأصولية لان الدين نكراه في سياق الثبوت وليس بمشكل كما ذكر لانها في سياق الشرط والشرط كالذي في (م) وقد تقدم الكلام على الربا في بيع النقد * ونحن نتكلم الآن على ربا النسبئة وهو يمتنع في العين وفي الطعام اتفق الجنس أو اختلف ويجوز في غيرهما اذا اختلفت الأجناس كعبد في ثوبين الى أجل ﴿قلت﴾ اذا كان اختلاف الجنس يصح السلم فقال في أول السلم الاول والابل والبقر والتمم والخيل والبغال أجناس وكذا الجر مع غير البغال وأما مع البغال فقال ولا تسلم البغال في الجر الا في الجر الاعرابية التي يسلم بها الحمار القاره النجيب * وعوررض جعله البغال والحمار القاره جنسا واحدا بما له في كتاب القسم فانه منع فيه أن يجمع بين الجر والبغال في قسم القرعة ولولا انهما جنسان لم يمنع لان الجنس او احد يجمع أفراده في القسم * وأجيب بأنه راعي الاحتياط في الكنايين منع السلم اتقارب ما بينهما من المنافع وهو الأحوط في السلم ومنع الجمع بينهما في القسم لانهما في الاصل جنسان وهو الاحتياط أيضا * واختلفوا في جوازه في الجنس الواحد كحمل في جملين فحمله أبو حنيفة اتفقت الصفات أو اختلفت لقوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وبالزينة زيادة وهذه زيادة * وجوزه الشافعي اتفقت الصفات أو اختلفت قال لانه صلى الله عليه وسلم أمر بعض أصحابه أن يعطى بعير في بعيرين الى أجل وهذا الحديث عنده مخصص لعدم حرمة الربا ومذهب جماعة من الأصوليين ان عموم القرآن مخصصه خبر الواحد ومنع الكوفيون السلم الحيوان بفضه في بعض عموم مذهبهم في غيره كذهب مالك فيما يأتي من التفصيل * واحتجوا بأنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان عمومًا ووسط مالك وسلك مسلك حياية الذريرة وأصل مذهبه القول بحمايتها فقال ان اختلفت منافع الحيوان جاز سلم به فضه في بعض وان اتفقت لم يجز ووجه تفرقه هذه أن اختلاف المنافع يصير الجنس الواحد جنسين ويتضح معه ان المقصد بالمبايعه حصول النفع والغرض لا الزيادة في السلف وأيضا فان مع اختلاف الجنس ليس المقصود الامتناع لانها التي تملك وأما الذوات فلا يملكها الا خلفها واذا كانت المنافع هي المقصودة وهي التي يتعلق بها الملك وجب أن يكون اختلافها بمنزلة اختلاف الجنس وأما اذا اتفقت منافع الجنس فانه اذا كان المقصود من دابة الحمل ومن دابة أخرى من جنسها الجري صار ذلك بمنزلة دابة ثوب وأما اذا اتفقت منافع الجنس فانه لا يجوز لانه ان قدم الاقل فهو سلف بزيادة وان قدم الاكثر

العرف والصواب ما قلنا لان السلم هو العرف والمعرف لا يكثر به ﴿قلت﴾ وفيه نظر لان الشيخ ابن عرفة انما أراد ان عدم تسميته سلماني العرف بوجوب زيادة ذلك القيد الذي يخرج به لان السلم المعروف يخرج وهو ظاهر (ب) وبقوله بغير عين فخرج ساعات الآجال وبقوله ولا منافع

فهو ضمان يجعل لانه أعطاه أحد الثوبين على أن يكون الآخر في ذمته إلى أجل وسلف لينتفع بال ضمان
 وذلك لا يجوز ولو تحقق السلف دون منفعة لا محقة ولا مقدره جاز وقد اضطرب المذهب فما اتفق
 جنسه واتفقت فيه المنفعة دون زيادة كسلم ثوب في مثله فأجير لأن تقدير منفعة ينهم عليها بعيد ومنع
 لثلايقه الانتفاع بضمان القابض عوضا عن منفعة بما قبض * وجوابنا عما احتج به السافعي أن ذلك
 الحديث محمول على ما اختلفت صفاته ومنافعه لأن القلائص هي القليات من الأبل وهي أكثر
 ما تؤخذ في الزكاة فسلمها المذكور مما هو فيها هو أسن منها وأقوى على العمل وأما عن حديث
 الكوفيين فإنه حديث متكلم فيه ورده بعضهم * ونحن نجعله على ما اتفقت فيه الصفات والأغراض
 ونخصص عموميه بحديث عبدالله بن عمر وبن العاصي وأن يحمل منع الحيوان على المضمونين
 * ونجمع بين الأحاديث ويبقى كل في محله يختص بعلته في بابه ونعمل السنن ولا نطرح منها شيئا
 إلا ما ثبت نسخه أو ضعف أصله (ط) حديث الكوفيين خرج به البزار والترمذي وقال فيه الترمذي
 حسن صحيح (ع) وإذا كان المذهب أن اختلاف منافع الجنس الواحد يصح لم يعضه في بعض
 فالأبل تختلف بالنجاسة والحولمة والخيل بالسبق والفراة والعبيد بالتجارة والفصاحة والصناعة
 والجواري بالطبخ والفراة على الصحيح من القولين والثياب بالرقه والصنفاقة والسيوف بالقطع
 والجواهر بالجودة فيجعل الأجد في جهة وكثرة العدد في أخرى * قلت * قال في أول السلم
 والأبل تختلف بوجهين بالصغر والكبر والنجاسة والحولمة والبقر تختلف بوجهين بالصغر
 والكبر وبالجل والحرن والخيل تختلف بالصغر والكبر بالسبق (١)

(١) هنا بياض اتفقت
 جميع النسخ التي بأيدينا
 عليه ولا أدري ما وجهه

ولا تختلف الغنم إلا بغز اللبن خاصة وقد سلم الكبير في الصغير والعكس ما لم يؤدي إلى مزانية بان يطول
 الزمان فيلد الكبير ويكبر لصغير واتفقوا على أن غير الآدمي من الحيوان لا يختلف بالذكورة
 والأنوثة وأشهر القولين في الآدمي أنه لا يختلف بهما (ع) والعبيد تختلف بالتجارة والفصاحة
 والصناعة والجواري بالطبخ والصناعة والفراة على الصحيح من القولين * قلت * أما اختلاف
 العبيد بالتجارة فقال في المدونة ويسلم العبد والتجارة والتفاد في عبيدين بالتجارة فيهما * قال يحيى
 ابن سعيد أوحايب أو كاتب في وصفه ما هو والمراد بالصناعة الصناعة المعبرة الخاصة بأحد أفراد النوع
 لا العامة كالغزل ومطلق الطبخ فانهما وان لم يكونا حاصلتين فانهما يحصلان عن قرب ولا تختلف
 الأغراض بحصولهما وعدم حصولهما إلا ما بلغ من الغزل والطبخ النهاية لأن ما بلغ من ذلك النهاية
 بمنزلة الصنائع الخاصة لقلة من يحصل له ذلك فتصير النهاية في ذلك ناقلة عن الجنس وانظر ما يعنى
 بالفراة في الجواري * واختلف هل تختلف الجواري بالجمال ومذهب ابن القاسم أنها لا تختلف به
 واختاره ابن المواز ومذهب أصبغ أنها تختلف به واختاره غير واحد من الشيوخ لما علم من كثرة اختلاف
 الأغراض في ذلك ومنهم من ينقل قول ابن القاسم أنها لا تختلف به وان كان فائقا ومنهم من ينقل
 قول أصبغ أنها تختلف به ان كان فائقا وعلى هذين القولين إذا جمعت تحصل الأقوال ثلاثة تختلف به
 لا تختلف ان كان فائقا وعلى قول أصبغ فلا يقال ان الجمال لا ينضبط لأن رب جميلة في عين إنسان فيجبه
 في عين آخر * ابن عبد السلام بل ينضبط وهو معلوم عند الناس لا يختلفون فيه وانما يختلفون

الكبراء المضمون وبقوله غير متماثل الموضوعين القرض لأنه حافظ على طرده فأخبل بعكسه لأن
 في المدونة وسلمك ثوباني مثله كقرضك ثوباني مثله ان قصدت به نفع الذي أعطيتة جاز فسماء ساءما
 فخرجت هذه الصورة * قلت * وفيه نظر لاحتمال منع وجود حقيقة السلم في هذه الصورة على

في أمر آخر وهو الحلاوة والرشاقة فان الجمال اذا لم تكن معه حلاوة لم تقبل النفوس على من هو متصف به وربما قبلت على من لاجال لها اذا كان معها حلاوة (ع) والنياب تختلف بالرفقة والصفافة والسيوف بالقطع والجوهر بالجودة فيكون الجيد في جهة وكثرة العدد في الأخرى ﴿ قلت ﴾ يأتي قر بما يتعلق بذلك (قولم) فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم (ع) اذا جاز السلم فلا يجوز فيه فشر وطه التي لا يصح الابهاخسة أن يكون مضمونا مما تضبطه الصفة لأجل معلوم القدر بكيل أو وزن أو عدد أو نجر أو مساحة أو ذرع وأن يكون رأس المال مجعلا أو في حكم المجعل ﴿ قلت ﴾ يعني بكونه مضمونا أن يكون في شيء في الذمة فلا يجوز السلم في معين لان ذلك المعين ان كان بيد المسلم اليه فهو بيع معين يتأخر قبضه فقد لا يسلم الى الاجل وان سلم فقد لا يبقى على الصفة وان كان بيد غيره فقد لا يبيعه فالغرر لانه على كل حال فيدخل تحت النهي عن بيع لغير ولا في عمر حائط بعينه ولا نسل حيوان بعينه لما في ذلك من الغرر المشار اليه ﴿ والذمة قال ابن عبد السلام هي أمر تقديري يفرضه الذهن ليس بذات ولا صفة لها ﴾ ووقعه الشيخ بانه يلزم أن يكون ان قام زيد ذمة وفسر الذمة بانها ملك مقبول كلي حاصل أو مقدر فذمة الرجل ماله الحاصل له بالفعل أو ما يمكن حصوله لان ما تعلق بذمة يدفعه مما يبيده وما يصبره في المستقبل وانما قيد الملك بمقول ليخرج ملك نكاح امرأة أو ملك ملكه ياء فانه لا يسمى في العرف ذمة ﴿ واختلف فبين تسلسل مالا أو أحدا ما وقال أو ذية من ماني بقرية كذا فحيل بينه وبين القرية فقييل البيع صحيح و يدفعه من عموم ماله وقييل انما يقضيه من ماله بتلك القرية ﴿ وقال ابن عتاب البيع فاسد وأخذ من قول ابن القاسم في أكرية الر واحد فيمن اشترى سلعة بدنانير له معينة غائبة ببد كذا قال لا يجوز الا أن يشترط خلفها ان تلفت والأقوال الثلاثة ذكرها ابن عات في الطرر وأما شرط كونه مما تضبطه الصفة فهو للسلامة من التنازع فلا يجوز السلم في تراب الصواغين ولا تراب المعادن لعدم ضبط ذلك بالصفة (ع) ولم يرد في أحاديث الباب ذكر الصفة مع ذلك فهي مجمع على اعتبارها والمذرع عن عدم ذكرها في الأحاديث ان الثمر عندهم أنواع معلومة ولكل نوع صفة ولا بد لهم من ذلك النوع فاكثفوا بذلك النوع عن ذكر الصفة ﴿ وقد وقع بين مالك والشافعي وبين مالك وأبي حنيفة اختلاف

مذهب المدونة وانما هي قرض عقد بلفظ السلم (قولم) فليسلف في كيل معلوم الى آخره (ع) اذا جاز السلم فلا يجوز فيه فشر وطه التي لا يصح الابهاخسة أن يكون مضمونا مما تضبطه الصفة لأجل معلوم القدر بكيل أو وزن أو عدد أو نجر أو مساحة أو ذرع وأن يكون رأس المال مجعلا أو في حكم المجعل (ب) يعني بكونه مضمونا أن يكون شيئا في الذمة فلا يجوز السلم في معين لان ذلك المعين ان كان بيد المسلم اليه فهو بيع معين يتأخر قبضه فقد لا يسلم للاجل وان سلم فقد لا يبقى على الصفة وان كان بيد غيره فقد لا يبيعه فالغرر لازم على كل حال ﴿ والذمة قال ابن عبد السلام هي أمر تقديري يفرضه الذهن ليس بذات ولا صفة لها ﴾ ووقعه الشيخ بانه يلزم أن يكون ان قام زيد ذمة ﴿ قلت ﴾ وفيه نظر لان القيام القدر بعد ان الشرطية يصح أن يكون صفة للذات وليس مراد ابن عبد السلام ولا صفة لها أي في الحال بل المعنى لا يصح أن يكون صفة مطلقا (ب) وفسر الذمة بمعنى الشيخ ابن عرفة بانها ملك مقبول على حاصل أو مقدر فذمة الرجل ماله الحاصل له بالفعل أو ما يمكن حصوله لان ما تعلق بذمته يدفعه مما يبيده وما يصبره في المستقبل وانما قيد الملك بمقول ليخرج ملك نكاح امرأة أو إمكان ملكه ياء فانه لا يسمى في العرف ذمة ﴿ قلت ﴾ الأظهر ان الذمة ليست المال الحاصل

فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم ﴿ حدثنا شيبان بن فروخ ثنا عبد الوارث عن ابن أبي نعيم حدثني عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يسلفون فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسلف فلا يسلف الا في كيل معلوم ووزن معلوم ﴿ حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة واسماعيل بن

في جواز السلم في أشياء وسبب اختلافهم هل ذلك المتنازع فيه مما تضبطه الصفة أم لا فن ذلك السلم في الجواهر والياقوت والاحجار فقال الشافعي لا يجوز السلم في شيء من ذلك لانه لا تضبطه لصفة ورأى مالك رحمه الله أنه تضبطه الصفة فأجاز ومن ذلك السلم في الاماء فنعاه أبو حنيفة قال لانهما تختلف بالخلوة والرشاقة اختلافا عظيما لا يضبط ورأى مالك أنها تضبط فأجاز وصار الخلاف بينهم في ذلك خلافا في حال **قلت** تقدم قريبا ما في ذلك وأما شرط كونه لأجل معلوم فهو نص الحديث (ع) وأخرج به بعض أصحابنا لمنع السلم الحال وهو المشهور وأجاز الشافعي وكان بعض شيوخنا يأخذ جوازه من المدونة من مسألة اذا اشترى عروضا رباع بمثلها مرابحة ومن أجاز السلم الحال فعنى الحديث عنده ان كان أجل فليكن معلوما **قلت** السلم الحال هو المشترط فيه أن يكون على الحول * وذكر القاضي أن المشهور ومنعه وبعضهم يحكي الاتفاق على أنه لا يكون الا لأجل وإنما اختلف في حداقل ذلك الاجل وبعضهم يحكي القول بجوازه تخريجا رخرج من مواضع وتجاذب المجيز والمنايع فهم الحديث فقال المنايع شرط فيه الاجل والحال لأجل فيه فيغسد وقال المجيز المقصود من الحديث انما هو الوصف وهو قوله معلوم أي ان كان الاجل فلا بد أن يكون معلوما لان عدم علمه يؤدي الى التنازع وليس المعنى أنه لا يكون السلم الا مؤحلا (ع) واختلف أصحابنا المائلون بالاحل فقال بعضهم ثلاثة أيام وقال بعضهم ما تختلف فيه الاسواق خمسة عشر يوما ونحوها **قلت** تقدم أن بعضهم حكى الاتفاق على أنه لا بد من الأجل وإنما اختلف في حداقله وفي حداقله خمسة احوال فقبل يوم وقيل يومان وقيل ثلاثة أيام وقيل شهر وقال مالك هو ما يختلف فيه الاسواق ولم يحد بها كثر من ذلك * ابن عبد السلام وهو عين الفقه وفسر ابن القاسم ما يختلف فيه الاسواق بخمسة عشر يوما * عبد الوهاب واذا كان المعتبر من الاجل ما يختلف فيه الاسواق فلا يختص ذلك بمدة وانما هو بحسب عرف البلاد فمن حده بيوم أو يومين أو ثلاثة فله عرف بلده وانما حد ما يختلف به الاسواق لانه الجامع لغرض المشتري والبائع لان المشتري انما قدّم الثمن ليأخذ السلعة بثمن أقل والبائع انما يبيع الثمن لحاجة دفعته الى ذلك فالجامع بين الامرين ما يختلف فيه الاسواق * وأخذ التونسي من القول بيوم ومن القول بيومين جواز السلم الحال لان الغالب عدم اختلاف الاسواق في ذلك كما لا يختلف في الحال * وأجاب غيره بأنه لا يلزم من اجازة ذلك اجازة السلم الحال لان كل من قائل ذلك شرط ضرب الاجل لكي لا يكتفى بالاجل القصير

بالفعل أو الامكان بدليل اطلاقهم انذمة في العبادات فيقولون ترتبت هذه العبادة بذمته فالحق كما قال ابن عبد السلام انها شيء يفرضه الذهن للشخص بقرته ولا وجود له في الخارج وهذا اللازم للشخص حاصل فيه حتى يؤديه الشخص فيقول حينئذ عنه (ب) واختلف فيمن يسلف مالا أو أخذ سلما وقال أوديه من مالى بقرية كذا فحيل بينه وبين القرية فقبل البيع صحح ويدفعه من عموم ماله وقيل انما يقضيه من ماله بتلك القرية وقال ابن عتاب البيع فاسد وأخذ من قول ابن القاسم في آكرية الر واحل فبمن اشترى سلعة بدينار له معينة غائبة ببلد كذا قال لا يجوز الا أن يشترط خلفه ان تصفت والأقوال الثلاثة ذكرها ابن عات في الطرر * وأما شرط كونه مما تضبطه الصفة فهو للاسلام من التنازع فلا يجوز السلم في تراب السواغين ولتراب المعادن لعدم ضبط ذلك بالصفة (ع) وقد اختلفوا في أشياء لا يختلفون فيها هل هو مما تضبطه الصفة أم لا فن ذلك السلم في الجواهر والياقوت والاحجار فقال الشافعي لا يجوز السلم في شيء من ذلك لانه لا تضبطه الصفة وهو رأى مالك أنها تضبطها الصفة فأجاز

ولعله رأى الاسواق تختلف فيه (ع) وهذا اذا كان القبض في موضع العقد **قلت** * يعنى أن
 الخلاف المذكور في حداقل الاجل انما هو اذا شرط القبض في موضع العقد وأما ان عقد في بلد
 وشرط القبض في غيره فانه ان كان بينهما من المسافة ما يختلف فيه الاسواق قال في المدونة كالثلاثة
 الايام جاز * قال في كتاب ابن المواز ويكفى ذلك عن ضرب الاجل لانه كما روى اختلاف
 الاسواق في الزمان كذلك يعتبر بالمكان فقال ابن أبي زمنين لا بد من ذكر الاجل أو شرط
 الخرج عاجلا * ابن بونس وهو أحسن * اللخمي وان لم يذكر الاجل فليل يصح ويجبر على
 الخرج أو يوكل * وقيل السلم فاسد وهو أحسن وأما ان كان بين البلدين ليوم ونحوه فقال بعض
 الموثقين ذلك بمنزلة لبلد الواحد فلا يجوز الا لاجل تختلف فيه الاسواق وقال ابن قنوح كانه المذهب
 * وأما كونه معلوم القدر بأحد الاشياء التي ذكرها وبأضائف الحديث ومتفق عليه لقطع التزاع
 ويعنى بالكيل بما لم عرف فيه لسكيل بالمعيار الجاري بين الناس فلو شرط مكيلا مجهولا فاسد الا ان
 دلت نسبة من المعيار المعروف فيكون ذكر المجهول لغوا وكانه انما شرط المعيار المعروف وخفف
 في المدونة امرء العلب والحطة في السفر معيار لا تعرف نسبة من المكيال الجاري بين الناس
 للضرورة ولان الجهالة فيه انما هي في جانب المشتري فقط وكذلك المراد بالميزان انما هو فيما يعرف
 فيه الوزن ولا يلزم أن يبين الجهة التي يأخذ منها اللحم من الشاة كالنخذ والجنب * وقال عبد
 الوهاب اذا اختلفت الاغراض في ذلك لزم بيانه وهو الاظهر باقر بقرية لان الاغراض بها تختلف
 في ذلك ولا يلزم أن يأخذ من لحم البطن الابادة لان اللحم اذا اطلق فانه هو وغير البطن فلا يلزم المسلم
 ان يأخذ الابادة * وفي كتاب ابن المواز قيل لابن القاسم وان قضى مع ذلك لحم بطن فأبى أن يأخذه
 فقال وهل يكون لحم بلا بطون قيل وكف ذلك قال قد جعل الله لكل شئ قدرا والبطن من الشاة
 نظاهر هذه الرواية انه عند عدم العرف يقضى بلحم البطن وان لم تكن عادة بالأخذ منه لان البطن
 عنده بمنزلة الخند والكتف فكما يلزمه أن يأخذ منه عند الاطلاق فكذلك يلزمه أن يأخذ من البطن
 ويعنى بالعدد في ذوات العدد كالبيض والبادنجان والرمان والجوز وعن ابن القاسم ان كان السكيل
 في الرمان والسفرجل معر وفا فلا بأس * الباجي وعندي أن يراعى في كل شئ عرفه والحيوان والطياب
 من جملة المعدادات ولا بد مع ذكر العدد من ذكر ما يختلف فيه الاغراض فيذكر في الحيوان النوع
 وللون والذكورة والأوثة والسن وأما انه يكفى في معرفة القدر بالتحري فقال في المدونة واذا أسلم
 في اللحم فليشترط وزنا معلوما فان شرط تحريه معر وفا جاز اذا كان لذلك قدر عرفه لجواز بيع
 اللحم باللحم تحريا بالخبز بالخبز تحريا فانه اذا كان لذلك قدر عرفه يزيل الجهل عن هذه الصورة
 * واختلف في كيفية القدر في التحري فقال ابن أبي زمنين هو أن يقول أسلم لك في لحم يكون قدره
 عشرة أرطال مثلا وكذلك الخبز وقال ابن زرب هو أن يعرض عليه قدره فيقول أسلم لك في مثل هذا

ومن ذلك سلم في الاماء ومنعه أبو حنيفة قال لانها تختلف بالملوحة والرشاقة اختلافا عظيما لا ينضبط
 ورأى مالك انها تنضبط فأجاز * وأما شرط كونه لأجل معلوم فهو نص الحديث (ع) واحتج به بعض
 أصحابنا منع السلم الحال وهو المشهور وأجازته الشافعي وكان بعض شيوخنا يأخذ جواز من المدونة
 من مسألة اذا اشترى عرضا وباع بثمنها امرأحة ومن أجاز السلم الحال فعنى الحديث عنده ان كان
 عاجلا فلا يسكن معلوما * واختلف أصحابنا الفائلون بالاحل في حده (ب) في حده أقله خمسة أقوال
 فتقبل يوم وقيل بومان وقيل ثلاثة أيام وقيل شهر وقال مالك هو ما يختلف فيه الاسواق ولم يحده بأكثر

ويشهد على ذلك القدر والمثال وأما أن يسلم على ما يتعرى فلا يجوز والمراد بالمساحة والذراع القيس في الثياب ونحوها فلا يسلم في الأرض والمراد بالذراع ما نصب معيار القيس كذراع العود اليوم لانه الذي ينضب وليس المراد ذراع الانسان لانه يختلف ولا ينضب ولذلك قال في السلم الثاني من المدونة ومن أسلم في ثياب موصوفة بذراع رجل بعينه الى أجل جاز اذا أراه الذراع وليأخذنا قياس ذراعه عندهما كما جاز شراء وبيته وحفته اذا أراه الحفنة لانها تختلف وللشيوخ على هذه المسألة كلام تركته خشية الاطالة والكلام على المدونة أليق به ويذكر في الثياب اذا أسلم فيها النوع من قطن أو كتان والرقة والغلط والطول والعرض والغلط والرقة هو الذي يبرعنه أهل العرف بأن يقولوا من سلك مائة نزلة أو خمسين نزلة من حيث الجملة فلا بد في كل مسلم فيه من ذكر الاوصاف التي تختلف فيها القيم اختلافا لا يتعابن بمثله في السلم ولو ذكر في الجميع الجودة والرداءة بان يقول رديء وأوحيد جاز * ثم ان كان ثم عرف في الجودة أو الرداءة حمل اللفظ عليه وان لم يكن ثم غالب فقال ابن الحاجب تحمل على الوسط * ابن عبد السلام ولا يبعد أن يفسد السلم لان تعقيد المطلق بالوسط لا دليل عليه وقياسا على ما اذا أسلم في الحنطة ببلد فيها السمراء والمجولة ولا غالب من أحد هما فانه يفسد السلم الآن يقال انه لا وسط في مسألة الحنطة هذه فلذلك حكمنا بفساد السلم واما شرط أن يكون رأس مال السلم مجهلا فلأن تأخيره يؤدي الى الدين بالدين وضح النهى عن بيع الكالي بالكالي فالأصل التججيل وانما اختلف هل يرخص في تأخيره * والمشهور انه يجوز بشرط تأخير رأس المال في السلم اليوم واليومين وفي كتاب بيع الخيار يجوز بشرط تأخيره ثلاثة أيام * وسكى ابن مهنون وغيره من البغداديين أن ذلك فاسد * ابن السكاتب وغيره وهذا الخلاف انما هو على القول بأن أقل أجل السلم خمسة عشر يوما أو ما على ان أقله يومان أو ثلاثة فلا يجوز لانه الدين بالدين وأما تأخيرا أكثر من يومين أو ثلاثة على القول بالثلاثة فان كان بشرط فسد * واختلف ان كان بغير شرط فقال ابن القاسم مرة يفسد ثم رجوع وقال لا يفسد وبه قال أشهب * ولا بن وهب ان تعمد أحد هما تأخيره فسد وان لم يتعمد

من ذلك * ابن عبد السلام وهو عين الفقه وفسر ابن القاسم ما تختلف فيه الأسواق بخمسة عشر يوما * عبد الوهاب اختلاف الأقوال انما هو بحسب عرف البلد في اختلاف الأسواق * وأخذ التونسي من القول بيوم ومن القول بيومين جواز السلم الحال لان الغالب عدم اختلاف الأسواق في ذلك كما لا تختلف في الحال ورد بان القائل باليوم واليومين رأى ان الأسواق تختلف في ذلك (ع) وهذا اذا كان القبض في موضع العقد (ب) يعني ان الخلاف المذكور في حد أقل الاجل انما هو اذا شرط القبض في موضع العقد وأما ان عقد في بلد وشرط القبض في غيره فانه ان كان بينهما من المسافة ما تختلف فيه الأسواق قال في المدونة كالثلاثة الأيام جاز قال في كتاب ابن المواز ويكفي ذلك عن ضرب الأجل وقال له ابن أبي زنين لا بد من ذكر الأجل أو شرط الخروج عاجلا * ابن يونس وهو أحسن * اللخمي وان لم يذكر الأجل فليل يصح ويجبر على الخروج أو يوكل وقيل السلم فاسد وهو أحسن وأما ان كان بين البلدين اليوم ونحوه فقال بعض الموقنين ذلك بمنزلة البلد الواحد فلا يجوز الا لأجل تختلف فيه الأسواق وذكره ابن قنوح كانه المذهب (ع) وليس من شرط السلم أن يكون المسلم اليه كما خلافا لبعض السلف ولا أن يكون مما لا ينقطع من أيدي الناس خلافا لشارطي ذلك ولا أن يكون موجودا من حين العقد الى الأجل خلافا لأبي حنيفة ولا أن يذ كر موضع القبض لانه ان لم يشترط فموضع العقد موضع القبض واشترط ذلك الكوفيون فيما له حمل وموتة (ب) أمانه

تأخيره لم يفسد وعلى قول ابن وهب هذا قال ابن حبيب ان كان المتعمد المسلم خيرا المسلم اليه في أن يأخذ ويدفع السلم أو يفسخ عن نفسه وان كان المسلم اليه هو الممتنع لزمه عند الاجل أن يقبض ويدفع المسلم فيه * اللخمي وان تأخر الشيء اليسير بشرط فسد الجميع عند ابن القاسم لان الاتباع عنده تراعى في أنفسها وعلى قول مالك في الموازية يجوز تأخير الثلاث في الكراء المضمون يجوز تأخيره ذلك في السلم * والقياس بعد تسليم ان الاتباع تراعى في أنفسها أن لا يبطل الا قدر ماتا آخر وان تأخر الكثير النصف فافوقه فسد الجميع * وفي كتاب السلم الثالث ان وجد رأس المال نحاسا بعد شهرين فله البدل ولا ينقض السلم لأن يعمل على ذلك فيفسخ وليس كتأخير النقود شهر الا للسلم اليه الرضا بما قبض وان قال حين ردها اليه سأبدلها لك بعد شهر فسدو بمد يومين جاز كالبداءة

فصل (ع) وليس من شرط السلم أن يكون المسلم اليه يملكه خلافا لقبض السلع ولان يكون مما لا يتقطع من أيدي الناس خلافا لشارطي ذلك ولا أن يكون موجودا من حين العقد انى الاجل خلافا لابى حنيفة ولا أن يذ كر موضع القبض لانه ان لم يشترط فوضع العقد موضع القبض واشترط ذلك السكوفيون فيماله حمل ومؤنة **قلت** * أما انه ليس من شرطه موضع القضاء هي طريقة الاكثر * قال عبد الوهاب الافضل ذكره * وقال المتيطى ذكره مستحسن وفي الموازية لا يضر عدم الذ كر واطلاق العقد يقتضى كونه ببلد العقد * والطريق الثانى قال ابن حارث ان لم يذ كر موضع القبض فسد السلم اتفاقا (ع) وليس من شرطه أن يكون رأس المال غير جزاف بل يصح أن يكون جزافا مما يصح الجزاف فيه خلافا لابى حنيفة في منعه أن يكون رأس المال جزافا في كل شئى ولا أن يكون المسلم فيه حيوانا خلافا لابى حنيفة في اشتراط ذلك لان الحيوان عنده لا ينضب بالصفة ولا أن لا يكون المسلم فيه جوهر او لا من الاحجار كالياقوت خلافا للشافعى في منعه السلم في ذلك لانه رأى الجوهر والاحجار مما يضبط بالصفة **قلت** * أجاز في الموازية أن يكون رأس المال جزافا من غير المسكوك وأما من المسكوك فلان لا يصح فيه الجزاف * ابن بشير ظاهر قول عبد الوهاب منع رأس المال جزافا وكل المذهب على خلافه وأما السلم في اللؤلؤ والاحجار فاجازه في كتاب السلم وقال في كتاب المكاتب وان كاتبه على لؤلؤ غير موصوف لم يجز لتفاوت الاحاطة بصفته * عياض في التنبيهات أشار بعضهم الى مناقضة ما في المكاتب لما في السلم وليس بشئى لان السلم يقدر على حصر صفته بذ كر جنسه وعدد الحبات ووزن كل حبة وصفتها وفي الكتابة وقع مهمما ولشدة تقارب صفاته تقدر اذراك الوسط فيه **قول** في سند الآخر جميعا عن ابن علية) باللام (م) كذا لابن ماهان وعند الجلودى عينة بالنون والصواب الاول ومن تأمن الباب بان له ذلك (ع) لانه ذ كر أول الباب حديث ابن عينة عن ابن أبي نجيج وفيه ذ كر الاجل ثم ذ كر حديث ابن علية باللام عن ابن أبي نجيج فقال مثل حديث عبد الوارث ولم يذ كر الى أجل معلوم

ليس من شرطه ذ كر موضع القضاء هي طريقة الاكثر * قال عبد الوهاب الافضل ذكره * المتيطى ذكره مستحسن * في الموازية لا يضر عدم ذ كر واطلاق العقد يقتضى كونه ببلد العقد * والطريق الثانى قال ابن حارث ان لم يذ كر موضع القبض فسد السلم اتفاقا (ع) وليس من شرطه أن يكون رأس المال غير جزاف خلافا لابى حنيفة (ب) وأجاز في الموازية أن يكون رأس المال جزافا من غير المسكوك وأما من المسكوك فلان لا يصح فيه الجزاف * ابن بشير ظاهر قول عبد الوهاب منع رأس المال جزافا وكذا المذهب على خلافه

سالم جميعا عن ابن عينة
عن ابن أبي نجيج بهذا
الاسناد يمثل حديث عبد
الوارث ولم يذ كر الى أجل
معلوم * حدثنا أبو كريب
وابن أبي عمير قالنا وكيع
ح ونا محمد بن بشار ثنا
عبد الرحمن بن مهدي
كلاهما عن سفيان عن ابن
أبي نجيج باسنادهم مثل

ثم ذكر حديث سفیان عن الثوري عن ابن أبي نجيح وقال بمثل حديث ابن عليه قد كرفيه الى
أجل معلوم وهو بين

﴿ حديث الحكرة ﴾

(قوله من احتكر) (ع) الاحتكار الادخار والممنوع منه انما هو فيما اشترى من السوق على تفصيل
فيه يأتي وامان جلب شيئا من بدفله ادخاره الا أن ينزل بالناس حاجة ولا يوجد عند غيره فيؤمر ببيعه
لدفع الضرر عن الناس (ط) وكذلك له ادخار ما تحصل من كسبه فاذا باعه للناس لحاجتهم فانما يبيعه
بسعر الوقت ﴿ قلت ﴾ قال ابن العربي واذا كان السعر فأراد أحد أن يزيد فان كان جالباً له أن
يبيع كيف شاء وان كان بلدياً قيل له ببع بسعر الناس أو تخرج من السوق وكان الخليفة يبعه اذا
غلا السعر أمر بفتح مخازنه وأن يباع بأقل مما يبيع الناس حتى يرجع الناس الى مارسم من الثمن ثم
يأمر أيضاً أن يباع بأقل من ذلك حتى يرجع السعر الى أوله أو الى القدر الذي يصلح بالناس ويغلب
الجالبين والمحتمكين بهذا الفعل وكان ذلك من حسن نظره (ع) والتفصيل المشار اليه هو انه ان
اشتراه من السوق للقوت فجائز (ط) لانه صلى الله عليه وسلم ادخر قوت عياله سنة وهو مخصص
لعموم النبي عن الاحتكار ﴿ قلت ﴾ هذا والله أعلم ما لم يضيق بشرائه لقوته على الناس فيشرك
فيما اشتراه بحسب الحال (ع) وان اشتراه من السوق للتجرفان أضر بالناس وكان مغلياً بشرائه اسعار
الناس منع (م) وعلة المنع لرفع الضرر عن الناس كما يجبر من عنده طعام وقد احتاج الناس
اليه على بيعه منه (ط) وانما يبيع اذا اشتراه من السوق ليدخره رجاء الزيادة وأمان اشتراه
ليبيعه في الحين فليس باحتكار (ع) وان لم يضر بالناس فالمشهور والجواز في أي شيء كان
وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومنع ذلك ابن حبيب في الطعام والحبوب كلها والملوفة

حديث ابن عيينة فذكر
فيه الى أجل معلوم ﴿ حدثنا
عبد الله بن مسلمة بن
قنبل ثنا سليمان بن
بلال عن يحيى وهو ابن
سعيد قال كان سعيد بن
المسيب يحدث ان معمر
قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من احتكر

﴿ باب الحكرة ﴾

(قوله من احتكر) (ع) الاحتكار الادخار والممنوع منه انما هو فيما اشترى من السوق
على تفصيل يأتي وأمر من جلب شيئاً من بدفله ادخاره الا أن ينزل بالناس حاجة ولا يوجد عند غيره
فيؤخذ ببيعه لدفع الضرر عن الناس (ط) وكذلك له ادخار ما تحصل من كسبه واذا باعه للناس
لحاجتهم اليه انما يبيعه بسعر الوقت (ب) ﴿ قلت ﴾ قال ابن العربي واذا زاد السعر فأراد أحد أن يزيد فان
كان جالباً له أن يبيع كيف شاء وان كان بلدياً قيل له ببع بسعر الناس أو تخرج من السوق وكان
الخليفة يبعه اذا غلا السعر أمر بفتح مخازنه وان يبيع بأقل مما يبيع الناس حتى يرجع الى مارسم
من الثمن ثم يأمر أيضاً أن يباع بأقل من ذلك حتى يرجع السعر الى أوله أو الى القدر الذي يصلح
بالناس ويغلب الجالبين والمحتمكين بهذا الفعل وكان ذلك من حسن نظره عن الله عنه (ع)
والتفصيل أشار اليه انه ان اشتراه من السوق للقوت فجائز (ط) لانه صلى الله عليه وسلم ادخر قوت
عياله سنة وهو مخصص لعموم النبي عن الاحتكار (ب) وهذا والله أعلم ما لم يضيق بشرائه بقوته
على الناس فيشرك فيما اشتراه بحسب الحال (ع) وان اشتراه من السوق للتجرفان أضر بالناس وكان
مغلياً بشرائه أسعار الناس منع (ط) وانما يبيع اذا اشتراه من السوق ليدخره رجاء الزيادة وأمان
اشتراه ليبيعه في الحال فليس باحتكار (ع) وان لم يضر بالناس فالمشهور والجواز في أي شيء
كان وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومنع ذلك ابن حبيب في الطعام والحبوب كلها والملوفة

والسمن والعسل والزيت واللبن (م) لانه رأى أقوات الناس لا يكون احتكارها أبدا
 الامضرا وحمل احتكار من احتكر من السلف على ما لا يضر بالناس (ط) والمشهور وهو
 الصواب وربما كان احتكار ما لا يضر مصلحة وترك احتكاره مفسدة لان ذلك الشيء قديقل
 أو ينعدم في المستقبل فيوجد عنده ﴿ قلت ﴾ قال ابن العربي واذا كثرا الجالب ولم يشتر منهم
 وردوا فالاحتكار حينئذ جائز ومسئوب (د) مذهباناه انما يحرم الاحتكار في الاقوات خاصة وذلك
 اذا اشتراه في وقت الغلاء ويذخره لايبيعه في الحين فان اشتراه في وقت الرخاء أو في وقت الغلاء ويبيعه
 في الحين أو يذخره لقوته فليس باحتكار ﴿ قلت ﴾ قال ابن العربي اختلف فقيل الاحتكار هو
 في كل زمان وقيل انما هو في وقت الحاجة اليه (قوله فهو خاطئ) ﴿ قلت ﴾ انما هو بالهمز اسم
 فاعل من خطئ بخطأ خطأ على وزن علم يعلم اما اذا اتم ومنه قوله تعالى إن قتلهم كان خطأ كبيرا
 واما خطأ خطأ بفتح الخاء والطاء والمهمز في المصدر فهو اذا فعل ضد الصواب عامدا كان أو غير عامد
 وقديكون بمعنى الأثم ومنه قوله تعالى لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطانا وقديكون لا بمعنى الأثم ومنه وما
 كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ الآية والمبين لهذه المعاني القرآن (قوله ان معمرا كان يحتكر)
 (ع) قال أبو عمر ان سعيدا ومعمرا انما كانا يحتكران الزيت وحمل الحديث على احتكار
 الاقوات عند الحاجة اليها والغلاء وعلى هذا جملة الشافعي وروحيفة انه مما يختص بالطعام المقتات
 الذي هو مصالح أجسام الناس لافي الأدم والزيت والفاكهة ومعمرا هدا هو ابن عبد الله بن فضالة
 العدوي قديم الاسلام وكان قديم وهو معمرا بن أبي معمرا وكذا نسبه مسلم في الحديث
 الآخر (قوله في الآخر وحديثي بعض أصحابنا) (م) هذا أحد الاحاديث الأربعة عشر المقطوعة
 في مسلم (ع) ليس هذا من باب المقطوع وقد تكلمنا على ذلك بما يكفي ﴿ قلت ﴾ الذي تكلم
 عليه هو انه من الرواية عن الجمهور لامن المقطوع (د) وماد كرعياض هو الصحيح ثم لا يضر
 ذلك الحديث لان مسامنا ما ذكره في الاتباع لانه ذكره قبله بطريق متصله السماع من الثقات
 (قوله عن معمرا بن أبي معمرا أحد بني عدى بن كعب) (ع) كذا هو في هذا السند وانما معمرا
 ابن عبد الله في طريق الاشعري التي قبله

﴿ حديث النهي عن الخلف في البيع ﴾

والسمن والعسل والزيت واللبن (م) لانه رأى ان أقوات الناس لا يكون احتكارها أبدا الامضرا
 وحمل احتكار من احتكر من السلف على ما لا يضر بالناس (ب) قال ابن العربي واذا كثرا الجالب
 ولم يشتر منهم وردوا فالاحتكار حينئذ جائز ومسئوب (ح) مذهباناه انما يحرم الاحتكار في
 الاقوات خاصة وذلك اذا اشتراه في وقت الغلاء للجماعة ولا يبيعه في الحال وأما ان يبيعه في الحين أو
 يذخرها لقوته فليس باحتكار (ب) قال ابن العربي اختلف فقيل الاحتكار هو في كل زمان وقيل
 انما هو في وقت الحاجة اليه (قوله فهو خاطئ) بالهمز اسم فاعل من خطئ بخطأ خطأ كعلم يعلم عامدا
 اذا اتم ومنه ان قتلهم كان خطأ كبيرا (قوله ان معمرا كان يحتكر) قال أبو عمر ان سعيدا ومعمرا
 كانا يحتكران الزيت وحمل الاحتكار على احتكار الاقوات عند الحاجة اليها والغلاء وعلى هذا جملة
 الشافعي وأبو حنيفة في الادام والزيت والفاكهة

﴿ باب النهي عن الخلف في البيع ﴾

فهو خاطئ فقيل لسعيد
 نك تحتكر قال سعيد ان
 معمرا الذي كان يحدث
 بهذا الحديث كان يحتكر
 * حدثنا سعيد بن عمرو
 الاشعري ثنا حاتم بن
 اسمعيل عن محمد بن عجلان
 عن محمد بن عمرو بن عطاء
 عن سعيد بن المسيب عن
 معمرا بن عبد الله عن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لا يحتكر الا خاطئ
 قال ابراهيم قال مسلم
 وحديثي بعض أصحابنا
 عن عمرو بن عون حدثنا
 خالد بن عبد الله عن عمرو
 ابن يحيى عن محمد بن عمرو
 عن سعيد بن المسيب عن
 معمرا بن أبي معمرا أحد
 بني عدى بن كعب قال
 قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قد كر بمنزل
 حديث سليمان بن بلال
 عن يحيى * حدثنا زهير
 ابن حرب ثنا أبو صفوان
 الأموي ح وحديثي أبو
 الطاهر وحمله بن يحيى
 قالا أخبرنا بن وهب كلاهما
 عن يونس عن ابن شهاب
 عن ابن المسيب أن أبا
 هريرة قال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم

(قول) الحلف منفقة للسلعة لمحقة للربح (ط) هما ما يقع الميم وسكون ما يليها وفتح ما بعده وهما في الأصل مصدران بمعنى النفاق والمحاق التلف والذهاب (ع) اختلف في قوله تعالى يحق الله الربا ويرى الصدقات فقيل هو المحاق في الآخرة اما بان ترجح كفته على كفة الحسنات واما بان يعذب من أجله واما بان لا يؤجر على ما تصدق منه فكذلك اثنان ما أخذ بالحلف العاجرة وزين به سلعته حتى غر به أخاه المسلم وقيل هذا المحاق في الدنيا والآخرة في الدنيا بان ترفع منه البركة أو تسلط عليه الجوائح حتى يتلف (قول) اياكم وكثرة الحلف (*) قلت * هو للزجر والتخدير كما في قوله اياكم والاسدأى باعد نفسك واحذر الاسد والحلف ان كانت كاذبة حرمت وان قلت وان لم تكن كاذبة بل صادقة لتزيين السلعة بما فيها فالنهي عن الكثرة لان الكثرة مظنة الوقوع في الكذب كالرائع حول الحمى يوشك أن يقع فيه (ط) مع ما فيه من ذكر الله تعالى لاعلى جهة التعظيم بل لتعظيم السلعة فالحلف لتعظيم السلعة لالتعظيم الله عز وجل

﴿ كتاب الشفعة ﴾

﴿ قلت ﴾ قال غير واحد هي بسكون الفاء ﴿ ورسمها ﴾ ابن الحاجب بانها أخذ الشريك حصته جبراً شراء فأخذ جنس والشريك فصل خرج به غير الشريك وبحصته أخذ الشريك شيئاً غير الحصه ويجبر الاخذ بالشراء الاختياري و بشراء الاستحقاق فقيل عليه انه غير مانع لانه يدخل فيه اذا دعا أحد الشريكين الى بيع ما لا يقسم كالثوب فانه يعرض للبيع فاذا وقع على ثمن فلهن شاء منها ما أخذه بذلك الثمن * وأجيب بان لم يأخذ في هذه الصورة حصته شريكه فقط وانما أخذ الجميع غير انه سقط ثمن حصته ودفع حصته شريكه * وأجيب أيضاً بان قوله جبراً يخرج هذه الصورة لان قدرة

﴿ ش ﴾ (قول) منفقة للسلعة لمحقة للربح (ط) هما ما يقع الميم وسكون ما يليها وفتح ما بعده (ط) وهما في الأصل مصدران بمعنى النفاق والمحاق التلف والذهاب (ع) واختلف في قوله تعالى يحق الله الربا ويرى الصدقات فقيل هو المحق في الآخرة اما بان ترجح كفته على كفة الحسنات واما بان يعذب من أجله واما بان لا يؤجر على ما تصدق به فكذلك اثنان ما أخذ بالحلف العاجرة وزين به سلعته حتى غر به أخاه المسلم وقيل هذا المحق في الدنيا والآخرة في الدنيا بان ترفع منه البركة أو تسلط عليه الجوائح حتى يتلف (قول) اياكم وكثرة الحلف (هو الزجر والتخدير والميّن ان كانت كاذبة حرمت وان قلت وان كانت صادقة لتزيين السلعة بما فيها فالنهي عن الكثرة لان الكثرة مظنة الوقوع في الكذب كالرائع حول الحمى يوشك أن يقع فيه (ط) مع ما فيه من ذكر الله تعالى لاعلى جهة التعظيم بل لتعظيم السلعة بالحلف لالتعظيم الله تعالى

﴿ كتاب الشفعة ﴾

﴿ ش ﴾ (ب) قال غير واحد هي بسكون الفاء ﴿ ورسمها ﴾ ابن الحاجب بانها أخذ الشريك حصته جبراً شراء فأخذ جنس والشريك فصل خرج به غير الشريك وبحصته أخرج أخذ الشريك شيئاً لشريكه شيئاً غير الحصه ويجبر الاخذ بالشراء الاختياري و بشراء الاستحقاق فقيل عليه غير مانع لانه يدخل فيه اذا دعا أحد الشريكين الى بيع ما لا يقسم كالثوب فانه يعرض للبيع فاذا وقع على ثمن فلهن شاء منها ما أخذه بذلك الثمن * وأجيب بان لم يأخذ في هذه الصورة حصته شريكه فقط وانما أخذ الجميع غير انه سقط ثمن حصته ودفع حصته شريكه * وأجيب أيضاً بان قوله جبراً يخرج هذه الصورة لان قدرة كل

يقول الحلف منفقة للسلعة لمحقة للربح * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وأبو إسحق بن ابراهيم واللفظ لابن أبي شيبة قال اسبقوا خبرنا وقال الآخرون ثناً أو أسامة عن الوليد بن كثير عن معبد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة الانصاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق ثم يحق ﴿ حدثنا أحمد ابن بونس ثنا زهير وثنا أبو الزبير عن جابر وثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيمة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه

كل واحد منهما على الزيادة على ما وقعت عليه من الثمن تمنع من أخذه جبراً * واعترضه الشيخ بأنه إنما هو حد للأخذ بالشفعة وللشفعة والشفعة غير الأخذ * ورسمها بأنها استحقاق شريك أحد مبيع شريكه بمن * واختلف في اشتقاقها عرفاً (ع) فقيس من الشفع الذي هو ضد الوتر لأنه ضم نصيب شريكه إلى نصيبه فصار شفعاً بعد أن كان وترًا وقيل من الشفع التي هي الزيادة لأنه زاد نصيب شريكه إلى نصيبه وهذا قريب من الأول قال تعالى من يشفع شفاعته حسنة فقيس المعنى من يزدعملاً صالحاً إلى عمله وقيل من الشفاعة لأنه تشفع بنصيبه إلى نصيب شريكه وقيل بل لأنهم كانوا في الجاهلية إذا باع شريك الرجل حصته أو أصله أتى بالجارية يشفع إلى شريكه ليؤليه ما اشتري (قوله في ربعة أو نخل) (ع) الربعة بفتح الراء وسكون الباء تأنيث الربع والربع الدار والمسكن وأصله المنزل الذي كانوا يربعون فيه ويصح أن تكون الربعة واحدة الربع والربع جمع مثل نمرة ونمر جمع على رباع * قلت * تشبيهه بغمرة ونمر يدل أنه اسم جنس لاجمع لأن اسم الجنس ما يبينه وبين مفردة ناء التأنيث كغمرة ونمر (قوله فليس له أن يبيع وفي الآخر لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه) (د) حمل أمهات بغيره على الكراهة ويصدق على المكروه وأنه ليس بحلال ويكون الحلال بمعنى المباح والمباح ما استوى طرفاه والمكروه ليس بمستوى الطرفين بل هو راجح الترك (قوله فان رضى أخذوا نكره ترك) (ع) اختلف إذا علمه بالبيع فاذن له بالبيع وسلم الشفعة ثم بداه فقال مالك والشافعي ذلك لأنه سلم ما لم يجب له لأنها إنما تجب بالبيع وهو لم يبيع بعد وقال الثوري والحكم وأبو عبيد وطائفة من المحدثين ليس له ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم وان كره ترك وما ترك لا يرجع إليه * ولا أحد فيه قولان وقال بعض شيوخينا قوله في الحديث لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذوا نكره ترك فيه إشارة إلى وجوب الشفعة قبل البيع * قلت * خرج اللخمي لزوم التسليم قبل البيع من لزوم الطلاق والعق المعلقين في قوله ان تزوجت فلانة فهي طالق وفي قوله ان اشتريت عبد فلان فهو حر ومن جعل لزوجه الخيار ان تزوج عليها فاسقطت له ذلك قبل أن يتزوج ان ذلك لازم لها قال وهو في الشفعة آيين لأنه أدخل للمشترى في عهدة الشراء وفرق ابن رشد في الاستئذان بالطلاق حق لله تعالى لا يملك المطلق رده ان

واحد منهما على الزيادة تمنع من أخذه على ما وقعت عليه من الثمن تمنع من أخذه جبراً * واعترضه الشيخ بأنه إنما هو حد للأخذ بالشفعة وللشفعة والشفعة غير الأخذ * ورسمها بأنها استحقاق شريك أحد مبيع شريكه بمن * واختلف في اشتقاقها عرفاً (ع) فقيس من الشفع الذي هو ضد الوتر لأنه ضم شريك نصيبه إلى نصيبه فصار شفعاً بعد ان كان وترًا وقيل من الشفع الذي هو الزيادة لأنه زاد نصيب شريكه إلى نصيبه وهذا قريب من الأول وقيل من الشفاعة لأنه تشفع بنصيبه إلى نصيب شريكه وقيل بل لأنهم كانوا في الجاهلية إذا باع شريك الرجل حصته أتى بالجارية يشفع إلى شريكه ليؤليه ما اشتري (قوله في ربعة أو نخل) بفتح الراء وسكون الباء تأنيث الربع والربع الدار والمسكن وأصله المنزل الذين كانوا يربعون فيه (قوله فليس له أن يبيع وفي الآخر لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه) (ح) حمل أمهات بغيره على الكراهة ويصدق على المكروه وأنه ليس بحلال ويكون الحلال المباح والمباح ما استوى طرفاه والمكروه ليس بمستوى الطرفين بل هو راجح الترك (قوله وان كره ترك) ثم اختلف إذا بداه فقال مالك والشافعي ذلك لأنه سلم ما لم يجب له لأنها إنما تجب بالبيع وهو لم يبيع بعد وقال الثوري وجماعة ليس له ذلك لظاهر الحديث ولأحديه قولان (ب) خرج اللخمي

وسلم من كان له شريك في ربعة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان رضى أخذ وان كره ترك * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله ابن غير واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابن غير قال اسحاق أخبرنا وقال الآخران ثنا عبد الله بن ادريس ثنا ابن جريح عن أبي الزبير عن

وقع وان رضيت الزوجة برده فكما يلزم بعد النكاح وكذلك اذا ألزمه نفسه قبله وكذلك الامر في العتق
والشفعة حق للشفيع يصح له الرجوع فيه برضا المشتري فلا يلزم الابعد وجوبه * ابن عبد السلام
وهذا الفرق عندي غير قوي وهو الذي يظهر بيادى الراى صحة تخرج للخمى * وذكر الشيخ
عن شيخه ابن الحباب بانه كان يفرق بان القضية الشرطية انما يصدق تاليها اذا استثنى مقدمها أى
لا يحكم الحاكم بها اذا قلت ان كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان فأنما يصدق كونه حيوانا اذا
استثنيت وقلت ولكنه انسان * ولما كان المقدم في الشرطية في الطلاق والعتق من فعل الحاكم
القائل ذلك أى تزوجه وشراؤه كان ذلك كمنه على استثناء المقدم والمقدم في الشرطية في الشفعة
في قوله ان اشتريت هذا سقطت الشفعة ليس من فعل الملتزم بل هو من فعل المشتري لم يكن قائل
ذلك مستثنا لمقدمها فلم يلزمه حكم نيوت التالى لانه لم يستثن * قلت * وابن الحباب هذا لم يكن عارفا
بالفقه وانما كان اماما في العقليات ولهدا بنى الفرق على هذه القاعدة العقلية ولا يسلم من نظريه
ترك بيان خسية الاطالة والخروج عما نحن بصدده * ولما كان المذهب أن تسليم الشفعة يلزم
بعد الشراء ولا يلزم قبله طاب للشفيع ما يأخذ على الترك بعد الشراء ولا يطيب له ما يأخذ قبل (قول
في الآخر قضى بالشفعة) * قلت * أى حكم * قلت * وأجمعوا على مشروعيها (قول بالشفعة)
* قلت * تقدم ما يتعلق بالنظرة ضبطا وحدوا اشتقاقا (قول في كل شركة) * قلت * يدل انه
لا شفعة للجار وهو مذهب الكافة وأثبتها للجار أبو حنيفة والكوفيون واضطررنا في ترتيب
الجار وقال الكوفيون يقدم الشريك على الجار قال سفيان ثم الجار الذى حده الى حده وقال أبو
حنيفة الشريك في المنزل ثم لشريك في الطريق ثم الجار الذى حده الى حده ولاحد للجار الذى
بينه وبينه طريق نافذ * واحجموا بحديث الجار أحق بصعبه والصعب والسبب بالصاد والسين
القرب وبحديث الترمذى وأبي داود جاز الدار أحق بدار الجار ونحن نقول لم يبين بما هو أحق
هل بالشفعة أو بغيرها من وجوه الفرق المعروف وأيضا يحتمل أن يريد الجار الشريك والمخاطب
يدل على ذلك قول الاعشى يخاطب زوجته * اجار تسابني فانك طالق * فسمى الزوجة جارة
لانهما مخاطبة له نعم خرج الترمذى حديث الجار أحق بشفعته ينتظر به ان كان غائبا وادا كان
طريقيهما واحدا وهو من أظهر ما يستدلون به لانه بين عمادا يكون أحق ونبيه على الاشتراك في
الطريق ولكنه حديث لم يثبت عند أصحابنا ورأيت بعض محدثين طعن فيه وعمدة أصحابنا في الرد
عليه حديث الام هذا لانه حصر الشفعة فيما لم يقسم وحديث الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق فلا شفعة ولو اقتصرت فيه على قوله فاذا وقعت الحدود لكان قويا في الرد عليهم لان
الجار يدهو بين جاز الحدود ولكن لما غنى الى ذلك قوله وصرفت المطرق تضمن انها لا تنفي الا
بشرطين ضرب الحدود وصرفت الطرق فيقول أصحابنا المراد بصرف الطرق التي كانت قبل القسم
وتقول الحنفية المراد بصرف الطرق التي بشرتك فيها الجار فينتفي النظر الى التأويلين أظهر
(قول لم تقسم) (ع) يدل على ان الشفعة لا تكون الا فيما يقسم وعلى انها انما تكون فيما يبيع قبل
القسم أما الأول فعندنا في الشفعة فيما لا يقسم قولان سيهما هل شرعت الشفعة لضرر الشركة ومالا

جابر قال قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالشفعة
في كل شركة لم تقسم ربة
أو حائط لا يبيع له أن يبيع
حتى يؤذن شريكه فان
شاء أخذ وان شاء ترك
فاذا باع لم يؤذنه فهو أحق
به * وحدثنى أبو الطاهر
أخبرنا ابن وهب عن ابن
جريح أن أبا الزبير أخبره
أنه سمع جابر بن عبد الله
يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الشفعة في

وجوب التسليم قبل البيع من القول بلزوم الطلاق والعتق المعلقين في قوله ان تزوجت فلانة فهي
طالق وفي قوله ان اشتريت عبد فلان فهو حر ومن جعل لزوجته الخيار ان تزوج عليها فأسقطت له
ذلك قبل أن يتزوج ان ذلك لازم لها * قال وهو في الشفعة أبين لانه أدخل المشتري في عهدة الشراء

ينقسم فيه الشركة أو شرعت لرفع ضرر القسم وما لا ينقسم لا قسم فيه ويصح لنفي الشفعة فيه بأن
قوله فيالم بمسم بشعران ذلك فيما يحتمل القسم ويصح ثبوتها فيه بقوله الشفعة فيالم يقسم وهذا الم يقسم
قلت * ما لا ينقسم كالشجرة والحمام والماجل والقول بعدم الشفعة في ذلك رواه ابن القاسم
والقول بثبوتها فيه لاشتهاب ابن الماجشون وبما لا ينقسم البتر اذ يبيع وحده في المدونة لاشفعة
فيه وفي سماع يحيى فيه الشفعة وأما ان يبيع مع الأرض أو يبيع وحده والأرض لم تزل مشتركة ففيه
الشفعة اتفاقا وبما لا ينقسم أيضا حجر الرحا ومذهب المدونة انه لا شفعة فيه يبيع وحدها أو مع البيت
التي نصبت فيه لانها ليست من البناء وانما هي كحجر ملقى فاذا بيعت مع البيت ففي البيت الشفعة
بمحصن من الثمن وسواء في ذلك أجزاها الماء أو الدواب ابن حارث وقال أشهب في جميع ذلك الشفعة
وخرجه ابن رشد على قول ابن القاسم في الحائط يباع برقيقه ان الشفعة فيه وفي الرقيق ورد الشيخ
هذا الصريح بان الحائط محتاج الى رقيقه فرقيقه تبع فهو كالجزة منه وأرض الرحا بالعكس * قال
عياض في التبهات قيل معنى نفيه الشفعة انما هو في الحجر العليا وأما السفلى فداخله في البناء فعلى
هذا الاقوال ثلاثة وأما الثاني وهو ان الشفعة لا تكون الا ببيع قبل القسم (ع) أجمعوا على ذلك
اختلفوا في ثبوتها فيما يبيع بعد القسم فأثبتها أبو حنيفة حتى انه أثبتها للجار على ما تقدم ثم اذا اختصت
عما ينقسم فظاهر الحديث سواء انقسم بالحدود ولا ينتقل كالعقار وانقسم بعدد أو كيل أو وزن
وينتقل كالعرض فيصح به على ثبوت الشفعة في العروض ولكن قوله في الحديث الآخر فاذا
وقعت الحدود يدل على تخصيصها بما ينقسم بالحدود لان الحكم اذا علق بصفة يدل على ان تلك الصفة
هي علة الحكم عند كثير من الاصوليين لا سيما في وقوع الاجمال بقوله ربعة أو حائط (م) وخرج
الترمذي حديث قوله صلى الله عليه وسلم اشريك شفيح والشفعة في كل شئ وهو يقتضى بعمومه
ثبوتها في العروض وقد شد بعض الناس فأنبتها في العروض وهي احدى الرايتين عن عطاه
وحكاة بعض الشافعية عن مالك قال شيخنا لا أدري أين وقف مالك على هذا ولعله رأى قوله في
الحائط يباع فيه رقيقه ان لشفعة فيه وفي رقيقه فلن من ذلك ان الشفعة في العروض وليس كما ظن
لان الحيوان لما كان من مصلحة الحائط أعطى حكمه وانما أثبت مالك الشفعة في الثمرة لانها في
الاصول فراها بمنزلة الاصول * واحتلفت لرواية عنه وعن أصحابه في ذلك قلت * قال ابن حارث
اتفقوا على سقوطها في العروض * أبو عمر أثبت في ذلك بعض المكين وروا في ذلك حديثا منقطعاً
وبعض الشافعية الذي ذكره هو الاسفرائني زاد ابن زرقون تأويلاتنا قال أوله رأى قول مالك
في الشريكين فيما لا ينقسم كالثوب بدعوا أحدهما الى البيع فابيعه يعرض للبيع فاذا وقف على ثمن

* وفرق ابن رشد في الاستئذان بالطلاق حق لله تعالى لا يملك المطلق رده ان وقع وان رضيت الزوجة
رده فلا يلزم بعد النكاح فكذا قبله وكذا الامر في العتق والشفعة حق للشفيح يصح له الرجوع
فيه برضا المشتري فلا يلزم الابد وجوبه * ابن عبد السلام وهذا الفرق عندي غير قوى والذئ
يظهر لبادى الرأي صحة تخريج اللخمي وذكر الشيخ عن شيخه ابن الحباب انه كان يفرق بان القضية
الشرطية انما يصدق نالها اذا استثنى مقدمها لا يحكم الحاكم لها فاذا قلت ان كان هذا الشئ
انسانا فهو حيوان فاعما يدق كونه حيوانا اذا استثنيت وقلت لكنه انسان ولما كان المقدم في
الشرطية في الطلاق والعتق من فعل الحاكم القائل ذلك بان تزوجه وشراءه كان ذلك كمنه على
استثناء المقدم والمقدم في الشرطية في الشفعة في قوله ان اشترت فقد أسقطت الشفعة ليس من

فأحدهما أحق به بما وقف عليه وأما الشفعة في الثمرة ففي المدونة قال مالك في قوم شركاء في ثمرة والأصل لهم أو مساقاة أو محبس عليهم ان باع أحدهم حصته من الثمرة فلشركائه الشفعة وما علمت أحدا قاله قبلي ولكي استحسنه والزرع لا يشبه الثمرة عند اللخمي * واختلف في الشفعة في الثمار فقال مالك فيها الشفعة يبعث مع الأصل أو دونه كان الشفيع ثم يكا في الأصل أو لا وقيل لاشفعة فيها بحال * وقال أشهب ان يبعث مع الأصل ففيها الشفعة وان يبعث وحدها فلا شفعة * وأما الزرع فقال ابن رشد المشهور انه لا شفعة فيه لانه لا يباع حتى يبس ويتخرج فيه قول بشبوت الشفعة وان لم يبس ما لم يحصد من ثبوتها في الثمرة وهو ظاهر سماع أشهب انها في كل ما أنبتت الأرض والمنصوص في القول انه لا شفعة فيها ويتخرج وجوبها فيها من وجوبها في الثمرة ما لم تجز * الباجي وروى ابن القاسم الشفعة في المقاتي ولا شفعة في البقول يريد أن كل أصل نجى ثمرته مع بقائه ففيه الشفعة (ع) وعلى المعروف أن الشفعة تختص بالعقار * فروى ابن شعبان أنه لا شفعة في مشاع لا يسكن كدور العلة والانتفاع دون السكنى لأجل ضرر المسكن * وقال به الشعبي (م) وإنما اختصت الشفعة بالبيع على المعروف لانها شرعت لرفع الضرر وضرر الشركة في الربع أشد منه في السلع لان الشريك في الربع يدعو الى القسم أو البيع أو يسيء الجوار وهذا مفقود في السلع وقد اختلف أصحابنا في الشفعة في مسائل وسبب اختلافهم فيها هل تشبه العروض فلا شفعة أو تشبه العقار فتكون فيها الشفعة وهذا كالثمار اذا بيعت دون الأصل فقيل فيها الشفعة لانها من جملة الحائض فهي كجزء منه وقيل لاشفعة فيها لانها تزول وتنتقل فأشبهت العروض

﴿ فصل ﴾ (ع) والملك في الربع اذا انتقل بعوض ففيه الشفعة وان انتقل بغير عوض بغير اختيار كالإيراث فحسبى بعض أصحابنا الاتفاق على انه لا شفعة فيه * وانفرد الخطابي بحكاية عن مالك أن فيه الشفعة وهو قول شاذ لم يسمع الا منه وان انتقل بخيار كالهبه والصدقة ففيه قولان مشهوران

فعل الماتزم بل هو من فعل المشتري لم يكن قائل ذلك مستثنا المقدما فلم يلزمه حكم ثبوت التالى لانه لم يستثن (ب) والحباب هذا لم يكن عارفا بالفقهاء وإنما كان اماما في العقليات ولهذا بنى هذا الفرق على هذه القاعدة العقلية ولا يسلم من نظريته تركت بيانه خشية الاطالة والخروج عما نحن بصدده ولما كان المذهب أن تسلیم الشفعة يلزم بعد الشراء ولا يلزم قبله طاب للشفيع ما يأخذ على الترك بعد الشراء ولا يأخذه قبل * قلت * ولا يخفى ضعف الفرق الذي ذكر الحباب بان الشرطية اذا صدقت ملازمة لها فمما صدق مقدمها لزم صدق تاليها حكم قائل الشرطية عين المقدم أو ما يقوم مقام استثنائه كما ذكر لزم أن لا يلزم الطلاق القائل لزوجه ان دخلت الدار فانت طالق ثم دخلت فان وقوع المقدم لم يكن بنص قائل الشرطية ولا فعله النازل عنده منزلة النص وهنا فرغ وكثيرة تركها خشية التطويل فانظرها في الاكمال وفي اكمال الدرر

﴿ باب قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنع أحدكم جاره أن يفرز خشبة في جداره ﴾ * (م) المشهور وعندنا ان هذا النهي على الذنب وقيل على الالتزام وبين الأصوليين خلاف في هذا الأصل (ب) يعنى الخلاف الذي بينهم في صيغة لاتفعل في النهي هل هي للتحريم أو للكرهية والمشهور وعند الأصوليين انها للتحريم واذا كانت للذنب فالاذن ندب واذا كانت للتحريم فالاذن لازم (ط) وحجة الذنب حديث لا يحمل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه واذا لم يجبر المالك على اخراج ملكه بعوض فأحرى بغير عوض (ب) قال ابن العربي ويدل على انه للذنب ان مثل هذا

فوجه الشفعة قوله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم ولم يفرق وأيضا فالشفعة إنما شرعت لرفع الضرر والضرر لا يختلف باختلاف طرق الملك ووجه سقوطها قوله في آخر الحديث لا يجعل له أن يبيع حتى يأذن شريكه ولو كان غير البيع كالبيع لقال لا يجعل له أن يخرج ملكه * (قلت) * أما انتقال الملك بعوض فهو مخصص بما ذكر * اللخمي قال من أوصى أن يتبع حصته من دار لرجل بعينه والثالث بحمله لم يكن للورثة فيه شفعة لأن قصد الميت أن يملكه فالشفعة رد لوصيته وكذا إذا أوصى أن يتبع حصته ويصرف عنها في المساكين لاشفعة للورثة فيه قال إذا كان الميت باع قال والقياس أن لهم الشفعة لتأخر البيع عن الموت فلم يقع البيع إلا بعد ثبوت اشركة * وذكر الباجي قول سكنون هذا وقال الاظهر عندي ثبوت الشفعة قال وبلغني عن محمد بن الهندي وهو الأصح لدخول الضرر على الورثة * المتطفي فلوباغ الورثة حفظهم قبل بيع الوصي الثلث فلا شفعة للثلث والقولان في الهبة والصدقة ذكرهما الجلاب روايتين * اللخمي ورواية اسقاط الشفعة أصوب * الأبهري بل روايته ثبوتها لأنه نقل ملك غيره اختيارا كالبيع ولا يشبه المبراة لأنه نقله عن غير اختيار وعلى القول بالشفعة فالشفعة فيه بقيمة النسيب

﴿ أحاديث قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة ﴾

(م) المشهور عندنا أن هذا النهي على النيب والخت على حسن الجوار وقيل على الاضرار وبين الأصوليين خلاف في هذا الأصل تعقدت الإشارة اليه (ع) وبأنه على الاضرار قال الشافعي وأحمد وبأنه على النيب قال الكوفيون * (قلت) * الخلاف الذي في الأصل الذي أشار اليه هو الخلاف الكائن في صيغة لاتفعل في النهي هل هي للتعريم أم للكراهة والمشهور عند الأصوليين أنها للتعريم وإذا كانت للنسب فلاذن نيب وإذا كانت للتعريم فلاذن لازم (ط) وحجة النيب حديث لا يجعل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه وإذا لم يجبر المالك على اخراج ملكه بعوض فاحرى بغير عوض * (قلت) * قال ابن العربي ويدل على انه على النيب أن مثل هذا التركيب جاء للنسب في قوله إذا استأذنت أحدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها (قوله خشبة) (ع) ورواها في الأم وغيرها بوجهين خشبة بلفظ الافراد وخشبه بلفظ الجمع قال عبد الغني كل الناس يقوله بالجمع الا الطحاوي وقال روح بن النمرج سألت أبا زيد والحارث بن بكير ويونس فكأنهم يقوله خشبة بالافراد (ط) إنما اعتنى الأئمة بضبط هذا الحرف لان الخشبة الواحدة يحذف على الجار أن يسمح بها بخلاف الخشب الكثيرة لما عليه في ذلك من الضرر * (قلت) * رجح ابن العربي واحدة بالافراد لان الواحدة مرفوق وهي التي يحتاج للسؤال عنها وأما الخشب فكثرتة توجب استحقاق الحائط على الجار ويشهد له وضع الخشب يريد فلا ينسب له الشرع الى ذلك * (قلت) * وكان الشيخ يقول ليس

التركيب جاء للنسب في قوله إذا استأذنت أحدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها (قوله خشبة) يروي خشبة بالافراد وخشبه بالجمع قال عبد الغني كل الناس يقوله بالجمع الا الطحاوي وقال روح بن النمرج سألت أبا زيد والحارث بن مسكين ويونس كلهم يقول خشبة بالافراد (ط) إنما اعتنى الأئمة بضبط هذا الحرف لان الخشبة الواحدة يحذف على الجار ان يسمح بها بخلاف الخشب الكثيرة لما عليه في ذلك من الضرر (ب) * رجح ابن العربي واحدة بالافراد لان الواحدة مرفوق وهي التي يحتاج للسؤال عنها وأما الخشب فكثرتة توجب استحقاق الحائط على الجار ويشهد له وضع الخشب يريد فلا ينسب له الشرع الى ذلك وكان الشيخ يقول ليس المراد بالغرز المنسوب اليه ليني الجار فوق

كل شرك في أرض أو ربع
أوتى نط لا يصلح أن يبيع
حتى يعرض على شريكه
فيأخذ أو يدع فان أبي
فشريكه أحق به حتى يؤذنه
* حدثنا يحيى بن يحيى قال
فراة على مالك عن ابن
شهاب عن الاعرج عن
أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال
لا يمنع أحدكم جاره أن
يغرز خشبه

المراد بالعرز المنسوب اليه لبني الجار فوق ذلك لان ذلك معلوم كونه مضرا بجدار الجار وإنما
 المعنى أن يفرز للتسقيف فقط (قوله في جداره) (م) قال بعضهم يحتمل الضمير أن يعود هل الجار
 أى لا يمنع أن يفرز في جدار نفسه وهذا تكلف من التأويل حتى لا يكون حجة على المشهور (قوله
 مالى أرا كم عنهما عرضين) (ع) حجة للندب لان الصحابة رضوا الله عنهم لا تعرض عن واجب
 لكن لما فهموا الندب تساهلوا * الباجي ويحتمل أن مذهب أبي هريرة الندب اذ لو كانت عنده
 للوجوب لوجب الخ حكم على تركه والحكم به لانه كان مستظفا بالمدينة (قلت) * أما على انه مستظف
 أو أمير فله لم يترافعوا اليه وأما على انه لم يوجبهم فله لم يعلم بذلك الا حينئذ والحديث في الترمذى
 انه لما حدثهم بذلك طأطؤا رؤسهم وفي أبي داود فذكسوار رؤسهم فقال مالى أرا كم عنهما عرضين
 أى عن هذه السنة أو عن هذه المقالة التى قلت لكم (ط) قاله انكار المارأى من اعراضهم واستعمالهم
 مذهبهم وامنهم وعدم اقبالهم عليها بل طأطؤا رؤسهم والذى يظهر أن مذهب الوجوب ومذهب
 مخاطبيه الندب (قلت) * وسبب الخلاف ما تقدم في حـل النهى (ع) واختلف اذا احتاج الأذن
 بجداره لمنفعة له فيه هل له ازالته أو حكم لزمه وان كان له غير حاجة بل لارادة الضرر فلم يختلف أن ليس
 له ذلك لانه لا يرجع فيما أباح الا أن تكون باحته عارية لأمدان قضى (قوله لارمين بهابين أ كتابكم)
 (ط) أى لأحدثكم بتلك المقالة ولأبأى باحد في ذلك (ع) وأ كتابكم هو بالناء المثناة من فوق
 والمعنى أصرح بهالكم وأوجهكم بالتوقيع على ترك ما رغب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ورواه بعض رواة الموطأ أ كتابكم بالنون ومعناه بينكم والكتب الجانب (قلت) * قال الطيبى
 يحتمل الضمير في بها انه عائذ على الخشبة ويكون كناية عن الزامهم الحجة البالغة على ما دعاه أى
 لأقول ان الخشبة ترمى على الجدار بل بينا كتابكم لما حض صلى الله عليه وسلم من بر الجار
 وحـل أنقاله

﴿ حديث قوله من ظلم شبرا من الارض ﴾

ذلك لان ذلك معلوم كونه مضرا بالجدار وإنما المعنى أن يفرز للتسقيف فقط (قوله في جداره) (م)
 قال بعضهم يحتمل الضمير أن يعود على الجار أى لا يمنع أن يفرز في جدار نفسه وهذا تكلف من
 التأويل حتى لا يكون حجة على المشهور (قوله مالى أرا كم عنهما عرضين) أى عن هذه السنة أو
 الخصلة أو الموعظة أو الكلمات (ع) وهو حجة للندب لان الصحابة لا تعرض عن واجب (ب)
 والحديث في الترمذى انه لما حدثهم بذلك طأطؤا رؤسهم وفي أبي داود فذكسوار رؤسهم فقال مالى
 أرا كم عنهما عرضين (ط) قاله انكار المارأى من اعراضهم واستعمالهم مذهبهم وامنهم وعدم اقبالهم عليه
 بل طأطؤا رؤسهم والذى يظهر أن مذهب الوجوب ومذهب مخاطبيه الندب (ب) وسبب الخلاف
 ما تقدم في حـل النهى (قوله لارمين بهابين أ كتابكم) (ط) أى لأحدثكم بتلك المقالة ولأبأى
 باحد في ذلك (ع) وأ كتابكم بالناء المثناة من فوق والمعنى أصرح بهالكم وأوجهكم بالتوقيع على ترك
 ما رغب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه بعض رواة الموطأ أ كتابكم بالنون ومعناه بينكم
 والكتب الجانب (ب) قال الطيبى يحتمل الضمير في بها انه عائذ على الخشبة ويكون كناية عن
 الزامهم الحجة الفاطعة على ما دعاه أى لأقول ان الخشبة ترمى على الجدار بل بينا كتابكم ولما حض
 صلى الله عليه وسلم من بر الجار وحـل أنقاله

في جداره قال ثم
 يقول أبو هريرة مالى
 أرا كم عنهما عرضين والله
 لأرمين بهابين أ كتابكم
 * حدثنا زهير بن حرب
 ثنا سفيان بن عيينة ح
 وحدثني أبو الطاهر وحرمه
 ابن يحيى قال أخبرنا ابن
 وهب أخبرني يونس ح
 وثنا عبد الله بن جيد أخبرنا
 عبد الرزاق أخبرنا معمر
 كلهم عن الزهري بهذا
 الاسناد نحوه * حدثنا
 يحيى بن أيوب وقتيبة بن
 سعيد وعلى بن حجر قالوا
 ثنا اسمعيل وهو ابن جعفر
 عن العلاء بن عبد الرحمن
 عن عباس بن سهل بن
 سعد الساعدي عن سعيد
 ابن زيد بن عمرو بن نهيل

(قوله من اقتطع شبرا من الارض) (ط) أى أخذه بغير حق أخذه غضبا أو سرقة أو خديعة والشبر خرج مخرج التقليل فسواء كان المأخوذ شبرا أو أقل من شبر ﴿قلت﴾ وسواء كانت الارض للمالك معين أو غير معين كبيت المال وأرض المخزن وسواء كانت مملوكة أو ملكة لمرأة للزراعة كما يتفق في أرض الزراعة أن يحيف بعض الحارثين على ما طار لغيره في اقتسامهم فلا يجعل له ذلك وأمانه بما قب بانعقوبة المذكور في الحديث فتحتمل (قوله طوقه) (ع) قيل هو من الطاقة والمعنى يكلف أن يطبق حمل مثله من سبع أرضين كما قال تعالى ومن يغفل يأت بما غل يوم القيامة ويشهد له قوله في غير الام جاء بحمله يوم القيامة الى سبع أرضين وفي أخرى كلف أن يحمل ترابها الى المحشر وقيل هو من الطوق والمعنى جعل مثله من سبع أرضين أطواقا في عنقه وغير بعيد أن يطول عنقه لمثل ذلك كما جاء في غلظ جلد الكافر وغلظ ضرسه وكما قال تعالى سيطوقون ما جلاوا به يوم القيامة ويشهد له حديث عائشة طوقه من سبع أرضين ويحتمل أن يريد أنه يلزم ثم ذلك كل يوم الطوق العنق وقيل المعنى خسفه به ومثل الطوق منها ويشهد له قوله في الآخر الى سبع أرضين وفي البخارى خسف به يوم القيامة الى سبع أرضين (قوله من سبع أرضين) (ع) الأرضون سبع طباق وإنما الخلاف هل فتق بعضها من بعض فقال الداودي الحديث يدل أنهم لا تتفق لانها لو فتقت لم يطوق بما ينتفع به غيره وجاء في غلظهن وفيما بينهن خبر ليس بصحيح ﴿قلت﴾ وتقرر استدلال الداودي أن الرقيق اتصال الشيء بالشيء والعنق فصل بعضه عن بعض فإذ لم تتفق فن ملك شبرا من أرض أمكة أن ينتفع بما تحتها من الأخرى لتلاصقهما وإذا فتقت وصار بين الأرضين خلاء فلا يمكن الانتفاع بما يقابلها من الأرض التي تحتها وإنما ينتفع به غيره من ساكن تلك الأرض ان قدر ان بها ساكنها (ع) واستدل به بعضهم لى ان من ملك ظاهر الأرض يملك ما تحتها مما يقابلها فلا منع من تصرف فيه أو يحفر وقد اختلف العلماء في هذا الاصل فبين اشترى دارا فوجد فيها كزأ أو وجد في أرضه معدنا فقيل له وقيل للساكنين ووجه الدليل من الحديث انه غضب شبرا فموجب بحمله من سبع أرضين ﴿قلت﴾ أما التمثيل فيمن ملك لظاهر هل ملك الباطن في المعدن

♦ باب من ظلم شبرا من الأرض ﴿

﴿ش﴾ (قوله من اقتطع شبرا من الارض) (ط) أى أخذه بغير حق أخذ غضبا أو سرقة أو خديعة والشبر خرج مخرج التقليل فسواء كان المأخوذ شبرا أو أقل من شبر (قوله طوقه) (ع) قيل هو من الطاقة والمعنى يكلف أن يطبق حمل مثله من سبع أرضين وفي أخرى كلف أن يحمل ترابها الى المحشر وقيل هو من الطوق والمعنى جعل مثله من سبع أرضين أطواقا في عنقه وغير بعيد أن يطوق عنقه مثل ذلك كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه وكما قال تعالى سيطوقون ما جلاوا به يوم القيامة ويحتمل أن يريد أنه يلزم ثم ذلك كل يوم الطوق العنق وقيل المعنى خسف به مثل الطوق منها ويشهد له قوله في الآخر الى سبع أرضين وفي البخارى خسف به يوم القيامة الى سبع أرضين (قوله من سبع أرضين) بفتح الراء وفيها لغة قليلة باسكانها حكاهما الجوهري وغيره (ع) الأرضون سبع طباق وإنما اختلف هل فتق بعضها من بعض فقال الداودي الحديث يدل على أنهم لا تتفق لانها لو فتقت لم يطوق بما ينتفع به غيره وجاء في غلظها وفيما بينها خبر ليس بصحيح (ب) وتقرر استدلال الداودي ان الرقيق اتصال الشيء بالشيء ولتفق فصل بعضه من بعض فإذ لم يفتق فن ملك شبرا من أرض أمكة أن ينتفع بما تحتها من الأخرى لتلاصقهما وإذا فتقت وصار بين الأرضين خلاء لا يمكن الانتفاع بما

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع شبرا من الارض ظلمها طوقه الله اياه يوم القيامة من سبع أرضين * حدثنا حمزة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب حدثني عمر بن محمد أن أباه حدثه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن أروى خاصمتها في بعض داره فقال دعوها واياها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أخذ شبرا من الارض بغير حقه طوقه

عما تلتس الجدر تقول
أصابتني دعوة سعيد بن
زيد فينهاي تمشي في الدار
مرت على بئر في الدار
فوقمت فيها فكانت قبرها
* حدثنا أبو الربيع العتكي
ثنا جاد بن زيد عن هشام
ابن عروة عن أبيه أن
أروى بنت أرويس ادعت
على سعيد بن زيد أنه أخذ
شيئا من أرضها فخاصمته
إلى مروان بن الحكم فقال
سعيد أنا كنت آخذ من
أرضها شيئا بعد الذي
سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال وما
سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال
سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من أخذ
شبرا من الأرض ظلها
طوfoه إلى سبع أرضين
فقال له مروان لا أسألك
بينة بعد هذا فقال اللهم ان
كانت كاذبة فأعم بصرها
واقتلها في أرضها قال فما
ماتت حتى ذهب بصرها
ثم بينا هي تمشي في أرضها
اذ وقعت في حفرة فانت
* حدثنا أبو بكر بن أبي
ثيبة ثنا يحيى بن زكريا
ابن أبي زائدة عن هشام
عن أبيه عن سعيد بن زيد
قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول من أخذ

خبين لان المعدن من جنس الأرض وأما عن اشترى دارا فلان الكثر ان كان من دفن الاسلام
فلقطة وان كان من دفن الجاهلية فركاز (ع) وكذلك يملك ما قبل ذلك من الهواء يرفع فيه من البناء
ماشاء ما لم يضر بأحد وتأول بعضهم الحديث على ان المراد بالسبع أرضين السبعة أقاليم وهو تأويل ابطله العلماء لانه لو
العلماء لانه لو كان المراد ذلك لم يطوق من غضب شبرامن اقليم شبرامن اقليم آخر بخلاف طباق
الارض فان من ملك شبرامن أرض. لك ماتحتة (م) كتب الى شيخنا عبد الحميد بعد فراقى له يسأل
هل في الشرع ما يدل على ان الأرضين سبع فكتبت اليه بهذا الحديث وبقوله تعالى الله الذي خلق
سبع سموات ومن الارض مثلهن فأعاد الى كتابه بان الحديث آحاد والمسألة علمية فلا يحتج بالأحاد
المقدمة الظن على ما المطلوب فيه العلم وبان مثلهن يحتمل ان مثلها في الشكل والهيئة لافي العدد
فاعدت اليه الجواب ببعده احتمال الشكل والهيئة وبسطت له القول في ذلك وترددت له في آخر
كتابي في احتمال مقال فقطع المعادة (د) حمل مثلهن على الشكل والهيئة بخلاف الظاهر * قلت *
ولم يجبه عن منعه الاحتجاج بالحديث في المسألة لانه آحاد والمسألة علمية كإذ كر والذي كنا نسمع من
شيوخنا أن المسائل العلمية على قسمين منها ما يتعلق بالذات والصفات فهذا لا يحتج فيه بالأحاد ومنها
ما لا يتعلق بالذات والصفات ككون الارض واحدة أو سبعة فهذا النوع يصح أن يتسك فيه بالأحاد
فانها علمية وليس المطلوب فيها القطع والمسائل العلمية هي التي لا يطلب فيها المكلف بعمل بل
بالاعتقاد فقط (قول اللهم ان كانت كاذبة فأعم بصرها واجعل قبرها في دارها) (ط) فيه ان مذهب
سعيد جواز الدعاء على الظالم بأكثر مما ظلم وهو مشكل لانه معارض لقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة
مثلها لقوله تعالى فن اعتمدى عليكم فاعتمدوا عليه الآية * وأيضا فانه كما لا يقتص من الجاني بأكثر مما جنى

يقابله من الارض التي تحتها وانما يتنفع بها غيره من ساكن الارض ان قدر ان بها ساكننا (ع)
وتأول بعضهم الحديث على أن المراد بالسبع أرضين السبعة وهو تأويل ابطله العلماء لانه لو كان
المراد ذلك لم يطوق من غضب شبرامن اقليم شبرامن اقليم آخر بخلاف طباق الارض فان ملك شبرامن
أرض. لك ماتحتة (م) كتب الى شيخنا أبو عبد الله عبد الحميد بعد فراقى له يسأل هل في الشرع
ما يدل ان الارضين سبع فكتبت اليه بهذا الحديث وبقوله سبحانه الله الذي خلق سبع سموات
ومن الارض مثلهن فأعاد الى كتابه بان الحديث والمسئلة علمية فلا يحتج بالأحاديث البعيدة الظن على
ما المطلوب فيه العلم وبان مثلهن يحتمل مثلها في الشكل والهيئة لافي العدد فاعدت اليه الجواب ببعده
احتمال الشكل والهيئة وبسطت له القول في ذلك وترددت له في آخر كتابي في احتمال مقال فقطع
المعادة (ب) ولم يجبه عن منعه الاحتجاج بالحديث في المسئلة لانه آحاد والمسئلة علمية كإذ كر
والذي كنا نسمع من شيوخنا ان المسائل العلمية على قسمين منها ما يتعلق بالذات والصفات فهذا لا يحتج
فيه بالأحاد ومنها ما لا يتعلق بالذات والصفات ككون الارض واحدة أو سبعة فهذا النوع يصح
أن يتسك فيه بالأحاد فانها علمية وليس المطلوب فيها القطع والمسائل العلمية هي التي لا يطلب
المكلف فيها بعمل بل بالاعتقاد فقط (قول اللهم ان كانت كاذبة الخ) (ط) فيه ان مذهب سعيد
جواز الدعاء على الظالم بأكثر مما ظلم وهو مشكل لانه معارض لقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة
مثلها وقوله تعالى فن اعتمدى عليكم فاعتمدوا عليه الآية وأيضا كما لا يقتص فانه من الجاني بأكثر مما جنى

شبرا من الارض ظلها فانه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين * وحدثني زهير بن حرب ثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ أحد شبرا من الارض بغير حقه الا طوfoه الله إلى سبع أرضين يوم

فكذلك لا يدعى عليه بما كثر لانه قد يجاب فيؤدي الى الزيادة وعلى تقدير ان الايجاب فقد تبنى الزيادة ولا يجوز ويجاب بانه فرق بين الزيادة في القصاص والدعاء بالزيادة الاولى ممنوع والثاني جائز * ودليل جوازها انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا عليه ثيابا خالقة فأمره بلباس ثوبين فلبسهما فقال ضرب الله عنقه أليس هذا خيرا وفي أبي داود عن سعيد بن غزوان عن أبيه انه مر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فقال قطع صلواتنا قطع الله أثره قال فماقت عليهما الى يومى هذا يعني رجله وأما انه تبنى الزيادة فذلك جائز كى يدع الظالم ظلمه ولو سلمنا انه لا يجوز فلا يلزم من الدعاء التمنى كما في دعاء الأب على ابنه (قوله في سند الآخر حدثنا أبان ثنا يحيى بن محمد بن ابراهيم) (ع) وفي نسخة ابن ماهان ثنا يحيى بن آدم قال بعضهم وهو خطأ وانما هو يحيى بن أبي كثير المذكور في الاول

﴿ حدث الاختلاف في الطريق ﴾

(قوله عن يوسف بن عبد الله عن أبيه) (ع) كذا ابن الحناء وعند ابن ماهان عن سفيان بن عبد الله وهو تصحيف وانما هو يوسف بن عبد الله بن الحارث بن أخت ابن سيرين قال البخارى يوسف بن عبد الله ابن أخت ابن سيرين سمع أباه * وروى عنه خالد الحذاء وعاصم الأحول وغيرهم قال غيره ويوسف ابن أخت ابن سيرين نسب الى ابن سيرين وأمه كريمة بنت سيرين (قوله اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع أذرع) (م) قال الخطابي هذا حديث معمول به عند العلماء وذلك بشرطين أن يبقى لكل من الشركاء بعد ذلك ما ينتفع به دون مضرة وأما أن يبقى لأحدهم ما لا ينتفع به فغير داخل في ذلك قال غيره وهذا في أصحاب الألفية اذا أرادوا البنين أن يجمعوا لها سبعة أذرع قدر عمر الاحمال وتلاقها (ع) وهذا عند التشاح وأما اذا اتفق أهل الارض عند قسمها على طريق لم يعرض لهم لانها ملكهم وقيل الحديث جاء في أمهات الطرق وأما بنات

فكذلك لا يدعى عليه بأكثر لانه قد يجاب فيؤدي الى الزيادة وعلى تقدير الايجاب فقد تبنى الزيادة ولا يجوز * ويجاب بانه فرق بين الزيادة في القصاص والدعاء بالزيادة الاولى ممنوع والثاني جائز ودليل جوازها انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا عليه ثياب خالقة فأمره بلباس ثوبين فلبسهما فقال ضرب الله عنقه أليس هذا خيرا وفي أبي داود عن سعيد بن غزوان عن أبيه انه مر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فقال قطع صلواتنا قطع الله أثره قال فماقت عليهما الى يومى هذا يعني رجله وأما انه تبنى الزيادة فذلك جائز كى يدع الظالم ظلمه ولو سلمنا انه لا يجوز فلا يلزم من الدعاء التمنى كما في دعاء الاب على ابنه (قوله من ظلم قيدا شرب من الارض) وهو بكسر القاف واسكان الياء أى قدر شرب يقال قيد وقاد وقيس وقاس بمعنى واحد (قوله حبان بن هلال) بفتح الحاء

﴿ باب الاختلاف في الطريق ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع أذرع) (م) قال الخطابي هذا حديث معمول به عند العلماء وذلك بشرط أن يبقى لكل من الشركاء بعد ذلك ما ينتفع به دون مضرة وأما أن يبقى لأحدهم ما لا ينتفع به فغير داخل في ذلك قال غيره وهذا في أصحاب الألفية اذا أرادوا البنين أن يجمعوا لها سبعة أذرع قدر عمر الاحمال وتلاقها (ع) وهذا عند التشاح وأما اذا اتفق أهل الارض عند قسمها على طريق لم يعرض لهم لانها ملكهم وقيل الحديث جاء في أمهات الطرق وأما بنات الطرق فما اتفقوا عليه جاز وان قل فان أراد هذا القائل بامهات الطرق الى قريتهم التي يقسمونها فهو ما قلناه

القيامة * حدثنا أحمد بن ابراهيم الدورقي ثنا عبد الصمد يعني ابن عبد الوارث ثنا حرب وهو ابن شداد ثنا يحيى وهو ابن أبي كثير عن محمد بن ابراهيم ان أسامة حدثه وكان بينه وبين قومه خصومة في أرض وانه دخل على عائشة فذكر ذلك لها قالت يا أسامة اجتنب الارض فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيدا شرب من الارض طوفه من سبع أرضين * وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا حبان بن هلال ثنا أبان ثنا يحيى أن محمد بن ابراهيم حدثه أن أبا الهيثم حدثه انه دخل على عائشة فذكر مثله * حدثني أبو كامل فضيل ابن حسين الجحدري ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا خالد الحذاء عن يوسف بن عبد الله عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع أذرع

الطرق فالتفقوا عليه جاز وان قل فان أراد هذا القائل بأهات الطرق الى قريتهم التي يقسمونها فهو ما قلناه انه مما يتراضون عليه الآن يقال ان هذا التراضي في أهات الطرق مما يضر بجميعهم فيعد لهم ما فيه مصلحتهم وان أراد بأهات الطرق العامة للمسلمين في أرض لهم أرادوا بناءها فيلزم أن يخرجوا للمسلمين ما ذكرتم في الحديث قبل وهذا في المدن والقرى وأما الفيافي وخارج البلد فيجب أن تكون الطريق فيها أوسع لمراجموش ومسارح الانعام (ع) لم يأخذ مالك وأصحابه بهذا الحديث ورأوا ان الطريق يختلف بحسب الحاجة اليها ليس طريق الممر كطريق الاحمال والدواب وليس المواضع العامرة التي يتزاحم عليها الوارد كغيرها ولعل الحديث عندهم ورد فيها كانت الكناية فيه بهذا القدر وتنبها على الوسط والغالب (م) حديث السبعة أذرع محمول على أهات الطرق التي هي ممر عامة المسلمين لاجلهم ومواسيهم فان تشاح من له أرض تتصل بهامع من له فيها حق جعل بينهما سبعة أذرع بالذراع المتعارف وأما بنيات الطرق فبحسب الحاجة وحال المتنازعين فليس حال البادية في استعمالهم الدواب والمواشي كما دة من ليس كذلك من أهل الحاضرة فيوسع لأهل البوادي مالا يوسع لأهل الحاضرة وقد يجعل في الفيافي أكثر من سبعة أذرع لانها ممر الجيوش والرفاق الكبار وهذا التفصيل كله لأهل المذهب ولو جعلت الطريق في كل محل سبعة أذرع لاضرر باملاك كثير من الناس ويلزم عليه أن تكون بنيات الطريق في الازقة وغيرها كالأهات المسلوكة وغيرها كطرق الفيافي وذلك ضرر بين (د) اذا جعل الرجل من أرضه طريقا للناس فقد رها مصر وف الى اختياره وليس من مراد الحديث وان كانت الطريق بين أرض قوم فأرادوا احياءها فان اتفقوا على شيء فذلك وان اختلفوا جعلت سبعة أذرع وان وجدت طريق أكثر من سبعة أذرع مملوكة لم يجز أحدث شيء منها وان قل ولكن له احياء ما حولهها على وجه لا يضر بالمارة ومتى وجدت طريق مسلوكة

انه لما تراضوا عليه الا أن يقال هذا التراضي في أهات الطرق مما يضر بجميعهم فيعد لهم ما فيه مصلحتهم وان أراد بأهات الطرق العامة للمسلمين في أرض لهم أرادوا بناءها فيلزم أن يخرجوا للمسلمين ما ذكرتم في الحديث قبل وهذا في المدن والقرى وأما الفيافي وخارج البلد فيجب أن تكون الطرق فيها أوسع لمراجموش ومسارح الانعام ولم يأخذ مالك ولا أصحابه بهذا الحديث ورأوا ان الطريق يختلف بحسب الحاجة اليها ليس طريق الممر كطريق الاحمال والدواب وليس المواضع العامرة كغيرها (م) حديث السبعة أذرع محمول على أهات الطرق التي هي ممر عامة الناس لاجلهم ومواسيهم فان تشاح من له أرض تتصل بهامع من له فيها حق جعل بينهما سبعة أذرع بالذراع المتعارف وأما بنيات الطرق فبحسب الحاجة وحال المتنازعين فليس حال البادية في استعمالهم الدواب والمواشي كعادة من ليس كذلك من أهل الحاضرة فيوسع لأهل البوادي مالا يوسع لأهل الحاضرة وقد يجعل في الفيافي أكثر من سبعة أذرع لانها ممر الجيوش والرفاق الكبار وهذا التفصيل كله لأهل المذهب ولو جعلت الطرق في كل محل سبعة أذرع لاضرر باملاك كثير من الناس ويلزم أن تكون بنيات الطرق في الازقة وغيرها كالأهات المسلوكة وغيرها كطرق الفيافي وذلك ضرر بين (ح) اذا جعل الرجل من أرضه طريقا للناس فقد رها مصر وف الى اختياره وليس من مراد الحديث وان كانت الطريق بين أرض قوم فأرادوا احياءها فان اتفقوا على شيء فذلك وان اختلفوا جعلت سبعة أذرع وان وجدت طريق مملوكة أكثر من سبعة لم يجز أحدث شيء منها وان قل ولكن له احياء ما حولهها من المواشي على وجه لا يضر بالمارة ومتى وجدت طريق مسلوكة حكم بانها طريق دون

حكم بانها طريقتان دون اثبات مبدئياً يصيرها طريقتان

﴿ كتاب الفرائض ﴾

﴿ قلت ﴾ الفرائض جمع فريضة والفريضة اسم لما يفرض على المكلف ثم سمي بها كل مقدر فقيل في انصاء الورثة فرائض لانها مقدرة لاصحابها ثم قيل للعلم بمسائل علم الميراث علم الفرائض وللعالم بها فرضي وفارض وفراض بتشديد الراء وفي الحديث أفرضكم زيد أي أعلمكم بهذا النوع والفرائض المذكورة في الترجمة الأظهر انها الفرائض الآتي ذكرها في قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض بأهلها ويحتمل أن يريد الفرائض التي هي اسم للعلم الخاص والفرائض التي هي اسم للعلم الخاص جزء من الفقه ولكنه لما كان نظراً الناظر فيها من كبران الفقه والحساب صارت كأنها علم مستقل ولذلك أفرد لها الفقهاء تاليف ولم يخجل الفقهاء تاليفهم من الكلام عليها والفرائض التي هي اسم للعلم خاصة عرفها الشيخ بانها العلم المتعلق بالارث وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق في التركة فالفقه المتعلق بالارث كالعلم بمن يرث ومن لا يرث والعلم بقدر ما يجب لكل ذي حق كالعلم بقسم التركة على أهل الفرائض والدال على فضل الفقه دال على فضلها لانها جزء منه ثم مع ما ورد من النص على فضلها في أبي داود العالم ثلاث وما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة أو سنة ماضية أو فريضة عادلة وفي حديث أبي هريرة تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم وانها تنسى وانها أول ما ينتزع من أمتي قال الطيبي وسماها نصف العلم اما توسعاً في الكلام واما استكثار البعض و باعتبار الحالتين الحياة والموت وواحد من اثنين نصف (قول لا يرث المسلم الكافر) (م) قال بذلك الأئمة الأربعة وجهور السلف وورثته منه أبو الدرداء ومعاوية وجماعة من التابعين منحجين بقوله الاسلام يزيد ولا ينقص وبقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يعا ولا يعلى عليه وبأن يحيى بن يعمر تجاكم ليه أخوان مسلم ويهودى في ميراث

اثبات مبدئياً يصيرها طريقتان

﴿ كتاب الفرائض ﴾

﴿ ش ﴾ (ب) الفرائض جمع فريضة والفريضة اسم لما يفرض على المكلف ثم سمي بها كل مقدر فقيل في انصاء الورثة فرائض لانها مقدرة لاصحابها ثم قيل للعلم بمسائل الفرائض علم الفرائض وللعالم بها فرضي وفارض وفراض بتشديد الراء وفي الحديث أفرضكم زيد أي أعلمكم بهذا النوع والفرائض المذكورة في الترجمة الأظهر انها الفرائض التي في قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض بأهلها ويحتمل أن يريد بها الفرائض التي هي اسم للعلم الخاص والفرائض التي هي اسم للعلم الخاص جزء من الفقه ولكنه لما تركز النظر فيها من الفقه والحساب صارت كأنها علم مستقل ولذلك أفرد لها الفقهاء تاليف ولم يخجل الفقهاء تاليفهم من الكلام عليها والفرائض التي هي اسم للعلم الخاص عرفها الشيخ بانها العلم المتعلق بالارث وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق في التركة فالفقه المتعلق بالارث كالعلم بمن يرث والعلم بقدر ما يجب لكل ذي حق كالعلم بقسم التركة على أهل الفرائض والدال على فضل الفقه دال على فضلها لانها جزء منه مع ما ورد فيها من النص على فضلها بالخصوص (قول لا يرث المسلم الكافر) قال بذلك الأئمة وجهور السلف وورثته منه أبو الدرداء ومعاوية وجماعة من التابعين (ع) والكافر على العموم يدخل فيه المرتد وهو مذهب مالك والشافعي وانه لا يرثه ورثته من المسلمين وانما يرثه جماعة المسلمين وقال الكوفيون انما يرثه ورثته

• حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة واسحق ابن ابراهيم واللفظ يحيى قال يحيى أخبرنا وقال الاخران ثنا ابن عيينة عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر

أخ لهابودي فورث المسلم ولا حجة لهم في الحديثين لأن المراد بهما اظهار فضيلة الاسلام وليس فيها اثبات توريث ولا يرد نص حديث الأم بهذا التأويل (ع) والكافر على العموم يدخل فيه المرتد وهو مذهب مالك والشافعي وأنه لا يرثه ورثته من المسلمين وانما ترثه جماعة المسلمين * وقال الكوفيون انما يرثه ورثته من المسلمين الآن الثوري وأبا حنيفة قالاما كتسب في رذته فهو في المسلمين فلو كان العبد كافرا وسيده مسلما فإله لسيدته لا بمعنى الارث بل لأنه ماله ان شاء أبقاه بيده وان شاء انتزعه ولو أعتقه ثم مات العبد لم يرثه سيدة وكان ماله لجماعة المسلمين (قوله ولا يرث الكافر المسلم) (ع) هذا مجمع عليه وأما أهل الكفر فيما بينهم فهم عند مالك ملل مختلفة لقوله تعالى ولاكل جعلنا منكم شريعة ومنهاجا فلا يرث اليهودي النصراني ولا العكس وهكذا المجوسى معهم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث أهل ملتين * وقال الشافعي وأبو حنيفة الكفر مله واحدة فيرث الكافر الكافر على أى كفر كان واحتجاج عليه بقوله تعالى ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى الآية وبقوله لكم دينكم ولي دين فوحد الملة والدين وأجابوا عن الحديث بان المراد بالملتين ملة الاسلام وملة الكفر ومن رأى الكفر مللا مختلفا جعل السامرية واليهودية واحدة والنصارى والصابئين مله واحدة والمجوس ومن لا كتاب لهم مله فالكفر ثلاث ملل والاسلام مله واحدة * قلت * تقدم تفسير الملة في حديث من حلف بمله غير الاسلام من كتاب الايمان (قوله في الآخر أحقوا الفرائض باهلها) (ط) والألف واللام في الفرائض للعهد وهى الفرائض المذكورة في القرآن وهى النصف والربع والثلث والثلثان والثلث والسدس ومستحق كل فرض منها يابانه في كتب الفقهاء ولا يعنى بالفرائض العلم الخاص المتقدم ذكره (قوله فلاولى رجل) كذا لابن الحذاء ولا بن ماهان فلاذى أى لا قرب وهو تفسير لاولى * قلت * الورثة منهم ذوفرض وهو من له جزء معلوم ومنهم عاصب (م) والعاصب من يحوز المال أو ما فضل عن ذوى السهام * قلت * قيل في هذا التعريف انه غير جامع لأنه يخرج عنه تعصيب الأخوات مع البنات لأنهن لا يجزىن المال اذا انفردن * وأجيب بانهن لسن بعصبة حقيقة وتسميتهن عصبة انما هو مجازى من حيث استحقاقهن في هذه الصورة ما فضل (م) والعصبة الآباء والأبناء والأجداد * قلت * يريد الأبناء وبنوهم والآباء وبنوهم والأجداد وبنوهم وتعرض الامام هنا لجن بعض العصبة بعضا فتركت لبيانها وخشية التطويل قال الحوفى كل ذكرا عاصب الا الزوج والأخ للأم والأب والجد مع الولد وقديران بالفرض والتعصيب وكل أنثى ذات فرض الامواله النعمة والاخوات مع البنات ومنهم من يرث بوجهين كالزوج يكون ابن عم أو مولى والزوجة تكون مولاة والأخ للام يكون ابن عم (قوله رجل ذكر) * قلت * قال تقي الدين قد يستشكل بان يقال اشترط الذكورية في العاصب مناقض لكون الأخوات عصبة البنات ويجاب بان ذلك من

من المسلمين الا الثورى وأبا حنيفة قالاما كتسبه في رذته فهو في المسلمين (قوله ولا يرث الكافر المسلم) (م) هو مجمع عليه (قوله أحقوا الفرائض باهلها) (ط) الألف واللام في الفرائض للعهد وهى الفرائض المذكورة في القرآن ومستحق كل فرض منها يابانه في كتب الفقهاء ولا يعنى بالفرائض العلم الخاص المتقدم ذكره (قوله فلاولى رجل ذكر) أى لا قرب وذكرا يحتمل أن يكون نعت الرجل أو هو لاولى واستشكل بان الذكورية مفهومة من الموصوف * وأجيب بانه تنبيه على سبب استحقاقه التعصب * واستشكل أيضا بان اشترط الذكورية في العاصب مناقض لكون الأخوات عصبة البنات وأجيب بان ذلك من قبل المفهوم وغايتها ان المفهوم عام فيخص بالحديث

ولا يرث الكافر المسلم * حدثنا

عبد الاعلى بن حماد وهو الثرمى ثنا وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لاولى رجل ذكر * حدثنا أمية بن بسطام العيشى ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحقوا الفرائض بأهلها فما بقى الفرائض فلاولى رجل ذكر * حدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد ابن حميد واللفظ لابن رافع قال اسحق ثنا وقال الآخر ان أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقسما المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فإتاركت الفرائض فلاولى رجل ذكر * وحدثني محمد بن العلاء أبو كريب الهمداني

قبل المعلوم وغايته أن المعلوم عام فيخص بالحديث الدال على أن الأخوات عصبية البنات
قلت هـذا على أن المعلوم عموماً وفيه خلاف في الأصول (ع) قد ولع الناس بالسؤال عن
 قوله ذكر وكذلك في الزكاة في قوله ابن لبون ذكر لأن النكيد لا يقيد لانه معلوم أن الرجل
 ذكر وابن اللبون ذكر **فأجيب** عما في الزكاة في قوله ابن لبون بأن الابن قد يقع موقع الولد والولد
 يشتم الذكروالأنثى كافي قولهم بنوعم فانه عام في ذكرهم وانثاهم فوصف ابن اللبون بذكر خوف
 أن يظن انه وقع موقع ولد وقيل انما يقيد ابن اللبون بالذكورية لثلاثاً يأخذ الساعي الخبي لان الخبي
 تكون في أولاد اللبون كما تكون في غيرهما من الاسنان وهذا الجوابان لا يتلماهما لانهما بالبول
 * وقد لاح لي جواب يشمل الحديثين وذلك ان الشرع أصل انه لا ينتقل من سن لأعلى الا لا انتقل
 من عدد الى أكثر ولما جعل في الخمس وعشرين بنت مخاض فقد ينقح في النفس ان ذلك بعض
 لما أصل لانه انتقل من سن الى أكبر في عدد واحد لان ابن اللبون أكبر من بنت المخاض فنبه بقوله
 ذكر أن الذكورية بنفسه حتى يصير في سن بنت المخاض التي هي أصغر منه وكذلك قوله رجل
 ذكر انما الذكورية تنبها على العلة التي استحق لها التعصيب لان الذكر مزبنة على الأنثى وقد كانت
 العرب تستند الى الرجال من الامور ما لا تستنده الى النساء الا أن الذكورية هنا تنبيه على الفضل وفي
 باب الزكاة تنبيه على النقص

أحاديث ارث الكلاله

(**قوله** يعوداني ماشيين) (ط) مبالغة في التواضع وكثرة الاجر لان المشى الى القرب التي لا تحتاج
 الى كبير مؤنة ولا نفقة أفضل من الركوب (ع) وفيه سنة عيادة المريض واحتساب الخطا كما ورد
 أن عائذ المريض في مخاريف الجنة (**قوله** فأعني على) (ع) فيه عيادة المعنى عليه ومن فقد
 عقله اذا كان معه من يحفظه من الكشف وقيل أما الرجل الصالح العالم الذي يتبرك به فله ذلك وأما
 غيره فيكره الا أن يكون مع المريض من يحفظه كما تقدم وفيه بركته صلى الله عليه وسلم فيما نثر ودعا
 فيه (ط) وفيه المداواة ومحاولة دفع المرض لاسيما ما يرجع الى التبرك بما عظم الله تعالى (**قوله** فقلت
 كيف أصنع في مالي) (ط) كان الوصية للاقرب بين قبل هذا التاريخ واجبة فسؤاله ان كان قبل آية
 المواريث كما يدل عليه قوله فنزلت بوصيكم الله في أولادكم فعني كيف أصنع في مالي كيف أوصى به
 ولئن أوصى وما أوصى منه فنزلت بوصيكم الله الآية فمضت وجوب الوصية للاقرب بين وان كان بعد
 نزول آية الميراث فيكون الذي نزل في جوابه يستفتونك قل الله وهذا هو الاقرب والانساب لقوله
 انما يرثي كلاله وسؤاله هو الذي أراد الله بقوله تعالى يستفتونك (**قوله** فلم يرد على شيئاً حتى نزلت
 يستفتونك وفي الآخر حتى نزلت آية الميراث بوصيكم الله في أولادكم) (**قلت**) تقدم مالك القرطبي
 (ع) وفيه جواز وصية المريض وان ذهب عقله في بعض الاوقات بشرط أن تكون الوصية في

الدال على أن الاخوات عصبية البنات وقد يجاب بان اطلاق التعصب في حق الاخوات مجاز لا حقيقة
 (**قوله** يعوداني ماشيين) مبالغة في التواضع وكثرة الاجر (**قوله** فأعني على) فيه عيادة المعنى عليه
 ومن فقد عقله اذا كان معه من يحفظه من الكشف وقيل أما ذو العلم الذي يتبرك به فلا (**قوله**
 فقلت كيف أصنع في مالي) كان الوصية للاقرب بين قبل هذا التاريخ واجبة فسؤاله ان كان قبل
 آية المواريث كما يدل عليه قوله فنزلت بوصيكم الله في أولادكم فعني كيف أصنع في مالي

ثنا زيد بن حباب حسن
 يحيى بن أبوب عن ابن
 طاوس بهذا الاسناد نحو
 حديث وهيب وروح
 ابن القاسم * حدثنا عمرو
 ابن محمد بن كبير الناقد ثنا
 سفيان بن عيينة عن محمد
 ابن المنكر سمع جابر بن
 عبد الله قال مرضت فأثنى
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وأبو بكر يعوداني
 ماشيين فأعني على فتوضأ
 ثم صب على من وضوئه
 فافقت قلت يا رسول الله

كيف أفضي في مالي فلم يرد
 على شيئاً حتى نزلت آية
 الميراث يستفتونك قل الله
 يفتيكم في الكلاله * حدثني
 محمد بن حاتم بن ميمون ثنا
 حجاج بن محمدنا بن جريح
 قال أخبرني ابن المنكر
 عن جابر بن عبد الله قال
 عادني النبي صلى الله عليه
 وسلم وأبو بكر في بني سلمة
 يشيان فوجدني لأعقل
 فدعابما فتوضأ ثم رش
 على منه فافقت فقلت
 كيف أصنع في مالي يا رسول
 الله فنزلت بوصيكم الله في
 أولادكم للذكر مثل حظ
 الانثيين * حدثنا عبد الله
 ابن عمر القواريري ثنا

حين الافاقه **(قول في الآخر انما يرثني كلالة) (م)** قيل في الكلالة انها مشتقة من لا كيليل المحيط بالرأس فكان الميت محاط به من جهانه وقيل من كلت الرحم اذا تابعدت وطال انتسابها ومنه كل في مشيه اذا انقطع لبعده مسافته **(قلت)** يأتي في حد الكلالة انها اسم للورثة الذين ليس فيهم أب ولا ابن ولا شريك أن من يرث باحد عمر ودي النسب هذين أقرب ممن يرث بغيرهما فالبعدي في الكلالة حاصل (م) واختلف في حقيقة الكلالة فقيل هي اسم للورثة التي ليس فيها أب ولا ابن وان كان فيهم بنت فهي كلالة لدخول الاخت وغيرها من العصبة عليهم وقيل هي الميت الذي ليس له أب ولا ابن وقيل هي اسم للورثة الذين ليس فيهم ذلك واحتج بهذا القول بان جابرا الذي نزلت فيه آية آخر النساء قال يا رسول الله انما يرثني كلالة ولم يكن له أب ولا ابن وانما كان له سبع أحوات وبقرأة من قرأ شاذاً يورث بكسر الراء شديدة * فعلى القول الاول فانتصاب كلالة على أنه صفة لمصدر محذوف أي وراثة كلالة * وعلى الثاني فانتصابه على أنه حال أي في حال كونه كلالة * وعلى الثالث فانتصابه على التمييز وقال الشيعة الكلالة من لا ولد له ذكراً أو أنثى وان كان له أب أو جد فورثوا الاخوة والأخوات مع الاب وروى عن ابن عباس شاذاً مثله ولا يصح عنه * والصحيح ما عليه جماعة العلماء أن الكلالة من لا ولده ولا والده * واختلف في الورثة اذا كان فيهم جد فن جعل الجد يمنع من كون الورثة كلالة ومن لم يجعله أباً وورث الاخوة معه جعل الورثة كلالة * واحتج الشيعة على أن الابنة تمنع من الكلالة وأن الاخوة لا يرثون معها ويعطون المال كله للبنت بان الله تعالى انما شرط في ميراث الاخوة عدم الولد خاصة فقيل في جوابه ان الآية نزلت في جابر وكان أبوه قد قتل في غزاة أحد فكتفي بشهرة موته عن ذكر عدمه وقيل ان الولد اشارة الى الولد لان الولد لا معنى يتضمن اثنين أباً وابناً كما أن أصل الذرية من ذرأ الله الخلق أي خلقهم والولد هو الذرية والوالد كذلك قال الله تعالى ذرية من حملنا مع نوح وهذا تأويل بعيد وفيه تعسف والذي بناه روى في الجواب أنه لما كان الاب يسقط الاخوة جملة والولد يسقطهم في وجه دون وجه يسقطهم ان كان ذكراً ولا يسقطهم ان كان أنثى ولم يكن المقصود من الآية اسقاط إرثهم جملة لانهما من الصحابة أطبقوا على توريث الاخ مع البنت وكذا على توريث الاخت معها الا ما قدمناه عن ابن عباس وانما المقصود بالاشتراط ذكر الوجه الذي فارق فيه الأب الولد فدل ذلكم بذكر الاب وأيضا فانه انما استغنى عن ذكر عدم الاب لانه استقر في علم الزرائع واشتهر أن من يدلي بشخص لا يرث معه كالجدة مع الاب ونصت الآية التي في آخر السورة على توريث الاخوة شقائق كانوا أولاد وذلك يدل على عدم الاب اذ لو كان لم يرثوا به لانهم يدلون وأما الآية التي في أول السورة انما الاخوة فيه لام لان الفرض الذي هو فيها انما هو فرض الاخوة للام وليس كذلك ارثهم مع الابنة لانهم لا يدلون بها فليس في ذلك منافضة

كيف أوصى فيه ولمن أوصى به وم أوصى منسه فنزلت بوصيكم الله الآية فسخت وجوب الوصية للاقربين وان كان بعد نزول آية الميراث فيكون الذي نزل في حوازه يستفتونك قل الله وهذا هو الاقرب والانساب لقوله انما يرثني كلالة وسؤاله هو الذي اراد سبحانه بقوله تعالى يستفتونك **(قول انما يرثني كلالة)** قيل اسم للورثة الذين ليس فيهم أب ولا ابن وان كان فيهم بنت فهي كلالة لدخول الاخت وغيرها من العصبة عليهم وقيل هي الميت الذي ليس له أب ولا ابن وقيل هي اسم للورثة التي ليس فيها أب ولا ابن قيل انها مشتقة من الاكيل المحيط بالرأس فكان الميت محاط به من جميع جهانه وقيل من كلت الرحم اذا تابعدت وطال انتسابها ومنه كل في مشيه اذا انقطع لبعده مسافته

عبد الرحمن يعني ابن مهدي ثنا سفيان قال سمعت محمد ابن المنكر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول عاذني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض ومعه أبو بكر ماشيين فوجدني قد أهمني على فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صب على من وضوئه فاقتت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله كيف أصنع في مالي فلم يرد علي شيئاً حتى نزلت آية الميراث * حدثني محمد بن حاتم ثنا بهز ثنا شعبة أخبرني محمد بن المنكر قال سمعت جابر ابن عبد الله يقول دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض لا أعقل فتوضأ فصبوا على من وضوئه فعقلت فقالت يا رسول الله انما يرثني كلالة فنزلت آية الميراث قلت لمحمد بن المنكر يستفتونك قل الله يغنيكم في الكلالة قال هكذا أنزلت * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا النضر بن شمير وأبو عامر العقدي ح وحدثنا محمد بن المنثري

لاقوال الفراض (ع) فيه انتظار الوحي فيما يزل به من النوازل فانه لا يفرغ الى الاجتهاد الا عند عدم النص ان جازله ان يجتهد وفي ذلك خلاف تقدم (قول) ما رجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما رجعت في الكلاله (ع) وجهه ما رجعت له ان الآية التي في أول السورة انما ذكر فيها الاخوة للام خاصة لان العرض الذي فيها ليس الا فرضهم وبقى الاشكال فيمن سواهم فزاد الله حلت قدرته ذلك بيانا بالآية التي في آخر السورة بان ذكر فيها فرض الاشقاء والذين للاب في عدمهم فاستوفت الآيتان جميع الاخوة في الكلاله وكان الذي أشكل على عمر مدلول الآية الأولى من حيث انها لم تستوف حال جميع الاخوة وكان في الآية الأخيرة تكميل حال الاخوة وبيان بعد بيان وثق صلى الله عليه وسلم بفهم عمر فاحاله على الآية الأخيرة التي نزلت آخر الصيف بحيث انه اذا ضم مدلولها الى مدلول الأولى ارتفع الاشكال الا انه يبقى الاشكال من غير الجهة التي سألت عنها عمر وهي اذا كان فيهم جد وقد منتهى على ذلك الخلاف (قول) آية الصيف (ع) معلوم ان عمر لا يخفى عليه مدلول اللفظ لغته ولو كان ما كان معناه في الشرع غير مفهوم من معناه لغة أرشده الى استنباطه ففيه تفويض الاحكام الى أهل الاجتهاد وفيه الرد على من يتبع الكلام في تأويل القرآن واستنباط المعاني والاحكام منه محتجا بحديث النبي عن القول في القرآن بالرأى وجماروى انه مخطئ وان أصاب ومجمل هذا عند العلماء على من يقول فيه بالرأى غير مستند لأصل أو على من ليس من أهل الاستنباط (قول) واني ان أعش أقض فيها بقضية * قلت * الاظهر انه من كلام عمر (قول) يقضى به من يقرأ القرآن ومن لم يقرأ القرآن (ع) أما القارى فلفهمه القضية من القرآن وأما غير القارى فلو زوجها وبيانها * وروى عن عمر في الكلاله روايات مختلفة فتارة كان لا يجعل الوالد كلاله وتارة يجعله كلاله

﴿ أحاديث آخر سورة نزلت ﴾

(ط) قد فسر مراده بذلك وانها نزلت كاملة وقيل آخر سورة نزلت اذا جاء نصر الله وبه وهما بسورة التوديع * وقد اختلف في وقت نزولها على أقوال أشبهها قول ابن عمر انه في حجة الوداع ثم نزل بعدها اليوم أكلت لكم دينكم فمأش بعدها ثمانين يوماً ثم نزلت بعدها آية الكلاله فمأش بعدها خمسين يوماً ثم نزلت بعدها لقد جاءكم رسول من أنفسكم فمأش بعدها خمسة وثلاثين يوماً ثم نزلت بعدها واتقوا يوماً ثم جمعون فيه الى الله فمأش بعدها إحدى وعشرين يوماً وقال مقاتل سبعة أيام وذكر هذا

اقول ما رجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما رجعت في الكلاله (ع) وجهه ما رجعت له ان الآية التي في أول السورة انما ذكر فيها الاخوة للام خاصة لان الفرض الذي فيها ليس الا فرضهم وبقى الاشكال فيمن سواهم فزاد الله سبحانه ذلك بيانا في الآية التي في آخر السورة بان ذكر فيها فرض الاشقاء والذين للاب في عدمهم فاستوفت الآيتان جميع الاخوة في الكلاله وكان الذي أشكل على عمر رضی الله عنه مدلول الآية الأولى من حيث انها لم تستوف حال جميع الاخوة فكان في الآية الأخيرة تكميل حال الاخوة وبيان بعد بيان وثق صلى الله عليه وسلم بفهم عمر رضی الله عنه فاحاله على الآية الأخيرة التي نزلت آخر الصيف بحيث اذا ضم مدلولها الى مدلول الأولى ارتفع الاشكال الا انه بقي الاشكال من غير الجهة التي سألت عنها عمر وهي اذا كان فيهم جد وفيه خلاف فن جعله أبان مع من كون الورثة كلاله ومن لم يجعله أباب ورث لاخوة معه جعل الورثة كلاله (قول) واني ان أعش أقض فيها بقضية (الظهور انه من كلام عمر رضی الله عنه

ثنا وهب بن جرير كلهم عن شعبة بهذا الاسناد في حديث وهب بن جرير فنزلت آية المراض وفي حديث النضر والعقدى فنزلت آية الفرض وليس في رواية أحد منهم قول شعبة لابن المنكدر حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ومحمد بن شفيق واللفظ لابن مني قال ثنا يحيى بن سعيد ثنا هشام ثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة ان عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة فذكر نبى الله صلى الله عليه وسلم وذكراً أباب بكر قال ثم انى لأدع بعدى شيئاً أهم عندي من الكلاله ما رجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما رجعت في الكلاله وما غلط لي في شيء ما غلط لي فيه حتى طعن ناصب في صدرى وقال يا عمر الاتكفيل آية الصيف التي في آخر سورة النساء واني ان أعش أقض فيها بقضية يقضى به من يقرأ القرآن ومن لم يقرأ القرآن * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن سعيد بن أبي

هروبة وحديثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم وابن رافع عن شيبان بن سوار عن شعبة كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد نحوه * حدثنا علي بن خشرم ثنا وكيع عن ابن ابي خالد عن ابي اسحق عن البراء قال آخر آية أنزلت من القرآن يستفتونك قل الله يفتكم في الكلاله * حدثنا محمد بن مني وابن بشار قالنا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت البراء ابن عازب يقول آخر آية أنزلت آية الكلاله وآخر سورة أنزلت براءة * حدثنا اسحق بن ابراهيم الخنظلي أخبرنا عيسى وهو ابن نونس ثنا زكريا عن ابي اسحق عن البراء ان آخر سورة أنزلت تامة سورة التوبة وأن آخر آية أنزلت آية الكلاله * حدثنا أبو كريب ثنا يحيى يعني ابن آدم ثنا عمار وهو ابن رزيق عن ابي اسحق عن البراء بمثله غير انه قال آخر سورة أنزلت كاملة * حدثنا عمر والناقد ثنا أبو أحمد الزبيرى قال ثنا مالك بن مغول عن ابي السفر عن البراء قال آخر آية أنزلت يستفتونك * وحدثنى زهير بن حرب ثنا أبو صفوان الاموى

الترتيب أبو الفضل محمد بن يزيد (قوله في سند الآخر مغول) (ع) مغول بكسر الميم وسكون العين * قلت * ويقع في بعض نسخ النووى بكسر الواو بدل كسر الميم وأظنه خطأ من النسخ وإنما هو بكسر الميم * وكان الشيخ يقول قرأتها بكسر الميم بمحض السلطان ابي الحسن وجماعة فقهاء العصر فرد على ابن الصباغ من فقهاء المغاربة وقال إنما هو بكسر الواو فاعتدت القراءة ثانية بفتح الواو فقال السلطان لابن الصباغ ها هو لم يسمع منك وأعاد قراءتها بالفتح قال الشيخ ثم عثرت على النسخة من النووى التي كان ينظرها ابن الصباغ فوجدته قال فيها بكسر الواو فعلمت أنها التي غرت ابن الصباغ قال ثم وجدت في نسخة أخرى انه بكسر الميم (ع) والأكثر عند المحمدين في ابي السفر انه بفتح الفاء والسين وأكثر ما قيل عنه عن شيوخنا بكون الفاء * الباسجى وهو معظم قراءتنا فيه ورفرق بعض الضابطيين من أصحاب المؤلفات والمختلف فسكن الفاء في الاسماء وفقها في السكنى

* فصل * (م) ورأيت ان أملى مختصر التلخيص للفرائض يستغنى به وقد حفظته لجماعة ثم حربتهم بالفاء المسائل فاكتفوا به فالوارثون من الرجال الاب وأبوه وان علا والابن وابنه وان سفل والاح من أى جهة كان وابنه وان سفل سوى ابن الأخ للام والم وابنه وان سفل سوى العم للام وابنه والزوجة ومولى النعمة والوارثون من النساء الأم وأمه وأم الأب وان علتوا والبنت وبنت الابن وان سفلت والأخت من أى جهة كانت والزوجة ومولاة النعمة

* فصل * والفرائض ستة الثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصفه وهو السدس والنصف والربع والثلثين * فالثلثان فرض أربعة فرض اثنين فصاعدا من البنات وبنات الابن والاخوات الشقائق أو لأب * والثلث فرض صنفين فرض الام وفرض اثنين فصاعدا من الاخوة للام * والسدس فرض اثنين فرض الجدة الواحدة أو الجدات اذا اجتمعن وفرض الأخ والأخت للام * والنصف فرض اثنين فرض الزوج أو الواحد من أصحاب الثلثين * والربع فرض الزوج مع الولد وفرض الزوجة في عدم الولد * والثلث فرض الزوجة والزوجة مع الولد

* فصل * والحجب حجبان حجب نقص وحجب اسقاط فحجب النقص الابن وابنه يردان الأبوين والجد الى السدس الآن الأب والجد يردان ما بقى بعد البنت أو البنات بالتعصيب ويردان الزوج الى الربع والزوجة والثلثين واثنان من الاخوة يردان الأم الى السدس وتأخذ الثلث ما بقى في مستلثين زوج وأبوين وزوجة وأبوين والبنات للصلب ترد ابنة الابن الى السدس والأخت الشقيقة ترد الأخت للاب الى السدس * وأما حجب الاسقاط فالبنات من بنات الصلب تسقطان بنات الابن الآن يكون مع بنات الابن ذكر في درجتهم أو تحتهم فانه يرد عليهن وعلى نفسه ويقسمان للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك الشقيقتان تسقطان التي للاب الآن يكون مع التي للاب ذكر في درجتهم خاصة

(قوله عن مالك بن مغول) (ب) ويقع في بعض نسخ النووى بكسر الواو بدل كسر الميم وكان الشيخ يقول قرأتها بكسر الميم بمحضرة السلطان ابي الحسن وجماعة فقهاء العصر فرد على ابن الصباغ من فقهاء المغاربة وقال إنما هي بكسر الواو فاعتدت القراءة ثانية بفتح الواو فقال السلطان لابن الصباغ ها هو لم يسمع منك وأعاد قراءتها بفتح الواو قال الشيخ ثم عثرت على النسخة من النووى التي كان ينظرها ابن الصباغ فوجدتها قال فيها بكسر الواو فقلت انها التي غرت ابن الصباغ (قوله عن ابي السفر) بفتح الفاء على المشهور وقيل بأسكانها وحكاها القاضى عن أكثر شيوخه

عن يونس الابلي ح

وحدثني حملة بن يحيى
واللفظ له قال أخبرنا عبد
الله بن وهب قال أخبرني
يونس عن ابن شهاب عن
أبي سلمة بن عبد الرحمن
عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان
يؤتى بالرحل الميت عليه
الدين فيسأل هل ترك لدينه
من قضاء فان حدث أنه ترك
وفاء صلى والا قال صلوا
على صاحبكم فلما فتح الله
عليه الفتوح قال أنا أولى
بالمؤمنين من أنفسهم فن
توفي وعليه دين فعلى
قضاؤه ومن ترك مالا فهو
لورثته * حدثنا عبد الملك
ابن شعيب بن الليث قال
حدثني أبي عن جدي قال
حدثني عقييل ح وحدثني
زهير بن حرب ثنا يعقوب
ابن ابراهيم ثنا ابن أخي
ابن شهاب ح وحدثنا
ابن عمير ثنا أبي ثنا ابن
أبي ذئب كلهم عن
الزهري بهذا الاسناد هذا
الحدث * حدثني محمد بن
رافع ثنا شعبة قال حدثني
ورقاء عن أبي الزناد عن
الاعرج عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال والذي نفس محمد
بيده ان على الارض من
مؤمن الأنا أولى الناس به
فايكم ماترك ديناً وضياعاً
فانامولاه وأيكم ترك مالا

فيرد عليه وعليهن للذ كرمثل حظ الأثيين والأم تسقط الجدات من قبل الأب والجدة أم الأم تسقط
البعدي من جهة الأب ويشتركان في السدس هـ وأم الأب والجدة أم الأب القربي لا تسقط البعدي
من جهة الأم بل تشاركها والأب وان علا والابن وان سفل يسقطان الاخوة للأم

﴿ فصل ﴾ وأما الجد فان لم يكن معه الاصف من الاخوة شقائق كانوا أولأب يقاسمهم مالم
توجب له المقاسمة أقل من الثلث كما اذا كانوا الاخوة ثلاثا فيفرض له الثلث من رأس المال وان
كان معهم دوسهم فهو فيما فضل بعد السهام بهذا الحكم مالم توجب له المقاسمة أقل من السدس فيفرض
له السدس من رأس المال وينزع عن التعصيب كما ينزع الشقائق عن التعصيب في الجارية وهي
زوج وأم واخوة للأم واخوة شقائق فانه اذا استوفى من سوى الشقائق المال تقول الشقائق للذين
للأم هب أبانا انه كان جاراً أليس أمنا واحدة فيشتركون في الثلث وان كان مع الجد صنفان من
الاخوة شقائق ولأب واختار الجد المقاسمة فان الشقائق يعادونه بالذين للأب ثم ينزع الشقائق
ما صار للذين للأب إلا أن يفضل عن الشقائق شيء فيكون للذين للأب كما اذا كان مع الجد والشقيقة
أخ لأب فان الجد اذا اختار المقاسمة عادت الشقيقة بالأخ للأب ثم تستكمل الشقيقة فرضها الذي
هو الاصف ويكون ما فضل للأخ للأب ولا يفرض للأخوات مع الجد الا في الأ كدرية وهي زوج
وأم وأخت شقيقة أولأب وجد فانه اذا استوعب من سوى الشقيقة المال يعال للأخت بالنصف
ويضم الجد سدسه اليه ثم يقسم بينهم أنثلاثا * وذكر الامام هنا حجب العصبية بعضهم بعضها تركته
خشية الاطالة ولوضوحه والزيادة على هذا الذي لخص بجري التطويل وفيه كفاية كما ذكر

﴿ أحاديث ترك الصلاة على من مات وعليه دين لا وء بتركته به ﴾

(قول صلوا على صاحبكم) (ع) تأول ترك الصلاة بانه تدينه في غير مباح وقيل فممن تدين عالمان
ذمة لا تفي بدينه وقيل هذا كان في بدء الاسلام ثم نسخ حين فحمت الفتوح وصار لكل من المسلمين
حق في بيت المال وفرض لهم فيه سهم الغارمين ويدل عليه الحديث وقيل فعله تأديبا للديانين ليقولوا
من الدين ويجهدوا في خلاص ماتد اينوا خوف أن تذهب أموال الناس (قول أنا أولى بالمؤمنين)
(ع) لقوله تعالى النبي أولى بالمؤمنين الآية لكني لأرثهم ويدل عليه حديث البخاري ما من مؤمن
الا وأنا أولى به من الناس في الدنيا والآخرة قرؤا ان شتم النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم (قول
فعلى قضاؤه) (ع) قيل وجوبا من بيت المال لان فيها حق الغارمين وكذا يجب على الامام
أن يقضى دين من لم يجد قضاء وقيل على الوعد بان الله سيقضيه عنه بما يفتح على المسلمين مما
وعده الله به من ذلك لاعلى الزوم (قول ومن ترك مالا فهو لورثته) (ع) فيه أن لا ميراث
بالنبي ولا بالخلف وان الشرع أبطلهما كما بسين في آية المواريث (قول ضياعا) (ع) الضياع

(قول صلوا على صاحبكم) (ع) تأول ترك الصلاة عليه بانه تدينه في غير مباح وقيل فممن تدين
عالما ان ذمته لا تفي بدينه وقيل كان هذا في بدء الاسلام ثم نسخ حين فحمت الفتوح وصار لكل
من المسلمين حق في بيت المال وفرض لهم فيه سهم الغارمين ويدل عليه الحديث وقيل فعله تأديبا
للدنين ليقولوا من الدين ويجهدوا في خلاص ماتد اينوا خوف أن تذهب أموال الناس (قول فعلى
قضاؤه) (ع) قيل وجوبا من بيت المال لان فيها حق الغارمين وكذا يجب على الامام أن يقضى
دين من لم يجد قضاء وقيل على الوعد لاعلى الزوم (قول ضياعا) الضياع والضاعة بفتح الضاد

والضيعة مصدر أن لكل ماضع واستعملناهنا وصحين لورثة الميت أي ترك بنين وعيالا أولى ضيعة
 أي لا مال لهم (قوله فادعوني فانا وليه) (ع) أي استغيثوا بي في أمره ومنه قل ادعوا شهداءكم
 من دون الله أي استغيثوا بهم وأصل الدعاء الاستغاثة قال الخطابي في الحديث جواز الضمان
 على الميت ترك وفاء أم لا وهو قول الشافعي ومالك وغيرهما وقال أبو حنيفة إن لم يترك وفاء لم يلزم
 الضمان (قوله كذا) (ع) السكك بفتح الكاف وأصله الثقل ثم استعمل في كل أمر متعب قال الخطابي
 والمراد به هنا العيال ومعنى مولاه وليه

﴿ كتاب الصدقة ﴾

﴿ قلت ﴾ قال اللخمي هي مندوب اليها والفضل عطية الصحة ويستحب كونها من أنفس المال
 وكونها في الأقارب ثم الجيران وما يرفع الشحنة وأفضلها ما حلف غني * وروى محمد عنها بكل المال
 وقال سحنون إن لم يبق ما يكفيه ردت صدقته وكان شيخنا يقول في إثارة الأحوج على المحتاج
 الأصلح نظرياً أي تفسيره (قوله حملت على فرس) (ع) هذا الجمل محتمل أنه تميميس ويحتمل أنه
 وهبه العرس للجهاد عليها فإن كان تميميساً فيحتمل أن عمر ظن أن الحبس يباع حتى بين له أنه لا يباع
 الآن تبلغ به هذه الأضاعة إلى الحد الذي لا ينتفع به فيما حبس فيه ففي بيع الحيوان المحبس إذا بلغ
 الحد الذي لا ينتفع به خلاف أجازة ابن القاسم وأباه عبد الملك ويمنع كونه تميميساً ليله المنع بالرجوع
 في الصدقة ولو كان حبساً لعلل بأنه حبس (ط) هذا الجمل إنما هو صدقة تصدق به عليه ليجاهد عليه
 وليس بحبس لأن عمر وجده يباع في السوق ولو كان حبساً لم يبيع * وأيضاً لقوله لا تتبعه ولا تعد في
 صدقتك ﴿ قلت ﴾ الحبس إعطاء منفعة الشيء مدة وجوده لازماً ببقاء ملكه على ملك المحبس * ودليل
 بقائه على ملك المحبس ما في الزكاة من أنه يضم غلته إلى غلة ما في ملكه والهبة إعطاء الشيء لوجه
 المعطى والصدقة إعطاء الشيء لوجه الله تعالى وحينئذ فالأظهر أنه صدقة وإن كان بلفظ الهبة لأن
 عمر إنما قصد بها وجه الله تعالى لا وجه المعطى وما قصد به وجه الله تعالى فهو صدقة على ما عتق
 عليه إن شاء الله تعالى (قوله عتيق) أي الجواد الكريم السابق (قوله فاضاعه) (ع) أي لم

مصدران لكل ماضع وهو وصف للورثة من باب الوصف بالمصدر أي ورثة ذوى ضياع أي محتاجين
 ضائعين (قوله فادعوني فانا وليه) أي استغيثوا بي في أمره فانا وليه وناصره (قوله كذا) بفتح الكاف
 أصله الثقل ثم استعمل في كل أمر متعب قال الخطابي والمراد به هنا العيال ومعنى مولاه وليه

﴿ كتاب الصدقة ﴾

﴿ ش ﴾ (ب) قال اللخمي هي مندوب اليها والأفضل عطية الصحة ويستحب كونها من أنفس المال
 وكونها في الأقارب ثم الجيران وما يرفع الشحنة وأفضلها ما حلف غني روى محمد عنها بكل المال وقال
 سحنون إن لم يبق ما يكفيه ردت صدقته وكان الشيخ يقول في إثارة الأحوج المحتاج الأصلح نظر
 (قوله حملت على فرس) يحتمل أنه على طريق التميميس ويحتمل أنه على طريق الصدقة وهو الأظهر
 (ط) هذا الجمل إنما هو صدقة تصدق به عليه ليجاهد عليه وليس بحبس لأن عمر وجده يباع في السوق
 ولو كان حبساً لم يبيع * وأيضاً لقوله لا تتبعه ولا تعد في صدقتك (قوله عتيق) أي جواد سابق (قوله
 فاضاعه) أي لم يحسن القيام عليه (ع) إن كان حبساً فيحتمل أن عمر ظن أن الحبس يباع حتى بين له

فالي العصابة من مكان
 * حدثنا محمد بن رافع ثنا
 عبد الرزاق أخبرنا معمر
 عن همام بن منبه قال هذا
 ما حدثنا أبو هريرة عن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فذكر أحاديث منها
 وقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أنا أولى الناس
 بالمومنين في كتاب الله عز
 وجل فأيكم مات ترك ديناً أو
 ضيعة فادعوني فانا وليه
 وأيكم مات ترك مالا فليؤثر
 بماله عصبته من كان
 * حدثنا عبد الله بن معاذ
 العنبري ثنا أبي ثنا
 شعبة عن عدي أنه سمع
 أباحازم عن أبي هريرة
 عن النبي صلى الله عليه
 وسلم أنه قال من ترك مالا
 فله ورثة ومن ترك تركاً كلاً
 فالينا وحدثني أبو بكر بن
 نافع ثنا غندر ح
 وحدثني زهير بن حرب
 ثنا عبد الرحمن يعني ابن
 مهدي قالنا ثنا شعبة بهذا
 الإسناد غير أن في حديث
 غندر ومن ترك كلاً وليته
 * حدثنا عبد الله بن مسلمة
 ابن قنبل ثنا مالك بن
 أنس عن زيد بن أسلم عن
 أبيه أن عمر بن الخطاب
 قال حملت على فرس عتيق
 في سبيل الله فاضاعه
 صاحبه فظننت أنه بائعه

يحسن القيام عليه هذا الاظهر ويحتمل أن يريد أضعافه في استعماله فيما حبس فيه (قوله لا تتبعه) ﴿قلت﴾ إذا كان الاظهر أن الجدل صدقة فالنهي انما هو عن ابتياع الصدقة (م) حمل مالك هذا النهي على الكراهة لانه قال لا ينبغي أن يشتري الرجل صدقته وقال يكره مرة وقال الداودي هو حرام وحكى ابن المواز أن من العلماء من أجازته وقال انما نهى عن شرائها لئلا يكون بشرائه كالتادم فاشفق عليه أن تفسد نيته كما حرم على المهاجر الرجوع الى وطنه بعد الفتح ووقع في كتاب ابن المواز فبين حمل على فرس انه ان لم يكن للسبيل فلا بأس بشرائها لانه اذ لم يكن كذلك فهي هبة والهبة عنده يجوز شرائها بخلاف الصدقة لان الصدقة قربة ولا يحسن الرجوع فيما تقرب به الى الله تعالى وليس في حديث الأم ما يرد على هذا القول بجواز شراء الهبة لان عمر انما حمل في سبيل الله والحج في سبيل الله صدقة وكذلك ما وقع في الطريق الآخر من قوله العائذ في هبته فانه لم يذكره عقيب النهي عن الشراء فهو كلام مبتدأ فقد يحتمل على العود بغير هو ضرب ﴿قلت﴾ الذي يتلخص من جميع ما ذكرناه اختلف في شراء الصدقة بالكراهة والتعريم والجواز وانه اختلف في الحاق الهبة بالصدقة في ذلك فزعم ابن عبد السلام أن المشهور في شراء لصدقة الكراهة وان المشهور عدم الحاق الهبة بالصدقة قال وأحاديث الباب تشهد للشاذ في المستثنين (م) واحتجوا للحرمة بقوله العائذ في هبته كالعائذ في قيئه لان عود الرجل في قيئه أي أكله اياه حرام فكذلك المشبه وهو غير سديد لان أكل القيء ليس بحرام الا أن يكون قد أشبه أحد أوصاف العذرة وانما هو مستقدر يتنزه عنه والمقصود من الحديث انما هو التنفير ﴿واحتجوا أيضا بقوله في حديث عمر وابن عباس لا يحمل لو اهب أن يرجع في هبته وهو محمول على الخصوص ﴿واحتج عبد الوهاب بالكراهة شراء الصدقة والهبة بان المتصدق عليه أو الموهوب قد يستحي فيعط من الثمر فيكون ذلك رجوعا في القدر الذي حط ﴿قلت﴾ ورجح اللخمي حمل النهي على الكراهة قال لان المثل ضرب بما ليس بحرام وتعبه شيخنا عليه وقال هذا من عدم معرفته باصول العمه كما ذكر عنه المازري في كتاب الجائز وان التشبيه بالكذب العائذ في قيئه بدل على الذم ولا يخفى عليك أن التمثيل انما خرج مخرج التنفير لا مخرج الذم كما يقال في التنفير عن شرب العسل انه في الزناير (م) فن حمل النهي على الكراهة لم يفسد ان نزل ومن حمله على التعريم قال بعض شيوخنا يفسد وفيه نظر لانه قد يراد ما فيه من الخلاف (ع) وهذا الذي تقدم انما هو في شراء الرقاب المتصدق بها واحتلف في شراء المنافع هل هي كالرقاب فقال ابن المواز لا بأس من تصدق بغلته سنين ولم يتسل

أنه لا يباع الا أن تباع به هذه الاضاعة الى الحد الذي لا يتنفع به فيما حبس فيه ففي بيعه خلاف أجازة ابن القاسم وأباه مالك (قوله لا تتبعه) (ب) اختلف في شراء الصدقة بالكراهة والتعريم والجواز ﴿واختلف في الحاق الهبة بالصدقة في ذلك وزعم ابن عبد السلام ان المشهور في شراء الصدقة الكراهة وان المشهور عدم الحاق الهبة بالصدقة (م) واحتجوا للحرمة بقوله العائذ في هبته كالعائذ في قيئه أي أكله اياه حرام فكذلك المشبه وهو غير سديد لان أكل القيء ليس بحرام الا أن يكون قد أشبه أحد أوصاف العذرة وانما هو مستقدر يتنزه عنه والمقصود من الحديث انما هو التنفير (ب) ورجح اللخمي هل النهي على الكراهة قال لان المثل ضرب بما ليس بحرام وتعبه شيخنا بان التشبيه بالكذب العائذ في قيئه بدل على الذم ولا يخفى عليك ان التمثيل انما خرج مخرج التنفير لا مخرج الذم كما يقال في التنفير عن شرب العسل انه في الزناير (م) وهذا الذي تقدم انما هو في شراء الرقاب

برخص فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تتبعه ولا تعد في صدقتك فان العائذ في صدقته كالكلب يعود في قيئه ﴿وحدثني زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن يعني ابن هدي عن مالك بن أنس بهذا الاسناد وزاد

لا يتبعه وان أعطاه كه بدرهم * حدثني أمية بن بسطام ثنا يزيد يعني ابن زريع ثنا روح وهو ابن القاسم عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمرانه حمل على فرس في سبيل الله فوجده عند صاحبه وقد أضاعه وكان قليل المال فأراد أن يشتريه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدكر ذلك له فقال لا تشتريه وان أعطيت به درهم فان مثل العائد في صدقته كمثل الكلب يعود في قيئه وحدثناه ابن أبي عمير ثنا سفيان عن زيد بن أسلم بهذا الاسناد غير ان حديث مالك وروح أمروا * كثير * حدثنا يحيى بن يعقوب قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع فأراد أن يشتريه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا يتبعه ولا تعد في صدقتك * وحدثناه قتيبة بن سعيد وابن رجب جميعا عن الليث بن سعد ح وحدثنا المقدمي ومحمد بن مني قالنا ثنا يحيى وهو القطان ح وحدثنا ابن نمير ثنا أبي ح وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا أبو أسامة كلهم عن عبيد الله كلاهما (٣٢٦) عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

بمثل حديث مالك * حدثنا ابن أبي عمرو وعبد بن حميد واللفظ لعبد قال أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان عمر حمل على فرس في سبيل الله ثم رآها تباع فأراد أن يشتريها فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعد في صدقتك يا عمر * حدثني ابراهيم بن موسى الرازي واسحق بن ابراهيم قالا أخبرنا عيسى بن يونس ثنا الازاعي عن أبي جعفر عن محمد بن علي عن ابن المسيب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يرجع في

الاصل أن يشتري الغلة وأباه عبد الملك * واحتج بحديث النبي عن الرجوع في الصدقة قال والحجة لمالك حديث العربية قال بعض شيوخنا العربية أصل بنفسه أجز للرفق ودفع الضرر فلا يقاس عليه * قلت * قول ابن المواز هذا أخذه بعضهم من قول مالك في كتاب الصدقة ومن تصدق على أجنبي بصدقة لم يجز له أن يأكل من ثمرها ولا أن ينتفع منها بشئ (قول لا يتبعه وان أعطاه كه بدرهم) * قلت * استشكل في المذاكرات ان قيل اعطاؤه الاكثر هو المظنة لنفي التهمة عن العود في الهبة والمناسب أن يقال ولو أعطاه كه بالف درهم * وأجيب بان المعنى لا يتبعه وان أضاعه حتى صار يسوى درهما (قول في سند الآخر حدثنا قتيبة وابن رجب جميعا عن الليث بن سعد وحدثنا المقدمي وابن المني قالنا ثنا يحيى وهو القطان وحدثنا ابن نمير قال حدثنا ابن أبي شيبة قالنا ثنا أبو أسامة عن عبيد الله كلاهما عن نافع) (ع) فقوله عن عبيد الله يعني جميع من ذكر في غير حديث الليث وهم القطان وابن نمير وأبو أسامة وقوله كلاهما يعني الليث المذكور في السند الأول وعبيد المتصدق بها * واختلف في شراء المنافع هل هي كالرقاب فقال ابن المواز لا بأس لمن تصدق بغلته سنين ولم يتبدل الأصل أن يشتري الغلة وأباه عبد الملك واحتج بحديث النبي عن الرجوع في الصدقة قال والحجة لمالك حديث العربية قال بعض شيوخنا العربية أصل بنفسه أجز للرفق ودفع الضرر فلا يقاس عليه (ب) قال ابن الماجشون أخذه بعضهم من قول مالك في كتاب الصدقة ومن تصدق على أجنبي بصدقة لم يجز له أن يأكل من ثمرها ولا أن ينتفع منها بشئ (قول لا يتبعه وان أعطاه كه بدرهم) (ب) استشكل في المذاكرات فان قيل اعطاء الأكثر هو المظنة لنفي التهمة على العود في الهبة فالمناسب أن يقال ولو أعطاه كه بالف درهم مثلا * وأجيب بان المعنى لا يتبعه وان أضاعه حتى صار يسوى درهما انتهى * قلت * ويحتمل أن يكون الاغنياء بالدرهم منصرفا إلى الابتاع من حيث هو ابتاع ولا شك أن النفوس تقوى رغبتها فيه بحسب الرخص وقلة الثمن فيكون أمر صلى الله عليه وسلم بقمع النفس عما

صدقته كمثل الكلب يقى ثم يعود في قيئه فبأكله * وحدثناه أبو كريب محمد بن العلاء أخبرنا ابن المبارك عن الازاعي قال سمعت محمد بن علي بن الحسين يذكر هذا الاسناد نحوه * وحدثني حجاج بن الشاعر ثنا عبد الصمد ثنا حرب ثنا يحيى وهو ابن أبي كثير قال حدثني عبد الرحمن بن عمرو أن محمد بن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه بهذا الاسناد نحو حديثهم * وحدثني هر و بن سعيد الايلي وأحمد بن عيسى قالنا ثنا ابن وهب أخبرني عمرو وهو ابن الحرث عن بكيرانه سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل الذي يتصدق بصدقة ثم يعود في صدقته كمثل الكلب يقى ثم يأكل قيئه * وحدثناه محمد بن مني ومحمد بن بشار قالنا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه قال سمعت قتادة يحدث عن سعد بن المسيب

الله وهو العمري (قوله في الآخر من حديث ابن عباس العائد في هبته) (ع) قيل يفسره ماتقدم من قوله في صدقته فالمراد بالهبة الصدقة قال الخطابي فإما ذلك في الهبة التي أريد بها وجه الله أو صلة الرحم لأنها الهبة التي لا يرجع فيها والافلاب أن يعتصر ما وهب لابنه * واختلف قول مالك في اعتصار الأب والأم والجود والمجدة ووافقه الشافعي في أن الجد يعتصر وحبته هؤلاء حديث ابن عمر لا يحصل للرجل أن يعطى عطية ويرجع فيها إلا الوالد فيأعطى ولده واختص الأب بذلك لأن له في مال الولد حقا ألا ترى أنه لا يقطع أن سرق منه ولا يحدان وطئ جاريته لأنه من كسبه كما جاء في الحديث وولد الرجل من كسبه وقاس هؤلاء الأم والجد عليه إذ هما بمنها ويطلق عليهما اسم الأبوة * وحمله أحد وظائفه على العموم وقالوا ليس لأحد أن يعتصر ما وهب وقال الثوري والنخعي واسحق وروى عن عمر لا يعتصر ما وهب لذي رحم أو زوج ويعتصر ما وهب لغيرهم * وقال الكوفيون لا يعتصر ما وهب لذي رحم محرماً صغيراً كان أو كبيراً ويعتصر ما وهب لغيرهم أو أجنبي * (قلت) يأتي الكلام على الاعتصار حيث تعرض له في حديث هبة الأب بعض أولاده * وذكر العاصم هنا أنه اختلف قول مالك في اعتصار الأب ولم أره ويحتمل أن يكون الخلاف راجعاً إلى الأم والجد لأن الخلاف فيهما موجود وتقدم الخلاف في الحاق الواهب بالمتصدق في منعه شراء الهبة وأما رجوع الهبة إلى الواهب بغير الشراء والأثر ففيه ثلاثة أقوال * وروى محمد جوازته ونقل عبد الوهاب عن المذهب الكراهة * والثالث اختيار اللخمي أنه إذا كان ذلك لرغبة من الموهوب له جاز ولا كرهه (ع) * واختلف في هبة الثواب فأجازها مالك ومنعها الشافعي وأبو حنيفة لأنها من البيع المجهول ثمه وأجله * (قلت) هبة الثواب عطية قصد بها العوض ثم ان صرح الواهب بأنه إنما يهب للعوض فإن عين العوض جاز وحكم ذلك حكم البيع وإن لم يعينه فالمشهور بالجواز لأن المقصود بذلك المعروف والشاذ وهو قول ابن الماجشون المنع للمجهول بخس العوض وقدره وإن دفعت مطلقاً دون ذكر العوض فادعاء الواهب في الجلاب ومن وهب هبة وادعى أهل الثواب حمل على العرف في إرادة الثواب فإن كان مثله لا يطاب ذلك قبل قول الموهوب بيمين وإن كان مثله يطله أو أشكل الأمر قبل قول الواهب بيمين تأمل فأنبت اليمين في كل وجوه المسئلة وجعل عندنا شكاً له الأمر أن القول قول الواهب وقال اللخمي إن اقترن بالعطية ما يدل على الثواب فهو للثواب وإن اقترن بهما ما يدل على نفسه سقطت دعواه وكذلك إن أشكل الأمر لقول عمر من وهب هبة نوى بها الثواب فهي على نيته فلم يجعل له مقالا لا بدليل ولأن أصل الهبة عدم العوض * (قلت) ويعارضه أن الأصل عدم خروج ملك الإنسان عن ملكه الإبراء واختلاف في هبة أحد الزوجين صاحبه في المدونة لا يصدق أنه

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال العائد في هبته كالعائد في قيمته * وحدثناه محمد بن ثناء بن أبي عدى عن سعيد عن قتادة بهذا الإسناد مثله * وحدثنا اسحق بن إبراهيم قال أخبرنا المنجرومي ثنا وهيب ثنا عبد الله ابن طائوس عن أبيه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالكتاب بقي ثم دعوى في قيمته * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن يسير يحدثنا عن النعمان بن يسير أنه

أراك من الابتاع ولو قوى باعها عليه بالتمكّن منه بأيسر ممن (قوله العائد في هبته) (ع) قيل يفسره ماتقدم من قوله في صدقته (ب) تقدم الخلاف في الحاق الذاهب بالمتصل وفي منعه من شراء الهبة وأما رجوع الهبة للواهب بغير الشراء والأثر ففيه ثلاثة أقوال روى محمد جوازته ونقل عبد الوهاب عن المذهب الكراهة والثالث اختيار اللخمي أنه إن كان ذلك لرغبة من الموهوب له جاز والا كرهه (ع) واختلف في هبة الثواب فأجازها مالك ومنعها الشافعي وأبو حنيفة لأنها من البيع المجهول ثمه وأجله (ب) هبة الثواب عطية قصد بها العوض ثم ان صرح الواهب بأنه إنما يهب للعوض فإن عين العوض جاز وحكم ذلك حكم البيع وإن لم يعينه فالمشهور بالجواز لأن المقصود بذلك المعروف والشاذ وهو قول ابن الماجشون المنع للمجهول بخس العوض وقدره وإن دفعت مطلقاً دون ذكر

أراد الثواب الآن يظهر ما يدل على صدقه وقال في غيرها لا يصدق الآن يشترط الثواب * وحكى عبد الوهاب قولاً ثالثاً انه يصدق وان لم يظهر ما يدل على صدقه وان ادعت انها شرطت عليه الثواب فقال ابن القاسم يحلف ويبرأ * واختلف في هبة الدنانير والدرهم فقال مالك وابن القاسم لا ثواب فيها لانها لا توهب لذلك وان شرطه فهي مردودة وقال في المدونة ان شرطه صحته ويثاب عرضاً وطعاماً * واختلف في هبة الحلى وفيه قولان كالقولين السابقين

﴿ فصل ﴾ ثم الهبة التي للثواب ان وقع الثواب فيها بما تراضيا عليه فذلك وان تشاحا فقال أشهب يمتين الدنانير والدرهم ولا يقضى بغيرها * الباقي وعلى هذا لا يقضى الا بالسكة في ذلك البلد وقال سحنون لا يمتين العين ويصح أن يشبه بكل ممتول وقال ابن القاسم في المدونة مثله الا انه استثنى من ذلك ما لا يثاب مثله عادة كالحطب والتبن والعبد المجنوم وشبهه وان كانت قيمته مثل قيمة الهبة فأكثر يريد لان العرف كالشرط

﴿ فصل ﴾ ثم الهبة التي للثواب ان كانت قائمة واثابه ما تراضيا عليه فذلك وان تشاحا فليس فيها الا القيمة لانها القدر المحقق من اللازم له وان كانت قائمة وتشاحا فالمشهور ان الموهوب اذا دفع القيمة ليس للمواهب عليه غير ذلك وقال مالك الواهب مخير ان شاء سلمه له بذلك وان شاء استرجع هبته حتى يرضى * وفي كتاب الشفعة جنوح اليه * واختلف ما هذا الفوات الذي يوجب القيمة على الموهوب فقيل القبض * وقيل حواله الأسواق * وقيل تغيير بزيادة أو نقص * وقيل أحدهن كافي * وفي سماع عيسى ان كانت جارية فوطئها فذلك فوت وقال مطرف وابن الماجشون الغيبة عليها فوت توجب القيمة وتمنع الرد * فرع * وهل تعتبر السلامة من الر باقيا بين الهبة وعوضها اعتبر ذلك في المدونة فنع أن يعوض من الحلى دراهم ومن الطعام طعاماً مخالفا له ومن الثياب ثياباً أكثر منها وأجاز في المدونة كثيراً من هذا المعنى

﴿ أحاديث اعطاء بعض البنين دون بعض ﴾

العوض فادعاه الواهب في الجلاب يحمل على العرف في ارادة الثواب فان كان مثله لا يطلب ذلك قبل قول الموهوب بيمين وان كان مثله يطلبها واشكل الامر قبل قول الواهب بيمين تأمل فأثبت اليمين في كل وجوه المسئلة وجعل عند اشكال الامر ان القول قول الواهب وقال اللخمي ان اقترن بالعطية ما يدل على الثواب فهي للثواب وان اقترن بها ما يدل على نفيه سقطت دعواه وكذا ان أشكل الامر لقول عمر رضي الله عنه من وهب هبة للثواب فهي على نية فلم يجعل له مقالا لا بدليل ولان أصل الهبة عدم العوض (ب) ويعارضه أيضاً ان الأصل عدم خروج ملك الانسان عن ملكه الا برضاه * واختلف في هبة أحد الزوجين صاحبه في المدونة لا يصدق انه أراد الثواب الآن يظهر ما يدل على صدقه وقال في غيرها لا يصدق الآن يشترط الثواب وحكى عبد الوهاب قولاً ثالثاً انه يصدق وان لم يظهر ما يدل على صدقه وان ادعت انها شرطت عليه الثواب فقال ابن القاسم يحلف ويبرأ * واختلف في هبة الدنانير والدرهم فقال مالك وابن القاسم لا ثواب فيها لانها لا توهب لذلك وان شرط فهي مردودة * وقال في الموازية ان شرطه فهي صحيحة ويثاب عرضاً وطعاماً * واختلف في الحلى وفيه قولان كالقولين السابقين

﴿ كتاب كراهة اعطاء بعض البنين دون بعض ﴾

(قوله أكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا) (م) اضطرب المذهب في اخراج لبنات من التمسيس فقيل بكره وان نزل مضى وقيل بمع وان نزل فسح مطلقا وقيل يصح الا ان يموت الأب فيمضى وقيل يصح وان مات الأبن يكون قد حيز عنه فيمضى قال بعض شيوخنا وهذه الأقوال جارية في اعطاء بعض البنين دون بعض (ع) وحكى ابن المواز عن مالك جواز اعطاء بعض البنين دون بعض ونحوه في كتاب ابن المواز قال وانما يكره اذا نحلته كل ماله والأشهر عند مالك الكراهة (م) وتوجيه هذه الأقوال عندى ان من حمل أحاديث الامر وأحاديث النهي على التنبأ من نزل ومن حمل ذلك على الالتزام فسح ومن راعى ان للاب أن يتصرف وانما يتصرف في الحياة أمضاه بالموت ومن راعى قول جماعة من المخالفين ان اللواهب أن يرجع في هبته قبل أن تحاز عنه وهي قوله شاذة عندنا راعى الحيازة (ع) واختلف قول مالك في تأويل الحديث فحمله مرة على لوجوب ومرة على التنبأ وقال من لم يكن له شير مال غير هذا الذي نحل وانما ذلك فيمن نحل بعض ولد كل ماله وقد اختلف قول مالك فيمن نحل كل ماله لبعض ولده أو لاجنبي هل يمضى أو برد (م) وسبب اختلاف العلماء في حمل هذه الاحاديث على الوجوب أو على التنبأ اختلاف المناظرة في هذا فارجعه وقوله في الآخر أشهد على هذا غيرى وفي أخرى أيسرك أن يكونوا لك في البرسواء يدل على التنبأ أما هذا فلان قوله فارجعه أمر بالاعتصار وللأب أن يعتمر ولو كان باطلا لقال هو مرد ولم يتخج الى اعتصار * وأما قوله أشهد على هذا غيرى فلانه خرج عن الأحسن فأوقاه في نفسه ولا أوجب توقيفه على غيرى (ع) وحمله بعضهم على انه توبخ لا على الاباحة للغير لان ما لا يشهد فيه لا يشهد فيه غيره (م) وأما قوله أيسرك فظاهر النهي انما هو خوف أن يقع منهم تقصير في بره وقال الآخرون قوله في حديث لا أشهد على جور وفي حديث اتقوا الله واعدوا لولادكم كل منهما يدل على المنع أما الاول فلأن الجور الميل عن القصد وهو ممنوع وأما الثاني فلأن ظاهر الامر الوجوب وفيه خلاف بين الأصوليين * وأما ما يحتجون به ما وقع في الترمذي من قوله ان لم عليك حفا لان لفظه على تدل على الوجوب (ع) والجمع بين أحاديث الباب أولى من طرح بعضها ومن توهين الحديث بالاضطراب في المناظرة * ووجه الجمع أن تحمل كلها على التنبأ كما جاء في الحديث من طريق جابر فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأكل والأولى خوف أن يجبر بعضهم ذلك الى العقوق وان كان بعضهم قد استدبل به على الوجوب وكذلك بقوله أشهد على هذا غيرى * وتقرر بالجمع بينهما أما الثلاثة الأولى فتقدم وجه ردّها الى التنبأ وأما حديث لا أشهد على جور فالجور الميل والمراد بالميل الميل والعدول عن الأكل أى لا أشهد ولا يعقد بين يدي الا الاكل وأما حديث الامر في قوله ارجعه فمناه ان لك أن تعتمر ما تهب لأبيك فتسقم جميع ألقاظ الحديث على هذا وتنبأ كدحها على الكراهة بما ورد من أن والد النعمان كان يعرف منه الميل الى أم النعمان فكانه صلى الله عليه وسلم فهم منه القرار بماله عن بعض ولده فخرج عن الطريق المعروف الى طريق الضرر ويشهد لذلك ما لوج

قال ان أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتى نحلتي ابني هذا علما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(ش) (قوله أكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا) (م) اضطرب المذهب في اخراج البنات من التمسيس فقيل بكره وان نزل مضى وقيل يمنع وان نزل فسح مطلقا وقيل يصح الا ان يموت الأب فيمضى وقيل يصح وان مات الأبن يكون قد حيز عنه فيمضى قال بعض شيوخنا وهذه الأقوال جارية في اعطاء بعض البنين دون بعض (ع) وحكى ابن المواز عن مالك جواز اعطاء بعض البنين دون بعض ونحوه في كتاب ابن المواز قال وانما يكره اذا نحلته كل ماله والأشهر عن مالك الكراهة انظر

من قول المرأة لأرضي حتى يشهد لي النبي صلى الله عليه وسلم والى نحو ما ذكرنا نحو أبو القاسم
 ابن أبي صفرة (قوله فارجه) (ع) قال الخطابي يدل أن الهبة كانت مقبوضة وفيه نظر لا احتمال
 أن يكون المعنى ابقه في ملكك * قلت * لا أدري ما المانع من جملة على ما جله عليه الخطابي مع
 أنه تأله فيما تقدم بالاعتصار (ع) وللاؤب أن يعتصر عند مالك والشافعي صغيرا كان الابن أو كبيرا
 * قلت * تعدد قول القاضي اختلف قول مالك في اعتصار الأب والام والجد والجددة وتقدم ما فيه
 من التنبيه والمراد بالرجوع في الهبة المذكورة في هذه الاحاديث الاعتصار والاعتصار هو الرجوع
 المعطى هبته دون عوض لا بطوع المعطى والمذهب حمته للاب في هبة الابن صغيرا كان الابن
 أو كبيرا الا ما تقدم من قول القاضي واختلف في اعتصار الاب فقد نهى عليه والاعتصار يكون بما يدل
 عليه لفظا واختلف في اعتصار الابن هل يكون بما يدل عليه لزوما فنقل ابن عتاب عن بعض فقهاء
 الشورى لغوه ونقل عن ابن زرب اعتباره فقال عن الفقيه المشاور رفيع وهو لابنه الصغرى هبة
 وشروط الاعتصار ثم باعها باسم نفسه ومات قال ثم لابنه في ماله بعد البيع وليس ذلك باعتصار الا أن
 يشهد عند البيع بالاعتصار ولا يجوز الاعتصار ما بعد البيع ولا يكون اعتصار الابا لشاهد ولا ابن زرب
 خلافه (ع) الا أن مال الكايفيت الاعتصار عنده تغير الهبة وحديث الدين على الموهوب أو زواجه
 على اختلاف في مذهبا فيما عدا مرض المعتصر ولا يفت ذلك عند الشافعي شيئا وأبو حنيفة لا يرى
 الاعتصار بوجه * قلت * أما فوته بتغير الهبة في زيادة أو نقص فهو أحد القولين * وذكر ابن رشد
 عن مطرف وابن الماجشون انه لا يفتيه قال الباجي وتغويته هو ظاهر قول مالك وابن القاسم
 * قلت * يريد في المدونة من قوله الا أن يحدوا ديناً أو تغير الهبة عن حالها أو ما حدوث الدين فان
 استدانه على مال الهبة فهو مفيت كما ذكر * واختلف اذا دوين على غير مال الهبة كما لو كان الابن غنيا
 والهبة بسيرة لا يستدين لثمنها فاذا تزوج فقال ابن الماجشون ذلك مفيت * وقال مالك وابن القاسم
 لا يفت ولو كان الابن مديانا فهو هبة أبوه هبة فقال ابن الماجشون لا يعتصرها كما لو تدمت الهبة
 * وقال أصبغ ان كانت الحال واحدة كالحال يوم الهبة فله أن يعتصر * وأما زواجه فان كانت أنثى
 فزواجه يفت الاعتصار لتعلق حق الزوج بذلك المال * واختلف ان كان ذكره تزوج فقيل يمنع
 الاعتصار وهو ظاهر المدونة أو نصها في قوله وللأب اعتصار ما وهب لولده الكبار ما لم ينسك وهو اوقيل
 لا يمنع وأما المرض فرض أحد ما مانع من الاعتصار أما مرض الاب فلانه يعتصر لغيره وهم الورثة
 وأما مرض الابن فتعلق حق الورثة بذلك المال * وروى أشهب ان مرض الاب فلا يعتصر
 وتوقف في مرض الابن وقال لأدري * ولو زال المرض فروى عيسى بعود الاعتصار وقال عبيد

فارجه * وحدثنا يحيى بن
 يحيى أخبرنا ابراهيم بن سعد

نوحيهما في الاكمال (قوله فارجه) (ع) يدل على ان حوز الأب لصغار بنيه ما وهبهم حوز ولا
 يحتاج الى حيازة غيره اذ لو احتاج لم يحج لقوله ارجعها (ب) واختلف في لزوم الهبة بالقول وافتقارها
 للحوز على ثلاثة المشهور وانها تنزيم بالقول ولا تتم الا بالحوز وحكي لطحاوي وابن خويزمندان
 الهبة لا تنزيم بالقول وللواهب الرجوع في هبته قبل أن يحاز عنه به قال الشافعي وأبو حنيفة ونقل عن
 مالك قول شاذ أنها تنزيم بالقول ولا تنزيم للحوز كالبيع وبه قال الحسن وحامد بن أبي سليمان (ع) ولا
 يصح عن مالك (ب) القول الذي ذكره انه لا يصح عن مالك ذكر ابن زرقون ان أبا تمام روى عن
 مالك عدم وقف الحبس والصدقة على الحوز ووقف الهبة عليه الا أن هذه الرواية فيها تفصيل وليس
 القول الذي ذكره وانما قلنا تنزيم بالقول فقهاز باذن الواهب وبغير اذنه ويجوز على الاقباض ان أباه وان

الملك لا يعود وقال سحنون ان زال مرض الأب فله ان يعتمر وان زال مرض الابن لم يعتمر واحتمار الشيوخ الاول لان الاصل في المانع انه اذا ارتفع عاد الحکم

﴿فصل﴾ ويمنع الاعتصار أيضا بخروج الهبة عن ملك الموهوب بتلف أو بعوض أو بغير عوض ولو كانت أمه فولدت اعتصرها لم يعتمر الولد * ابن عبد السلام ولا يبعد أن يكون الايلاذ فورا لانه تغير في البدن ويدل عليه غير مسئلة في المذهب ولو وطئها الابن فحملت فووت لحرمته الايلاذ * واختلف في الوطء دون حمل فقال مالك وأكثر أصحابه ذلك فووت وقال المعيرة وابن الماجشون ايس فووتا * ابن الماجشون وتوقف حتى تستبرأ فان حملت بطل الاعتصار * ابن عبد السلام ولا يبعد أن يكون هذا الخلاف في الثيب وأما البكر فيتفق على انه فيها فووت (ع) قوله فارجمه دال على ان حوز الأب لصغار بنيه ما وهم حوز ولا يحتاج الى حيازة غيره اذ لو احتاج لم يخج لقوله ارجمها * واختلف في الهبة فذهب الكافة ومشهور قول مالك انها تنزيم بالقول ولا تتم الا بالحوز وقال الحسن وحماد بن أبي سليمان تنزيم بالقول ولا يقتصر لحوز كالببيع ولنا قول شاذ مثله وتؤول عن مالك ولا يصح عنه وقال الشافعي وأبو حنيفة لا تنزيم الا بالتقبض وهم مجمعون على لزومها بالتقبض ﴿قلت﴾ القول الذي ذكر انه لا يصح عن مالك ذكر ابن زرقون ان أبا تمام روى عن مالك عدم وقف الحبس والصدقة على الحوز ووقف الهبة عليه الآن هذه الرواية فيها تفصيل فليس القول الذي ذكر وتقدم له أيضا انه قال ولنا قول شاذ أن الهبة لا تنزيم بالقول فلو واهب الرجوع في هبته قبل أن تحاز عنه وتقدم لنا انه حكاه لطحاوي وابن حوز من ادع عن مالك فلا قول في لزوم الهبة بالقول وافتقارها للحوز ثلاثة والمشهور أنها تنزيم بالقول ولا تتم الا بالحوز واذا كانت تنزيم بالقول فتحاز باذن الواهب وبغير اذنه ويجبر على الاقباض ان أباه وحيث افتقر للحوز فالحوز حسي وحكمي فالحسي رفع الواهب يده عن التصرف في الشيء الموهوب ومعاينة البيئته له في بد الموهوب له بشرط صحته حصول الهبة في بد الموهوب له قبل

فقطرت الى الحوز فالحوز حسي وحكمي فالحسي رفع الواهب يده عن التصرف في الشيء الموهوب ومعاينة البيئته له في بد الموهوب له بشرط أن يكون قبل مرض الواهب وموته وقيام الغرماء عليه والحكمي حوز زدي الولاية من أب أو وصى أو مقدم قاض ما وهبه لمن في ولايته من غيره أو صغير ومعنى كونه حكميا أنه يكفي فيه الاشهاد على الهبة (ع) ولا خلاف بين العلماء في الاكتفاء بذلك فيما يعرف بعينه * واختلف عندنا اذا كانت الهبة لا تعرف بعينها من مكيل أو موزون أو دنانير أو دراهم (ب) أو أولاد أو زير حد تفصيل يكفي الاشهاد والطبع على الهبة وقيل لا يكفي حتى يجز جهام يده ويجوزها للولد غير الاب وأبو حنيفة يجز هبة ما لا يعرف بعينه وان لم يجز حقه من يده ولا طبع عليه وكذا اختلف قول مالك في حوز له هبة جزء مشاع (ب) ظاهر كلامه فيما يكفي فيه بالاشهاد بما يعرف بعينه انه لا يحتاج الى زيادة في السكتب ومن عمل الموثقين على كتبهم وتولى الاب قبض هذه الهبة من نفسه لولده زاد المتيطى وصرفها من ماله وأبائها عن ملكه * ابن عبد السلام ويقال ورفع يد الملك ووضع يد الحوز (ب) وكان الشيخ المصنف المحصل أبو عبد الله بن راشد القصبي أول شارح لكتاب ابن الحاجب الفرعي لما وضع كتابه المسمى بالمذهب في ضبط مسائل المذهب كتب أوله وأول كتابه المسمى الفائق في علم الوثائق وهبه لولده الصغير فلان في حجره قال ولأقول ما يقوله جهله الموثقين ورفع يد الملك ووضع يد الحوز والقول بان الاشهاد مع الطبع كافي فيما لا يعرف بعينه هو لمطرف وابن الماجشون ونقل ابن عبد السلام هذا القول بان الاشهاد كافي غير مقيد بالطبع والواقع في

عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان عن النعمان بن بشير قال أنى بنى أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 انى نحللت ابني هذا غلاما فمال أكل نبيك نحللت فقال لا قال فاردده * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم وابن أبي
 عمير عن ابن عيينة ح وحدثنا قتيبة وابن ریح عن الليث بن سعد ح وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح
 وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قال أخبرنا عبد الرزاق (٣٣٢) أخبرنا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد أما

يونس ومعمر في حديثهما
 أكل نبيك في حديث
 الليث وابن عيينة أكل
 ولدك ورواية الليث عن
 محمد بن النعمان وحميد بن
 عبد الرحمن ان بشيرا جاء
 بالنعمان * حدثنا قتيبة بن
 سعيد ثنا جرير عن هشام
 ابن عروة عن أبيه قال ثنا
 النعمان بن بشير قال وقد
 أعطاه أبوه غلاما فمال له
 النبي صلى الله عليه وسلم
 ما هذا الغلام قال أعطانيه
 أبي قال فكل اخوته
 أعطيت كما أعطيت هذا
 قال لا قال فرده * حدثنا
 أبو بكر بن أبي شيبة ثنا
 عباد بن العوام عن حصين
 عن الشعبي قال سمعت
 النعمان بن بشير ح
 وحدثنا يحيى بن يحيى
 واللفظ له أخبرنا أبو
 الاحوص عن حصين عن
 الشعبي عن النعمان بن
 بشير قال صدق علي أبي
 ببعض ماله فقالت أمي عمرة
 بنت راحة لأرضي حتى
 تشهد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فانطلق أبي إلى

مرض الواهب وموته وقيام الغرماء عليه والمحكمى حوزدى الولاية من أبيه أو وصى أو مقدم
 قاض ما ربه لمن في ولايته من غيبه أو صغير ومعنى كونه حكما انه يكفي فيه الاشهاد على الهبة (ع)
 ولا خلاف بين العلماء في الاكفاء بذلك بما يعرف بعينه * واختلف عندنا اذا كانت الهبة لا تعرف
 بعينها من مكيل أو موزون أو دنانير أو دراهم * قلت * أو لؤلؤ أو زبرجد قال قيل يكفي الاشهاد
 والسمع على الهبة وقيل لا يكفي حتى يجرها من يده ويحوزها لولد غير الأب وأبو حنيفة يجيز هبة
 ما لا يعرف بعينه أو لم يجره من يده ولا طبع عليه وكذلك اختلف قول مالك في حوزة هبة جزء
 مشاع * قلت * ظاهر كلامه فيما يكفي فيه بالاشهاد بما يعرف بعينه انه لا يحتاج إلى زيادة في
 الكتاب وما جرى عليه عمل المؤمنين من كتبهم وقول الأب قبض هذه الهبة من نفسه لولده زاد
 المتيطى وصرها عن ماله وأما هنا عن مالك * ابن عبد السلام ويقال رفع يد المالك ووضع يد الحوز
 * قلت * وكان الشيخ المصنف المحصل أبو عبد الله بن راشد القفصي أول شارح لكتاب ابن
 الحاجب الزرعي لما وضع كتابه المسمى بالذهب في ضبط مسائل المذهب أو كتابه المسمى بالفائق
 في علم الوثائق وهبه لولده الصغير وكتب على ظهره بخطه أشهد على نفسه مؤلف هذا الكتاب انه
 هو لولده الصغير فلان في حجره قال ولا أقول ما يقوله جهلة المؤمنين ورفع يد المالك ووضع يد الحوز
 والقول بأن الاشهاد مع الطبع كاف فيها لا يعرف بعينه هو لطرف وابن الماجشون * ونقل ابن
 عبد السلام هذا القول بان الاشهاد كاف غير مقيد بالطبع والواقع في الروايات انه انما يكفي اذا طبع
 على الهبة بمحضرة الشهود والقول بأنه لا بد أن يحوزها لولد غير الأب لمالك في العتبية من سماع ابن
 القاسم (قول في الآخر واعدلوا في أولادكم) (ع) قال ابن القصار العدل أن يسوي بين الذك
 والاثني وقال ابن شعبان العدل أن يكون القسم بينهم على قسم الميراث للذكور مثل حظ
 الاثنيين وكذلك اختلف قول من تقدم من غير أصحابنا ومن حمل النهي في الحديث
 على الكراهة يسوي بين الذكور والاثني ومن قال بأنه على قسم الميراث عطاء والثوري وغيرهما وقد
 توزع في اعطاء أبي بكر عائشة احدى وعشرين وسقاً واحتج به من لا يرى العدل واجاب ابن
 البين وقال الآخرون له لعله أعطى غيرها قبلها أو علم نهم راضون بما فعل وذكرا بن اسحق في سيرته
 أن بشيرا والد النعمان لم تكن له بنت فعلى هذا لا يكون حجة في قوله أكل ولدك نحلته مثل هذا

الروايات أنه انما يكفي اذا طبع على الهبة بمحضرة الشهود والقول بأنه لا بد أن يحوزها لولد غير الأب
 لمالك في العتبية من سماع ابن القاسم (قول تقوا الله واعدلوا في أولادكم) قال ابن القصار العدل ان
 يسوي بين الذكور والاثني وقال ابن شعبان ان يكون القسم بينهم على قسم الميراث للذكور مثل حظ

النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أفعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا
 في أولادكم فرجع أبي فردتلك الصدقة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن أبي حيان عن الشعبي عن
 النعمان بن بشير ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون واللفظ له ثنا محمد بن بشر ثنا أبو حيان النيمي عن الشعبي قال حدثني
 النعمان بن بشير ان أمه بنت راحة سألت أبا

بعض الموهبة من ماله لابنها فالتوى بهاسنة ثم بداله فضالت لأرضي حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وهبت لابي فأخذ أبي بيدي وأبا بومد غلام فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أم هذابت راحة أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت لابنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بشير ألك ولد سوى هذا قال نعم فقال أكلهم وهبت له مثل هذا قال لا قال فلا تشهدني اذا فاني لا أشهد على جور * حدثنا ابن عمر حدثني أبي ثنا اسمعيل عن الشعبي عن النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لك بنون سواه قال نعم قال فكلهم أعطيت مثل هذا قال لا قال فلا أشهد على جور * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جابر عن عاصم الاحول عن الشعبي عن النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبيه لا تشهدني على جور * حدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الوهاب وعبد الاعلى ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم ويعقوب الدورقي جميعا عن ابن علية واللفظ ليعقوب قال ثنا اسمعيل ابن ابراهيم عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن النعمان (٣٣٣) بن بشير قال انطلق بي أبي يحملني الى رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إشهدني قد نحت النعمان كذا وكذا من مالي فقال أكل نيك قد نحتت مثل ما نحتت النعمان قال لا قال فأشهد على هذا غيري ثم قال أيسرك أن يكونوا اليك في البر سواء قال بلى قال فلا اذا * حدثنا أحمد بن عثمان النوفلي ثنا أزهر بن ابن عون عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال نحلتني أبي نحلته ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده فقال أكل ولدك أعطيت هذا قال لا قال لا قال أليس تريد منهم البر مثل ما تريد من ذاك قال بلى قال فاني لا أشهد قال ابن

(قول بعض الموهبة من ماله لابنها فالتوى) (ع) كذا لابن عيسى ولما كفتم الموهبة أي بعض الاشياء الموهوبة وأما الموهبة فاسم مصدر للهبة ومعنى التوى مطل والى المطل (قولك ولد سوى هذا) تقدم ما لابن اسحق (قولك لا أشهد على جور) تقدم تأويله وردة الى الندب (ع) وفيه أنه يكره لأهل الفضل الشهادة فيما يكره وان جاز عقده ويمضي ان نزل لقوله أشهد غيري (قولك قار بواين أولادكم) (ع) رويناه عن الأسدي قار بواين أولادكم ومعناه سو واوعن الم يدي والخشي بالباء من المقاربة أي لا تفضلوا بعضا على بعض

أحاديث العمري

(قول أعمار رجل عمر عمري) (ع) قال أبو عبيد العمري مشتقة من العمر فعني أعمرك هذه الدار جعلتها لك عمرك وهي ان وقعت قميصة فحياة الواهب كقوله أعمرك هذه الدار عمري

الانشين (قول بعض الموهبة من ماله لابنها فالتوى) (ع) كذا لابن عيسى ولما كفتم الموهبة أي بعض الاشياء الموهوبة وأما الموهبة فاسم مصدر للهبة ومعنى التوى مطل والاتواء المطل (ح) وتقدير الاول بعض الاشياء الموهوبة (قولك قار بواين أولادكم) وروي قار بواين أولادكم والاول بالباء من المقاربة أي لا تفضلوا بعضا على بعض (قولك انحل ابني غلامك) هو بفتح الحاء يقال يحل يحل كذهب يذهب

باب العمري

(قول أعمار رجل عمر عمري) (ع) قال أبو عبيد العمري مشتقة من العمر فعني أعمرك هذه

عون فحدثت به محمد افعال أما تحدثنا انه قال قار بواين أولادكم * حدثنا أحمد بن عبد الله بن بونس ثنا زهير بن أبو الزبير عن جابر قال قالت امرأة بشير انحل ابني غلامك وأشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنة فلان سألتني أن انحل ابنها غلامي وقالت أشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اخوة قال نعم قال أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيت قال لا قال فليس يصلح هذا وانى لأشهد الاعلى حق * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعمار رجل أعمار عمري له ولعقبه فانها للذي أعطيتها لا ترجع الى الذي أعطها لانه أعطى عطاء وقت فيه المواريت * حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن ربح قال أخبرنا الليث * وحدثنا قتيبة ثنا ليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أعمار رجلا عمري له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن أعمار ولعقبه غير أن يحيى قال في أول حديثه أعمار رجل أعمار عمري فهي له ولعقبه * حدثني عبد الرحمن بن بشر العبدي أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريح أخبرني ابن شهاب عن العمري وسنها

أوماعشت بضم التاء فلاخلاف انها بعد موت الواهب لورثته * واختلف اذا أطلقت أو قيدت بعمر
 الآخذ أو بعمره وعمر عقبه كقوله أعمرتك هذه الدار عمرك ثم عقبك أو أعمرتك ولم يقيد فشهور
 قول مالك أن الجميع سواء وترجع بعدموت الآخذ أو موت عقبه للواهب أو لورثته لانه انما وهب
 منعمة والمسعودي عند شمر وطهم ولانه مدلول اللغة قال الحرابي سمعت ابن الاعرابي يقول لم يختلف
 العرب أن هذه الأشياء على ملك أربابها العمري والسكنى والرقي والاغلال والمنبعة والعريبة والمارية
 والافتار ومنافعها من جعلت له * وقال أبو حنيفة والشافعي لا ترجع عقبها أولم يعقبها وتورث عن
 الآخذ أو عن عقبه لانه انما وهب الرقبة وقد أبطل الله الشرط بقوله في الآخر العمري لمن وهبت له
 وفي الآخر للذي أعمرها حياً أو ميتاً وهذا عندنا محمول على المنافع لانها التي وهب فلا يلزم أكثر مما
 وهب * وقال أبو ثور وابن شهاب ان عقبها كقوله أعمرتك وعقبك لم ترجع وان لم يعقبها رجعت
 لحديث جابر هذا لاسباب مع ما فيه من قوله أعطى عطاء وقعت فيه المواريث ومثله روى أبو عبيد
 والترمذي عن مالك وهو ظاهر ما في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى الاندلسي بخلاف رواية غيره
 ويحيى آخر من روى الموطأ عن مالك قال فيه في رواية يحيى بن محمد وكذلك الامر عندنا أن
 العمري ترجع للذي وهبها اذ لم يقبل لك ولعقبك وقول مالك هذا أوله الاكثر أي اذا قال لك ولعقبك
 لم يرجع الا بعد انقراضه على مشهور مذهبه واذا قال أعمرتك ولم يقبل عقبك رجعت اذا مات لربها
 عنده هؤلاء (ط) والجواب عن حديث جابر انه حديث اختلف روايات أهل الطبقة الأولى والثانية
 والثالثة في ألفاظه فضعفت الثقة به مع ما فيه من مخالفة الأصول في قوله المسعودي عند شمر وطهم

لدار جعلها لك عمرك وهي ان وقعت مقيدة بحياء الواهب فلاخلاف انها بعد موت الواهب لورثته
 واحتلف اذا أطلقت أو قيدت بعمر الآخذ أو بعمره وعمر عقبه فشهور قول مالك ان الجميع سواء
 وترجع بعدموت الآخذ أو موت عقبه للواهب أو لورثته لانه انما وهب منعمة وقال أبو حنيفة
 والشافعي لا ترجع عقبها أولم يعقبها وتورث عن الآخذ أو عن عقبه لانه انما وهب الرقبة وقد أبطل
 الله الشرط بقوله صلى الله عليه وسلم العمري لمن وهبت وفي أخرى للذي أعمرها حياً ومحمل هذا عندنا
 على المنافع لان التي وهبت فلا يلزم أكثر مما وهب وقال أبو ثور وابن شهاب ان عقبها كقوله
 أعمرتك وعقبك لم ترجع وان لم يعقبها رجعت لحديث جابر هذا ومثله روى أبو عبيد والترمذي عن
 مالك وهو ظاهر الموطأ من رواية يحيى بن يحيى الاندلسي قال فيها وكذلك الامر عندنا ان العمري
 ترجع للذي وهبها اذ لم يقبل لك ولعقبك وأوله الاكثر أي اذا قال لك ولعقبك لم يرجع اليه الا بعد
 انقراضه (ب) وقال ابن علية انما أراد مالك أنه لم يتلفظ فيها بلفظ العمري ولا بما في معناها وانما قال
 هي لك ولعقبك فهذا تأويل آخر في قول مالك غير الذي تقدم للقاضي محمد العمري على مقتضى
 المشهور رأها عليك منفعة الشيء حياة الآخذ وحياته وحياة عقبه بغير عوض انشاء وقيل انشاء ليخرج
 حكم الحاكم بها لمن يستحقها وحكمها النسيب ولا يبعد أن يمرض لها ما ينملها من النسيب الى غيره من
 بقية الاحكام ونصح في العقار والرقيق والحلي والثياب لقوله في كتاب المارية من المدونة وتكون
 العمري في الرقيق والحيوان ولم أسمع في الثياب شيئاً وهي عندي على ما أعمرها عليه من الشرط
 والمسيغة التي تمنعها قال الباجي هي كل ما دل على هبة المنفعة كاعمرتك أو أسكنتك هذه الدار
 ووهبتك سكنها أو هي لك عمري * أبو عمر وكذلك اذا كانت بلفظ الاغلال أو الاقفار أو الاجال وتقدم
 لابن عات انها تكون بلفظ الامتاع أو وقت باجل والاقفار بتقديم الفاء قال الجوهرى يقال أفقرت

وتركهم العمري به قال مالك رأيت عبد الله بن محمد بن عمر و بن حزم يعتب أخاه محمد و محمد يومئذ قاض مالك لا تقضى في العمري بحديث ابن شهاب قال يا أخى لم أجد العمل عليه فقد أباه الناس قال مالك فليس العمل عليه و ودر أنه لو محي ﴿ قلت ﴾ هذا القول الذي حكاه أبو عبيد و الترمذى عن مالك ذكره ابن قنوح في وثائقه المجموعة عن ابن الهدي قال وقال ابن الهدي إنما ترجع العمري للواهب أو لورثته إذا كانت غير معقبة وان كانت معقبة على مجهول من يأتي من ولده و ولد له و خرجت العمري و لحقت بالحبس * ابن عات هذا خلاف قول مالك و أصحابه أن العمري معقبة أو غير معقبة ان كانت بلفظ الاعمار أو الاسكان أو الامتاع أو وقت انها لا تلحق بالاحباس بل ترجع ملكا للعمري أو لورثته قال ولعل ابن الهدي أخذ بظاهر قول مالك في الموطن أعقب قول ابن القاسم ابن محمد قال مالك على ذلك الامر عندنا أن العمري ترجع للذي أمرها ان لم يقبل هي لك ولعقبك وانما أراد مالك انه لم يلفظ فيها بلفظ العمري ولا بما في معناها وانما قال هي لك ولعقبك ﴿ قلت ﴾ فهذا تأويل آخر في قول مالك غير الذي تقدم للماضى (م) و تعلق الشافعي و أبو حنيفة بظاهر قوله في حديث العمري لمن وهبت له و في آخر للذي أمرها حيا و ميتا و عمله عندنا أن المراد به المنافع كما تقدم ﴿ قلت ﴾ فقد العمري على مقتضى المشهور رأيتها عليك منقعة الشيء حياة الآخذ أو حياته و حياة عقبه بغير عوض و نساء و قيل انشاء ليخرج حكم الحاكم بها لمن يستحقها و حكمها النذب و لا يبعد أن يعرض لها ما ينقلها عن النذب الى غيره من بقية الاحكام

﴿ فصل ﴾ و تصح في المقار و الرقيق و الحلى و الثياب فان قلت قوله في آخر كتاب الهبات فان قال امرتك هذه الدار أو هذا العبد أو هذه الدابة جاز و ترجع بعمدته الى الذي وهبها له أو ورثته ﴿ قلت ﴾ فان أمره حليا أو ثيابا فقال لم أسمع في الثياب شيئا و أما الحلى فإراه بمنزلة الدار يدل على انها لا تجوز في الثياب لانه مثل عنها و عن الحلى فقام الحلى و قال لم أسمع في الثياب شيئا ﴿ قلت ﴾ لا يدل لانه ذكر في كتاب العربية ما يتم به لكلام على هذه الصورة قال فيه و من أمر رجلا دارا رجعت بعمدته الى الواهب و الناس عند شروطهم و تكون العمري في الرقيق و الحيوان و لم أسمع في الثياب شيئا و هي عندى على ما أمرها عليه من الشروط

﴿ فصل ﴾ و الصيغة التي تتعدها قال الباجي هي كل ما دل على هبة المنفعة كما امرتك أو أسكنتك هذه الدار و وهبتك سكنها أو هي لك عمري * أبو عمر و كذلك اذا كانت بلفظ الاغلال أو الافقار أو الاجال و تقدم لابن عات انها تكون بلفظ الامتاع أو وقتت باجل ﴿ قلت ﴾ و الافقار هو بتقديم الفاء قال الجوهرى يقال أفقرت فلانا ماقتى أى أعرتة فقارظها لبركها و أوجلتها المال اذا أعرتة الناقة لينتفع بلبنها و وبرها و فرسا ليغز و عليها ﴿ قوله أعطى عطاء ﴾ (ط) اخرج به المخالف و الجواب انه ليس من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم و إنما هو من لفظ أبي سلمة كما صرح به في الطريق الآخر و انه لما فرغ قال و قال أبو سلمة لانه أعطى عطاء و وقعت فيه المواريت و ان سلم أنه من لفظه صلى الله عليه وسلم فانه إنما جاء حيث ذكر العقب فتكون فيه حجة للقول بالتفصيل على أنه محتمل أن

فلانا ماقتى أى أعرتة فقارظها لبركها و أوجلتها المال اذا أعرتة الناقة فينتفع بلبنها و وبرها و فرسا ليغز و عليها ﴿ قوله أعطى عطاء ﴾ (ط) اخرج به المخالف و الجواب انه ليس من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم و إنما هو من لفظ أبي سلمة كما صرح به في الطريق الآخر و ان سلم أنه من لفظه صلى الله عليه وسلم فانه إنما جاء حيث ذكر العقب فتكون فيه حجة للقول بالتفصيل على أنه محتمل أن

عن حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله الانصارى أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بما رجس أعمر رجلا عمري له ولعقبه فقال قد أعطيتكها وعقبك ما بق منكم أحد فانها من أعطيا و انها لا ترجع الى صاحبها من أجل انه أعطى عطاء و وقعت فيه المواريت

حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد واللفظ لعبد قال أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر قال إنما العمري التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول هي لك ولعقبك فأما إذا قال هي لك ما عشت فانه ترجع الى صاحبها قال معمر وكذلك كان الزهري يفتي به * حدثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن أعمر عمرى له ولعقبه فهي له بتله لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا نيا قال أبو سلمة لأنه أعطى عطاء وقت فيه الموارث فقطعت الموارث بشرطه * حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا خالد بن الحرث ثنا هشام بن يحيى بن أبي كثير قال (٣٣٦) حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت جابر بن

عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمري لمن وهبت له وحدثنا محمد بن منثنى أنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بمثله * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فانه من أعمر عمرى فهي للذي أعمر ها حيا وميتا ولعقبه * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا حجاج بن أبي

يقال ان العقب لما كان ينتقل اليهم عن موروثهم ويشتريكون في الانتفاع به سمي ذلك ميراثا (قوله) في الآخر إنما العمري التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم (ط) أي أمضاها دائما ولا ترجع وهو أيضا نص في القول بالتفصيل وهذا ان كان من قول النبي صلى الله عليه وسلم وان كان من قول الراوي فهو أعلم بالحال (قوله) بتله أي عطية غير راجعة (قوله) اسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها (ع) هو حض وحوطة على المال ونهى عن اضاعته ويحتمل أنه أمرهم بذلك حين ظنوا أنهاراجعة اليهم فنهأهم عن ذلك ان كان أرادها ورثته على ما قاله المخالف (ط) هو ارشاد الى الاصلح لان الاعمار يجمع مالك الرقبه من التصرف فيها مدة طويلة ولا سيما المعقبه ولا يصح حل هذا على التعريم لانه قال في الآخر العمري جائزة أي هي عطية جائزة ولا نهان البر والمعروف (قوله) يريد بالجواز الجواز الاعم لا لأخص لان الاعم يشمل المندوب والواجب لانه تقدم ان حكمها اللدب (قوله) قضى بذلك طارق

العقب إنما كان ينتقل اليهم عن موروثهم ويشتريكون في الانتفاع به سمي ذلك ميراثا (قوله) إنما العمري التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم (ط) أي أمضاها دائما ولا ترجع وهو أيضا نص في القول بالتفصيل فهذا ان كان من قول النبي صلى الله عليه وسلم وان كان من قول الراوي فهو أعلم بالحال (قوله) بتله أي عطية غير راجعة (قوله) اسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها) اخج به الشافعي ومن قال بعوله على ان العمري لا تعود للواهب فالمعنى من هذا دفع ما توهوه ان العمري كالعارية فاعلموا ان العمري هبة صحيحة يملكها الموهوب له ملكا تاما لا تعود الى الواهب أبدا أو ما على مذهب مالك فقال (ع) هو حض وحوطة على المال ونهى عن اضاعته (ط) هو ارشاد الى الاصلح لان الاعارة ينع مالك الرقبه من التصرف فيها مدة طويلة ولا سيما المعقبه ولا يصح حل هذا على التعريم لانه قال في الأخرى العمري جائزة أي هي عطية جائزة ولا نهان البر والمعروف (ب) يريد بالجواز الجواز الاعم لا لأخص لان الاعم يشمل المندوب والواجب لانه تقدم ان حكمها اللدب (قوله) قضى بذلك طارق) هو ابن عمر مولى عثمان ولاة عبد الملك بن مروان المدينة بعد امارته ابن الزبير رضى الله عنهما

عثمان ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم عن وكيع عن سفيان ح وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثني أبي عن جدي عن أيوب كل هؤلاء عن أبي الزبير عن جابر رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى حديث أبي خيثمة وفي حديث أيوب من الزيادة قال جعل الانصار يعمرون المهاجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسكوا عليكم أموالكم * وحدثني محمد بن رافع واسحق بن منصور واللفظ لابن رافع قال ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريح قال أخبرني أبو الزبير عن جابر قال أعمرت امرأة بالمدينة حائطا لها ابنا لها ثم توفى وتوفيت بعده وترك ولداه اخوة بنون للعمرة فقال ولد العمرة رجع الحائط الينا وقال بنو المعمر بل كان لا يينا حياته وموته فاخصموا الى طارق مولى عثمان فدعا جابرا فشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمري لصاحبها فقضى بذلك طارق ثم كتب الى عبد الملك فاخبره بذلك وأخبره بشهادة جابر

فقال عبد الملك صدق جابر فأضى ذلك طارق فان ذلك الخاطب لبني المعمر حتى اليوم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأصق ابن ابراهيم واللفظ لابن بكر قال اسحق أخبرنا وقال أبو بكر ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن سليمان بن يسار ان طارق قضى بالعمري للوارث لقول جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن المني ومحمد بن بشار قالانا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمري جائزة * حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي ثنا خالد يعني ابن الحرث ثنا سعيد عن قتادة عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمري ميراث لاهلها * حدثنا محمد بن مني وابن بشار قالانا ثنا محمد (٣٣٧) بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس

عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمري جائزة * وحدثني يحيى بن حبيب ثنا خالد يعني ابن الحرث ثنا سعيد عن قتادة بهذا الاسناد غير انه قال ميراث لاهلها او قال جائزة * حدثني أبو خيثمة زهير بن حرب ومحمد بن مني العنزي واللفظ لابن مني قالانا ثنا يحيى وهو ابن سعيد القطان عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة

(ع) طارق هذا هو ابن عمرو وكان عبد الملك ولاءه على المدينة آخر أيام ابن الزبير والقائل أعمرت امرأة هو أبو الزبير الا ترى كيف قال آخر الحديث فدعا جابرا (د) نما ولاء عبد الملك بعد أيام ابن الزبير (قوله العمري جائزة) (ع) أي ماضية على ما تقدم ويحتمل أن يريد مباحة ولم يختلف في اباحتها * قلت * يعني بالاباحة الجواز الاعم الذي يدخل فيه المندوب لانها مندوب اليها وتقدم قول القرطبي انها من البر والمعروف

كتاب الوصايا

* قلت * الوصايا جمع وصية والوصية والوصاة اسمان في معنى المصدر (د) قال الازهرى مشتقة من وصيت لشيء اذا وصلته وسميت وصية لانه وصل ما كان في الحياة بما بعدها * قلت * الوصية اذا أريد بها ما يخرج من الثلث وهو المبوب لها في كتب الفرائض * فقيل في حدها انها قد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته وان كانت بغير ذلك فلا تخفى عليك حقيقتها (قوله له شيء) (ع) أي من المال كقوله تعالى ان ترك خير الوصية والخير المال ويحتمل أن يريد الديون والامانات والمحقوق التي فرط فيها (قوله بيت ليلتين) * قلت * قيل ان قيد الليلتين تأكيدا لتحديد والمعنى لا ينبغي أن يمضي عليه زمان وان قل الا ووصيته مكتوبة * الطيبي فعلى هذا ذكر الليلتين تسامح والاصل لا يمضي عليه ليلة والمعنى وقد ساحت في هذا القدر فلا يتجاوزها الى اكثر * قلت * ويدل على أن الليلتين خرجتا مخرج التقليل وان ذكر الليلتين فيه تسامح كما ذكر قول ابن عمر في الحديث فامضت على ليلة الا

كتاب الوصايا

* ث * روح بن القاسم بفتح الراء وسكون الواو حيث وقع * الوصايا جمع وصية والوصية والوصاة اسمان في معنى المصدر (ح) قال الازهرى هي مشتقة من وصيت الشيء اذا وصلته وسميت وصية لانه وصل ما كان في الحياة بما بعدها (ب) لو وصية اذا أريد بها ما يخرج من الثلث وهي المبوب لها في كتب الفرائض فقيل في حدها انها قد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته وان كانت بغير ذلك فلا تخفى عليك حقيقتها (قوله بيت ليلتين) (ب) قيل ان قيد الليلتين تأكيدا لتحديد والمعنى

يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عند * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا عبد بن سليمان وعبد الله بن ميمون وحدثنا ابن ميمون قال حدثني أبي كلاهما عن عبيد الله بهذا الاسناد غير انها قالانا

(٤٣ - شرح الابي والسنوسي - رابع) وله شيء يوصي فيه ولم يقل لا يريد أن يوصي فيه * وحدثنا أبو كامل الجحدرى ثنا حماد يعني ابن زيد ح وحدثني زهير بن حرب ثنا اسمعيل يعني ابن عليه كلاهما عن أيوب ح وحدثني أبو الطاهر ثنا ابن وهب أخبرني يونس وحدثني هرون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد اللبثي ح وحدثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبي فديك أخبرنا هشام يعني ابن سعيد كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث حديث عبيد الله وقالوا جميعا له شيء يوصي فيه الا في حديث أيوب فانه قال يريد أن يوصي فيه كرواية يحيى عن عبيد الله * حدثنا هرون بن معروف ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو وهو ابن الحرث عن بن شهاب عن سالم عن أبيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

ووصيتي عندي مكتوبة ولا تكن تأمل كلام الطيبي وكأه فهم ان المعنى لا يمتضى ليلة الا ووصيته مكتوبة
بعدها وليس الامر كذلك بل الظاهر ان المعنى الا ووصيته مكتوبة عنده في الليلة لان الامر على
النور بحسب الامكان ويشهد لذلك قول ابن عمر المتقدم ثم انظر هل المعنى في الليلة من لدن وجب الحق
او من لدن أراد ان يوصي واعراب الحديث ان ما نافية بمعنى ايس وحق اسمها او يوصي فيه صفة لشيء
والجمع صفة ثانية لامرى وببيت ليلتين صفة ثالثة له وجلة الاستثناء خبر وكونه جاء بصيغة الحاضر يدل
على تأكيده الامر بالا ككتب (م) اوجب داود وغيره من الظاهرة الوصية وهي عندنا دب الا ان يكون
عليه حق يخشى تلفه عن مسخقه ان لم يوص به فجب (ع) ر بندها قال الشافعي وأبو ثور والسكافة
* وحنهم على الندب قوله يريد ان يوصي لان الواجب لا يصرف الى خيرة المكلف واحتج الشافعي
با قوله ما حق امرى مسلم معناه ما الحزم والاحتياط من أحلاق المسلم واحتج أبو ثور بقوله ما حق
امرى مسلم قال لانه رد الحق الى المسلم فهو كقوله هذا حق زيد ان شاء تركه (د) ولا حجة للظاهر في
الحديث اذ ليس فيه تصريح بالوجوب (ع) لفظه حق هي أظهر في الوجوب فاذا حملت على الوجوب
حملت على الصور التي ذكرها الامام لكن قال الباقي هذا عندى فيما له بال من الحقوق والودائع
لتي العادة كتبها وأماما يتكرر كل يوم فان هذا يشق كتبه وكان يلزم عليه تجديد الوصية كل
يوم وكانت الوصية للوالدين والأقربين واجبة في صدر الاسلام من قوله ان ترك خير الوصية الآية
ومن قوله تعالى وصية لأزواجهم وقيل في ذلك كتب عليهم وحقا على المقين وقيل انما كانت ندبا * ثم
اختلف هل نسخت كلها أو بعضها فقال السكاكيت نسخت كلها ثم اختلف في النسخ فقيل آية الموارث
وقيل حديث لا وصية لوارث وهذا على قول من أجاز نسخ القرآن بالسنة وهذا القول ان مالكا رحمه
الله وقيل المنسوخ منها الوصية للأقربين والوصية للزواج ونسخت الوصية للأقربين بالحض على
مواساتهم في قوله تعالى واذا حضر القسمة الآية فكما يجب رزق لتمامي والمساكين اذا حضروا
وكذلك لقرابة * وقال الحسن وجماعة واختاره الطبري ان الوصية لمن لم يرث من القرابة لم تنسخ قال
الحسن فلواوصى بشبه لغير قرابة فلم يوصى له من ذلك الثلث والباقي للقرابة وقيل هي عموم في
الأقربين خصصته السنة لمن لا يرث منهم والى هذا نحا أبو القاسم الكندي (قول) الا ووصيته عنده
مكتوبة (ع) اذا وجدت وصية عنده مكتوبة بخطه دون اشهاد لم يختلف انها لا تصح لانه قد يكون
كتبها ليطرف في أمرها واذا وجدت مشهودة فان لم يقيد بقوله ان مت من مرضى هذا أو سفرى
هذا صححت أخرجه من يده ووضعها عند غيره أو أبقاها بيده مات من مرضه وفي سفره ذلك أو في غيره
وان قيدها بذلك فان كان قد أخرجه من يده ووضعها عند غيره صححت * واختلف قول مالك في
صحها اذا لم يكن أخرجه من يده ولم يختلفوا أن للوصي أن يغير وصيته بغيرها * قلت * حتى لو
كانت بعق قال في أول كتاب العتق والوصية بالعق عدة ان شاء رجع فيها وما ذكر ان له أن يغير
وصيته هو ما لم يشترط أنه لا يرجع عن وصيته فان شرط ذلك فلا رجوع له فيها

ما حق امرى مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ثلاث ليل
الا ووصيته عنده مكتوبة
قال عبد الله بن عمر ما مررت
على ليلة منذ سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال
ذلك الا وعندي وصيتي
* وحدثني أبو الطاهر وحمدا
قالا أخبرنا ابن وهب
أخبرني يونس ح وحدثني
عبد الملك بن شعيب بن
الليث حدثني أبي عن
جدي قال حدثني عقيل
ح وحدثنا ابن أبي عمير
وعبد بن جيد قالنا عبد
الرزاق أخبرنا معمر كلهم
عن الزهري بهذا الاسناد
نحو حديث عمرو بن
المرث * حدثنا يحيى بن
يحيى التيمي أخبرنا ابراهيم
ابن سعد عن ابن شهاب
عن عامر بن سعد عن

لا ينبغي أن يمضي عليه زمان وان قل الا ووصيته مكتوبة (قول) الا ووصيته عنده مكتوبة (ع) اذا
وجدت وصية عنده مكتوبة بخطه دون اشهاد لم يختلف في أنها لا تصح لانه قد يكون كتبها ليطرف في
أمرها وان وجدت مشهودة فان لم يقيد بقوله ان مت من مرضى هذا أو سفرى هذا صححت أخرجه
من يده ووضعها عند غيره وأبقاها بيده مات من مرضه أو في سفره ذلك أو في غيره وان قيدها بذلك
فان كان قد أخرجه من يده ووضعها عند غيره صححت واختلاف قول مالك في صحها ان لم يكن أخرجه

* أحاديث الثلث والثلث كثير * *

(قوله عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) فيه عيادة المرضى وتفقدتهم أمر الرعية وهي من الغائب (قوله من وجع) (ع) في كتاب الحربى الوجع اسم لكل مرض ومعنى أشفيت * الهرورى يقال أشفى واشاف * العتي لا يقال أشفى الا فى الشر وفيه ان ذكر المريض ما يجده من ألم لغرض صحيح من مداواة أو دعاء أو وصية ونحوها جائز وانما يكره ما كان على وجه التشكى ولتسخط فانه يقدر فى أجر المريض * قلت * دخلت أخت بشر بن الحارث على أحمد بن حنبل فقالت يا أبا عبد الله أين المريض أشكوى هو قال أرجو أن لا يكون شكوى ولكن أشتكى لله (قوله وأنا ذومال) فيه اباحة جمع المال الكثير لان هذه الصيغة لا تصدق الا بذلك وقد يطلق لعمرة على التمليل * قلت * تقرران قولك زيد ذوعلم أبلغ من قولك زيد عالم ولا وجه لكونه أبلغ الا أنه بدل فى عرف الاستعمال على الكثرة وقد صرح فى الطريق الآخر انه ذومال كثير ولا يدل على جمع الكثير كما ذكر وانما فيه دليل على كسب المال الكثير وكسبه أعم من جمعه لان كسبه قد يكون لا يجمع كفى المبرات * وذ كر عياض فى المدارك عن يحيى بن يحيى انه قال جمع الدنيا من وجهها من الزهد فيها (قوله ولا يرئى الابنت لى) (ع) أى لا يرئى من الولد ومن يعز على تركهم عالة والا فقد كانت له عصبية وفيل يحتمل أن ير يد لا يرئى ممن له فرض معلوم قيل ويحتمل أن ير يد من النساء وفيل يحتمل انه استكثر عليها نصف تركته وأوانه ظن انها تنفر بجميع المال أو على عادة العرب فى انها لاتعد المال للنساء وانما كانت تعده للرجال (قوله أفأتصدق بشئى ماى قال لا) (ع) يحتمل أن ير يد التبتل فى المرض ويحتمل أن ير يد الوصية وهما عند الكافة سواء فى المنع * واخذ لم فيمن لا وارث له هل له أن يوصى بكل ماله فذبح ذلك الجمهور لان بيت المال كوارث بجميع الزيادة على الثلث وأجازة أبو حنيفة وأحد فى أحد قوله وأمان له وارث فليس له ذلك اجماعا الاثنى روى عن

أبيه قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ن وجع أشميت منه على الموت فقلت يا رسول الله بلغنى ما ترى من الوجع وأنا ذو مال ولا يرئى الابنت لى واحدة أفأتصدق بشئى ماى قال لا قال قلت أفأتصدق

من يده ووضعها عند غيره ولم يختلفوا ان اللوصى أن يغير وصيته بغيرها (قوله أشفيت) أى أشرفت وفيه ان ذكر المريض ما يجده من ألم لغرض صحيح من مداواة أو دعاء أو وصية ونحوها جائز وانما يكره ما كان على وجه التشكى والتسخط (ب) دخلت تحت أخت بشر بن الحارث على ابن حنبل فقالت يا أبا عبد الله أين المريض أشكوى هو قال أرجو أن لا يكون شكوى ولكن أشتكى اليه (قوله وأنا ذومال) (ع) فيه اباحة جمع المال الكثير (ب) تقرران قولك زيد ذوعلم أبلغ من قولك زيد عالم ولا وجه لكونه أبلغ الا أنه بدل فى عرف الاستعمال على الكثرة وقد صرح به فى الطريق الآخر وانه ذومال كثير ولا يدل على جمع الكثير كما ذكر وانما فيه دليل على كسب المال الكثير وكسبه أعم من جمعه لان كسبه قد يكون لا يجمع كفى المبرات وذ كر عياض فى المدارك عن يحيى بن يحيى انه قال جمع الدنيا من وجهها من الزهد فيها * قلت * يصح أخذ عياض وان قلنا ان جمع المال مباح فى المدلول لكسبه فان كسبه على تقرير الابى من ثمرات جمعه واذا كانت الثمرة مباحة كانت وسيلتها كذلك والله تعالى أعلم (قوله أفأتصدق بشئى ماى) (ع) يحتمل أن ير يد بتبلى فى المرض أو وصية وهما عند الكافة سواء فى المنع * واختلفوا فىمن لا وارث له هل يوصى بكل ماله فذبح ذلك الجمهور لان بيت المال كالوارث بمنع الزائد على الثلث * وأجازة أبو حنيفة وأحد فى أحد قوله وأمان له وارث فليس ذلك له اجماعا الاثنى روى عن بعض السلف وأجمع الناس بعده على خلافه (قوله

بعض السلف أجمع الناس بعده على خلافه (**قوله** الثلث والثلث كثير) (ع) يجوز في الثلث الأول
النصب على الاغراء أو مفعول باضمار فعل ويصح فيه الرفع على الفاعلية باضمار يكفي ويحويه من الأفعال
أو على الابتداء والخبر محذوف أو على الخبر وبالوجهين ضبطناه وأجمع العلماء على ان المر بضم
بوصى بالثالث لهذا الحديث ويأتي ما لابن عباس من قوله لو أن الناس غضوا من الثلث الى الربع
وأجمعوا على جواز الوصية بأكثر من الثلث ان أجازها لورثة ومنع ذلك أهل الظاهر وان أجازوها
وفي حديث سعد هذا تخصيص القرآن بالسنة لان القرآن يدل على جواز الوصية عموما وفي تخصيصه
بها خلاف بين الأصوليين والصواب تخصيصه بها على أنها مبدئية له ولما علم من اطباق الصحابة على مثل
هذا متى وحده (**قوله** انك أن تذر ورثتك أغنيا) ضبطناه بفتح الهمزة وهو وجه الكلام ومقصوده
وتكون أن وما بعدها بتقدير المصدر أي انك تركت ورثتك أغنيا وهم فيه بعضهم وقال انه بالكسر
وله وجه لا يبعد **﴿** قلت **﴾** وعلى تقدير فتح الهمز وانه بتقدير المصدر لم بين ما محل المصدر من
الاعراب فقيل انه في محل رفع بالابتداء أي تركت ورثتك أغنيا خبر لهم والجملة بأسرها خبران وأما
على كسر الهمزة قد كرر ان لها وحاول يبينه وليس الاعلى انها شرطية ومنع بعضهم ان تكون
شرطية قال لانه يبقى الشرط بلا جواب ولا يصح أن يكون خبر هو الجواب **﴿** قلت **﴾** يريد لان فيه
حذف الغاء من الجملة الاسمية الواقعة جواب الشرط الطيبي الر واية صحيحة واذا صحت فلا يلتفت الى
من لا يجوز حذف الفاء بل يجوز والحديث دليل عليه **﴿** قلت **﴾** تقرر ان سيبويه لا يستدل بالحديث
على الأحكام الاعرابية لما شاع من نقل الحديث بالمعنى (**قوله** خير من أن تذرهم عالة يتكفون
الناس) (ع) العالة العقراء **﴿** قلت **﴾** ويتكفون من تكفم السائل واستكفي اذا بسط كفه
للسؤال أو سأل الناس كفا من طعام (ع) وفيه رجح حال الورثة على حال المساكين وهذا
بحسب قدر المال وكثرة الورثة وغناهم فقهرهم ثم كونه خيرا يحتمل انه باعتبار كثرة الأجر
في الآخرة ويحتمل أنه خيرا للورثة باعتبار انه أحسن بحالهم وأطيب لنفس الموصى في انه يتركهم
بحالة حسنة واستدل به على ترجيح الغنى لانه جعله خيرا للموصى والورثة ولو كان بخلاف ذلك كان
شرالهم وله (**قوله** ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا أجرت بها) **﴿** قلت **﴾** قال الطيبي هو معطوف
على ان تذر والجمع علة في النهي عن الزيادة على الثلث وكانه قال لاتفعل لانك ان مت تركت ورثتك

بشطره قال لا الثلث والثلث
كثير انك ان تذر ورثتك
أغنيا خير من ان تذرهم
عالة يتكفون الناس
ولست تنفق نفقة تبتغي بها
وجه الله الا اجرت بها

الثلث والثلث كثير) يجوز في الثلث الاول النصب على الاغراء ونحوه مما يضمن فيه الفعل ويصح فيه
الرفع على الفاعلية باضمار يكفي ونحوه أو على الابتداء والخبر محذوف أو على الخبر وروى بالوجهين
(**قوله** انك أن تذر ورثتك أغنيا) (ع) ضبطناه بفتح الهمزة وهو وجه الكلام وتكون أن وما بعدها
بتقدير المصدر وهم فيه بعضهم وقال ان بالكسر وله وجه لا يبعد (ب) وعلى فتح الهمز وانه بتقدير
المصدر لم بين ما محل المصدر من الاعراب فقيل انه في محل رفع بالابتداء أي تركت ورثتك أغنيا
خير والجملة بأسرها خبران وأما على كسر الهمزة قد كرر ان له وجه اول يبينه وليس الاعلى انها شرطية
ومنع بعضهم ان تكون شرطية قال لانه يبقى الشرط بلا جواب ولا يصح أن يكون الخبر هو الجواب
(ب) يريد لان فيه حذف الغاء من الجملة الاسمية الواقعة جواب الشرط الطيبي الروايات صحيحة
واذا صحت فلا يلتفت الى من لا يجوز حذف الغاء بل يجوز والحديث دليل عليه (ب) تقرر ان سيبويه
لا يستدل بالحديث على الاحكام الاعرابية لما شاع من نقل الحديث بالمعنى (**قوله** ولست تنفق نفقة
الى آخره) قال الطيبي هو معطوف على أن تذر والجميع علة في النهي عن الزيادة على الثلث كانه

أغنياء وتركهم أغنياء خبر لهم وان عشت تصدقت بما بقي من الثلث وأنفقت على عيالك فذلك خير
 (ع) فيه استحباب النفقة في وجوه الخير وأنه إنما يثاب على ما عمل إذا نوى وان النفقة على العيال
 يثاب عليها إذا قصد بها وجه الله تعالى وكذا ما يقصد به السر وأداء الحقوق وصله الرحم وكذلك
 ما يفقه الانسان على نفسه يقصد به إحياء نفسه ولتقوى على العبادة (قوله) حتى اللقمة نجما في
 مرأتك) فيه أن المباح إذا قصد به وجه الله صار طاعة فان الزوجة من ملاذ الدنيا المباحة ووضع
 اللقمة في فها في العادة إنما يكون عند الملاعبة وهي أبعد الأشياء عن الطاعة وأمور الآخرة
 ومع ذلك فقد أخبر صلى الله عليه وسلم انه إذا قصد بذلك وجه الله يثاب عليه وغير هذه الحالة أولى
 بمحصل ذلك فلذلك قال صلى الله عليه وسلم حتى اللقمة يضعها في امرأته (قوله) أخلف بعد
 أصحابي (ع) يريد بمكة ﴿ قلت ﴾ وقد بين في الطريق الآخر القضية وان سعاد مرض بمكة
 وأنه صلى الله عليه وسلم دخل عليه يعود فبكى فقال ما يبكيك قال خشيت أن أموت بالارض التي
 هاجرت منها كما مات بها سعد بن خولة فقال اللهم اشف سعدا ثلثا (ع) فقوله أخلف قاله حين خاف
 أن يموت بمكة وقد كان هاجر منها خشى أن يقدح ذلك في ثواب هجرته أو قاله خشية بقاءه بعد فقول
 النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة يتخلف هو لأجل المرض وقد قال فيما يأتي وقد كانوا يكرهون
 الرجوع فيما تركوه لله ولهذا جاء في غير هذه الرواية تتخلف عن هجرتي ويحتمل انه سأل عن تخلفه عن
 أصحابه في العمر أي يطول عمره عنهم ويدل عليه ما يأتي بعد من قوله ولما لك تتخلف حتى ينتفع بك أقوام
 ويضر بك آخرون واختلاف هل حكم الهجرة باق بعد الفتح فيمنع المقام بمكة وتجب الهجرة وقيل
 إنما يمنع المقام بها في حق من هاجر لانه صلى الله عليه وسلم أذن للمهاجر أن يقيم ثلثا وأما من لم يهاجر فلا
 لسوله ولا هجرة بعد الفتح وقيل ان الهجرة لم تكن واجبة الا على أهل مكة خاصة وهو اختلف أيضا فقيل
 ان موت المهاجر بمكة يحبط ثواب هجرته اذا فعل ذلك اختيارا أو بالضرورة فلا يحبط كيف كان

حتى اللقمة نجما في في
 امرأتك قال قلت يا رسول
 الله أخلف بعد أصحابي قال
 انك لن تتخلف فتعمل عملا
 يتبغى به وجه الله الا زددت
 به درجة و رفعة

قال لا تفعل لانك ان مت تركت ورثتك أغنياء وتركهم أغنياء خبر لهم وان عشت تصدقت بما بقي من
 الثلث وأنفقت على عيالك فذلك خير (ح) فيه ان المباح إذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة لان
 الزوجة من ملاذ الدنيا المباحة ووضع اللقمة في فها إنما يكون في العادة عند الملاعبة وهي أبعد الأشياء
 عن الطاعة وأمور الآخرة ومع ذلك فقد أخبر عليه الصلاة والسلام انه إذا قصد بذلك وجه الله تعالى
 يثاب عليه وغير هذه الحالة أولى بمحصل ذلك فلذلك قال حتى اللقمة يضعها في امرأته (قوله) أخلف
 بعد أصحابي) يريد بمكة (ب) وقد بين في الطريق الآخر القضية وان سعاد مرض بمكة وأنه صلى الله
 عليه وسلم دخل عليه يعود فبكى فقال ما يبكيك فقال خشيت أن أموت بالارض التي هاجرت منها
 كما مات سعد بن خولة فقال اللهم اشف سعدا ثلثا (ع) قال ذلك خشية أن يقدح ذلك في ثواب هجرته
 أو قاله خشية بقاءه بعد فقول النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وقد كانوا يكرهون الرجوع فيما
 تركوه لله تعالى ويحتمل انه سأل عن تخلفه عن أصحابه في العمر أي يطول عمره ويدل عليه ما يأتي
 بعد من قوله ولما لك تتخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر رآخرون و اختلف هل حكم الهجرة باق
 بعد الفتح فيمنع المقام بمكة وتجب الهجرة وقيل انه يمنع المقام بها في حق من هاجر وأما من لم يهاجر فلا
 لقوله صلى الله عليه وسلم ولا هجرة بعد الفتح وقيل ان الهجرة لم تكن واجبة الا على أهل مكة خاصة
 وهو اختلف أيضا فقيل ان موت المهاجر بمكة يحبط ثواب هجرته اذا فعل ذلك اختيارا أو بالضرورة
 فلا (ب) الاحباط ابطال العمل لا كسباب السيئات وإنما تقوله المستزلة فالمراد بالاحباط هـا اما

ويدل على صحة الاول قوله في آخر الحديث الا ازدت لانه جعله بزاد خيرا على ما تقدم له **(قلت)** الاحباط ابطال العمل لا اكتساب السيئات ولا بقوله أهل السنة وانما يقوله المعتزلة فالمراد بالاحباط هنا ما احباط الموازنة في الآخرة أو بمعنى به ابطال العمل لا اختلال شرطه لان الهجرة دوام البقاء بالمدينة فاذا اختل بطلت لأن ثوابها بطل باكتساب سيئة بل باختلال شرطها **(قول)** وله كتحلف حتى ينتفع بك أقوام ويضربك آخرون **(ع)** هذا يدل على انه انما سأل عن طول عمره كما تقدم وفيه علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم لانه طال عمره بعدها نيفا على أربعين سنة وولى العراق فانتفع به من أسلم على يديه وقتل من قتل من الكفار **(قول)** اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم **(ع)** استدل به بعضهم على أن بقاء المهاجر بمكة كيف كان قادم في هجرته ولا دليل فيه لاحتمال أن يكون دعاهم دعاء عاما ومعنى امض أتمم ولا تبطل ولا تردهم على أعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم **(قول)** لكن البائس سعد بن خولة **(ع)** البائس هو الذي عليه أثر البؤس من الفقر والحاجة وسعد بن خولة هذا هوز وج سبيعة الأسامية التي مات عنها وتقدم حديثها في كتاب العدة **(قول)** رثي له من أن توفي بمكة **(ع)** قال أهل الحديث انتهى كلامه صلى الله عليه وسلم عند قوله سعد بن خولة ثم ذكر الحاكم هذا على لقوله صلى الله عليه وسلم ذلك وانما قاله توجعا عليه لموته بمكة وان قائل ذلك هو سعد بن أبي وقاص وأكثر ما جاء انه من قول الزهري ويحتمل أن قوله أن مات بمكة من كلامه صلى الله عليه وسلم وقوله برثي له من كلام غيره تفسير القوله البائس اذ قد ورد في حديث لكن سعد بن خولة البائس قدم في الارض التي هاجر منها وقد اختلف في سعد بن خولة قال ابن دينار وابن مزين انه لم يهاجر البتة بل أقام بمكة حتى مات بها * وذكر البخاري انه هاجر وشهد بدر او غيرها ثم انصرف الى مكة ومات بها * وقال ابن هشام انه هاجر الى الحبشة الهجرة الثانية وشهد بدر او غيرها وتوفي بمكة في حجة الوداع وقيل توفي سنة سبع فعلى هذا وعلى ما قال عيسى فيؤسه من سقوط هجرته لرجوعه مختارا الى مكة وموته بها قد يكون يؤسه لموته بها وان لم يكن مختارا لانه فانه ثواب الموت في بلد مهاجرة وبلد الغربة عن وطنه الذي هجره لله وقد روى في هذا الحديث انه خلف مع سعد بن أبي وقاص رجلا وقال له ان مات بمكة فلا تدفنه بها حرصا على استيفاء ثواب هجرته وقد

احباط لموازنة في الآخرة أو بمعنى به ابطال العمل لا اختلال شرطه لان شرط الهجرة دوام البقاء بالمدينة فاذا اختل بطلت لأن ثوابها بطل باكتساب سيئة بل باختلال شرطها **(قول)** وله كتحلف **(ع)** هذا يدل على أنه انما سأل عن طول عمره كما تقدم وفيه علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم لانه طال عمره بعدها نيفا وأربعين سنة وولى العراق فانتفع به من أسلم على يديه وقتل من قتل من الكفار **(قول)** اللهم امض لأصحابي هجرتهم **(ع)** استدل به بعضهم على أن بقاء المهاجر بمكة كيف كان قادم في هجرته ولا دليل فيه لاحتمال أن يكون دعاهم دعاء عاما ومعنى امض أتمم ولا تردهم على أعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم **(قول)** لكن البائس هو الذي عليه أثر البؤس وهو الفقر والقلة **(قول)** رثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم من أن توفي بمكة هذا من كلام الراوي ذكره على لقوله صلى الله عليه وسلم ما سبق وانما قاله توجعا لموته بمكة وقائل ذلك هو سعد بن أبي وقاص وأكثر ما جاء انه من قول الزهري **(ع)** ويحتمل أن قوله أن مات بمكة من كلامه صلى الله عليه وسلم وقوله برثي له من كلام غيره تفسير القوله البائس وقد اختلف في سعد

ولم يك تحلف حتى ينتفع بك أقوام ويضربك آخرون اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة قال رثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توفي بمكة * حدثنا قتيبة ابن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قالنا ثنا سفيان بن عيينة وثني أبو الطاهر وحرمة قالوا أخبرنا بن وهب قال أخبرني يونس بن عمار وثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالوا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد نحوه * وحدثني اسحق بن منصور

ثنى أبو داود الحفري عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن سعد قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على يعقوب فذكر
بمضى حديث الزهري ولم يذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في سعد بن خولة غير أنه قال وكان يكبره أن يموت بالارض التي هاجر
منها * وحدثني زهير بن حرب ثنا الحسن بن موسى ثنا زهير ثنا سهاك بن حرب قال ثنى مصعب بن سعد عن أبيه قال مرضت
فأرسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت دعني أقسم مالي حيث شئت فأبى قلت فأنصف فقلت قال فسكت بعد
الثلاث قال فكان بعد الثالث جائزا * حدثني محمد بن مثنى وابن بشار قالنا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سهاك بهذا الاسناد نحوه ولم
يذكر فكان بعد الثالث جائزا * وحدثني القاسم بن زكريا ثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن
سعد عن أبيه قال عادني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت أوصي بمالي كله فقال لا قلت فأنصف قال لا فقلت أباثلث فقال نعم
والتث كغير * وحدثنا محمد بن أبي عمر المكي ثنا الثقفى (٣٤٣) عن أبي السختياني عن عمرو بن سعيد عن حميد

ابن عبد الرحمن الجبيري
عن ثلاثة من ولد سعد كلهم
يحدثونه عن أبيه أن النبي
صلى الله عليه وسلم دخل
على سعد يودعه بمكة فسكى
فقال ما يبكيك فقال قد
خشيت أن أموت بالارض
التي هاجرت منها كما مات
سعد بن خولة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اللهم
اشف سعدا اللهم اشف
سعدا ثلاث مرار قال
يا رسول الله ان لى مالا
كثيرا وإنما برئى ابنتى
أفأوصى بمالى كله قال
لا قال فالتث قال لا قال
فأنصف قال لا قال فالتث
قال التث والتث كثير
ان صدقتك من مالك صدقة
وان نفقتك على عيالك
صدقة وان ماتا كل
امرأتك من مالك صدقة

ذكر في الامام انه كان يكبره أن يموت في الارض التي هاجر منها (قول في سند الآخر عن حميد بن
عبد الرحمن عن ثلاثة من ولد سعد كلهم يحدثونه عن أبيه وفي الآخر عن ثلاثة من ولد سعد قالوا مرض
سعد فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يودعه) (ع) فهذه الرواية مرسله والأولى متصله لأن أولاد سعد لم
يلحق النبي صلى الله عليه وسلم منهم أحدا وإنما كانوا تابعين ويدل عليه قوله في الآخر ولم يرثني الابنة
لى وذلك في حجة الوداع آخر مده صلى الله عليه وسلم وإنما ذكر مسلم هذه الرواية المختلفة في وصله

ابن خولة فقال ابن دينار وابن مزين انه لم يهاجر البتة بل أقام بمكة حتى مات بها رذكر لبغارى انه
هاجر وشهد بدر او غيرها ثم انصرف الى مكة ومات بها وقال ابن هشام انه هاجر الى الحبشة الهجرة
الثانية وشهد بدر او غيرها وتوفي بمكة في حجة الوداع وقيل توفي في سنة سبع فعلى هذا وعلى ما قال
عيسى بن دينار فبؤسه من سقوط هجرته لرجوعه مختارا الى مكة وموته بها قد يكون بؤسه لموته
بها وان لم يكن مختارا لانه فاتته ثواب الموت في بلد مهاجرة وبلد العربية عن وطنه الذى هجره الله تعالى
وفدروى في هذا الحديث انه حلف مع سعد بن أبي وقاص رجلا وقال له ان مات بمكة فلا تدفنه
بها حرصا على استيفاء ثواب هجرته (قول ثنى دارود الحفري) وهو بجاء مهملة ثم فاء مفتوح حنين
وأخره راء منسوب الى الحفر بفتح الحاء والفاء وهى محبة بالكوفة كان أبو داود يسميها واسم أبى
دارود هذا عمرو بن سعد الثقة لهذا الصالح العابد قال على بن المدينى لم أعلم أبى رأيت بالكوفة أعبدا من
أبى داود الحفري وقال وكيع ان كان يدفع باحدى زماننا يعنى البلاء والنوازل فبأبى داود توفي سنة
ثلاث وقيل ست ومائتين رحمه الله تعالى (قول عن حميد بن عبد الرحمن عن ثلاثة من ولد سعد كلهم
يحدثونه عن أبيه وفي الآخر عن ثلاثة من ولد سعد الخ) هذه الرواية مرسله والأولى متصله لأن أولاد سعد
تابعيون (ع) وإنما ذكر مسلم هذه الرواية المختلفة في وصله وارساله ليبين اختلاف الرواة في ذلك وهذا
وشبهه من العلق التى وعدم مسلم فى خطبة كتابه أن يذكرها فى مواضعها وظن ظانون أنها توفى بها

وانك ان تدع أهلك بخير أو قال بعيش خير من ان تدعهم يتكفون الباس وقال بيده * وحدثني أبو الربيع العسكى ثنا حماد
ثنا أيوب عن عمرو بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن الجبيري عن ثلاثة من ولد سعد قالوا مرض سعد بمكة فاتاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم يودعه بنحو حديث الثقفى * وحدثني محمد بن مثنى ثنا عبد الاعلى ثنا هشام عن محمد بن حميد بن عبد
الرحمن قال ثنا ثلاثة من ولد سعد بن مالك كلهم يحدثونه مثل حديث صاحبه فقال مرض سعد بمكة فاتاه النبي صلى الله
عليه وسلم يودعه بمضى حديث عمرو بن سعيد عن حميد الجبيري * حدثني إبراهيم بن موسى الرازى أحبنا عيسى يعنى ان
يونس ح وثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالنا ثنا وكيع ح وثنا أبو كريب ثنا ابن مبركلهم عن هشام بن عمرو عن
أبيه عن ابن عباس قال لو ان الناس

وارساله ليبين اختلاف الرواية في ذلك وهذا وشبهه من العلل التي وعدم مسلم في خطبة كتابه أن يذكرها في مواضعها وظن ظانون انه يأتي بهامش ردة وانه توفي قبل ذكرها والصواب انه ذكرها في تضعيف كتابه كما أوضحناه في أول هذا الشرح ولا يقدح هذا الاختلاف في صحة الرواية ولا في صحة الحديث لان الحديث وصل من غير طريق حميد بن عبد الرحمن عن أولاد سعد (د) وقد قدمنا ان الحديث اذا ورد متصلًا ومرة سلافاً فذهب المحققين أنه يحكم بالاتصال لانهاز زيادة عدل وقد عرض الدارقطني بتضعيف هذه الرواية وجوابه ما تقدم من مذهب المحققين

﴿ حديث قول ابن عباس لو غضوا من الثلث الى الربع ﴾

معناه نقصوا (ع) وأجمعوا على جواز الوصية بالثلث الا ما ذهب اليه بعضهم من انها بالثلث انما هي لمن لا وارث له * واختلف في النقص من الثلث فقال الاكثر هو مستحب وقيل هو واجب * واختلف في القدر المستحب فمن أبي بكر انه أوصى بالثلث قال لان الله تعالى رضى من عباده بالثلث وعن عمر انه أوصى بالربع واختار قوم السدس واختار قوم أن يكون دون ذلك وقال الحسن السدس أو الخمس أو الربع وقال الضبي كانوا يكرهون الوصية بمثل نصيب أحد الورثة واختار قوم العشر لقوله في بعض روايات حديث أوصى بالعشر وعن علي وابن عباس وعائشة ان من له مال قليل وورثته كثير ان ترك الوصية خير له لقوله صلى الله عليه وسلم أن تذر ورثتك أغنياء خير لك ولهم

﴿ أحاديث الصدقة عن الغير حيا كان أو ميتا ﴾

(قوله ان أبي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه قال نعم) (ع) وأجمعوا على استحباب الصدقة عن الغير ومعنى أيكفر عنه أي من سيئاته ومعنى انتفاع المتصدق عنه بماله ينوّه أن المتصدق وهبه أجره فيه وقيل قديو جرح الانسان بماله يكتسبه ولم ينوّه كما يؤجر غيره له ولم ينوّه ويكون مخصوصا للموم قوله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى (قوله في الآخر اقلنت نفسها) (ع)

فردة وانه توفي قبل ذكرها والصواب أنه ذكرها في تضعيف كتابه كما أوضحناه في أول هذا الشرح ولا يقدح هذا الاختلاف في صحة الرواية ولا في صحة الحديث لان الحديث وصل من غير طريق حميد بن عبد الرحمن عن أولاد سعد (ح) وقد قدمنا ان الحديث اذا ورد متصلًا ومرة سلافاً فذهب المحققين أنه يحكم بالاتصال لانهاز زيادة عدل وقد عرض الدارقطني بتضعيف هذه الرواية وجوابه ما تقدم من مذهب المحققين (قوله غضوا من الثلث الى الربع) بالعين والضاد المجتمعتين أي نقصوا واختلف في النقص من الثلث فقال الاكثر هو مستحب وقيل هو واجب ثم اختلف في القدر المستحب فمن أبي بكر رضى الله عنه أنه أوصى بالثلث وعن عمر رضى الله عنه أنه أوصى بالربع واختار قوم السدس واختار قوم العشر وعن علي وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم أن من له مال قليل وورثته كثير وان ترك الوصية خير له لقوله صلى الله عليه وسلم أن تذر ورثتك أغنياء

﴿ باب الصدقة على الغير ﴾

﴿ش﴾ (قوله فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه) أي من سيئاته وهذا مخصوص للموم وأن ليس للانسان الا ما سعى (قوله اقلنت نفسها) روى بضم السين مفعولا للمالم يسم فاعله وبفتحها مفعولا لانها ومعناه ماتت بخاة

غضوا من الثلث الى الربع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير وفي حديث وكيع كبير أو كثير * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا ثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان أبي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه ان أتصدق عنه قال نعم * حدثنا هير بن حرب ثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة أخبرني أبي عن عائشة أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان أمي اقلنت نفسها واني أطها لوتسكلمت

رويناه بضم السين مفعولاً مفعولاً باسم فاعله وبضمها مفعولاً ثانياً ومعناه ماتت فجأة (قوله) انظرها لو
تكلت تصدقت (ع) ظن ذلك اما الماعلم من حرصها على الخير والما علم من قصد هارديتها لوصية
وبدل عليه ما في الآخر من انها لما قيل لها ارضى قالت انما المال مال سعد فتوفيت قبل قدوم سعد
فادنه صلى الله عليه وسلم في الصدقة عنها بدل على جوازها ولا خلاف في استحبابها للوارث وقال
الشافعي يجب على الوارث اخراج ما فرط فيه موروثه من الواجبات من رأس ماله (قوله) في الرواية
الأخرى فلها أجران تصدقت عنها (ع) ان صحت هذه الرواية فعناها صحيح أي لى أجر في فعل ذلك
أهبه لها فتنفع به ويكون لها هي أجر أيضاً ويكون فهل لى أجر في سعي فيه وهبتى ذلك لها مع أنه
مالي ﴿ قلت ﴾ الأظهر هذا الثاني وهو أن يكون لها أجر الصدقة ويكون له هو أجر ثانياً في سعيه
في ذلك (ع) وفيه ان ثواب عمم الابوين من صلاة أو صيام لا ياباة فيه لانه نص على المال وبقي غيره
﴿ قلت ﴾ وانظر ثواب الايقافات على من يقرأ القرآن لمن يكون ثواب القراءة على ما جاء ان الحرف
بعشر حسنة لمن يكون العشر هل للقارئ أو للمحسب ﴿ وكان شيخنا أبو عبد الله يقول هما شريكان
في ذلك ولا يبطل ثواب القارئ لكونه يقرأ بأجرة وهما في ذلك بمنزلة رجل استأجره قوم على أن
يؤمهم فان فضل الجماعة مشترك بين الجميع وأظنه كان يقول قبل هذا ان العشر للقارئ والمحسب
ثواب الاعانة على الخير وقد تكلمنا على ذلك وعلى انتقال ثواب الاعمال في غير هذا الموضوع من كتاب
الجنائز ومن كتاب الصوم ومن كتاب الحج

﴿ حدث اذا مات المرء انقطع عمله الا من ثلاث ﴾

(ع) لعمل ينقطع بالموت ولكن هذه الثلاث لما كان هو السبب في اكتسابها كان له ثوابها (قوله)
صدقة جارية (ع) يدوم ثوابها مدة دوامها وبدل على جواز المحسب لان بقاء الصدقة بعد الموت انما
يكون بالمحسب ومنعه الكوفيون (قوله) أو علم ينتفع به (ع) الانتفاع به لانه بعدد يكون يشتمل
بعمله عنه أو بإيداعه التأليف ﴿ قلت ﴾ وشرط الجميع في ذلك النية وكان شيخنا أبو عبد الله يقول انما

(قوله) أفلها أجران تصدقت عنها (ع) ان صحت هذه الرواية فعناها صحيح أي لى أجر في فعل
ذلك أهبه لها فتنفع به ويكون لها هي أجر أيضاً ويكون فهل لى أجر في سعي فيه وهبتى ذلك لها
مع أنه مالي (ب) الأظهر هذا الثاني وهو أن يكون لها أجر الصدقة ويكون له هو أجر ثانياً في سعيه
ذلك وانظر ثواب الايقافات على من يقرأ القرآن لمن يكون ثواب القراءة على ما جاء ان الحرف
بعشر حسنة لمن تكون العشر هل للقارئ أو للمحسب فكان شيخنا أبو عبد الله يقول هما
شريكان في ذلك ولا يبطل ثواب القارئ لكونه يقرأ بأجرة وهما في ذلك بمنزلة رجل استأجره
قوم أن يؤمهم فان فضل الجماعة مشترك بين الجميع وأظنه كان يقول قبل هذا ان العشر
للقارئ والمحسب ثواب الاعانة على الخير

﴿ باب اذا مات المرء انقطع عمله الا من ثلاث ﴾

﴿ ش ﴾ هذه الثلاث لم تنقطع لانه السبب في اكتسابها (قوله) صدقة جارية يدل على جواز
التعديس ومنعه الكوفيون (قوله) أو علم ينتفع به (ع) يكون يشتمل بعمله عنه أو بإيداعه
التأليف (ب) وشرط الجميع في ذلك النية وكان شيخنا أبو عبد الله يقول انما تدخل التأليف في
ذلك اذا اشتملت على فائدة زائدة والا فذلك تخصير لا كاعادو يعني بالفائدة الزائدة على ما في الكتب

تصدقت في أجران تصدق
عنها قال امم ﴿ حدثنا محمد
ابن عبد الله بن نير ثنا محمد
ابن بشر ثنا هشام بن أبيه
عن عائشة ان رجلاً أتى
النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان امي
اقتلت نفسها ولم توص
وأظنها لو تكلمت تصدقت
أغلبها أجران تصدقت عنها
قال نعم ﴿ حدثنا أبو
كريب ثنا أبو أسامة ونا
الحكم بن موسى ثنا شعيب
ابن اسحق و نبي أمية
ابن بسطام ثنا يزيد بن
ابن زريع ثنا روح
وهو ابن القاسم ح ونا أبو
بكر بن أبي شيبة ثنا جعفر
ابن عون كلهم عن هشام
ابن عروة بهذا الاسناد أما
أبو أسامة وروح ففي
حديثهما فهل لى أجر كما قال
يحيى بن سعيد وأما شعيب
وجعفر ففي حديثهما أفلها
أجر كما رواه ابن بشر
﴿ حدثنا يحيى بن أيوب
رقية يعني ابن سعيد وابن
حجر قالوا ثنا اسمعيل هو
ابن جعفر عن العلاء عن
أبيه عن أبي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا مات الانسان
انقطع عنه عمله الا من ثلاثة
الامن صدقة جارية أو علم
ينتفع به

تدخل التأليف في ذلك إذا اشتملت على فوائد زائدة والافندك تحسير للاسكاغد ويعنى بالعائدة الزائدة على ما في الكتب السابقة عليه وأما إذا لم يشتمل التأليف الاعلى نقل مافي الكتب المتقدمة فهو الذي قال فيه انه تحسير للاسكاغد وهكذا كان يقول في حضور مجالس التدريس وانه اذا لم يكن في مجلس الدرس التقاط زائدة من الشيخ فلا فائدة في حضور مجلسه بل الأولى لمن حصلت له معرفة الاصطلاح والقدرة على فهم ما في الكتب أن ينقطع لنفسه ويلزم النظر وضمن ذلك في أبيات نظمها وهي قوله

إذا لم يكن في مجلس الدرس نكتة * وتقرير إيضاح لمشكل صورة
وعز وغريب النقل أو حل مقفل * أو اشكال أبدته نتيجة فكرة
فدع سعيه وانظر لنفسك واجتهد * ولا تترك فالترك أقم خلة
وكنت قلت في جواب أبياته هذه

قسما بمن أولاك أرفع رتبة * وزان بك الدنيا بأكمل زينة
لمجلسك الاعلا الكميل بكلها * على حسن ماعنها المجالس حلت
فابقاك من رفاك للخلق رحمة * وللدن سيفا قاطعا كل بدعة

وانى في قسمي هذا البار ولقد كنت أفيد من زوائد القائه وفوائد ابدائه على الدول الخمس التي كانت تقرأ بمجلسه من التفسير والحديث والدول الثلاثة التي من التهذيب نحو الورقتين كل يوم مما ليس في كتاب والله المسؤول أن يقدس روحه فلقد كان الغاية وشاهد ذلك ما اشتملت عليه نأليغه من ذلك وناهيك بمختصره في الفقه الذي ما وضع في الاسلام مثله لضبطه فيه المذهب مسائل وأقوالا مع

السابقة عليه وأما إذا لم يشتمل التأليف الاعلى نقل ما في الكتب المتقدمة فهو الذي قال فيه انه تحسير للاسكاغد وهكذا كان يقول في حضور مجالس التدريس وأنه اذا لم يكن في مجالس الدرس التقاط زائدة من الشيخ فلا فائدة في حضور مجلسه بل الأولى لمن حصلت له معرفة بالاصطلاح والقدرة على فهم ما في الكتب أن ينقطع بنفسه ويلزم النظر وضمن ذلك في أبيات نظمها وهي قوله

إذا لم يكن في مجلس الدرس نكتة * بتقرير إيضاح لمشكل صورة
وعز وغريب النقل أو حل مقفل * أو اشكال أبدته نتيجة فكرة
فدع سعيه وانظر لنفسك واجتهد * ولا تترك فالترك أقم خلة
وكنت قلت في جواب أبياته هذه

قسما بمن أولاك أرفع رتبة * وزان بك الدنيا بأكمل زينة
لمجلسك الاعلى الكميل بكلها * على حسن ماعنها المجالس حلت
فابقاك من رفاك للخلق رحمة * وللدن سيفا قاطعا كل بدعة

وانى في قسمي هذا البار فلقد كنت أفيد من زوائد القائه وفوائد ابدائه على الدول الخمس التي كانت تقرأ بمجلسه وهي التفسير والحديث والدول الثلاثة من التهذيب نحو الورقتين كل يوم مما ليس في كتاب فالله المسؤول أن يقدس روحه فلقد كان الغاية وشاهد ذلك ما اشتملت عليه نأليغه من ذلك وناهيك بمختصره في الفقه الذي ما وضع في الاسلام مثله لضبطه فيه المذهب مسائل وأقوالا مع الزيادات المكملية والتنبيه على المواضع المشككة وتفسير الحقائق الشرعية

الزيادة المسكولة والتبني على المواضع المشكولة وتعرف الحقائق الشرعية (قوله أو ولد صالح يدعو له)
 * قلت * كان الولد من عمله لحديث ولد الرجل من كسبه فاستثناء الثلاث على هذا متصل لا منقطع
 وانظر حديث من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها هل يرجع ذلك الى احدي الثلاث أولا
 يرجع ويكون العدد لا مفهوم له

﴿ كتاب الحبس ﴾

* قلت * الحبس يطلق مصدرا واسما فهو مصدر اعطاء منفعة الشيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك
 ربه فاعطاء المنفعة يخرج اعطاء الرقاب ومدة وجوده يخرج لعارية والعمرى وبقوله لازما
 بقاؤه في ملك الحبس يخرج العبد المحمّد حياة نفسه مدة قبل موت سيده لانه في هذه الصورة لم يبق في
 ملك السيد وهو اسما ما اعطيت منفعة الى آخر الحد وصرح الباجي بان الحبس ناق على ملك الحبس
 وهو لازم قولهم ان الحبس يزكى على ملك الحبس حيث يضم غلته الى غلة ما بيده وما وقع للخمس من
 قوله في آخر كتاب الشفعة الحبس يسقط ملك الحبس غلط (قوله أصاب عمر أرضا) كانت هذه الارض
 تسمى مغابا للثاء المثناة والميم الساكنة والغين المعجمة (ع) ومعنى أصابها صارت له بالقسم لان خير
 قعت عنوة وقسمت أرضها وتقدم ما في ذلك ويأتي في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى (قوله يستأمره)
 * قلت * فيه مشاورة أهل الفضل في الأمور وطرق الخير وما كان عليه السلف والصالحون من
 اخراج الانفس لله امتثالاً لقوله سبحانه لن تناووا الرأية (قوله ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها)
 * قلت * قال تقي الدين يحتمل قوله وتصدقت بها أن يرجع الى الاصول المحبسة ويتعلق بذلك الكلام
 في الصيغة التي يكون بها التحبيس التي أحصيتها لفظ الصدقة ويحتمل انه راجع الى الثمرة على حذف
 مضاف ويبقى لفظ الصدقة على اطلاقه * قلت * فعلى الاول يكون قرنا في الصيغة بين لفظ الصدقة
 ولفظ الحبس وعلى الثاني فالمضاف المحذوف هو لفظ الثمر أي وتصدقت بثمرها وعلى هذا فالذي ينهيه
 ان الاصل لم يقع فيه تحبيس ويضبط حبست بالتخفيف والمفزع في هذا البحث عن هذه الارض كيف
 (قوله أو ولد صالح يدعو له) (ب) كان الولد من عمله لحديث ولد الرجل من كسبه فاستثناء لثلاث
 على هذا متصل وانظر حديث من سن سنة حسنة هل يرجع الى احدي الثلاث أولا يرجع ويكون
 العدد لا مفهوم له

﴿ كتاب الحبس ﴾

* (ب) يطلق مصدرا واسما فهو مصدر اعطاء منفعة الشيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك
 الحبس فاعطاء المنفعة يخرج اعطاء الرقاب ومدة وجوده يخرج لعارية والعمرى وبقوله لازما
 بقاؤه في ملك الحبس يخرج العبد المحمّد حياة نفسه بموت سيده لانه في هذه الصورة لم يبق
 في ملك السيد وهو اسما ما اعطيت منفعة الى آخر الحد وصرح الباجي ببقاء الحبس على ملك الحبس
 وهو لازم قولهم ان الحبس يزكى على ملك الحبس بحيث يضم غلته الى غلة ما بيده وما وقع للخمس
 من قوله في آخر كتاب الشفعة الحبس يسقط ملك الحبس غلط (قوله أصاب عمر أرضا) (ح) كانت
 هذه الارض تسمى مغابا للثاء المثناة والميم الساكنة والغين المعجمة (ط) ومعنى أصابها صارت
 له بالقسم لان خير قعت عنوة وقسمت أرضها (قوله هو أنفس) معناه أجود وانفس الجيد وقد
 نفس بفتح النون وضم الفاء نفاسة (قوله حبست أصلها وتصدقت بها) قال تقي الدين يحتمل قوله

أو ولد صالح يدعو له
 * حدثنا يحيى بن
 يحيى التميمي أخبرنا
 سليمان بن أخضر عن ابن
 عون عن نافع عن ابن عمر
 قال أصاب عمر أرضا بخير
 فأنى النبي صلى الله عليه
 وسلم يستأمره فيها فقال
 يا رسول الله انى أصبت
 أرضا بخير لم أصب بالاقط
 هو أنفس عندي منه فما
 تأمرني به قال ان شئت
 حبست أصلها وتصدقت
 بها

اتفق فيها وما تعنى فيها من أحد الأمرين (ع) الحبس عندنا جاز في العقار خلافا لمن منع ذلك ولنا عليه هذا الحديث وموافقته لنا على صحة تحبيس القناطر والمساحد والسقايات والمقابر ﴿قلت﴾ قال ابن لعربي غلط أبو حنيفة فنع الحبس ورأى أنه قاطع لليراث الذي أحكم الله وقد غلبه الحق بوجهين أحدهما قول مالك لصاحبه أبي يوسف حين أنكر الحبس هذه أحباس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحباس أصحابه بالمدينة والثاني مناقضته لاجازته ما تقدم من أحباس القناطر والمساحد (م) وإذا حبس العقار على مجهول كالمساكين لم يختلف في أنه لا يرجع إلى الحبس لأن المساكين لا تنقطع فيسديم بدوامهم وكذلك الحبس الممقب في قوله حبس عليك وعلى عقبك فإنه لا يرجع إلى الحبس إذا انقضى العقب لأنه لا يعلق الحبس للمقب والعقب قد لا ينقطع فذلك يدل على أنه أراد أن له ملكه وإن كان الحبس على معين غير مقب انقضى ذلك المعين فاختلف عندنا فقيل يرجع الحبس إلى ملك محبسه إذا لا لامة تدل على قصد الحبس التأييد وازالة الملك غير أن الأصل أن الإنسان لا يخرج عن ملكه الأعلى الصفة التي أخرجها عليها وقيل لا يرجع لأن لفظ الحبس دال على قصده إزالة الملك ﴿وإذا قلنا أنه لا يرجع إلى ملك الحبس فإنه يرجع إلى أقرب الناس بالجناس ومات والأصل الذي يدور عليه اختلاف الروايات في هذا الأصل أن الصيغة الصادرة من الحبس إن كانت نافية إزالة ملكه بوضع لفظ أو عرف استعمال أو دالة على القصد إلى بقاء الملك أو محتملة للوجهين فإن كانت نافية أحدهما حكم بموجب الصوصية وإن كانت محتملة للوجهين وأشكل رجوع الحبس في تفسيره إن كان حيا فافسر به قبل منه وإن مات قبل أن يفسر فالنظر عندى أن لا يلزمه الأقل ما يقتضيه قوله لأن الاملاك لا تنخرج بالشك وعلى هذا الأصل يدور جميع ما وقع في الروايات ﴿قلت﴾ للحبس أربعة أركان الصيغة والحبس والمحبس عليه وما يقع فيه التحبيس فاما الصيغة فلا يشترط فيها لفظ معين بل كل ما يدل على معنى الحبس من قول أو فعل ينعده به الحبس فن بنى مسجدا وأذن في الصلاة فيه إذا ناعا ما لا يقيد فرض ولا نعل ولا لشخص معين ولا زمانا معيناً كشمه أرسنة جميع ذلك كالتصريح في دلالة على الوقف والألفاظ المستعملة في التحبيس ثلاثة الوقف والحبس والصدقة نأما الوقف فقيل أنه أصرح ألفاظ الباب في الدلالة على التأييد فلا يعترف إلى ضمنية كما يعترف إليها غيره وقيل أنه بمنزلة غيره لا بد من ضمنية قول أو جهة وأما لفظ الحبس والصدقة فعلا وهما لا يدلان على التأييد بمجرد ما يدل لا بد من ضمنية ما قيد في الكلام كقوله حبسا لا يباع ولا يوهب أو شبه ذلك من الألفاظ أو يجمع بين اللذين معا كما وقع في الروايات أن يقول حبس صدقة أو تكون تلك الضمنية في جهة الحبس كقوله حبس على المساكين أو المجاهدين أو طلبه العلم ووجه ذلك ما تقدم للإمام من أن المساكين لا تنقطع فإن انعدمت القيود اللفظية والجهات في حمله على التأييد روايتان

﴿فصل﴾ وان لم يتأبد في الصور التي لا يتأبد فيها فهي تجري مجرى العمري يرجع بعد انقراض الحبس عليه ملكا للحبس أو لورثته يوم مات وإذا تأبد في الصور التي يتأبد فيها وانقضى الحبس عليهم وقلنا لا يرجع إلى ملك الحبس فإنه يرجع إلى عصمة الحبس وقال في رواية أشهب أحب إلى أن

وتصدقت بها أن يرجع إلى الأصول المحبسة ويتعلق بذلك الكلام في الصيغة التي يكون بها التحبيس التي أحدها لفظ الصدقة ويحتمل أنه راجع إلى الثمرة على حذف مضاف ويبقى لفظ الصدقة على إطلاقه (ع) الحبس عندنا جاز في العقار خلافا لمن منع ذلك (ب) قال ابن العربي غلط أبو حنيفة

ترجع صدقة على المساكين وأهل الحاجة وعلى المشهور في انه يرجع الى عصمة الحبس فالمشهور اختصاصه بالفقراء منهم دون الاغنياء وقيل يدخل الاغنياء في السكنى دون الغلة فان لم يكن في العصمة فقراء أعطى للاغنياء واختلف اذا كانوا فقراء وأخذوا ما يكفهم وبعيت بعيته فقيل تعاد عليهم وقيل تعطى لا بعد منهم ويدخل في مرجع الحبس من النساء من لو كانت ذكرا عصبية فلان تدخل الزوجة ولا الجدة للام ولا الاخوة للام اذ لم يكن بينهم نسب غير ماد كرهان كانت هناك مشاركة في نسب دخلن لانهن على ذلك التقدير لو كن ذكورا عصبين وتدخّل الأم والأخوات الشقائق أولاد وبنات الأخ فان انفردت بنت أخذت الجميع وان كان معها غيرها وضاق الربح عن الكفاية ترجمت عن غيرها القربها وقيل لا تدخل النساء في المرجع وعلى ما تقدم من انهن يدخلن على الصعة المذكورة فقال في كتاب محمد الذكرو والانشى فيه سواء وان شرط الحبس للذكرو مثل حظ الأنثيين لان المرجع ليس فيه شرط (ع) وعندنا في المذهب اضطراب في تحبّيس الحيوان ﴿قلت﴾ تقدم ان للحبس أركاناً أربعة أحدها الصيغة وتقدم الكلام عليها وهذا الفرع والذي قبله من كلام الامام في الشيء المحبوس وتقدم انه العقار * واختلف في العروض والحيوان وفيها طريقان فهم من يحكى في الجمع رابطين ومنهم من مجرد الخيل من الخلاف ومنهم من لا يخص الكراهة بالريق ولا يصح تحبّيس طعام لانه لا يتفجع به الا بتلاف عينه وانما يكون الوقف فيما يتفجع به مع بقاء عينه وما وقع في المدونة من وقف الدنانير فعناه عندهم انها وقعت للعرض لان مائها ينزل منزلة عينها * ابن عبد السلام وكذلك ينبغي أن يكون الطعام

﴿فصل﴾ وأما الحبس فهو وكل من يصح تبرعه وقبوله منه فلا يصح من المحجور والسفيه ولا مديان أحاط الدين عماله ولا من كافر في القربات الدينية لما في سماع ابن القاسم ان حبس الذي دار على مسجده روى مثله مع بن موسى في نصرانية بعثت بدنانير للكعبة انه ترد اليها ويصح من الامام وهو نص سماع محمد بن خالد عن ابن القاسم قال فيه وللإمام أن يحبس الخيل في الجهاد وكانت وقعة حبس الامام بنونس بعض ربيع بيت المال على بناء سورها وشهد في ذلك الحبس شيخنا أبو عبد الله بن عرفة وامتنع بعض المفتين وأظنه الشيخ أنا القاسم الغبريني من الشهادة في ذلك ظننا منه أنه لا يجوز قال شيخنا أبو عبد الله بن عرفة فأوقفته على سماع محمد بن خالد فرجع وشهد معنا

﴿فصل﴾ وأما الحبس عليه فهو ما جاز صرف منفعة الحبس له أو فيه ويجوز على من سيولد والمشهور صحته على الحمل * ابن الهندي ومنعه بعضهم والروايات واضحة بصحته على من سيولد وبها احتج الجمهور على جوازه على الحمل ويصح على الذي قياسا على جواز صلته وقد وصلت أسماء بنت أبي بكر أمها وهي كافرة ولا يجوز على كنيسته ولا في شراء خمر ولا على وارث في مرض الموت لان المرض يمنع من التبرع للوارث مطلقا وللأجنبي بما زاد على الثلث

﴿فصل﴾ ثم المحبس عليه ان كان غير معين كالمسكين والمجاهدين لم يشترط قبوله الحبس لتعذر حصوله وكذلك ان كان معيناً ليس له أهلية القبول كالأصغر والسفيه * ابن عبد السلام وينبغي أن يقدم من يقبل عنهم كالمسكين والصدقة وحيث اشترط القبول فرد من له الرد فقيل يصرف لغيره ممن يصرفه في مثل ما حبسه فيه وقيل يرجع ما كاله ولا بن أبي زيد فيمن أخرج كسرة لسائل فلم

فزع الحبس ورأى أنه قاطع للبراهن الذي أحكم الله تعالى وقد غلبه الحق بوجهين أحدهما قول مالك لصاحبه أبي يوسف حين أنكر الحبس هذه احباس رسول الله صلى الله عليه وسلم واحباس أصحابه

بقبلها قال يصرفها غيره

فصل * وشرط الحبس الحوز لانه أحد أنواع العطية والعطية شرطها الحوز وتقدم في كتاب الهبة ان الحوز حسي وحكمي وتقدم تفسير كل واحد منهما وكذلك هو في الحبس وشرط الحبس منه أن يكون قبل موت الحبس وقبل فلسه ومريض مونه وشرط حصوله أن تعين اليئنة حيازة ما يمكن معاينته ولا يكفي الاقرار به لان المنازع فيه الورثة أو الغرماء فلوا كتفي بذلك لم يقبول اقرار الانسان على غيره وهو باطل اجاعا (قوله فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف) (ط) المراد بالقربى قربي عمر وبعده أن يصدق قربي النبي صلى الله عليه وسلم لانها صدقة والصدقة محرمة عليهم * قلت * ظاهره انه عينها هذه المصارف والأصل أنه مهم ما بين الواقف مصرفا لمسجد أو مدرسة أو أهل مذهب اتبع وان لم يبين نسيانا أو جهل الشهود أن يذكره اتبع العرف فان لم يكن عرف في الفقراء وفي المدونة ومن قال داري حبس ولم يزد فهي للفقراء الآن يرى لذلك وجه تصرف فيه مثل أن يكون موضع رباط كلاسكندرية وجعل ما يحبس الناس فيها في السبيل فيجهد في ذلك الامام * ولما ذكر اللخمي قول مالك هذا قال وقول ربيعة يسكنها الولد والقربة والرحم أحسن لقوله صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة اجعلها في الأقربى * ولو قال الحبس هي حبس في سبيل الله فان نوى شيئا صرف اليه وان لم ينو شيئا فله في المدونة يجعلها في الغزو * واللخمي وقال أشهب القياس في أي سبيل الخير صرفها جاز ولا بن كنانة في المجموعة من حبس دارا في سبيل الله ليسكنها المجاهدون والمرابطون ومن مات منهم لم يخرج زوجته حتى تم لعدة ويخرج منها من ليس بمجاهد ولا مرابط وصغار ولد الميت * اللخمي هذا اذا كانت للسكنى وان كانت للغلة صرف كراؤها على أهل الغزو وهذا ان كان في موضع غزو وان لم تكن في موضع غزو وشأنهم أن يبعثوا الى أهل الغزو وفدار الغلة والسكنى سواء تبعت غلتها الى أهل الغزو وان لم يكن الشأن البعث سكنها الفقراء ان كانت للسكنى وفرفى كراءها على الفقراء ان كانت للغلة وان جعلت غلتها في اصلاح المساجد والقناطر وغير ذلك جاز (قوله لاجتاحت على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا) (ط) هذا رفع للخرج عن العامل في تلك الصدقة أن يأكل منها حتى لو شرط الحبس أن لا يأكل منها لم يقع شرعا أن يأكل منها ولكن بالمعروف أي يأكل القدر الذي يدفع الحاجة ويرد الشهوة وجرت به العادة غير أن كل سرف والانهمة وقيل مراده بذلك أن يأكل بقدر عمله وهو بعيد (ع) ان شرط الحبس ذلك في أصل الحبس صح

قال فتصدق بها عمرانه
لا يباع أصلها ولا يتباع
ولا تورث ولا تهب قال
فتصدق عمر في الفقراء وفي
القربى وفي الرقاب وفي
سبيل الله وابن السبيل
والضيف لاجتاحت على من
وليتها أن يأكل منها
بالمعروف أو يطعم صديقا
غير مقول فيه قال فحدثت
بهذا الحديث محمدا فلما
بلغت هذا المكان غير

بالمدينة والثاني مناقضته لاجازة ما تقدم من احباس المساجد والقناطر (قوله لاجتاحت على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا) (ط) هذا رفع للخرج عن العامل في تلك الصدقة أن يأكل منها حتى لو شرط الحبس أن لا يأكل منها لم يقع شرعا أن يأكل منها ولكن بالمعروف أي يأكل القدر الذي يدفع الحاجة ويرد الشهوة وجرت به العادة غير أن كل سرف والانهمة وقيل مراده بذلك أن يأكل بقدر عمله وهو بعيد (ب) قال ابن قنوح للقاضي أن يقدم من ينظر في الاحباس فلا ينزل بمونه وارترفع برفعه من ولي بعده وله أن يجعل لمن قدم في النظر رزقا معلوما في كل شيء باجتهاده في قدر ذلك وقد فعله الأئمة * ابن عطية ذلك جائز ولا أعلم فيه نص خلاف وقال المشاور وابن زرب لا يكون أجره في ذلك الا من بيت المال وان أخذه من الحبس أخذ منه ورجع بأجرته في بيت المال وان لم يعط منها فاجره عند الله تعالى وانما لم يؤخذ من الحبس لانه تغيير للصواب * ابن عات وخالفهما في ذلك عبد الحق * ان عطية وقال ذلك جائز ولا أعلم فيه نص خلاف (قوله أو يطعم صديقا) المراد صديق

متمول فيه قال محمد غير

متأهل مالا قال ابن عسرون
وأبناي من قرأ هذا
الكتاب أن فيه غير متأهل
مالا * حدثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة ثنا ابن أبي
زائدة ح وثنا إسحاق أخبرنا
أزهر السمان ح وثنا
محمد بن مثنى ثنا ابن أبي
عدي كاهم عن ابن عسرون
بهذا الاسناد مثله غير أن
حديث ابن أبي زائدة
وأزهر انتهى عند قوله
أو يطعم صدقاً غير متقول
فيه ولم يذكر ما بعده
وحديث ابن أبي عدي فيه
ما ذكرنا من قوله لحدثت
بهذا الحديث محمد إلى
آخره * وحدثنا إسحاق بن
إبراهيم ثنا أبو داود
الحفري عمر بن سعد عن
سفيان عن ابن عسرون عن
نافع عن ابن عمر عن عمر
قال أصبت أرضاً من أرض
خبيبر فأثبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت
أصبت أرضاً لم أصب مالا
أحب إلى ولا أهنس عندي
منها وساق الحديث بمثل
حديثهم ولم يذكرنا
محمد أو ما بعده * حدثنا
يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا
عبد الرحمن بن مهدي عن
مالك بن مغول عن طلحة
ابن مصرف قال سألت
عبد الله بن أبي أوفى هل
أوصى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لا قلت فلم
كتب على المسلمين الوصية

ولعل حكم الصديق معلوم مبلغه فيباح له قدر ما يجرت به العادة وإن لم يشترط وكان الحبس على
المساكين ومن وليها منهم فإنه لا يحرم عليه مالا يحرم على أحدهم وإن كان غنيا واضطر إلى قيامه عليهم
بهذا المقدار على جهة الإجارة ويكون مالياً خدماً معلوماً صريحاً ذلك وليست بأعظم من الزكاة التي جعل
الله فيها حقاً للعاملين وإن كانوا أغنياً وتقييده بقوله بالمرء وف يشير إلى ما قلناه من الرجوع إلى العادة
في ذلك * قلت * قال ابن قنوح للماضي أن يقدم من ينظر في الاحساس ولا ينزل بموته ويرتفع
برفقه من ولي بعده وله أن يجعل لمن قدم في النظر رزقاً معلوماً في كل شهر باجتهاده في قدر ذلك وقد
فعله الأئمة * ابن عطية ذلك جائز ولا أعلم فيه نص خلاف * وقال المشاور وابن زرب لا يكون أجره
في ذلك إلا من بيت المال وإن أخذه من الحبس أخذته ورجع بأجره في بيت المال وإن لم يعط منها
فأجره عند الله وأعماله يأخذ من الحبس لأنها تغيير للوصايا * ابن عات وخالفهما في ذلك عبد الحق
* ابن عطية وقال ذلك جائز ولا أعلم فيه نص خلاف (قوله أو يطعم صدقاً) (ط) المراد صديق العامل
وبعد أن يعني صديق الحبس (م) فيه جواز التخصيص على الأغنياء وجواز كل القيم على الحبس
منه وإن جبيع ذلك إنما يكون بالمرء وف كافي مال اليتيم (قوله غير متأهل) (ع) أي غير جامع وكل
شيء له أصل قديم فهو متأهل ومنه محمد مؤهل أي قديم الأصل وأتله الشيء أصله

﴿ أحاديث وصية النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

(قوله هل أوصى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا) (ع) يمرض ما يأتي من أنه أوصى بالثلاث
و بعتنه و بصدقة أرضه والجواب أنه إنما يعني الوصية بالخلافة التي تعنيها الشيعة وهو الذي
أنكرت عائشة في الآخر بقولها متى أوصى وإن كان السؤال عن الوصية بالمال فإنه لم يوص بشيء
فيه و وصيته بكتاب الله و بعتنه وليس بمال وكذلك وصيته بصدقة أرضه فإنها ليست بصدقة ولا وصية
حقيقية بل على حكم التركة وإنما أخرجها صدقة بحكم الله بقوله لا نورث ما تركناه صدقة ولأنه صلى الله
عليه وسلم لم يكن له شيء يوصى فيه (قوله فلم كتب على المسلمين الوصية) (م) رأى السائل أن الأمة
مساوية له في الأحكام والرجوع إلى فعله ويعني بكتب الوصية على المسلمين في قوله كتب عليكم

العامل وبعده أن يعني صديق الحبس (قوله غير متأهل) مالا معناه غير جامع وكل شيء له أصل قديم
أو جمع حتى يصير له أصل فهو مؤهل

﴿ باب وصية النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

(قوله عن طلحة بن مصرف) هو بضم الميم وفتح الصاد وكسر الراء المشددة وفتح الراء
والصواب المشهور وكسرها (قوله هل أوصى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا) (ع) يمرض
ما يأتي من أنه أوصى بالثلاث و بعتنه و بصدقة أرضه والجواب أنه إنما يعني الوصية بالخلافة التي تعنيها
الشيعة وهو الذي أنكرت عائشة في الآخر بقولها متى أوصى وإن كان السؤال عن الوصية بالمال
فإنه لم يوص بشيء فيه و وصيته بكتاب الله و بعتنه ليس بمال وكذا وصيته بصدقة أرضه فإنها ليست
وصية حقيقية بل على حكم التركة وإنما أخرجها صدقة بحكم الله تعالى بقوله صلى الله عليه وسلم
لا نورث ما تركناه صدقة ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن له شيء يوصى فيه (قوله فلم كتب على
المسلمين الوصية) (م) رأى السائل أن الأمة مساوية له في الأحكام والرجوع إلى فعله ويعني بكتب
الوصية في قوله تعالى كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت الآبوة ووطن أنهم تسخ أو يكون رأى

أولهم أمر بالوصية قال أوصى بكتاب الله عز وجل * وحدنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ح وثنا ابن نمير ثنا أبي كلاهما
عن مالك بن مغول بهذا الاسناد مثله غيران في حديث (٣٥٢) وكيع قلت فكيف أمر الناس بالوصية

وفي حديث ابن نمير قلت
كف كتب على المسلمين
الوصية * حدثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة ثنا عبد الله
ابن نمير وأبو معاوية عن
الاعمش ح وثنا محمد بن
عبد الله بن نمير ثنا أبي
وأبو معاوية قالنا الاعمش
عن أبي وائل عن مسروق
عن عائشة رضی الله عنها
قالت ما ترك رسول الله
صلى الله عليه وسلم دينارا
ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا
ولا أوصى بشئ * وحدثنا
زهير بن حرب وعثمان بن
أبي شيبة وأما بحق بن ابراهيم
كلهم عن جرير ح وثنا على
ابن خشرم أخبرنا عيسى
وهو ابن يونس جميعا عن
الاعمش بهذا الاسناد مثله
* وحدثنا يحيى بن يحيى
وأبو بكر بن أبي شيبة
واللفظ ليحيى أخبرنا
اسماعيل بن علي بن ابن
عون عن ابراهيم عن
الاسود بن يزيد قال
ذكروا عند عائشة ان
عليا كان وصيا فقالت
متى أوصى اليه فقد كنت
مسندته الى صدرى أو قالت
حجرى فدعا بالطست
فلقد انخنت في حجرى
وما شعرت انه مات فتي

إذا حضر أحدكم الموت الآية وظن انها لم تنسخ أو يكون رأى رأى داود في وجوب الوصية
* قلت * تأمل كلام الامام فانه يعطى أن الذى استبعد طلحة انما هو وجوب الوصية على المسلمين
مع انه صلى الله عليه وسلم لم يوص وكانه حصر دليل الوجوب في العقل وبمحتمل أن الذى استبعد انما
هو عدم وصيته مع كونها واجبة على المسلمين وهو أحد المسلمين لا سماع قوله فيما تقدم ما حق امرى
مسلم بيت ليلتين الحديث (قوله أوصى بكتاب الله) * قلت * يحسن الجواب به على كل واحد من
الاستبعادين اما على الاول فكأنه يقول وان انحصر دليل الوجوب في العقل فهو قد فعل وأوصى
بكتاب الله أى بالقيام به وأما الثانى فكأنه يقول وان كانت واجبة على المسلمين وهو أحدهم
فقد أوصى

حديث انه صلى الله عليه وسلم لم يوص الى أحد *

(قوله ذكر واعند عائشة أن عليا كان وصيا) يعنون بالخلافة وتقدم أنه الذى أنكرت عائشة
(قوله فلقد انخنت في حجرى) (ع) الانخنت الانشاء والتمايل وهو المراد ههنا ومنه انخنت الاسقية
وهو تكسر وطى بعضها على بعض (م) ومنه سمي الرجل الذى في كلامه لين وتكسر تخشا فمى
انخنت في حجرى تمايل واجتمع وفي حجر الثوب لغتان فتح الحاء وكسرها وفي حجر الحضنة والحجر
الذى هو العقل الكسر لا غير والحجر الذى هو مصدر بالفتح لا غير * قلت * قوله فلم يوص بشئ فيه
أن الشهادة على النبي من العالم مقبولة وبهذا المعنى صار قوله حديثا فكأنه بمنزلة قوله لأوصى
بشئ ثم سبب الوصية انما هو حدوث المرض لا الانتهاء الى هذه الحالة وحينئذ لا يتقرر ما ذكرنا
على انه لم يوص لاحتمال أن يكون أوصى قبل ذلك

حديث وصيته صلى الله عليه وسلم باخراج المشركين من جزيرة العرب *

(قوله قال ابن عباس رضی الله عنهم ما يوم الخميس وما يوم الخميس) * قلت * هو استعظام وتفجع
باعتبار ما اتفق فيه من موته صلى الله عليه وسلم وانقطاع الوحي وخبر السماء وزيادته الواو مخالفة لقوله
الحاقه ما الحاقه وكانه أخذ يزيدتها من قوله وما أدراك ما الحاقه فكانه يقول وما أدراك ما يوم الخميس

رأى داود في وجوب الوصية (ب) تأمل كلام الامام فانه يعطى ان الذى استبعد طلحة انما هو
وجوب الوصية على المسلمين مع انه صلى الله عليه وسلم لم يوص وكانه حصر دليل الوجوب في العقل
وبمحتمل أن الذى استبعد انما هو عدم وصيته مع كونها واجبة على المسلمين وهو أحد المسلمين مع قوله
فيما تقدم في حديث ما حق امرى مسلم بيت ليلتين (قوله أوصى بكتاب الله) أى بالعمل بما فيه (ب)
يحسن الجواب به عن كل من الاستبعادين اما على الاول فكأنه يقول فان انحصر دليل الوجوب في
العقل فهو قد فعل وأما على الثانى فكأنه يقول وان كانت واجبة على المسلمين وهو أحدهم فقد أوصى
(قوله ان عليا كان وصيا) يعنون بالخلافة (قوله فلقد انخنت في حجرى) انخنت أى مال وسقط
ومنه انخنت الاسقية وهو تكسرها وطى بعضها على بعض (ع) وفي حجر الثوب فتح الحاء وكسرها
وفي حجر الحضنة والحجر الذى هو العقل الكسر لا غير وهو المصدر بالفتح لا غير

أوصى اليه * حدثنا سعيد بن منصور وقيس بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وعمر والناسد واللفظ لسعيد قالوا ثنا سفيان
عن سليمان الاحول عن سعيد بن جبيرة قال قال ابن عباس يوم الخميس وما يوم الخميس

(قوله بكي حتى بل دمه الحصى) قلت يحتمل بكاؤه لموته صلى الله عليه وسلم ولما كرم من شدة
وجعه وهو يدل على ان شدة المقاساة والزرع عند الاحتضار لا تدل على المرجوحية كما يعتقد بعض
العوام وقد تكلمنا على ذلك في كتاب الجنائز (قوله اثنوني اكتب لكم) قلت يعني املى على
من يكتب لان الصحيح انه صلى الله عليه وسلم لم يكتب خلافا لما ذهب اليه البايعي (قوله لا تضلوا بعدى)
(م) بقى كثير من الأحكام لعظيمة الخطر غير منصوص عليها ولكن نص على أصنافها وكل استنباطها
الى العلماء فيقول كل ما ظهر له وربما وقع بسبب اختلافهم فيها رج وفتن ولو وقع النص عليها لارتفع
الخلاف وذلك المخرج ولعله الذي أراد أن يكون يكتب وقيل انما أراد أن ينص ويكتب أمر الخلاف
ليرتفع الخلاف فلهذا لم ينص ولم يكتب وقع ذلك الاختلاف وتلك لعنت لعظيمة كيوم الجبل وصفين ولا
يعد هذا الذي قيل (قوله لا تضلوا بعدى) قلت لا يعنى بالضللال الضلال بمد الهدى لانه تقدم في
تأويل ما أراد أن يكتب انه ما يرفع الخلاف بين القهاء في المسائل أو ما يرفع ذلك الاختلاف في الخلاف.

والخلاف الواقع في كل منهما مما هو عن اجتهاد والخطأ في الاجتهاد ليس بضللال (قوله فتنازعوا) (م)
فان قيل كيف اختلفوا وقد مرهم وكيف يصونه فيما أمرهم به فالجواب ان الخلاف الذي في الأمر هل
هو اللوجوب أو الندب انما هو عند الجرد عن العرائن وأما مع العرائن فالقائل بالوجوب قد يصعب
الأمر عنده قرينة يصرف بسببها الى الندب وكذلك القائل بالندب وهذا الأمر هنا كذلك فلهذا صلى الله
عليه وسلم ظهر منه ما دل على انه لم يزمه عليهم بل صرفه الى اختيارهم فاختلفوا فيه بحسب اجتهادهم
وهو يدل على الرجوع الى الاجتهاد في الشرعيات فظهر لمرم مالم يظهر لغيره فذلك خالوه ولعل
عمر خاف أن يتطرق لذلك المرافقون الى المدح في بعض ما استقر من قواعد الشرع لانه كتاب كتب
خفية وبطريق الآحاد فيضغون اليه ما يشبهون به على الدين في حق من في قلبه مرض ولذا قال
عندكم كتاب الله حسبنا كتاب الله (قوله أهجراستفهموه) (م) فدقنا منا ما يجوز عليه صلى الله
عليه وسلم وما لا يجوز وان الأمراض لبدنية وبعض عوارضها التي لا تعود بنقص في المنزلة ولا فيها
هو من شرع فهو فيها كغيره وقد كان لما صغر يخيل اليه انه فعل الشيء وما فعله وياتى الكلام عليه
ولم يقع منه هنا ما يناقض ما هدم من الأحكام ولا هذا الكلام في نفسه دال على الهديان الذي يكون عن
الجهات لان الهديان هو الكلام الذي لا يَنْضَبط ولم يلتزم معناه بل هو كلام مستقيم ووجهه انه بقمت
أحكام كما تقدم أي كلام أنفع منه لو وقع كاتلف ابن عباس على فونه (ع) ثم الروايات ثلاث الأولى

(قوله أكتب لكم) (ب) يعني املى على من يكتب لان الصحيح انه صلى الله عليه وسلم لم يكتب خلافا
لما ذهب اليه البايعي (قوله لن تضلوا بعدى) قيل أراد أن ينص على خلافة انسان معين حتى
لا يقع فيها نزاع ولا فتن وقيل أراد كتابا يبين فيه مهمات الاحكام ملخصة ليرتفع نزاع العلماء فيها
بعده فالضلال ادن على الوجهين ليس ضلالا عن هدى اذا الخطى في الاجتهاد على القول بالخطأ ليس
بضال (قوله فتنازعوا) ان قيل كيف عصوه وقد أمرهم أجيب بانهم فهموا بالعرائن ما دلهم على
انه لم يزم عليهم بل صرفه الى اختيارهم فاختلفوا فيه بحسب اجتهادهم (م) ولعل عمر رضي الله
عنه خاف أن يتطرق بذلك المرافقون الى المدح في بعض ما استقر من قواعد الشرع لانه كتاب
كتب خفية وبطريق الآحاد فيضغون اليه ما يشبهون على الدين في حق من في قلبه مرض ولهذا
قال عندكم كتاب الله حسبنا كتاب الله (قوله أهجراستفهموه) (ع) الروايات ثلاث الأولى أهجرا
بهمزة الاستفهام والثانية بما عاقتها على الخبر وانما الثغرة وها بعضهم في غير الام بالهمز وضم الهاء

ثم بكي حتى بل دمه
الحصى قلت يا ناعباس
وما يوم الجديس قال اشتد
برسول الله صلى الله
عليه وسلم وجعه فقال
اثنوني أكتب لكم كتابا
لا تضلوا بعدى فتنازعوا
وما ينبغي عندني تنازع
وقالوا ماشأه أهجسر
استفهموه

أهجر بهمز لاستقهام والثانية ماسقاطها على الخبر والثالثة رواها بعضهم في غير الام بالهمز وضم الهاء
وتنوين الراء * فأما الأولى فأنما صدرت من قائلها على معنى الإنكار لقول من قال لا تكتبوا أي
لا تتركوا أمر النبي صلى الله عليه وسلم وتجاهلوه كما مر من هدى فانه لا يهدو والاستقهام يجيء بمعنى
النفى ومنه قوله تعالى أتهلكنا بما فعل السفهاء منا أي أنت لا تهلكنا * والثانية وقعت من قائلها خطأ
على وجه الدهش وعدم التعقيق لعظم المصائب وخوف الذنن والضلالة بعده فلم يضبط نفسه فيما قال كما
حلهم الاشفاق عليه على حراسته والله تعالى يقول والله يعصمك من الناس * والثالثة يحتمل أن يرجع
الى الحاضر بن أي جنتهم بتنازعكم هجرا أي منكر من القول والهجر الفحش من القول ﴿ قلت ﴾
ولا يبعد أن يكون استقهاما حقيقة والعذر لقائله الدهش لعظم المصائب بموت النبي صلى الله عليه وسلم
وانقطعت البيوة ونزول الوحي وأخبار السموات بموته صلى الله عليه وسلم ﴿ قوله ﴾ دعوى فالذي أنا فيه
خير (ع) قيل انه صلى الله عليه وسلم لم يكن هو المبتدئ لطلب الكتب وإنما سئل ذلك فاجاب
اليه فلما رأى اختلافهم فيه وعدم اجتماعهم على الكتب قال قوموا عني لان الذي أنا فيه من
ارسال الأمر وتركهم وكتاب الله خير ﴿ قوله ﴾ أوصيكم بثلاث أخرجوا المشركين من جزيرة
العرب (ع) المراد بالمشركين اليهود لان غيرهم كان قد أسلم وأخذوا الميثاق بهذا الحديث
وقال يخرج من جزيرة العرب من دان بغير الاسلام ولا يمنع من التردد اليها في السفر وقاله مالك
والشافعي الآن الشافعي خص ذلك بالحجاز والحجاز عنده مكة والمدينة واليامة وأعمالها دون
لبن من أرض العرب قالوا واذا أخرجوا منها ضرب لهم مهل ثلاثين أيام لينظر وافي أحوالهم كما
ضرب لهم عمر حين أجلهم قال لشافعي ولا تدفن موتاهم هاويخرجون الى الدفن بغيرها الآن
يتغيروا * وأجاز أبو حنيفة استيطانهم * وقال الطبري سن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث
لأتمته اخراج من دان بغير الاسلام من كل بلد للمسلمين وإنما خص جزيرة العرب لان الاسلام
لم يكن ظهر بغيرها ولم أر أحدا من أئمة الهدى خالف في ذلك قال فيجب على الامام اخراجهم من كل
بلد غاب عليها الاسلام الآن ندعو ضرورة لبقائهم من عمارة أرض ونحوها وادعت
الضرورة لبقائهم فلا يدعهم في المصر مع المسلمين ويسكنهم خارجهم ويمنعهم من اتحاد المسلمين

قال دعوى فالذي أنا فيه
خير أوصيكم بثلاث
أخرجوا المشركين من
جزيرة العرب

وتنوين لراء فاما الاولى فانها صدرت من قائلها على معنى الإنكار لقول من قال لا تكتبوا أي لا تتركوا
أمر النبي صلى الله عليه وسلم وتجاهلوه كما مر من هدى فانه صلى الله عليه وسلم لا يهدى والثانية وقعت
من قائلها خطأ على وجه الدهش وعدم التعقيق لعظم المصائب وخوف الفتن والضلالة بعده فلم
يضبط نفسه فيها كما حلهم الاشفاق عليه على حراسته والله تعالى يقول والله يعصمك من الناس والثالثة
يحتمل أن يرجع الى الحاضر بن أي جنتهم فتنازعتم هجرا أي منكر من القول والهجر الفحش في
لمطلق ﴿ قوله ﴾ دعوى فالذي أنا فيه خير (أي دعوى من النزاع واللفظ الذي شرعتم فيه فالذي أنا
فيه من مراقبة الله تعالى والتأهب للقائه والفكر في ذلك ونحوه أفضل مما أنتم عليه ﴿ قوله ﴾ أخرجوا
المشركين (ع) المراد بهم اليهود لان غيرهم كان أسلم وأخذوا الميثاق بهذا الحديث مالك والشافعي وغيرهما
فأخرجوا الكفار من جزيرة العرب لأن الشافعي خص هذا الحكم ببعض جزيرة العرب
وهو مكة والمدينة واليامة وأهم لها دون البن وغيره مما هو جزيرة العرب وأجاز أبو حنيفة استيطانهم
وقال الطبري بين صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث لأتمته اخراج من دان بغير الاسلام من كل بلد
المسلمين وإنما خص جزيرة العرب لان الاسلام لم يكن ظهر بغيرها وعضده بحديث لا يتبع قبلتان

في أمصار المسلمين ويديها عليهم ان ملكوها واخرج على انراجهم من المصر بحديث لاتبقي قبيلتان
بارض وياخرج على رضى الله عنه أهل الذمة من الكوفة الى الخيرة وبقول ابن عباس لايسا كنكم
أهل الذمة في أمصاركم واخرج على ابيهم ان دعت الى ذلك ضرورة لان عمر أبقى أهل الذمة بالشام
والسراق لعمارة أرضها وقال غيره انما هذا الحكم لمن كان بجزيرة العرب يخرجون منها بكل حال
غدر وا ولم يغدر وا وأما غيرها فلا يخرجوا الا أن يغدر وا أو يخاف ذلك منهم فينقلوا الى حيث
يؤمن شرهم * قلت * وعلى هذا القول ما يشاهد في هذا التاريخ وما قبل في سكناهم بين أظهر
المسلمين وعدم بيع ما ملكوا من الدور عليهم ولكن جرى العرف انهم لا يسكنون في البلد الا بجهة
مختصة بهم * وذكر الطرطوشي في كتابه المسمى بسراج الملوك انهم يمنعون أن يعملوا على المسلمين
في البناء قال واختلف في جواز مساواتهم للمسلمين في البناء فقبيل يجوز وقيل لا يجوز قال وان
ملكوا دارا عالية أقر واعليها وبما ذكر من منعهم من اعلاء البناء جرت قتياشيوخنا وهذا على من
أعلى على المسلمين وأما ما جرت العادة من اتخاذ الملوك اياهم أجنادا فصادم لحديث لن أستعين
بمشرك وأما ركوبهم الخيل بالسرج وتوسطهم بالسير عليها وسط الطرق فالمنصوص عليها للشافعية
انهم لا يركبون الخيل بالسرج وانما يركبون البغال والخيول بالكف عرضا واتفق أن مر السلطان
سلطان افر يقية الأمير أبو عبد الله المعروف باللحجاني في موكبه والنصارى خلفه ركباننا فجعل الشيخ
أبو عبد الله المتورع العروى يناديه ويقول يا فقيهه أبا عبد الله لا يجعل لك هذا الجمل لك هذا وكان
السلطان المذكور ممن قرأ مع الشيخ المذكور فلذلك ناداه بما ذكر (م) واختلف في حد جزيرة
العرب فقال الاصمعي هي في الطول ما بين أقصى عدن الى ريف العراق وفي العرض من جدة وما
والاهالي أطوار الشام * وقال أبو عبيدة هي ما بين حضرة أبي موسى الى أدنى اليمن في الطول وفي
العرض ما بين رمل بربن الى منقطع السماوة وسميت جزيرة لاحاطة البحر بها ونسبت الى العرب
لأنها الارض التي كانت بأيديهم قبل الاسلام وذكر الهروي عن مالك أن جزيرة العرب المدينة
وقال المغيرة المخزومي جزيرة العرب مكة والمدينة واليمامة واليمن وهو المعروف عن مالك وأما الحرم
فمعظم الفقهاء على منع أن يمر به كافر وان مات نقل الى أن يتغير لموله انما المشركون نجس الآية

بارض وياخرج على رضى الله عنه أهل الذمة من الكوفة الى الخيرة وبقول ابن عباس لايسا كنكم
أهل الذمة في أمصاركم قال الطبري الأثر تدعو ضرورة في بقائهم من عمارة أرض ونحوها لكن
خارج المصر وبيع عليهم ما ملكوا من الدور وقال غيره انما هذا الحكم لمن كان بجزيرة العرب
يخرجون منها بكل حال غدر وا ولم يغدر وا وأما غيرها فلا يخرجون الا أن يغدر وا أو يخاف ذلك
منهم فينقلوا الى حيث يؤمن شرهم (ب) وعلى هذا القول ما يشاهد في هذا التاريخ وما قبله من
سكناهم بين أظهر المسلمين وعدم بيع ما ملكوا من الدور عليهم لكن جرى العرف انهم لا يسكنون
من البلد الا بجهة مختصة بهم وذكر الطرطوشي رضى الله عنه في سراج الملوك انهم يمنعون أن يعملوا
على المسلمين في البناء قال واختلف في جواز مساواتهم للمسلمين فقبيل يجوز وقيل لا قال وان ملكوا
دارا عالية أقر واعليها وعلى ما ذكر من منعهم من اعلاء البناء جرت قتياشيوخنا وهدمها على من أعلا
على المسلمين وأما ما جرت العادة من اتخاذ الملوك اياهم أجنادا فلا يجوز لحديث لن أستعين
بمشرك ولركوبهم الخيل بالسرج وتوسطهم بالسير عليها وسط الطريق والمنصوص للشافعية انهم لا يركبون
الخيل بالسرج وانما يركبون البغال والخيول بالكف واتفق ان مر سلطان افر يقية الأمير أبو عبد الله

وأجيز والوفد بنصوما كنت أجيزهم قال وسكت عن الثالثة أوقالها فأنسيتها * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخـ برنا وكيع عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال يوم الخميس وما يوم الخميس ثم جعل تسبيل دموعه حتى رأيت على خديه كأنها نظام اللؤلؤ قال قال (٣٥٦) رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوني بالكنف والدواة

* وأجاز أبو حنيفة دخولهم فيه (قوله وأجيز والوفد بنصوما كنت أجيزهم) (د) الوفد الجماعة المختارون للقدوم على الكبراء (ع) اجازتهم سنة لازمة للائمة تطيبيا لنفوسهم وقضاء لحق قصدهم وعونا على سفرهم حتى لو كانوا كفارا لان الكفار انما يقدم غالبا لمصلحة بينهم وبين المسلمين **قلت** * كانه يظهر أن الوفد حقاقى بيت المال (قوله وسكت عن الثالثة) (ع) يعنى ابن عباس وقوله أوقالها فأنسيتها يعنى سعيد بن جبير قال المهلب والثالثة هى تجهيز جيش أسامة (ع) ويحتمل أنها قوله لا تتخذو قبرى وثنا يعبد وقصد كرمالك فى الموطأ مع اجلاء اليهود من حديث عمر رضى الله عنه وقال آخر كلمة قالها صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود تتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يبقين دينان بأرض العرب (قوله حسبنا كتاب الله) (ع) هو رد على من نازعه لاعلى السبي صلى الله عليه وسلم وقيل عمر حشى أن يكون فى الكتب ما يجزعه الفهم فيحصلون فى الحرج بالخالفه فرأى ان الأرفق بهم سعة الاجتهاد ورحمة الخلاف وثواب المخطئ والمصيب مع تقرر أصول الشريعة وكمال الدين ونعم النعمة وقيل قد يكون امتناع عمر اشفاقا على النبي صلى الله عليه وسلم من تكليفه فى تلك الحال املاء الكتاب ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم اشتد به وجعه حسبنا كتاب الله

كتاب النذور

قلت * النذور جمع نذر كالنوس جمع فلس وحكى القاضى بعد هذا عن ابن عرفة ان النذر ما كان وعدا على شرط وكل نادر واعد وليس كل واعد نادرا بلوقال على أن أتصدق بدينار لم يكن نادرا ولوقال ان شفى الله مريضى فعلى صدقة دينار فهو نادر (م) وهذا الذى ذكر ابن عرفة مال اليه بعض الفقهاء وان غير المشر وط لا يسمى نذرا ولهذا يستحب الوفاء به ولا يجب كما يجب المشر وط ومال غير هؤلاء من الفقهاء الى أن الجميع يسمى نذرا بدليل قول جليل فليت رجالا فيك قد نذروا دمي * وهو باق على ثابتين لمقولى

المعروف بالمحياتي فى مركب والصارى خلاصه ركاب لجملة الشيخ الصالح أبو على القروى المتورع يادبه يافقيه أبا عبد الله لا يحتمل لك هذا لا يحتمل لك هذا وكان السلطان المذكور ممن قرأ مع الشيخ المذكور (قوله وأجيز والوفد) اجازتهم سنة لازمة للائمة تطيبيا لنفوسهم وقضاء لحق قصدهم وعونا على سفرهم حتى لو كانوا كفارا لان الكفار انما يقدم غالبا لمصلحة بينهم وبين المسلمين (قوله وسكت عن الثالثة) يعنى ابن عباس (قوله أوقالها فأنسيتها) النامى سعيد بن جبير قال المهلب الثالثة تجهيز جيش أسامة رضى الله عنه قال القاضى ويحتمل انها قوله لا تتخذو قبرى وثنا يعبد (قوله حدثنا اسحق بن ابراهيم) (ح) معناه ان ابا اسحق صاحب مسلم سادى مسلمان واية هذا الحديث عن واحد عن سفيان بن عيينة (قوله من اختلافهم ولفظهم) هو بفتح العين واسكانها

أواللوح والدواة أ كتب لكم كتابا لتضوا بعده أبدا فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بهجر * وحدثنى محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال لما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم هلم أ كتب لكم كتابا لتضوا بعده فقال عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غاب عليه الوجود وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله تعالى فاحتمل أهل البيت فاحتملوا فافهم من يقول قربوا بكتبكم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بال تضوا بعده ومنهم من يقول ما قال عمر فلما أكثروا للفقو والاختلاف عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم قوموا قال عبيد الله فكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولفظهم * حدثنا يحيى بن يحيى التميمى ومحمد بن ربح بن المهاجر قال أخبرنا الليث ح وثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن

وقول الآخر الشامي عرضي ولم شقهما * والناذر بن اذالم الفهمادى
والأظهران النذر المذكور في البيتين غير معلق بشرط ﴿قلت﴾ الفقهاء يقسمون النذر الى محرم
يتمتع فعله والى جائز يطلب أداءه وهذا التقسيم هو دليل حديث من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن
نذر أن يعصيه فلا يعصه والمقسم الى أمرين هو أعم من كل واحد منهما كالحيوان المقسم الى الانسان
والفرس فالنذر الأعم من الجائز * والممنوع بإيجاب امرى على نفسه لله أمر * والنذر الاخص وهو
الجائز التزام طاعة بنية لقربة للامتناع من أمر لانه ان كان للامتناع من أمر كقوله ان دخلت
لدار فلا على كذا فهو يمين على ما يأتي في الايمان * وأما حكم النذر (ع) فهو جائز لهذا الحديث ولأن
الله أمر بالوفاء به ومصدق فإله الا أن يعلقه على أمر دينوى كقوله ان شفى الله مريضى فعلى كذا
فيكرو لما خالطه من عرض الدنيا والاشراك في لعمل ﴿قلت﴾ ذكر القاضى بعد هذا يسيران
بعض الشيوخ أول عن مالك انه عنده جائز الا أن يتأبد فيكروه لانه قد يأتي من الزمان ما يتقبل فعله
عليه فيه فيستكلف ولا يفعله وهو منشرح لصدر ولا خالص النية فيكثر العناء ويقل الاجر * فيخرج
من كلام القاضى في الموضوعين انه جائز الا أن يعلق بدنيوى أو يتأبد واطلاع ابن عبد السلام على كلام
لقاضى في هذين الموضوعين هو الذى اعتد عليه في قوله نصوص المذهب كراهة معلقة ومتكرره
لا غيرهما وبالجملة فقد اختلفت الطرق في حكم النذر فيخرج من كلام القاضى في الموضوعين انه جائز الا
أن يعلق بدنيوى أو يتأبد فيكروه وقال الباجى هو جائز ما لم يعلقه بدنيوى كبره مريض أو مملوك شئ
وقال ابن رشد هو مستحب ان كان مطلقا شاكرا على أمر وقع ومباح ان علق على مستقبل غير متكرر
ومكر وان علق على مستقبل متكرر وفي القيس لابن العربي لاختلاف بين العلماء في كراهته
والزامه وهى طريفة ابن الحاجب من قوله ونذر الطاعة وان كره لازم (ع) والوفاء بالنذر لازم في
الجملة للأمر به في قوله وليوفوا نذورهم والحديث من نذر أن يطيع الله فليطعه وسواء جعل له مخرجا
كقوله على صدقة كذا أو لم يجعل له كقوله على نذر واللازم فيما لا يخرج له عند مالك والكافة
كفارة يمين * واختلف فيه قول الشافعى فرة ألزمه ومرة أبطله وجعل فيه أقل ما يقع عليه ذلك الاسم
وسواء عندنا على وجه الرضا وعلى وجه الحرج والغضب وقال الشافعى هو في نذر الحرج مخير ان شاء
وفي وان شاء أخرج كفارة يمين ﴿قلت﴾ يعنى بقوله لازم في الجملة حتى في الصور المكرهه وهه وهو
نص ابن الحاجب في قوله ونذر الطاعة وان كره لازم * وذكر ابن بشير عن الاشياخ انهم وقفوا لابن
القاسم على قوله ان ما كان من النذر على وجه الحرج لغضب فيه كفارة يمين قال وكان من تعينه
من الاشياخ يميل الى هذا المذهب (م) واختلفوا في نذر المباح كالقيام والمشى الى السوق فكروه
مالك والكافة وقالوا لا يلزم وهو مكره لانه من تعظيم ما لا يعظم بل ظاهر كلامه انه من نذر المعصية وقال
أحمد هو لازم ومخير بين فعله وكفارة يمين ﴿قلت﴾ نذر المحرم محرم * واختلف في نذر المباح المكره
كالقيام فقال الأكثر هو ظاهر قول مالك في الموطأنه محرم * وذكر ابن رشد في المقدمات انه مثلها

﴿ كتاب النذور ﴾

﴿ش﴾ (ب) الفقهاء يقسمون النذر الى محرم والى جائز والمقسم الى أمرين هو أعم من كل واحد
منهما فالنذر الأعم من الجائز والممنوع بإيجاب امرى على نفسه لله أمر والنذر الاخص وهو
الجائز التزام طاعة بنية لقربة للامتناع من أمر لانه ان كان للامتناع من أمر كقوله ان دخلت

فالمكر ومكره والمباح مباح (قوله استفتى سعد) (ط) فيه استفتاء الا علم * واختلف في ذلك أهل
الأصول هل يجب على العاقل البحث عن العلم يستلله أو يكفيه سؤال أي عالم أمكن ووجه البحث عن
الاعلم لان قوله أرجح والعمل بالراجح واجب (قوله في نذر كان على أمه) (ع) قيل كان نذرا مطلقا
وقيل كان صوما وقيل كان عتقا وقيل كان صدقة * واحتج كل محدث ورد في قضية أم سعد ويحتمل أن
النذر غير ما ورد في تلك الأحاديث وأظهر ما فيها أنه كان في مال أو نذرا مطلقا * والحجة له رواية مالك وإنه
لما قيل لها أوصي قالت فم أوصي والمال مال سعد أي فأوصى فيه بقضاء نذري ويحتمل له أيضا رواية من
روى أفأستق عنها لان العتق مال ومن كفارة النذر وليس فيه قطع انه كان عتقا كما استدلل به من رأى
انه كان عليها رقية ولان هذا كما من باب الأموال المتفق على النيابة فيها وبعضه أيضا مارواه الدارقطني
من قوله صلى الله عليه وسلم اسق عنها الماء * وأما حديث الصوم عنها فدل عند أهل الصنعة للاختلاف
بين رواه وكثرة الاضطراب فيه (قوله قيل أن تقضيه) (ع) يحتمل انه كان واجبا ولم تقضه ويحتمل انها
عنده ولم يجب عليها (قوله فاقضه) (ع) يحتج به لشافعية على قولهم ان مات وعليه حق في ماله من نذرا أو
يمين أو كفارة فانه يقضى من رأس ماله كالدين والمالكية والحنفية يجادلونه ويرون أن لا يقضى شيء من
ذلك لأن يوصى به فيقضى عندنا من الثلث وعند غيرنا من رأس المال * واختلف أصحابنا فيما لم يفرط
فيه كازكاة الحالة فقال أشهب هي من رأس المال أوصى بها ولم يوص وقال ابن القاسم ان أوصى فهي
من رأس المال وان لم يوص فلا يلزم * ولا حجة للشافعي في الحديث عند الكفاة لانه إنما استفتى وسأل
هل يفعل ذلك فأبى حمله وحمله غيرهم على النذر لقوله أفيدفعه ولا شك أن كل نافع مرغ فيه وهذا
عند الكفاة فيما يتعلق بالمال وحمل أهل الظاهر ذلك على الوجوب فالزم الوارث قضاء النذر عن الميت
صوما كان أو غيره ويلزم ذلك الورثة الأقدم فالأقعد (ط) ولا خلاف ان الحقوق المالية كالعتق
والصدقة تصح النيابة فيها عن الحي والميت وإنما اختلف في البدنية كاصوم والحج وتقدم لكلام
على ذلك في كتابهما (قوله في الآخر بينها عن النذر) (م) وقال بعض العلماء الغرض بهذا الحديث
الحض على الوفاء بالنذر وهو عندى بعيد من ظاهر الحديث بل هو نهي ووجه النهي عندى أن القرربة
لما كانت لازمة بالنذر فالنذر إنما يفعلها وهو مستعمل لها لان المضطر الى الفعل لا ينسبط له انبساط من

الدار فله على كذا فهو وبين (قوله استفتى سعد) (ط) فيه استفتاء الا علم * واختلف في ذلك أهل
الأصول هل يجب على العاقل البحث عن العلم فيستلله أو يكفيه أى عالم أمكن ووجه البحث عن
الاعلم لان قوله أرجح والعمل بالراجح واجب (قوله فاقضه) (ع) يحتج به الشافعي على قوله ان
مات وعليه حق في ماله من نذر أو يمين أو كفارة فانه يقضى من رأس ماله كالدين والمالكية
والحنفية يجادلونه ويرون أن لا يقضى شيء من ذلك الا أن يوصى به فيقضى عندنا من الثلث وعند
غيرنا من رأس المال واختلف أصحابنا فيما لم يفرط فيه كازكاة الحالة فقال أشهب هي من رأس المال
أوصى بها ولم يوص وقال ابن القاسم ان أوصى بها فهي من رأس المال وان لم يوص فلا يلزم ولا
حجة للشافعية في الحديث لانه استفتى وسأل هل يفعل ذلك له وحمله غيره على النذر لقوله
أفيدفعه ولا شك ان كل نافع مرغ فيه وهذا عند الكفاة فيما يتعلق بالمال وحمل أهل الظاهر ذلك
على الوجوب فالزم الوارث قضاء النذر عن الميت صوما كان أو غيره ويلزم ذلك الورثة الأقدم
فالأقعد (قوله بينها عن النذر) (م) حمله الخطابي على أنه حض على الوفاء بالنذر (م) وهو عنده
بميد بل هو نهي ووجه ان القرربة لما صارت لازمة بالنذر فالنذر إنما يفعلها وهو مستعمل لها ويحتمل

ابن عباس انه قال استفتى
سعد بن عباد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في نذر
كان على أمه توفيت قبل
أن تقضيه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاقضه
عنها * وحدثننا يحيى بن
يحيى قال قرأت على مائث
ح وثنا أبو بكر بن أبي
شيبه وعمرو والناسد واسحق
ابن ابراهيم عن ابن عيينة
ح وثنى حرملة بن يحيى
أخبرنا ابن وهب أخبرني
يونس ح وثنا اسحق بن
ابراهيم وعبد بن حميد قالا
أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا
معمر ح وثنا عثمان بن أبي
شيبه ثنا عبدة بن سليمان
عن عثام بن عروة عن
بكر بن وائل كلهم عن
الزهري باسناد الليث ومعنى
حديثه * وحدثنى زهير
ابن حرب واسحق بن
ابراهيم قال اسحق أخبرنا
وقال زهير ثنا جرير عن
منصور عن عبد الله بن
مرة عن عبد الله بن عمر
قال أحد رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم ما بينها
عن النذر ويقول

انه لا بردشياً وانما يستخرج به من الصحيح * حدثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن أبي حكيم عن سفیان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره وانما يستخرج به من البخيل * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة ح وثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال (٣٥٩) انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل * وحدثني

محمد بن رافع ثنا يحيى بن آدم ثنا مفضل ح وثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا عبد الرحمن عن سفیان كلاهما عن منصور بهذا الاسناد نحو حديث جرير * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن السلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر شيئاً وانما يستخرج به من البخيل * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت العلاء يحدث عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا يرذ من القدر وانما يستخرج به من البخيل * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا ثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عمرو وهو ابن أبي عمرو عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى

يفعله اختياراً وقد كره مالك صوم يوم يوقته وعلله الشيوخ بمثل هذا ويحتمل أيضاً ان النذر لم يفعل القربة لا بشرط أن يفعل له اختياره صار فعله القربة كالعوض وذلك يقدر في نية التقرب ويذهب الأجر لثابت للقربة لمجردة وفي الحديث من عمل عملاً أشرك فيه غيري فهو له * قلت * بعض العلماء هو الخطابي قال مانصه معنى هذا الحديث التأكيدي لأمر النذر والحض على الوفاء به ولو كان زجراً حتى لا يفعل لكان ذلك ابطالاً للحكمة واسقاطاً للوفاء به اذ صار معصية وأعلمهم مع ذلك ان النذر لا يجلب نعماً بقضه الله ولا يصرف ضراً قدره الله فكانه يقول لا تنذر واعلى انكم تدركون بالنذر مالم يقدره الله فاخره بالوفاء قال الوفاء لازم لكم وما ذكر الامام من التوجيهين الأول منهما يصح أن يكون علة للنهي عن النذر المطلق والمقيد وأما لثاني فاما يصح أن يكون علة للنهي عن المقيد (قوله انه لا بردشياً) * قلت * هو مثل قوله في الآخر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره وتقدم تقريره من كلام الخطابي وهذا انما يحمله النذر المعلق كقوله ان شئني الله مريضى أو عافانى الله فقد ينظن الجاهل أن الله انما يفعل له غرضه من ذلك بالنذر فالنذر لا أثر له في شئ من ذلك وانما ذلك بقضاء الله تعالى وقدره السابق (قوله وانما يستخرج به من البخيل) * قلت * هذا أيضاً انما يحمله النذر المعلق ألا ترى أنه اذا لم يحصل غرضه لم يفعل وهذه هي حالة البخيل لا يخرج شيئاً من يده الا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج ويصح أيضاً أن يكون في النذر المطلق لان بعض الناس قد لا ينشط لعمل القربة فيضطر نفسه لفعلها بالنذر (قوله في الآخر لا يأتي بخير) (م) هذا يشهد لما ذكرنا من التوجيهين * قلت * أما على التوجيه الأول فلان فعله العبادة وهو مستثقل لها فظاهر انه ليس بخير وكذا على الثاني لان فعله لها ابنية القربة وعلى وجه يذهب معه أجز العبادة المجردة ليس بخير أيضاً (ع) ويحتمل أنه اعلام عاد كرفي الحديث من ان النذر لا يخالف القدر ولا يأتي الخير من سببه بل انما يأتي بقضاء الله وتقديره وقد يكون معنى لا يأتي بخير انه لا تحمد عاقبته لان النذر لما كان لازماً فالقربة تعمل معه على الرغم لا بالرضا وانسراح الصدر وخلوص النية فيكثر العناء ويقل الاجر ومعلوم انه ليس في ذلك خير وقد يكون معنى لا يأتي بخير انه على حذف الصلة انه لا يأتي بخير لم يقدره الله كعاد كرفي الحديث (قوله ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل مالم يكن البخيل يريد أن يخرج)

انه لم يفعل القربة لا بشرط صار فعله القربة كالعوض وذلك يقدر في نية التقرب وفي الحديث من عمل عملاً أشرك فيه فهو له (قوله وانما يستخرج به من البخيل) هذا محله النذر المعلق (ب) ويصح أن يكون في النذر المطلق لان بعض الناس قد لا ينشط لعمل القربة فيضطر نفسه لفعلها بالنذر (قوله لا يأتي بخير) (ب) أما على التوجيه الأول فلان فعله العبادة وهو مستثقل لها فظاهر انه ليس بخير

الله عليه وسلم قال ان النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره له ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل مالم يكن البخيل يريد أن يخرج * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب يعني بن عبد الرحمن القاري وعبد العزيز يعني الدراوردي كلاهما عن عمرو بن أبي عمرو وهذا الاسناد مثله * وحدثني زهير بن حرب وعلي بن حجر السعدي واللفظ لزهير قالا ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا أيوب عن أبي قلابه

﴿ قلت ﴾ هذا جواب عما يتوهم أن يقال كيف لا يأتي بحجر والناذر في نذره المعلق قد يحصل له غرضه فقبل ليس ذلك من جهة النذر وإنما هو من جهة أن النذر وافق القدر فخرج من البصيل ما لم يرد خروجه (ع) وتأول بعض الشيوخ عن مالك أن النذر عنده مباح إلا أن يتأبد فإنه يكره ﴿ قلت ﴾ قد تقدم

﴿ حديث لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم ﴾

(قوله حلفاء) (ط) هو جمع حليف والحليف اسم فاعل عدل به عن حالف لا الفقة والحالف والمحالمة التعاهد والتعاقد على التناصر (قوله وأصابوا معه العضباء) (ع) قال ابن قتيبة وغير واحد العضباء ليست القصوى وقيل انها هي والعضب والجدع، وفي واحد والجميع من مبات الأذن وان اختلفت صفاته وفي حديث الحج انه صلى الله عليه وسلم خطب على ناقته الجداء وفي آخر القصوى وفي آخر الخبر ما في آخر المحضومة وفي حديث مالك انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقه لا تسبق تسمى القصواء وفي حديث غيره تسمى العضباء وأبو عبيد يقول هو اسم لها وهذه الاحاديث تدل على انها صفات ورب صفة صارت اسما ﴿ قلت ﴾ انما كان ظاهرا للاحاديث انها صفات لانها اجريت فيها صفات للناقه والاصل فيها أن تكون صفات لانها كلها ترجع الى القطع في الاذن فسميت الناقه بما في تلك الصفات ورب صفة تغلب حتى تصير اسما فقول أبي عبيد انها اسم خلاف الاصل والظاهر (قوله بم أخذتني وبم أخذت سابقه الحاج) (ط) هو سؤال عن سبب الاخذ ركابه يعتقد أن له ولقبيلته عهدا من النبي صلى الله عليه وسلم فأجابته صلى الله عليه وسلم بذكر السبب اعظاما لمحق الوفاء وابعادا لنسبة الغدر اليه فقال أحدثك بجزيرة أي بخيانة حلفائك أي ما فطمت نقيف من الحياة التي نقضوا بها ما كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم من العهد وكانت بنو عقيل دخلوا معهم في ذلك اما يحكم الشرط وفيه بعد واما يحكم الحلف ولما مع الرجل ذلك سكت ولم يجرد جوابا ﴿ قلت ﴾ فاعظاما على هذا من صنعة النبي صلى الله عليه وسلم وانظر هل يحتمل أن يكون من صفات الاسيروان في كلامه تقديم ما تأخيرا والتقدير بم أخذتني وأخذت سابقه الحاج اعظاما للاخذ فقال أخذتك بجزيرة حلفائك وكان شيخنا أبو عبد الله يقول هذا الحديث أصل في هذا الحكم وهو أخذ الحليف بجزيرة حليفه وان لم يجرم الا كونه حليف فقط (ط) وسابقة الحاج هي ناقته العضباء فانها كانت لا تسبق معرفته بذلك حتى جاء اعرابي بقعود فسبها فنظم ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا سبقت العضباء فقال لبي صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله أن لا يرفع شيئا من الدنيا الا وضعه

عن أبي المهلب عن عمران ابن حصين قال كانت نقيف حلفاء ابني عقيل فأسرت نقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسا أصحاب رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم رجلا من بني عقيل وأصابوا معه العضباء فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق فقال يا محمد فأتاه فقال ما شأنك فقال بم أخذتني وبم أخذت سابقه الحاج فقال اعظاما لذلك أحدثك بجزيرة حلفائك نقيف ثم انصرف عنه فناداه فقال يا محمد يا محمد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجا رقيقا فرجع اليه فقال ما شأنك قال اني مسلم قال لوقتها وانت تملك أمرك أفلحت كل الملاح ثم انصرف فناداه فقال يا محمد يا محمد فأتاه فقال ما شأنك قال اني جائع فأطعمني وظما فأشقي قال هذه

وكذا على الثاني لان فعله لها الابنية القربة وعلى وجه يذهب معه أثر العبادات المجردة ليس بحجرا أيضا (ع) ويحتمل انه اعلام بما ذكر في الحديث من أن النذر لا يخالف القدر

﴿ باب لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله عن أبي المهلب) هو بضم الميم وفتح الهاء واللام المشددة (قوله حلفاء) (ط) هو جمع حليف عدل به عن حالف للبالغه والتعالف والمخالفة التماهد والتعاقد على التناصر (قوله سابقة الحاج) يعني ناقته العضباء لانها كانت لا تسبق معرفته بذلك حتى جاء اعرابي بقعود فسبها (قوله بجزيرة حلفائك) أي بجائيتهم (ط) سأله عن سبب الاخذ وكان يعتقد أن له ولقبيلته عهدا من النبي صلى الله عليه وسلم فأجابته عليه بالصلاة والسلام بذكر السبب اعظاما لمحق الوفاء وابعادا لنسبة الغدر

(قوله برحون نعمهم) أى يبخونها لترتاح (قوله فلم ترغ) أى لم تصوت وناقته مؤقاة أى مذلة وهى بمعنى مدربة ومجربة **قلت** وذكر ذلك على لكونها لم ترغ (ط) ويظهر لى أنها ليست بعلة لذلك لاننا شاهد من الابل ما هو مدرّب ويرغو عند الركوب عليه والجر ونما لم ترغ هذه لانها دربت على عدم الرغاء من الصغرا ولانها كانت تهوى السير فلما حركت بدرت لما تهوى أو كان ذلك ببركة ركوبه صلى الله عليه وسلم عليها وارتفاع ناقته على انها خبر مبتدأ أى وهى ناقه (قوله فقعدت فى عجزها) أى ركبتهاء والعجز الآخر (قوله ونذر وابها) (م) بفتح النون وكسر الذا ل أى علمواها واما نذر وافتح الذا ل فقال ابن عرفة هو الوعد على شرط فلو قال على أن أتصدق فليس بنادر وان قال ان شئى الله مريضى فعلى أن أتصدق فهو نادر فكل نادر واعد وليس كل واعد نادر او مال الى هدا بعض الفقهاء ورأى أن النذر غير المشروط ولا يسمى نذرا وانه يستحب الوفاء به ولا يجب المشروط وغيره هؤلاء من الفقهاء يسمون الجميع نذرا ودليله البيتان المتقدمان فى صدر الكتاب (قوله فأعجزتهم) أى سبقتهم وعجزوا عن ادراكها (قوله ونذرت لله ان نجها الله عليها التحرنها) (ط) ظانها أنها لما استعقدتها من الكفار ما كتبها وجازله النصف فيها فاجابها صلى الله عليه وسلم بما يه لم منها أنهم لم يملكها (قوله فلما قدمت المدينة) (ع) فيه جواز سفر المرأة مع غبردى محرم عند الضرورة وانما النى مع لاحتيار وقال بعضهم النبى انما هو فى الأسعار المباحة وأما لوا حبة فى الدين فلانهى فيها وهد الا يصح الا للضرورة كضرورة هذه المرأة للهرب من دار الكفر والخروج من الاسر وتقدم الكلام على هذا فى كتاب الحج (قوله فقالوا المصائب ناقه رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ط) أضيفت اليه لانه ملكها بالقسم أو بالمعارضة ممن صارت له بالقسم (قوله فقالت انها نذرت ان نجها الله عليها لتحرنها) **قلت** كانه نهار داغول لناس ناقه رسول الله صلى الله عليه وسلم اما لظن انها لم يملكها باستخراجها لهما من دار الكفر واما لانه حصل فيها من لنذر ما يجزها عن ملك رسول الله صلى الله عليه وسلم ظننا من ذلك (قوله بشس ماجزتها) (ط) هو ذم ذلك الدر من جهة انه لم يصادف محلا

حاجتسك ففدا بالرجلين
قال وأسرت امرأة من
الانصار وأصبت العضباء
فكانت المرأة فى الوثاق
وكان القوم يرحون نعمهم
بين يدي بيومهم فانفلتت
داب ليله من الوثاق فانت
الابل فجعلت اذا دنت من
البعير يرغا فتركه حتى
تنهى الى العضباء فلم ترغ
قال وناقته منوقه
فقعدت فى عجزها ثم زخرنها
فاطلقت ونذروا بها فطلبوها
فأعجزتهم قال ونذرت لله
ان نجها الله عليها التحرنها
فلما قدمت المدينة رآها
الناس فقالوا المصائب ناقه
رسول الله صلى الله عليه
و لم فقال انها نذرت ان
نجها الله عليها التحرنها
فأنوار رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكر واذ لك له
فقال سبحان الله بشس
ماجزتها نذرت لله ان نجها

مما لو كانت ملكها زنها لوفاء لانه نذر طاعة هذا ان كان الدم شرعيا ويجعل انه قالها لان نذرها مستفح عادة لانه من مقابلة الاحسان بالاساءة وهذا هو الظاهر من قوله سبحانه الله بشئ ما جزتها نجتها من الهلاك فقابلتها بان تهلكها لان نذري معصية (ع) معنا لا يصح النذر فيها وينهى عنه لان العصم من النذر التقرب والمعصية تنافيه ولم يذكر ان فيه لغارة وهو قول مالك والكافة وقال الكوفيون فيه الكفارة * واحتجوا بحديث الترمذي وأبي داود لان نذري معصية وكفارته كفارة بمن وهو حديث معتل عند أهل الحديث مع أنه يحتمر أن ترجع الكفارة الى النذر الجائز كما جاء مينا في حديث آخر (ط) والحجة للكافة نه لو كانت فيه كفارة ليينه لانه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة (قول) ولا فيما يملك العبد (ع) هذا ان أطلق النذر وأمان قيده بالملك فقال ان ملكته لزمه عندنا في العتق على المشهور ولم يلزمه على غيره وهذا الحديث لهذا المذهب حجة * واحتج به الشافعي على ان ملك المسلم باق عليه وان قسمه الغائبون له وان صاحبه يأخذه بعد القسم وستتكم على المسئلة في الجهاد ان شاء الله تعالى

﴿ أحاديث نذر المشي الى مكة ﴾

(قول بهادي بين ابنيه) أي يتوكأ عليهما (قول) ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغني (ع) أي ان الله لم يكلف هذا المشي ، ليس يعني ان النذر يسقط عنه لانه قد أمر بأمر يركب ونجرت هذه العبارة على المتعارف بيننا أي ان من استغنى عن الشيء لا يلتزم له ولا يعاب به وظاهر القضية ان الشيخ عجز عن المشي في الحال والآتي ولدالم يأمره أن يمشي ويركب كما أمر أخت عقبة لانها كانت ممن يقدر على المشي فذلك أمرها ان تترك ما عجزت عن مشيه وتمشي ما قدرت على مشيه (ع) ناذر المشي الى مكة ان سمي في ذلك حجاً أو عمره لزمه أن يمشي فيها سمي من ذلك وقال الحسن وأبو حنيفة لا يلزمه المشي ويركب ان شاء ويهدي ونحوه عن علي وورد على أبي حنيفة في إسقاطه المشي جملة حديث أخت عقبة من قوله صلى الله عليه وسلم لمس وانترك ﴿ قلت ﴾ قال في المدونة ان عين في نذره أو خلفه نعين ما عين * ابن يونس وقال ابن حبيب ان عين العمرة فله أن يجعل مشيه في حج لانه أزيد وأبنا ابن القاسم وأجاز غيره من أصحاب مالك * للخصي ورواه ابن حبيب (ع) وان لم يسم حجاً ولا عمرة وانما قال الله على المشي الى مكة ولم يزد فقال مالك والشافعي يلزمه المشي ويجعلها فيما شاء من حج أو عمرة وقال أبو حنيفة القياس أن لا يلزمه مشي ولا مسير والاستحسان أن يلزمه السير اذا قال الى بيت الله أد مكة أو الكعبة دون بقية الالفاظ ﴿ قلت ﴾ أما لزوم المشي فقال ابن المسدد اتفق عليه مالك

ومال الى هذا بعض الفقهاء وروى ان النذر غير المشروط لا يسمى نذراً وان يستحب الوفاء به ولا يجب كما يجب المشروط وغيره ولا يسمون الجميع نذراً (قول) ناقة ذلولة مجرسة) وفي رواية مدرجة ما المجرسة بضم الميم ، فتح الجيم والراء المشددة وأما المدرجة بفتح الدال المهملة والياء الموحدة (ح) والمجرسة والمدرجة والموقفة والذلول كلها بمعنى واحد

﴿ باب نذر المشي الى مكة ﴾

﴿ ش ﴾ (قول بهادي بين ابنيه) أي يتوكأ عليهما (قول) ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغني (ط) أي ان الله تعالى لم يكلف هذا المشي وليس يعني ان النذر يسقط عنه لانه قد أمره أن يركب ونجرت هذه العبارة على المتعارف بيننا ان من استغنى عن الشيء لا يلتفت اليه ولا يعاب به (ع) ناذر

الله عليها لنصر نذرها لوفاء لنذر في معصية ولا فيما يملك العبد وفي رواية ابن حجر لان نذري معصية الله * حدثني أبو الربيع العتكي ثنا حماد بن ابن زيد ح وثنا اسحق ابن ابراهيم وابن أبي عمير عن عبد الوهاب الثوري كلاهما عن أيوب بهدا الاساد نحوه وفي حديث حماد قال كانت العصابة

لرجل من بني عقيل وكانت من سوابق الحاج وفي حديثه أيضاً فأتت على ناقة ذلول مجرسة وفي حديث اتفق وهي ناقة مدرجة * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا يزيد بن زريع عن حميد عن ثابت عن أنس ح وثنا ابن أبي عمير واللفظ له ثنا مروان ابن معاوية الفزاري ثنا حميد بن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيئا بهادي بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر أن يمشي قال ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغني * وأمر بأمر يركب * وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا ثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عمرو

وأصحابه ونقل أبو عمر عن ابن عبد الحكم انه ان لم يرد حجا ولا عمرة سقط * ونقل اللخمي عن أشهب في كتاب محمد من قال على المشى الى مكة لا شيء عليه * اللخمي وهو الجاري على أحد قول مالك وابن القاسم في الحل على مجرد الأعراف وأما انه لجل مشيه فيما شاء من حج أو عمرة فهو نص المدونة * عبد الحق ومعنى ما في المدونة من التصير انما هو في غير الصرورة وأما الصرورة فيتمين في حقه الحج * وقال اللخمي انما يخير في أحد هما المدني ويتبين الحج للفرابي لانه لا يعرف العمرة وان عرفها لم يقصد المشى اليها * واختلف المتأخرون في وجه لزوم الحج للعمرة مع انه لم يسم أحدهما فمفيل لان العادة في المشى الى مكة قصد أحدهما وقيل لان ذلك يقتضي دخول الحرم والحرم لا يدخل الا باحرام فصار قائل ذلك ملتزما الاحرام وخرج على التعالين لوقال على السير أو الذهاب أو المضى فقال ابن لقاسم لا شيء عليه الا ان يذكر الحج أو العمرة أو يقصدهما وتردد مالك في الركوب وألزمه أشهب الحج والعمرة في الجميع كالمشي * قلت * اذا لزمه المشى فتمت في العمرة السمي لا الملق وفي الحج طواف الافاضة لارحوعه الى منى لرمي الجمار * وقال ابن حبيب يمشى لرمي الجمار وأما مبدأ المشى فهو من حيث نوى فان لم تكن له نية فالمرعى العرف وان لم يكن عرف فالمرعى اللفظ ولا يتمين أن يمشى من داره ولا من موضع من البلد الا بقصد أو عادة

فصل * واذا لزمه المشى فتمت فاتفق أن مرض في الاثناء فانه يركب لهذا الحديث وحديث أخت عقبة الآتي * ثم اختلف فقال ابن الزبير وابن عمر في أحد قوليه ولف المدنيين يرجع فيمشى ماركب ولا هدى عليه * وقال الشافعي والمكيبون وابن عمر في قوله الآخر لا يرجع ولا يهدى قال الشافعي الا أن يحتاط * وفرق مالك فقال ان قل المشى فلا يرجع ولا يهدى وان كان كثيرا رجع من قابر ويهدى لتفريق المشى وحديث الام تشهد للشافعي في سقوط الرجوع وسقوط الهدى وجعله الهدى احتياطاً والحجة لما لك أماني الرجوع فلانهم أولوا الاحاديث في ترك الرجوع انه فيمن عجز جملة وفردوى في حديث أخت عقبة فجزت عنه وأماني وجوب الهدى فلور وده في أبي داود في حديث أخت عقبة قال تهد وتترك * ورواه ابن المنذر وتهدبده وهذه الرواية هي الحجة لما لك في وجوب لبنة اذا وجدها * قلت * وعلى قول مالك بالرجوع من قابل فله أن يجعل مشيه الثاني في غير ما جعل الاول من حج أو عمرة وهذا حكم نذر المشى الى مكة وأما الخلاف اذا وقع فيه الحنت (ع) فقال مالك وأبو حنيفة يلزمه المشى وكلاهما على مذهبه في لزوم المشى وسقوط ويهدى * وقال الشافعي والمحدثون وجماعة من السلف لا يلزم بخلاف النذر وانما فيه كعارة بين وحكي مثله عن ابن القاسم من أصحابنا * قال المروزي وهو قول أصحابنا كلهم في الايمان كلها سوى الطلاق والعتق * وقال داود وابن أبي ليلى والشعبي والحسن ومحمد بن الحسن كل يمين يمشى

لمشى الى مكة نسمى في ذلك حجاً أو عمرة لزمه أن يمشى الى ما سعى من ذلك وقال الحسن وأبو حنيفة لا يلزمه المشى ويركب ان شاء ويهدى ونحوه عن علي * وورد على أبي حنيفة في اسقاط المشى جملة حديث أخت عقبة من قوله عليه السلام لتخش وتترك ثم قال بعد كلام وهذا حكم نذر المشى الى مكة وأما الخلاف اذا وقع فيه الحنت فقال مالك وأبو حنيفة يلزمه المشى وكلاهما على مذهبه في لزوم المشى وسقوطه ويهدى. قال الشافعي والمحدثون وجماعة من السلف لا يلزم بخلاف النذر وانما فيه كعارة بين وحكي مثله عن ابن القاسم من أصحابنا قال المروزي وهو قول أصحابنا كلهم في الايمان كلها سوى الطلاق والعتق وقال داود وابن أبي ليلى والشعبي ومحمد بن الحسن كل يمين يمشى أو صدقة لا يلزم ولا

وهو ابن أبي عمرو وعن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أدرك شيخا بمشى بين ابنيه يتوكأ عليهما فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ما شأن هذا قال ابنا يارسول الله كان عليه نذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اركب أيها الشيخ فان الله غنى
عنك وعن نذرك واللفظ لعنتية وابن حجر * وحدثنا قتيبة بن (٣٦٤) سعيدنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن عمرو بن

أبي عمرو بهذا الاسناد
مثله * وحدثنا زكريا
ابن يحيى بن صالح المصري
ثنا المفصل يعني ابن فضالة
ثني عبد الله بن عياش عن
يزيد بن أبي حبيب عن
أبي الخير عن عقبة بن عامر
أنه قال نذرت أحـتى أن
تمشى الى بيت الله حافية
فأمرتني أن أستفتي لها
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاستفتيته فقال لتمش
ولتركب * وحدثني محمد
ابن رافع ثنا عبد الرزاق
أخبرنا ابن جريح أخبرنا
سعيد بن أبي أيوب أن يزيد
ابن أبي حبيب أخبره أن
أبا الخير حدثه عن عقبة بن
عامر الجهي أنه قال نذرت
أختي وقد كرم مثل حديث
مفضل ولم يذكر في الحديث
حافية وزاد وكان أبو الخير
لا يفارق عقبه * وحدثني
محمد بن حاتم وابن أبي خلف
قالا أنار وح بن عبادة ثنا
ابن جريح أخبرني يحيى بن
أيوب أن يزيد بن أبي
حبيب أخبره بهذا الاسناد
مثل حديث عبد الرزاق
* وحدثني هرون بن
سعيد الأبي ويونس بن

أوصدقة لا يلزم ولا كفارة فيها وإنما الكفارة في اليمين بالله * قلت * وما ذكر من انه حكى عن
ابن القاسم مثله هو مقتضى نقل ابن عمر أعني ذكر الخلاف عن المذهب في المسئلة فانه قال المشهور
لزومه يشير بمقابل المشهور الى قول ابن القاسم هذا والمنقول عن ابن القاسم إنما هو ابنه حلف
بذلك وحنث فقال له أفتيتك بمذهب الليث بكفارة يمين وان عدت أفتيتك بمذهب مالك فان لم يكن
الصادر من ابن القاسم الا هذا فلا ينبغي أن يمد هذا قولاً لانه إنما أفتاه على مذهب غير امامه دون جزم
بذلك لقوله ان عدت أفتيتك بمذهب مالك (قوله في الآخر نذرت أحـتى أن تمشى الى بيت الله) (ع)
حجة لملك وأصحابه في لزوم النذر لمن قال على المشي الى بيت الله أو الكعبة أو مكة أو المسجد الحرام
وان لم يسم حجاً ولا عمرة وكذلك اذا ذكر جزأ من البيت فله حكم البيت * واختلف أصحابه اذا قال الى
الحرم أو ذكر مكاناً فيه أو من مدينة مكة أو المسجد هل يلزمه أم لا * وقال الشافعي * قال على المشي
الى شيء من الحرم لزومه وان ذكر ما هو خارج عنه لم يلزمه وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن
ابن حبيب من أصحابنا وزاد ابن حبيب مع ذلك عرفة وان لم تكن من الحرم * وقال أبو حنيفة
لا يلزمه في هذا المشي ولا مسير والاستحسان أن يلزمه أن يسير في قوله الى بيت الله أو مكة أو الكعبة
دون بقية لالفاظ * قلت * ناذر المشي الى مكة ان سمي حجاً أو عمرة لزومه لأي شيء أضاف المشي من
الأشياء التي نذكر بعد * واختلف اذا لم يسم حجاً ولا عمرة ولم يسم فيه ستة أفعال فقبل ان أضاف
المشي ان أحدهم لزومه والسته مكة والكعبة والمسجد الحرام وبيت الله والحجر الأسود والركن
وقيل يلزمه ان أضاف الى مكة وما اشتملت عليه وقيل يلزمه في الأربعة الأولى خاصة وقيل ان أضافه
الى الحرم أو ما اشتمل عليه أو عرفة * والسادس ان بعض المشاعر كمرقة والمفا والمروة ومنى
كالسته (قوله لتمش واترك) (ع) ظاهر في انه لا يلزم ما فيه مشقة على النفس
كالمشي حافياً أو حمل شيء على عنقه الا انه اذا قصد بذلك أن يشق على نفسه يستحب له
الهدى ولا يجب كما يجب على من عجز وركب لان المشي مقدور عليه وطاعة والخطا فيه مكتوبة
وقد قال تعالى أنوك رجالا فنذر ذلك لزومه الا أن يعجز فيلزمه الدم عندنا ويسقط عند غيرنا
أو يستحب الأفعال الثلاثة كما تقدم (قوله في الآخر كفارة النذر كفارة اليمين) (ع) مذهبنا
الواجب في النذر ان يذبح لآخره يمين وتقدم اختلاف قول الشافعي * واحتج بالحديث
المحدثون على ان الواجب في جميع أبواب النذر كفارة يمين وأبو ثور رحمه زاد العتق وحنثنا عليهم
كفارة فيها وإنما الكفارة في اليمين بالله تعالى (قوله كفارة النذر كفارة ليمين) (ح) اختلف لعلماء
في المراد به فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج والغضب وحمله مالك وكثير على النذر المطلق كقوله
على نذر وحمله أحمد وبعض أصحابنا على نذر المعصية وحمله جماعة من فقهاءنا ان الواجب في الحديث
على جميع أنواع النذر وقالوا هو مخبر في جميع أنواع المنذورات بن الوفاء بما التزم وبين كفارة يمين

عبد الابي وأحمد بن عيسى قال يونس أخبرنا وقال الآحراس ثنا بن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن كعب بن علقمة عن
عبد الرحمن بن شامة عن أبي الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين * وحدثني
أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح ثنا ابن وهب عن يونس ح وثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

أن الحديث إنما هو في النذر المبهم المطلق وأما المدين بطاعة فالنخرج منه فعل تلك الطاعة ولا يحتاج
إلى كفاية

﴿ كتاب الأيمان ﴾

﴿ قلت ﴾ الأيمان جمع يمين وليمين قيل انه ضروري لا يحتاج إلى تعريف وقيل انه غير ضروري
لانه اختلف في التعاليق بنحو ان دخلت لدار فعبدي حر هل هي أيمان حقيقة أو ليست بأيمان وانما
هي التزامات ولذا لا تدخل عليها حرف القسم فلو كانت ليمين ضرورية لم يختلف في شيء من
صورها لان الضروريات لا يختلف فيها * واحتج شيخنا لانها أيمان حقيقة بانه في المدونة ترجم بكتاب
الأيمان بالطلاق ولم يذكر فيه الا التعاليق لفظا كالمثال المذكور أو لتعاليق معنى كقوله عبدي حر
لأدخل الدار فالمعنى ان لم أدخل الدار فعبدي حر اذ لو لم يكن التقدير والمعنى ذلك لم يلزم العتق لانه
كان يكون المعنى وحرية عبدي لأدخل الدار وهذا لا يلزم فيه شيء لانه حلف بغير الله * واحتج أيضا
بان الخالف بالأيمان اللازمة يلزمه الطلاق وان لم ينووه فلو كانت التعاليق أيمانا مجازا لم يلزمه الطلاق
حتى ينووه لان ارادة المجاز تفتقر إلى نية وادابطل أن يكون ضروريا فهو نظري ولا يفتقر إلى
تعريف * وعرفه ابن العربي بأنه ربط لعتق بالامتناع من العمل أو القسوم عليه بمعظم حقيقة
أو اعتقاد * وتعقب بأنه يخرج عنها ليمين الغموس وللغو والتعاليق * وعرفه الشيخ بما يطول تقريره
وتركته خشية التطويل (قول ان الله فيها كم أن تحلفوا بأيمانكم) (ع) لانه من تعظيم غير الله فينبى

(ع) وأبو نوره معهم وزاد العتق

﴿ كتاب الأيمان ﴾

﴿ ش ﴾ بنو عقيل بضم لعين وفتح القاف * وعبدالرحمن بن شامة بضم الشين المعجمة * وعبدالله بن
براد بفتح الباء والراء المشددة * وبريد بضم الباء الموحدة (ب) الأيمان جمع يمين وليمين قيل انه
ضروري لا يفتقر إلى تعريف وقيل انه غير ضروري لانه اختلف في التعليق بنحو ان دخلت
الدار فعبدي حر هل هي أيمان حقيقة أو ليست بأيمان وانما هي التزامات ولذا لا تدخل عليها حرف
القسم فلو كانت ليمين ضرورية لم يختلف في شيء من صورها لان الضروريات لا يختلف فيها
واحتج شيخنا لانها أيمان حقيقة بانه في المدونة ترجم بكتاب الأيمان بالطلاق ولم يذكر فيه الا التعاليق
لفظا كالمثال المذكور أو لتعاليق معنى كقوله عبدي حر لادخل الدار فالمعنى ان لم أدخل
الدار فعبدي حر اذ لو لم يكن التقدير والمعنى ذلك لم يلزم العتق لانه كان يكون المعنى وحرية عبدي
لأدخل الدار وهذا لا يلزم شيئا لانه حلف بغير الله تعالى * واحتج أيضا بان الخالف بالأيمان
اللازمة يلزمه الطلاق وان لم ينووه فلو كان التعليق أيمانا مجازا لم يلزمه الطلاق حتى ينووه لان ارادة
المجاز تفتقر إلى نية وادابطل أن يكون ضروريا فهو نظري ولا يفتقر إلى تعريف * وعرفه ابن
العربي بأنه ربط العتق بالامتناع من الفعل والقسوم عليه بمعظم حقيقة أو اعتقاد * وتعقب بأنه
يجوز عنه ليمين الغموس وللغو والتعاليق * وعرفه الشيخ بما يطول تقريره وتركته خشية التطويل
(قول ان الله فيها كم أن تحلفوا بأيمانكم) (ع) لانه من تعظيم غير الله فينبى عن الحلف بكل مخلوق
وقد قال ابن عباس لان أحلف بالله فآثم أحب إلى من أن أضحى فقيل يعنى الحلف بغير الله تعالى
وقيل يعنى الخديعة يرى انه حلف وما حلف وقال أيضا لان أحلف بالله مائة مرة فآثم خير من أن

ان الله عز وجل ينهاكم
أن تحلفوا بأيمانكم

قال همرفو الله ما حلفت
 بهما من سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نهى
 عنها ذاكرا ولا آثرا
 * وحدثني عبد الملك بن
 شعيب بن الليث بن أبي
 عن جدي نبي عقيل بن
 خالد ح وثنا اسحق بن
 ابراهيم وعبد بن جيد قال
 ثنا عبد الرزاق أخبرنا
 معمر كلاهما عن الزهري
 بهذا الاسناد مثله غير ان
 في حديث عقيل ما حلفت
 بهما من سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نهى
 عنها ولا تكلمت بهما ولم يقل
 ذاكرا ولا آثرا * وحدثنا
 أبو بكر بن أبي شيبة
 وعمر والناقد وزهير بن
 حرب قالوا ثنا سفيان بن
 عيينة عن الزهري عن سالم
 عن أبيه سمع النبي صلى
 الله عليه وسلم عمر وهو
 يحلف بأبيه بمثل رواية
 يونس ومعمر * وحدثنا
 قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح
 وثنا محمد بن روح واللفظه
 أخبرنا الليث عن نافع عن
 عبد الله عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أنه أدرك
 عمر بن الخطاب في ركب
 وعمر يحلف بأبيه فناداهم
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ألا ان الله عز وجل
 ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم
 فمن كان حالفا فليحلف بالله
 أو ليصمت * وحدثنا محمد

عن الحلف بكل مخلوق وقد قال ابن عباس لان أحلف بالله فآثم أحب الى من أن أضاها فقييل
 الحلف بغير الله وقيل يعني الحمد بعبدة بري انه حلف وما حلف وقال أيضا لان أحلف بالله مائة مرة فآثم
 حير من أن أحلف بغيره فابر ولا يعترض على هذا بقوله صلى الله عليه وسلم قد أفلح وأبيه ان صدق لانه
 لم يقصد به اليمين وإنما هو من الكلام الجاري على الألسنة دون قصد وتقدم الكلام عليه في كتاب
 الأيمان وأما قوله تعالى والتين والزيتون فقييل انه على حذف مضاف أى ورب التين وعلى تسليم انه
 قسم فله أن يعظم من خلقه ماشاء ويمنع من ذلك فتعظيمه للأشياء غير تعظيمها وانما تعظيمه
 لذلك الأشياء تنبيهنا على قدرها عنده وعلى ما فيها من العجائب والمنة **(قول)** ما حلفت بهذا ذاكرا ولا
 آثرا (ع) أى قائلا ذلك من قبل نفسى ولا حاكيا له عن غيرى من قولهم آثر الحديث بأثره اذا حدث به
 (قنت) الحلف بمخلوق عبدا ونسب اليه فعل أى فى الحديث الآخر وبمخلوق لم يعبد ولم ينسب اليه فعل
 قال اللخمي يمنع * وقال ابن رشد يكره * وفى المدونة أكره اليمين بغير الله ويرغم أنفى لله * وفى النوادر
 عن ابن حبيب لما بلغ عمر بن عبد العزيز وفاة الحجاج خرسا جادا وقال رغم أنفى لله الحمد لله الذى قطع مدية
 الحجاج فلا بأس بالتأسي به فى مثل هذا **(قول)** من كان حالفا **(قول)** انظر هل يدل على مرجوحية
 الحلف * وفى القتيبة من سماع أشهب وابن مع كان يسمى يقول لى اسراييل كان موسى ينهاكم
 أن تعلفوا الا وأنتم صادقون وانما هما كم أن تحلفوا بالله صادقين أو كاذبين * ابن رشد قول يسمى هذا
 خلاف شرعنا لانه صدر منه صلى الله عليه وسلم كثيرا وأمر الله به ولا وجه لكرهته لانه تعظم لله تعالى
 ويحتمل أن تكون كراهية عيسى خوف الكثرة فيؤول الى حلف كذب وتقصير فى الكهارة وفى
 النوادر عن ابن حبيب أفول كقول عمر الحلف بأئمة ومنذمة **(قول)** فليحلف بالله (ط) لا يعنى ان اليمين
 مقصورة على الحلف بهذا الاسم (ع) بل هو تنبيه على ان الحلف بجميع أسمائه تعالى لازم **(قول)** سواء
 كان الاسم دالا على الذات فقط كعظة الله أو على الذات باعتبار معنى قام بها كالم وقادر أو باعتبار فعل
 أحلف بغير الله فابر ولا يعترض على هذا بقوله صلى الله عليه وسلم أفلح وأبى لانه لم يقصد به اليمين
 وإنما هو من الكلام الجاري على الألسنة دون قصد وأما قوله تعالى والتين والزيتون فقييل انه على
 حذف مضاف أى ورب التين وعلى تسليم انه قسم فلا سبحانه أن يعظم من خلقه ماشاء ويمنع من
 من ذلك فتعظيمه تعالى للأشياء غير تعظيمها وانما تعظيمه لذلك الأشياء تنبيهنا على قدرها عنده
 وعلى ما فيها من العجائب والمنة **(قول)** ما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا (ع) أى قائلا ذلك من قبل نفسى
 ولا حاكيا له عن غيرى من أثر الحديث بأثره أى حدث به **(قول)** فليحلف بالله لا يعنى أن اليمين مقصور
 على هذا اللفظ بل هو تنبيه على أن الحلف بجميع أسمائه تعالى لازم (ع) كذا لم يختلف فى الحلف
 بالصفات لان الحلف بها حلف به الاماروى عن الشافعى على أصله من اشتراط نيئة الحلف بالصفات
 والاليم يكن عليه كفارة * وذكره بعض المتأخرين الخلاف فى لزوم الحلف بالصفات (ب) القول بكراهة
 الحلف بالصفات منهم من يحكيه غير مخرج كاذكره القاضى عن هذا المتأخر وعلت الكراهة بان
 اليمين بهالم برد ولا هو فى معنى ما ورد منهم من يحكيه من نخرج للخمى * قال اللخمي واختلف فى
 الحلف بالصفات كقوله وقدرته فالشهور والجواز وروى محمد وابن حبيب لا يجنبى الحلف بالامر
 الله وأكرهه بأمانة الله فخرج القول بالكراهة فى القدرة والعزة من القول بالكراهة فى لعمرة الله

من أعماله تتحلق ورازق (ع) وكذلك لم يختلف في الحلف بالصفات لان الحلف بها حلف به الا ما روى
 عن الشافعي على أصله في اشتراطه نية الحلف بالصفات واللام يمكن عليه كفارة * وذكر بعض المتأخرين
 الخلاف في لزوم الحلف بالصفات * قلت * العول بكراهة الحلف بالصفات منهم من يحكيه غير مخرج
 كما ذكر القاضي عن هذا المتأخر وعلا الكراهة بان اليمين بهم لم يرد ولا هو في معنى ما ورد ومنهم من
 يحكيه من تخريج للخمى * قال اللخمي وختلف في الحلف بالصفات كنزته وقدرته فالمشهور
 الجواز * وروى محمد وابن حبيب لا يجزئ الحلف بلعمر الله وأكرهه بأمانة الله فخرج القول
 بالكراهة في القدرة والعزلة من القول بالكراهة في لعمر الله وأمانة الله * ولا يخفى عليك ما في هذا
 لتخرج لان الكراهة فيهما عالت بما هو مفقود في العزلة والقدرة وغيرهما من الصفات لا بما تقدم من
 عدم ورود القسم بها امان لان لعمر الله يرجع الى العمر وهو على الله محال وأمانة الله فلان الامانة
 مجملة ولذا قال أشهب ان أريدها التي هي بين الخلق فليس بيمين وان أريدها التي هي من صفات ذاته
 فهي يمين * ولذا صح الحلف بالصفات ولا فرق بين صفات النفس وصفات المعاني والصفات المعنوية
 وصفات التنزيه فالنفسية كالوجود والقدم والبقاء والقيام بالنفس عندهم يجعلها صفات نفس
 وصفات المعاني كالعلم والقدرة والصفات المعنوية كالعالمية والقادرية وهي المسماة عند المتكلمين
 بالاحوال المعلقة وصفات التنزيه كالحلف بتقدسه وتنزيهه عن سمات الحدوث * وكان شيخنا يقول في
 الحلف بالصفات المعنوية نظر ولا نظرفيه بل الحلف بها ألزم لذلك لانه لم يختلف في كفر من نفي قادرية
 الله أي كونه قادرا * وختلف في كفر من نفي صفات المعاني كالعلم والقدرة وفيه من الخلاف ما علم

وأمانة الله ولا يخفى عليك ما في هذا التخرج لان الكراهة فيهما عالت بما هو مفقود في القدرة
 والعزلة وغيرهما من الصفات اما بما تقدم من عدم ورود القسم واما لان لعمر الله يرجع الى العمر وهو
 على الله سبحانه محال واما لان الامانة مجملة ولذا قال أشهب ان أريدها التي هي بين الخلق فليست
 بيمين وان أريدها التي هي صفة ذاته تعالى فهي يمين واداه صح الحلف بالصفات فلا فرق بين صفات
 النفس وصفات المعاني والصفات المعنوية وصفات التنزيه فالنفسية كالوجود والقدم والبقاء والقيام
 بالنفس عندهم يجعلها صفات نفس وصفات المعاني كالعلم والقدرة والصفات المعنوية كالعالمية
 والقادرية وهي المسماة عند المتكلمين بالاحوال المعلقة وصفات التنزيه كالحلف بتقدسه وتنزيهه
 سبحانه عن سمات الحدوث وكان شيخنا يقول في الحلف بالصفات المعنوية نظر ولا نظرفيه بل الحلف
 بها ألزم لانه لم يختلف في كفر من نفي قادرية الله تعالى أي كونه قادرا وختلف في كفر من نفي صفات
 المعاني كالعلم والقدرة وفيه من الخلاف ما علم بين مالك والشافعي والقاضي أبي بكر * قلت * وفيه
 نظر لان ثبوت الصفات المعنوية متفرع على القول بثبوت الاحوال والمحققون على نفيها مطلقا وقد
 قال بنفيم الشيخ أبو الحسن الأشعري وغيره من أئمة السنة فادقيل بكراهة الحلف بصفات المعاني مع
 الطمع بثبوتها شرعا عقلا وأجمع أهل السنة على ثبوتها فلان يقال بكراهة الحلف بالمعنوية التي
 نفاها كثير من المحققين وأجلهم شيخ السنة أبو الحسن الأشعري أخرى فراد الشيخ ابن عرفة ان في
 الحلف بالصفات المعنوية نظرا وان قلنا بعدم كراهة الحلف بصفات المعاني لتحقق ثبوت هذه بخلاف
 تلك فاحكام الابن من الاجماع على كفر من نفي الصفات المعنوية غير صحيح بل الاجماع على عدم
 كفره الا أن يريد الابن بالصفات المعنوية مجرد اثبات أحكام صفات المعاني لذاته تعالى من غير اعتبار

ابن عبد الله بن عمر ثنا أبي ح وثنا محمد بن مثنى ثنا يحيى وهو القطان عن عبد الله ح وثنى بشير بن هلال ثنا عبد الوارث
ثنا أيوب وثنا أبو بكر بب ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير ح وثنا ابن أبي عمير ثنا سفيان عن اسمعيل بن أمية ح وثنا ابن رافع ثنا ابن
أبي فديك أخبرنا الضحاك وابن أبي ذئب ح وثنا اسحق بن إبراهيم وابن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريح أخبرني عبد الكريم
كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمثل هذه القصة عن النبي صلى (٣٦٨) الله عليه وسلم * وحدنا يحيى بن يحيى ويحيى بن

أيوب وقتيبة وابن حجر
قال يحيى بن يحيى أخبرنا
وقال الآخرون ثنا اسمعيل
وهو ابن جعفر عن عبد
الله بن دينار أنه سمع ابن
عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان
حالفا فلا يحلف إلا بالله
وكانت قريش تحلف
بآبائها فقال لا تحلفوا
بآبائكم * حدثني أبو
الطاهر ثنا ابن وهب عن
يونس ح وثنى حملة بن
يحيى أخبرنا ابن وهب
أخبرنا يونس عن ابن
شهاب أخبرني حميد بن
عبد الرحمن بن عوفان
أباهريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من
حلف منكم فحلف في حلفه
باللات فليقل لا إله إلا
الله ومن قال لصاحبه
تعالم أقامرك فليصدق
* وحدثنى سويد بن
سعيد ثنا الوليد بن مسلم
عن الأوزاعي ح وثنا
اسحق بن إبراهيم وعبد بن
حميد قال ثنا عبد الرزاق
أخبرنا معمر كلاهما عن

بين مالك والشافعي والقاضي أبي بكر (قوله في الآخر من حلف منكم فقال في حلفه باللات فليقل
لا إله إلا الله) (ط) اللات والعزى ومناة ثلاثة أصنام كانت في الكعبة وقيل إن اللات كانت
بالطائف والعزى بقطان ومناة بقديد وقيل بالمشلل ولا يدل على إباحة الحلف بها ولكن لما ناسأ قوم
على معظمها وأبطل ذلك الإسلام فر بما جرت على لسان بعضهم دون قصد فإرشاد الشارع إلى ما يكفر
تلك اللفظة (م) والحلف بما لا يجوز من هذا النوع لا كراهة فيه وأوجبها أبو حنيفة فيه وفي قوله
هو يهودى أو نصرانى ولم يوجبها في قوله واليهودية والنصرانية ولا في قوله هو مبتدع وهو يرى من
لنبي صلى الله عليه وسلم واحتج بأن الله أوجبها على المظاهر وعلل وجوبها بأنه قال منكر من القول
* ووجبتنا عليه الحديث لأنه لم يذكر فيه كفارة وموافقتنا على سقوطها في قوله واليهودية وما بعد ها
اذ لفرق فيه فإنه إذا قال واليهودية فقد عظم ملاحمة له وإذا قال إن فعلت كذا في يهودى فقد عظم
الإسلام والجميع لا يجوز الحلف به * قلت * وكألا كفارة عليه في قوله هو يهودى فكذلك
لا كفارة عليه في قوله هو سارق أو زان وعليه غضب الله أو دعا على نفسه أن يفعل ويستغفر الله في
الجميع وقال أبو حنيفة هو القياس والاستحسان أن يلزمه كفارة يمين * ووجبتنا عليه أن الأصل براءة
الذمة وأيضاً فقد جرى مثل هذه اللفاظ في الأحاديث وليس في شيء منها مرض للكفارة (قوله ومن
قال لصاحبه تعالم أقامرك فليصدق) (ط) الظاهر وجوب هذه الصدقة ولا حد لها بل يتصدق بما يصدق
عليه الاسم (ع) وقال المخالف إنما أراد في الحديث بالصدقة كفارة يمين قال الخطابي يتصدق بما
أراد أن يقامر عليه وليس في الحديث ما يدل على شيء من الأمرين لأن الأمر بها جاء بمدد كالمقامرة
فهي كفارة تختص بالمقامرة لأنها كفارة يمين * ووجبتنا على الخطابي أنه لا تختص الصدقة بما أراد أن
يقامر عليه بل لأنه لما نوى بذل مال في وجه غيره جازت كانت كفارة يمينه أن يتصدق بما يخرج منه في طريق
البر ومساك الشريعة كما أمر أن يقول لا إله إلا الله تكفيرا لتلك الكلمة في كفر القول بالقول والفعل
بالفعل والحديث حجة لما عليه الجمهور من أن العزم مؤاخذ به بخلاف الخواطر وقد قدمنا الكلام على

كونها صفة ثبوتية قائمة بالذات فيقرب الألفاظ المصطلح قوله من حلف منكم فقال في حلفه
باللات) (ط) اللات والعزى ومناة ثلاثة أصنام ثلاثة كانت في الكعبة وقيل إن اللات كانت بالطائف
والعزى بقطان ومناة بقديد وقيل بالمشلل وأوجب أبو حنيفة الكفارة في الحلف بها وفي قوله
هو يهودى أو نصرانى ولم يوجبها في قوله واليهودية والنصرانية ولا في قوله هو مبتدع وهو يرى
من النبي صلى الله عليه وسلم * واحتج بالانجاء الله سبحانه وأوجبها على المظاهر وعلل وجوبها بأنه قال منكر
من القول وهذا قال منكر من القول (قوله) ومن قال لصاحبه تعالم أقامرك فليصدق (ط) الظاهر
وجوب هذه الصدقة ولا حد لها بل يتصدق بما يصدق عليه الاسم (ع) وقال المخالف إنما أراد في

الزهرى بهذا الاستناد وحديث معمر مثل حديث يونس غير أنه قال فليصدق بشيء وفي حديث الأوزاعي من حلف باللات
والعزى * قال أبو الحسين مسلم * هذا الحرف يعنى قوله تعالم أقامرك فليصدق لا يرويه أحد غير الزهرى قال وللزهرى
نحو من سبعين حديثا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيها أحد باسانيد جيد * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد
الاعلى عن هشام عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

المسئلة في كتاب الايمان (**قوله** لاتخلفوا بالطواغيت) (ع) هو مثل الذي عن الحلف باللات والطواغيت
 الاصنام واحدها طاغية فسمى الصنم باسم المصدر اذ هو اصل طغيان العمار وكفرهم وكلما نظم وجاوز
 القصد فقد طغى منه طغى الماء والطاغوت أيضا الصنم وجمعه طواغيت وقد يكون الطاغوت جمعا
 واحدا ويذكر ويؤنث قال تعالى اجتبوا الطاغوت ان يهبدوها وقال تعالى يريدون ان
 ينمكوا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به

﴿ أحاديث من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ﴾

(**قوله** نسخمله) (ع) أي نطلب منه ما يحملنا من الابل (**قوله** ثلاث ذود غر الذرى)
 (م) أي بيض الاسفة وذروة البعير سنامه وذروة كل شئ أعلاه (ع) حص الذرى لان الأسافل
 قد تتغير بالمعطن وعفس الاوال والابعار * ثلاث ذود من اضافة لشيء الى نفسه ويخرج به من يطلق
 الذود على الواحد وتقدم بيان ذلك في الزكاة (د) ووقع في الرواية الأخرى بثلاثة بالناء وهو صحيح
 يعود على معنى الابل وهي الابعة وما في الأخرى من قوله خمس ذود ليس بينهما تناف لان ذكر
 الثلاث ليس فيه نفي للخمس (**قوله** لا يبارك الله لنا) (ط) أي ان لم نخبره (**قوله** ما أحلتكم ولكن
 لله حلتكم) (م) لم يرد هذا في نسبة الفعل اليه ﴿ قلت ﴾ يريد لانه الذي حلتكم باعتبار الكسب
 بدليل قوله الا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير وانما يعني انه لم يكن عنده ما يحملهم عليه
 حينئذ - تي أتاه الله به (ع) وترجم لغضارى عليه والله خلقكم وما تمملون واحتج بالحديث على ذلك
 وقيل يحتمل ان يكون أوحى اليه بان يحملهم أو يكون مراده دخولهم في عموم من أمره الله بالقسم
 فيهم ﴿ قلت ﴾ فهو هو أنه صلى الله عليه وسلم نسي اليمين ولو كان ذا كراهة لم يحمله لقصد البر في
 اليمين فلذلك قالوا حلف لا يحملنا وحلفنا فلا يبارك لنا ان لم نخبره ونذكر باليمين فاجابهم بما يدل انه
 ذا كراهة لليمين وهو قوله لاتخلف يميننا ثم نرى غيرها الحديث وأعلمهم أنه لم يكن عنده فيما قبل ما يحملهم
 عليه وانما أتاه الله به الآن * واذا كان الامر كذلك فماذا كراهة لأصوب مما ذكر لغضارى ان اراد
 الغضارى الاعتذار على عدم الحنث لايها انما يجزى ماد كره على مذهب أهل الجبر في أن العبد
 لا كسبه ألبيته وان لم يرد به الا مقدار بل نسبة الافعال من حيث الجملة في الاصل والامر كذلك
 ولكن يبقى أن للعبد فيها لكسب على مذهب أهل الحق (**قوله** لا أحلف على يمين ثم أرى خيرا
 منها الا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير وفي الآخر الأتيت الذي هو خير وتخلت عن يميني)
 (ع) لاختلاف هذه الالفاظ اختلف العلماء في اجزاء الكفارة فبين الحنث فمال الجمهور بتجزئ الا
 أن مالكا والشافعي وأما نور من الجمهور يستحبون أن تكون بعد الحنث * وقال أبو حنيفة
 لا تجزئ * ورواه أشهب عن مالك * وعن الشافعي أيضا يجزئ الاطعام والكسوة والعنق ولا تجزئ *

الحديث بالصدقة ككراهة يمين وقال الخطابي تصدق بما أراد ان يقامر عليه (**قوله** لاتخلفوا بالطواغيت)
 جمع طاغية وهي الاصنام سمي الصنم باسم المصدر من باب تسمية السبب باسم المسبب لطغيان الكفار
 بسبب عبادتها وفي غير مسلم واتخلفوا والطواغيت جمع طاغوت وهو صنم يكون واحدا وجمعا
 ويذكر ويؤنث (**قوله** نسخمله) أي نطلب منه ما يحملنا ويحمل انتقالنا من الابل (**قوله** غر الذرى)
 أي بيض الاسفة (**قوله** لا يبارك الله لنا) أي ان لم نخبره (**قوله** ما أحلتكم) قال المازري معناه أن الله
 تعالى آتانا ما حلتكم عليه ولو لا ذلك لم يكن عندي ما أحلتكم عليه (ع) ويجوز ان يكون أوحى اليه

لاتخلفوا بالطواغيت
 ولا بأبائكم * حدثنا
 خلف بن هشام وقيمية بن
 سعيد ويحيى بن حبيب
 الحارثي واللفظ خلف قالوا
 ثنا حماد بن زيد عن
 غيلان بن جرير عن أبي
 بردة عن أبي موسى
 الأشعري قال أتيت النبي
 صلى الله عليه وسلم في رهط
 من الأشعرية بين استحملة
 فقال والله لا أحلتكم
 وما عندي ما أحلتكم عليه
 قال فبئسنا ما شاء الله ثم أتى
 بابل فأمر لثلاث ذود وغر
 الذرى فلما نطقنا علنا و
 قال بعض الهمم لا يبارك
 الله لنا أتينا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم نستحملة
 تخلف أن لا يحملنا ثم حملنا
 فأتوه فأحبروه فقال ما أنا
 حلتكم ولكن الله حلتكم
 وإن والله ان شاء الله
 لا أحلف على يمين ثم أرى
 خيرا منها الا كفرت عن
 يميني وأتيت الذي هو خير
 * حدثنا عبد الله بن براد
 الأشعري ومحمد بن لملاه

الهمداني وتقرأ باقي اللفظ قالنا أبو أسامة عن يزيد بن أبي ردة عن أبي موسى قال أرسلني أصحابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أسأله لهم الجملان ادهم. وفي جيش العسرة وهي غزوة تبوك فقلت يابني الله ان أصحابي أرسلوني إليك لتحملهم فقال والله لا أحملك
على شئ ووافقتهم وهو غضبان ولا أشعر فرجعت حزينا (٣٧٠) من منع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن مخافة أن

يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وجد في نفسه على فرحمت إلى أصحابي فأحبرتهم الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ألبث إلا سبعة أشهر ثم أتيت بلالاً ينادي أي عبد الله بن قيس فأجبتة فقال أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فلما أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خذ هذين القرنين وهذين القرنين وهذين القرنين لستمة أبعرة ابتاعهن حينئذ من سعد فاطلقهن إلى أصحابك فقل ان الله أوفى بالعهود التي كان يوفى بها من قبله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم يحملكم على هؤلاء فاركبوهن قال أبو موسى فانطلقت إلى أصحابي بهن فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملكم على هؤلاء ولكن والله لا ادعكم حتى ينطلق معي بعضهم إلى من سمع معاملة رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سألتهم لكم ومنعه في أول مرة ثم اعطاهم إياي بعد ذلك لانظروا إلى

الصوم * والخلاف في هذا بيني على الخلاف في الكفارة هل هي حل لليمين أو رفع لائم الحنث وعلى مذهب الجمهور في أنها رخصة شرعت لحل ما عقده الحالف على نفسه فيجزئ قبيل الحنث وبعده ولائم في الحلف ولا في تحنيت الانسان نفسه (م) لم يختلف في عدم اجزائها قبل الحلف ولا في اجزائها بعد الحنث وإنما اختلف في اجزائها بعد الحلف وقبل الحنث والمشهور والاجزاء وقد اختلفت الروايات بتقديم الكفارة مرة وتأخيرها أخرى ولكن العطف بالواو وهي لا توجب رتبة فمن قال انها لا تجزئ رأى أنها قبله تطوع والتطوع لا يجزئ عن الواجب * قلت * روى العطف بثم مع تقديم قوله فليكفر ومع تأخيره * أبو عمرها كثر الروايات فليأت الذي هو خير ثم يكفر ولا ين القاسم في كتاب محمد قول ثالث انه ان كان على حنث جاز وان كان على لم يجز والبر لا فعلت وان فعلت والحنث لأفعلن وان لم أفعل هذا باعتبار الصيغة وأما باعتبار المعنى فمضى البر أن يكون الحالف اثر حلفه موافقاً للحلف عليه ومعنى الحنث أن يكون مخالفاً فان قال لا أفعل فهو انما حلف على نفي الفعل وهو اثر حلفه لم يفعل واذا قال لأفعلن فهو انما حلف أن يفعل وهو اثر حلفه لم يفعل وانقسام اليمين إلى ما الحالف فيه الحنث على بر وإلى ما هو فيه على حنث فانما هو اذا لم يضرب أجلاً وأما اذا ضرب به فهو على بر في الوجهين أما في النفي في قوله لا فعلت فظاهر وأما في الثبوت في قوله لأفعلن فلان له الترتيب إلى ذلك الأجل كما للحالف على النفي (قوله في الآخر أسأله لهم الجملان ادهم. وفي جيش العسرة) (د) الجملان بضم الجاء الحمل أي يركبون اذا كانوا مشاة كما يشاء في الآخر * قلت * وجيش العسرة هو على حذف مضاف أي جيش زمن العسرة لان غزوة تبوك كانت في زمن عسرة من شدة الحر وجذب البلاد وطيب ثمار المدينة لان الناس يحبون المقام في ثمارهم وظلالهم ويكرهون الخروج والحالة هذه ولهذا كان صلى الله عليه وسلم فلما يريد غزوة الأورى بغيرها الا غزوة تبوك فانه أعلمها الشدة أمرها وبعد سفرها لانها للشمس وكثرة ما به من الروم (قوله والله لا أحملك على شئ ووافقتهم وهو غضبان) (ع) فيه لزوم بين الغضب لقوله الا كمرت عن يميني خلافاً لسروق والشافعي في أنها لاتنزم (قوله في الآخر خذ هذين القرنين) (ط) أي البعيرين المقرون أحدهما بالآخر ليمكها ن احملهم أو يكون المراد دخولهم في عموم من أمر الله بالقسم فيهم (قوله أسأله لهم الجملان) بضم الجاء أي الحمل (قوله في جيش العسرة) (ب) هو على حذف مضاف أي جيش زمن العسرة لان غزوة تبوك كانت في زمن عسرة من شدة الحر وجذب البلاد وطيب ثمار المدينة وكانت للشمس وقد علم كثرة ما بها من الروم ولذا أسألهم بها ولم يورث (قوله خذ هذين القرنين) أي البعيرين المقرون أحدهما بالآخر (قوله عن زهدم الجرمي) بفتح الزاي ثم هاء ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة (قوله

حدثتكم شيئاً لم يقله فقالوا والله انك عندنا لمصدق وللفعل ما أحببت فانطلق أبو موسى بنهر منهم حتى أتوا الذين سمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنعه اياهم ثم اعطاهم بعد ذلك ثم أخبرهم بما حدثهم به أبو موسى سواء * حدثني أبو الزبير العتكي ثنا حماد يعني ابن زيد عن أيوب عن أبي قلابة وعن القاسم بن عاصم عن زهدم الجرمي قال أيوب وأما الحديث القاسم أحفظ مني الحديث أبي قلابة قال كنا عند أبي موسى فدعا بمائذنه

وعليها لحم دجاج فدخل رجل من بني تميم الله أحمر شبيه بالموالي فقال له لم نلتك فقال له فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه فقال الرجل أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الأشعرين (٣٧١) نستعمله فقال والله لأحلكم وما عندي ما أحلكم عليه

فلنأما شاء الله فأني رسول الله صلى الله عليه وسلم بنيت ابل فدعانا فأمرنا بخمس ذودغر الذرى قال فلما انطأنا قال بعضنا لبعض أغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه لا يبارك لنا فرجعنا إليه فمد يار رسول الله انا تيناك نستعملك وانك خلقتنا أن لا نحملنا ثم حملنا أنفسنا يار رسول الله قال أتى والله ان شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها حيرا منها الا أتيت الذي هو خير وتخللها فانظلموا فاما حاكم لله تعالى * وحدتنا ابن أبي عمير ثنا عبيد لوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة والقاسم التميمي عن زهدم الجرمي قال كان بين هذا الحى من جرم وبين الأشعرين ودواخاه فكما عند أبي موسى الأشعري فقرب إليه طعام فيه لحم دجاج فدكر نحوه * وحدثنى علي بن حجر السعدي واسحق بن ابراهيم وابن سيرين عن اسمعيل بن عيسى

حرف الذهب والقرينتين بالشاء هو على معنى الراسيتين والناقيتين ولعل ما تقدم من رواية ثلاثة ذود مطابقة لهذا الآن الاثنتين يطلق عليهما اسم الذود (قوله في الآخر وعليها لحم دجاج) (ط) فيه أن كل الطيبات على الموائد جائز ومعمول به عندهم ولا ينافي زهد خلافا لبعض متقشعة العباد (قلت) تقدم الخلاف أيماء أفضل لتمتع بالمباعات أو تركه ولا يبدل أكله صلى الله عليه وسلم على أن التمتع أفضل لانه المشرع ما كل ليسد على الجواز وسأني المسئلة ان شاء الله تعالى (قوله يأكل شياً فقدزته فحلفت أن لا أطعمه) (ع) اختلاف العلماء في أكل مايا أكل الجبسات والجيف فإجازه مالك والليث وكرهه ابن حبيب وكرهه الكوفيون حتى يزول ما في البطن من ذلك وكرهه الشافعي ان كان أكثرأ كلها الجباسة وأجازه ان كان أكثرأ كلها غيره وقال الطبري كان ابن عمر لا يأكل الدجاجة حتى يقصرها اياها * وقال غيره كان يتأول انها من الجلالة التي جاء النبي عن أكلها (ط) وروى عن ابن القاسم مثله في الجدى الذي رضع خنزيرة قال لا يذبح حتى يذهب ما في بطنه وما ذكره عن مالك من الاجازة محمول على ما اذا ذهب ما في بطنها كما روى عن ابن القاسم (قوله بنيت ابل) (م) الهب الغنمية كان الصديق اذا أرتقب ان ينام يقول أحزبت نبي أي غنيمتي (قوله بخمس ذود) تقدم الجمع بينه وبين قوله في الحديث السابق ثلاثة ذود (قوله أغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي صبرناه غافلا عنها وكنا سب ذلك اذ لم نذكرها لظنهم انه نسي يمينه أي أخذنا منه ما أحدا هو غافل فكنا سب غفلة يقال أغفلت الرجل اذا جعلته غافلاً أو هيته غافلاً قال تعالى ولا تطعم من أغفلنا قلبه عن ذكرنا (قوله في سند الآخر حدثنا الصعق عن مطر عن زهدم) (م) الصعق هو بكسر العين وفتحها الدارقطني بان الصعق ومطر اليباقويين وبان مطر لم يروه عن زهدم وانما رواه عن القاسم عنه فاستدركه الدارقطني على مسلم ومسلم إنما أدخل حديثه لزيادته وقوله فيه أتى والله ما نسيتها يعني اليمين فأتى به تابعا للطرق الصحيحة الكثيرة قبل على ما شرط في

لحم دجاج بكسر الدال وفتحها (قوله بأكل شياً) أي نجاسة والخلاف في أكل مايا كل نجاسة شهره أجازه مالك والليث وكرهه ابن حبيب وكرهه الكوفيون حتى يزول ما في البطن وكرهه الشافعي ان كان أكثرأ كلها الجباسة قال الطبري كان ابن عمر لا يأكل دجاجة حتى يقصرها اياها (ط) وروى عن ابن القاسم في الجدى الذي رضع خنزيرة قال لا يذبح حتى يذهب ما في بطنه وما ذكره عن مالك من الاجازة محمول على ما اذا ذهب ما في بطنها كما روى عن ابن القاسم في الجدى (قوله بنيت ابل) بفتح الون ووجهه نهاب بكسرها ونهوب بضمها ونهب الغنمية وهو مصدر بمعنى النهوب كالخلق بمعنى الخلق (قوله أغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي جعلنا غافلاً بسبب أخذنا (قوله ثنا الصعق) يعني ان محرز بفتح الصاد وكسر العين ويكونها والكسر أشهر وفتحها الدارقطني بان

عن أيوب عن القاسم التميمي عن زهدم الجرمي ح وثنا ابن أبي عمير ثنا سمعان عن أيوب عن أبي قلابة عن زهدم الجرمي ح وثني أبو بكر بن اسحق ثنا عفان بن مسلم ثنا وهب ثنا أيوب عن أبي قلابة والقاسم عن زهدم الجرمي قال كنا عند أبي موسى واقصوا جيمنا الحديث بمعنى حديث حماد بن زيد * وحدثننا شيبان بن فروخ ثنا الصعق يعني ابن حزن ثنا مطر الوراق ثنا زهدم الجرمي قال دخلت على أبي موسى وهو يأكل لحم دجاج وساق الحديث بنحو حديثهم وزاد فيه قال أتى والله ما نسيتها * وحدثننا

اصحق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن سلمان التيمي عن ضريب بن نقير القيسي عن زهدم عن ابي موسى الاشعري قال انبأ رسول الله صلى الله عليه وسلم نسخمه فقال ما عندى ما احلكم والله ما احلكم ثم بعث النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعوه فذوقوا ذوقه فقلنا اننا نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم نسخمه فحلف ان لا يجمعنا فأتينا به فأخبرناه فقال انى لأحلف على بين أرى غيرها خيرا منها الا أتيت الذى هو خير * حدثنا محمد بن عبد الاعلى ليمى ثنا المعتمر عن ابييه ثنا أبو السليل عن زهدم محدثه عن ابي موسى قال كنا شاه فأتينا نبي الله صلى الله عليه وسلم (٣٧٢) نسخمه بنحو حديث جرير * حدثني زهير

ابن حرب ثنا مروان بن معاوية المزاري اخبرنا يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال اعتم رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى أهله فوجد الصبية قد ناموا فأنا أهلها بطعامه فحلف لا يأكل من أحل صبيته ثم بدله فأكل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يذكر ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على بين فرأى غيرها خيرا منها فليأتها وليكفر عن يمينه * وحدثني أبو الطاهر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني مالك عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على بين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه * وحدثني زهير بن حرب ثنا ابن ابي اويس قال ثنا عبد العزيز بن المطلب عن سهيل بن أبي صالح

أبو الكتاب (د) تعقب الدارقطني فاسد أما قوله ليس باقوا بين فقد خالفه فيه الاكثر أما الصعق فوثقه ابن معين وابو زرعة وقال فيه أبو حاتم ماله بأس وقال الثلاثة في مطروحه صالح انما ضعهوا روايته عن عطاء خاصة وأما قوله ان مطر لم يروه عن زهدم وانما يروه به عن القاسم عنه تعقبه ايضا فاسدان مسلمانا ما ذكره في الاتباع أى تأييدا للطريق الصحیح قبله فصحت فيما الضعيف لان الاعتماد على ما قبله وقد ذكر مسلم في الخطبة انه قد يذكر بعض الاحاديث الضعيفة تأييدا للطريق الصحیح قبله وتكلمنا هناك على المسئلة (قول) في السند ايضا عن ضريب بن نقير (ع) كذاهما صفران وضريب باضاد المججمة ونقير بضم لون وفتح القاف وآخره راء كذا قيدناه عن الصدقي والاسدي والنخعي وهو للنخعي بالغاء وقال لنا أبو على لغساني هو بالوجهين والاول شهر (د) وعلى رواية لغاء فآخره لام (ع) زأماجبر بن نقير فمختلف انه بالنا (قول) في السند ايضا حدثنا أبو السليل بفتح السين وكسر اللام هو وضريب بن نقير المتقدم (قول) أعظم رجل أى تأخر الى عقبة الليل وهى شدة ظلمته ولعله يريد صلى الله عليه وسلم لم يؤخرها ذاتا حررا او يقدمها اذا اجتمعوا (قول) من حلف على بين فرأى غيرها خيرا منها (ع) أى خيرا من الدنيا أو أخراها أو أوفى لشهوته ما لم تكن اثما (قول) فى الاول من احاديث عدي بن حاتم أتادرجل فسأله نفقة وفى ثمن خادم فى بعض ثمن خادم فقال ليس عندي ما أعطيك الا درعى مغفري فاكتب لأهلى يعطوكها قال فلم يرض فغضب عدى وقال أما والله لأعطيك شيئا وقال فى الطريق الثانى ان رجلا اتاه يسأله مائة درهم فقال تسألنى مائة وأنا ابن حاتم والله لا أعطيك شيئا (ع) معنى قول عدى وأنا الصعق وزهدم ليس باقوا بين وان مطر لم يروه عن زهدم وانما رواه عن القاسم عنه (ح) تعقبه فاسد أما قوله نهما ليس باقوا بين فقد خالفه فيه الاكثر أما الصعق فوثقه ابن معين وابو زرعة وقال فيه أبو حاتم ماله بأس وقال الثلاثة فى مطروحه صالح انما ضعهوا روايته عن عطاء خاصة وأما قوله ان مطر لم يروه عن زهدم وانما يروه به عن القاسم عنه فهو ايضا فاسدان مسلمانا ما ذكره فى الاتباع أى تأييدا للطريق الصحیح قبله فصحت فيما الضعيف لان الاعتماد على ما قبله (قول) عن ضريب بن نقير (ح) كذاهما صفران والاكثر فى نقير القاف والراء آخره وروى بالغاء واللام مكان الراء (قول) لنا أبو السليل بفتح السين وهو وضريب بن نقير المتقدم ومحمد بن طريف بن نجع لطاء المهمل (قول) أعظم رجل أى تأخر الى عقبة الليل وهى شدة ظلمته (قول) أما والله لا أعطيك شيئا (ط) أما سبب يمينه فى الأول

عن ابييه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على بين فرأى غيرها خيرا منها فليأتها الذى هو خير وليكفر عن يمينه * وحدثني القاسم بن زكريا ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن ابي بلال قال ثنا سهيل بن ابي اسناد بمعنى حديث مالك وليكفر عن يمينه وليفضل الذى هو خير * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن عبد العزيز بن ابي ربيع عن ثمام بن عمار قال جاء سائل الى عدي بن حاتم فسأله نفقة فى ثمن خادم ارقى بعض ثمن خادم فقال ليس عندي ما أعطيك الا درعى ومغفري فاكتب الى أهلى أن يعطوكها قال فلم يرض فغضب عدى فقال أما والله لا أعطيك شيئا ثم ان الرجل رضى

فقال أما والله لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على بين ثم رأى اتقى الله منها فليات التقوى ما حنثت
 يعني * وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا أبي ثنا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن نعيم بن طرفة عن عدي بن حاتم قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على بين فرأى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليترك بينه * حدثني محمد بن عبد
 الله بن نمير ومحمد بن طريف ليجلي واللفظ لابن طريف قال ثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن عبد العزيز بن رفيع عن نعيم الطائي
 عن عدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلف أحدكم على الجبين فرأى خيرا منها فليتكفرها وليأت الذي هو خير
 * وحدثنا محمد بن طريف ثنا محمد بن فضيل عن الشيباني عن عبد العزيز بن رفيع عن نعيم الطائي عن عدي بن حاتم أنه سمع النبي
 صلى الله عليه وسلم يقول ذلك * حدثنا محمد بن مثنى (٣٧٣) وابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك

ابن حرب عن نعيم بن طرفة
 قال سمعت عدي بن حاتم
 وأناه رجل يدأه مائة
 درهم فقال تسألني مائة
 درهم وأنا ابن حاتم والله
 لا أعطيك ثم قال لولا أني
 سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول من حلف
 على بين ثم رأى خيرا منها
 فليات الذي هو خير
 * حدثني محمد بن حاتم ثنا
 هزبنا شعبة ثنا سماك بن
 حرب قال سمعت نعيم بن
 طرفة قال سمعت عدي
 بن حاتم أن رجلا سأله
 فدكر مثله وزاد ولك

ابن حاتم أي وحاتم من عرف بالجوهر وورثه ولا يمكن أن أرد سائلا إلا لعذر وسأله وهو يعلم
 أنه ليس عنده ما يعطيه فساكه أراد أن يخله فذلك قال والله لا أعطيك شيئا ذلم بعذره (ط)
 أما سبب بينه في الأول فهو لأنه لم يرض بالدرع المذموم فخرج أنه لم يكن عنده غيرهما وسبب بينه
 في الثاني فيما يظهر من السياق أن عديا سئل ما سئل الأتري قوله تسألني مائة وأنا ابن حاتم فساكه
 قال تسألني هذا الشيء اليسر وأنا ممن عرفت ببذل الكثير فهما سببان مختلفان وما ذكره عياض
 إنما يليق بالحديث الأول لا الثاني (قول في الآخر يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة الحديث) (د)
 فيه كراهية سؤال الولاية وأنه لا يولاها من طلبها لأنه لا يعان عليها قوله وكل البها ويرى أكل بالهمز
 بدل الواو * قلت * لم أزل أسمع عن الشيوخ أن طلبها جرحه من شهادة وقضاء * ابن عبد السلام
 وأهل المذهب يقولون يجب طلب القضاء نارة ويستحب أخرى ويحرم ثالثا فيجب أن كان من أهل
 الاحتداد والعدالة وليس هناك غيره أو هناك ولا تحلل ولايته قال ورأيت لبعض الخفية كراهة
 طلب القضاء من حيث الجملة قال لأنه قد لا يجاب قد ذهب مائة وجهه وحرمة العلم الذي قاله أهل
 المذهب أخرى على الأصول لأنه من تغيير المنكر ولا تعتبر مائة الوجه في ذلك ويستحب لمن كان مجتهدا
 وخفي علمه فأراد أن يشهره بولاية القضاء ليعلم الجاهل ويفتي المسترشد وأما الحرام فلا تخفى أمثلته من
 هذه الأقسام والأصل أن طلب القضاء مكره والعارض

فهو لأنه لم يرض بالدرع والمذموم مع أنه لم يكن عنده غيرهما وسبب بينه في الثاني فيما يظهر من السياق
 أن عديا سئل ما سئل * الأتري قوله تسألني مائة وأنا ابن حاتم فساكه قال تسألني هذا الشيء اليسر
 وأنا ممن عرفت ببذل الكثير فهما سببان مختلفان وما ذكره عياض إنما يليق بالحديث الأول
 لا بالثاني (قول عن نعيم الطائي وهو ابن طرفة) يفتح الطاء والراء والهاء أحت القاف (قول لا تسأل
 الامارة) بكسر الهمزة فيه كراهة سؤال الولاية (ب) لم أزل أسمع من الشيوخ أن طلبها جرحه من

أربعائة في عطائي * حدثنا
 شيان بن فروخ ثنا جبر
 ابن حازم ثنا الحسن ثنا
 عبد الرحمن بن سمرة قال
 قال لي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يا عبد الرحمن بن

سمرة لا تسأل الامارة فانك ان أعطيتها عن مسألة وكلت اليها وان أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها واذا حلفت على بين
 فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن بينك واث الذي هو خير قال أبو أحمد الجلودي ثنا أبو العباس الماسرجسي ثنا شيان
 ابن فروخ بهذا الحديث * وحدثنا علي بن حجر السعدي ثنا هشيم بن عمار عن يونس ومنصور وحيد ح وثنا أبو كامل الجحدري
 ثنا حاد بن زيد عن سماك بن عطية ويونس بن عبيد وهشام بن حسان في آخرين ح وثناه عبيد الله بن معاذ ثنا المعمر عن أبيه
 ح وثنا عقبة بن مكرم العمي ثنا سعيد بن عامر عن سعيد بن قتادة كلهم عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم بهذا الحديث وليس في حديث المعتمر عن أبيه ذكر الامارة * حدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد قال يحيى
 أخبرنا هشيم بن بشير عن عبد الله بن أبي صالح وقال عمرو ثنا هشيم بن بشير أنا عبد الله بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ أحاديث اليمين على نية المستحلف ﴾

(قول يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك) (ط) هو حوض على الصدق في اليمين فالعنى يمينك التي تجوز أن تحلفها هي التي لو علمها صاحبك لصدقك فيها فلا يجوز أن تحلف حتى تعرض الأمر على نفسك فإن وجدت الأمر كذلك والامسكت (د) مذهبان من ادعت عليه دعوى فحلفه القاضي أو نائبه فوري في يمينه ونوى غير ما نوى القاضي أو نائبه ان التور به لا تنفعه و ليمين منعقدة على ما نواه القاضي أو نائبه وهذا مجمع عليه ودليله هذا الحديث والاجماع وأمان حلف ابتداء أو حلفه غير لقاضي دون أن يحلفه القاضي أو نائبه فالتور به تنفعه ولا يبحث و يمينه على نيته ولا عبرة بنية المستحلف غير القاضي * والحاصل ان اليمين على نية الحالف الا اذا حلفه القاضي أو نائبه فاليمين على نية القاضي لأن يحلفه القاضي بالطلاق فالتور به تنفعه وله نيته لان القاضي لا يحلف بالطلاق ولا العتاق وإنما يحلف بالله هذا مذهب الشافعي وأصحابه في المسئلة وعند المالكية فيها تفصيل (ع) لم يختلف في ان يمين الحالف غير المستحلف على نيته ويقبل قوله اذا جاء مستفتيا ولا في أن يمين الحالف لغيره في حق على نية المحلوف له تبرع بها أو طلبت منه اذا قامت البينة * واختلف اذ لم يتم وجاء مستتيا فبايدنه وبين الله اختلافا كثيرا * فحكى ابن المواز أنها على نيته وقيل هي على نية المحلوف له وقال عبد الملك وسحنون وهو ظاهر قول مالك وابن القاسم ان تبرع بها فهي على نيته وان طلبت منه فهي على نية المحلوف له وقيل بالعكس ورواه يحيى عن ابن القاسم وروى عن ابن القاسم أيضا انه على نيته فيما لا يقضى به وأما فيما يقضى به فيفترق المتطوع عن غيره وعن مالك ان ما كان على وجه المكر والخديعة فهو فيه حائث وأما ما كان على وجه العذر فلا بأس به وروى ابن حبيب ما كان على وجه المكر والخديعة فالخديعة فله نيته وما كان في غيره فعلى نية المحلوف له (م) أماله لا يصدق اذا قامت بيته فلان القاضي لا يرجع عن الحكم بموجب قول البينة ويصدقه وأما اذا لم يتم البينة فن جميعا على نية المحلوف له فلهذا الحديث ومن رد هذا للحالف فله حديث وانما لكل امرئ ما نوى وحمل هذا الحديث على من حلف لغيره وليس هناك بينة (ع) ولا خلاف في أنهم من حلف لقطع حق غيره وان وري ثم هو حائث * قلت * تأمل ذكر القاضي الخلاف في ما لم يتم بيته فيما حلف فيه لغيره ولم يذكره اذا كان غير مستحلف وقامت له البينة وهذه طريقة له وللإمام ولغيرهما طرق غير هذه * قال ابن رشد وتبعه ابن زرقون ان حلف فيما يقطع به حق غيره فيمينه على نية المحلوف له اجماعا * واختلف اذا حلف لافي ذلك

يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك وقال عمر ويصدقك به صاحبك * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون عن هشيم عن عباد بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين على نية المستحلف * حدثني أبو الربيع العتكي وأبو كامل الجعدي فضيل بن حسين واللفظ لابي الربيع قال ثنا حماد وهو ابن زيد ثنا أبو بوب عن محمد عن أبي

شهادة أو قضاء * ابن عبد السلام وأهل المذهب يقولون يجب طلب القضاء تارة ويستحب أخرى ويحرم ثالثا فيجب ان كان من أهل الاجتهاد والعدالة وليس هناك غيره أو هناك ولا تحمل ولايته قال ورأيت لبعض الخنزية كراهة طلب القضاء من حيث الجملة قال لانه قد لا يجاب فتذهب مائة وجهه وحرمة العلم والذي قاله أهل المذهب أجرى على الأصول لأن من تغيير المنكر لا تعتبر مائة الوجه في ذلك ويستحب لمن كان مجتهدا أو خفي علمه فأراد أن يشهره بولاية القضاء ليعلم الجاهل ويعتق المسترشد وأما المحرام فلا تخفى أمثاله والاصل ان طلب القضاء مكر وه الا لعراض

﴿ باب اليمين على نية المستحلف ﴾

(قول يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك) (ط) هو حوض على الصدق في اليمين فالعنى يمينك التي تجوز أن تحلفها هي التي لو علمها صاحبك لصدقك فيها فلا يجوز أن تحلف حتى تعرض

فذكر الاقوال الخمسة التي ذكر العاصي وطريقة ابن الحاجب ان حلف لغيره في حق فهو على نية المستحلف كانت يمينه بالله أو بغيره وان كان غير مستحلف فان كانت يمينه بالله فهو على نيته وان كانت بغيره فذكر الاقوال الثلاثة الاولى من اقوال العاصي وللخمي طريق رابع غير هذه

﴿فصل﴾ ثم اليمين التي يكون الحالف فيها على نيته فان كانت مما يقضى بها نحو الطلاق والعق المعين دون ما سواهما من الهبة والصدقة وغيرهما من القرب فان كانت نيته موافقة لمقتضى اللفظ قبلت نيته في القضاء والفتيا وان كانت مخالفة لمقتضى اللفظ فان وقع ترفع للقاضي وأقيمت اليمين أو أقر عند الحاكم فان كان اللفظ في لزوم أظهر مما نوى ألقبت نيته لوجوب الحكم بالظاهر وان تساوى الاحتمالان قبلت نيته لكن بيمين احتياط الحق الله تعالى في الطلاق والعق وان لم يكن ثم ترفع فان كانت نيته قريبة من مساواة احتمالات اللزوم قبلت نيته بغير يمين لان ليمين انما ينظر فيها الحاكم والفرض أنه ليس ثم ترفع ومثال ذلك ان يحلف أن لا يعمل كذا وقال نويت شهراً أو يحلف أن لا يأكل سمناً أو يحلف أن لا يشتري ثوباً وقال نويت وشياً فيصدق في كل هذا في الفتيا دون القضاء وكل هذه الصور ترجع الى تخصيص العموم في الأشخاص أو في الزمان بالنية فلذلك لا تقبل نيته في القضاء لانه خلاف ظاهر اللفظ * ابن عبد السلام ولو قيل انها تقبل في القضاء بعد يمينه على ما نوى وأمان كانت يمينه بعيدة من احتمال التساوى كما لو قال جاري حرة ثم قال أردت الميتة فلا شك أنها لا تقبل في القضاء * وظاهر كلام ابن الحاجب ولا في الفتيا وعدم قبولها ظاهر لانه ان أراد الانشاء لم يصح لان الانشاء يستدعي محلاً ولا محس وان أراد الخبر فكذلك لا يصح لانه لا يفيد وادالم يصح الامر ان وجب أن ينصرف يمينه الى الحية وكذلك الطلاق وان كانت يمينه مما لا يقضى به وهو القسم الثاني من أصل التقسيم فيمينه على نيته وان لم تكن للحالف نية ألبتة ولم يضبط ما قصد بيمينه وكانت يمينه مما ينوى فيه فالمرءى أنه يتقل الى بساط يمينه وهو السبب الحامل على اليمين وليس في الحقيقة انتقال عن النية وانما هو انتقال الى مستلزمها ولذلك اذا نذر ما نوى يرجع اليه وقيل لا يمتد بالبساط بل اذا عدت النية اعتبر ظاهر اللفظ فان فقدت النية والبساط لم يمكن الوصول الى مراد الحالف الا من لفظه فان كان اللفظ معنى لغوي ومعنى عرفي ومعنى شرعي فاختلف فقيل يحمل على العرفي وقيل على الشرعي * ابن عبد السلام وحملها على العرفي أظهر لانه غالب ما يعنى الحالف لان كل متكلم بلغته يجب حمل كلامه على المعنى الذي يستعمل فيه أهل العرف تلك اللفظة

﴿ حديث سليمان عليه الصلاة والسلام ﴾

(قوله كان له ستون امرأة وفي الأخرى سبعون وفي الأخرى تسعون وفي غير مسلم تسعة وتسعون وفي أخرى مائة) (د) ليس في ذلك تعارض لان القليل ليس فيه نفي الكثير ثم توهم التعارض انما هو من قبل مفهوم العدد ولا يعمل به عند كثير من الأصوليين (قوله لأطوفن) (ع)

الامر على نفسك فان وجدت الامر كذلك والألمسكت (ح) مذهبن أن اليمين على نية الحالف الا اذا أحلفه القاضي أو نائبه فاليمين على نية العاصي الا أن يحلفه القاضي بالطلاق فالنورية تنفعه وله نيته لان القاضي لا يحلف بالطلاق والعق وانما يحلف بالله تعالى هذا مذهب الشافعي وأصحابه في المسئلة وعند المالكية فيها تفصيل

﴿ باب الاستثناء في اليمين وغيرها ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله لأطوفن) (ط) أعطى الانبياء عليهم السلام صحة البنية وقوة الفعولية مع ما كانوا عليه

هريرة قال كان لسليمان
عليه الصلاة والسلام
ستون امرأة فقال
لأطوفن

وفرواية لأطيقن وهما غتان فصيحتان طاف بالشيء وأطاق به اذا دار حوله (قوله عليهم اللبلة)
 (ع) فيه مارزقه الانبياء من القوة على ذلك وانها في الرجال فضيلة لانها تدل على صحة الذكورية
 والانسانية ولا يمتزج على هذا بقوله في يحيى وسيد او حصورا لانه قبل ان معناه حصورا عن المعاصي
 (ط) اعطى الانبياء عليهم السلام صحة البنية وقوة الضعولية مع ما كانوا عليه من الجهد والمجاهدة كما
 جاء عن نبينا صلى الله عليه وسلم انه توفي ولم يشبع من خبز برثلاث ليلت تباعا وعن سليمان عليه السلام
 انه كان يفتش الرماد ويأكل حيز الرماد وهذا هو المعلوم من حال الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم
 ومن كان بهذه الحالة فالعادة ضمه عن الجماع لكن خرق الله العادة في ذلك كما خرقها لهم
 بالمجرات (قوله غلاما فارسا يقاتل في سبيل الله) يدل انه انما عني ذلك لله (ط) والغلام وأراد به
 هاشما مطبقا للقتال ولا يظن أنه قطع بذلك على انه أن يظن ذلك الاجاهل بحال الانبياء
 عليهم الصلاة والسلام وأدبهم مع الله وانما هو قوة رجاء في فضل الله والحامل له صدق النية في
 تحصيل الخير (قلت) وما ذكر أنه قوة رجاء هو الجواب عن سؤال أو رد فقيل ان كان مستند
 في قوله ذلك علما فعلم الانبياء لا يختلف وان لم يكن علما فهو كقول القائل تمطر السماء غدا ومعلوم
 ان قول ذلك لا يجوز والنبي معصوم من قول ما لا يجوز فقيس في الجواب ما تقر من انه قوة رجاء
 في فضل الله (قوله فلم تحمل منهن الا واحدة فولدت نصف انسان) (ع) قيل انه الجسد الذي
 اتى على كرسية * وقال بعض المتكلمين نبه صلى الله عليه وسلم في ذلك على آفة التمني وشوم
 الاعراض عن التسليم والتقويض فسلبه الاستثناء وأنساء اياه ليم فيه قدره السابق (قوله لو كان
 اتمنى لولدت كل واحدة منهن غلاما) (ع) فيه جواز قول لو ولولا وقد جاء في القرآن والسنة وكلام
 لساب كثير وترجم البخاري على الحديث باب ما يجوز من لو وأدخل فيه قول لوط لو أنى بكم قوة
 وحديث لو كنت راجعا غير بينة لرجعت هذه لوم في الشهر لو اطلت وحديث لولا قومك حديثو
 عهد بكفر لنعقت الكعبة وردت على قواعد ابراهيم وحديث لولا الهجرة لكنت امرأ من
 الانصار وما أدخل في الباب من ذلك انما هو في المستقبل وما هو تحت قدرة الانسان في لو ولولا
 والنهي انما هو عن قول ذلك في الماضي غير المعلوم للانسان لما فيه من لفرص على الغيب والاعتراض
 على العذر السابق كما قال صلى الله عليه وسلم فاذا أصابك شيء فلا تسل لو أنى فملت كذا وكذا ولسكر
 فدرا لله وما شاء فعل * وقال بعض العلماء معي هذا اذا قاله على الختم والقطع على الغيب دون استناد
 الى مشيئة الله وقدره السابق وأما ما قيل من ذلك على التسليم والرد الى مشيئة الله فلانها فيه * أشار
 بعضهم الى ان لولا لا يخلاف او وهما عندي سواء اذا قيلت فيما لم يحط به الانسان علما ولا هو داخل تحت
 قدرته وقائلها متعرض على الغيب ومعرض على القدر كما نبه صلى الله عليه وسلم في الحديث وكافي
 قول المنافقين لو طاعونا ما طاعوا ولو كانوا عندينا ما اتوا ولو كانوا من الامم شيء ما اتوا فورد الله عليهم

عليهم اللبلة فتحمل
 كل واحدة منهن فتلد
 كل واحدة منهن غلاما
 فارسا يقاتل في سبيل الله
 فلم تحمل منهن الا واحدة
 فولدت نصف انسان فقال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لو كان استمنى لولدت
 كل واحدة منهن غلاما
 فارسا يقاتل في سبيل الله
 * وحدثنا محمد بن عباد
 وابن أبي عمر واللعظ لابن
 أبي عمر قالنا سفيان عن
 هشام بن حجير عن طاوس
 عن أبي هريرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال قال
 سليمان بن داود نبي الله صلى
 الله عليه وسلم لا طوفن
 اللبلة على سبعين امرأة
 كلهن تأتي بملام يقاتل في
 سبيل الله

من الجهد والمجاهدة كما جاء عن نبينا صلى الله عليه وسلم انه توفي ولم يشبع من خبز برثلاث ليلت تباعا
 وعن سليمان عليه السلام انه كان يفتش الرماد ويأكل حيز الرماد وهذا هو المعلوم من حال الانبياء عليهم السلام
 الصلاة والسلام ومن كان بهذه الحالة فالعادة ضمه عن الجماع لكن خرق الله سبحانه له العادة في
 ذلك كما خرقها لهم بالمجرات (قوله غلاما فارسا الى آخره) أوردانه إن كان مستنده في قوله ذلك
 علما فعلم الانبياء عليهم السلام لا يختلف وان لم يكن علما فهو كقول القائل تمطر السماء غدا ومعلوم أن
 قول ذلك لا يجوز والنبي معصوم من قول ما لا يجوز أوجب بان ذلك منه قوة رجاء في فضل الله تعالى

فولهم رأ كذبهم في تخبرهم بقوله تعالى قد قادر و اعن انفسكم الموت الآية وغير ذلك من آيات رد عليهم والنبي صلى الله عليه وسلم انما احبر عن يقين بما أعلمه الله إذ لا يدرك ذلك باجتهاد وهو كما قال لولابنو اسرائيل لم يختر اللحم ولولا حواء لم تخن امرأة وزوجها فلا تعارض بين هذين وبين الحديث الآخر وهل هذا الامثل ما احبر الله مما هو حق إذ هو عالم لغيب والشهادة في قوله تعالى قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القدر الآية ومثل قوله ولوردوا لعاد والمنه واعنه وفي باب لولا كقوله تعالى لولا كتاب من الله سبق ولولا أن يكون الناس أمة واحدة الآية لان الله تعالى في جميع ذلك مخبر عن ماض يعلم صادق ولو جاء مثل هذا عن عباد لسكان تخبر صالحا لم يعب (قوله في الآخر فقال له صاحبه أو الملك) (ط) هرشك من الراوى أى اللغظتين قال صلى الله عليه وسلم لم فان كان الذى قال صاحبه فيعنى به وزيره من الجن والانس وان كان الذى قال الملك يعنى به لئذى يأتيه بالوحي (ع) وقيل ير بد بصاحبه الملك يريد قرينه وقيل خاطره وقيل هو على ظاهره (قوله ان شاء الله فلم يقل) (ع) - فسر في الآخر علة تركه بقوله ففسى وقيل صرفه عن الاستثناء ليم قدره السابق أن لا يكون مائى وقيل هو على التقديم والتأخير أى لم يقل ان شاء الله فقال له صاحبه قل ان شاء الله (ط) وهو من الصحاب تكبر أن يقول ذلك بلسانه ليس لانه غفل عن التقوى يض الى الله بقلبه اذ لا يليق ذلك بالانبياء عليهم السلام وهو كما تقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مثل عن الروح والخضر وذى القرنين وذى النون فقال غدا احبركم ثقة منه بذلك بصدق وعده في تصديقه لانه ذهل عن النطق بكلمة ان شاء الله لان التقوى يض الى الله بقلبه فادب بأخير الوحي حتى ذبوه الى لكذب ثم ان الله عتبه وأدبه بقوله تعالى ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا ان يشاء الله وكان بعد ذلك يستعمل هذه الكلمة حتى في الواجب وهذا الملو نصب الانبياء وكان معرفتهم بالله فيناقشون ويعاتبون بما لا يعاتب عليه غيرهم (ع) واحتج به بعضهم على صحة الاستثناء بعد مهلة قال لان قول صاحبه قل ان شاء الله انما يقوله بعد فراعته من العجز وهو انما يقوله بعد فراع قول صاحب من قوله قل ان شاء الله وذلك فصل بدليل قوله ولوقالها لم يخنت * ولا حجة له في ذلك لان يمينه كثرت كلماته فله قال له ذلك في أثناء العجز وأيضا فان القسم المذكور انما هو على أن يطوف عليهن والطواف من فعله والمراد بالاستثناء لتبرك من قوله تعالى ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا ان يشاء الله ويكون معنى قوله لم يخنت لم يخطئى ويأتى في ترك التقوى يض الى الله تعالى (قوله ولوقال ان شاء الله) (ع) مذهب ما شئ لا استثناء بمشئته لله لا يرفع في غير ليمين الله تعالى من طلاق أو عتق أو مشى الى مكة أو غير ذلك وقال الشافعي والكوفيون وبعض السلف ينفع في الجمع وقصر الحسن المنع على الطلاق والعتق خاصة (ع) وسب الخلاف ما صح من حديث النسائي من حلف

والحامل له عليه صدق النية في تحصيل الخير (قوله فقال له صاحبه أو الملك) شك من الراوى فان كان الذى قال صاحبه فيعنى به وزيره من الانس أو الجن وان كان الذى قال الملك فيعنى به الذى يأتيه بالوحي (قوله قل ان شاء الله فلم يقل) فسر في الآخر علة تركه بقوله ففسى وقيل صرفه عن الاستثناء بلسانه ليم قدره السابق أن لا يكون مائى وقيل هو على التقديم والتأخير أى لم يقل ان شاء الله فقال له صاحبه قل ان شاء الله (ع) احتج به بعضهم على صحة الاستثناء بعد مهلة ولا حجة له في ذلك لان يمينه كثرت كلماته فله قال ذلك في أثناء العجز (قوله ولو كان استثناء الى آخره) يحمل على انه صلى الله عليه وسلم أدرجى اليه بذلك (قوله ونسى) ضبطه بعضهم بضم النون وتشديد

فقال له صاحبه أو الملك قل ان شاء الله فلم يقل ونسى فلم تأ واحد من نسائه الا واحدة جاء بشق غلام فقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولوقال ان شاء الله لم يخنت وكان دركا له في حاجته * حدثنا ابن ابي عمر ثنا يحيى بن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو نحوه * وحدثنا عبد بن حيد احبرنا عبد الرزاق بن همام احبرنا معمر عن ابن عباس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال سليمان بن ابي ابي عبد السلام لأطيفن للمرأة على سبعين امرأة تاكل كل امرأة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله فنبيل له قل ان شاء الله فلم يقل فأطاف بهن فلم تلد منهن الا امرأة واحدة نصف انسا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله

على عين فقال ان شاء الله فهو بالخيار ان شاء أمضى وان شاء ترك وفي رواية ان شاء ترك غير حث
لخمله مالك ومن قال بقوله على اليمين الجائزة وهي اليمين بالله لانها اليمين في العرف ووجه له الخلف
على العموم في كل ما يمكن أن يقال فيه يمين والصحيح الأول لان هذا النوع لا يسمى به فالنية ولا
شرعا وانما هو تملؤ (ع) واختلف اذا على الاستثناء في اليمين بغير الله بشرط فعل هل ينفعه
﴿قلت﴾ المذهب أن الاستثناء لا يمنع في الالتزام لمجرد عن التعليق كقوله عبدى حر ان شاء الله
وأما الالتزام المعلق على فعل كقوله ندخلت الدار عبدى حر فان رد الاستثناء الى العلق فهو
كلاول وان رده الى المعلق عليه وهو الدخول فقال ابن القاسم لا ينفع وقال ابن الماجشون
ينفع ووزعم ابن رشد انه الجاري على قول أهر السنة وان قول ابن العاصم لا يجرى عليه وهو كما
زعم لان الطلاق المعلق على شيء اذا وقع ذلك الشيء لزم الطلاق فهو اذا رد الاستثناء الى الفعل فكأنه
يقول ان دخلت الدار نارادة الله فاذا دخلها هو وانما دخلها نارادة الله تعالى عند أهل السنة اذ كل
واقع من ادله تعالى فيلزم الطلاق لحصول الشرط وهو قول ابن الماجشون والمعتزلة تقول
انما دخلها نارادة نفسه لا نارادة الله فلا يلزم الطلاق لعدم حصول الشرط وهو لازم قول ابن القاسم
(ع) وفي قوله لو قال ان شاء الله حجه للكاهن رأية الفتوى أن الاستثناء لا يكون الا بالقول بالنية
قال بعض متأخري الشيوخ انه يكفي فيه النية قياسا على قول مالك ان ليمين تتعقد بها
﴿قلت﴾ انما يكون فيه حجة للكافة ذاك سلم أن لقول حقيقة في النفسى مجاز في اللفظى وليس
مذهب الاشعري وانما هو مذهب المعتزلة وانما على قول الاشعري انه حقيقة في النفسى مجاز في
اللفظى فلا يكون فيه حجة لان المراد بالاستثناء بالنية وانما معد اليمين بها أن يستثنى في نفسه وأن
يجاف في نفسه لا مجرد نية ذلك وولما كان الاستثناء من الاحكام المولية لم تكف فيه النية قال
بعضهم كلما لزم الخالف باللفظ فلا يخرج عنه الا باللفظ ورأى أن الاستثناء بالنية ينفع اذا عقدت
اليمين بها عند من يرى ذلك ورأى أشهب أن الاستثناء بالنية يتنفع فيه النية بخلاف الاستثناء بان وبالا
ان واستشكل غير واحد ورأى أن لا فرق بين هذه الادوات لا شرا كما في الاخراج * وفرق
بعضهم بان الاستثناء بان لما كان مبطلا لحكم اليمين جلة لم تكف فيه النية ويلحق به الاستثناء بالان
لاها انما يستثنى بها بعض احوال المحلوف عليه كما في قوله تعالى لتأتني به الا أن يحاط بهم أى في كل
حال الاحاطة وقد لا يكون في الوجود الا تلك الحال المستثناة فصار الاستثناء بها تنبيها باخراج
جميع ما تناوله اليمين * وأما الاستثناء بالانما هو لاخراج بعض أشخاص ما تناوله اليمين فالاستثناء
بها تنبيه بالتخصيص وباطلاق العام واردة الخاص كثير في اللسان فيسأل في الفرق ان الاستثناء بالا
من باب المحاشاة والمحاشاة تنفع فيها النية * فالخاص ان المحاشاة تنفع فيها النية والاستثناء بالان
لا تنفع فيه النية الا ما خرج الشيخ المأخر * واحتلف في الاستثناء بالا فالشهور لا تنفع فيها
النية وروى أشهب تنفع وانما فرق الفقهاء بين المحاشاة والاستثناء لان المحاشاة هي أن يعزل الخالف
في نفسه ما وقعت عليه المحاشاة فاذا عزله في نفسه فلا يتناوله اليمين بحال كما لو انحلال
عليه حرام وحاشا الزوجة وأما الاستثناء فهو اما ابطال بحكم اليمين كما في الاستثناء بان
شاء الله أولا ببطال بعض ما تناوله ليمين فلا يكفي فيه النية وانما يكفي الأشد وهو القول ثم لا يشترط
في القول أن يسمعه المحلوف عليه أولا بل يكفي فيه حركة اللسان الا أن يكون اليمين في حق للغير
فانضاه صاحب الحق أرضيق عليه حتى حلف من قبل نفسه و ال ابن القاسم ان كانت ليمين بما
يقضى به كالطلاق والتمتق فحتى يسمعه المحلوف له وان كانت مما لا يقضى فيه كغيرها فيكفي حركة

اللسان وقال اصبح لجميع سواء فحتمى بسمع الاستثناء وانما فارق لطلاق والعتوغ... يبرهما في الحكم
 هما والمتأخر الناس الذي ذكر هو اللغمي * قال في التبصرة مانصه وعلى قول مالك ان اليمين تهقد
 باخية يصح الاستثناء بالنية ولم يختلف ان المحاشاة تصح بالنية لانها اخراج لذلك الشيء قبل اليمين فكذلك
 الاستثناء اذا كانت تلتا نية قبل الفراغ من اليمين لانها محاشاة فتأمل فظاهر تعليقه ان الضريح انما هو
 فيمن نوى الاستثناء في اثناء اليمين لا فيمن نوى اثر الفراغ من اليمين وصدر كلامه يقتضى ان الضريح
 فيها هو اعم كما ذكر القاضي هما وهو خلاف ما ذكر في تنبيهات قال فيها وشرط الاستثناء بمشيئة
 الله او بمشيئة مخلوق ان ينطو به اتفاقا لا فيما خرج للغمي فيمن نواه قبل لفراغ من اليمين على انعقاد
 اليمين بها والاطهر ما صدر به للغمي ان الضريح فيها هو اعم **(قوله لم يبحث)** (ع) فيه ان الاستثناء
 حل لليمين وجاءت فيه آثار مرفوعة * قلت * قال ابن عبد السلام - حكى بعض الاشياخ خلافا في
 الاستثناء هل هو حر لليمين او رفع للكفارة ولا يظهر لهذا الخلاف فائدة الا بتكلف * قلت *
 فظهرت فائدة دون تكلف فيمن حلف ان لا يطأ امرأته واستثنى فقال ابن القاسم في المدونة هو
 مول وله ان يظأر لا كفارة عليه وقال غير ليس بمول قال الشرع مساحي في شرح التهذيب قول
 ابن لسام هو بناء على ان الاستثناء رفع للكفارة وقول الغير بناء على انه حل لليمين والاجراء حسن
 أما في قول ابن الماسم فلان كونه مولى او فرع انعقاد اليمين والاستثناء رفع الكفارة وأما في قول
 الغير فلان كونه ليس بمول هو فرع انحلال اليمين بالاستثناء * وكان من أدركناه من الشيوخ
 وغيرهم يعدون هذا الاجراء من محاسن الشرع مساحي (ع) فيه دليل ايضا على ان شرط الاستثناء
 ان يكون متصلا بآخر حر وف اليمين وان حدثت نية حينئذ وجه الدليل منه انه لو صح ان يكون
 مفصلا كما يقوله بعض السلف لم يبحث أحد ولا احتاج الى كفارة * واختلف في حقيقة اتصال فقال
 مالك والشافعي والجمهور هو ان لا يكون بين الاستثناء واليمين صمات وسواء نوى الاستثناء في اثناء
 اليمين او حدثت له نية اثر الفراغ منه وقال به بعض اصحابنا لا ينفع الاستثناء الا ان ينوى قبل تمام الطق
 بجميع حر وف اليمين وحمل الشافعي السكنة للنفس أو للتدكير لا يضر قال بعضهم وهذا لا يجالعه فيه
 مالك والذي يمكن ان يوافق مالك في ان مثل هذا لا يقطع انما هو اذا كان نوايا الاستثناء وعاز ماعليه
 في اثناء اليمين والى هذا أشار ابن القصار في تأويل ما وقع في الحديث وأما اذا نواه بعد تمام اليمين فلا
 ينفعه على أصل مذهبه * وقال الحسن وطاوس وجاعة من اليمين يصح الاستثناء المبرم من مجلسه
 * وقال قتادة مالم يرقم أو يتكلم وعن عطاء قد رطب باقة وعن سعيد بن جبير أربعة أشهر * وعن ابن
 عباس يفتنى ابد متى ذكر وتأول بعضهم على هؤلاء انه هم انما يقولون ذلك في الاستثناء المقصود به
 التبرك تلافيا لقوله تعالى ولا تقولن لشيء انى فاعل الآية لا الاستثناء الذي هو حل لليمين وبدل عليه

لم يبحث

السين وهو ظاهر **(قوله لم يبحث)** (ع) فيه ان الاستثناء حل لليمين وجاءت فيه آثار مرفوعة -
 (ب) قال ابن عبد السلام حكى بعض الاشياخ خلافا في الاستثناء وهل هو حل لليمين او رفع
 للكفارة ولا يظهر لهذا الخلاف فائدة الا بتكلف (ب) فظهرت فائدة دون تكلف فيمن حلف ان
 لا يطأ امرأته واستثنى فقال ابن القاسم في المدونة هو مول وله ان يظأر ولا كفارة عليه وقال غيره ليس
 بمول قال الشرع مساحي في شرح التهذيب قول ابن القاسم هو بناء على ان الاستثناء رفع للكفارة
 وقول الغير بناء على انه حل لليمين والاجراء أحسن أما في قول ابن القاسم فلان كونه مولى او فرع
 عن انعقاد اليمين والاستثناء رفع الكفارة وأما في قول الغير فلان كونه ليس بمول هو فرع عن

قولهم فقد استثنى واحتجاجه بقوله واذا كررتك اذا نسيت ولم يقل وقد سقطت يمينه **(قولته)** ما ذكر
 عن مالك والجمهور المشهور وبعسى بالصمات أن يصمت اختيارا احترازا من أن يصمت لرفع
 نفس أو سعال أو نحو ذلك وأما لسكته للندك فظاهر المذهب انها مانعة طلقا خلافا ما ذكر عن
 مالك انه يوافق الشافعي عليه وكذلك ما ذكر أن مالك كما يوافق الشافعي اذا نوى الاستثناء في الاثناء
 بل ظاهر المذهب على المشهور ولا فرق نواه في الاثناء أو حدثت له نية اثر المصراع وما ذكر
 بعض الأصحاب عزاه في النوادر لابن المواز وعزاه للخمي وابن محرر لاسما ميل الا أنه حلف في
 لنقل عنه ما يعنى بالآخر اليمين * ففي النوادر ومثله نقل ابن بونس عنه بشرط تقدمه قبل آخر
 حرف من القسم به وظاهر نقر الخمي عنه أنه لا ينفع الآن بنو به قبل آخر حرف من القسم عليه
 * بن رشد وعلى هذا يجب حمله واما اسمعيل قوله انه لا يرفع الآن بنو به قبل تمام اليمين قال رانما
 فلنا ذلك لان شرط الاستثناء الاتصال فهو اذا نواه في الاثناء أمكن فيه الاتصال وأما اذا حدثت نية
 فلا يمكن لان الزمن الذي يعزم فيه على الاستثناء يتخلل وفاصل بين اليمين والاستثناء **(قولته)** وكان
 درك الحاجة (ع) الدر ك بفتح الراء اسم من الادراك أى لحاق الحاجة ومنه لا تخاف دركا ولا تخشى
 وأما الدر ك بمعنى المنزل في قوله تعالى في الدر ك الاسفل من النار ففيه الوجهان وقرئ بهما **(قولته)**
 في الآخر وأيم الذى نفس محمد بيده (ع) أما الذى نفسى بيده فلم يختلف في انها يمين وقد حلف بها
 صلى الله عليه وسلم غير مرة * واختلف في أيم الله فمن مالك وابن حبيب أنها يمين وترجم فيها في كتاب
 محمد وقال أخشى أن يكون يميننا وقال الحنفية هي يمين * وقال الشافعي ان نوى بها اليمين فهي يمين وهو
 في الاصل أيم حذفت منها نون لكثرة الاستعمال ثم حذفت الهمزة والياء فقبل من الله ثم حذفت
 مع حذفها النون فقبل م الله * واختلف في أيم فقال الفراء وأبو عبيد هي جمع يمين وألف قطع
 * واحتج أبو عبيد على ذلك بقول زهير * فجمع أيم نسا ومنكم * وقال سيويه وغيره هو مشتق
 من اليمين والبركة ألفة ألف وصل (ط) فعلى أنه جمع يمين يلزم الحالف به ثلاثة أيمان لانها أقل الجمع وعلى
 أنها من اليمين والبركة لا يلزم فيه كفارة يمين لان الحالف به كأنه قال ويمين الله وبركته ولو قال ذلك لم
 يلزمه شيء لانه حلف بفعل من أفعال الله كما لو قال ورزق الله وحينئذ تكون اليمين بذلك غير جائزة

انحلال ليمين بالاستثناء وكان من أدركناه من الشيوخ وغيرهم يعدون هذا الاجراء من محاسن
 لشرم ساجي **(قولته)** وكان درك الحاجة (ع) الدر ك بفتح الراء اسم من الادراك أى الحاق
 الحاجة ومنه لا تخاف دركا ولا تخشى وأما الدر ك بمعنى المنزل في قوله تعالى في الدر ك الاسفل من
 النار ففيه الوجهان وقرئ بهما **(قولته)** وأيم الذى نفس محمد بيده (ع) اختلف في أيم الله فمن
 مالك وابن حبيب انها يمين وترجم فيها في كتاب محمد وقال أخشى أن تكون يميننا وقال الحنفية هي يمين
 وقال الشافعي ان نوى بها اليمين فهي يمين وهي في الاصل أيم حذفت منها نون لكثرة الاستعمال
 ثم حذفت الهمزة والياء فقبل م الله ثم حذفت مع حذفها النون فقبل م الله واختلف في أيم فقال
 الفراء وأبو عبيد هي جمع يمين وألف قطع وقال سيويه وغيره هو مشتق من اليمين والبركة ألفة
 ألف وصل (ط) فعلى أنه جمع يمين يلزم الحالف به ثلاثة أيمان لانها أقل الجمع وعلى أنه من اليمين والبركة
 لا يلزم فيه كفارة لان الحالف به كأنه قال ويمين الله وبركته فهو فعل من أفعال الله تعالى كما لو قال
 ورزق الله وحينئذ تكون اليمين بذلك غير جائزة ولو كان كذلك لم يحلف بها النبي صلى الله عليه وسلم
 فاذن قول الفراء أولى مع ان في الاصل الذى هي أيم وفروعها أربعة عشر حسنة في أيم الأولى

وكان درك الحاجة

* وحدثني زهير بن حرب
 ثنا شعبة بن ربيعة عن
 أبي الزناد عن الأعرج عن
 أبي هريرة عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال قال
 سليمان بن داود لأطوفن
 الليلة على تسعين امرأة
 كلها تأتي بغارس يقاتل
 في سبيل الله فقال له
 صاحبه قل ان شاء الله
 فلم يقل ان شاء الله فطاف
 عليهن جميعا فلم تحمل منهن
 الا امرأة واحدة فجاءت
 بشق رجل وأيم الذى
 نفس محمد بيده لو قال ان
 شاء الله لجاهدوا في سبيل

ولو كان كذلك لم يحلف بها النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قول الفراء أولى (ع) وفي الاصل التي هي أين
وفروعها أربعة عشر لغة خمسة في أين الله الاولى ألنه ألف وصل والثانية ألعه ألف قطع ثم فيها فتح
الممزع ضم الميم وقحها وكسر الممزز والخامسة ليمين الله بزيادة اللام وفي أين الله ثلاث لغات الاولى ألعه
ألف وصل الثانية ألعه ألف قطع ثم فيها الفتح والكسر وفي من الله ثلاث لغات فتح الميم وضمها وكسرها
وفي من الله ثلاث لغات الميم بالحركات الثلاث

﴿ حديث النهي عن الاصرار على الحلف فيما يتأذى به المحلوف ﴾

﴿ عليه و ليس بحرام ﴾

(قوله لان يبلج أحدكم بيمينه في أهله) ﴿ قلت ﴾ يبلج هو بفتح اللام والياء وشد الجيم واللجج في
اليمين هو الماضي على مقتضاها وهو من نحو ماتقدم من أحاديث من حلف على يمين فرأى غير ما حبر
منها لان هذا آكد في الحض على فعل ما هو خير لذكرا الأثم فيه ان هو لم يفعل فالمعنى من حلف على
يمين متملة بأهله وفيها عليهم ضرر رفضه على مقتضى يمينه أكثر مما من تخنيته نفسه (ع) وقيل
الحديث على ظاهره وقيل إنما هو اذا يفعل ما هو خير ويكفر والحديث على العموم مثل الخالف
على قطع منفعة عن نفسه أو عن غيره أو على ترك صلته رحم أو كلام صديق أو فعل معروف كحلف أبي
بكر رضى الله عنه أن لا ينفق على مسطح فأزل الله تعالى ولا يأتل أولو الفضل منكم الآية لان تمادى
الخالف على شيء من ذلك امام معصية ومكروء فخصه بنفسه واخرجه الكفارة خير وجاء بلفظ اثم مع أنه

لغه ألف وصل الثانية ألعه ألف قطع ثم فيها فتح الممزع ضم الميم وقحها وكسر الممزز والخامسة
ليمين الله بزيادة اللام وفي أين الله ثلاث لغات الاولى ألنه ألف وصل الثانية ألعه ألف قطع ثم
فيها الفتح والكسر وفي من الله ثلاث لغات فتح الميم وكسرها وضمها وفي من الله ثلاث لغات الميم
بالحركات الثلاث

﴿ باب النهي عن الاصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل

المحالف مما ليس بحرام ﴾

﴿ من ﴾ (قوله لان يبلج أحدكم بيمينه في أهله) لان بفتح اللام وهي لام القسم ويبلج بفتح الياء واللام
وتشديد الجيم يقال لججت بكسر الماضى وقع المضارع وبالعكس لجاجت وآثمهمزة ممدودة وناء
مثة أى أكثر مما والجج في اليمين هو الماضي على مقتضاها وهو من نحو ماتقدم من أحاديث من حلف
على يمين فرأى خيرا منها الا ان هذا آكد في الحض على فعل ما هو خير لذكرا الأثم فيه ان هو لم يفعل
فالمعنى من حلف على يمين متملة بأهله وفيها عليهم ضرر رفضه على مقتضى يمينه أكثر مما من تخنيته
نفسه واخرجه الكفارة وظاهره ان في التخيث واخراج الكفارة إنما لأنه أدنى من اثم البقاء
على اليمين (ع) وجاء بلفظ الأثم مع انه خير على المقابلة لانه في مقامه على ذلك آثم واستعار المحالفة لفظ
الأثم أو لا اعتقاده انه في تخنيته نفسه آثم فوفقت المفاضلة بين الاثنين من هذا الوجه ﴿ قلت ﴾ ولفظ
النواوى وأما قوله صلى الله عليه وسلم آثم فخرج على لفظ المفاضلة المقضية للاشتراك في الأثم لانه
قصد مقابلة اللفظ على زعم الخالف ونوهمه فانه يتوهم ان عليه اثم في الخث مع انه لا اثم عليه فقال عليه
الصلاة والسلام الأثم عليه في اللجاج أكثر لو ثبت الأثم والله أعلم انتهى ﴿ قلت ﴾ ولا يبعد أن يكون

الله فرسانا أجمعون
* وحدثني سويد بن سعيد
نا حفص بن يسيرة عن

موسى بن عقبة عن أبي
الزناد هذا الاسناد مثله
غير أنه قال كلها تحمل
غلاما يجاهد في سبيل الله
* حدثنا محمد بن رافع قال

نا عبد الرزاق نا معمر
عن همام بن منبه قال هذا
ما حدثنا أبو هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه

وسلم فذكر أحاديث منها
وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم والله لأن يبلج
أحدكم بيمينه في أهله آثم
له عند الله من أن يهبطي

كفارته التي فرض الله
* حدثنا محمد بن أبي بكر

المقدسي ومحمد بن مني

د زهير بن حرب واللعظ

لزهير قالوا نا يحيى وهو

ابن سعيد القطان عن عبيد

الله أخبرني نافع عن ابن

عمر أن عمر قال يا رسول الله

خير على المقابلة لانه في مقامه على ذلك آثم أو استعمار للمخالفة له لفظ الآثم أو لاعتقاده أنه في تحيته نفسه آثم فوقعت المفاضلة بين لا آثم من هذا الوجه

﴿ أحاديث نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم ﴾

(قوله اني نذرت في الجاهلية) (ع) اختلف في الكافر يسلم وقد كان نذر شيأ من القرب التي تجب في الاسلام فقال الشافعي والبخاري والطبري والمغيرة المخزومي يلزمه الوفاء به وحاول الامر في الحديث على الوجوب قالوا الا أن يكون النذر مما لا يذنب في لوفاء به ففيه كراهة بين على أصلهم في نذر المعصية وقال مالك والكوفيون لا يلزم الوفاء به لحديث الاعمال بالنيات وليس الكافر من أهل النية واعتدروا عن الحديث بان الامر فيه للندب (م) أو يكون التقدير نذرت في أيام الجاهلية ولم يرد وهو على دين الجاهلية (ط) الاعتذاران ضعيفان لانه خلاف ظاهر السياق وظاهر الامر وكذلك التعديل بان ليس من أهل النية لانه لا يلزم من عدم صحة لعبادة من الكافر لعدم شرط أدائها الذي هو الاسلام أن لا يكون مخاطبها وهي مسألة خطاب الكافر بالفروع والصحيح انهم مخاطبون به لانه يصح التكليف بالشرط حال عدم الشرط الممكن حصوله كما يكلف الكافر بالايمان بالنبي صلى الله عليه وسلم مع عدم معرفته بالمرسل وكما يكلف لمحدث بالصلاة حاله لحدث ويلزم الكافر النذر في حالة الكفر من عتق أو صدقة وان فعلهما في حال الكفر ثم أسلم لم صحته القرية وأثبت عليها الحديث حكيم بن حزام وتقدم الكلام على ذلك في كتاب الايمان (قوله ان اعتكف ليلة) (ع) يحتاج به من يميز الاعتكاف

قوله هنا آثم من باب قولهم العسل أحلى من الخسل يعني ان آثم اللجاج في بانه أبلغ من ثواب اعطاء الكفارة في بانه وقال بعضهم في معنى الحديث ير بدأن الرجل اذا حلف على شيء أصر عليه لاجتماع أهله كان ذلك أدخل في الوزن وأفضى الى الآثم من أن يحنت في يمينه ويكفر عنها لانه جعل الله تعالى بذلك عرضة للامتناع عن البر والمواساة مع الاهل والاصرار على اللجاج وقد نهى عن ذلك بقوله ولا تجملوا الله عرضة لأيمانكم الآية قال وآثم اسم تفضيل أصله أن يطلو اللاج لآثم فأطلقه اللجاج الموجب للآثم على سبيل الاتساع والمراد به انه يوجب مزيداً مطلقاً بلاضافة الى ما نسب اليه فانه أمر مندوب اليه ولا آثم فيه قال الطائي قوله والمراد به أنه يوجب مزيداً مطلقاً فيه نظر لان من التبعية تنافي الاطلاق لان آثم حينئذ يكون بمعنى اسم الناعل وهو لا يتعدى عن كافي قولهم الأشج والناقص اعد لابني مروان وكذا في قوله أصله أن يطلق اللاج الآثم الى آخره بحث لأن المعنى استقراره على عدم الحنت وادامة الضرر على أهله أكثر مما من الحنت ﴿ قلت ﴾ وفي محتمه نظر فان قوله في هذا التقديراً أكثر مما فيه التسامح والاتساع الذي أشار اليه الأول اذا المراد بقوله أكثر مما انه يوجب مزيداً لصاحبه لانه موصوف في نفسه من حيث هو فعمل بكثرة الآثم لان الموصوف بذلك انما هو صاحب هذا الفعل ولا يصلح في الفعل أن يتصف بالآثم في نفسه فالتسامح فيه انه من باب انجاز المرسل وأطلق فيه اسم المسبب على السبب على حد قوله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتيم ظلماً انما يأكلون في بطونهم نارا

﴿ باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم ﴾

﴿ش﴾ (قوله اني نذرت في الجاهلية) اختلف في نذر الكافر اذا أسلم فقال الشافعي والبخاري والطبري والمغيرة يلزمه الوفاء به وحاول الامر في الحديث على الوجوب وقال مالك والكوفيون

اني نذرت في الجاهلية أن
اعتكف ليلته في المسجد
الحرام قال طواف بنذر
﴿ وحدثننا أبو سعيد الأشج
ثنا أبو أسامة ح وثنا محمد
ابن مثنى ثنا عبد الوهاب
يعني الثقفى ح وثنا أبو

بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء واسحق بن ابراهيم جميعا عن حفص بن غياث ح وثنا محمد بن عمرو بن حنبل بن أبي رواد ثنا محمد ابن حمفر ثنا شعبة كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وقال حفص من بينهم عن عمر بهذا الحديث أما أبو أسامة والقفطي ففي حديثهما اعتكاف ليلة وأما في حديث شعبة فقال جعل عليه يوما يعتكفه وأيس في حديث حفص ذكر يوم ولا ليلة وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب ثنا جرير بن حازم أن أيوب حدثه أن نافع حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجزيرة بعد أن رجع من الطائف فقال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوما في المسجد الحرام فكيف نرى قال اذهب فاعتكف (٣٨٣) يوما قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد

أعطاه جارية من الخمس فلما أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا الناس سمع عمر بن الخطاب أصواتهم يقولون أعتقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا فقالوا أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا الناس فقال عمر يا عبد الله اذهب الى تلك الجارية فخل سيدها * وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال لما قفل النبي صلى الله عليه وسلم من حنين حال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نذر كان نذره في الجاهلية اعتكاف يوما ثم ذكر بمعنى حديث جرير ابن حازم * وحدثنا أحمد ابن عبدة الضبي ثنا حماد ابن زيد ثنا أيوب عن نافع قال ذكر عند ابن عمر مرة

بالليل وبغير الصوم ولا حجة له فيه لقوله في الرواية الأخرى انه نذر أن يعتكف يوما والقضية واحدة فترده في ذلك ولا خلاف في صحة نذر اعتكاف يوم لأن اليوم اسم لليل والنهار وإنما اختلف فيمن نذر اعتكافا فيهما وقد مر في كتاب الاعتكاف أو يحمل الاعتكاف الذي نذر على المجاورة وهي تسمى استكافا وتصح في الليل والنهار وبغير الصوم

كتاب صحبة ملك اليمين

(قول) ما فيه من الأجر ما يساوي هذا الأجر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (ع) قيل الاستثناء منقطع أي الكسبي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل عندي أن يكون متصلا باحد تقديرين اما بان يكون التقدير لا أعتقه لوجه من الوجوه الا لوجه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم * لتقدير الثاني ما لي فيه أجر الأجر كفارة لكنه رأى أن أجر الكفارة كفاف ضربه فلم يحتسب لنفسه في ذلك أجرا وقيل انه بفتح الهمز وتخفيف اللام على الاستفتاح (قول) من لطم مملوك أو ضربه فكفارته أن يمتقه (ع) لم يختلف فيما علمت أن ما يوقعه السيد بالبعد من الامر

لا يلزم الوفاء به واعتدروا عن الحديث بان الامر فيه للندب (م) أو يكون التقدير نذرت في أيام الجاهلية ولم يرد هو في أيام الجاهلية (ط) الاعتذار ان ضيقان لانها خلاف ظاهر السياق وظاهر الامر وكذا التعليل بأنه ليس من أهل الجنة لانه لا يلزم من عدم صحة العبادة من الكافر لعدم شرط ادائها الذي هو الاسلام أن لا يكون مخاطبا بها وهي مسألة خطاب الكافر بالفرع والصحيح أنهم مخاطبون بها فيلزم الكافر النذر في حال الكفر من عتق وصدقة وان فعلها في حال الكفر ثم أسلم صح له القرينة وأثبت عليها الحديث حكيم بن حزام

كتاب صحبة ملك اليمين

(ش) فراس بكسر العاء وفتح الراء المخمفة وآخره سين مهملة * وزاد ان بالزاي والدال المججمة وآخره نون * وسويد بن مقرن بضم الميم وفتح الناف وكسر الراء المشددة وآخره نون (قول) ما فيه من الأجر ما يساوي هذا (أي سمعت) قيل الاستثناء منقطع أي الكسبي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجزرانة فقال لم يعتمر منها قال وكان عمر نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية ثم ذكر نحو حديث جرير ابن حازم ومعمر عن أيوب * وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد عن أيوب ح وثنا يحيى ابن خلف ثنا عبد الأعلى عن محمد بن اسحق كلاهما عن نافع عن ابن عمر بهذا الحديث في النذر وفي حديثهما جميعا اعتكاف يوم * حدثني أبو كامل فضيل بن حسين الجعدي ثنا أبو عوانة عن فراس عن ذكوان أبي صالح عن زاذان أبي عمر قال أتيت ابن عمر وقد أعتق مملوكا قال فأخذ من الارض عودا أو شيا فقال ما فيه من الأجر ما يساوي هذا الأجر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مملوك أو ضربه فكفارته أن يمتقه * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قال ثنا محمد بن

فقال له أو جعلت قال لا قال فأنت عتيق قال ثم أخذ شيئا من الأرض فقال مالي فيه من الاجرم ايزن هذا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ضرب غلاما له حدا لم يأنه أولطمه فان كفارته أن يعتقه * وحدنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا وكيع ح وثني محمد بن مثنى ثنا عبد الرحمن كلاهما عن سفيان عن فراس باسناد شعبة وأبي عوانة أما حديث ابن مهدي فذكر فيه حدا لم يأنه وفي حديث وكيع من لطم عبده ولم يذ كر الحد * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن غير ح وثنا ابن غير واللفظ له ثنا أبي ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية ابن سويد قال لطمت مولى لنا فهربت ثم جئت قبيل الظهر فصليت خلف أبي فدعاه ودعاني ثم قال امتثل منه ففما ثم قال كنا بنى مقرر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا الا خادم واحدة فلطمها أحدنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعتقوها قالوا ليس لهم فادم غيرها قال فليستخدموها

الخفيف ليس بمثلة لا يوجب عتقه * واختلف فيما كثر من ضرب مبرح لغيره موجب أو حرق بنار أو قطع عضوا أو فسادا أو فعل ما يبين فقال مالك وأصحابه والمثلث هو مثله توجب العتق ولا يؤهله ويؤدبه السلطان على فعله ذلك به * وقال الكافة ليس بمثلة فلا يعتق والحجة لما لك حديث عبد الله بن عمر وبن العاصي في الذي جب عبده فأعتقه النبي صلى الله عليه وسلم * قلت * في الجلاب المثلة أن يؤثر أثر أحشاقي الجسد فأصد ذلك وفي المدونة قطع الأئمة - ثلثة وقال مطرف وابن الماجشون قطع الظعر أو ضرس أو سن مثله * أصبغ ليس في السن الواحدة أو الضرس الواحدة مثلة حتى يكون الحل * اللخمي والقول بان قطع الظفر مثله ليس بمحسن وفي المدونة وليس الحرق بمثلة إلا أن يتفاحش منظره وهو تقييد ما أطلق القاضي من أن الحرق مثله وروى محمد قطع طرف الأذن مثله * مطرف وابن الماجشون وكذلك شقها وأخرم الأنف * ابن الحاحب وسم الوجه بامر مثله بخلاف وسم الذراعين وفي وسمه بغير النار قولان كما لو كتب فيه بارة ومداد * وقال ابن وهب ذلك مثلة وقال أشهب ليس بمثلة لأنه بما عمل له ما يزل به (ع) واختلف عندنا في شين العبد العلي بمحاق اللحية والأمة العلي بمحاق الرأس * قلت * قال ابن الماجشون ذلك مثلة فيعتق وقال مطرف لا يعتق * اللخمي إذا كان يزول ويعود إلى حاله لم يعتقا ويمنع السيد من إخراج العبد للتصرف حتى تعود حاله والاعتق

فصل * قال ابن القاسم لا يعتق بالمثلة إلا بحكم وقال أشهب هو بنفس المثلة حر وفرق بعضهم بين التسعين الواضع وغيره وشرط المائة الفصد إليها كما ذكر ابن الجلاب * واختلف إذا اختل السيد وعبده في ذلك والذي يرجع إليه سخنون أن القول قول السيد ورجحه اللخمي بأنه ما دون له في ضرب الأدب بعد أن يخلف على ما دعي * واختلف في الزوج يمثل بزوجه المثلة البينة كقوله العين أو قطع اليد أو شبه ذلك في المتبينة تطلق عليه قال في المبسوط طلبة بثنة وقيل ثلاثا وقيل لا تطلق وكذلك الأقوال الثلاثة إذا باع الرجل زوجته أو أنكحها من غيره (قوله فرأى بظهره أثرا فقال له أو جعلت قال لا قال فأنت عتيق) (ط) كان ضرب به له أدبا لأنه تجاوز عن ضرب الأدب ولذلك أثر الضرب في ظهره ثم رأى أنه لا يخرج مما وقع فيه الاعتقه فأعتقه بنية الكفارة ثم رأى أن الكفارة إذا قبلت غايتها أن تكفر أتم الزيادة فيخرج رأسا برأس لا وزر ولا أجر ولذلك قال مالي فيه من الاجر شئ (ع) والحديث عندنا على التغليظ على من لطم أو تجاوز في ضرب الأدب ليقع الزجر عن ذلك فن وقع في شئ منه أتم وأمر بان يرفع يده عن ملكه عقوبة وأدبا على وجه الندب وبدل على أنه على الندب حديث بنى مقرر لأنه لو كان العتق فيما ليس مثله واجبا حرم الاستخدام لأنها حرة (قوله في الآخر امتثل) معناه اقتص (قوله فليستخدموها) تقدم أنه يدل على أن العتق في ليس بمثلة إنما هو

(ع) ويحتمل عندي أن يكون متصلا باحد تقديرين إما أن يكون التقدير لا اعتقه لوجه من الوجوه الألوحة اني سمعت والتقدير الثاني مالي فيه أجر الأجر كفارة لكنه رأى أن أجر الكفارة كفاف ضرب به فلم يحسب لنفسه في ذلك أجرا وقيل أنه بفتح الهمز وتخفيف اللام على الاستفتاح

(قوله امتثل) معناه اقتص

فإذا استغوا عنها فليخاوا سيئها * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن غير واللفظ لابي بكر قال ثنا ابن ادريس عن حصين عن هلال بن يساف قال جعل شيخ فلطم خادماله فقال له سويد بن

مقرن عجز عليك الاحر وجها لقد رأيتني سابع سبعة من بني مقرن مالا خادم الا واحدة لطمها أصغرنا فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعقتها * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن حصين عن هلال بن يساف قال كنا نسمع البرقي دار سويد بن مقرن أخى النعمان بن مقرن نخرجت جارية فعالت لرحل منا كلمة فاطمها فغضب سويد فذكرنا حديث ابن ادريس * وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال ثنا أى ثنا شعبة قال قال لى محمد بن المنكدر ما سمك فلت شعبة فقال محمد حدثني أبو شعبة العراقي عن سويد بن مقرن أن جارية له لطمها انسان فقال له سويد أما علمت أن الصورة محرمة فقال لقد رأيتني وأنا لسابع اخوة لى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومالنا خادم غير واحد فعدنا حدنا فاطمه فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعقتها * وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن مثنى عن وهب بن حرير أخبرنا شعبة قال قال محمد بن المنكدر ما سمك فذكرنا حديث عبد الصمد (٣٨٥) * حدثنا أبو كامل الجحدري ثنا عبد الواحد

بني ابن زياد لنا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه قال قال أبو مسعود البدرى كنت أضرب غلاما لى بالسوط فسمعت صوتا من خلفي اعلم أبا مسعود فلم أقفهم الصوت من العضب قال فلما دان منى اذاهو رسول الله صلى الله عليه وسلم فاداهو بقول اعلم أبا مسعود اعلم أبا مسعود قال فألبيت السوط من يدى فقال اعلم أبا مسعود أن الله أقر عليك منك على هذا الغلام قال فقلت لا أضرب مملوكا بعده أبدأ * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير قال وثني زهير بن حرب ثنا محمد بن جند وهو

نذب (قول عجز عليك الاحر وجها) (ع) أى عجزت ولم تجرد أن تضرب الاحر وجها وكان هذا من المقلوب وحر الوجه صفحته ومارق من بشرته وحرارة الحسن أحسنه ومارق منه وحر كل شئ أفضله ويحتمل أن يكون عجز عنها بمعنى امتنع (قول أما علمت أن الصورة محرمة) (ع) أى ذات حرمة ويحتمل أن يريد تحريم لضرب وهو إشارة الى الحديث الآخر اذا ضرب أحدكم العبد فليجنب الوجه اكرامه لاجتماع محامن الانسان وأعضائه الرئيسة فيه ولان التشويه فيه أقبح وقد عاله في الحديث الآخر بانها الصورة التي خلق عليها آدم باختيار الله لخليقته في أرضه وسيأتي الكلام على حديث الصورة ان شاء الله تعالى (قول في حديث أبي مسعود ان الله أقر عليك منك على هذا الغلام) (ع) هو حض على الرفق بالمملوك ووعظ ببلغ في الافتداء بحلم الله عن عباده والتأديب بآدبه من كظم الغيظ والعفو الذي أمر به (قلت) فى قوله كظم لعيظ غضاضة (قول هو حر لوجه الله) (ع) ليس فيه انه أمره بعقته ولكن رأى انه زاد على حد الادب مما استوجب به (قول عجز عليك الاحر وجها) أى عجزت ولم تجرد أن تضرب الاحر وجها وحر الوجه صفحته ومارق من بشرته وحر كل شئ أفضله ويحتمل أن يكون عجز عنها بمعنى امتنع وهلال بن يساف بفتح الياء وكسرهما (قول أما علمت أن الصورة محرمة) أى ذات حرمة ويحتمل أن يريد تحريم الضرب وهو إشارة الى الحديث الآخر اذا ضرب أحدكم العبد فليجنب الوجه اكراما له (قول ثنا محمد بن جند الميمرى) بفتح الميم واسكان العين نسب الى معمر بن راشد لخلته اليه وعبد الرحمن بن أبي نهم بضم النون وسكون العين (قول فقال أعوذ برسول الله وتركه) (ح) قال العلماء لعلة لم يسمع استعاذته الأولى لشدة غضبه كالم يسمع نداء النبي صلى الله عليه وسلم

(٤٩ - شرح الابى والسومى - رابع) الميمرى عن عبيان ح وثني محمد بن رفع ثنا عبد الرزاق أخبرنا عبيان وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عفان ثنا أبو عوانة كلهم عن الاعمش باسناد عبد الواحد نحو حديثه غير ان فى حديث جرير برفق من يدى السوط من هيبة * وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن أبي مسعود الانصارى قال كنت أضرب غلاما لى فسعدت من خلفي صوتا اعلم أبا مسعود فقلت عليك منك عليه فالتفت فاداهو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال أما لو لم تفعل للفحك النار اولستك النار * وحدثنا ابن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن أبي مسعود أنه كان يضرب غلامه فجعل يقول أعوذ بالله قال فجعل يضربه فقال أعوذ برسول الله فتركه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله أقر عليك منك عليه قال فأعقته * وحدثني بشر بن خالد أخبرنا محمد بن يعقوب بن جعفر عن شعبة بهذا الاسناد ولم يذكر قوله أعوذ بالله أعوذ برسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن نمير ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبو

عقوبة لله ألا ترى كيف كان العبد يستغيت منه بالله وهو يضر به حتى استعاذ برسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسمع استعاذته إلا الآن لشدة غضبه - كالم يسمع نداء النبي صلى الله عليه وسلم

﴿ أحاديث قذف المملوك ﴾

قوله من قذف مملوكه بالزنا قام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال (ع) لم يختلف أن الحر لا يحد لقذفه العبد ولا من فيه علقه قرق - كبر أو كاتب أو معتق إلى أهل أو معتق بعضه أو أم ولد في حياة السيد * واحتلف في قذفها بعد موته فقال مالك والشافعي والجمهور يحد لانها صارت حرة * وقال الحسن لا يحد ولعل ذلك قبل موت السيد * واحتلف عندنا إذا كانت حاملا وقذفت بعد موت السيد فقال مالك يحد قاذفها * وقال ابن المواز لا يحد حتى تضع ولعل الحمل ينفس فلا تكون أم ولدا وإنما حد له في الآخرة لانه وقت ارتفاع لاملاك وجلسوا لله الواحد النهار واستواء الجميع في العبودية **(قوله** نبي التوبة) (ع) يحتمل انه سمي بذلك لانه بعث بانها مقبولة بالنية أو بالقول وكانت توبة من قبله بقتلهم أنفسهم ويحتمل أن يريد بالتوبة الايمان أي نبي الرجوع عن الكفر إلى الايمان لان اصل التوبة لرجوع كما قال أنا الماسح الذي يمحو الله بي الكفر

﴿ أحاديث طعام المملوك ولباسه ﴾

قوله كانت حلة) تقدم تفسير الحلة وأنها الثوب على الثوب **(قوله** بيني وبين رجل من اخواني) (ط) يعنى عبده وأطلق عليه انه من اخوانه لموله صلى الله عليه وسلم لم اخوانكم حولكم وأيضا فلانه أخ في الدين * **قلت** * وقيل لانتفاء الجميع إلى آدم عليه السلام (ع) والظاهر انه عربي كانت أمه أمة لقوله رجل من اخواني كما بينه اذ لو كان عبد العير به بابه أو بنفسه لكن قوله اخوانكم جمعا ولو تحت أيديكم يدل أنه عبد وأبو ذر سماه أخا لقوله صلى الله عليه وسلم لم اخوانكم حولكم واحتج به بعضهم على أنه لا حد على من قذف عبدا ولا حجة فيه لانه ليس فيه قذف وإنما فيه انه عبر بآتمه **(قوله** فيك جاهلية) (ط) أي خصلة من خصال الجاهلية لانهم كانوا يبرون بالآباء والأمهات وذلك شيء بطله

أو يكون لما استعاذ برسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه **(قوله** الحد يوم القيامة) لأن الناس كلهم فهم مستوون الحر والعبد سواء لارتفاع الاملاك كلها حينئذ وخلوص الملك لله الواحد القهار وأما في الدنيا فلم يختلف أن الحر لا يحد لقذفه العبد ولا من فيه علقه قرق - كبر أو كاتب أو معتق بعضه ومعتق إلى أهل وأم الولد في حياة السيد * واحتلف في قذفها بعد موته فقال مالك والشافعي والجمهور يحد لانها صارت حرة وقال الحسن لا يحد * واحتلف عندنا إذا كانت حاملا وقذفت بعد موت السيد فقال مالك يحد قاذفها وقال ابن المواز لا يحد حتى تضع ولعل الحمل ينفس في العبودية **(قوله** نبي التوبة) (ع) يحتمل انه سمي بذلك لانه بعث بانها مقبولة بالنية أو بالقول وكانت توبة من قبله بقتلهم أنفسهم ويحتمل أن يريد بالتوبة الايمان أي نبي الرجوع عن الكفر إلى الايمان لان اصل التوبة الرجوع

﴿ باب طعام المملوك ولباسه ﴾

﴿ش﴾ (قوله كانت حلة) تقدم انها الثوب على الثوب **(قوله** فيك جاهلية) أي خصلة من من خصالهم لانهم كانوا يبرون بالآباء والأمهات وذلك شيء بطله الاسلام بقوله سبحانه ان أكرمكم

فضيل بن غزوان قال سمعت عبد الرحمن بن أبي نعم ثني أبو هريرة قال قال أبو العاصم صلى الله عليه وسلم من قذف مملوكه بالزنا قام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال * وحدثننا أبو بكر بن ثنا وكيع ح وثني زهير بن حرب ثنا اسحق بن يوسف الأزرق كلاهما عن فضيل بن غزوان هذا الامداد وفي حديثهما سمعت أبا العاصم صلى الله عليه وسلم نبي التوبة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا الاعمش عن المعمر بن سويد قال مررت بأبي ذر بالريذة وعليه برد على غلامه برد ماله فعلمنا يا أبا ذر لو جعت بينهما كانت حلة فقال انه كان بيني وبين رجل من اخواني كلام وكانت أمه أعجمية فميرته بأمة فتسكني إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا ذر انك امرؤ فيك جاهلية قلت يا رسول

الله من سب الرجال سبوا آباءه وأمه قال يا باذرانك امرؤ فيك جاهلية هم اخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فأطعموهم مما تأكلون
 وألبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فأعينوهم * وحدتنا. احمد بن يونس ثنا زهير بن واقد وثنا أبو
 كريب ثنا أبو معاوية ح وثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد وزاد في حديث زهير
 وأبي معاوية بعد قوله انك امرؤ فيك جاهلية قال قلت على (٣٨٧) حال ساعتي من الكبر قال نعم وفي رواية أبي معاوية

نعم على حال ساعتك من
 الكبر وفي حديث عيسى
 فان كاهه ما يقبله فليبعه
 وفي حديث زهير فليبعه
 عليه وليس في حديث أبي
 معاوية فليبعه ولا فليبعه
 انتهى عند قوله ولا يكاهه
 ما يقبله * وحدتنا محمد بن
 مشني وابن بشار وللنظ
 لابن مشي قال ثنا محمد بن
 جعفر ثنا شعبة عن اصل
 الاحدب عن المروزي بن
 سويد قال رأيت أباذر
 وعليه حلة وعلى غلامه
 مثلها فسألته عن ذلك
 وذكر أنه سب راحلا على
 عهد النبي صلى الله عليه
 وسلم فبعيره بأمة قال فأتى
 الرجل النبي صلى الله عليه
 وسلم فذكر ذلك له فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم
 انك امرؤ فيك جاهلية
 اخوانكم وخولكم جعلهم
 الله تحت أيديكم فمن كان
 أخوت تحت يديه فليطعمه
 مما يأكل ويلبسه مما
 يلبس ولا تكلفوهم
 ما يغلبهم فان كلفتموهم
 فأعينوهم عليه * وحدتنا

الاسلام بقوله تعالى ان أكرمكم عند الله اتقاكم وبقوله صلى الله عليه وسلم ان لله أذهب عنكم عيبة
 الجاهلية ونفخها بالآباء الناس كلهم من آدم وادم من تراب (قوله فاطمواهم مما تأكلون وألبسوهم مما
 تلبسون) (ع) حله أبو ذر على ظاهره وكان يلبس غلامه مثل ما يلبس وهذا على الاستصحاب ولا يجب
 عند أحد من العلماء أن يطعمه من كل ما يأكل من الاطعمة بل اذا أطعمه من الخبز
 ما يقوته كان قد أطعمه مما يأكل لان من للتبويض (ط) أو على حذف مضاف أي من نوع مما تأكلون
 ولا تجب المساواة وإنما الواجب ما يدفع به الضرر كما صلى الله عليه وسلم في قوله كفى بالمرء إمناً
 بحس عمن يملك قوتهم والأمر في الحديث إنما هو للندب والحض على مكاتب الاحلاق والتواضع حتى
 لا يرى لنفسه مرتبة على عبده اذ كل عبدا لله وللخالق ما الله راكن لان بعضهم بهضاً تماماً للمنع
 واطهار للحكمة (د) لواحد طعامه وكسوته بالمعروف بحسب البلدان سواء كان من جنس ناقة
 السيد وكسوته أو فوق ذلك أو دونه حتى لو فتر السيد على نفسه تقبيرا خارجا عن العادة لم يحمل
 العبد على ذلك الا برضا * (ب) وقيل الواجب غالب قوت عبده ذلك لبلد ولأهلهم (قوله فان
 كلفتموهم فأعينوهم) (ع) فيه الفرق للمالوك ولا يكلف من العمل ما يفدحه فان كان ذلك أمين
 حتى لا يندفع ورواية من روى فليبعه وهم والصواب فليبعه (قوله للمالوك طعامه وكسوته) (ع) أي
 طعامه الذي يكفيه وكسوته التي تستره وتقبه الحر والبرد لانه الحق الواجب له (ط) وزائد على
 ما يدفع الضرر من ذلك مندوب اليه كما قال في حديث أبي هريرة يقول لك عبدك أن في علي أو بعني
 (د) وفي الكافي من الكسوة الكسر والضم والكسر أفصح (قوله في الآخر ولي حره ودخانه)
 * (قوله) يحتمل أنه من الولاية أي تولى ذلك أو من الولي والقرب ولدنو أي قاسى كلمة حله عنك

عند الله اتقاكم وبقوله صلى الله عليه وسلم ان الله أذهب عنكم عيبة الجاهلية ونفخها بالآباء الناس
 كلهم من آدم وادم من تراب (قوله من سب الرجال سبوا آباءه وأمه) هو اعتدار من أبي ذر عن سبه
 أم ذلك الرجل يعني قد سبني فهو الذي سب في سبي لآبيه وأمه فانكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم
 وقال هذا من أخلاق الجاهلية وإنما يباح للمسبب أن يسب الساب بنفسه بقدر ما سبه ولا يتعرض
 لآبيه ولا أمه (قوله أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون) حله أبو ذر رضي الله عنه على
 ظاهره (ع) وهذا على الاستصحاب ولا يجب عند أحد من العلماء أن يطعمه من كل ما يأكل من الاطعمة
 وطيبات العيش بل اذا أطعمه من الخبز ما يقوته كان قد أطعمه مما يأكل لان من للتبويض (ط)
 وهو على حذف مضاف أي من نوع مما تأكلون ولا تجب المساواة (ح) الواجب طعامه وكسوته
 بالمعروف بحسب البلدان سواء كان من جنس ناقة السيد وكسوته أو فوق ذلك أو دونه حتى لو فتر

أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث ان بكير بن الأشج حدثه عن الجحلان مولى
 فاطمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال للمالوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق * وحدتنا
 القمني ثنا داود بن قيس عن مسوسى بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صنع لاحدكم خادمه طعامه
 ثم جاءه به فقولى حره ودخانه

فليقعه معه فليأكل كل فان كان الطعام مشفوها قليلا فليضع في يده منأكله أوأكلتين قال داود يعني لئمة أو لقمتين * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن (٣٨٨) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا

فيذبحي أن تشركه في الحظ منه (قوله في الآخر فليقعه معه فليأكل كل) (ع) هو على التنب والحض على مكارم الاخلاق لان الخادم تملقت نفسه بما صنع وشمر رجحه وقيل في اطعامه اذ هاب غائله الاستئثار فلا يبيده ولا يغشيه ولا يخونه اذا علم أنه يأكل منه (ط) وهذه كلها كانت خلفه صلى الله عليه وسلم فانه كان يأكل مع العبد ويطحن مع الخادم ويشاركهم في العمل ويقول انما أنا عبد آكل كما أكل العبد وأجلس كما يجلس العبد (قوله فان كان الطعام مشفوها قليلا) (م) المشفوه المليء قيل أخذ ذلك من كثرة لشفاه عليه ووصفه بعد ذلك بقليل (ع) أي قليلا عند من يجتمع عليه وفيه ما تقدم من الحض على مكارم الاخلاق

أحاديث نصح العبد سيده

(قوله ان العبد اذا نصح لسيده وأحسن عبادته لله فله أجره مرتين) (ع) تصرف العبد في الغالب دائر بين حركته في طاعة الله أو طاعة سيده أو طاعته لسيده طاعة لله فأجره دائم متصل فالتضعيف المذكور يحتمل أنه كناية عن كثرة الاجر ودوامه بهذا المعنى ويحتمل أنه التضعيف المعروف وان الله يشيئه على الطاعة ثم ما يثيب الحر مرتين لما امتحن به من الرق وورقة العبودية كما ضاعف ذلك لاسباب آخر من المرض والاقامة بالمدينة وغير ذلك (قلت) تقدم لكلام على هذا التضعيف في كتاب الايمان (قوله في الآخر لولا الجهاد في سبيل الله والحج برأى لأحبت أن أموت وأنا مملوك) (ع) يدل على عدم وجوب الثلاثة على العبد أما الأولان فلعدم الاستطاعة لان منافعه مملوكة لسيده وأما الثالث فلان المال الذي يتفق منه عليها للسيده لانه لا يملك لانه ما يديرها النعمة ليهبها وأما البر الذي يرجع الى خصص الجراح الملاحظة فيستوى فيه الحر والعبد وقد يكون مراد أبي ذر بذلك تعظيم أجر الثلاثة وان الاجر في أحدها أعظم من أجر العبودية وأن بالعبودية لا يصل الى شئ منها الا ترى كيف قال ان أباعريرة لم يجمع حتى ماتت أمه لانه كان تعارض عنده الواجب وهو بر الأهل والقيام بأمرها والعقل وهو حج التطوع لأنه كان فدحج الفرض وقد قال مالك لا يجمع الا بادن أبويه الا الفريضة فيخرج ويدعهما وقد قال أيضا لا يجمع عليهما في غير الفريضة ويستأذنها العام والعامين (قوله فقال كعب ليس عليه حساب ولا على مؤمن مزهد) (م) المزهد الدليل المال من أزهد الرجل بزهد ازهادا اذا قل ماله (ع) والمعنى ليس على العبد اذا أدى حق الله وحق ماله حساب فيحتمل أن يكون قوله عن توقيف فيكون هذا المبدخص بذلك كما خص به السبعون الفاعل المذكورون في الحديث

لسيده على نفسه تقميرا خراجا عن المعتاد لم يحسن العبد على ذلك لا برضاه (ب) وقيل الواجب غالب قوت عيش ذلك البلد ولها سهم (قوله فليقعه معه) كانه محمول على الاستحباب والحض على مكارم الاخلاق (قوله فان كان طعام مشفوها قليلا) أي قليلا بالنسبة الى من اجتمع عليه (م) المشفوه القليل قيل أخذ ذلك من كثرة الشفاه عليه ووصفه بعد ذلك بقليل (قوله ولا على مؤمن مزهد) بضم الميم واسكان الزاي أي قليل المال يحتمل أن كعبا أخذته بتوقيف أو باجتهاد لان من رجعت

نصح لسيده وأحسن عبادته لله فله أجره مرتين * وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن شيبه قالنا يحيى وهو العطار ح وذا ابن عمر ثنا أبي ح ونا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا ابن عمر وأبو اسامة كلهم عن عبيد الله ح ونا هرود بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب قال ثنا جهماع بن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم عن حديث مالك * حدثني أبو الطاهر وحريز بن يحيى قالنا أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك المصالح أجزان والذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج برأى لأحبت أن أموت وأنا مملوك قال وبلغنا أن أبا هريرة لم يكن يجمع حتى ماتت أمه لصحبته فان أبو الطاهر في حديثه للعبد المصالح ولم يذكر المملوك وحدثني زهير بن حرب ثنا أبو صفوان الأموي أخبرني يونس عن ابن

شهاب بهذا الاسناد ولم يذكر باه اول ما يبعده * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالنا ثنا أبو معاوية عن الاعشى عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أدى العبد حق الله وحق ماله كان له أجزان قال فحدثنا كعبا فقال كعب ليس عليه حساب ولا على مؤمن مزهد * وحدثني زهير بن حرب ثنا جرير عن الاعشى بهذا الاسناد

• وحدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فذكر أحاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم المملوك أن يتوفى بحسن عبادة الله وصحابة سيده نعماله • حدثنا
 يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في عبد فكان له مال
 يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة لعدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والافتد عتق منه ما عتق • حدثنا ابن عمر ثنا
 أبي ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له من مملوك فعليه عتقه كله إن كان له
 مال يبلغ ثمنه فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق • وحدثنا شيبان بن فروخ ثنا جرير بن حازم عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن
 عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق نصيبا له من المال قدر ما يبلغ قيمته قوم عليه قيمة
 عدل والافتد عتق منه ما عتق • وحدثنا قتيبة بن سعيد (٣٨٩) ومحمد بن ربح عن الليث بن سعد وحدثنا محمد بن

مثنى ثنا عبد الوهاب قال
 سمعت يحيى بن سعيد ح
 وثني أبو الربيع وأبو كامل
 قالوا ثنا حاد وهو ابن زيد
 ح وثني زهير بن حرب ثنا
 اسمعيل يعني ابن علي
 كلاهما عن أيوب وثني
 اسحق بن منصور أخبرنا
 عبد الرزاق عن ابن
 جريح أخبرني اسمعيل
 ابن أمية وثنا محمد بن رافع
 ثنا ابن أبي فديك عن
 ابن أبي ذئب ح وثنا
 هرون بن سعيد الأيلي
 أخبرنا ابن وهب قال
 أخبرني أسامة يعني ابن زيد
 كل هؤلاء عن نافع عن ابن
 عمر عن النبي صلى الله عليه
 وسلم بهذا الحديث وليس
 في حديثهم وإن لم يكن له

في دخول الجمع الجنة بغير حساب ويحتمل أن يقوله عن اجتهاد ويكون كناية عن حسابه حسابا
 يسيرا من قوله يحاسب حسابا يسيرا ومستنده في هذا الاجتهاد أنه لكثرة حسانه وأصلها على ما تقدم
 كمن لم يحاسب (قوله في الآخر نعم المملوك) (ع) أي نعم شيء أي نعم ما هو أدمت إحدى الميئين
 في الأخرى لا جنائهما (قلت) هي نعم التي للبدح وما نكرة بمعنى شيء على قول سيبويه والمملوك
 هو المخصوص بالمدح والتقدير نعم شأ للمملوك وزان قولك نعم رجل زيد وأعراب الجملة ما هو مقرر في
 باب نعم تعرفه من هناك وأن يوفي أمانى موضع البدل من المملوك وأمانى موضع الحال

﴿ أحاديث التقويم في العبد ﴾

(قوله من أعتق شركا له في عبد الحديث) (ع) تقدم الكلام على ذلك في المتق (قوله لا وكس
 ولا شطط) (م) لو كس الغش والشطط الجو رشط الرجل وأشط واشتط إذا جار وأفرط في السوم

حسنته وأدنى كتابه بميئته فسوف يحاسب حسابا يسيرا وبنه لب إلى أهله مسرورا (قوله نعم
 للمملوك) فيه ثلاث لغات قرئ بها في السبع كسر النون مع اسكان العين وكسرهما وقع النون
 مع كسر العين والميم مشددة في جميع ذلك (ب) هي نعم التي للبدح وما نكرة بمعنى شيء على قول سيبويه
 والمملوك هو المخصوص بالمدح والتقدير نعم شيئا للمملوك وزان قولك نعم رجل زيد وأعراب الجملة
 ما هو مقرر في باب نعم تعرفه من هناك وأن يوفي أمانى موضع البدل من المملوك أو في موضع
 الحال منه (قوله يحسن) بضم الياء وعبادة مفعول به والصحابة هنا بمعنى الصحبة

﴿ باب التقويم في المتق ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله لا وكس ولا شطط) لو كس الغش والشطط شط الرجل وأشط واشتط إذا جار وأفرط

مال فقد عتق منه ما عتق الا في حديث أيوب ويحيى بن سعيد فانهما ذكر هذا الحرف في الحديث وقال لا ندري أهو شئ في
 الحديث أو قاله نافع من قبله وليس في رواية أحد منهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في حديث الليث بن سعد • وحدثنا
 عمرو وإساق وابن أبي عمير كلاهما عن ابن عبيدة قال ابن أبي عمير ثنا سفيان عن عمرو بن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال من أعتق عبدا بينه وبين آخر قوم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم عتق عليه في ماله إن كان
 موسرا • وحدثنا عبد بن حميد ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من أعتق شركا له في عبد عتق ما بقي في ماله إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد • وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ
 لابن مثنى قالوا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما قال يضمن • وحدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة بهذا الاسناد قال
 من أعتق شقصا من مملوك فهو حر من ماله • وحدثني عمر والناسد ثنا اسمعيل بن إبراهيم عن ابن أبي عمير عن قتادة عن

أوالحكم (ع) والسطط الجو رشط جاوز الحد قوله تعالى فأحكم بيننا بالحق ولا تشطط معناه ولا تبعد عنه من قولهم شطت الدار ادا بعدت (قوله من أعتق شقيصه في عبد) (ع) كذا ضبطناه هنا بالياء للجماعة وتقدم في العتق شقصابا لياء وكذا هو هنا للمندري قال بعضهم وهو الصواب وكلاهما صواب شقص وشقيص مثل نصف ونصف

﴿ أحاديث العتق بالقرعة ﴾

(قوله أعتق ستة مملوكين له عند موته) (ط) ظاهر انه بتل عتقهم وقال في آخر أوصى بعتقهم وهذا اضطراب والقضية واحدة ويدفع بأن يكون الواقع انه بتل عتقهم ونحو زارواي فأطلق على ذلك لفظ الوصية حين رآهم نفذ عتقهم بدموت السيد في الثلث ويستوى في ذلك المتبيل في المرض والموصى بعتقهم لان كلامهما بدموت السيد انما يخرج من الثلث وانما يفترقان في الحكم في حياة السيد الوصية له أن يرجع فيها بخلاف التبتيل (قوله فجزأهم أنلانا) (ط) لا يقال انه اعتبر في ذلك العدد لانه انما فعل ذلك لاتفاق قيمهم ولو اختلفت قيمهم لم يكن بدمن التبتيل بالقيمة (قوله أقرع بينهم) (م) حجة المالک والشافعي وأجدبا اعتبار القرعة ونفاها أبو حنيفة لانه رآه من الخطر وقال بعتق من كل واحد ثلثه ويستعون في بقية الثلثين على أصله في عتق الشريك * ووجدنا عليه الحديث لانه نص ونص لا يعارض بالقياس * وأيضاً قد ثبت في الشرع استعمال القرعة بين الشركاء في المال وهذا منه فلا ينكر لان هنا حقين حقا للعبيد في أن يعتق منهم بالحصص وليس بعضهم أولى من بعض وحق الورثة لانهم بالمرض ملكوا الحجر على الميت فهم كالشركاء معه فاذا فعل فيما علق لهم به حق ما لا يرضونه فلم يردوا القرعة بتحقيقهم في الماسعة (ع) ويقول أبي حنيفة قال جماعة الا ان أباحنيفة قال حكمهم في مدة الاتسعاء حكم المالك وقال صاحباه حكم

في السوم أو الحكم المراد هنا بالانقص ولا زيادة (قوله من أعتق شقيصه) هو في معظم النسخ بالياء وفي بعضها شقصابا بعد فها وهما الغتان شقص وشقيص كمنصف ونصف

﴿ باب العتق بالقرعة ﴾

(قوله أعتق ستة مملوكين له عند موته) (ط) ظاهر في أنه بتل عتقهم وقال في الآخر أوصى بعتقهم وهذا اضطراب والقضية واحدة ويدفع بأن يكون الواقع انه بتل عتقهم ونحو زارواي فأطلق على ذلك لفظ الوصية حين رآهم نفذ عتقهم بدموت السيد في الثلث ويستوى في ذلك المتبيل في المرض والموصى بعتقهم فان كلامهما بدموت السيد انما يخرج من الثلث وانما يفترقان في الحكم في حياة السيد الوصية له أن يرجع فيها بخلاف التبتيل (قوله فجزأهم أنلانا) (ط) لا يقال انه اعتبر في ذلك العدد لانه انما فعل ذلك لاتفاق قيمهم ولو اختلفت قيمهم لم يكن بدمن التبتيل بالقيمة (قوله أقرع بينهم) حجة المالک والشافعي وأجدبا اعتبار القرعة ونفاها أبو حنيفة لانه رآه من الخطر وقال بعتق من كل واحد ثلثه ويستعون في بقية الثلثين على أصله في عتق الشريك (ب) صور القرعة هأر ربع الاولى بتبيل عتقهم في المرض لم يحملهم الثلث * الثانية أن يوصى بعتقهم ولا يحملهم الثلث * الثالثة أن يوصى بعتق نلهم حملهم الثلث اولي يحملهم * الرابعة أن يوصى منهم عددا ولا يحملهم الثلث فالمشهور اجمال القرعة في الصور الأربعة وأثبتها المغيرة في التبتيل دون الوصية وعكس أصبغ ومن ذكر معه

النضر بن أنس عن بشير ابن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شقيصا له في عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر ومحمد بن بشرح وثنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالوا أخبرنا عيسى بن يونس جميعا عن ابن أبي عروبة بهذا الاسناد وفي حديث عيسى ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه * حدثنا علي بن حجر السعدي وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا ثنا اسمعيل وهو ابن علي بن أبي بصير عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أنلانا ثم أقرع بينهم فاعتق اثنين

الحر والمشهور وعندنا اثبات القرعة في المبتلين في المرض وفي الموصى بعقوبتهم وفي الموازية
 اثباتها في الموصى بعقوبتهم دون المبتلين في المرض ولعله حمل رواية أعتق ستة مملوكين على أن
 المراد أوصى بعقوبتهم لتنفق الراويان على ان رواية أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين بحقل
 أن يكون المراد أوصى بوصية متافذة كرفها عتق ستة مملوكين ﴿ قلت ﴾ تقدم للقرطي ما يشير إلى
 أن الواقع أنه يتل عقوبتهم وان رواية أوصى بنحو زفها الراوي وهذا الاحتمال الذي ذكره الماضي يشير
 إلى ذلك * ولما كانت القضية واحدة يمنع فيها أن تكون الروايتان صحيحتين لاستحالة أن يكون
 العتق قبل الموت وبعده فتمين رداً حتى الروايتان إلى الأخرى فعمل القاضي والقرطي أن الواقع
 التبتيل وتأول رواية الوصية بما ذكرناه يظهر من قول أصبغ وأبي زيد والحارث العكس وان
 الواقع إنما كانت وصية وتعرف ذلك بما تسمع فالمراد بالقرعة هنا أربع * الأولى أن يتل
 عقوبتهم في المرض ولم يحملهم الثلث * الثانية أن يوصى بعقوبتهم ولا يحملهم الثلث * الثالثة أن يوصى
 بعقوبتهم في المرض ولم يحملهم الثلث * الرابعة أن يوصى بعقوبتهم ولا يحملهم الثلث فالمشهور وأعمال
 القرعة في صور الأربع وأثبتها المغيرة في التبتيل دون الوصية وعكس أصبغ ومن ذكر معه
 فأنبتوها في الوصية دون التبتيل فلولا أن الواقع في القضية عندهم أنها وصية لم يقصروا القرعة عليها
 كما أنه لولا الواقع عند المغيرة في القضية أنها يتبتيل لم يقصر القرعة على التبتيل وبشكل وجه المشهور
 في العموم من الحديث إذا لم يتنجح به على ذلك الا لو صححت الروايتان وتقدم انهما لا يصحان لاستحالة أن
 يكون لعتق قبل الموت وبعده كما تقدم فلم يبق أن يتنجح به الا بقياس احدي الصورتين على الأخرى
 ونعني باحدي الصورتين التبتيل ان كان هو الواقع في القضية أو الوصية ان كانت هي الواقعة في
 القضية (ع) قال الشافعي والحديث حجة لجواز الوصية للاجانب يشير إلى أن قوله تعالى الوصية
 للوالدين والأقربين منسوخ وفيه عندي جواز الوصية بالثلث والردي على من يقول لا يبلغها الثلث
 وقد تقدم (ط) وصفة الأقرع مذكورة في كتب الفقهاء ﴿ قلت ﴾ وصفناها في باب القسم
 أن يقوم العبيد وتكتب قيمة كل عبد مع اسمه في رقعة ويطبع عليها بشمعة أو طين ثم تخلط الرقعة ثم
 يقال لمن لم يحضر ذلك ارفع منار رقعة فان فتحت فان كانت القيمة التي فيها مقدار الثلث عتق من اسمه
 فيها وتم العمل وان وجدت القيمة أقل من الثلث أعيد العمل بأن ترفع رقعة أخرى وهكذا أبد حتى
 ينقض الثلث بتماها أو بجزء منها (قول) وقال له قولاً شديداً (ع) فسر في بعض الأحاديث بقوله
 لو علمنا ما علمنا على ما في أخرى ما دفن في مقابرنا (د) قال ذلك كراهية لفعله وزجره وتعليقاً للمغيرة أن

فأنبتوها في الوصية دون التبتيل فلولا أن الواقع في القضية عندهم أنها وصية لم يقصروا القرعة عليها
 كما أنه لولا الواقع عند المغيرة في القضية أنها يتبتيل لم يقصر القرعة على التبتيل وبشكل وجه المشهور
 في العموم من الحديث إذا لم يتنجح به على ذلك الا لو صححت الروايتان وتقدم انهما لا يصحان لاستحالة أن
 يكون لعتق قبل الموت وبعده كما تقدم فلم يبق أن يتنجح به الا بقياس احدي الصورتين على الأخرى
 ونعني باحدي الصورتين التبتيل ان كان هو الواقع في القضية أو الوصية ان كانت هي الواقعة في
 القضية (ع) قال الشافعي والحديث حجة لجواز الوصية للاجانب يشير إلى أن قوله تعالى الوصية
 للوالدين والأقربين منسوخ وفيه عندي جواز الوصية بالثلث والردي على من يقول لا يبلغها الثلث
 وقد تقدم (ط) وصفة الأقرع مذكورة في كتب الفقهاء (ب) وصفناها في كتاب القسم أن يقوم العبيد
 وتكتب قيمة كل عبد مع اسمه في رقعة ويطبع عليها بشمعة أو طين ثم تخلط الرقعة ثم يقال لمن لم
 يحضر ذلك ارفع منار رقعة فاذا فتحت فان كانت القيمة التي فيها مقدار الثلث عتق من اسمه فيها وتم
 العمل وان وجدت القيمة أقل من الثلث أعيد العمل بأن ترفع رقعة أخرى وهكذا أبد حتى ينقض
 الثلث بتماها أو بجزء منها (قول) وقال له قولاً شديداً (ع) فسر في بعض الأحاديث بقوله لو علمنا

وأرق أربعة وقال له قولاً
 شديداً * حدثنا قتيبة بن
 سعيد ثنا حماد بن
 اسحق بن ابراهيم وابن أبي
 عمير عن الثقفى
 كلاهما عن أيوب بهذا
 الاسناد أما حماد فحديثه

يقع في مثله (قوله في السند الآخر محمد بن سيرين عن عمران بن حصين) (ع) ثم عقبه الدارقطني بان ابن سيرين لم يسمعه من عمران بن حصين وإنما سمعه من خالد الخذاء عن أبي قلابة عن عمران ذكر ذلك ابن المديني (د) ولا تعقب على مسلم لانه ليس في هذا نص يرجح بان ابن سيرين لم يسمعه من عمران ولو لم يسمعه لم يقدح ذلك في صحة الحديث لان مسلما انما ذكره في الاتباع بعد ان ذكره بالطرق الصحيحة قبله وقد نبهنا على ذلك غير مرة (ع) وقال غير ابن المديني خرج مسلم عن ابن سيرين عن عمران حديثين لم يصرح فيهما بالسماع حديث الذي عرض يد رجل وحديث السبعين ألفاوي يقول في غير ذلك حدثت عن عمران نبئت عن عمران

﴿ كتاب المدبر ﴾

(قوله أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له غيره) (ع) يعني العتق عن دبر أي بعد الموت ودبر كل شيء آخره * والوصية أيضا هي عتق بعد الموت الا ان اهرق ان التدبير عتق لازم الا ان يظهر ما يردده والوصية ليست بعتق لازم للموصي ان يرجع فيها * قلت * والذي يرد التدبير بعد موت السيد الدين السابق على التدبير والملاحق وأما في حياته فاما يردده السابق (ع) وأجمعوا على جواز التدبير وهو والوصية انما يخرجان من الثالث عند الكافة وذهب جماعة من السلف وزفر الى أن التدبير يخرج من رأس المال * قلت * فحسب ما تقدم قيل في حد المدبر انه العتق من الثالث بعد موت معتقه خرج المتبل في المرض وبقوله بعد ذلك لازم خرج الموصي بعتقه لان المرصى ان يرجع بخلاف المدبر على مذهب الكافة حسبما تقدم (ع) وصيغة لتدبير ان يقول أنت حر عن دبر مني أو دبرك أو أنت مدبر بعد موتي أو بما يعلم انه قصده به ايجاب العتق * قلت * ولما كان التدبير والوصية مختلفين بحسب الحقيقة ولكنهما شديدا للاشتباه احتجج الى بيان الصيغ التي بنعتقها لتدبير وصيغته ماد كمر (ع) واختلف عندنا اذ قيد لفظ التدبير فقال أنت مدبر ان مت من مرضي هل هو تدبير أو وصية * قلت * قال ابن القاسم هي وصية الا ان يرد التدبير وقال ابن كنانة هو تدبير (ع) وكذلك اختلف اذا قال وهو صحيح غير مرد الفهر اذا مت فأنت حر هل هي وصية أو تدبير ولم يختلف اذا قال ذلك عند سفر أو في مرض انها وصية * قلت * هي مسألة المدونة قال ابن القاسم هو على الوصية حتى يرد التدبير * وقال أشهب هو تدبير حتى يرد الوصية وانفق اذا قال ذلك عند سفر أو مرض كاد كمر * قال أشهب وكذلك هي وصية اذا قال ذلك لما جاء لا ينبغي لاحد ان يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة (قوله لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني) (ع) مذهب الكافة من الحجازيين والشاميين والكوفيين ان التدبير عتق لازم ليس لاحد ان يرجع فيه الا ان يظهر ما يردده

ما لمينا عليها وفي آخر ما دفنت في مقابرنا قال ذلك كراهية وزجر او تعليظ الغيره ان يقع في مثله

﴿ كتاب المدبر ﴾

(قوله أعتق غلاما له عن دبر) أي بعد دبره أي بعد موته ودبر كل شيء آخره (قوله فقال من يشتريه مني) (ع) مذهب الكافة من الحجازيين والشاميين والكوفيين ان التدبير عتق لازم ليس لاحد ان يرجع فيه الا ان يظهر ما يردده * وذهب الشافعي وأحدو جماعة من السلف وروى عن عائشة انه ليس بعد لازم وان المدبر ان يرجع فيه ويبيعه لحقته حاجة أم لا وعن الحسن وعطاء ان لحقته حاجة فله ان يرجع فيه (م) واحتج الشافعي ومن معه بظاهر الحديث وتأوله أصحابنا على انه يرجع

كرواية ابن علية وأما الثعفي في حديثه ان رجلا من الانصار اوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين * وحدنا محمد بن مهال الضرير وأحمد بن جده قال ثنا يزيد بن زريع ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران ابن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم بمن حديث ابن عليه وحاد * حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود العسكي ثنا حماد يعني ابن زبد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن رجلا من الانصار أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني

فاشتره نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه قال عمر وسعت جابر بن عبد الله يقول عبد القبيطامات عام أول * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم عن ابن عيينة قال (٣٩٣) أبو بكر ثنا سفيان بن عيينة قال سمع عمر وجابرا

يقول دبر رجل من الانصار غلاما له لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جابر فاشتره ابن الهمام عبدا قبيطامات عام أول في اماره ابن الزبير * حدثنا قتيبة وابن ربح عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث حماد عن عمر و ابن دينار * حدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا المعيرة يعني الخزامي عن عبد المجيد بن سهيل عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله ح وثني عبد الله بن هاشم ثنا يحيى يعني ابن سعيد عن الحسين بن ذكوان المعلم ثني عطاء عن جابر وثني أبو غسان المسمعي ثنا معاذ ثني أبي عن مطر عن عطاء بن أبي رباح وأبي الزبير وعمر و ابن دينار أن جابر بن عبد الله حدثهم في بيع المدبر كل هؤلاء قال عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث حماد وابن عيينة عن عمر و عن جابر * حدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا ليث عن يحيى وهو ابن سعيد عن

* وذهب الشافعي وأحد وجاعة من السلف وروى عن عائشة انه ليس بعقد لازم وان للمدبر أن يرجع ويبيعه لحقته حاجة أم لا وعن الحسن وعطاء ان لحقته حاجة فله أن يرجع فيه * قلت * ماروى عن عائشة هو ما ذكر الطيبي انها باعت مدبرة سحرتها فأمرت ابن أخيها أن يبيعهها من الاعراب ومن يسيء ملكتها ويرد التدبير الذي بعد موت السيد الدين السابق واللاحق وأما في حياته فلا يرده الا السابق كما تقدم (م) واحتج الشافعي ومن معه بظاهر الحديث وبالقياس على الموصى بعقته وتأول أصحابنا الحديث على انه يبيع في الدين ولذلك تولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيعه ولكن في النسائي وأبي داود فاحتاج مولاه فامر به يبيعه فباعه بثمانمائة درهم فقال له صلى الله عليه وسلم أنفقها على عيالك فأما الصدقة على ظهر غني وفي الترمذي فأتى ما لا غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فاشتره نعيم وهذا كانه يمنع تأويل أصحابنا وفي النسائي وأبي داود أيضا اذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان فضل فعلى عياله وهذا كله غير مانع من التأويل لان قضاء دينه وما أخذ من ذلك في نفقة عياله من البسداء بنفسه وأما رواية الترمذي انه قدمات فقد ذكرها غيره وغلط راويها ثمة الحديث وقيل انه كان تديرا معلقا مثل ان مت من مرضى فانت مدبر وهذا كالوصية يرجع فيه واسم التدبير يقع عليه لانه عتق عن دبر من عمر الميت وقيل انما رده لما بان من سفهه اذ لم يكن له مال غيره قالوا وهو أصل في رد فعل السفهه وهذا عندى بعيد اذ لو كان كذلك لم يصرف اليه النبي صلى الله عليه وسلم ثمنه ولا مكنته منه والأشبه انه فعل ذلك نظرا له اذ لم يترك لنفسه مالا ويكون حجة في منع الصدقة بكل المال وقد تقدم وما في مسلم من انه لم يكن له مال غيره ففسخ ذلك عليه كما فسخ صدقة أبي لبابة بجميع ماله وقال يكفيك في هذا الثلث وقد قدمنا الخلاف في الصدقة بكل المال

كتاب الحدود

(قوله خرج) يأتي انهما خرجا بعد العصر ووصل قبل الليل (قوله في بعض ما هنالك) يأتي انهما تفرقا في نخل خيبر (قوله قتيلا فدفنه) يأتي انه قتل وطرح في عين أو بئر فأتى به ودفن فقال أتم

في الدين (ع) وقيل انه كان تديرا معلقا مثل ان مت من مرضى فانت مدبر وهذا كالوصية يرجع فيه واسم التدبير يقع عليه لانه عتق عن دبر من عمر الميت ولعله انما رده لما بان من سفهه وهو عندى بعيد اذ لو كان كذلك لم يصرف اليه النبي صلى الله عليه وسلم ثمنه ولا مكنته منه والأشبه انه فعل ذلك نظرا له اذ لم يترك لنفسه مالا ويكون حجة في منع الصدقة بكل المال (قوله فاشتره نعيم) بضم النون ابن عبد الله وفي رواية ابن الهمام بالنون المفتوحة والحاء المهملة المشددة قيسل وهو غلط وصوابه فاشتره النعمان فان المشتري هو نعيم وهو النعمان سمى بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نعمة لنعيم والنعمة الصوت وقيل السلعة وقيل النخعة

كتاب الحدود

* محيصة وحويسة بتشديد الياء فيهما وبخفيفهما الغتان مشهورتان أشهرهما التشديد

(٥٠ - شرح الابي والسنوسي - رابع) بشير بن يسار عن سهل بن أبي حنيفة قال يحيى وحسبت قال وعن رافع ابن خديج انهما قال خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحبيصة بن مسعود بن زيد حتى اذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك ثم ان محيصة يجعد عبد الله بن سهل قتيلا فدفنه

والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه (قوله ثم أقبل هو وحويصة) (د) المقتول عبد الله وله أخ اسمه عبد الرحمن ولهما ابنا عم وهما محيصة وحويصة وهما أكبر سناً من عبد الرحمن فلما أراد عبد الرحمن أخو القتيل أن يتكلم قيل له كبر الكبراء أي ليتكلم من هو أكبر منك سناً والدعوى إنما هي لعبد الرحمن لاحق فيها لا بنى عمه وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يتكلم الأكبر وهو وحويصة لأنه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع القصة وكيف جرى فإذا أراد حقيقة الدعوى تكلم صاحبها ويحتمل أن يكون عبد الرحمن وكل حويصة * قلت * وعجلة عبد الرحمن إنما كانت لأنه صاحب الدم ومعنى كبر الكبر أي ليتكلم الأكبر كما تقدم وفي أ كثر الروايات الكبر أو هو من قولهم فلان كبر قومه إذا كان نسبه لجده الأكبر بآء أقل من آباء عشيرته (ط) وفيه أن المشتركين في حق ينبغي أن يقدموا للكلام واحداً منهم وأحقهم بذلك أسنهم إذا كانت لهم أهلية القيام بذلك وهذا كما جاء في إمامة الصلاة وإنما قدم الأسن لقدمه في الإسلام وممارسته أعماله والفقهاء فيه فإن كان عراباً عن ذلك فالتصنيف بذلك أحق منه وقد وفد على عمر بن عبد العزيز وقد تقدم شاب للكلام فقال له عمر كبر كبر فقال يا أمير المؤمنين لو كان الأمر بالسن لكان هنان هو أولى بالخلافة منك فقال تتكلم فتكلم فابن * قلت * إنما قال كبر الكبراء تكريماً للسن وخوف أن يسقط من النازلة ما يسقط حقا (قوله أتخلفون خمسين يمينا) (ط) هذا على جهة الأخبار بالحكم على تقدير ثبوته تسلياً ولياء الدم لأنه حكم على اليهود في حال غيبتهم ثم أنه صلى الله عليه وسلم بعد أن سمع الدعوى لم يحضر المدعى عليهم ففهم من الفقه أن مجرد الدعوى لا توجب احضار الغريم حتى يحضر ما يقربها من الطخ لما في احضاره من تعطيله عن شغلها فإذا ظهر ما يقوى الدعوى وجب احضاره ليسمع دعواه * قلت * يريد أنه لا يستشكل قوله ذلك بأن يقال كيف سمع حجة أحد الخصمين في غيبة الآخر لأنه إنما قاله لما ذكر من أنها تسلية * وأيضاً فإن المدعى عليه غير معين وأيضاً فإن ذكرهم ذلك إنما هو على معرض الشكوى لا على الأدلاء بالحجة * وأيضاً فإن له صلى الله عليه وسلم مقام التعليم ومقام الفتيا ومقام القضاء ولا يتعين في هذا أنه للحكم وفيه عدم حضور جسد القتيل للاكتفاء بالقرائن (ع) وهذه الأيمان هي أيمان القسامة وهي أصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد أحكامه وركن من أركان مصالح العباد أخذ به علماء الأمة وفقهاء الأمصار من الحجازيين والشاميين والكوفيين وان اختلفوا في كيفية الأخذ به على ما أتى * وأبطل الأخذ به فلم يثبت القسامة حكماً في الشرع سالم بن عبد الله والحكم بن عيينة وسليمان بن يسار وقنادة وابن علي ومسلم بن خالد وأبو قلابة والمكيون واليه نص البخاري * واختلف قول مالك في الأخذ به في قتل الخطأ (ط) والمشهور عنه اثباتها فيه وعنه أنه لا قسامة فيه (ع) وعلى اثباتها فالمستحق بها في

ثم أقبل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة ابن مسعود وعبد الرحمن ابن سهل وكان أصغر القوم فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر في السن فصمت فتكلم صاحبه وتكلم معها فذكر الرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتله عبد الله بن سهل فقال لهم أتخلفون خمسين يمينا

(قوله ثم أقبل هو وحويصة) (ح) المقتول عبد الله والاخ اسمه عبد الرحمن ولهما ابنا عم وهما محيصة وحويصة وهما أكبر سناً من عبد الرحمن فلما أراد عبد الرحمن أخو القتيل أن يتكلم قيل الكبر الأكبر أي ليتكلم من هو أكبر منك سناً والدعوى إنما هي لعبد الرحمن لاحق فيها لا بنى عمه وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يتكلم الأكبر وهو وحويصة لأنه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى والاتكلم صاحبها ويحتمل أن يكون عبد الرحمن وكل حويصة (قوله أتخلفون خمسين يمينا) (ط) هذا على جهة الأخبار بالحكم على تقدير ثبوته تسلياً ولياء الدم لأنه حكم على اليهود في حال غيبتهم ثم أنه بعد أن سمع الدعوى لم يحضر المدعى عليهم ففهم من الفقه أن مجرد الدعوى لا توجب احضار الغريم حتى

الخطأ الدية * واختلف في العمد فقال مالك وأحمد في أحد والشافعي قوله يجب فيها القصاص لقوله
وتستحقون دم صاحبكم وفي الأخرى قاتلكم وفي الأخرى يدفع اليكم رتمته ولا يصرف هذا للقتيل
لأنه قدمات ولا يخرج على تقدير مضاف أي دية صاحبكم لأنه خلاف الظاهر * قال أبو الزناد قتلنا
بالقسامة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون وإني لأراهم ألفا وما اختلف فيهم اثنان
* وقال أبو حنيفة والكوفيون والشافعي في قوله الآخر وجاعة من التابعين والصحابة أبو بكر وابن
عباس وعمر ومعاوية لا يجب بها قصاص وإنما يجب بها الدية * قلت * قال الحسن القتل بالقسامة
جاهلية وقال النخعي القتل بها جور (ع) وعلى الأخذ بها أماني الخطأ فأنما يحلفها الورثة على ما أتى من
التفصيل وأماني العمد فن قال لا يثبت بها إلا الدية فأنما يحلفها الورثة كما في الخطأ * واختلف القائلون
بأنه يثبت بها القصاص من المبدأ في الحلف فقال مالك الذي عليه الأئمة في القديم والحديث أنه إنما يبدأ
فيها المدعون وقال الكوفيون وكثير من البصريين والمدنيين وروى عن عمران المبدأ المدعي
عليهم * قلت * واختلف هؤلاء فقال بعضهم إن حلفوا برئوا وقال الأكثر منهم يحلفون وتكون الدية
(ع) واحتج الأولون بما ثبت من هذا الحديث من الطرق الصحيحة أنه بدأ بالمدعين فلما أوردتها على
الآخرين * وأضاف الحديث الآخر من طريق أبي هريرة البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا
القسامة * وأضاف القسامة إنما تكون مع الشبهة القوية على القتل ومع الشبهة فصارت اليمين له * وأضاف
فالقسامة أصل في نفسها شرعت لحياة الناس وليرتدع المعتدي والدعاوى في الأموال على سنتها فكل
أصل صح في نفسه يتبع ولا تطرح سنة لسنة وما احتج به الآخرون من رواية من روى أنه بدأ بالمدعي
عليهم قال المحدثون هي وهم من رآوها (ط) واحتج القائلون بتبديئة المدعي عليهم بأنه الأصل المدلول عليه
لحديث قوله للمدعي شاهدك أو يمينه ولحديث لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأمواهم
ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر وبما في النسائي وأبي داود في حديث الأنصار نفسه أنه
قال لهم ألكم بينة قالوا لا فقال لهم تحلف لكم يهود وخسرين يميناً وأجاب الجمهور أماعن حديث الأنصار
فإن الرواية الصحيحة المستفيضة أنها تبدأ أفية بالمدعين ومافي النسائي وأبي داود مر أسيل فلا تعارض
الروايات الصحيحة المستفيضة وأماعن المحدثين الآخرين فإن القسامة أصل في نفسها شرع الحكم
بها لتدراقة البينة حيث دلان القاتل في الغالب إنما يقصد الخلو والغيلة بخلاف سائر الحقوق وأيضاً
فإنما يخرج عن ذلك الأصل لأنه إنما كان القول قول المدعي عليه في تلك الحقوق لقوة جنبته بشهادة
الأصل له وهو أن الأصل براءة الذمة وهذا المعنى موجود هنا فأنما تجعل القول قول المدعي الا لقوة
جنبته باللوث الذي يشهد بصدقه فقد عملنا ذلك الأصل ولم نطرحه بالكلية (ع) والایمان في القسامة
خمسون لا ينقص منها نص الحديث يحلفها في الخطأ الورثة فإذا لم تكن الامرأة لم تأخذ فرضها حتى
تحلف الخمسين وكذلك ان لم تكن الورثة الانساء فانهن لا يأخذن فرضهن حتى يحلفن الخمسين يميناً

يظهر ما يقوى به من لطمخ لما في احضاره من تعظيمه عن شغله فاذا ظهر ما يقوى الدعوى وجب احضاره
ليسمع دعواه (ب) يريد انه لا يستشكل قوله ذلك بان يقال كيف يسمع حجة أحد الخصمين في غيبة
الآخر لأنه إنما قاله لما ذكر من انها نسبية * وأضاف ان الدعوى على غير معين وأيضاً فان ذكرهم ذلك
أنما هو على معرض الشكوى لا على الادلاء بالحجة * وأضاف ان له صلى الله عليه وسلم مقام التعليم ومقام
الغنيا ومقام القضاء ولا يتعين في هذا انه للحكم وفيه عدم حضور جسد القاتل للاكتفاء بالقرائن
(ع) وهذه الأيمان هي أيمان القسامة أصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد أحكامه ووركن

وان كانت الورثة جماعة وزعت الايمان على قدر الموارث **قلت** * وانما وزعت كذلك لان الايمان هي السبب في حصول الدية فتوزع كما توزع الدية فان انكسرت منها يمين أو أكثر فان استوت الأجزاء كملت اليمين على كل واحد من المنكسر عليهم وان اختلفت كما لو كان الوارث ابنا وابنة فالمشهور انه انما تكمل اليمين على صاحب الجزء الاكبر وقيل تكمل على كل واحد من المنكسر عليهم (ع) فان لم يحضر من الورثة الا واحد وغاب الباقي لم يأخذ الحاضر نصيبه حتى يحلف الخمسين يمينا فاذا قدم الغائب لم يأخذ حظه من الميراث حتى يحلف نصيبه من الايمان ولا يكتفى بحلف الحاضر وأما في العمد فان كان الأولياء خمسين حلف كل واحد يمينا وان كانوا أقل من ذلك أو نكل منهم من لا يجوز عفوهم ردت الايمان عليهم بحسب عددهم ويجزى أن يحلف الرجلان الأولياء ولا يجزى عند مالك أقل منهم فان كان الولي واحدا استعان بغيره من العصابة وان لم يرث واختلف قول مالك اذا كان الأولياء أكثر من خمسين هل يحلف كل واحد يمينا أو يقتصر على خمسين منهم وقال الليث لا ينقص في القسامة من ثلاثة أنفس وقال الشافعي لا يحلف في العمد والخطأ الأهل الميراث ولا يحلف على مال من لا يستحقه هذا على قوله ولا يستحق بالقسامة في العمد القصاص وانما يستحق بها الدية واتفقوا على أنه لا تثبت القسامة بمجرد دعوى الولي بل حتى يقترن بها شبهة تغلب الظن بالحكم بها **قلت** * الذي ثبت به القسامة قال ابن الحاجب هو قتل المسلم الحر في محل اللوث فلا قسامة في الاطراف كقطع اليد فوق العين لان ذلك ليس بقتل ولا في العبيد والكفار واللوث هي القرائن الظاهرة الدالة على قتل القاتل فلا قسامة بمجرد الدعوى كما ذكر حتى يوجد اللوث واللوث ما تقدم تفسيره ويصدق على كل واحد من السبعة التي ذكرتها لوث (ع) وصور الشبهة سبعة * الأولى قول الميت دمي عند فلان أو هو قتلني أو جرحني أو ضربني وان لم يظهر أثر ولا جرح أثبت مالك القسامة بذلك وقال وعليه اجماع الأئمة في القديم والحديث وشرط بعض أصحابنا ظهور الاثر والجرح والام تكن قسامة وخالف مالك في ذلك سائر الفقهاء ولم يوافق عليه الا الليث وروى عن عبد الملك بن مروان * واحتج أصحابنا بذلك بان القتل حال تطلب فيه الغيلة والاستتار والمرء عند آخر عهده بالدنيا يتحرى الصدق ويرد المظالم ويتزود من البر * واحتج له مالك بقضية البقرة في قوله قتلنا ضربه ببعضها الآية فأحى الرجل وأخبر بمن قتله **قلت** * القسامة حلف خمسين يمينا أو جزءها على اثبات الدم * وقال

من أركان مصالح العباد أخذ به علماء الأمة وفقهاء الأمصار من الحجاز بين والشاميين والكوفيين وان اختلفوا في كيفية الأخذ به وأبطل الأخذ به فلم يثبت للقسامة حكما في الشرع سالم بن عبد الله والحكم وسليمان بن يسار وابن علية وابوقلابة والمكيون واليه نحا البخاري * واختلف قول مالك في الأخذ به في قتل الخطأ (ط) والمشهور عنه اثباتها وعنه أنه لا قسامة (ع) وعلى اثباتها فالمستحق بها في الخطأ الدية * واختلف في العمد فقال مالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه يجب فيها القصاص لقوله صلى الله عليه وسلم وتستهقون دم صاحبكم وفي الأخرى قاتلكم وفي الأخرى يدفع اليكم برتمته ولا يخرج على تقدير مضاف أي دية صاحبكم لانه على خلاف الظاهر قال أبو الرناد قتلنا بالقسامة وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون واني لاراهم ألفا وما اختلف فيهم اثنتان * وقال أبو حنيفة والكوفيون والشافعي في قوله الآخر وجماعة من التابعين ومن الصحابة أبو بكر وابن عباس وعمر ومعاوية لا يجب بها قصاص وانما تجب بها الدية (ب) قال الحسن القتل بالقسامة جاهلية وقال النخعي القتل بها جور

ابن الحجاب وسبها قتل الحر المسلم فلا قسامة في الاطراف ولا في الجراح لان شيامن ذلك ليس يقتل
 * قال في المدونة ومن اقام شاهدا واحدا على شيء من ذلك حلف يمينا واحدة واستحق الدية في الخطأ
 والقود في العمد وكذلك لا قسامة في العبيد ولا في الكافر واللوث هي القرائن والشبهة الظاهرة
 الدالة على القتل فلا قسامة بمجرد الدعوى كما ذكر حتى توجد تلك الشبهة (ع) واختلفا في الشبهة
 الموجبة للقسامة وصورها سبعة * الاولى قول القاتل دمي عند فلان وهو قتلني أو ضرب بني وان لم
 يظهر به أثر وهو فعل بي هذا ويذكر العمد في ذلك كله * وشروط بعض أصحابنا ظهور الأثر والام
 تكن قسامة فقول القاتل دمي عند فلان أو حبابه وعليه اجماع الأئمة في
 القديم والحديث ولم يوافق على ذلك الا الليث وروى عن عبد الملك بن مروان وخالفهما في ذلك
 سائر الفقهاء ولم يروى في شيء من ذلك قسامة * واحتج أصحابنا بان القتل حالة تطلب فيها الغيلة والاستتار
 والمرء عند آخر عهده في الدنيا يتحرى الصدق ويرد المظالم ويتزود من البر * واحتج له مالك بقضية
 البقرة بقوله تعالى فقلنا اضربوه ببعضها الآية فأخبر بن قتله * قلت * النى القسامة بذلك
 ابن عبد الحكم ومن الاندلسيين عبد الرحمن بن بقر وعبيد الله بن يحيى وقيل ان ادعاه على من
 لا يليق به لفضله وصلاحه ألغيت تدميته والا عملت فالاقوال في المذهب ثلاثة نالها الفرق المذكور
 * ابن عبد السلام وانما خالف مالك والليث سائر الفقهاء لان فيه قبول الدعوى دون بينة وقد علم
 أن الاموال أضعف حرمة من الدماء ومع ذلك لم تقبل فيها الدعوى فكيف تقبل دعوى القتل
 بهذه الحجة الضعيفة * فان قلت * قيل كما يحتمل للدماء ان تراق فكذلك يحتمل لها أن تضيع
 * قلت * شتان ما بين الاحتمالين الثاني دم فات وهذا دم يراق الآن كما قال بعض المعتمدين لأن يقال
 لم تم قتله أحب الى من أن يقال لم قتله * فان قلت * أفتى مالك بحضرة أصحابه بقتل رجل فلما
 ذهب به ليقتل جعل مالك يتناول بعنقه وقد اصفر لونه ثم قال لأصحابه لا تظنوا أني ندمت في
 فتياي ولكني خفت أن يذهب من أيديهم فتضيع حدود الله * قلت * هذا مسلم لانه في قصاص
 ثبت والقائل باعمال التدمية وان لم يظهر أثر * أصبغ وهو ظاهر اطلاق الروايات والقائل بالغاها حتى
 يظهر الأثر ابن كنانة واختاره اللخمي وابن رشدو به العمل * قال اللخمي الآن يعلم أنه قد كان
 بينهما قتال ويلزم القرائن عقب ذلك أو كان يتصرف تصرف مشتك عليه دليل المرض وتمادي
 به ذلك حتى هلك وباختيار اللخمي هذا أفتيت في نازلة وقعت في قريب من سنة خمس عشرة
 وثمانمائة أرسل بها الى الخليفة المعظم أبو فارس عبد العزيز ابن الخليفة المرحوم أبي العباس أحمد

(ع) ثم اختلف القائلون بانه يثبت بها القصاص من المبدأ في الحلف فقال مالك الذي عليه الأئمة في
 القديم والحديث انه انما يبدأ فيها المدعون وقال الكوفيون وكثير من البصريين والمدنيين ويروى
 عن عمران المبدأ المدعى عليهم (ب) واختلف هؤلاء فقال بعضهم ان حلفوا برثوا * وقال الأكثرون
 منهم يحلفون وتكون الدية والقسامة حلف خمسين يمينا أو جزئها على اثبات الدم والذي سبب
 القسامة قال ابن الحجاب هو قتل المسلم الحر في محل اللوث واللوث هي القرائن الظاهرة الدالة على
 قتل القاتل فلا قسامة بمجرد الدعوى وصدق على كل واحد من السبعة التي ذكر عياض انها لو
 (ع) وصور الشبهة سبعة الأولى قول الميت دمي عند فلان وهو قتلني أو ضرب بني أو جرحني وان لم
 يظهر أثر أو هو فعل في هذا ويذكر العمد في ذلك كله أثبت مالك القسامة بذلك قال وعليه اجماع الامة
 في القديم والحديث وشروط بعض أصحابنا ظهور الاثر وخالف مالك في ذلك سائر الفقهاء ولم يوافق

الحفصى فأمر أن نقتى فيها بما ظهر لى صوابه والنزالة هي انه وقعت هوشة بين جماعتى مارغنة بالراء والغين المحجمة والنون ومزاة بالزاي والتاء المثناة من فوق وانكشف الجميع عن جرحى من الفريقين فبعد أيام جاء رجل من مزاة الى العدول بسوسة وأدى على جماعة مارغنة وليس به جرح ولا أثر ضرب حسب ما ضمن ذلك شهود الرسم ثم مات من الغد * ونص قتيابى الحمد لله اذ ازم المدى الفراش عقيب الهوشة أو كان يتصرف مشتك عليه دليل المرض ودام به ذلك حتى مات وكانت أعيان المارغنيين المدى عليهم معرفة ولم تكن فئة المدى هي المبتدئة والأخرى دافعة فالتدمية صحيحة وان لم يكن بالمدى جرح ولا أثر ضرب ويستحقون قتل واحداً أو يقبلوا الدية الا أن يكون الميت أوصى أن يقبل فيه الدية فليس الا الدية هذا اختيار اللخمي في المسئلة وليس ببعيد من الصواب والله أعلم وليس من التدمية البيضاء لان البيضاء هي التي ليس فيها سبب حتى يستند اليه قول المدى وليس فيها الا قول المدى دى عند فلان كقضية اللؤلؤى فاذا لم تكن من التدمية البيضاء فلترجع لتدمية قتيل الصغين ولا يعترض على هذا بأنه قال في المدونة ولا قسامة في قتيل الصغين لان معناه عند الأكثر اذا كان ذلك بدعوى الأولياء وأما بقول القتيل فانه يقسم معه وسئل عنها المعين للفتيا في التاريخ فاجاب بأنهما من التدمية البيضاء التي جرى العمل على الغائها اليك الترجيح بين الجوابين والله أعلم بالصواب * واختلف اذا قال الميت دى عند فلان خطأ فلما لك في المدونة يقسم على قوله وفي الموازية لا يقسم لهمة انه أراد غنى ورتته وفي المدونة وان ادعى الورثة خلاف دعوى الميت من عمد أو خطأ فليس لهم أن يقسموا الا على قوله ولم أسمع من مالك وفي الموازية ان ادعوا خلاف قول الميت فلا قسامة لهم وليس لهم أن يرجعوا الى قول الميت وفي المدونة أيضاً اذا قال دى عند فلان ولم يذكر عمدا

عليه الا الليث وروى عن عبد الملك بن مروان * واحتج أصحابنا بذلك بان القتل حال يطلب فيه الاستتار والمرء عند آخر عهده بالدين يتحرى الصدق ويرد المظالم ويتزود من البر (ب) أغنى القسامة بذلك ابن عبد الحكم ومن الاندلسيين عبد الرحمن بن بيق وعبيد الله بن يحيى وقيل ان ادعاه على من لا يلبق به لفضله وصلاحه ألغيت تدميته والاعملى فالا قول ثلاثة نالها الفرق المذكور * ابن عبد السلام وانما خالف مالك والليث سائر الفقهاء لانه فيه قبول الدعوى دون بينة وقد علم أن الأموال أضعف حرمة من الدماء ومع ذلك لم تقبل فيه الدعوى فكيف تقبل دعوى القتل بهذه الحجة لضعيفة * فان قلت * قيل كما يحتاط للدماء ان تراق فكذلك يحتاط لها أن تضيع * قلت * شأن ما بين الاحتياطين الثاني دم فأت وهذا دم يراق الآن قال بعض المفتين لان يقال لم تقتله أحب الى من أن يقال لم قتله * فان قلت * أفتى مالك بمحضرة أصحابه بقتل رجل فلما ذهب به ليقبل جعل مالك يتناول بعنقه وقد اصفر لونه ثم قال لأصحابه لا تظنوا أنى ندمت في فتواى ولكنى خفت أن يذهب فتضيع حدود الله * قلت * هذا مسلم لانه في قصاص ثبت والقائل بأعمال التدمية وان لم يظهر أثر * أصبغ وهو ظاهر اطلاق الروايات والقائل بالغائها حتى يظهر الأثر ان كنانة واختاره اللخمي وابن رشدو به العمل قال اللخمي الا أن يعلم أنه قد كان بينهما قتال ويلزم الفراش عقب ذلك أو كان يتصرف تصرف متشك عليه دليل المرض وتماذى به ذلك حتى ملت وباختيار اللخمي هذا أقيبت في نازلة وقعت في قريب من سنة خمس عشرة وثمانمائة أرسل الى فيها الخليفة العظيم أبو فارس عبد العزيز ابن الخليفة المرحوم أبي العباس أحمد الحفصى فأمر أن نقتى فيها بما يظهر لى صوابه والنزالة هي أنه وقعت هوشة بين جماعتى بالراء والغين المحجمة والنون

ولا خطأ فإدعاه وولاه الدم من عمد أو خطأ أقسموا عليه واستحقوا عليه واستحقوه * ابن حارث وفي
المجالس عن ابن القاسم أحسن من هذا أن قوله باطل وفي المدونة أيضاً قال بعضهم عمد أو قال بعضهم
خطأ فإن حلفوا كلهم استحقوا دية الخطأ بينهم وبطل الدم فإن نكل مدعو الخطأ فليس للمدعى العمد
أن يقسموا ولام ولادية * واختلفوا في تسمية الزوجة فظاهر المذهب أنها كالأجنبية وذكر
ابن عات عن ابن مزين أنه قال لا فود على الزوج إلا أن يتعمد * واحتج بان الله أذن له في ضرب الأدب
في قوله تعالى واضربوهن قال فالذي يريد أن يدمي فيه أصله الجواز ولا تقام الحدود والباصر بين
الحديث ادروا الحدود بالشبهات وكذلك معامو الصبيان يضرب أحدهم فيما يجوز له فيتمدى طرف
الشراك أو عود الدررة فيفقا العين وإنما عليه العقل إلا أن يتعمد وكذلك على الزوج قال وهذا الذي
تعلماه من شيوخنا (ع) الصورة الثانية اللوث من غير بينة قاطعة على معانية القتل لم يختلف قول مالك
في أن شهادة العدل الواحد والليق من الناس وإن لم يكن نواعداً ولا لوث وإنما اختلف قوله في شهادة
الواحد غير العدل وفي شهادة المرأة هل ذلك لوث وجعل بعض أصحابنا شهادة النساء والصبيان لو
وأباه أكثرهم وجعل ريعة وبجي بن سعيد والليث شهادة الذميين والعبيد لو (ع) الصورة الثالثة
شهادة عدلين بجرح وحي بعهده حياة بينة ثم مات بعده قبل أن يفيق منه قال مالك وأصحابه والليث
ذلك لوث واختلف عندنا في شهادة العدل الواحد هل هي لوث والأصح الأول وأنه لا بد من شاهدين
ولم ير الشافعي والحنفي في هذا قسامة ورأوا فيه القصاص إن ثبت بشاهدين * قلت قال ابن الحارث
الأن يكون ما شهد به المدلان من الجرح قد أنفذ مقاتله فإن أنفذهما فلا قسامة فيه وهو كقتول
والمشهور في شهادة الواحد أنها لوث نص على ذلك في المدونة وفي العتبية لا قسامة فيه * ابن عبد السلام

ومزاة بالزاي والتاء المثناة من فوق وانكشف الجميع عن جرحي من الفريقين فبعد أيام جاء
رجل من مزاة إلى العدول بسوسة وأدى على جماعة مارغسة وليس به جرح ولا أثر ضرب
حسباً ضمن ذلك شهود الرسم ثم مات من العدون نص قتيلى الحمد لله إذ ألزم المدعى الفراش عقب الهوشة
أو كان يتصرف تصرف متمسك عليه دليل المرض ودام به ذلك حتى مات فالتمية صحيحة وإن لم
يكن بالمدعى جرح ولا أثر ضرب ويستحقون قتل واحداً ويقبلون الدية الآن يكون الميت أو وصي
أن تقبل فيه الدية فليس الالدية هذا اختيار المخمي في المسئلة وليس بيعاً من الصواب والله أعلم
وليس من التدمية البيضاء لأن البيضاء التي ليس لها سبب حتى يستند إليه قول المدعى وليس فيها
الاقول المدعى دمي عند فلان كقضية اللؤلؤي وإذا لم تكن من التدمية البيضاء فترجع لتدمية قتيلى
الصفين ولا يعترض على هذا فإنه قال في المدونة ولا قسامة في قتيلى الصفين لأن معناه عند الأكثر
إذا كان ذلك بدعوى الأولياء وأما بقول القتيلى فإنه يقسم معه وسئل عنها المعين للفتوى في التاريخ
فاجاب بأنها من التدمية البيضاء التي جرى العمل على الغائها واليك الترجيح بين الجوابين والله أعلم
بالصواب * واختلف إذا قال الميت دمي عند فلان خطأ فمالك في المدونة يقسم على قوله وفي الموازية
لا يقسم لهمته أنه أراد اغناء ورثته وفي المدونة إن ادعى خلاف قول الميت فلا قسامة وليس لهم أن
يرجعوا إلى قول الميت وفي المدونة أيضاً قال دمي عند فلان ولم يذكر عمد ولا خطأ فإدعاه، وولاه الدم
من عمد أو خطأ أقسموا عليه * ابن الحارث وفي المجالس عن ابن القاسم أحسن من هذا أن قوله باطل
وفي المدونة أيضاً قال بعضهم عمد أو قال بعضهم خطأ فإن حلفوا كلهم استحقوا دية الخطأ بينهم وبطل
الدم فإن نكل مدعو الخطأ فليس للمدعى العمد أن يقسموا ولام ولادية * واختلف في تسمية الزوجة

وإذا مكثوا من القسامة في شهادة الواحد فهل يكفي بخمسين يمينا لقد ضرب به ولقد مات من ضربه أو يحلفون يمينا واحدة لقد ضرب به ثم يحلفون خمسين يمينا لمات من ضرب به وقد يجرى على الحقوق المالية في الاستحقاق بشاهد واحد هل يجمع في يمينة بين تصحيح شهادة شاهده وبين الاستحقاق أو يحلف لكل واحد من الأمرين يمينا مستقلة في ذلك نظر * قلت * في أحكام ابن سهل من قام بشاهد باستحقاق شيء حلف مع شاهده ان حقه لحق ثم يحلف ما باع ولا وهب ولا خرج من يده بوجه فجعل عليه يمينة حكاها ابن حبيب عن مطرف وأصبح * ابن سهل والذي جرى به العمل جمع الدعاوى في اليمين الواحدة * واختلف في شهادة الواحد على اقرار القاتل بالقتل فقال أشهب فيه القسامة وفي الموازية لقسامة * الصورة الرابعة وجود المتهم بقرب القتل أو آتيا من جهته ومعه آلة القتل أو عليه أثره كالتلطيخ بالدم وشبهه فروى ابن وهب وقاله ابن عبد الحكم هو لوث وقال الشافعي نحوه قال وذلك اذا لم يوجد هناك أحد ولا به أثر سبع قال ومنه اذا وجد في بيت أو صحراء وليس هناك سواهم وتفرقوا عن قتيل وهذا كله شبهة توجب القسامة * قلت * رواية ابن وهب ذكرها ابن الجلاب كانها المذهب قال وان وجد قتيل وبقربه رجل ويده آلة القتل أو عليه شيء من دم القتل أو عليه أثر القتل فذلك لوث يقسم معه * وذكر الطرطوشي في كتابه المسمى بسراج الملوك * قال حدثني شيخ يعرف العلماء قال وقعت عندنا بالقبير وان قضية لم يسمع بمثلها فاسلف وهي ان جزارا أضحج كبشاليد بجمه فخبط بين يديه فانفتحت فقام في أثره يطلبه فدخل خربة فوجد فيها رجلا مذبوحا يتشخط في دمه ففرع وولى هار بافلقية الأعوان والرجال يطلبون القاتل فأخذوه ويده السكين وقد تلطيخ بالدم فرفع الى السلطان فسأله هل قتله فاعترف اعترافا دون اشكال فأمر به ليقتل فأخرج وقد اجتمع الناس لذلك فمأموها قال رجل من عرض الناس لا تقتلوه أنا القاتل فأخذ ورفع الى السلطان فقال له لم اعترف وانت بريء فقال وأي شيء أصنع رأيت رجلا مقتولا في خربة وأنا خارج

فظاهر المذهب أنها كالأجنبية وذكر ابن عات عن ابن مزين أنه قال لا قود على الزوج الابان يتعمد * واحتج بان الله تعالى أذن له في ضرب الأدب في قوله سبحانه واضربوهن قال فالذي يريد أن يدمى به أصله الجواز ولا تقام الحدود الابالأمير بين الحديث ادر والحدود بالشبهات وكذا معامو الصبيان يضرب أحدهم فيما يجوز له فيتعدي طرف الشرأ أو عود الدررة فيغفأ العين وانما عليه العقل الآن يتعمد وكذا على الزوج قال وهذا الذي تعامناه من شيوخنا (ع) الصورة الثانية اللوث من غير بينة فاطعة لم يختلف قول مالك أن شهادة العدل الواحد أو اللفي من الناس وان لم يكونوا عدلا ولا لوث وانما اختلف قوله في شهادة الواحد غير العدل وفي شهادة المرأة وجعل بعض أصحابنا شهادة النساء والصبيان لوثا وأباه أكثرهم وجعل ربيعة و يحيى بن سعيد والليث شهادة الذميين والعبيد لوثا * الصورة الثالثة شهادة عدلين بجرح وحيى بعده حياة بينة ثم مات بعده * قال مالك وأصحابه والليث ذلك لوث واختلف عندنا في شهادة العدل الواحد ولمر الشافعي والحنفية في هذا قسامة ورأوا فيه القصاص ان ثبت بشاهدين (ب) قال ابن حارث الآن يكون ما شهد به العدلان من الجرح قد أنفذ مقاتله فلا قسامة فيه وهو كقتول والمشهور في شهادة الواحد أنها لوث نص عليه في المدونة وفي العتبية لا قسامة فيه * ابن عبد السلام واذا مكثوا من القسامة في شهادة الواحد قيل يكفي بخمسين يمينا يقول لقد ضرب به ولقد مات من ضرب به أو يحلفون يمينا واحدة لقد ضرب به ثم يحلفون خمسين يمينا لقد مات من ضرب به وقد يجرى على الحقوق المالية في الاستحقاق

منها ويدي السكين وأنا ملطخ بالدم فقلت ان أنكرت من يقبلني وان اعتذرت من يعذرنى فغلى سبيله فانصرف * واختلف فيمن قرب للقتل بقسامة فقال رجل أنا قتلته فقال ربيعة ومالك وابن عبد الحكم وأصبخ يقتل الرجلان هذا بالقسامة وهذا بالقرار * وقال ابن القاسم لم يقتله رجلان وإنما قتله واحد فيقتل واحد ويترك الآخر وإذا قتل المقر فاختلف قول ابن القاسم هل يقتل بقسامة أو بغير قسامة (ع) الصورة الخامسة قتيل الصفيين يقتل الغنثان فيوجد بينهما قتيل لا بدري من قتله فغيبه عندنا ر وإتقان الأولى للدولياء أن يقسموا على من يعينوه منها أو على من يدى عليه الميت كان منهما أو من غيرهما وبالقسامة قال الشافعي وقال أحمد عقلة على الفئة المنازعة وان عينوار جلا فغيبه القسامة * قلت * الرواية الثانية في المدونة قال فيها ولا قسامة في قتيل الصفيين لكن اختلف فقيل معنى قوله لا قسامة اذا عينه الأولياء وأما اذا عينه المقتول ففيه القسامة وقيل لا قسامة عينه المقتول أو الأولياء وعلى الأول حل المدونة الأكثر ووجه ابن عاتر رواية القسامة بأن وجوده بينهما يغلب على الظن ان قتله لم يخرج عنهما وذلك لو ثبت ووجه الرواية الأخرى بأن القسامة لا تكون الا مع لوث في مشار اليه معين فان اللوث اذا تعلق بواحد معين أثر في القسامة أما اذا تعلق بجماعة على ان القاتل واحد منهم غير معين فلا يؤثر (ع) الصورة السادسة قتيل الزحام قال مالك دمه هدر وقال الشافعي فيه القسامة والدية وقال الثوري واصح عقلة في بيت المال وعن عمر وعلى مثله وقال الحسن والزهرى عقلة على من حضر * قلت * الذي حكى أبو عمر عن الشافعي انما هو لاشئ فيه كقول مالك (ع) الصورة السابعة القتييل يوجد بمحلة قوم أو قبيلتهم أو مسجدهم فقال مالك والشافعي دمه هدر لانه قد يقتل الرجل الرجل ويلقيه في محلة قوم لم يطعهم به قال الشافعي الا أن يكون مثل قضية الأنصاري الذي حكم فيها صلى الله عليه وسلم للعداوة الظاهرة بين الأنصار واليهود وخيبر مختصة باليهود وليس فيها غيرهم وخرج

بشاهد واحد هل يجمع في يمينه تصحيح شهادة شاهده وبين الاستحقاق أو يحلف لكل واحد من الامرين يميناً مستقلة في ذلك نظر (ب) في أحكام ابن سهل من قام له شاهد باستحقاق شئ حلف مع شاهده أن حقه لحق ثم يحلف ما باع ولا وهب ولا خرج من يده بوجه فجعل عليه يمينين وحكاه ابن حبيب عن مطرف وأصبخ * ابن سهل والذي جرى به العمل جمع الدعاوى في اليمين الواحدة واختلف في شهادة واحدة على اقرار القاتل بالقتل فقال أشهب فيه القسامة وفي الموازية لا قسامة (ع) * الصورة الرابعة وجود المتهم بقرب القتييل أو آتيامن جهته ومعه آلة القتل وعليه أثره كالملطخ بالدم وشبهه فروى ابن وهب وقاله ابن عبد الحكم هو لوث وقال الشافعي نحوه قال وذلك اذا لم يوجد هناك أحد ولا به أثر سبع قال ومنه اذا وجد في بيت أو صحراء وليس هناك سواهم وتفرقوا عن قتييل فهذا كله شبهة توجب القسامة (ب) رواية ابن وهب ذكرها الجلاب كأنها المذهب وذكر الطرطوشي في كتابه المسمى بسراج الملوك قال حدثني شيخ كان يعرف العلماء قال وقعت عندنا بالقبير وان قصة لم يسمع مثلها فيما سلف وهى أن جزارا أضجع كبشاً ليدبجه فتخط بين يديه وانفلت فقام في أثره يطلبه فدخل خربة فوجد بها رجلاً مذبوحاً يتشخط في دمه ففزع وولى هارباً فلقمه الأعوان والرجال يطلبون القاتل فأخذوه ويده السكين وقد تلطخ بالدم فرفعه الى السلطان فسأله هل قتل فاعترف اعترافاً دون اشكال فامر به ليقتل فأخرج وقد اجتمع الناس لذلك فلما هموا به قال رجل من عرض الناس لا تقتلوه أنا القاتل فأخذوه ورفع الى السلطان فقال لم اعترفت وأنت بري فقال وأي شئ أصنع رأيت رجلاً مقتولاً في خربة وأنا خارج منها ويدي السكين وأنا ملطخ بالدم فقلت ان أنكرت من يقبلني وان

عبد الله بعد العصر فوجه مقتولا قبل الليل وقال أحمد نحوه وتأوله الشافعي على مذهب مالك
 وذهب أبو حنيفة ومعظم الكوفيين الى ان في القتل يوجد في القرية والمحلة القسامة ولا سبب عندهم
 من الوجوه السبعة للقسامة سواء لانها الصورة التي حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحلف
 فيها خمسون رجلا خمسين يمينا ويستحقون الدية على ما تقدم من مذهبهم في العمل بها وذلك اذا وجد
 القتل وبه أثر والافلاقسامة فيه وان وجد القتل في مسجد أهل المحلة فالدية في بيت المال اذا ادعوا
 بذلك على أهل المحلة * وقال الاوزاعي وجود القتل في المحلة يوجب القسامة وان لم يكن فيه أثر
 على ما تقدم من مذهبه * وقال داود لا قسامة الا في العمدة دون الخطأ على أهل القرية الكبيرة
 والمدينة وهم أعداء المقتول * قلت * في المدونة وان وجد قتل في قرية قوم أو دارهم لا يدري من
 قتله قدمه هدر ولا دية في بيت المال ولا في غيره * ابن يونس يريد ان لم يوجد معه أحد وان وجد معه
 رجل عليه أثر قتله قتل به مع القسامة * ابن رشد ولو وقع مثل قضية الانصاري في زماننا الواجب
 الحكم به ولم يصح أن يتهدى الى غيره * قلت * وكان شيخنا أبو عبد الله يحكي انه اتفق في داره ان
 جاءت طفلتان يسرقان القمح من المسترق فزلق بهما القرمود فسقطتا فالتا قالا وكنت غائبا بالموضع
 المهمل بالجزيرة وانتشر الخبر فرفع مؤدى الامر الى القاضي أبي اسحق بن عبد الرقيق فامر

اعتدلت من يعذرني نخلي سبيله وانصرف * واختلاف فيمن قرب للمقتل بقسامة فقال رجل أنا قتله
 فقال ربيعة ومالك وابن عبد الحكم وأصبغ يقتل الرجلان هذبا بالقسامة وهذا باقراره وقال ابن
 القاسم لم يقتله رجلان وإنما قتله واحد فيقتل واحد ويترك الآخر اذا قتل المقر فاختلف قول ابن
 القاسم هل يقتل بقسامة أو بغير قسامة (ع) الصورة الخامسة قتل الصنفين فيه عندنا وايتان الأولى
 للارولياء أن يقسموا على من يعينونه منها أو على من يدعي عليه الميت كان منهما أو من غيرهما والثانية
 لا قسامة فيه وإنما فيه الدية على الطائفة المنازعة لطائفة ان كان منهما أو على الطائفتين ان كان من
 غيرهما (ب) الرواية الثانية في المدونة قال فيها لا قسامة في قتل الصنفين لكن اختلف فقيل معناه
 لا قسامة اذا عينه الارولياء وأمان عينه المقتول ففيه القسامة وقيل لا قسامة مطلقا عينه المقتول أو
 الارولياء وعلى الاول حل المدونة الأكثر ووجه ابن عتاب رواية القسامة بان وجوده بينهما يغلب
 على الظن ان قتله لم يخرج عنهما وذلك لوث ووجه الرواية الأخرى بان القسامة لا تسكون الا مع لوث
 في مشار اليه معين فان اللوث اذا تعلق بواحد معين أثر في القسامة أما اذا تعلق بجماعة على ان القاتل
 منها غير معين فلا يؤثر (ع) الصورة السادسة قتل الزحام قال مالك دمه هدر وقال الشافعي فيه
 القسامة والدية وقال الثوري واسحق عقله في بيت المال وقال الحسن عقله على من حضر (ع)
 الصورة السابعة القتل يوجد في محلة قوم أو قبيلتهم أو مسجدهم فقال مالك والشافعي دمه هدر لانه
 يقتل الرجل الرجل ويلقيه في محلة قوم ليلطخهم قال الشافعي الا أن يكون مثل قضية الانصار التي حكم
 فيها صلى الله عليه وسلم للعداوة الظاهرة بين الانصار واليهود وخبر مختصة باليهود ليس فيها غيرهم
 وخرج عبد الله بعد العصر وجد قتيلا قبل الليل وذهب أبو حنيفة ومعظم الكوفيين الى أن في
 القتل يوجد في القرية أو المحلة القسامة ولا سبب عندهم من الوجوه السبعة للقسامة سواء لانها
 الصورة التي حكم فيها صلى الله عليه وسلم وذلك اذا وجد القتل وبه أثر والافلاقسامة فيه وان وجد
 القتل في مسجد أهل المحلة فالدية في بيت المال اذا ادعوا بذلك على أهل المحلة وقال الاوزاعي وجود
 القتل في المحلة يوجب القسامة وان لم يكن به أثر وقال داود لا قسامة الا في العمدة دون الخطأ على أهل

باخراجهما وأهدر دمهما (قولهم قالوا وكيف نحلف ولم نشهد) (ع) توقفوا عن اليمين فيما لم يحققوا وأقرهم صلى الله عليه وسلم على ذلك فيه أن إيمان القسامة لا تكون الاعلى البت والقطع بماينة أو خبر تواتر أو صحة دليل أو قرائن أحوال فكما لا يجوز للشاهد أن يشهد إلا بما علمه بأحد هذه الوجوه الأربعة لا بما ظنه فكذلك الحلف في الحقوق وكذلك الصغير إذا كبر والغائب إذا قدم لا يحلف في ميراثه إلا إذا علم أن لا يجوز حلفه على غير العلم **قلت** قال في المدونة وإيمان القسامة على البت وإن كان أحدهم أعمى أو غابا حين القتل * سكتون في المجموعة لأن العلم يحصل بالخبر والسمع كما يحصل بالمعينة ولأنه صلى الله عليه وسلم عرضها على من لم يحضر

فصل **قلت** الشهادة على البت غير الشهادة على العلم فالبت أن يقطع بما يشهد به ويقتنه ولا يقيد شهادته بل يقطع العلم * والشهادة على العلم أن يقيد شهادته بذلك كما يقول في شهادة الاستحقاق وما علمته باع ولا وعب وفي شهادة العدم ما علمته ما لا يظهر ولا باطنا قال في المدونة في شهادة الاستحقاق ولو شهد بغيره على البت كانت بينة زور فالشهادة في الحقوق لا تكون الاعلى البت كما ذكره في بينة الاستحقاق والعدم وبينه غيبة الزور وأنه لم يترك لها نفقة فإنه انما يشهد فيها على العلم ولذلك قال مالك في كتاب الاستحقاق ما تقدم واذ لم يشهد في غير ذلك الاعلى العلم والبت والقطع فالعلم على قسمين ضروري ونظري فالضروري ما استند إلى إحدى الحواس الخمس فيشهد بما سمع وبما أبصر وبما شم وبما ذاق وبما لمس * والنظري ما استند إلى النظر الصحيح كالشهادة بحدوث العالم ووجود الصانع ووحده فان كلام من الثلاثة انما هو معلوم بالنظر ومن هنا المعنى في المسائل الفقهية شهادة خزيمة بنه صلى الله عليه وسلم اشترى الفرس من الاعرابي حين أنكر الاعرابي أن يكون باعها من النبي صلى الله عليه وسلم لكونه أعطى فيها ثمنا أكثر مما باعها به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن خزيمة حضر الشراء ولكن لما رأى أنه صلى الله عليه وسلم ثبت صدقه بدليل المعجزة علم بهذا النظر الصحيح انه لا يقول الا حقا فاشهد رضي الله عنه الا وهو عالم بامر الشهادة وطرف ثبوتها وخصه صلى الله عليه وسلم بان جعله بمنزلة اثنين * ومنه أيضا ما روى عن عمر في الرجل الذي شهد أبو هريرة أنه قاء الخمر فقال عمر لأبي هريرة أتشهد بان شربها فقال أشهد بانها قاءها فقال عمر ما هذا التعمق فلا وربك ما قاءها حتى شربها فرأى عمر أن النظر الصحيح يقتضي أنه شربها لان القاء يستلزم الشرب وتوقف أبو هريرة أن يزيد على ما رأى مع انه يحتمل أن يكون انما توقف لاحتمال أن يكون أكره على شربها ونحو ذلك

القرية الكبيرة والمدينة وهي أعداء المقتول (ب) في المدونة وان وجد قتيلا في قرية قوم أو دارهم لا يدري من قتله فدمه هدر ولادية في بيت المال ولا غيره * ابن ونس يريدان لم يوجد معه أحد وان وجد معه رجل اثر قتله قتل به مع القسامة * ابن رشد ولو وقع مثل قضية الانصار في زماننا لوجب الحكم به ولم يصح أن يتعدى إلى غيره (ب) وكان شيخنا أبو عبد الله يحكى انه اتفق في داره ان جاءت طفلتان تسرقان التمر فزلق بهما القرمود فسقطتا فانتتا وكنت غائبا بالموضع المسمى بالجزيرة وانتشر الخبر فرفع مؤدى الامر إلى القاضي أبي اسحق بن عبد الربيع فأمر باخراجهما وأهدر دمهما (قولهم قالوا وكيف نحلف ولم نشهد) (ع) توقفوا عن اليمين فيما لم يحققوا وأقرهم صلى الله عليه وسلم على ذلك فيه أن إيمان القسامة لا تكون الاعلى البت والقطع بماينة أو خبر تواتر أو صحة دليل أو قرائن أحوال فكما لا يجوز للشاهد أن يشهد إلا بما علمه بأحد هذه الأوجه الأربعة فكذلك الحلف في الحقوق (ب) الشهادة على البت غير الشهادة على العلم فالبت أن يقطع بما يشهد به ويستيقنه ولا

فدستحقون صاحبكم أو
قاتلكم قالوا وكيف نحلف
ولم نشهد

فما سقط الحدان ثبت ولم يلتفت عمر الى ذلك لان الحكم اذا وجب بشئ ظاهر فلا يرفع بالظنون المتوهمه لان الظن لا يفي من الحق شيئا وبالجملة فقد تلخص ان الشاهد لا يشهد الا بما علمه ضرورة وانظرا وتقدمت أمثلة القسمين والى القسمين يرجع ما ذكر القاضي من المعاينة وخبر التواتر والدليل الصحيح وقرائن الأحوال فالمعاينة وخبر التواتر يرجعان الى ما علمه ضرورة لان المعاينة التي ذكرها كناية عما علمه باحدى الحواس وليس يعنى بها ادراك البصر فقط وأما خبر التواتر فانه من متعلقات السمع لا غير كالشهادة بوجوده فكيف الشهادة بوجودها تصح عن لم يكن رآها لانه لما تكرر عليه سماع وجودها من جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب علم وجودها ضرورة لان خبر التواتر يفيد العلم والعلم الحاصل عقبيه ضروري على الصحيح وما علمه بالدليل والقرائن يرجعان الى العلم النظري أما ما علمه من قبل الدليل فواضح ومثاله ما تقدم من شهادة خزيمه وكذلك ما علمه من قبل الامارات لانها أدلة نظرية ومثاله شهادة الأطباء بقدم العيب وحدونه وشهادة أهل المعرفة بقدم الضرر وحدونه فانهم لا يشهدون في ذلك الا بالنظر الصحيح (قولهم قنبرئكم يهود بخمسين يمينا) (ع) هذه ايمان القسامة ردت عليهم * قلت * قال في المدونة وان نكل ولاة الدم عن القسامة ردت الى المدعى عليه فان حلف خمسين يمينا بريء وان نكل حبس حتى يحلف الخمسين وقال أشهب ان نكل كانت عليه الدية (ع) وفيه ان من وجبت عليه يمينا في دعوى فنكل عنها ان المدعى لا يستحق شيئا بنكول المطلوب حتى ترد اليه على المدعى ويحلف وهذا قول مالك والشافعي وعمر وعثمان وجماعة من السلف وقال أبو حنيفة وأحمد والكوفيون يعرض له دون رديمين وقال ابن أبي ليلى يؤخذ باليمين * قلت * انما كان لا بد من حلف الطالب لان الأصل في الحقوق على مذهب مالك انها لا تستحق الا بشاهدين أو بشاهد ويمين أو بما يتزل منزلة الشاهد مع اليمين والذي يتزل منزلة الشاهد هو السبب المقوى للدعوى ومنه نكول المطلوب الذي ذكره فانه اذا نكل المطلوب قويت دعوى المدعى فيحلف مع النكول ويستحق

قال قنبرئكم يهود بخمسين
يمينا

يقيم شهادته بلفظ العلم والشهادة على أن يقيم شهادته بذلك كما يقول في شهادة الاستحقاق وما علمته باع ولا وهب فالشهادة في الحقوق لا تكون الا على البت كما ذكرنا في بينة الاستحقاق والعدم وبينه غيبة الزوج وان لم يترك لها نفقة واذا لم يشهد في غير ذلك الا على العلم والبت والقطع فالعلم على قسمين ضروري ونظري فالضروري ما استند الى احدى الحواس الخمس فيشهد بما استفادوا احد منها والنظري ما استند الى النظر الصحيح ومنه شهادة خزيمه رضي الله عنه بان صلى الله عليه وسلم اشترى الفرس من الاعرابي حين أنكر الاعرابي ذلك مستندا الى وجوب صدقه صلى الله عليه وسلم بدليل المجزة ومنه ما روي أيضا عن عمر رضي الله عنه في الرجل الذي شهد أبو هريرة رضي الله عنه انه قاء الخرف قال عمر لأبي هريرة أشهدانه شربها فقال أشهدانه قاءها فقال عمر ما هذا التعمق فلا وربك ما قاءها حتى شربها وكذا ما علمه من قبل الامارات لانها أدلة نظرية ومثاله شهادة الأطباء بقدم العيب وحدونه وشهادة أهل المعرفة بقدم الضرر وحدونه فانهم لا يشهدون في ذلك الا بالنظر الصحيح فقد تلخص ان الشاهد لا يشهد الا بما علمه ضرورة وانظرا * وقد تقدمت أمثلة القسمين والى القسمين يرجع ما ذكره القاضي فالمعاينة وخبر التواتر يرجعان الى ما علمه ضرورة والمعاينة كناية عما علمه باحدى الحواس وما علمه بالدليل والقرائن يرجع الى العلم النظري والقرائن كشهادة الطبيب وأهل المعرفة فيما سبق (قولهم تحلف يهود خمسين يمينا) (ب) في المدونة وان نكل ولاة الدم عن القسامة ردت على المدعى عليه وان حلف خمسين يمينا بريء وان نكل حبس حتى يحلف الخمسين وقال

وان نكل الطالب سقط الحق لان الحق لا يثبت بسبب واحد من الأسباب المقوية للدعوى * ومن ذلك اختلاف الراهن والمرتهن في قدر الحق فالقول قول المرتهن مع يمينه ما لم يدع أكثر من قيمة الرهن لان الرهن كساهد * ومن ذلك اذا اختلف الزوجان في الميسر وقد أرخى الستر فالقول قول الزوجة مع يمينها لان ارخاء الستر كساهد ومن ذلك حوز المدعى فيه اذ لم يقم يمينه أو تكافأت يمينتاهما فالقول قول الحائز مع يمينه يحلف ويبقى الشيء بيده لان الحوز كساهد * ومن ذلك معرفة العفاص في اللقطة يحلف صاحبها ويستحق لان معرفة العفاص كساهد (ع) وفيه ان ايمان القسامة اذا ردت لا تكون أقل من خمسين يميناً يحلفها خسون رجلاً من أولياء المدعى عليهم ان بلغوا ذلك وان كانوا أقل ردت عليهم الخمسون وروى ابن القاسم وابن وهب لا يحلف المدعى عليه معهم وانما يحلف هو اذ لم يوجد من يحلف فيحلف الخمسين وقيل انما يحلف المدعى عليهم * واختلف هل لم أن يستعينوا بأولياهم فقال المغيرة وعبد الملك وغيرهما لم ذلك * وروى مطرف لا يحلف معهم أحد وانما يحلفهاهم كانوا واحداً أو أكثر وقال الشافعي لا يحلف الا المدعى عليهم يحلف كل واحد خمسين يميناً وهو معنى رواية مطرف عندي على ما تضمن في الموطأ وقال في الموطأ اذا كان المدعى عليهم نفر اختلف كل واحد منهم خمسين يميناً ولا تقطع الايمان عليهم لانه كما لا يستحق ذم أحد بالقسامة الا خمسين يميناً كذلك لا يبرئه الا خسون يميناً يحلفها هو أو يحلفها عنه أولياؤه (ط) والصحيح أن لا يحلف معهم غيرهم لان من لم يدع عليه ليس له سبب يتوجه عليه به اليمين وأيضا المقصود بهذا اليمين براءة من الدعوى ولم يدع عليه برىء وأيضا إيمانهم انما هي ان وليهم لم يقتل وهي شهادة على النفي لا تقبل وأيضا لقوله تعالى لا تزروا زورا زورا أخرى (قوله قالوا كيف نقبل ايمان قوم كفار) (ط) استبعدوا صدقهم بان كفرهم يجزئهم على الايمان الكاذبة الفاجرة فلذلك لم يقبلوا إيمانهم ولو قبلوها لصحت إذ لا خلاف أن الكافر اذا وجبت عليه يمين يحلفها * ثم مشهور قول مالك في صورة حلفه أن يقول بالله الذي لا اله الا هو ويزيد كما يحلف المسلم * وروى الواقدى عن مالك يقول اليهودى بالله الذي أنزل التوراة على موسى ويقول النصرانى بالله الذي أنزل الانجيل على عيسى وهذا القول أجرى على الاصول لانه اذا أجبرنا النصرانى على أن يقول بالله الذي لا اله الا هو وهو لا يعتقد الوحداية فقد جبرناه على الخروج عن دينه ونحن عاهدناه على البقاء عليه * قلت * قال في شهادة المدونة واليمين في الحقوق كلها بالله الذي لا اله الا هو ولا يزداد على اليهودى الذي أنزل التوراة على موسى ولا على النصرانى الذي أنزل الانجيل على عيسى ويحلف المسلم فيما له بال في الجامع في أعظم مواضعه ولا يعرف مالك عند المنبر الا عند منبره صلى الله عليه وسلم في ربع دينار فأكثر ويحلف اليهودى والنصرانى والمجوسى حيث يعظمون من كنانتهم وبيوت نارهم (قوله فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أعطى عقله وفي الآخر وداه من عنده) (ع) حين نزه الانصار أنفسهم عن الحلف اذ لم يحضر واو لم يقبلوا ايمان اليهود لعدم مبالاتهم بالحنت وتخوفهم أن يكون ذلك ذريعة لاغتياهم المسلمين اذا عاصوا أنهم لا يلزمهم الا اليمين فحين رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وداه من عنده أو من بيت المال تفضلا وتسكرا وما قيل انما فعل ذلك خوفا العادية لانه خاف أن يكون في نفوس الانصار على أهل خيبر شيء مما تتقى عاديته واليهود أهل الذمة فرأى من المصلحة قطع ذلك وحسم الطلب بان وداهم من عنده (قوله برمته) (ط) أى بالحبل الذى في عنقه وكتف به أشهب ان نكل كانت عليه الدية (قوله برمته) أى بالحبل الذى في عنقه وكتف به أى يسلم بذلك الى

قالوا وليف نقبل ايمان قوم كفار فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى عقله * وحدثني عبيد الله بن عمر القوارىرى ثنا حماد بن زيد ثنا يحيى ابن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبى حشمة ورافع بن خديج ان محبص بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر ففتقر قافى النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود بغاء أخوه عبد الرحمن وابنا عمه حويصة ومحبصه الى النى صلى الله عليه وسلم فقتلهم عبد الرحمن فى أمر أخيه وهو أصغر منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر أو قال ليبدأ الأكبر فقتلما فى أمر صاحبهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا أمر لم نشهده

كيف نحاف قال قنبر بن جهم قالوا يا رسول الله قوم كفار قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله قال سهل فدخلت مني بداهتهم يوم افرقتني ناقة من تلك الابل ركضت برجلها قال جاهدنا اوتنحوه * وحدثنا القواريري ثنا بشر بن المفضل ثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حنمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال في حديثه فقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده ولم يقل في حديثه فركضتني ناقة * حدثنا عمر والناس ثنا سفيان بن عيينة ح وثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الوهاب يعني الثقيفي جميعا عن يحيى بن سعيد عن (٤٠٦) بشير بن يسار عن سهل بن أبي حنمة بنحو حديثهم

* حدثنا عبد الله بن مسامة ابن قنبر ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد الانصاريين ثم من بني حارثة خرجا الى خيبر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي يومئذ صلح وأهلها يهود فمتمرقا لحاجتهما فقتل عبد الله ابن سهل فوجد في شربة مقتولا فدفعه صاحبه ثم أقبل الى المدينة فشى أخو المقتول عبد الرحمن ابن سهل ومحيصة وحويصة فذكر والرسول الله صلى الله عليه وسلم شأن عبد الله وحيث قتل فرغم بشير وهو يحدث عن أدرك من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لهم تخلفون خسين يميننا وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم فقالوا يا رسول الله ماشهدنا ولا حضرنا فرغم انه قال قنبر بن جهم

أى يسلم بذلك لأولياء المقتول وهل هو استعارة من الجبل الذي يجعل في عنق البعير للقياد به يقال أخذته برمته أى بكاه (ط) هو بضم الراء وأصله ان رجلا سلم رجلا يجعل في عنقه لمن يقتله ثم صار يقال ذلك لكل من سلم شيأ بكليته ولم يبق له فيه تعلق وأما الرمة بكسر الراء فالعظم البالي منه من يحيى العظام وهى رميم (ع) وهو حجة على القودو. فسر لقوله في الآخر وتستحقون دم صاحبكم وفيه أن القسامة لا تكون الا على واحد وهو قول أحد ومشهور قول مالك فيقتل ذلك الواحد ثم يحلف الباقون خسين يميناً ثم يضر بون ويسجنون عامات ثم يضر بون وعن مالك أيضا يقسم على الجميع ثم يختارون واحد للعقل وقاله ابن سريج من أصحاب الشافعي لكنه يقول يؤخذ الباقون بما يصيبهم * وقال المغيرة يقسم على الجميع ويقتلون كالشهادة القاطعة كذا حكى عنه بعضهم وحكى عنه بعضهم يقسم على كل واحد منفردا يقتل ثم كذلك حتى تتم * وقال الشافعي في القديم يقسم على الجميع ويقتلون (قوله قنبر بن جهم) (د) أى يبرؤن اليكم من دعواكم (قوله فوداه) (د) هو بتخفيف الدال أى دفع ديتيه (قوله فدخلت مني بداهتهم) (ع) المراد موضع اجتماع الابل وحبسها والمراد الحبس وانما ذكره هنا لتحقيق الضبط القضية لانه كان حينئذ صغيرا (قوله في الآخر وهى يومئذ صلح) (ع) يعنى بعد الفتح وبقاء اليهود فيها للعمل على ما تقدم ويأتى وانما أراد بهذا انه حين كانت تجرى عليهم الاحكام للمسلمين وحين لم يكونوا حرا (قوله في شربة) (ع) هى الحوض تكون في أصل النخلة وجهه شرب بفتح الشين والراء (ط)

أولياء المقتول وقيل هو استعارة من الجبل الذي يجعل في عنق البعير ليقاد به يقال أخذته برمته أى بكاه وهو بضم الراء وأما الرمة بكسر الراء فالعظم البالي وفيه ان القسامة عامات تكون على واحد وهو مشهور قول مالك فيقتل ذلك ثم يحلف الباقون خسين يميناً ثم يضر بون ويسجنون عامات ثم يضر بون وعن مالك أيضا يقسم على الجميع ثم يختارون واحد للعقل وقال المغيرة يقسم على الجميع ويقتلون كالشهادة القاطعة كما حكى عنه بعضهم وحكى عنه بعضهم يقسم على كل واحد منفردا يقتل ثم كذلك حتى تتم (قوله قنبر بن جهم) (د) أى تبرأ اليكم من دعواكم وقيل معناه يخلصونكم من اليمين بان يحلفوا (قوله فوداه) بتخفيف الدال أى دفع ديتيه (قوله فدخلت مني بداهتهم) بكسر الميم وقع الباء وهو موضع اجتماع الابل وحبسها وذكره هنا تحقيقا للضبط القضية لانه كان حينئذ صغيرا (قوله خرجا الى خيبر من جهدي) بفتح الجيم وهو الشدة والمشقة (قوله وهى يومئذ صلح) يعنى بعد الفتح وبقاء اليهود فيها للعمل وانما أراد أن هذا كان حين كانت تجرى عليهم أحكام المسلمين وحين لم يكونوا حرا (قوله فوجد في شربة) بفتح الشين المعجمة والراء وهو حوض يكون في

بخدمين فقالوا يا رسول الله كيف تقبل إيمان قوم كفار فرغم بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقله من عنده * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن رجلا من الانصار من بني حارثة يقال له عبد الله بن سهل بن زيد انطلق هو وابن عمه يقال له محيصة بن مسعود بن زيد وساق الحديث بنحو حديث الليث الى قوله فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده قال يحيى فحدثني بشير بن يسار قال أخبرني سهل بن أبي حنمة قال

لقدر كصنتي فريضة من تلك الفرائض بالربيد * حدثنا محمد بن عبد الله بن نعيم ثنا أبي ثنا سعيد بن عبيد ثنا بشير بن يسار الانصاري عن سهل بن أبي حنيفة الانصاري أنه أخبره ان نهرانهم انطلقوا الى خيبر فقفر قوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلا وساق الحديث وقال فيه فكره رسول الله صلى الله عليه (٤٠٧) وسلم ان يبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة

* حدثني اسحق بن منصور
أخبرنا بشر بن عمر
سمعت مالك بن أنس
يقول ثني أبو ليلى بن عبد
الله بن عبد الرحمن بن سهل
عن سهل بن أبي حنيفة انه
أخبره عن رجال من كبراء
قومه أن عبد الله بن سهل
ومحيصة خرجا الى خيبر من
جهدا أصحابهم فأتى محيصة
فأخبر أن عبد الله بن سهل
قد قتل وطرح في عين
أوقير فأى يهود فقال أتم
والله قتلوه قالوا والله
ما قتلناه ثم أقبل حتى قدم على
قومه فذكر لهم ذلك ثم
أقبل هو وأخوه حويصة
وهو أكبر منه وعبد
الرحمن بن سهل فذهب
محيصة ليترككم وهو الذي
كان يخبر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لمحيصة
كبر كبري بد السن فكلمكم
حويصة ثم تكلم محيصة
فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما أن يدوا
صاحبكم واما أن يؤذونا
بجرب فكاتب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليهم في
ذلك فكاتبوا انا والله
ما قتلناه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لحويصة

والمفرد أيضا كذلك **(قول)** لقدر كصنتي فريضة (م) هي الناقة الهرمة وهي أيضا الفرض والفاض والعارضه وقد فرضت تفرض بفتح الراء في الماضي وكسر هاء المستقبل (ع) ولا معنى لتفسير من فسر هاء بالنسبة الهرمة وإنما المراد ناقة من النوق المفروضة وجمعها فرائض ويسمى ما يثر خذ من الدية والزكاة فرائض لأنها واجبات مقدرة وأصل الفرض التقدير * وقال نطق به الفرض التوقيت وكل فرض واجب مؤقت فهو مفروض والفرض العلامة قال غيره ومنه نصيبا مفروضا أى مؤقتا وقوله تعالى أو ترضوا لهن فريضة وفرض الحاكم النعقة أى قدرها وفائدة ذكر سهل هذا التبيين انه ضبط النازلة لانه كان حينئذ صبغرا **(قول)** في سند الآخر سعيد بن عبيد (م) سعيد بن عبيد بكسر العين وبالياء هو المحفوظ وفي نسخة أبى العلاء سعد بن كسكون العين (ع) لم يذكر البخارى والدارقطنى وغيرهما إلا أنه بكسر العين ولم يذكر وفيه خلافا قال البخارى سعيد هذا هو أبو الهذيل الطائى كوفي **(قول)** من ابل الصدقة (ع) قيل هذا وهم من راويه لان هذا ليس بمصرف للزكاة والاصح رايه من روى من عنده أو من مال النبي وقيل يجمع بأن يكون تسلفها من ابل الصدقة حتى يؤدها المستحقها من النبي وعند بعض العلماء انه يجوز صرفها في المصالح العامة وهذا منه وقيل أعطاهم استئثالا لليهود فيكون أعطاهم من سهم المؤلفة قلوبهم وقد يكون أولياء المقتول محتاجين مما يباح لهم الصدقة (د) وهذا التأويل باطل لان هذا القدر من الزكاة لا يعطى للواحد وحده المرزى من أصحابنا الحديث على ظاهره وقال تدفع في مثل هذا وقال الجمهور من أصحابنا المعنى انه اشتراها من ابل الصدقة من صارت بيده **(قول)** في عين أوقير (ع) فقير النخلة حفرت حفرة للنخلة حولها اذا حولت وهو أشبه لموافقته الشربة والفقير أيضا العناة وهو حفرت نخلة للشرب الذي يجعل للماء تحت الارض كضم البئر **(قول)** اما أن يدوا صاحبكم واما أن يؤذونا بجرب (د) معناه أصل النخلة وجمعه شرب كقمره تمر **(قول)** لقدر كصنتي فريضة أى ناقة من تلك النوق المفروضة في الدية وفسرها المازري هنا بالناقة الهرمة وغلطه بعضهم **(قول)** من ابل الصدقة (ع) قيل هذا وهم من راويه لان هذا ليس بمصرف الزكاة والاصح رايه من روى من عنده أو من مال النبي وقيل يجمع بأن يكون تسلفها من مال الصدقة حتى يؤدها المستحقها من النبي وعند بعض العلماء انه يجوز صرفها في المصالح العامة وهذا منه وقيل أعطاهم استئثالا لليهود وقد يكون أولياء المقتول محتاجين مما يباح لهم الصدقة (ح) وهذا التأويل باطل لان القدر من الزكاة لا يعطى للواحد وقال المرزى من أصحابنا بظاهر هذا الحديث وقال تدفع في مثل هذا وقال جمهور أصحابنا المعنى انه اشتراها من ابل الصدقة من صارت له **(قول)** في بئر أوقير (ح) الفقير هنا على لفظ الفقير من الأدبيين والفقير هنا البئر القربية القعر الواسعة النعم وقيل هو الحفيرة التى تكون حول النخل **(قول)** اما أن يدوا صاحبكم واما أن يؤذونا بجرب (ح) أى اذا ثبت القتل بقسامة فاما أن يدوا

ومحيصة وعبد الرحمن أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتخلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ناقة حتى أدخل عليهم الدار فقال سهل فلقد كصنتي منها ناقة حراء * حدثني أبو الطاهر وحزملة بن يحيى قال أبو الطاهر ثنا وقال حزملة أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن

شهاب قال أخبرني أبو سلمة
ابن عبد الرحمن وسليمان بن
يسار مولى ميمونة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم عن
رجل من أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم من
الانصار أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أقر القسامة
علي ما كانت عليه في
الجاهلية * وحدثنا محمد
ابن رافع ثنا عبد الرزاق
أخبرنا ابن جريج نبي ابن
شهاب بهذا الاسناد مثله
وزاد وقضى به رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين ناس
من الانصار في قتل ادعوه
على اليهود * وحدثنا
حسن بن علي الحلواني ثنا
يعقوب وهو ابن ابراهيم
ابن سعد ثنا أبي عن صالح
عن ابن شهاب أن أبا سلمة
ابن عبد الرحمن وسليمان بن
يسار أخبراه عن ناس من
الانصار عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثل حديث ابن
جرير * وحدثنا يحيى بن
يحيى التميمي وأبو بكر بن
أبي شيبة كلاهما عن هشيم
واللفظ ليحيى قال أخبرنا
هشيم عن عبد العزيز بن
صهيب وحيد عن أنس بن
مالك أن ناسا من عرينة
قدموا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم المدينة
فاجتووها فقال لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان
شتمتم ان تخرجوا الى ابل
الصدقة

اذا ثبت القتل بقسامتكم فاما ان يدوا صاحبكم أي يدفعوا دية وأما ان يعلموا أنهم ممنعون من التزام
أحكامنا فينقض عهدهم ويصرون حربا

﴿ كتاب المحاربين ﴾

﴿ قلت ﴾ الحرابة أحد أنواع الجنائيات لان الجنائيات متعددة منها السرقة والقتل والشرب والزنا وغير
ذلك وخص الفقهاء هذا النوع منها باسم الحرابة ليسدرج تحت عموم قوله تعالى انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله الآية (م) واختلف ما المراد بالآية وبأى سبب نزلت فقيل في العرينيين وقيل في
المرتدين وقيل في الكفار اذا نقضوا العهد وحاربوا * واحتج قائله بان المحاربة لله ورسوله لا تكون مع
الايان وقيل في المحاربين من المسلمين لقوله الا الذين تابوا من قبل ان تقدر واعليهم والكافر يقبل
اسلامه قبل القدرة عليه وبعدها * ﴿ قلت ﴾ عرف الشيخ الحرابة بأنها الخروج لاختافة سبيل لأخذ مال
محرم بمكابرة قتال أو اذهاب عقل أو قتل خفية أو بمجرد قطع الطريق للاامرة ولا نائرة ولا عداوة
في قوله أو اذهاب عقل يدخل قول مالك في المدونة والخناقون والذين يسقون الناس السمكران
ليأخذوا أموالهم محاربون وبقوله أو قتل خفية يدخل قول ابن القاسم قتل الغيلة حرابة والغيلة قتل
الرجل خفية لاخذ ماله وبقوله أو بمجرد قطع الطريق يدخل قوله في العتبية والموازية من خرج
لقطع الطريق لغير مال محارب كقوله لأدع هؤلاء يخرجون الى الشام وانظر قول سحنون في
السارق يأخذ المتاع فيطلب رب الدار نزعه منه فيكابر بسيف أو عصا حتى خرج أو لم يخرج وكثر
عليه الناس هو محارب لأن الأربعة التي اشتمل عليها التعريف ترجع اليه والأظهر انه خارج عنها (قوله
فاجتووها) (ع) فسر في الآخر بأنهم استوخوها ولم توافقهم (م) معناه كرهوها لسم أصابهم أخذوا
من الجوى وهو داء في الجوف (ط) يقال اجتوى البلد واستوباؤه واستوخاها اذا سقم فيه (قوله ان شتمتم
أن تخرجوا الى ابل الصدقة) (د) ذكره نابل الصدقة وفي غير مسلم انها القاح رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكل صحيح لان بعضهما من ابل الصدقة وبعضها للنبي صلى الله عليه وسلم * فان قيل كيف أذن لهم في
صاحبكم أي يدفعوا دية وأما ان يعلموا أنهم ممنعون من التزام أحكامنا فينقض عهدهم
ويصرون واحدا

﴿ كتاب المحاربين ﴾

(ش) (ب) عرف الشيخ الحرابة بأنها الخروج لاختافة سبيل لأخذ مال محرم بمكابرة قتال أو باذهاب عقل
أو قتل خفية أو بمجرد قطع الطريق للاامرة ولا نائرة ولا عداوة * في قوله أو باذهاب عقل يدخل قول
مالك في المدونة والخناقون والذين يسقون الناس السمكران ليأخذوا أموالهم محاربون * وبقوله أو
قتل خفية يدخل قول ابن القاسم قتل الغيلة حرابة * وبقوله أو بمجرد قطع الطريق يدخل قوله في
العتبية والموازية ومن خرج لقطع الطريق لغير مال محارب كقوله لأدع هؤلاء يخرجون الى الشام
وانظر قول سحنون في السارق يأخذ المتاع فيطلب رب الدار نزعه منه فيكابر بسيف أو عصا حتى
يخرج أو لم يخرج وكثر عليه الناس هو محارب لأن الأربعة التي اشتمل عليها التعريف ترجع اليه
والأظهر انه خارج عنها (قوله من عرينة) بضم العين المهمة وفتح الراء (قوله فاجتووها) أي استوخوها
ولم توافقهم من الجوى وهو داء في الجوف (قوله ان شتمتم أن تخرجوا الى ابل الصدقة) وفي غير
مسلم انها القاح رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح) وكل صحيح لان بعضهما من ابل الصدقة وبعضها من ابل

شرب ابن ابل الصدقة * قيل لبنا للحتاج من المسلمين وهؤلاء محتاجون (قوله فشر بوا من ألبانها وأبوالها) (ع) حجة للملكية في طهارة فضلة ما يؤكل لحمه ومن يرى نجاستها احتج به على جواز التداوى بالحرمت للضرورة (د) مذهبنا نجاستها * وأجاب أصحابنا عن الحديث بأن شربهم لها كان لضرورة التداوى وهو عندنا جائز بكل نجاسة الأبخار والمسكرات (قوله ففعلوا فصحوا) (ط) فيه جواز التداوى وإن يطب كل جسم بما اعتاد فان هؤلاء القوم أعراب بادية عاداتهم شرب أبوال الأبل وألبانها وملازمة الصخاري فلما دخلوا القرى فارقوا معتادهم وأغذيتهم فرضوا فأرشدهم صلى الله عليه وسلم لذلك فلما رجعوا إلى عاداتهم صحوا وسمنوا (قوله وسمل أعينهم) (م) ويرى بالراء فقيل هما بمعنى واحد وقيل معنى الراء فقأها بمسامة محمية ومعنى اللام فقأها بشوك أو غيره قال ذؤيب فالعين بعدهم كان حذاقها * كحلت بشوك فبى عورتهم

واختلفوا في قوله وإنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية قيل نزلت في العرنيين وقيل في كفار نقضوا الهدى وحاربوا * واحتج قائله بأن المحاربة لله ورسوله لا تكون مع الإيمان وقيل في المسلمين لقوله إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم لأن إسلام الكافر يقبل منه قبل القدرة عليه وبعدها ثم مذهبنا أن الإمام مخير في أحد الأربعة التي تضمنتها الآية وعلى القتل والصلب والقطع من خلاف والنفي وهذا التغيير ما لم يقتل فان قتل فالشهورانه لا بد من قتله (ع) وقال أبو مصعب التغيير باق وإن قتل وهو قول أبي حنيفة (م) وجعل الشافعي الأربعة على الترتيب فقال إن قتل ولم يأخذ ما لا يقتل وإن أخذ المال وقتل وصلب وإن أخذ المال ولم يقتل قطع والنفي والحبس فممن لم يبلغ جرمه إلى أن يستحق ذلك * واحتج له أصحابه بأن الضرر يختلف فلا تكون عقوبته متساوية فجعلها مرتبة على أفعالهم وروى الواقدي أنها مرتبة على صفاتهم فقال يقتل ذو الرأى والتدبير ويقطع ذوالبطش والقوة ويعز من عداهم * قلت قال اللخمي في الأربعة فروى الأكثر أنها على الترتيب وذكر طريقا في الترتيب غير الذي ذكره القاضي قال وروى ابن وهب أنها على التغيير قال في الموازية وليس التغيير على هوى الإمام وإنما هو على اجتهاده ومشاورة العلماء في إراة أتم مصلحة وفي المدونة وليس كل المحارب بين سواء منهم من يخرج بعضى أو خشية وشبه ذلك فيؤخذ على تلك الحال بحضرة الخروج ولم يخف سيلا ولم يأخذ ما لا يفهد الواخذ فيه بإسرا الحكم لم أرفيه بأسا وذلك الضرب والنفي ويسجن في الموضع الذي نفي إليه وليس للإمام أن يعفوه

النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فشر بوا من ألبانها وأبوالها) حجة للملكية في طهارة فضلة ما يؤكل لحمه * وأجاب الشافعي ومن يرى نجاستها بانما جاز لضرورة التداوى وهو جائز عندهم بكل نجاسة الأبخار والمسكرات (قوله ففعلوا وصحوا) (ط) فيه جواز التداوى وأن يطب كل جسم بما اعتاد فان هؤلاء القوم أعراب بادية عاداتهم شرب أبوال الأبل وألبانها وملازمة الصخاري فلما دخلوا القرى وفارقوا معتاد أغذيتهم مرضوا فأرشدهم صلى الله عليه وسلم إلى ذلك فلما رجعوا إلى عاداتهم صحوا وسمنوا (قوله وسمل أعينهم) يروى باللام والراء فقيل هما بمعنى وقيل معنى الراء فقأها بمسامة محمية ومعنى اللام فقأها بشوك وغيره (ب) عن اللخمي لا ينفى المحارب ببلد الشرك قال وكان العرف في النفي من تونس أن ينفى من عمالة الأمير النافي فكان ينفى منها إلى المشرق وكان الشيخ ابن عبد السلام يحكى أن إنسانا كان يضرب على خطوط الشهود بتونس فوقف ونفى إلى المشرق فبعث أهل المشرق لايحل لكم أن تبعثوا النايمثل هذا لأنه من أهل الفساد فأجابوا بان مفسدته ليست بمحققة

فتشر بوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا فصحوا ثم ملأوا على الرعاة فقتلهم وارتدوا عن الإسلام وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في أثرهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم

فصل * واختلف في ضرر فعل الاربعه فاما القتل فقال اللخمي يقتل بالسيف أو بالرمح لاصفة
 تعذيب ولا بالحجارة ولا بالرمي من شاهق وأما الصلب فصاحب قائم الامنكوسا وتطلق يده وظاهر
 القرآن أن الصلب حد قائم بنفسه كالنفي والمذهب أنه مع القتل ثم اختلف فقال ابن القاسم يصلب
 ثم يقتل مصلوبا بالطعن وقال أشهب يقتل ثم يصلب * محمد ولو حبس ليصلب فأت في السجن لم يصلبه
 الامام ولو قتله انسان في السجن فللامام صلبه * ابن الماجشون ولا يمكن أهله من انزاله ويبقى حتى
 يضي على خشبته أو تأك الكلاب * أصبح لابأس أن يخلى أهله ينزلونه ويصلي عليه ويدفن
 * معنون اذا قتل وصلب أنزل من ساعته ودفع لأهله وقال أيضا ن رأى الامام بقاءه ثلاثة أيام
 لينزجر أهل الفساد أنزله وصلى عليه ثم أعاده الى خشبته وأما القطع فهو أن يقطع يده اليمنى ورجله
 اليسرى فان عاد قطع سابق * وأما النفي * فقال ابن رشد اختلف فيه فروى مطرف أنه السجن وقال
 ابن القاسم ورواه عوان بنى من بلده الى أخرى قدر ما يقصر فيه الصلاة وسجن فيها إلى أن تظهر
 توبته قال غيره ولو طال تسوية سجنه حتى تعرف توبته بما يعرف من غالب أمره ولا يقبل ذلك
 بمجرد الظاهر لانه كالمكره بالسجن فيظهر النسك ليخلص نفسه فلا يجعل باخراجه ولو علمت
 توبته حقيقة قبل طول أمده لم يخرج لان طول سجنه أحد الحدود الاربعه وقال ابن الماجشون
 النفي أن يطلبه الامام لاقامة الحد عليه فيهرب فهرب وبه هو النفي لأن يبنى بعد القدرة عليه وفي الزاهي
 لابن شعبان هو أن يبنى من قراره ثم يطلب فيختفى ثم يطلب أبدا ولا يبنى لبلد الشرك * قلت * كان
 العرف في النفي من تونس هو أن يبنى من عمالة الامير الثاني فكان يبنى منها الى المشرق وكان
 الشيخ ابن عبد السلام يحكى أن انسانا كان يضرب على خطوط الشهود بتونس فعوقب ونفى الى
 المشرق فبعث أهل المشرق لا يجعل أن تبعثوا اليه بمثل هذا لانه من أهل الفساد فاجيبوا بان
 مفسده ليست بمحققه الوقوع عندكم فانه لا يعرف شهودكم ولا خطوطهم الا بعد مدة وعسر وقد
 لا يجيها اليها فبعث اليكم بمفسدة محققة قيل وبدل على النفي الى مثل هذا قول مالك في الدواب
 العادية في الزرع انها تعرب الى بلد لا زرع فيها واذا نفي المحارب الى بلد فلا بد أن يصحب بمن يبلغه
 الى تلك البلد وقد جرت العادة بالنفي في المراكب * ولما كان الحكم أن المحارب ضامن لكل
 ما أخذ أصحابه قال بعض الشيوخ ان توبته متعذرة لانها لا تتقرر حتى يبقى فقيرا طول عمره ويجب
 أن يتخلى عن جميع ما يبيده ويتصدق به اذا جهلت أرباب ما كان ينتهب * وكان الشيخ
 الصالح أبو الحسن العبدلي اذا تاب بعض اعراب افرقية لا يترك له من ماله الا ما يترك للفلس وكان
 معاصره الشيخ الفقيه أبو عبد الله الرماح من شيوخ شيوخنا يترك له بعض ماله خشية تنفيرهم
 عن التوبة وكان شيخنا أبو عبد الله بن مرقه يصبو فعل العبدلي

الوقوع عندكم فانه لا يعرف شهودكم ولا خطوطكم الا بعد مدة وعسر وقد لا يجيها اليها فبعث اليكم
 بمفسدة محققة واذا نفي المحارب الى بلد فلا بد أن يصحب بمن يبلغه الى تلك البلد وقد جرت العادة بالنفي
 في المراكب ولما كان الحكم أن المحارب ضامن لكل ما أخذ أصحابه قال بعض الشيوخ ان توبته
 متعذرة لانها لا تتقرر حتى يبقى فقيرا طول عمره ويجب أن يتخلى عن جميع ما يبيده ويتصدق به اذا
 جهلت أرباب ما كان ينتهب وكان الشيخ الصالح أبو الحسن العبدلي اذا تاب بعض اعراب
 افرقية لا يترك له من ماله الا ما يترك للفلس وكان معاصره الشيخ الفقيه أبو عبد الله الرماح من شيوخ
 شيوخنا يترك له بعض ماله خوف تنفيرهم عن التوبة وكان شيخنا أبو عبد الله يصبو فعل العبدلي

وتركهم في الحرة حتى ماتوا * وحدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح وأبو بكر بن أبي شيبة واللفظ لابي بكر قال ثنا ابن عليه عن حجاج ابن أبي عثمان ثني أبو رجا مولى أبي قلابة عن أبي قلابة ثني أنس أن نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام فاستوخوا الارض وسقمت أجسامهم فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا تخرجون مع راعينا في ابله فتصيرون من أبوها وألبانها فقالوا بلى نخرجوا فشر بوا من أبوها وألبانها فصصوا فقتلوا الراعي وطردها الابل فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في (٤١١) آثارهم فأدركوا فبقيهم فأمر بهم فقطعت

أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا وقال ابن الصباح في روايته واطردوا النعم وقال وسعرت أعينهم * وحدثنا هرون بن عبد الله قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي رجا مولى أبي قلابة قال قال أبو قلابة ثنا أنس بن مالك قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم من عكل أو عرينة فاجتموا والمدينة فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوها وألبانها بمعنى حديث حجاج بن أبي عثمان قال وسعرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون * وحدثنا محمد بن مني قال ثنا معاذ ابن معاذ وثنا أحمد بن عثمان النوفلي ثنا أزهر السمان قال ثنا ابن عون ثنا أبو رجا مولى أبي قلابة عن أبي قلابة قال كنت

فصل * وإذا كان حد الحراية ما تضمنته الآية من الأمور الأربعة وكان ما في الحديث غير ذلك افتقر الى تأويله واختلف في تأويله (ع) قال بعض السلف كان هذا قبل نزول الآية والنهي عن المثلة فلما نزلت الآية نسخ ذلك واستقرت الحدود والنهي عن المثلة وقيل ليس بمسوخ وإنما فعل ذلك بهم قصاصا لانهم كذلك فعلوا بالرعاة وقد ذكر مسلم ذلك في بعض طرقه وابن اسحق وغيره من أصحاب السير وقيل إنما حكم فيهم بزائد على حد الحراية لعظم جرمهم لانهم ارتدوا وحرابوا وقتلوا (قوله) وتركهم في الحرة حتى ماتوا) يأتي الكلام على ذلك (قوله من عكل) * قلت * قال الطيبي يحتمل انها القبيلة أو بلد وهي هنا القبيلة (قوله يستسقون فلا يسقون) (ع) أجمع المسلمون على أن من وجب عليه القتل لا يمنع الماء وليس في الحديث انه صلى الله عليه وسلم أمر بذلك وقيل إنما يسقوا عقوبة لهم من الله على كفرهم بنعمة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن سقاهم ألبان الابل وقيل عاقبهم الله بذلك لا عطا شهم آل رسول الله صلى الله عليه وسلم واجابة لدعائه فان ابن رهب روى حديثنا قال اللهم عطش من عطش آل محمد الليلة وهذا وجهان حسنان لا يبقى معهما اعتراض ولا اشكال * قلت * يرد عليهم ما يقال كفرهم بنعمة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاول وتعطيشهم آل النبي صلى الله عليه وسلم في الثاني ذنب عقوبته الادب فغايبته انه ترتب عليهم ذنب مع قتل والمذهب انه اذا اجتمع مع القتل غيره انه يقتل فقط لان القتل يأتي على غيره الا اذا اجتمع مع (قوله بلقاح) جمع لقحة بكسر اللام وقحها وهي الناقة ذات الدر (قوله يستسقون فلا يسقون) (ع) أجمع المسلمون على أن من وجب عليه القتل أن لا يمنع الماء وليس في الحديث انه صلى الله عليه وسلم أمر بذلك وقيل إنما يسقوا عقوبة من الله على كفرهم بنعمة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن سقاهم ألبان الابل وقيل عاقبهم الله بذلك لا عطا شهم آل رسول الله صلى الله عليه وسلم واجابة لدعائه فان ابن رهب روى حديثنا قال اللهم عطش من عطش آل محمد الليلة وهذا وجهان حسنان لا يبقى معهما اعتراض ولا اشكال (ب) يرد عليهم ما يقال كفرهم بنعمة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاول وتعطيش آل النبي صلى الله عليه وسلم في الثاني ذنب عقوبته الادب فغايبته انه ترتب عليهم ذنب مع قتل والمذهب أنه اذا اجتمع مع القتل قذف فلا بد من إقامة حد القذف ثم يقتل * وأجابني الشيخ حين أو ردت هذا السؤال فقال إنما يصح ما قلت لو كان حدهم القطع فقط وليس حدهم القطع فقط وإنما حدهم القطع مع عدم الاحترام والقطع ليس ملزوما للقتل بدليل أنهم اذا أرادوا أن يحسموا أنفسهم لم يمنعوا ولا يخفى عليك ضعف هذا الجواب لما استعرف إثر هذا بل الجواب انه

جالسا خلف عمر بن عبد العزيز فقال للناس ماتقولون في القسامة فقال عنبسة قد حدثنا أنس بن مالك كذا وكذا فقلت إياي حدث أنس قدم على النبي صلى الله عليه وسلم قوم وساق الحديث بنحو حديث أيوب وحجاج قال أبو قلابة فلما فرغت قال عنبسة سبحان الله قال أبو قلابة فقلت أتتهمني يا عنبسة قال لا هكذا حدثنا أنس بن مالك لن تزالوا بخير يا أهل الشام مادام فيكم هذا أو مثل هذا * وحدثنا الحسن بن أبي شعيب الحراني ثنا مسكين وهو ابن بكير الحراني أخبرنا الاوزاعي ح وثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا محمد بن يوسف عن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال قدم

القتل قذف فلا بد من اقامة حد القذف ثم يعقل وأجانبى الشيخ حين أوردت هذا السؤال فقال إنما
يصح ما قلت لو كان حدهم القطع فقط وليس حدهم القطع فقط وإنما حدهم القطع مع عدم الاحترام
والقطع ليس ملزوماً للقتل بدليل أنهم إذا أرادوا أن يحسموا أنفسهم لم يمنعوا ولا يجنحى عليك ضعف
هذا الجواب لما استعرف اثر هذا بل الجواب انه إنما فعل ذلك قصاصاً على ما استعرف (قوله ولم يحسمهم
النبي صلى الله عليه وسلم) (م) الحسم كى العروق بالنار لئلا ينقطع الدم ومنه حديث أنى بسارق فقال
أقطعوه واحسموه أى اقطعوا عنه الدم (ع) وهو حجة أن المحارب لا يحسم لانه من خير في حده
بالقتل لكنه ان حسم نفسه لم يمنع وأما السارق فيحسم لان حده القطع فقط فليبادر لئلا ينزف الدم
فيموت وهو مذهب الشافعى * قلت * تأمل فانه ان كان ثم اجماع على انه لا يحسم فسلم وان لم يكن ثم
اجماع فالحق أن يحسم لان الله تعالى جعل القطع قسيماً للقتل أيضاً وحينئذ ليس الا كقطع السارق
والسارق يجب أن يحسم والجواب عما في الحديث بانه إنما فعل ذلك قصاصاً لانهم فعلوا كذلك بالرعاة
وانظر على هذا لو ترك المحارب نفسه حتى مات هل يكون كمن قتل نفسه وقد قدمنا الكلام على
ذلك في كتاب الايمان والظاهر على ما قلنا الآن من أن القطع قسيم للقتل انه يكون كمن قتل نفسه
(قوله وقد وقع بالمدينة الموم وهو البرسام) وقع في بعض حواشى مسلم الحى والبرسام ورم الصدر
والشرسام ورم الرأس وقيل من رأيت من الاطباء من يحقق الفرق بين هذين اللفظين ورأيت في
كتب بعضهم وربما كان الشرسام عن البرسام أى ربما كان ورم الرأس عن ورم الصدر والبرسام
لغة يونانية معناها ورم الصدر كما تقدم وهى مركبة من كلمتين بر وكلمة وسام كلمة والبر فى لغتهم
اسم للصدر وسام اسم للورم ومن لغتهم فى تركيب الاضافة تقديم المضاف اليه عكس ما فى لغة العرب
فيقولون فى مثل ثوب يزيد ثوب والتقدير على ذلك صدر ورم وكذلك القول فى شرسام فان شر
للرأس كأنه يقول رأس ورم (قوله وبعث معهم قائفاً) (م) القائف ميم الآثار ومتبعا

انما فعل ذلك قصاصاً على ما استعرف (قوله ولم يحسمهم) الحسم كى العروق بالنار لئلا ينقطع الدم (ب)
تأمل فانه ان كان ثم اجماع على انه لا يحسم فسلم وان لم يكن ثم اجماع فالحق أن يحسم لان الله سبحانه
جعل القطع قسيماً للقتل أيضاً وحينئذ ليس الا كقطع السارق والسارق يجب أن يحسم * والجواب
عما فى الحديث بانه إنما فعل ذلك قصاصاً لانهم فعلوا بالرعاة وانظر على هذا لو ترك المحارب حسم
نفسه حتى مات هل يكون كمن قتل نفسه وقد قدمنا الكلام على ذلك فى كتاب الايمان والأظهر
على ما قلنا الآن من ان القطع قسيم للقتل لانه يكون كمن قتل نفسه (قوله وقد وقع بالمدينة الموم وهو
البرسام) (ح) الموم بضم الميم وسكون الواو والبرسام بكسر الباء وهو نوع من اختلاف العقل
ويطلق على ورم الصدر ورم الرأس وهو معرب أصل اللفظة يونانية والبرسام ورم الصدر
والشرسام ورم الرأس وقيل من رأيت من الاطباء يحقق الفرق بينهما ورأيت فى كتب بعضهم وربما
كان الشرسام عن البرسام أى ربما كان ورم الرأس عن ورم الصدر والبرسام لغة يونانية معناها
ورم الصدر كما تقدم وهى مركبة من كلمتين بر وكلمة وسام كلمة والبر فى لغتهم اسم للورم
ومن لغتهم فى تركيب الاضافة تقديم المضاف اليه فيقولون فى مثل ثوب يزيد ثوب فالتقدير على
ذلك صدر ورم وكذا القول فى شرسام فان شر اسم للرأس كأنه يقول رأس ورم (قوله وبعث
معهم قائفاً) القائف ميم الآثار ومتبعا

على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية نفر من
عكل بنحو حديثهم وزاد
فى الحديث ولم يحسمهم
* وحدنا هرون بن عبد
الله ثنا مالك بن اسمعيل
ثنا زهير ثنا سالك بن حرب
عن معاوية بن قرة عن
أنس بن مالك قال أتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم نفر
من عريضة فاسلموا
وبادعوه وقد وقع بالمدينة
الموم وهو البرسام ثم ذكر
بنحو حديثهم وزاد وعنده
شباب من الانصار قريب
من عشرين فارس لهم اليهم
و بعث معهم قائفاً يقتص
أثرهم * وحدنا هدا ب
ابن خالد ثنا همام ثنا قتادة
عن أنس ح وثنا ابن مشفى
ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد
عن قتادة عن أنس وفى
حديث همام قدم على
النبي صلى الله عليه وسلم
رهط من عريضة وفى
حديث سعيد من عكل
وعريضة بنحو حديثهم
* وحدثنى الفضل بن سهل
الاعرج ثنا يحيى بن
غيلان ثنا يزيد بن زريع
عن سليمان التميمى عن أنس
قال انما سئل النبي صلى الله
عليه وسلم أعين أولئك لانهم
سملوا أعين الرعاة * حدثنا

﴿ أحاديث قتل القاتل بما قتل به وقتل الرجل بالمرأة ﴾

(قوله على أوصاح) (م) هو جمع وضع وهي حلى (م) وقيل من حجارة والرمق بقيمة الروح (قوله ثم قال لها الثانية) أقتلك فلان يعني لرجل ثان ثم قال لها الثالثة يعني لرجل ثالث (قوله فقالت نعم) (ط) لم يقل ذلك نظماً لانها لم تكن تقدر على الكلام وإنما الراوى عبر بالقول عما فهم من اشارتها لان الاشارة بمنزلة القول ﴿قلت﴾ وسئل شيخنا أبو عبد الله عن رجل قتل زوجته وبقى بهارمق فقيل لها من قتلك فقالت هو فأفتى بانها تدمية صحيحة لان العرف أن المرأة تخبر عن زوجها بلفظ هو (قوله فقتله بين حجرين) (م) فيه الرد على من أنكر القصاص بغير الحديد وقال لا يقتص إلا بالحديد من سيف أو رمح أو سكين أو غير ذلك (ع) فذهب مالك والشافعي والجمهور الى أن القاتل يقتل بمثل ما قتل به من حجر أو عصا أو تعريق أو خنق أو رمي من شاهق أو في بئر أو سم أو تحريق ببق بنار واحتجوا بالحديث وبقوله تعالى وإن عاقبتم فعاقبوا الآية وبقوله تعالى فن اعتدى عليكم الآية وقال الشافعي وكذلك لو حبسه في بيت حتى مات جوعاً أو قطع يديه أو رجليه وألقاه في مهواة فإنه يفعل به مثل ذلك وخالف ابن الماجشون في النار وقال لا يعذب بالنار إلا الله وخالف الحنفية في الجمع وقالوا لا قود إلا بالسيف * واحتجوا بحديث لا قود إلا بالحديد وبحديث النهي عن المثلة وحديث النهي عن المثلة محمول فيمن قتل بحديد ولم يمثل (ط) حديث لا قود إلا بالحديد وضعفه المحدثون ﴿قلت﴾ خرج البزار والمذهب ان القاتل يقتل بما قتل به الا اذا قتل بخمراً أو لواط وفي احتجاج بن الماجشون نظراً لانما منع أنه تعذيب وإنما هو حد والحدود كفارات وفي المذهب قول يمنع القود بالسم لعدم تحقق الماثلة لاختلاف فعل السم في الأجساد لاختلاف الأمزجة وقال ابن رشد قتل القاتل بما قتل به إنما هو اذا كان القصاص بغير قسامة وأما اذا كان بقسامة فليس إلا بالسيف وأشار الى أن هذا متفق عليه (ع) واختلف القائلون بأن القاتل يقتل بما قتل به ان لم يمت من ضربته بحجر أو عصا فقال مالك والشافعي ومعهظمهم يكرره عليه حتى يموت قال مالك الآن يكون في ضربته بالعصا تطويل أو تعذيب فإنه يقتل بالسيف (ع) وفي الحديث قتل الرجل بالمرأة خلافاً لمن شذو وقال لا يقتل بها ﴿قلت﴾ في الاحتجاج به على ذلك ضعف لان قتله لها إنما كان غيلة وقتل الغيلة حراة وكان الشيخ يجيب عن هذا بمنع انه غيلة وإنما هو قصاص بدليل قتله بين حجرين كما قتل

محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالاً ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك أن هوديا قتل جارية على أوصاح لها فقتلها بحجر قال جفيء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وهارمق فقال لها أقتلك فلان فأشارت برأسها أن لا ثم قال لها الثانية فأشارت برأسها أن لا ثم قال لها الثالثة فقالت نعم وأشار برأسها فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين * وحدثنى

﴿ باب القصاص ﴾

﴿ش﴾ (قوله على أوصاح) جمع وضع وهي حلى والرمق بقيمة الروح والقليب البئر (قوله ثم قال لها الثانية) أقتلك فلان يعني لرجل ثان (قوله ثم سألهما الثالثة) يعني لرجل ثالث (قوله فقالت نعم) أي بالاشارة اذ لم تكن تستطيع القول والاشارة بمنزلة القول (ب) وسئل شيخنا عن رجل قتل زوجته وبقى بهارمق فقيل لها من قتلك قالت هو فأفتى بانها تدمية صحيحة لان في العرف ان المرأة تخبر عن زوجها بلفظ هو (قوله فقتله بين حجرين) فيه الرد على الحنفية القائلين بانه لا قود إلا بالسيف والجمهور ان القاتل يقتل بما قتل به الا اذا قتل بخمراً أو لواط * وخالف ابن الماجشون في النار وقال لا يعذب بالنار إلا الله تعالى (ب) وفيه نظراً لانما منع أنه تعذيب وإنما هو حد والحدود كفارات وفي المذهب قول يمنع القود بالسم لعدم تحقق الماثلة لاختلاف الأمزجة في تأثرها بالسم * وقال ابن رشد قتل القاتل بما قتل به إنما هو اذا كان القصاص بغير قسامة وأما ان كان

يحيى بن حبيب الخارثي ثنا
 خالد يعني ابن الحرث و ثنا
 أبو كريب ثنا ابن ادريس
 كلاهما عن شعبة بهذا
 الاسناد نحوه وفي حديث
 ابن ادريس فرضخ رأسه
 بين حجرين * حدثنا عبد بن
 حميد ثنا عبد الرزاق
 أخبرنا معمر عن أيوب عن
 أبي قلابة عن أنس أن
 رجلا من اليهود قتل جارية
 من الأنصار على حلي لها ثم
 ألعاها في القليب ورضخ
 رأسها بالحجارة فأخذا فأتى
 به رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فامر به ان يرحم حتى
 يموت فرجم حتى مات
 * وحدثني اسحق بن
 منصور أخبرنا محمد بن
 بكر أخبرنا ابن جريح أخبرني
 معمر عن أيوب بهذا
 الاسناد مثله * وحدثنا
 هدا بن خالد ثنا همام
 ثنا قتادة عن أنس بن
 مالك أن جارية وجد رأسها
 قدرض بين حجرين
 فسألوهما من صنع هذا بك
 فلان فلان حتى ذكروا
 يهوديا فأومأت برأسها
 فأخذ اليهودي فاقرفها
 به رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أن يرض رأسه
 بالحجارة * حدثنا محمد
 ابن مشفى وابن بشار قال
 ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة
 عن قتادة عن زرارة عن
 عمران بن حصين قال قاتل
 يعلى بن منية أو ابن أمية

(م) واستدل به بعضهم على صحة التسمية بقول المقتول ولا حجة فيه لانه انما قتله باقراره كما ذكر مسلم
 في بعض طرقه (ع) قال ابن المرباط في شرحه اقرار اليهودي انما جاء من طريق قتادة وهذا مما عدا
 عليه اذ لم ينقله غيره وانما الجواب أن القتل بقول المقتول انما كان في صدر الاسلام كما يعطيه ظاهر
 الحديث * قلت * يعني بالتسمية بقول المقتول انها بغير قسامه (ع) واختلف اذا قتل بمقتل من
 الخدي كالدبوس والعمود * واختلف اذا قتل عمدا بالم نجر العادة بالقتل به كالعصا والقضيب
 والبندقية واللمطة فقال مالك في كل واحد من جميع ذلك القود * قال أبو عمر ولم يوافقه يعني من فقهاء
 الأمصار الا الليث وقال به جماعة من الصحابة والتابعين * وقال الشافعي وأحمد وأبو حنيفة وجهور فقهاء
 الأمصار وجماعة من الصحابة والتابعين هو من شبه العمدا لا قود فيه وانما فيه الدية مغلظة وان اختلفوا
 في سن الابل في الدية المغلظة و روى أيضا عن مالك وابن وهب ولم يعرف مالك في المشهور وشبه العمدا
 وقال انما هو عمدا وخطأ (قولم في الآخر ألعاها في القليب ورضخ رأسها بالحجارة فأخذا فأتى به رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فامر به أن يرحم حتى يموت) (ع) لما قتلها بالحجارة وجب قتله بالحجارة ورأى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرحمها من جهة الرأس رضح * قلت * انما احتاج الى تأويل
 الرجم بما ذكر لان قتله اياها كان بأن رضى رأسها بين حجرين كما ذكر في الطريق التي بعد
 والرجم خلاف ذلك (ط) والقول بأنه شبه العمدا هو الصحيح لان القصد في القتل أمر خفي لا يطلع
 عليه فلا يثبت الا بالدلالة الواضحة الرافعة للشك وتلك الأشياء ليست بأدلة واضحة اذ يحتمل أن
 يكون قصد بها القتل فيكون القتل عمدا ويحتمل أن لا يكون قصد فيكون خطأ وارقة لدماء
 أحق ما احتيط لها فلما تردد الحكم بين العمدا والخطأ أعطى حكما بين حكماين وهو شبه العمدا لانه يكون
 الدية فيه مغلظة

* أحاديث من عض فأخرج يده *

(قولم يعلى بن منية أو ابن أمية) (ع) أما منية فهو يضم الميم واسكان النون بعدها ياء مشناة من تحت وهي
 أم يعلى وهي جدته لأبيه وها يعرف وهي منية بنت الحارث قاله الزبير بن بكار والمحدثون يقولون انها
 أمه وانها منية بنت غزوان وقال الطبري يعلى بن أمية أمه منية بنت جابر وأما منية فهو أبوه وبعضهم
 يقول يعلى بن منية بنع النون بعدها الباء الموحدة من تحت وهو تصحيف وقرأت بخط الجبائي ان ابن

بقسامه فليس الا السيف وأشار الى أن هذا متفق عليه (ع) وفي الحديث قتل الرجل بالمرأة خلا فلان
 شك وقال لا يقتل بها (ب) في الاحتجاج به على ذلك تعقب لان قتله لها انما كان غيلة وقتل الغيلة
 حرام وكان الشيخ يجيب عن هذا بمنع انه غيلة وانما هو قصاص بدليل قتله بين حجرين كما قتل (ع)
 واختلف اذا قتل عمدا بالم نجر العادة بالقتل به كالعصا والقضيب والبندقية واللمطة فقال مالك في كل
 واحد من جميع ذلك القود قال أبو عمر ولم يوافقه يعني من فقهاء الأمصار الا الليث وقال به جماعة من
 الصحابة والتابعين وقال الشافعي وأحمد وأبو حنيفة وجهور فقهاء الأمصار وجماعة من الصحابة
 والتابعين هو من شبه العمدا لا قود فيه وانما فيه الدية مغلظة و روى أيضا عن مالك وابن وهب ولم
 يعرف مالك في المشهور وعنه شبه العمدا وقال انما هو عمدا وخطأ

* باب الصائل على نفس الانسان أو عضوه *

(ش) * (قولم يعلى بن منية أو ابن أمية) يضم الميم واسكان النون بعدها ياء مشناة من أسفل وهي أم

وضاح كان أيضا يقوله وهو وانما اسم أبيه أمية (قول فعض أحدهما الآخر) (ع) كذا هو ما
وفي الآخران أجبر اليعلى بن أمية عض رجل ذراعه وهذا هو المعرف وفي انه أجبر اليعلى لا يعلى (قول
لا دية له) (م) اختلف فيمن عض فخرج يده فانتزع اسنانه العاض فاشتهر عندنا انه ضامن
وبه قال الشافعي وحملوا الحديث على من لم يمكنه النزاع الا كذلك قبل ولعل اسنانه كانت متحركة
فسقط اثر النزاع وهذا التأويل بعيد من لفظ الحديث وقيل لا ضمان وبه قال أبو حنيفة قال به
شيوخنا المحققين انما ضمنه من ضمنه لانه يمكنه النزاع برفق فهو فيما زاده متعد وكذا اختلف
الناس في الجمل الصائل على رجل فدفعه عن نفسه فقتل الصائل هل يضمن فعندنا وعند الشافعي
لا يضمن لانه ما مور بالدفع عن نفسه فليس بمتعدي وقياسا على من قتل عبدا في حين المدافعة عن
نفسه فنضمنه رأى أنه أحيانا نفسه بمال الغير فاشبه المضطر لطعام الغير فانه يأكل ويضمن والفرق
هو أن رب الطعام لا جناية له ولا للطعام فلذلك ضمن وفي الجمل لم تكن البداءة منه بل بسبب الجناية
عليه فلذلك لم يضمن وأيضا فلانه انما يضمن الطعام لان الضرورة غير محققة لان غير الطعام يسد
مسدده فصار كما كله اختيارا ولا مندوحة له في الجمل فقد تحققت الضرورة ومن هذا المعنى سؤال
ثالث وهو لو رمى الانسان من نظر اليه في بيته فأصاب عينه قال أكثر أصحابنا وأبو حنيفة يضمن
لانه لو نظر انسان الى عورة آخر بغير اذنه لم يستج بذلك فقه عينه فالنظر الى الانسان في بيته أولى
أن لا يستباح به ذلك وقال الشافعي والجمهور لا يضمن لحديث لو أن امرأ اطلع عليك بغير اذن
فخذته بمحاصة فقأت عينه لم يكن عليك جناح وحمل الأولون الحديث على أن المراد بنى الجناح
نفي القصاص وأما الدية فلا ذكر لها بوقى القصاص لانه من الاصابة خطأ لانه لم يقصد بالرمي فقه العين
وانما قصد تنبيهه على أنه فطن له (قلت) تأمل فالسائل ثلاث مسائل العوض ومسئلة الفحل الصائل
ومسئلة من رمى من ينظر اليه في بيته وخرج من كلامه أن المشهور في مسألة العوض الضمان وان
المذهب في مسألة الفحل عدم الضمان وان مذهب الاكثر في الثالث نفي الضمان ومقتضى النظر
عدم الضمان في الأولى والثانية ثبوته في الثالثة أما في الأولى فلانه نص الحديث أو ظاهره وأيضا
فانهم علوا سقوط الضمان في مسألة الجمل بانه ما ذون له في الدفع عن نفسه وكذلك العضوض ما ذون

يعلى وقيل جدته لايه وأما أمية فهو أبوه (قول لا دية له) (م) اختلف فيمن عض فخرج يده فانتزع
أسنانه العاض فاشتهر عندنا انه ضامن وبه قال الشافعي وحملوا الحديث على من لم يمكنه النزاع الا
كذلك قيل ولعل أسنانه كانت متحركة فسقط اثر النزاع وهذا التأويل بعيد من لفظ الحديث
وبه قال أبو حنيفة قال بعض شيوخنا المحققين انما ضمنه من ضمنه لانه يمكنه النزاع برفق فهو فيما زاد
متعد وكذا اختلف الناس في الجمل الصائل على رجل فدفعه عن نفسه فقتل الصائل فهل يضمن
فعندنا وعند الشافعي لا يضمن لانه ما مور بالدفع عن نفسه فليس بمتعدي وقياسه على من قتل عبدا في
حين المدافعة ومن ضمنه رأى أنه أحيانا نفسه بمال الغير فاشبه المضطر لطعام الغير والفرق بان رب
الطعام لا جناية له ولا للطعام ومن هذا المعنى سؤال ثالث وهو لو رمى انسان من نظر اليه في بيته
فأصاب عينه فقال أكثر أصحابنا وأبو حنيفة يضمن لانه لو نظر انسان لعورة الغير بغير أمره لم يستج
ذلك فقه عينه فالنظر الى الانسان في بيته أولى أن لا يستباح به ذلك وقال الشافعي والجمهور لا يضمن
لحديث لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن فخذته بمحاصة فقأت عينه لم يكن عليك جناح وحمل
الأولون الحديث على ان المراد بنى الجناح نفي القصاص لانه لم يقصد بالرمي فقه العين وانما قصد تنبيهه

رجلا فعض أحدهما
صاحبه فانتزع يده من فيه
فزع نتيته وقال ابن مني
نتيته فاختصا الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال
أيض أحدهم كما يعض
الفحل لا دية له * وحدنا
محمد بن مني وابن بشار

قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن عطاء عن ابن يعلى عن يعلى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * حدثني أبو غسان المسمعي ثنا معاذ يعني ابن هشام ثنى أبي عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين أن رجلا عض ذراع رجل فغذبه فسقطت ثنيته فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأبطله وقال أردت أن تأكل لحمي * وحدثني أبو غسان المسمعي ثنا معاذ بن هشام ثنى أبي عن قتادة عن بديل عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى أن أجيروا يعلى بن منية عض رجل ذراعه فغذبه فسقطت ثنيته فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأبطلها وقال (٤١٦) أردت أن تغضمها كما يقضم الفحل * حدثنا

أحمد بن عثمان النوفلي ثنا قريش بن أنس عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين أن رجلا عض بدرجل فانتزع يده فسقطت ثنيته أو ثنياه فاستعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تأمرني تأمرني أن أمره ان يدع يده في فيك تغضمها كما يقضم الفحل ادفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها * حدثنا شيبان بن فروخ ثنا عطاء عن صفوان بن يعلى بن منية عن أبيه قال أي النبي صلى الله عليه وسلم لم رجل وقد عض يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيته يعني الذي عضه قال فأبطلها النبي صلى الله عليه وسلم وقال أردت أن تغضمه كما يقضم الفحل * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة أخبرنا ابن جريح

له في نزع يده كما دل عليه قوله في الحديث تأمرني أن أمره أن يدع يده في فيك يعضها لانه على سبيل الانتكار ومن هذا المعنى لو ضرب رجل رجلا بالسيف فاتقى المضروب بالسيف بعضا في يده فانقطع السيف فان المضروب لا يضمن بالسيف (قوله تغضمها) (ع) أي تعضها والقضم العض باطراف الأسنان والأفصح كسر الضاد في الماضي وقصها في المستقبل ﴿قلت﴾ وقد يشهد لعدم الضمان في مسألة دفع الجمل الصائل لانه صلى الله عليه وسلم شبهه به (قوله ادفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها) (ع) ليس أمره بان يدفع يده لبعضها وانما هو وانتكار عليه أي انك لا تدع يدك في فيه بعضها فكيف يتكر عليه أن ينزع يده وتطلبه بما جنى نزع لذلك

﴿ أحاديث القصاص في الجراح ﴾

(قوله ان أخت الربيع) (ع) كذا في مسلم والذي في البخاري أنها الربيع لأختها قال فيه عن أنس ابن مالك ان عمته الربيع كسرت ثنية جارية وهذا هو المعروف والربيع هذه هي بنت النضر أخت

علي انه فطن له (ب) تأمل فالمسائل ثلاثة مسألة العض ومسألة الفحل الصائل ومسألة من رمى من ينظر اليه في بيته وتخرج من كلامه ان المشهور في مسألة العض الضمان وان المذهب في مسألة الجمل عدم الضمان وان مذهب الأكثر في الثالثة نفي الضمان ومقتضى النظر عدم الضمان في الأولى والثانية وثبوتها في الثالثة أما في الأولى فلنص الحديث أو ظاهره وأيضا فانهم علوا وسقوط الضمان في مسألة الجمل بانه مأذون له في الدفع عن نفسه وكذلك المعروض له نزع يده كما دل عليه الحديث ومن هذا المعنى لو ضرب رجل رجلا بالسيف فاتقى المضروب بالسيف بعضا في يده فانقطع السيف فان المضروب لا يضمن بالسيف (قوله تغضمها) أي تعضها والقضم باطراف الأسنان والأفصح كسر الضاد في الماضي وقصها في المستقبل (ب) وقد يشهد لعدم الضمان في مسألة دفع الجمل الصائل انه صلى الله عليه وسلم يشهد به

(باب القصاص في الجرح)

﴿ش﴾ (قوله ان أخت الربيع) (ع) كذا في مسلم والذي في البخاري انها الربيع لأختها

أخبرني عطاء أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك قال وكان يعلى يقول تلك الغزوة أوثق عملي عندي فقال عطاء قال صفوان قال يعلى كان لي أجير فقاتل انسانا فعض أحدهما بالآخر قال لقد أخبرني صفوان أيهما عض الآخر فانتزع المعروض يده من في العاض فانتزع إحدى ثنيته فأتيا النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر ثنيته * وحدثنا عمر بن زرارة أخبرنا معمر بن إبراهيم قال أخبرني ابن جريح بهذا الاسناد نحوه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد أخبرنا ثابت عن أنس أن أخت الربيع أم حارثة جرحت انسانا فاختمها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

أنس بن النضر وعمه أنس بن مالك (قوله القصاص) (ط) الرواية بالنصب في اللفظتين ولا يجوز غير النصب والنصب باضمار فعل ولا يجوز اظهاره لان تكرار اللفظ ناب منابه كقولهم الحذر الحذر فالتقدير الزموا القصاص (قوله فقالت أم الربيع لا والله لا يقتص) (ع) كذا في مسلم وفي البخاري ان الحالف هو أنس بن النضر وليس اعتراضا على الحكم بل رغبة للنبي صلى الله عليه وسلم وللأولياء أن لا يفعلوا أو على طريق الثقة بالله والتضرع اليه بالقسم به وورده صلى الله عليه وسلم عليها بقوله سبحانه الله أظهر في التأويل الأول ويؤكد قوله فإزالت حتى قبلوا الدية وقوله ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره يشهد الثاني (د) هامة قضيتان والر بيع الجارحة على ما في مسلم أو أخت الجارحة على ما في البخاري ومسلم فهي بضم الراء وفتح الباء وكسر الياء المشددة وأما م الر بيع الحالفه فبفتح الراء وكسر الباء وتخفيف الياء

* حديث لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث *

(قوله الثيب الزاني) (ع) هو ما أجمع عليه المسلمون من الرجم ويأتى الكلام عليه (قوله والنفس بالنفس) هو مثل قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس واحتج به الكوفيون على تساوى النفوس فيقتل الحر بالعبد والذكر بالأنثى جعلوا ذلك ناسخا لقوله الحر بالحر الآية * وقال مالك والشافعي وغيرهما ان آية الحر بالحر مفسرة لآية النفس بالنفس وان المعنى أن أنفوس الأحرار متساوية متكافئة فيقتل الذكر بالأنثى وكذلك أنفوس العبيد ولا قصاص بين الأحرار والعبيد في شئ قالوا ولا يقتل الحر بالعبد ويقتل العبد بالحر * وقال أبو حنيفة لا قصاص بينهم الا في نفس وقال ابن أبي ليلى القصاص بينهم في كل شئ (قوله والتارك لدينه) (ع) هو عام في كل تارك للاسلام باى ردة كانت * قلت * الردة كفر بعد اسلام تقرر ويتقرر الاسلام بالنطق بالشهادتين والتزام أحكامه * المتمطى ان نطق الكافر بالشهادتين وقف على شرائع الاسلام وحدوده فان التزمها تم اسلامه وان أبى لم يقتل الا أنه يؤدب وترك على دينه ولا يعدمر تدا والمشهور انه يؤدب ويشدد ولا يكره على التزامها ويشدد عليه فان تمادى على ابايته ترك في لعنة الله وقاله مالك وابن القاسم وغيرهما وبه العمل والقضاء * وقال أصبغ ان نطق بالشهادتين ثم رجوع قتل بعد استنابته

قال فيه عن أنس بن النضر وعمه أنس بن مالك (ح) فحصل الاختلاف في الروايتين من وجهين أحدهما ان في رواية مسلم ان الجارية هي أخت الربيع وفي رواية البخاري انها الربيع بنفسها الثاني ان في رواية مسلم ان الحالف لا تكسر نيتها هي أم الر بيع بفتح الراء وفي رواية البخاري انه أنس بن النضر وهما قضيتان والر بيع الجارحة في رواية البخاري وأخت الجارحة في رواية مسلم فهي بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء وأما م الر بيع الحالفه في رواية مسلم فبفتح الراء وكسر الباء وتخفيف الياء (قوله القصاص القصاص) منصوبان باضمار فعل أى التزموا القصاص (قوله والله لا يقتص) ليس اعتراضا على حكم النبي صلى الله عليه وسلم بل رغبة للنبي صلى الله عليه وسلم وللأولياء أن لا يفعلوا أو على طريق الثقة بالله تعالى والتضرع اليه أن لا يقع ذلك

(باب ما يباح به دم المسلم)

* (قوله والنفس بالنفس) احتج به الكوفيون على تساوى النفوس فيقتل الحر بالعبد وجعلوا ذلك ناسخا لقوله تعالى الحر بالحر وقال مالك والشافعي وغيرهما ان آية الحر بالحر مفسرة لآية

القصاص القصاص فقالت أم الر بيع يارسول الله أيقص من فلانة والله لا يقص منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا أم الربيع القصاص كتاب الله قالت لا والله لا يقص منها أبدا قال فما زالت حتى قبلوا الدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث وأبو معاوية وكيع عن الاعمش عن عبد الله ابن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة * حدثنا ابن نمير ثنا أبو ح و ثنا ابن أبي عمير ثنا سفيان ح و ثنا اسحق بن ابراهيم وعلى ابن خشرم قالا أخبرنا عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد مثله * حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن مثنى واللفظ

* ابن شاس وثبت الردة بالتصريح بالكفر أو بلفظ يقتضيه كالكفر وجوب ما علم وجوبه من الدين ضرورة في غير حديث الاسلام أو بفعل يقتضيه كلبس الزنار والقاء المصحف في صريح النجاسة قالوا لا ينبغي أن تقبل البيعة على الردة مطلقا وإنما تقبل بتفصيل لاختلاف المذاهب في التكفير ويشهد لهذا الذي قال قول مالك في المدونة وإذا شهدت بيعة بان فلان سرق ما يقطع فيه ينبغي للإمام أن يسألهم عن السرقة ما هي وكيف هي ومن أين أخذها وإلى أين أخرجها كما يسألهم عن شهادتهم على رجل بالزنا * ابن حارث واتفقوا على أن المرتدي يستتاب في ثلاثة أيام * وروى ابن القصار ويستتاب ثلاثا في الحال ان لم تنب قتل * أشهب وإيس في استتابته تخويف في قول مالك * وقال أصبغ يخوف في الثلاثة أيام بالقتل قال مالك والعبد في ذلك كالحرة والمرأة كالرجل وروى أشهب لا عقوبة عليه ان تاب

* فصل * والمعروف انه ان تاب رجوع اليه ماله * وروى ابن شعبان لا يرجع وهو في وليت المال وفي النكاح الثالث من المدونة وإذا تنصر الاسير ولا يدري طوعا أو كراهة فهو على الطوع فمعتد امره ووقف ماله حتى يثبت انه أكره فهو بحال المسلم في نسائه وماله (قول المغارق للجماعة) (ع) حجة على قتل الخوارج وأهل البدع والبيعة وقتالهم اذا منعوا من اقامة الحق عليهم وقتالوا على ذلك قال القاسمي في مقاتل المرتد حتى يرجع الى دينه ويقاوم الخوارج عن الجماعة حتى يرجع اليها وليس بكافر ويمكن أن يكون خروجه كفرا أو ردة (ط) الظاهر أن المغارق أجرى صفة للتارك وهي صفة عامة يدخل فيها الخوارج ومن ذكروهم والمخارب ولو كان غير صفة لم يصدق الحصر في قوله الا الثلاث لان الخصال تكون أربعا وكلامه صلى الله عليه وسلم واجب الصدق * قلت * يلزم على جعله صفة أن لا يقتل الخوارج ومن معهم لانهم ليسوا بتاركين للدين وحينئذ يشكل فيهم الحديث لانه ان لم يجعل صفة لم يصدق الحصر المذكور وان جعل صفة لم يقتل الخوارج ويجاب باننا نختار انه صفة والخوارج ومن ذكروهم تاركون للدين لان الدين مقول بالتفاوت والتشكيك

* حديث قوله لا تقتل نفس ظلما *

* قلت * يدخل فيه من قتل ذميا لان الذمة حرمت قتله لا من قتل من وجب عليه قصاص لان الظلم هنا ليس في نفس القتل وانما هو في الاقيمت على الامام (قول الا كان على ابن آدم الاول) (ط)

النفس بالنفس (قول المغارق للجماعة) (ع) حجة على قتل الخوارج وأهل البدع والبيعة (ط) الظاهر أن المغارق صفة التارك وهي صفة عامة يدخل فيها الخوارج ومن ذكروهم والمخارب ولو كان غير صفة لم يصدق الحصر في قوله الا الثلاث لان الخصال تكون أربعا وكلامه صلى الله عليه وسلم واجب الصدق (ب) يلزم على جعله صفة أن لا يقتل الخوارج ومن ذكروهم لانهم ليسوا بتاركين للدين وحينئذ يشكل فيهم الحديث لانه ان لم يجعل صفة لم يصدق الحصر المذكور وان جعل صفة لم يقتل الخوارج ويجاب باننا نختار انه صفة والخوارج ومن ذكروهم تاركون للدين لان الدين مقول بالتفاوت والتشكيك

* باب بيان اثم من سن القتل *

* ش * (قول الا كان على ابن آدم الاول) (ط) ابن آدم الاول هو قابيل حين قتل أخاه هابيل لما تنازعا في وحي اقليميا فامرهما آدم عليه السلام أن يقر باقر بانا فن تقبل قربانه كانت له تقبل قربان

لا جد قالا ثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والذي لا اله غيره لا يحمل دم رجل مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله الا ثلاثة نفر التارك للاسلام المغارق للجماعة أو الجماعة شك فيه أحمد والشيخ الزاني والنفس بالنفس قال الاعمش حدثت به ابراهيم فحدثني عن الاسود عن عائشة بمثله * وحدثني حجاج بن الشاعر والقاسم ابن زكريا قالا ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش بالاسنادين جميعا نحو حديث سفيان ولم يذكر في الحديث قوله والذي لا اله غيره * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد ابن عبد الله بن نمير واللفظ لابن أبي شيبة قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول

ابن آدم الاول هو قابيل حين قتل اخاه هابيل لما تنازعا زوج اقليميا فامرهم آدم أن يقر باقر بانافن
تقبل قربانه كانت له فتقبل قربان هابيل فحسده قابيل فقتله بغيا وعدوانا هكذا ذكر أهل التفسير
(قوله كفل من دمها) (م) الكفل النصب ومنه ومن يشفع شفاعاة الآتية وقال الخليل هو أيضا
الضعف من الاجر والاثم (قوله) لانه كان أول من سن القتل (م) هذا لتليل لذلك الامر ولعل القتل
في الناس كان على وجه التعليم أخذه الواحد عن الواحد حتى انتهى اليه وهكذا التعليم في الضلالة
والبدع يكون على الاول كفل من ذلك (ع) قد أبان ذلك صلى الله عليه وسلم من قوله من سن سنة
حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من
عمل بها الى يوم القيامة والحديث من قواعد الاسلام في أن من ابتدع شيئا من الشر كان عليه مثل
وزر من عمل به ﴿قلت﴾ هذا ان عمل الثاني من حيث شعوره بالاول وأمان عمل الثاني وهو غير
عالم بالاول فكان شيخنا أبو عبد الله يقول لاشئ على الاول ويكون حكم الثاني حكم من سن السيئة
ابتداء ولا يقال على الحديث انه من المؤاخذة بعمل الغير بل من المؤاخذة بفعل الفاعل لانه لما سن
وسبب كان ذلك كفعله (ط) وبالقياس على هذا يكون على ابليس كفل من اثم من ترك السجود لانه
أول من عصى ربه وهذا ما يتب الأول من تلك المعصية لان آدم عليه الصلاة والسلام أول من خالف
الهي وأجمعوا على انه ليس عليه شيء من اثم من خالفنها لانه تاب وتاب الله عليه فصار كما لم يخن
والتائب من الذنب كمن لا ذنب له ﴿قلت﴾ كان شيخنا أبو عبد الله يقول يلحق الأول وان تاب فانه
وان صحت التوبة من الذنب فانه لا تصح من لحوق الوزر ولا يخفى عليك ما فيه فانه ترد عليه قضية آدم
الآن يقال خرج آدم بالاجماع وقضية مخصوصة لهذا الاجماع

﴿ أحاديث التعليل في حرمة الدماء والاعراض والاموال ﴾

(قوله أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء) (م) ظاهر في تعليل أمر الدماء ولا يعارض
حديث أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة لان كلا أول في بابه هذا في حقوق الآدميين وحديث
الصلاة في حقوق الله (د) وكان ذلك لان القتل أعظم الجرائم والصلاة أعظم قواعد الاسلام العملية

هابيل فحسده قابيل فقتله بغيا وعدوانا هكذا ذكر أهل التفسير (قوله) لانه كان أول من سن القتل
(ع) الحديث من قواعد الاسلام في ان من ابتدع شيئا من الشر كان عليه مثل وزر من عمل به (ب) هذا
ان عمل الثاني من حيث شعوره بالاول وأمان عمل الثاني وهو غير عالم بالاول فكان الشيخ يقول لاشئ
على الاول ويكون حكم الثاني حكم من سن السيئة ابتداء ولا يقال على الحديث انه من المؤاخذة بفعل
الغير بل من المؤاخذة بفعل الفاعل لانه لما سن وتسبب كان ذلك كفعله (ط) وبالقياس على هذا
يكون على ابليس كفل من اثم ترك السجود لانه أول من عصى ربه وهذا ما يتب الاول من ترك
المعصية لان آدم عليه السلام أول من خالف الهي وأجمعوا على انه ليس عليه شيء من اثم من خالفنها
لانه تاب وتاب الله سبحانه عليه فصار كما لم يخن والتائب من ذنب كمن لا ذنب له (ب) كان الشيخ
يقول يلحق الاول وان تاب فانه ان صحت التوبة من الذنب فانه لا تصح من لحوق الوزر ولا يخفى
عليك ما فيه فانه ترد عليه قضية آدم عليه السلام الآن يقال خرج آدم بالاجماع وقضية مخصوصة لهذا
العموم (قوله) أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء لا يعارض أول ما ينظر فيه من عمل العبد
الصلاة لان كلا أول في بابه هذا في حقوق الآدميين والصلاة في حقوق الله تعالى

كفل من دمها لانه
كان أول من سن القتل
* وحدثنا عثمان بن أبي شيبة
ثنا جريح وثنا أسحق
ابن ابراهيم أخبرنا جريح
وعيسى بن يونس ح وثنا
ابن أبي عمر ثنا سفيان
كلهم عن الاعمش بهذا
الاسناد وفي حديث جريح
وعيسى بن يونس لانه سن
القتل ولم يذكر أول * حدثنا
عثمان بن أبي شيبة واسحق
ابن ابراهيم ومحمد بن عبد
الله بن ميمر جميعا عن وكيع
عن الاعمش ح وثنا أبو
بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة
ابن سليمان ووكيع عن
الاعمش عن أبي وائل عن
عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أول
ما يقضى بين الناس يوم
القيامة في الدماء * وحدثنا
عبيد الله بن معاذ ثنا أبي
ح وثني يحيى بن حبيب ثنا
خالد يعني ابن الحارث ح وثني
بشر بن خالد ثنا محمد بن
جعفر ح وثنا ابن منفي
وابن بشار قال ثنا ابن أبي
عدي كلهم عن شعبة عن
الاعمش عن أبي وائل عن
عبد الله عن النبي صلى الله
عليه وسلم عمته غير ان بعضهم

﴿ أحاديث قوله صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته يوم

﴿ خلق الله السموات والارض ﴾

﴿ قلت ﴾ اختلف في الزمان والأقرب انه حركات الافلاك وحركاتها يقع فيها تغيير ثم عادت الى ما كانت عليه وانما المعنى ما ذكر الامام ان العرب كانت تسمكت بجملة ابراهيم في تحريم الأشهر الاربعة الا أنهم كانوا اذا احتاجوا الى القتال في شهر منها أنسوا أى آخر واتحروهم الى الشهر الذى يليه هكذا شهر الى شهر حتى اختلط الأمر عليهم فصادفت حجته صلى الله عليه وسلم تحريمهم لانهم كانوا في تلك السنة حرموا اذا الحجة بمقتضى حسابهم فأخبر صلى الله عليه وسلم ان الاستدارة واقعت ما حكم الله به يوم خلق السموات والأرض وقيل ان العرب كانت تخرج عامين في ذى القعدة وعامين في ذى الحجة فصادفت حجته أبى بكر سنة تسع ذا القعدة من العام الثانى وصادفت حجته صلى الله عليه وسلم ذا الحجة فلماذا أشار صلى الله عليه وسلم بالاستدارة وقال أبو عبيد كانوا ينسبون أى يؤخرون وهو الذى قال الله في حقهم انما النسيء الآية وربما احتاجوا الى القتال في المحرم فيؤخرون تحريمه الى صفر ثم يحتاجون الى تأخير صفر الى ربيع هكذا شهر اربعه شهر نجاء الاسلام وقد يرجع المحرم الى موضعه فقال صلى الله عليه وسلم ما قال وقيل كانوا يستحلون المحرم عاملا ويردون من قابل الى تحريمه قال والتمسير الأول أحب الى لانه ليس في هذا الاستدارة وقد وقفت للخوارزمى على تأويل غيره فيه ما يوعيه من علم التعجيم قال ان الله تعالى لما خلق الشمس أجراها في أول برج الحمل والزمان الذى تكلم فيه النبي صلى الله عليه وسلم بهذا كانت الشمس في أول برج الحمل ولما وقفت له على هذا التأويل دعا ذلك لتعديل ذلك اليوم فعدل لاختيار ما قال فلم يوجد كما زعم بل وجدت الشمس في تاسع ذى الحجة سنة عشر قطعت من برج الحوت نحو العشرين درجة لكنها فيما أظن في مثل هذا اليوم من سنة تسع كانت في أول الحمل وأراه من هذه الحجة غلط ولو كان الأصل الذى ذهب اليه صحيحا لقل به ولكنه لم يذهب اليه أحد من العلماء (ع) الكلام في هذا المعنى وان تعين تركه لكنى لما رأيت فيه الخطأ احتجت لبيانه أما قول الامام فوهم بين لان الخطبة لم تكن في التاسع من ذى الحجة سنة عشر وانما كانت في العاشر منه يوم النحر حسبما ذكر في الحديث وعلى الوجهين فاقاله الخوارزمى خطأ لانه يبق للشمس من برج الحوت وانتقالها لبرج الحمل نحو العشرة أدرج تقطعها في عشرة أيام على ما قاله أهل المعرفة في هذا الشأن من انها تقطع البرج في ثلاثين يوما وبالمالك وغيره من أئمة الهدى العارفين بالأوقات كلام الآن ما لاكارهه الله قال في ثلاثين يوما وثلاث يوم (ط) ما ذكره الخوارزمى مقتضاه ان الله خلق البروج ثم خلق الشمس وأجراها في أول برج الحمل وهذا لا يوصل اليه الانتقال عن الأنبياء ولا نقل عنهم في ذلك ثم ان العقل يجوز خلافه أن تكون الشمس خلقت قبل البروج وانه

قال عن شعبة يقضى وبعضهم قال يحكم بين الناس * حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ويحيى بن حبيب الحارثى وتقرابانى اللفظ قال ثنا عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن أبى بكرة عن أبى بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض

﴿ بات التقليل في حرمة الدماء والاعراض والأموال ﴾

﴿ ش ﴾ ﴿ قوله ﴾ ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض (ب) اختلف في حد الزمان والأقرب انه حركات الافلاك وحركاتها يقع فيها تغيير ثم عادت الى ما كانت عليه وانما المعنى ما ذكر الامام ان العرب كانت تسمكت بجملة ابراهيم عليه السلام في تحريم الأشهر الاربعة الا أنهم كانوا اذا احتاجوا للقتال في شهر منها أنسوا أى آخر واتحروهم الى الشهر الذى يليه هكذا شهرا الى شهر حتى اختلط الأمر عليهم فصادفت حجته النبي صلى الله عليه وسلم تحريمهم لانهم كانوا في تلك

أجراها في أول برج الحمل ويجوز أن يكون ذلك كله خلق دفعة واحدة ثم ان علماء التعديل
 اختبروه فلم يجدوه صحيحا كما ذكر القاضي * قلت * رد على قول القاضي وان تعين تركه أن
 مقتضاه حرمة النظر في ذلك العلم وتبين خطأ الخوارزمي انما هو مباح ولا يرتكب فعل محرم
 لتحصيل مباح ويجب بان النظر في كل منهما متعين لا مباح لان قوله صلى الله عليه وسلم ان الزمان
 استدار خبر واجب الصدق ونحن مخاطبون بفهمه ففسره الخوارزمي بما لم يكن كذلك حسبما قال
 الامام ثم ان الامام أيضا وقع في كلامه من الغلط ما بينه القاضي * والحاصل أن الضرورة الداعية
 الى النظر في كلامه مالا من حيث تبيين خطئهما في مسألة حسابية بل من حيث فسر ايه كلام واجب
 الصدق وقيل في الجواب عن الخوارزمي لعله انما عدل الشعاع وهو الذي تنبى عليه أحكام الاوقات
 فتكون الشمس بالقرص في عشرين من الحوت كما قال الامام ويكون الشعاع في أول الحمل كما ذكر
 الخوارزمي وضعف هذا الجواب بان ظاهر كلام الخوارزمي أنه انما عدل قرص الشمس لاشعاعها
 لقوله ان الله لما خلق الشمس أجراها في برج الحمل وأيضا فإنه لا يكون بين القرص والشعاع عدد
 ما ذكر الامام من الادراج بل ستة فأقل (ع) ولا يابن معاوية وجه آخر في معنى الاستدارة وهو
 معنى الحديث ان شاء الله تعالى قال وذلك ان العرب كانت تجعل السنة اثني عشر شهرا وخسة عشر
 يوما فكان الحج يجيء مرة في رمضان ومرة في ذي القعدة وفي كل شهر بحسب الاستدارة لزيادة
 الخمسة عشر يوما فخرج أبو بكر رضي الله عنه سنة تسع في ذي القعدة بحكم الاستدارة وحج صلى الله
 عليه وسلم من العام المقبل فوافق حجه فيه ان كان في العشر من ذي الحجة ووافق الأهلة وروى أن
 أبا بكر انما حج في ذي الحجة وروى عن ابن عباس معنى آخر قال كانوا اذا كانت السنة التي ينسوا
 فيها قام خطيبهم ببناء الكعبة وقد اجتمع اليه الناس يوم الصدر فقال أيها الناس اني قد نسأت العام
 صفر الأول يعني المحرم فيطرحونه من الشهور لا يعتدون به وابتدؤن العدة فيقولون لصفر
 وشهر ربيع صفران ولربيع الآخر ولجمادى شهر ربيع ولجمادى الآخرة ورجب جماديان
 ولشعبان رجب ولرمضان شعبان هكذا الى محرم فيسمونه ذا الحجة فيحجون فيه تلك السنة في المحرم

السنة حرموا ذا الحجة بمقتضى حسابهم فأخبر صلى الله عليه وسلم ان الاستدارة وافقت ما حكم الله
 سبحانه به يوم خلق الله السموات والارض وقيل ان العرب كانت تحج عامين بذي القعدة من العام
 الثاني وصادفت حجته صلى الله عليه وسلم ذا الحجة فلها أشار عليه السلام بالاستدارة وقال أبو عبيد
 كانوا ينسئون أي يؤخرون وهو الذي قال الله سبحانه فيه انما النسيء الآية وروى ما احتاجوا الى القتال
 في المحرم فيؤخرون ثم يحجونه الى صفر ثم يحجونه الى ربيع هكذا شهر ربيع شهر ربيع
 الاسلام وقد رجع المحرم الى موضعه فقال صلى الله عليه وسلم وقيل كانوا يستخلصون المحرم عاما
 ويردونه من قابل الى تعريمه قال والتفسير الاول أحب الى لأنه ليس في هذا استدارة وقد وقفت
 للخوارزمي على تأويل غيره فيه ما يوعيه من علم التنجيم قال ان الله تعالى لما خلق الشمس أجراها في
 أول برج الحمل والزمان الذي تكلم فيه بهذا كانت الشمس في تاسع ذي الحجة سنة عشر قد قطعت
 من برج الحوت نحو عشرين درجة لكنها فيما أظن في مثل هذا اليوم من سنة تسع كانت في أول
 الحمل وأراه من هذه الجهة غلط لو كان هذا الاصل الذي ذهب اليه صحيحا القيل فيه لكنه لم يذهب
 اليه أحد من العلماء (ع) الكلام في هذا المعنى وان تعين تركه لكني لما رأيت فيه من الخطأ احتجت
 الى بيانه أما قول الامام فوهم بين لان الخطبة لم تكن في التاسع من ذي الحجة سنة عشر وانما كانت

ويطالون من هذه السنة شهر افيعجون في كل سنة في شهر حجتين ثم ينساق السنة الثالثة صفر
الاول في عدتهم وهو الآخر في العدة المستقيمة حتى يكون حجهم في صفر حجتين كذلك الشهور
كلها حتى يستدير الحج في كل أربع وعشرين سنة الى المحرم الشهر الذي ابتدوا فيه النساء عن ابن
الزبير نحو هذا الا أنه قال يفعلون ذلك في كل ثلاث سنين يزidon شهر اقل وكانوا يقصدون بذلك
موافقة شهور الحج لشهور الأهلة حتى تأتي الأزمان واحدة قالوا وجدنا أيام شهور الحج في السنة
ثلاثمائة وخمسة وستين يوماً وشهور الأهلة ثلاثمائة وأربعة وخسين يوماً وبيننا وبينهم أحد عشر
يوماً في العام فزادوا شهر افي كل سنة ثلاثة حتى يستقيم وتأتي أسماء شهورهم موافقة لعانها لا تختلف
أوقاتها كشهور الحج فكان رمضان يأتي أبداً في الحر والرمضاء والربيع في زمان المطر وبنات
الربيع على مذهبهم على أن زمان الربيع هو الخريف عندهم وجمادى في شهور البرد وجود الماء
قال الشاعر

في ليلة من جمادى ذات أنديه * لا يبصر الكلب من ظلماتها الطنبا
فلولا أنها كذلك عندهم لا تختلف حال ليالي جمادى لما حسن هذا الكلام ولا صح كما لا يصح لاحد
من أن يقول اليوم فعلى هذا يستقيم لفظ الحديث ويتوجه معناه ويفهم المراد بقوله صلى الله عليه
وسلم اثنا عشر شهراً وعلى حكمهم في النسئ في تحريم شهر وتحليل آخر لا يختلف عدد الشهور
وإنما يختلف فيها التحريم والتحليل وقيل لما وافق حج النبي صلى الله عليه وسلم ذا الحجة قال ان الزمان
استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض أى قد ثبت الحج في ذى الحجة وثبت التحريم فيه لوقوعه

في العاشر منه يوم العر حسبما ذكر في الحديث وعلى الوجهين فاقاله الخوارزمي خطأ (ب) يرد على
قول القاضي وان تعين تركه ان مقتضاه حومة النظر في ذلك العلم وتبين خطأ الخوارزمي لتمامه
مباح ولا يرتكب فعل محرم لتحصيل مباح وبجواب النظر في كل منهما متعين لامباح لان قوله
صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار خيراً ووجب الصدق ونحن مخاطبون بفهمه ففسره الخوارزمي
بالم يكن كذلك حسبما قال الامام ثم ان الامام وقع في كلامه من الغلط ما بينه القاضي والحاصل ان
الضرورة الداعية الى النظر في كلامهما لا من حيث تبيين خطئهما في مسألة حساسية بل من حيث
فسر ايه كلام واجب الصدق وقيل في الجواب عن الخوارزمي لعله انما عدل الشعاع وهو الذي تبني
عليه أحكام الاوقات فتكون الشمس في عشرين من الحوت كما قال الامام ويكون الشعاع في أول
الحل كما قال الخوارزمي وضعف هذا الجواب بان ظاهر كلام الخوارزمي انه انما عدل قرص الشمس
لشعاعها لقوله ان الله لما خلق الشمس أجزاها في برج الحمل وأيضاً فانه لا يكون بين القرص والشعاع
عدداً كرام الامام من الادراج بل ستة فاقل (ع) ولا يأس ابن معاوية بوجه آخر في معنى الاستدارة
وهو معنى الحديث ان شاء الله تعالى قال وذلك ان العرب كانت تجعل السنة اثني عشر شهراً وخمسة
عشر يوماً فكان الحج يحج مرة في شهر رمضان ومرة في ذى القعدة بحكم الاستدارة وحج صلى الله
عليه وسلم من العم المقبل فوافق حججه ان كان في العشر من ذى الحجة ووافق الأهلة انظر تمامها في
الاكمال ﴿قلت﴾ قال التوربشتي قوله ان الزمان قد استدار الزمان يطلق على قليل الوقت وكثيره
وأراد به هنا السنة قال الطيبي وذلك ان قوله السنة اثنا عشر الى آخره جملة مستأنفة مبنية للجملة الأولى
فالمنى أن الزمان في انقسامه الى الأعوام والأعوام الى الأشهر عادى الى أصل الحساب والوضع الذي
اختاره الله تعالى ووضعه يوم خلق الله السموات والأرض والهيئة صورة الشيء وحالته والكافي في

ايضا موقعه (قولم السنة اثنا عشر شهرا) (ط) نفي بذلك الخمسة عشر يوما التي حكمت العرب بزيادتها في السنة وهو موافق لقوله تعالى ان عدة الشهور عند الله آية قعين الوقت الأصلي و بطل الحكم الجاهلي والاثنا عشر شهرا وأهل الحرم سمي محرما لتحریم القتال فيه ثم صفر سمي بذلك لخلو مكة من أهلها فيه وقيل وقع فيه وباء فاصفرت فيه وجوههم وقال أبو عبيد صفر الاواني أي لخلائها من اللبن ثم الربيعان لارتباع الناس فيهما أي لا قامتهم في الربيع ثم جادان سميا بذلك لان الماء يجمد فيهما ثم رجب سمي بذلك لترجيب العرب اياه أي لتعظيمهم له أولانه لا قتال فيه والارجب الاقطع ثم شعبان سمي بذلك لتشعب القبائل فيه ثم رمضان سمي بذلك لشدة الرمضاء فيه ثم شوال سمي بذلك لان اللقاح تشول فيه أذناها ثم ذوالقعدة سمي بذلك لعودهم فيه عن الحرب ثم ذوالحجة سمي بذلك لان الحج فيه ويجوز في ذى القعدة وذى الحجة الفتح والكسر على أن الفتح في ذى القعدة أفصح (قولم منها) أي من الاثني عشر أربعة حرم * قلت * تقدم في حديث وفد عبد القيس من كتاب الايمان السبب وبين الحكمة في تحريم الله الاربعة ووجه اضافته رجب الى مضر ووجه كون الثلاثة متواليه ورجب فرد (قولم أي شهر هذا الى آخر سؤاله عن الثلاثة) (د) سؤاله عن كل واحد من الثلاثة وسكوته تعظيم لكل واحد منها وقولهم الله ورسوله أعلم حسن أدب فانهم يعلمون أنه لا يخفى عليه ما يجيبونه به مما هو معلوم وانه ليس المراد الاخبار بما يجيبونه به * قلت * يريد انه معنى قولهم حتى ظننا انه سيسمي به غير اسمه (ط) هو منه صلى الله عليه وسلم استحضر الفهمهم وتبنيها لغفلتهم حتى يقبلوا بكلمتهم اليه ويستشعر واعظم ما يليقه بعدو يعني بالبلدة مكة (قولم قلنا الله ورسوله أعلم) * قلت * العلم بالضروريات لا يتفاوت لكن لما كانت الأحكام والحقائق الشرعية بتجدد صح قول ذلك أو يكون منهم على جهة الأدب وعلى الأول يكون فيه دليل على اثبات الحقائق الشرعية أي ان الشارع نقل ألقاظا عن مسمياتها لغة وسمى بها مسميات آخر كالصلاة وأحواتها وتقدم

كهيئته صفة لمقدر محذوف (قولم السنة اثنا عشر شهرا) نفي لزيادة الخمسة عشر يوما التي حكمت العرب بزيادتها (قولم ثلاثة متواليات) بروي ثلاث باسقاط التاء على التأنيث قال الطيبي حذفها باعتبار ان الشهر الذي هو واحد الاشهر بمعنى الليالي فاعتبر لذلك تأنيثه (قولم ورجب شهر مضر الذي بين جمادى وشعبان) قيده بذلك لان ربيعة كانت تجعله رمضان * قلت * وقال الخطابي ما معناه انما أضافه الى مضر لانها كانت تحافظ على تحريمه أشد المحافظة بين سائر العرب ولم يكن يستعملها أحد من العرب وقوله الذي بين جمادى وشعبان ذكره تأكيذا وازاحة للريب الحادث فيه من النسيء (قولم أي شهر هذا) (ط) هو منه عليه الصلاة والسلام استحضر الفهمهم وتبنيها لغفلتهم حتى يقبلوا بكلمتهم عليه ويستشعر واعظم ما يليقه بعد (قولم الله ورسوله أعلم) (ب) العلم بالضروريات لا يتفاوت ولكن لما كانت الأحكام والحقائق الشرعية بتجدد صح قول ذلك أن يكون منهم على جهة الأدب وعلى الأول يكون فيه دليل على اثبات الحقائق الشرعية أي ان الشارع نقل ألقاظا عن مسمياتها لغة وسمى بها مسميات آخر كالصلاة وأحواتها وتقدم الكلام على ذلك (قولم سيسمي به غير اسمه) قال الطيبي فيه إشارة الى تفويض الأمور بالكلية الى الشارع وعزل لما ألفوه من المتعارف المشهور (قولم البلدة) قال الثوري بشق وجه تسميتها بالبلدة وهي تقع على سائر البلدان أنها البلدة الجامعة للخير المستحقة أن تسمى بهذا الاسم لتفوقها سائر مسميات أجناسها تفوق الكعبة

السنة اثنا عشر شهرا
منها أربعة حرم ثلاثة
متواليات ذوالقعدة وذو
الحجة والحرم ورجب شهر
مضر الذي بين جمادى
وشعبان ثم قال أي شهر
هذا قلنا الله ورسوله أعلم
قال فسكت حتى ظننا أنه
سيسمي به غير اسمه قال
أليس ذال الحجة قلنا بلى قال
فأي بلد هذا قلنا الله ورسوله
أعلم قال فسكت حتى ظننا
أنه سيسمي به غير اسمه قال
أليس البلدة قلنا بلى قال
أي يوم هذا قلنا الله ورسوله
أعلم قال فسكت حتى ظننا
أنه سيسمي به غير اسمه قال
أليس يوم النحر قلنا بلى

الكلام على ذلك أول كتاب الصلاة (قوله فان دماءكم الى آخره) * قلت * الثلاث هي احدى الكليات الخمس المتفق عليها في كل الملل وهي حفظ النفوس وحفظ الانساب وحفظ الأموال وحفظ العقول وحفظ الاعراض وحفظ الدماء مخصوص بالثلاث المذكورة في قوله لايجل دم امرئ مسلم الا بثلاث وحفظ الاعراض مخصوص بالتجريح والتعديل * وكان جماعة من شيوخ شيوخناسمعون الكلام في الناس ويرشدون الى معرفة بعض الناس وينهون عن معرفة بعض ويحضون على الأخذ من بعض وينهون عن الأخذ من بعض قال شيخنا أبو عبد الله بن عرفة ذهب والذي الى ابن عبد السلام يستشير فيمن أقرأ عليه قال له عليك بان سلامة فان ميعاده نقي واياك فلانا فاني سمعت عنه وعن ميعاده شرا قال شيخنا المذكور فتصديق الباب عندي ان من يكون بحيث العدالة وفي مظنة من يعرض له أن يعدل أو يجرح فلا بأس بسماعه الكلام في الناس لان بذلك يصل الى التعديل والتجريح لكن بشرط أن لا يسمع الا بهذه النية وبشرط أن لا يكون الناقل له ذلك قصده التفكه في أعراض الناس وهو في هذا بمنزلة القاضي لسماعه في الناس ومن لم يكن بهذه الحيشية فلايجل له أن يسمع الكلام في أحد (قوله كحرمة يومكم هذا الى آخر الثلاث) (ط) هو وبالغ في بيان تحريم تلك الاشياء لانهم كانوا اعتمادوها * قلت * ولم يكتف بتعريم الشهر عن اليوم لان اليوم خصوصية

في تسميتها بالبيت سائر مسميات اجناسها حتى كانها المحلل المستحق للاقامة * قال ابن جنى من عادة العرب أن يوقفوا على الشيء الذي يختصونه بالمدح اسم الجنس الا تراهم كيف سمووا الكعبة بالبيت وكتاب سيبويه بالكتاب (قوله فان دماءكم الى آخره) (ب) الثلاث هي احدى الكليات الخمس المتفق على تحريمها في كل الملل وهي حفظ النفوس وحفظ الانساب وحفظ الاعراض وحفظ الاموال وحفظ العقول وحفظ الدماء مخصوص بالثلاث المذكورة في قوله لايجل دم امرئ مسلم الا بثلاث وحفظ الاعراض مخصوص بالتجريح والتعديل وكان جماعة من شيوخ شيوخناسمعون الكلام في الناس ويرشدون الى معرفة بعض الناس وينهون عن معرفة بعض ويحضون على الأخذ من بعض وينهون عن الأخذ من بعض قال الشيخ ذهب والذي الى ابن عبد السلام يستشير فيمن أقرأ عليه فقال له عليك بان سلامة فان ميعاده خير واياك وفلانا فاني سمعت عنه وعن ميعاده شرا * قال شيخنا المذكور فتصديق الباب عندي ان من يكون بحيث العدالة وفي مظنة من يعرض له أن يعدل أو يجرح فلا بأس بسماعه الكلام في الناس لان بذلك يصل الى التجريح والتعديل لكن بشرط أن لا يسمع الا بهذه النية وبشرط أن لا يكون الناقل له ذلك قصده التفكه باعراض الناس وهو في هذا بمنزلة القاضي لسماعه في الناس ومن لم يكن بهذه الحيشية فلايجل له أن يسمع الكلام في أحد * قلت * والتشبيه المذكور في الحديث من باب تشبيهه ما لم تجر به العادة بما جرت كقوله اذنتقنا الجبل فوقهم كأنه ظلة كانوا يستريحون دماءهم وأموالهم في الجاهلية في غير الأشهر الحرم ويجرمونها فيها أشد التحريم لشبهها في التحريم بيوم عرفة وبذى الحجة وبالبلد لانها متأكدة التحريم عندهم لا يستريحون منها شيئاً وفي تشبيهه هذا مع بيان حرمة الدماء وما عطف عليها تأكيداً كيد بحرمة تلك الأشياء المشبه بها من حيث انه جعلها أصلاً في تشبيهه ذلك وفي قوله فليبلغ الشاهد الغائب نصرح بوجود تعليم العلم واشاعة السنن والأحكام (قوله واعراضكم) قال التور بشتى أي أنفسكم واحسابكم فان العرض يقال للنفس والحسب يقال فلان نقي العرض أي برىء أن يشتم أو يعاب والعرض رائحة الجسد وغيره طيبة كانت أو خبيثة * واعترض عليه بانه لو كان من الاعراض

يارسول الله قال فان دماءكم
وأموالكم قال محمد وأحسبه
قال واعراضكم حرام
عليكم كحرمة يومكم هذا
في بلدكم هذا في شهركم

هذا وستلقون ربكم فيسألكم
 عن أعمالكم فلاترجمن
 بعدى كفارا أو ضللا
 يضرب بعضكم رقاب
 بعض إلا يبلغ الشاهد
 الغائب فعمل بعض من
 يبلغه يكون أوعى له من بعض
 من سمعه ثم قال الأهل بلغت
 قال ابن حبيب في روايته
 ورجب مضر وفي رواية
 أبي بكر فلاترجموا بعدى
 * حدثنا نصر بن علي
 الجهضمي ثنا يزيد بن
 زريع ثنا عبد الله بن
 عون عن محمد بن سيرين
 عن عبد الرحمن بن أبي
 بكر عن أبيه قال لما كان
 ذلك اليوم قعد على بعيره
 وأخذنا نسان بخطاه فقال
 أندر ون أي يوم هذا قالوا
 الله ورسوله أعلم حتى ظننا
 أنه سيسميه سوى اسمه
 فقال أليس بيوم النحر
 قلنا بلى يا رسول الله قال
 فأى شهر هذا قلنا الله
 ورسوله أعلم قال أليس
 بذى الحجة قلنا بلى يا رسول
 الله قال فأى بلد هذا قلنا
 الله ورسوله أعلم قال حتى
 ظننا أنه سيسميه سوى
 اسمه قال أليس بالبلدة
 قلنا بلى يا رسول الله قال
 فان دماءكم وأموالكم
 وأعراضكم عليكم حرام
 كحرمة يومكم هذا في شهر
 هذا في بلدكم هذا فليبلغ
 الشاهد الغائب قال

عن غيره من أيام الشهر (قوله وستلقون ربكم) (ط) أي إنكم تقفون للعرض موقف من حبس
 لتعرض عليه أعماله وهو موقف عظيم وأمر هائل لا يقدر قدره ولا يتصور هوله أصح الناس عن
 التفكير فيه معرضين وعن الاستعداد له متشاغلين (قوله فلاترجمن بعدى كفارا أو ضللا يضرب
 بعضكم رقاب بعض) * قلت * تقدم الكلام على هذا في كتاب الإيمان وتحقيق القول في إعرابه
 والتعقب على القاضي (قوله ليبلغ الشاهد الغائب) (ط) أمر بتبليغ العلم ونشره وهو فرض كفاية
 (قوله فعمل بعض من يبلغه) (ط) هو حديث الترمذي نضر الله امرأ سمع منا حديثا فبلغه غيره كما سمعه
 قرب حامل فقهه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقهه ليس بفقيه ومن جوز نقل الحديث بالمعنى إنما جوز
 للعالم بمواقع الألفاظ ومنهم من منعه مطلقا وفيه حجة إن المتأخر قد يفهم من الكتاب والسنة ما لا يستحضره
 المتقدم لأن النهم فضل الله يؤتیه من يشاء ولكن هذا ينذر * قلت * قال ابن مالك في خطبة التسهيل
 وإذا كانت العلوم منعا إلهية ومواهب اختصاصية فغير مستبعد أن يتدخر لبعض المتأخرين ما عسر
 يمانه على كثير من المتقدمين (قوله الأهل بلغت) (ط) هو استفهام على جهة التقرير أي قد بلغت وقيل
 هو استفهام كما تقدم في حديث جابر في خطبته صلى الله عليه وسلم بعرفة حيث قال وأتم تسألون عنى فما
 أتم قائلون قالوا نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكسها

النفوس لكان تكرار الان ذكر الدماء كاف إذا المراد بها النفوس * قال الطيبي الظاهر أن براد
 بالأعراض الأخلاق النفسانية والكلام فيها يحتاج إلى فضل تأمل فالمراد بالعرض هنا الخلق كما سبق
 وفي قول الحماسي * إذا المرء يدنس من اللؤم عرضه * وفي قول أبي ضمضم اللهم انى تصدقت
 بعرضى على عبادك ما يرجع عليه عيبه والتحقيق ما ذكره صاحب النهاية العرض موضع المدح
 والذم من الإنسان سواء كان في نفسه أو في سلفه ولما كان موضع العرض النفس قال من قال
 العرض النفس اطلاقا للحل على الحال وحين كان المدح نسبة الشخص إلى الأخلاق الحميدة والذم
 نسبة إلى الذميمة سواء كانت فيه أو لا قال من قال العرض الخلق اطلاقا لاسم اللازم على المزوم
 (قوله وستلقون ربكم) (ط) أي إنكم تقفون للعرض موقف من حبس لتعرض عليه أعماله وهو
 موقف عظيم وأمر هائل لا يقدر قدره ولا يتصور هوله أصح الناس عن التفكير فيه معرضين
 وعن الاستعداد له متشاغلين (قوله فلاترجمن بعدى كفارا أو ضللا) أي لا تكون أفعالكم شبيهة
 بأفعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين ولاتأخذوا أموالهم بالباطل فان هذه الأفعال من الضلالة
 والعدول من الحق إلى الباطل قال الطيبي قوله يضرب بعضكم رقاب بعض جملة مستأنفة مبينة لقوله
 فلاترجموا بعدى ضللا وينبغي أن تحمل على العموم والمعنى لا يظلم بعضكم بعضا فلا تسفكوا دماءكم
 ولا تهتكوا أعراضكم ولا تستيجوا أموالكم ونحوه أي في اطلاق الخاص على العام قوله تعالى ان
 الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما (قوله فعمل بعض من يبلغه) فيه حجة ان المتأخر قد يفهم من
 الكتاب والسنة ما لا يستحضره المتقدم لان الفهم فضل الله يؤتیه من يشاء ولكن هذا ينذر (قوله
 الأهل بلغت) استفهام على جهة التقرير وقيل هو استفهام كما تقدم في حديث جابر في
 خطبته بعرفة حيث قال وأتم تسألون عنى فما أتم قائلون قالوا نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت
 فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكسها إلى الأرض اللهم أشهد ثلاث مرات (قوله وأخذ
 انسان بخطاه) إنما فعل ذلك ليصون البعير من الاضطراب والتشويش على راكبه صلى الله

ثم انكفأ الى كبشين أملحين فذبحهما والى جزيعه من الغنم فقسهما بيننا * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا حاد بن مسعدة عن ابن
عون قال قال محمد قال عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه (٤٢٦) قال لما كان ذلك اليوم جلس النبي صلى الله عليه

الى الأرض اللهم اشهد ثلاث مرات **(قوله)** في الآخر ثم انكفأ الى كبشين أملحين (م) انكفأ بهمز
الآخر معناه انقلب ومال ومنه انكفأ لونه اذا تغير وزال الى حالة أخرى والأملح قال الكسائي هو
الذي فيه سواد وبياض وبياضاً كثر قال الدارقطني قوله ثم انكفأ الى آخر الحديث وهم فيه ابن
عون عن ابن سيرين عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في خطبة الحج وانما ذكره ابن سيرين
عن أنس أنه انما قاله في خطبة عيد الأضحي قال في كتاب الضحايا أيوب عن ابن سيرين عن أنس
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب فامر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ثم قال في آخر
الحديث وانكفأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كبشين أملحين فذبحهما ويشهد لهذا الوهم أن
البخاري ذكر الحديث عن ابن عون ولم يذكر انكفأ الى آخره ولعل البخاري انما ترك ذلك
عن عمه وقد ذكر مسلم الحديث في الباب من طريق أيوب وقره بن خالد عن ابن سيرين ولم يذكر
فيه ثم انكفأ الى آخر الزيادة فوهم الراوي فذكر ذلك في خطبة الحج أوها حديثان ضم أحدهما
الى الآخر **(قوله)** والى جزيعه من الغنم فقسهما بيننا (ع) كذا هو بالزاي للكافة وهو لابن مهران
بالدال المعجمة وكذا عند شيخنا أبي محمد الحسن وقدرهم والصواب الأول ومعناه قطيعة

حديث الاقرار بالقتل

(قوله) يقوده آخر بنسعة (د) النسعة بكسر النون وسكون السين وبالعين المهملتين (ع) هي الحبل
المضفور بالجلود فان قتل ولم يضفر فليس بنسعة وفيه العنف على الجناة وتمتقيضهم خوف أن يهربوا
واعانة الناس للولى على ذلك لانه من تغيير المنكر ونصر المظالم المأمور به **(قوله)** أقتلته (ع) فيه
أن وجه الحكم البداءة بسؤال المطوب قبل تكليف المدعى البينة اذ لعله يقر فيكفي تعب احضار
البينة وتعديلها وليكون الحكم أجلى بخلاف البينة فانها بما تعيد الظن **(قوله)** كيف قتلته * قلت *
هو سؤال يعلم هل القتل عمداً أو خطأ لانه استنبات في الاقرار (م) وفيه تقرير المحبوس وقبول
اقراره * واختلف العلماء في ذلك واضطرب المذهب عندنا فيه هل يقبل جملة أو لا يقبل جملة أو يفرق
فيقبل ان عين ما اعترف به من قتل أو سرقه ولا يقبل ان لم يعين * قلت * ليس ما في الحديث

عليه وسلم **(قوله)** وانكفأ الى كبشين أملحين انكفأ بهمز الآخر ومعناه انقلب ومال والأملح
قال الكسائي هو الذي فيه سواد وبياض وبياضاً كثر **(قوله)** الى جزيعه (بضم الجيم) وقع الزاي
ورواه بعضهم جزيعه بفتح الجيم وكسر الزاي وكلاهما صحيح وهي القطعة من الغنم تصغير جزعة بكسر
الجيم وهو القليل من الشيء يقال جزع له من ماله أى قطع

باب الاقرار بالقتل

(ش) **(قوله)** بنسعة (ب) بكسر النون وسكون السين وبالعين المهملتين وهي الحبل المنظوم بالجلود
فان قتل ولم يضفر فليس بنسعة **(قوله)** أقتلته (ع) فيه ان وجه الحكم البداءة بسؤال المطوب قبل
تكليف المدعى البينة لانه أسهل وأجلى **(قوله)** كيف قتلته (م) أى عمداً أو خطأ (م) وفيه تقرير المحبوس
وقبول اقراره واختلف العلماء في ذلك واضطرب المذهب عندنا فيه هل يقبل جملة أو لا يقبل جملة

وسلم على بغير قال ورجل
أخذ بزمامه وأقال بخطامه
فذكر نحو حديث يزيد بن
زريع * وحدثني محمد بن
حاتم بن ميمون ثنا يحيى بن
سعيد ثنا قرة بن خالد ثنا
محمد بن سيرين عن عبد
الرحمن بن أبي بكر وعن
رجل آخر هو في نفسى
أفضل من عبد الرحمن بن
أبي بكره ح * وحدثنا محمد
ابن عمرو بن جبة وأحمد
ابن نوح قال ثنا أبو عاصم
عبد الملك بن عمرو ثنا قرة
بإسناد يحيى بن سعيد وسمى
الرجل حميد بن عبد الرحمن
عن أبي بكره قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم النحر فقال أى يوم
هذا وساقوا الحديث بمثل
حديث ابن عون غير انه
لا يذكر وأعراضكم ولا
يذكر ثم انكفأ الى كبشين
وما بعده وقال في حديث
كحرمة يومكم هذا في شهركم
هذا في بلدكم هذا الى يوم
تلقون ربكم الأهل بلغت
قالوا نعم قال اللهم اشهد
* حدثنا عبيد الله بن معاذ
العنبري ثنا أبو ثناء أبو
يونس عن سماك بن حرب
ان علقمة بن وائل حدثه
ان أباه حدثه قال انى لقاعد
مع النبي صلى الله عليه وسلم
اذ جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال يا رسول الله هذا قتل أخى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقتلته فقال انه لو لم يعترف
أقت عليه البينة قال نعم قتلته قال كيف قتلته قال

أقت عليه البينة قال نعم قتلته قال كيف قتلته قال

من صور محل الخلاف انما هو في سجن القاضى هل هو اكره فلا يقبل اقراره وله أن يرجع أو ليس
 باكره فيلزمه ما قر به والقائل بان سجن القاضى ليس باكره سجنون والقائل بانها اكره فلا
 يلزمه ما قر به وله أن يرجع ابن القاسم (قول نخبط) (ع) أى نجمع الخبط وهو ورق السمر
 للعلف (قول هل لك من شئ تؤديه) (ع) فيه الترغيب في العفو كما فعل في غير نازلة فمالم يكن عنده
 شئ ولا جاذب من قومه أسلمه الى أولياء المقتول وهو قوله فرمى بنسخته وقال دونك صاحبك
 * (قلت) * انما سأله هل عنده شئ فيسئل به ذلك الولي في قبول الدية لأنه يحتم على الولي أخذها
 وان كان قول أشهب لكن انما يقوله أشهب في جبر الولي القاتل على الدية لان الحاكيم يجبره وقوله
 دونك صاحبك * (قلت) * تمكين الولي من الدم انما هو بعد اثبات مقدمات كروية جسد القاتل
 وان هذا وليه وانه أحق به ولا ولي له غيره وغير ذلك وهذا كله لم يذكر في الحديث فاعلمه الله صلى الله
 عليه وسلم ولم يذكره الرواة (قول ان قتله فهو مثله) (م) أمثل ما قيل فيه أنه مثله في انتفاء التباعة
 عن القاتل بالقصاص (ع) وقيل مثله في أنه قاتل وان اختلف في الجواز والمنع لكنهما استويا في
 طاعة الغضب لاسيما مع رغبته صلى الله عليه وسلم في العفو وفي أبي داود ان القاتل ذكر انه لم يرد قتله
 وأنه صلى الله عليه وسلم قال ان كان صادقا فقتلته دخلت النار وهذا يشير الى أن المراد بقوله فهو مثله
 أن القصاص يكون ظاهرا ان علم الولي صدقه ولو كان التأويل لا يصح مع الاقتصار على مجرد قوله ان قتله
 فهو مثله (د) الصحيح في تأويله انه مثله في انه لا فضل له ولا منة وان عفا كان له الفضل والمنة * ولما
 كان في العفو مصلحة دينية للولي وللقاتل لقوله يسوء بائناك واتم صاحبك ومصلحة للجاني بانقاذ من
 القتل عرض له صلى الله عليه وسلم وانما عرض بهذا القول الصادق المحصل للقصود لان الولي ربما
 خاف فعفا ولذلك قال الصميري وغيره من أصحابنا يستحب للفتى أن يعرض للسائل بكلام يحصل
 للقصود وهو صادق فيه كما اذا سئل هل للقاتل توبة وخاف ان أفتى ان له توبة يستسهل القتل فيقول
 المفتي صح عن ابن عباس أنه قال لا توبة للقاتل هو في ذلك صادق لان ذلك صح عن ابن عباس وان كان

أو يعرف فيقبل ان عين ما اعترف به من قتل أو سرقة ولا يقبل ان لم يعين ليس ما في الحديث من
 صور الخلاف لان الخلاف انما هو في سجن القاضى ليس باكره سجنون والقائل بانها اكره فلا
 يلزمه ما قر به وله أن يرجع ابن القاسم (قول نخبط) أى نجمع الخبط وهو ورق الشجر للعلف وقرنه
 جانب رأسه (قول هل لك من شئ تؤديه) فيه الترغيب في العفو ولما لم يكن عنده شئ أسلمه الى
 أولياء المقتول وهو قوله فرمى بنسخته وقال دونك صاحبك (ب) انما سأله هل عنده شئ فيسئل به
 ذلك في قبول الدية لأنه يحتم على الولي أخذها وان كان قول أشهب بالخير لكن انما يقوله أشهب
 في جبر الولي القاتل على الدية لان الحاكيم يجبره (قول ان قتله فهو مثله) أمثل ما قيل فيه انه مثله في
 انتفاء التباعة عن القاتل بالقصاص (ع) وقيل مثله في أنه قاتل وان اختلفا في الجواز والمنع لانهما
 استويا في طاعة الغضب لاسيما مع رغبته صلى الله عليه وسلم في العفو والصحيح في تأويله أنه مثله في
 أنه لا فضل له ولا منة وان عفا كان له الفضل والمنة وعرض صلى الله عليه وسلم بهذا القول الصادق
 المحصل للقصود لان الولي ربما خاف فعفا ولذلك قال الصميري وغيره من أصحابنا يستحب للفتى أن
 يعرض للسائل بكلام يحصل للقصود وهو فيه صادق كما اذا سئل هل للقاتل من توبة وخاف ان أفتى
 أن له توبة أن يستسهل القتل فيقول المفتي صح عن ابن عباس أنه قال لا توبة للقاتل هو في ذلك
 صادق وان كان المفتي لا يقول بقول ابن عباس ولكن السائل يفهم أنه موافق لابن عباس ومن هذا

كنت أنا وهو نخبط من
 شجرة فسني فأغضبني
 فضر بته بالفأس على قرنه
 فقتلته فقال له النبي صلى
 الله عليه وسلم هل لك من
 شئ تؤديه عن نفسك
 قال مالي مال الا كسائي
 وفأسي قال فترى قومك
 يشتر ونك قال أنا أهون
 على قومي من ذلك فرمى
 اليه بنسخته وقال دونك
 صاحبك فانطلق به الرجل
 فله اولى قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان قتله
 فهو مثله فرجع فقال
 يا رسول الله انه بلغني انك
 قلت ان قتله فهو مثله

المعنى لا يقول بقول ابن عباس ولكن السائل يفهم انه موافق لابن عباس وكالوسئل عن الغيبة هل
تفطر الصائم فيقول في الحديث ان الغيبة تفطر الصائم ومن هذا المعنى ما أتى في هذا الحديث من قوله
القاتل والمقتول في النار فانه ليس المراد به هذين الشخصين لانه انما أخذه ليقته بأمره صلى الله عليه
وسلم وانما المراد المتقاتلان عصية المذكوران في حديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل
والمقتول في النار وانما أراد به صلى الله عليه وسلم التعريض لان الولي فهم منه انه داخل في معناه
فلذلك ترك قتله وقد حصل المقصود بهذا التعريض وهو قول صادق **﴿ قلت ﴾** وكان شيخنا أبو
عبدالله يقول وعندى في ذلك وجه غير ما ذكر واوهوان العلم قسمان ظاهر وباطن كما قال الخضر
لموسى أنا على علم وانك على علم فالحكم العام باعتبار الظاهر وهو تمكين الولي من القتل لم يفت منه
وقوله ان قتله فهو من العلم الخفي الذي أطلع الله عليه **(قوله أخذته بأمرك)** **﴿ قلت ﴾** ليس
اعتراضا وانما هو سؤال عما أشكل وجهه وذلك من قبل هذا الولي **(قوله أمارت يد أن يبوء بأتمك
واثم صاحبك)** (م) يمكن أن ير يد بأتمك لانه جملتك في أخيك وبأتم أخيك الذي قتل ويكون الله أوحى
اليه بهذا في هذين الشخصين خاصة ويمكن أن ير يد بأتم القتل وانما أضافه اليهما لانهما المصابان وهو في
الحقيقة انما هو عليه وفي التنزيل ان رسولكم الذي أرسل اليكم لمجنون لجعله رسولا لهم لاختصاصهم
به فهو في الحقيقة انما هو رسول الله وفي أبي داود ان عفوت عنه فانه يبوء بأتمه واثم صاحبك قيل ان
المراد باحد الاثمين ائمه الذي عليه من غير القتل والاثم الثاني اسم القتل ولو قتله لكفرت عنه الآثام
(د) ويحتمل أن يكون المعنى أن عفوك يكون سببا لسقوط اثمك واثم أخيك السابقين منك عن هذه
القضية **(قوله في الآخر فانطلق به وفي عنقه نسعة يجرحها فلما أدير قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول في النار)** (م) كون الولي من أهل النار انما هو لامر آخر علمه النبي صلى الله عليه
وسلم لان أجل قصاصه أو يكون استحق ذلك لا غضابه صلى الله عليه وسلم اذ لم يقبل ما أمره به من العفو
المعنى ما أتى في هذا الحديث من قوله القاتل والمقتول في النار فانه ليس المراد به هذين الشخصين
لانه انما أخذه ليقته بأمره صلى الله عليه وسلم وانما المراد المتقاتلان عصية المذكوران في حديث
اذا التقى المسلمان بسيفيهما وانما أراد به صلى الله عليه وسلم التعريض لان الولي فهم منه أنه داخل
في معناه فلذلك ترك قتله وقد حصل المقصود بهذا التعريض وهو قول صادق (ب) وكان الشيخ يقول
وعندى في ذلك وجه غير ما ذكر واوهوان العلم قسمان ظاهر وباطن كما قال الخضر لموسى عليه
السلام أنا على علم وانت على علم فالحكم العام باعتبار الظاهر وهو تمكين الولي من القتل وقوله
ان قتله هو من العلم الخفي الذي اطلع الله سبحانه عليه **(قوله وأخذته بأمرك)** ليس اعتراضا وانما
هو سؤال عما أشكل وجهه **(قوله أمارت يد أن يبوء بأتمك واثم صاحبك)** قيل معناه يحمل اثم المقتول
لاتلافه بهجته واثم الولي لكونه جفعا في أخيه ويكون أوحى اليه بهذا في هذين الشخصين خاصة
ويحتمل أن ير يد بأتم القتل وانما أضافه اليهما لانهما المصابان وهو في الحقيقة انما هو عليه (ح)
ويحتمل أن يكون المعنى أن عفوك يكون سببا لسقوط اثمك واثم أخيك السابقين منك عن هذه
القضية **(قوله فلما أدير قال النبي صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول في النار)** (م) كون الولي
من أهل النار انما هو لامر آخر علمه النبي صلى الله عليه وسلم له من أجل قصاصه أو يكون استحق ذلك
لاقضائه النبي صلى الله عليه وسلم اذ لم يقبل ما أمره به من العفو مرة بعد أخرى فانه جاءه أمره أربع
مرات وفي كلاهما أبي وقيل لم يقصد هذين وانما هو تعريض على ما تقدم لعمياء (ع) وفي الحديث ان

وأخذته بأمرك فقال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم أمارت يد أن يبوء بأتمك
واثم صاحبك قال يانبي الله
لعلمه قال بلي قال فان ذاك
كذلك قال فرمى بنسخته
وخلى سبيله * وحدثنى
محمد بن حاتم ثنا سعيد بن
سليمان ثنا هشيم أخبرنا
اسماعيل بن سالم عن علقمة
ابن وائل عن أبيه قال أتى
رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجل قتل رجلا فأقاد
ولي المقتول منه فانطلق
به وفي عنقه نسعة يجرحها
فلما أدير قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم القاتل
والمقتول في النار قال فأتى
رجل الرجل فقال له
مقالة رسول الله صلى الله
عليه وسلم نخلي عنه قال
اسماعيل بن سالم فذكرت
ذلك لحبيب بن أبي ثابت
فقال حدثني ابن أشوع
أن النبي صلى الله عليه وسلم
انما سأله أن يعفو عنه فأبى
* حدثنا يحيى بن يحيى
قال قرأت على مالك عن
ابن شهاب عن أبي سامة
عن أبي هريرة ان امرأتين

مرة بعد أخرى فإنه جاء أنه أمره أربع مرات وفي كلها أبي وقيل ليس المراد بقوله القاتل والمقتول في النار هذين الشخصين لأنه كيف يصح وقد أباح له قتله وإنما قاله صلى الله عليه وسلم في المتقاتلين عصية كقوله إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار فلما سمع الولي هذا لم يفهم معناه وتورع لعمومه وهذا التأويل بعيد من لفظ الحديث ومن أقرار النبي صلى الله عليه وسلم على تركه وهو موضع بيان (د) أيسر ببعيد لأن المقصود به التعريض كما تقدم (ع) وفي الحديث إن قتل القصاص لا يكفر ذنب القاتل بالكلية وإنما كفر ما بينه وبين الله كما جاء في الآخر فهو كفارة له فيبقى حق المقتول ﴿ قلت ﴾ قال ابن رشد إذا أقدم من القاتل فن أهل العلم من يقول إن القصاص كفارة له لحديث عبادة بن الصامت الحدود كفارات لأهلها ومنهم من قال لا تكون كفارة لأن القتل لا منفعة له في القصاص وإنما ينتفع به الأحياء لينزجر الناس عن القتل فالتقصص على هذا القول مخصص لعموم حديث عبادة بن الصامت ويبقى الحديث مستعملاً فيها هو من حقوق الله لا يتعلق به حق لمخلوق ويشهد لأن الحدود لا تكون كفارة قوله في المحاربين ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم

﴿ أحاديث دية الجنين ﴾

(قوله رمت أحدهما الأخرى) ﴿ قلت ﴾ بين المرى به في الحديث الآخر فقال رمتها بحجر وفي الآخر بعمود فسقاط (ط) ويحتمل أنها جمعت بين الاثنين فروى راو أحدهما وروى الآخر الأخرى ﴿ قلت ﴾ وسئل شيخنا أبو عبد الله رحمه الله في رجل أدخل على امرأة خادمة ظالم فاختلعت فاستقطت فأفتى أنه تلزمه الغرة فعلى هذا ليس بالضرب شرطاً في وجوب الغرة (قوله فطرحت جنينها) (ع) الجنين المحكوم فيه بذلك العلقه فأفوقها وقال الشافعي حتى يكون فيه تصوير وإن قل ﴿ قلت ﴾ الجنين ما تلقه المرأة مما يعلم أنه ولد العلقه فأفوقها ولم يشترط أهل المذهب أن يكون مصوراً أو يكون فيه بعض تصوير وإن قل كيداً ورجل ﴿ واشترط الشافعي ذلك كما ذكر وهذا الباب وما تسكون به الأمة أم ولد واحد ﴾ وقد علمت اختلاف ابن القاسم وأشهب في الدم المجمع هل يثبت حكم

من هذيل رمت أحدهما
الأخرى فطرحت جنينها

القصاص لا يكفر ذنب القاتل بالكلية وإنما كفر ما بينه وبين الله تعالى كما جاء في الآخر فهو كفارة له فيبقى حق المقتول (ب) وقال ابن رشد إذا أقدم من القاتل فن أهل العلم من يقول القصاص كفارة له لحديث عبادة بن الصامت الحدود كفارات لأهلها ومنهم من قال لا يكون كفارة لأن القتل لا منفعة له في القصاص وإنما ينتفع به الأحياء لينزجر الناس عن القتل فالتقصص على هذا القول مخصص لعموم حديث عبادة بن الصامت ويبقى الحديث مستعملاً فيها هو من حقوق الله تعالى لا يتعلق به حق لمخلوق ويشهد لأن الحدود لا تكون كفارة قوله في المحاربين ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم

﴿ باب دية الجنين ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله رمت أحدهما الأخرى) (ب) وسئل الشيخ عن رجل أدخل على امرأة خادمة ظالم فاختلعت فاستقطت فأفتى أنه تلزمه الغرة فعلى هذا ليس بالضرب شرطاً في وجوب الغرة (قوله فطرحت جنينها) هو العلقه فأفوقها وشرط الشافعي أن يكون فيه تصوير وإن قل كيداً أو رجل وهذا الباب وما تسكون به الأمة أم ولد واحد ﴾ وقد علمت اختلاف ابن القاسم وأشهب في الدم المجمع هل

الايلا دأم لا (**قوله** ففضى فيه بغرة عبدأوأمة) (م) الرواية بتتوين غرة وما بعد هابل منها ورواه بعضهم بالاضافة والاول أوجه وأقيس (ط) الامر ان متقاربان (ع) وحمل مالك قوله عبدأوأمة على التقسيم لاعلى الشك (د) لان الغرة اسم لكل واحد منهما كالرقبة وأصل الغرة البياض في الوجه (ع) ولذلك قال أبو عمر لا تكون الغرة من أمة أو عبد الا بياض ولا تكفي السوداء قال ولولا أنه صلى الله عليه وسلم أراد بالغرة قدر ازيد على شخص العبد لم يعبر بهما ولا كان يقتصر على لفظ عبد أو أمة وقيل أراد بالغرة الخيار والوسط من العلي بجزى لا الوسط من العبيد (د) قول أبي عمر خلاف قول الجمهور ان الاسود كاف * (قلت) * قد فسر في الحديث الغرة بعبد أو أمة الا أن الناس اختلفوا هل للفظ الغرة زيادة فرأى أبو عمر أن للتعبير بذلك زيادة فانها مأخوذة من غرة النرس ولا بد أن تكون من البياض أو تكون مأخوذة من الغرة بمعنى الخيار والاحسن لان الغرة عند العرب أحسن ما يملك ورأى الاكثر انه ليس لذلك زيادة وفسروا الغرة بالنسمة أو بالرقبة حتى قال بعض الشيوخ انها من رقيق السودان لان من العلي ومالك يرى أن كونها من البياض أو لا لانه واجب فان تعذرت البياض أو قلوا فن وسط السودان فاتفق العلماء على أن دية الجنين الغرة ذكرها كان أو أنثى علقته فما فوقها وإنما كان كذلك لانه قد يخفى ويكثر فيه النزاع فضبط الشارع ذلك بما يرفع النزاع وقيمة الغرة عندنا عشرة دية الام ومقتضى المذهب أن الجاني مخير بين أن يعطى غرة قيمتها ذلك أو يعطى عشرة دية الام من كسبهم ان كانوا أهل ذهب فخمسين دينار او ان كانوا أهل ورق فستائة درهم أو خمس فرائض من الابل وقيل لا تعطى من الابل وعلى أن قيمة الغرة ذلك الجمهور لقضاء الصحابة بذلك * وقال الثوري وأبو حنيفة قيمتها خمسمائة درهم لان ديتها عند هاتين الدراهم خمسمائة درهم * وشذ طاوس وعطاء ومجاهد فقال غرة عبد أو وليدة أو فرس قال بعضهم أو بغل أو حمار ورفعوا في ذلك حديثنا * وقال داود كل ما وقع عليه اسم الغرة يكفي * (قلت) * التخيير بين غرة قيمتها ذلك أو عشر دية الام انما توجه على قول أبي عمر انها من البياض لان الخمسين انما هي ثمن الوسط من البياض لا الوسط من السودان لان الرقيق من السودان لا ينتهي ثمنه الى الخمسين فضلا عن أن ينتهي اليه الوسط منهم وما ذكره من أن مقتضى المذهب تخيير الجاني انما ذكره اللخمي عن ابن القاسم وأشهب أن الجاني مخير فيما تقدم واستضعف اشتراط بلوغ الغرة القدر المخصوص قال لانه زائد على ما في الحديث وأيضا فان القيمة تختلف باختلاف الأزمنة والامكنة وكذلك استضعف تمكن الجاني من الاتيان بقيمة الغرة وعلى ما ذكره وامن التخيير فهما آتى الجاني بالقيمة أو بالغرة التي قيمتها أحد ذينك وجب القبول والاليم يجب الا أن يتراضوا وليس في لفظ المدونة ما يقتضى تخيير الجاني قال فيها والقيمة في ذلك خمسون ديناراً أو ستائة درهم وليست القيمة بسنة مجمع عليها وأنا ترى ذلك حسنا فاذا بدل الجاني عبداً أو وليدة جبروا على أخذها أو اماناً بذل خمسين ديناراً أو ستائة درهم فانظر هذا الكلام كيف هو بعيد من التخيير لكنه شرط في الغرة أن تكون مساوية لقدر مخصوص وأنه رآه حسنا * وقال الشيخ أبو عمران انظر اذا آتى الجاني بخمسين ديناراً أو ستائة درهم هل يجبرون على أخذها وهذا خلاف ما تقدم من أن الجاني بخير ولم أر لأهل المذهب في سن الغرة حداً (ع)

ففضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغرة عبدأوأمة

يثبت حكم الايلا دأم لا (**قوله** ففضى فيه بغرة عبدأوأمة) الرواية بتتوين غرة وما بعد هابل منها ورواه بعضهم بالاضافة والاول أوجه وأقيس وحمل مالك قوله عبدأوأمة على التقسيم لاعلى الشك لان الغرة اسم لكل واحد منهما كالرقبة وأصل الغرة البياض في الوجه وكذلك قال أبو عمر لا تكون

* وقال الشافعي أقس سنها سبع سنين وله قول آخر بخلافه (**قوله** في الآخر امرأة من بني الحيان سقط ميتا) (ع) والغرة في الجنين إنما هو إذا انفصل ميتا وأمان ان فصل حيا واستهل ثم مات ففيه الدية كاملة في الخطأ * واختلف في العمد فقيل فيه الدية بقسامة وقيل بغير قسامة وهو قول أبي حنيفة والقولان عندنا * واختلف إذا لم يستهل وإنما ظهر منه ما يدل على الحياة من طول إقامة أو حركة أو عطاس أو رضاع اختلافا كثيرا عندنا وعند غيرنا * (**قلت**) * إذا سقط ميتا وأمه حية لم يختلف في وجوب الغرة * واختلف إذا خرج ميتا بعد موت أمه فالمشهور أنه لا يوجبها وقال أشهب والشافعي يوجبها كما لو خرج في حياتها وهو ظاهر الحديث لأنه لم يفرق فيه بين خروجه وأمه حية أم ميتة (**قوله** ثم إن المرأة التي قضى عليها بغرة توفيت وقضى النبي صلى الله عليه وسلم أن ميراثها زوجها وبناتها وإن العقل على عصبتها) (ع) هذا الكلام فيه تليق لأنه يقتضي أن التي توفيت الجانية وليس كذلك وإنما هي أم الجنين لقوله في الآخر قتلها وما في بطنها فمضى قضى عليها قضى لها أو فيها والحرف يبدل بعضها من بعض كما تقول بارك الله فيك وعليك والهاء في عصبتها عائد على القاتلة كما قال في الآخر وجعل دية المقتولة على عصة القاتلة ويصح أن يعود على المقتولة لأن عصبتهما واحدة بدليل قوله في امرأتين من هذيل قال الأصملي وإنما جعل الدية على العاقلة والقتل عمدا والعاقلة لا تحمل العمدلان أولياءها تطوعوا بالدية وقبلها الآخر ون الرزوم ما تطوعوا به وقال غيره إنما ذلك لانهم تقصد القتل فهو شبه العمد وشبه العمد فيه الدية عند بعض العلماء (م) واستدل به بعضهم على أن الابن لا يعقل عن أمه (ع) استدلاله بعيد من الصواب لأنه إن كانت الهاء عائدة على القاتلة فإن المقتولة لا مدخل له في عصبتها وإن كانت عائدة على المقتولة فإنها من عصبتها إن كان ابنها زوجها حمل بن النابغة لأن زوجها حمل من عصبها لأنه هذلي وابنه كذلك ألا ترى حملا قال كيف ندى من لا أكل ولا شرب وإنما الغرة من أمة أو عبد الأبيض قال ولا تكفي السوداء قال ولولا أنه أراد صلى الله عليه وسلم بالغرة قدرا زائدا على شخص العين لم يعبر بها ولو كان يقتصر على لفظ عبد أو أمة وقيل أنه أراد بالغرة الوسط من العلى لا الوسط من العبيد (ح) قول أبي عمر خلاف قول الجمهور إن الأسود كاف (ب) قد فسر في الحديث الغرة بعبد أو أمة لأن الناس اختلفوا هل اللفظ الغرة زيادة فرأى أبو عمران للتعبير بذلك زيادة فإنها مأخوذة من غرة الفرس فلا بد أن تكون من البيض أو تكون مأخوذة من الغرة بمعنى الخيار لأن الغرة عند العرب أحسن ما يملك ورأى الأكثر أنه ليس لذلك زيادة وفسر والغرة بالنسبة أو بالرقة حتى قال بعض الشيوخ إنهم من رقيق السودان لأن العلى ومالك يرى أن كونها من البيض أو لآلانه واجب فإن تصدر البيض وقولوا فوسط السودان (**قوله** امرأة من بني الحيان سقط ميتا) بكسر اللام وروى فقها (ع) الغرة في الجنين إنما هو إذا انفصل ميتا وأمان ان فصل حيا واستهل ثم مات ففيه الدية كاملة في الخطأ * واختلف في العمد فقيل فيه الدية بقسامة وقيل بغير قسامة وهو قول أبي حنيفة واختلف إذا لم يستهل وإنما ظهر منه ما يدل على الحياة من طول إقامة أو حركة أو عطاس أو رضاع اختلافا كثيرا عندنا وعند غيرنا (ب) إذا سقط ميتا وأمه حية لم يختلف في وجوب الغرة * واختلف إذا خرج ميتا بعد موت أمه فالمشهور أنه لا يوجبها * وقال أشهب والشافعي يوجبها كما لو خرج في حياتها وهو ظاهر الحديث لأنه لم يفرق فيه بين خروجه وأمه حية أم ميتة (**قوله** ثم إن المرأة التي قضى عليها بغرة توفيت وقضى النبي صلى الله عليه وسلم أن ميراثها زوجها وبناتها وإن العقل على عصبتها) (ع) هذا الكلام فيه تليق لأنه يقتضي أن التي توفيت الجانية وليس كذلك وإنما هي أم الجنين

* وحدنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة أنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني الحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها زوجها وأن العقل على عصبتها * وحدثنى أبو الطاهر ثنا ابن وهب وثنا حرملة بن يحيى العجبي أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال اقتلت امرأة ثمان من هذيل فرمت

لا يكون على الابن والزوج شيء اذالم يكونان من عصبته وهو قول الكافة **قلت** في كلام القاضي في هذا الموضوع تليق اختصرته بمسوطا ومسئلة عقل الابن عن أمه هي أن المرأة اذا قتلت خطأ ولزمت الدية عاقتها فهل يدخل الابن في عاقتها فيؤدى معهم أولا **(قوله في الآخر فقتلها وما في بطنها فقتلها)** رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد أو وليدة **قلت** الوليدة الامة المذكورة في المتقدم قال تقي الدين الشافعية تشترط في وجوب الغرة انفصال الجنين ميتا وليس في هذا الحديث ما يدل على أنه انفصل ومع ذلك فقد قضى فيه بالغرة فهو عندهم محمول على أنه انفصل فلومات الأم ولم ينفصل فلا يجب عندهم شيء لان السنا على يقين من وجود الجنين ولا يجب شيء بالشك وعندهم وجهان هل المعتبر الانفصال أو تحقيق حصول الجنين والأصح الثاني وينبئ على ذلك لو بقربانها وشق هذا الجنين أو خرج رأس الجنين بعد الضرب وماتت الأم ولم ينفصل **قلت** وتأويلهم هذا الاحتجاج اليه لانه قد نص في الطريق السابقة على ان الجنين سقط ميتا لأن تكون هذه الطريقة لم تصل اليهم **(قوله وقضى بدية المرأة على عاقتها وورثها وولدها ومن معهم)** **قلت** الولد هنا واحد بالنعوع ولذلك أعاد عليه ضمير الجماعة ويعنى بن معهم من مع الولد من الورثة وهو يدل على أن الغرة تورث على الفرائض ودلالته على ذلك واضحة من دلالة ما يأتي انها للام خاصة **(قوله فقال حمل بن النابغة الهذلي)** (م) هو حمل بفتح الحاء المهملة والميم وهو ابن مالك بن النابغة ونسبه في الحديث الى جده **(قوله كيف أغرم)** (ع) هو حجة لأحد القولين ان الغرة على العاقلة وحجة أيضا على ان الغرة للام خاصة وهو قول الليث وريبعة اذلو كانت على الفرائض كما هو المشهور من قول مالك وأصحابه كان للاب فيها أو فر نصيب ولو كانت للاب والأم خاصة كما يقول ابن هرمز لكان للاب الثلثان فلما كان هنا غارما محض ادل على انه ليس له فيها حق **قلت** ذكر الحارث بن أبي أسامة الحديث على وجه يتضح لك به الاحتجاج ان قال كانت لحمل بن مالك بن النابغة امرأتان مليكة وأم عفيف فقتلت احدهما

لقوله في الآخر فقتلها وما في بطنها فمضى عليها فقتلها أو فيها الحر وف يبدل بعضها من بعض كما تقول بارك الله فيه وعليك والماء في عصبته عائدة على القتالة كما قال في الآخر وجعل دية المقتولة على عصبه القتالة ويصح أن يعود على المقتولة لان عصبتهما واحدة بدليل قوله في امرأتين من هذيل قال الاصيلي وانما جعل الدية على العاقلة والقتل عمدا والعاقلة لا تحمّل العمدان أولياءها تطوعوا بالدية وقبلها الآخرون وألزموا ما تطوعوا به وقال غيره انما ذلك لانهم تقصد القتل فهو شبه العمد وشبه العمد فيه الدية عند بعض العلماء (م) واستدل به بعضهم على أن الابن لا يعقل عن أمه (ع) استدلاله بعيد من الصواب لانه ان كانت الماء عائدة على المقتولة فان المقتولة لا مدخل له في عصبته وان كانت عائدة للقاتلة فانها من عصبته ان كان ابنها لزوجها حمل بن النابغة لان زوجها حمل من عصبته لانه هذلي وابنه كذلك الأتري حلا قال كيف ندى من لاأكل ولا يشرب وانما لا يكون على الابن والزوج شيء اذالم يكونان من عصبته وهو قول الكافة (ب) في كلام القاضي في هذا الموضوع تليق اختصرته بمسوطا ومسئلة عقل الابن عن أمه هي أن المرأة اذا قتلت خطأ ولزمت الدية عاقتها فهل يدخل الابن في عاقتها فيؤدى معهم أولا **(قوله فقال حمل بن النابغة)** (ح) حمل بفتح الحاء المهملة والميم هو ابن مالك بن النابغة ونسبه في الحديث الى جده **(قوله كيف أغرم)** (ع) حجة لأحد القولين ان الغرة على العاقلة وحجة أيضا على أن الغرة للام وهو قول الليث وريبعة اذلو كانت على الفرائض كما هو المشهور من قول مالك وأصحابه لكان للاب فيها أو فر نصيب ولو كانت للاب والأم

احدهما الأخرى بحجر فقتلها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقتها وورثها وولدها ومن معهم فقال حمل بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب

ولأكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هذا من اخوان الكهان من أجل سمعه الذي
 سجع * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال اقتلت امرأتان وساق
 الحديث بقصته ولم يذكروا ورثها ولدا ومن معهم وقال فقال قائل كيف نعقل ولم يسم حل بن مالك * وحدثنا اسحق بن ابراهيم
 الحنظلي أخبرنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضيلة الخزاعي عن المغيرة بن شعبة قال ضربت امرأة ضربتها بعمود
 فسطاط وهي حبلى فقتلتها قال واحداهما الحياينة قال (٤٣٣) فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على

عصبة القتالة وغرة لما في
 بطنها فقال رجل من عصبة
 القتالة أنعم دية من لأكل
 ولا شرب ولا استهل فمثل
 ذلك بطل فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أسجع
 كسجع الاعراب قال وجعل
 عليهم الدية * وحدثني محمد
 ابن رافع ثنا يحيى بن آدم
 ثنا مفضل عن منصور عن
 ابراهيم عن عبيد بن نضيلة
 عن المغيرة بن شعبة ان
 امرأة قتلت ضربتها بعمود
 فسطاط فأتى فيه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 ففضى على عاقبتها بالدية
 وكانت حاملا ففضى في
 الجنين بغرة فقال بعض
 عصبتها أندى من لا طعم ولا
 شرب ولا صاح فاستهل
 ومثل ذلك بطل قال فقال
 سجع كسجع الاعراب
 * وحدثني محمد بن حاتم
 ومحمد بن بشار قالنا عبد
 الرحمن بن مهدي عن
 سفیان عن منصور بهذا
 الاسناد مثل معنى حديث

الآخرى بججر فأصابت قلبها فانت وألقت جنينا ميتا وذكروا بقية الحديث بنحو ما تقدم فعلى هذا فكان
 حل زوج المقتولة والقاتلة وعصبة القتالة والدالجنين وحينئذ يكون قوله ان نعم دليل على انه غارم
 وليس بوارث (قوله فمثل ذلك بطل) (ع) رويناه عن الاكثر بالباء الموحدة من البطلان وهو عند أبي
 جعفر بالياء المثناة من تحت من قولهم طل دم فلان أي هدر (قوله أسجع كسجع الاعراب وفي آخرنا
 هذا من اخوان الكهان) (م) ذم السجع لانه في مقابلة حكم الله كاستبدله وكلماعو رضى به النبوة
 وقصده رد الحكم مذموم والافقد كان سجع رسول الله صلى الله عليه وسلم (ع) وقيل بل ذمه
 لانه تكلفه على طريقة الكهان وحواشي الاعراب لاعلى طريقة الفصحاء واصابة مقاطع الكلام
 وسجعه صلى الله عليه وسلم كان من هذا النوع وحل هذا كان اعرايا بدويا * قلت * قال تقي
 الدين كان الكهان يخرجون أقوالهم الباطلة في اسجاع يستميلون به القلوب الى سماعه (قوله في الآخر
 وجعله على أولياء المرأة) ظاهره ان الغرة على العاقلة لاعلى الجاني (قوله في سندا الآخر وكيع عن
 هشام عن أبيه عن المسور قال استشار عمر) (ع) قال الدارقطني وهم فيه وكيع عن هشام في ذكره
 المسور فان أصحاب هشام خالفوه فلم يذكروا المسور وهو الصواب ولم يذكروا مسلم الاحديث وكيع
 وذكر البخاري حديث من خالفه فأتى بالصواب (د) فقال عن هشام عن أبيه عن المغيرة قال استشار
 عمر ولا بد من ذكر المسور حتى يتصل السند لان عروة لم يذكروا عمر (قوله استشار عمر الناس) (قالت)
 خاصة كما يقوله ابن هرمل كان للاب الثلثان فلما كان هنا غرما محضاد على انه ليس له فيها حق
 (ب) ذكر الحرث بن أسامة الحديث على وجه يتضح لك به الاحتجاج ان قال كانت لجل بن النابتة
 امرأتان مليكة وأم عفيف فقذفت احدهما الاخرى بججر فأصابت قلبها فانت وألقت جنينا ميتا
 وذكروا بقية الحديث بنحو ما تقدم فعلى هذا فكان حل زوج المقتولة والقاتلة وعصبة القتالة والد
 الجنين وحينئذ يكون قوله ان غرم دليل على انه غارم وليس بوارث (قوله فمثل ذلك بطل) (ع)
 رويناه عن الأكثر بالباء الموحدة من البطلان وهو عند ابن أبي جعفر بالياء المثناة من تحت من
 قولهم طل دمه أي أهدر (ح) روى في الصحيحين وغيرهما بوجهين أحدهما بضم الياء المثناة وتشديد
 اللام ومعناه يهدرو بلفظ ولا يضمن والثاني بطل بفتح الباء الموحدة وتخفيف اللام على أنه فعل ماض
 من البطلان وهو بمعنى الملقى أيضا أو كتر نسخ بلادنا بالثناة قال أهل اللغة يقال طل دمه بضم
 الطاء وأطل أي أهدر وأطله الحاكم وطله أهدره وجوز بعضهم طل دمه بفتح الطاء في اللزوم وأباها
 الأكثر (قوله أسجع كسجع الاعراب) ذمه لانه في مقابلة حكم الله سبحانه كالمستبدله وكل

(٥٥ - شرح الابي والسنوسي - رابع)
 جرير ومفضل * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مني
 وابن بشار قالوا ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور باسنادهم الحديث بقصته غير ان فيه فأسقطت فرفع ذلك الى النبي صلى
 الله عليه وسلم ففضى فيه بغرة وجعله على أولياء المرأة ولم يذكروا في الحديث دية المرأة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو
 كريب واسحق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر قال اسحق أخبرنا وقال الآخران ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور
 ابن مخزومة قال استشار عمر بن الخطاب الناس

قال تقي الدين فيه استشارة الامام في علمه وفيه أن العلم الخاص قد يخفى عن الاكابر ويعلمه من دونه وهو يصك في وجهه من يغاوم المقلدين اذا احتج عليه بحديث فيقول لو كان صحيحا لعلمه فلان مثلا لانه اذا جاز ذلك على اكابر الصحابة فهو على غيرهم أجوز (قوله في ملاص المرأة) (م) ملاصها أن تزلق الولد قبل وقت ولادته يقال أملاصت به وأزلقته به وأسهمت به وأحصت به الجميع بمعنى واحد * قلت * قال تقي الدين ملاصها أن تلقى الولد ميتا (ع) والر واية عندنا في هذا الحرف ملاص وكذا هو في جميع النسخ ورأيت في كتاب أبي بجر املاص مصلحا لار واية وكذا ذكره الجيدى في الجمع بين الصحيحين املاص على الصواب لكنه قد جاء أملاص الشيء وملاص اذا انفلت فان أريد به الجنين صح ملاص مثل لم زاما * والحديث حجة للذهب والابى حنيفة انه لا كفارة للجنين الا أن مالكا استحبها وأوجبها الشافعي * واختلف في جنين الامة فقال مالك والشافعي فيه عشر قيمة أمه قياسا على الحرة ذكرا كان أو أنثى * وقال أبو حنيفة فيه عشر قيمة لو كان حيا ان كانت أنثى وان كان ذكرا فنصف عشر قيمته وكذلك يفرق في الحران كان أنثى فعشر قيمته وان كان ذكرا فنصف عشر قيمته * قلت * انما افتقر للقياس على الحر الا دلالة في أحاديث الباب على تناول جنين الامة اما الاحاديث الاول فلانها في جنين حرة وأما حديث استشارة عمر في ملاص المرأة فلان المرأة في العرف خاصة بالحرائر (قوله اثنتى بمن يشهد معك) * قلت * قال تقي الدين تعلق به من يشترط العدد في الرواية وليس مذهبه بصحيح لانه ثبت العمل بخبر الواحد واعتبار العدد في حديث لا يدل على اعتباره مطلقا لجواز اختصاص تلك الصورة بسبب يفتقر معه الى التثبت وزيادة الاستظهار لاسيما اذا قامت قرينة مثل عدم علم عمر هذا الحكم

﴿ كتاب السرقة ﴾

ما عورضت به النبوة وقصده رد الحكم مذموم والافقد سجع صلى الله عليه وسلم وقيل ذمه لانه تكلفه على طريقه الكهان وحواشي الاعراب لا على طريقه الفصحاء واصابة مقاطع الكلام وحمل هذا كان أعرايا (ب) قال تقي الدين كان الكهان يجر جون أو قواهم الباطلة في اسجاع يستميلون به القلوب الى سماعه (قوله في ملاص المرأة) بكسر الميم وتخفيف اللام وبصا مهملة وهو جنين المرأة والمعروف في اللغة املاص بكسر الهمزة قال أهل اللغة يقال أملاصت به وأزلقته به وأسهمت به وأحصت به الجميع بمعنى واحد وكلما زلق من الليل فهو ملص بفتح الميم وكسر اللام ملاصا بفتحهما وأملاص لغتان (ب) قال تقي الدين ملاصها أن تلقى الولد ميتا (ع) والحديث حجة للذهب ولأبي حنيفة في انه لا كفارة في الجنين الا ان مالكا استحبها وأوجبها الشافعي (قوله اثنتى بمن يشهد معك) (ب) قال تقي الدين تعلق به من يشترط العدد في الرواية وليس مذهبه بصحيح لانه ثبت العمل بخبر الواحد واعتبار العدد في حديث لا يدل على اعتباره مطلقا لجواز اختصاص تلك الصورة بسبب يفتقر معه الى التثبت وزيادة الاستظهار ولاسيما اذا قامت قرينة مثل عدم علم عمر هذا الحكم

﴿ كتاب السرقة ﴾

﴿ ش ﴾ (م) السرقة أخذ المال على وجه الاستمرار (ب) فأخذ المال جنس وعلى وجه الاستمرار يخرج أخذه قهرا وغصبا وعداء وحرابة وخيانة وخديعة وغيلة وهذه كلها حقائق مختلفة ذكرها عياض في أول السرقة من التنبيهات وهو غير مانع لصدقه على أخذ المال اختلاسا واختلاسا

في ملاص المرأة فقال
غيرة بن شعبة شهدت
النبي صلى الله عليه
وسلم قضى فيه بغرة عبد
أرأمة قال فقال عمر اثنتى
بن يشهد معك قال فشهد
له محمد بن مسلمة * حدثنا
يحيى بن يحيى واسحق بن
ابراهيم وابن أبي عمرو واللفظ
ليحيى قال ابن أبي عمر ثنا
وقال الآخران أخبرنا
سفيان بن عيينة عن
الزهري عن عمرة عن
عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم

(م) السرقة أخذ المال على وجه الاستسرار * (قلت) * فأخذ المال جنس * وبقوله على وجه الاستسرار يخرج أخذه قهراً وغصباً وعباداً وحرابة وخديعة وغيلة وهذه كلها حقائق مختلفة ذكرها عياض في أول السرقة من التثبيات وهو غير مانع لصدقه على أخذ المال اختلاسا واختلاسا ما أخذ بحضرة القائم عليه على حين غفلة بسرقة * وعرف شيخنا أبو عبد الله السرقة بأنها أخذ مكلف حراً لا يعقل لصغره أو مالا محترماً لغيره نصاباً أخرجته من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه * فبالكلف يخرج المجنون إلا أن يسرق في حال افاقته والصبي قال في المدونة إلا أن يحتمل أو يبلغ سناً لا يبلغه أحد الاحتمل قيل فإن أنبت قال يعد وأحب إلى أن لا يحكم بالانبات * وقال حراً لا يعقل ليدخل قوله في المدونة ومن سرق صغيراً حراً أو عبداً قطع وكذلك الكبير الأعجمي بخلاف الفصح * واتفق في أيام سلطان أفر بيقية الأمير أبي يحيى أن عثر على يهودي يسرق صغار المسلمين وبيعه من الحر بين فاستشار الأمير المذكور قاضيه على الجماعة والانكحة ابن قداح وابن عبد السلام فقال ابن قداح وكان قاضي الجماعة يقتل بالسيف وقال ابن عبد السلام يصلب ويقتل واحتج بصلب عبد الملك بن مروان الحارث الذي تنبأ * قال في المدونة وطعنه بالحر بيده ففعل بالذي كذلك * وكان شيخنا أبو عبد الله بن عرفة يقول في احتجاج ابن عبد السلام بذلك نظراً لأن قضية الحارث أقرب إلى الحرابة من فعل هذا الذي لعظم مفسدته وانما حكم القاضيان فيه بالقتل وإن كانا في سرقة الصغير القطع لأن بفعله ذلك نقض العهد مع عظيم مفسدة فعله بما ينشأ عنه من تملك الحر وتنصره ويعنى بالمال ما يصح تملكه شرعاً فلا يقطع من سرق حراً أو خنزيراً ولو كان لذي سرقة مسلم أو ذمي إلا أن للذمي قيمته على المسلم * وبقوله محترماً يخرج سرقة غير الأسير مال حربي لأنه غير محترم * وبقوله نصاباً يخرج سرقة مادون النصاب ويأتي الكلام على النصاب * وبقوله أخرجه من حرز يخرج لو أخذ السارق في الحرز قبل أن يخرج المتاع فلا يقطع ولو أخذ في الحرز بعد أن ألقى المتاع خارجه شك فيها مالك بعد أن قال يقطع ولو دخل الحرز وأخذ المتاع فناوله رجلاً خارجه قطع الداخل وحده فإن قر به للنقب فتناوله الخارج قطع الخارج وحده فلو التقت أيديهما في النقب في المناولة أو ربطه الداخل بمجمل فجره الخارج قطعاً معاً ولو أكل السارق الطعام في الحرز وخرج لم يقطع وإن دهن رأسه بدهن في الحرز فإن كان ما في رأسه ان سلت يساوى ربع دينار قطع ولو ذبح الشاة في الحرز أو خرق ثوباً فيه

مأخذه بحضرة القائم عليه على حين غفلة بسرقة وعرف الشيخ السرقة بأنها أخذ مكلف حراً لا يعقل لصغره أو مالا محترماً لغيره نصاباً أخرجته من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه * فبالكلف يخرج المجنون إلا أن يسرق في حال افاقته والصبي قال في المدونة إلا أن يحتمل أو يبلغ سناً لا يبلغه أحد الاحتمل قيل فإن أنبت قال يعد وأحب إلى أن لا يحكم بالانبات * وقال حراً لا يعقل ليدخل قوله في المدونة ومن سرق صغيراً حراً أو عبداً قطع وكذا الكبير الأعجمي بخلاف الفصح * واتفق في أيام سلطان أفر بيقية الأمير أبي يحيى أن عثر على ذمي يسرق صغار المسلمين وبيعه من الحر بين فاستشار الأمير المذكور قاضيه على الجماعة والانكحة ابن قداح وابن عبد السلام فقال ابن قداح وكان قاضي الجماعة يقتل بالسيف وقال ابن عبد السلام يصلب ويقتل * واحتج بصلب عبد الملك بن مروان الحارث الذي تنبأ قال في المدونة وطعنه بالحر بيده ففعل بالذي كذلك وكان الشيخ يقول في احتجاج ابن عبد السلام بذلك نظراً لأن قضية الحرث أقرب إلى الحرابة من فعل هذا الذي لعظم مفسدته وانما حكم القاضيان فيه بالقتل وإن كانا في سرقة الصغير القطع لأنه بفعله ذلك نقض العهد مع عظيم مفسدة فعله بما ينشأ عنه من

ثم خرج بذلك فان كان قيمة ما يخرج به بعد افساده ربع دينار قطع كل ذلك نص عليه مالك في المدونة و يأتي حقيقة الحرز * و بقوله بقصد واحد يدخل قول مالك في سماع أشهب في السارق يجرد القمع في البيت فينقل منه قليلا قليلا لا يقطع فيه و يجتمع منه ما يجب فيه القطع يقطع * ابن رشد لانه لما رأى جميعه قصداً خذ جميعه بقصد واحد قال وليس هذا بخلاف لما في سماع أبي زيد * ابن القاسم ان دخل السارق البيت في ليلة واحدة عشرين مرة يخرج في كل مرة ما لا يقطع فيه وفي جميعه القطع لا يقطع لاحتمال أن مأخذه ثانياً يقصد لأخذه عندما أخذ الأول * وقال سحنون يقطع أراد أن يتخيل فاحتمل عليه * وبقوله خفية يخرج أخذ المال قهراً وغصباً على ما تقدم * وبقوله لاشبهة فيه يخرج سرقة أحد الأبوين من مال الولد * واختلف في سرقة الولد من مال أحدهما في المدونة وغيرها يقطع ويحذر زنا بجارية أحدهما * وذكر اللخمي عن أشهب وابن وهب لا يقطع ولا يحد **(قوله يقطع السارق في ربع دينار)** (م) صان الله الاموال من السرقة بان جعل القطع ولم يجعل ذلك في حفظها من الاختلاس والاعتصاب لان السرقة أكثر وقوعاً وأيضاً فان أخذ المال مجاهرة يمكن استرجاعه بخلاف السرقة فانها انما تكون خفية فلا يمكن الاطلاع عليها ولا اقامة البينة فعظمت وشنع فيها ليقوى الارتجاع عنها ولم يجعل دية اليد المقطوعة بقدر ما يقطع فيه بل عظم ديتها ليعظم التحفظ من ذلك (م) والنظر ههنا في جنس السرقة وقدره وموضعه وسارقه فالجنس كل ما يصح تملكه والانتفاع به شرعاً يخرج الحر الصغير لانه لا يملك وفي سرقة خلاف و يقطع في سرقة ما لا يبقى كالقواكه خلافاً لأبي حنيفة * قلت * تقدم ما في سرقة الصغير وان مذهب المدونة فيه

تمليك الحر وتنصره و يعنى بالمال ما يصح تملكه شرعاً فلا يقطع من سرقة خمر او نحوه ولو كان للذي الاذن للذي قيمته على المسلم وبقوله محترماً يخرج سرقة غير الأسير مال حربي وبقوله نصاب يخرج سرقة مادون النصاب و يأتي الكلام على النصاب * وبقوله أخرجه من حرز يخرج لو أخذ السارق في الحر زقبل أن يخرج المتاع فلا يقطع ولو أخذ في الحرز بعد ان ألقى المتاع خارجه شك فيها مالك بعد ان قال يقطع ولو دخل الحرز وأخذ المتاع وناوله رجلاً خارجه قطع الداخل وحده فان قر به للنقب فتناوله الخارج قطع الخارج وحده فلو التقت أيديهما في النقب في المناولة أو ربطه الداخل بحبل فخره الخارج قطعاً معاً * ولو أكل الطعام في الحرز وخرج لم يقطع وان دهن رأسه بدهن في الحرز ثم خرج فان كان ما في رأسه ان سلت يساوى ربع دينار قطع ولو ذبح الشاة في الحرز أو خرق ثوباً ثم خرج بذلك فان كان قيمة ما يخرج به بعد افساده ربع دينار قطع كل ذلك نص عليه مالك في المدونة و تأتي حقيقة الحرز * وبقوله بقصد واحد يدخل قول مالك في سماع أشهب في السارق يجرد القمع في البيت فينقل منه قليلا قليلا لا يقطع فيه و يجتمع منه ما يجب فيه القطع يقطع * ابن رشد لانه لما رأى جميعه قصداً خذ جميعه بقصد واحد قال وليس هذا بخلاف لما في سماع أبي زيد * ابن القاسم ان دخل السارق البيت في ليلة واحدة عشرين مرة يخرج في كل مرة ما لا يقطع فيه وفي جميعه القطع لا يقطع لاحتمال ان مأخذه ثانياً يقصد لأخذه عندما أخذ الأول * وقال سحنون يقطع أراد أن يتخيل فاحتمل عليه * وبقوله خفية يخرج أخذ المال قهراً وغصباً على ما تقدم وبقوله لاشبهة فيه يخرج سرقة أحد الأبوين من مال الولد * واختلف في سرقة الولد من مال أحدهما في المدونة وغيرها يقطع ويحذر زنا بجارية أحدهما * وذكر اللخمي عن أشهب وابن وهب لا يقطع ولا يحد **(قوله يقطع السارق في ربع دينار)** (ع) صان الله سبحانه الاموال من السرقة فان شرع القطع لم يجعل ذلك

يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً * وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قال أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر بن وثنابو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد ابن هرون أخبرنا سليمان ابن كثير و ابراهيم بن سعد كلهم عن الزهري بمثله في هذا الاسناد * وحدثني أبو الطاهر و حرملة بن يحيى و ثنا الوليد بن شعاع واللفظ للوليد و حرملة قالوا ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة و عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعداً * وحدثني أبو الطاهر و هرون بن سعيد الايلي و أحمد بن عيسى

القطع ويدخل في الاينتفع به شرعا الخمر والخنزير وتعدما ويدخل أيضا جلد الميتة قبل الدبغ
 * واختلف في سرقة المدبوغ فقال أشهب اذا بلغت قيمته ما يقطع فيه قطع * وقال في المدونة ان كانت
 قيمة ما فيه من الصنعة ثلاثة دراهم قطع * ابن رشد وفيه نظر لان الصنعة لا تنتزع فتملك والقول بالقطع
 يدل على جواز بيعه ولو قيل لا يقطع وان جاز بيعه مراعاة لقول من لا يجيز بيعه لكان لذلك وجه
 فيتحصل ثلاثة أقوال وفي تعليقه أبي عمران في معرفة قيمة الدبغ قال يقال ما قيمته أن لو جاز بيعه
 للانتفاع وما قيمته مدبوغا وما زاد فهو قيمة الدبغ * وتأمل المدونة فان ظاهرها أن يقال ما قيمة الدبغ
 لا كما قال أبو عمران * الباجي ولا قطع في الكلب المنهي عن اتخاذه وفي المأذون في اتخاذه قولان
 لابن القاسم وأشهب ولأشهب من سرقة زيتا ماتت فيه فأرة يقطع ان كان يساوي أن لو بيع ثلاثة
 دراهم وفي النوادر عن أصبغ وابن القاسم لا قطع في شيء من المساهي كالزمار والعود والدف
 والكبر إلا أن يكون في قيمته بعد افساده ربع دينار ثم قال وعن ابن القاسم في العتية والواضحة أما
 الدف والكبر فان كان في قيمتهما صحيحين ربع دينار قطع * ابن رشد لا خلاف في الترخيص في اللعب
 بالدف وهو الغربال * واختلف قول ابن القاسم في الكبر (م) وأما قدر السرقة فهو النصاب واختلف
 في اعتباره فالغني اعتباره الظاهرة وقالوا يقطع في القليل والكثير * واحتجوا بعدم التحديد في الآية ولم
 يجمعوا ما صح من أحاديث التحديد مخصصة لها * واختلف القائلون باعتباره فقال بعضهم يقطع في
 درهمين وقيل في ثلاثة دراهم وقيل في خمسة وان الخمسة لا تقطع إلا في خمسة وقيل عشرة دراهم لما
 ورد في بعض الطرق انها كانت قيمة المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (ع) وقال البتي
 يقطع في درهم فاذا وقال بعض الصحابة في أربعة دراهم وقال النخعي لا قطع في أقل من أربعين
 درهماً أو أربعة دنابرو بقول أهل الظاهر ان القطع في كل ماله قيمة قل أو كثر قال الحسن وهو قول
 الخوارج وقال مالك يقطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته ثلاثة دراهم كانت أكثر من ربع
 دينار أو أقل ولم يراع أن تكون الثلاثة دراهم صرف ربع دينار أو لا * وقال الآخر ون ائما راعى في
 ذلك ربع دينار أو صرف من الفضة وهو قول عائشة وعمر بن عبدالعزيز والشافعي وغيرهم وأصح
 هذه الأقوال ما ذهب اليه مالك وغيره من الأقوال ترده أحاديث الباب ويليه في الصحة قول عائشة
 * قلت * النصاب من الذهب ربع دينار اتفاقاً وأما من الفضة فقال ابن حارث أكثر أصحاب مالك
 أنه ثلاثة دراهم وقال ابن عبد الحكم ما يساوي منار ربع دينار وأما من غيرهما فالعبرة فيه القيمة * ابن
 رشد ولا يقوم بالدرهم كان البالد تجرى فيه الدنانير أو الدرهم أو لا يجرى فيه أحدهما وإنما التعامل
 فيه بالعرض هذا مذهب مالك وهو ظاهر المدونة ونص الموازية وقال الأبهري وعبد الوهاب يقوم
 بأغلب ما في البلد قال وقول عبد الحق عن بعض شيوخ صقلية ان كانت السرقة ببلداً إنما التعامل فيه
 بالعرض قومت في أقرب البلدان اليها التي يتعامل فيها بالدرهم خطأ صراح اذ قد تكون ببلد
 السرقة كاسدة لاقية لها وفي بلد الدرهم قيمتها كثيرة فيؤدى الى القطع في أقل من نصاب وفي
 كتاب محمد والمعتبر في نصاب الذهب والفضة الورق ردينا كان أو جيداً أو نقداً أو حلياً * وروى
 عيسى عن ابن القاسم لا يعتبر في الحلي ما زادت الصنعة فيه * ابن رشد ان كان النصاب مغشوشاً

في حفظها من الاختلاس والاعتصاب لان السرقة أكثر وقوعها وإيضاً فان أخذ المال مجاهرة يمكن
 استرجاعه بخلاف السرقة لعدم الاطلاع عليها وعدم التمكن من اقامة الدينة فعظمت وشنع فيها بالقوى
 الاربعاء عنها (م) والنظر هنا في جنس المسروق وقدره وموضعه وسارقه * وبالجنس ما يصح ملكه

بالحاس لم يقطع إلا أن يكون الحاس يسيرا جدا لا قدر له وإذا عتبرت القيمة في غير الذهب والفضة
 فقال في المدونة إنما يقومها أهل العدل والنظر قيل فإن اختلف المقومون قال إذا اجتمع عدلان
 بصيران أن قيمتها ثلاثة دراهم قطع ولا يقطع بقيمة رجل واحد والعنبر في المقوم منفعة المباحة وفي
 الموازية من سرق حاما عرف بالسبق أو طائر اعرف بالأجابه إذا دعى فأحب إلى أن لا يراعى القيمة
 على أنه ليس فيه ذلك لأن تلك من اللعب والباطل * اللخمي إلا أن يكون المقصود من الحمام أن يأتي
 بالأخبار لا اللعب قوم على ما علم منه من الموضوع الذي يبلغه ويبلغ إليه الكتاب * اللخمي إن كان
 بازيا أو طيرا معاملا * ففي الموازية يقوم على ما هو عليه من التعليم لأنه ليس من الباطل وقال أشهب
 يقوم غير معلم والاول أحسن إلا أن يكون في قوم يريدونه للهو (م) وأما موضع السرقة فهو الحرز
 وقد اضطربت الروايات فيه والضابط فيه أنه ما وضع للحفظ فيه عادة وما وقع من الاختلاف في بعض
 الصور فاعلم هو خلاف في حال هل حصل مسمى الحرز فيقطع أم لم يحصل فلا يقطع * قلت * وعرف
 شيخنا الحرز بأنه ما قصد بما وضع فيه حفظه به أن يستقل بحفظه أو يحافظ غيره إن لم يستقل * قلت *
 فالمستقل كالدير والبيوت والمنازل قال في المدونة ويقطع من سرق من واحد منها غاب أهلها أو
 حضر وأقال ومن سرق ما وضع للموقف في البيع وإن لم يكن هناك حانوت كان معه به أم لا سرق في
 ليل أو نهار * وفي الموازية قال مالك وما وضع في السوق للبيع من متاع أو شاة غير مربوطة قطع سارقه
 ولو كان على قارعة الطريق من غير تحصين ولا حصن كان عنده به أو قام لحاجة وتركه ليلا أو نهارا
 وقال أبو مصعب من سرق شاة مربوطة من السوق قطع * اللخمي وهو أحسن إن لم يذهب عنهار بها
 فإن لم يكن معها لم يقطع في الشاة الواحدة لأن الغالب أنها لا تثبت بموضعها ويخف نقلها ولو كانت غنما
 كثيرة قطع لأن الغالب ثبوتها ولا يخف نقلها * وفي الموازية ومن حمل دواب من مراكبها المعروفة
 في السكة قطع لأن ذلك حوزها قال فيها والدواب بباب المسجد أو بالسوق إن كان معها من يسكنها قطع
 والالم يقطع قال وظهور الدواب حرزها عليها غاب أهلها أو حضر وأقال وإن وضع المسافر رحله في
 خباته أو خارجه وذهب لحاجته فسرقة رجل أو سرق خباء مضر ويا قطع والرفقة في السفر ينزل
 كل واحد على حدة إن سرق أحدهم من الآخر قطع وإن حل بعيرا من القطار في مسيره وفاز به
 قطع وروى محمد بن سيبان الأبل غير مقطورة فن سرق منها قطع والمقطورة أبلن وكذلك

والانتفاع منه عرف يخرج الحر الصغير وفيه خلاف * وأما قدر السرقة وهو النصاب فخلاف الظاهرية
 فانهم قالوا يقطع في القليل والكثير والقائلون باعتباره اختلفوا في تحديده قيل درهم وقيل درهما
 وقيل ثلاثة وقيل أربعة وقيل خمسة وقيل عشرة وقال النخعي لا قطع في أقل من أربعين درهما أو أربعة
 دنانير وقال مالك يقطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته ثلاثة دراهم وأما موضع السرقة فهو
 الحرز والضابط فيه ما وضع للحفظ عادة (ب) عرفه الشيخ بأنه ما قصد بما وضع فيه حفظه به أن يستقل
 بحفظه أو يحافظ غيره إن لم يستقل فالمستقل كالدير والبيوت والمنازل وما وضع في السوق للبيع وإن
 شاة غير مربوطة وقال أبو مصعب من سرق شاة مربوطة من السوق قطع * اللخمي والاول أحسن
 إن لم يذهب عنهار بها فإن لم يكن معها لم يقطع في الشاة الواحدة لأن الغالب أنها لا تثبت في موضعها
 ويخف نقلها ولو كانت غنما كثيرة قطع لأن الغالب ثبوتها قال فيها والدواب بباب المسجد أو بالسوق
 إن كان معها من يسكنها قطع والالم يقطع قال وظهور الدواب حرزها عمل عليها غاب أهلها أو حضر وا
 والخباء حرزها ما وضع فيه أو خارجه وحرز لنفسه والرفقة في السفر ينزل كل واحد على حدة إن سرق

ان سبقت للمرعى غير مقطورة فن سرق منها قطع مالم تنته الى المرعى والمقطورة آيين وكذلك ان رجعت من المرعى وهى تساق غير مقطورة ولم تصل الى المراح * اللخمي واختلف اذا سرق منها وهى ساثرة الى المرعى أو راجعة منه فقبل يقطع وقبل لا يقطع * وفي المدونة ومن سرق من سفينة قطع فان سرق السفينة ففى كالدابة تجبس والاذهبت ان كان معها صاحبها قطع والالم يقطع وسمع عيسى ابن القاسم ان سرق أهل السفينة بعضهم من بعض وكل قد أحرز متاعه تحته وقام عليه قطع وان سرق وقد قام عنه لم يقطع * ابن رشد حكم السرقة منها بين أهلها حكم السرقة من ضمن الدار المشتركة بين الساكنين وسمع عيسى ابن القاسم من سرق من مطامير في الفلاة أسلمها بها وأخذها لا قطع عليه وما كان بين أهلها معروفاً يندقطع سارقه * ابن رشد لان الاول لم يحرز طعامة بحال * ابن شاس وتبعه ابن الحاجب والمطامير في الجبال وغيرها حرز وهذا خلاف المنصوص كما ترى وسمع عيسى ابن القاسم من سرق أبواب المسجد قطع * ابن رشد وكذلك ان سرق شيئاً منه مما هو مثبت به كخاتمة من جوائز المسجد الذي يغلق ليلاً أو نهاراً وفي القطع في سرقة قناديله نالها ان كان يغلق وفي سرقة حصره نالها ان تسور عليها ليلاً أو رابعها ان خيط بعضها ببعض وخامسها ان كانت عليه غلق * قلت * وبهذه الفروع تعرف ان سرقة الشيء الحبس يقطع فيه وكان اتفق في أول المائة السابعة أن رجلاً من بنى نزار سرق كتباً من مدرسة الكتبيين فباع بعضها ورهن البعض وأقر بمحضر شهود المخزن لكونه من ذوى البيئات لم يكتف في اقراره بشهود المخزن فاحضرت له العدول وجعل بعض كبارهم يقول له تثبت يا أبا فلان ويلهمه الانكار والرجوع فمادى على اقراره وقال له يا سيدى هذا شئ حصل فقطعت يده * قال شيخنا أبو عبد الله وحدثني من أتق به عن الفقيه البليلى الناسخ قال كنت بشارع الروحين من الاسكندرية فشاع في الناس أن رجلاً يقال له ابن نزار قطعت يده بتونس قال البليلى فخرجت أسئل هل قدم أحدهم افر يقية في بر أو بحر فلم أجد فأرخت اليوم الذى سمعت ذلك فيه فاما قدمت تونس وكشفت عن اليوم الذى قطع فيه فوجدته اليسوم الذى سمعت ذلك فيه بالاسكندرية فكان شيخنا يقول ان هذا مات متف به الجن وفي الموازية ومن سرق رداؤه وقد وضعه قبر يمانه في المسجد قطع سارقه ان كان منتهياً وأما النعلان فحيث يكونان من المنتبه وفي المدونة والقبر حرز لما فيه فن سرق منه كفنا قطع ان أخرجه من القبر وأما غير المستقل فسكالجام * قال في المدونة ومن سرق متاعاً من الحمام فان كان معه من بحر زه قطع والالم يقطع إلا ان يدخل للسرقة من غير مدخل الناس مثل أن يتسور وينقب فانه يقطع وان لم يكن مع المتاع حارس * ابن رشد ان كان مع الثياب حارس فلا يقطع حتى يخرج بالسرقة من الحمام قياساً على قوله في السرقة من بيت الدار المشتركة وهذا بخلاف السرقة من المسجد فانه يقطع اذا أزال السرقة من موضعها وان لم يخرج بها من المسجد وأما ان دخل للسرقة لا للتعمم فاخذ قبل أن يخرج بها من الحمام فيجبرى على

واحد من الآخر قطع وان حل بعير من القطار في سيره وفاز به قطع * وروى محمدان سبقت الابل غير مقطورة فن سرق منها قطع والمقطورة آيين وكذا ان سبقت للمرعى غير مقطورة أو رجعت والمقطورة آيين * اللخمي وفيه خلاف وفي المدونة ومن سرق من سفينة قطع وان سرق السفينة ففى الدابة تجبس والاذهبت ان كان معها صاحبها قطع والالم يقطع وسمع عيسى ابن القاسم ان سرق بعض أهل السفينة من بعض وكل قد أحرز متاعه تحته وقام عليه قطع وان سرق وقد قام عنه لم يقطع * ابن رشد حكم السرقة منها بين أهلها حكم السرقة من ضمن الدار المشتركة بين الساكنين وسمع عيسى ابن

الخلافة في الأجنبي يسرق من بعض البيوت في الدار المشتركة بين السالكين وأما نوع ما لا يستقل
 الا في الاقضية قال في المدونة ومن سرق ما وضع في أفنية الحوانيت قطع * اللخمي هذا ان كان معه
 صاحبه وسرق ما لم يؤذن له في نقله واختلف اذا غاب عنه صاحبه أو مات فقال في المدونة يقطع وفي
 الموازية في أرباب الحوانيت يضعون القطن في قفاف بافنية حوانيتهم ويغطونها بحصير في الليل يقوم
 صاحبها للحاجة ويتركها على حالها لا قطع على من سرق منها بشرط الحرز ان يكون غير مأذون لسارقه
 في دخوله فلا يقطع العبد في سرقة من مال سيده وقيل يقطع ان سرق من بيت محجر عليه دخوله
 والاول المشهور وسمع ابن القاسم يقطع ان سرق من مال ابن سيده * ابن رشد قال ابراهيم بن أبان
 وسئل عنها يحيى بن يحيى فقال ان كان الابن في حضنة أبيه لم يقطع وان كان قد بان عنه قطع وأخبرت
 سعيد بن حسان بقوله فلم يوجه * فلما رحلت سألت عنها سحنونا فقيه القير وان فقال روى ابن القاسم
 يقطع وروى ابن وهب لا يقطع وفي المدونة ومن أذنت له في دخول بيتك بان دعوته لطعام فسرقتك
 لم يقطع وهذه خيانة * اللخمي وقال سحنون يقطع ان أخرجه لقاعة الدار لان الدار عنده مشتركة
 وفي المدونة أيضا وتقطع الزوجة ان سرقت من مال زوجها في غير بيتها الذي تسكنه * اللخمي ان
 سرق أحد الزوجين من مال الآخر من موضع لم يحجر عليه لم يقطع وفي موضع محجر بائن عن مسكنهما
 قطع وان كان في بيت واحد فسرقت من تابوت مغلق أو بيت محجور معهما في الدار كالدار غير
 المشتركة فقال ابن القاسم يقطع وفي الموازية لا يقطع * وأما الدار المشتركة فقال في المدونة ان سرق
 رجل منها دواب من مربيها قطع ابن المواز وان أخذ في الدار اذا جاوزها مربيها قطع وكذلك أحكام
 البر والاعدال والشئ الثقيل لان ذلك موضعه * ابن يونس وتلخيص مذهب مالك في المدونة في
 الدار المشتركة انها على ثلاثة أقسام الاول المشتركة المأذون فيها لساكنها فقط من سرق من ساكنها
 من بيت محجور عنه قطع لاخر ارجحه المتاع الى الساحة وان سرق من الساحة لم يقطع وان خرج به من

القاسم من سرق من مطاير في الغلاة أسماها ربا وأخفاها لا قطع عليه وما كان بين أهله معروف قطع
 سارقه * ابن رشد لان الاول لم يحجز طعامه بحال * ابن شاس وتبعه ابن الحاجب والمطاير في الجبال
 وغيرها حرز وهذا خلاف المنصوص كما ترى وسمع عيسى ابن القاسم من سرق من أبواب المسجد
 قطع * ابن رشد وكذا ان سرق شيئا منها هو متشبث به كخائفة من جوائز المسجد الذي يغلق ليلا
 ونهارا وفي سرقة قناديله نالها ان كان يغلق وفي حصره نالها ان تسور عليها ليلا ورابعها ان خيط
 بعضها ببعض وخامسها ان كان عليها غلق (ب) وبهذه الفرع تعرف ان سرقة الشئ الحبس يقطع
 فيه * وكان اتفق في أول المائة السابعة ان رجلا من بني زرار سرق كتب من مدرسة الكتبيين فباع
 بعضها ورهن البعض وأقر بمحضر شهود المخزن ولكونه من ذوى البيئات لم يكتف في اقراره
 بشهود المخزن فأحضرت له العدول وجعل بعض كبارهم يقول تثبت في أمرك يا أبا فلان ويلهمه
 الانكار والرجوع فتأدى على اقراره وقال له ياسيدي هذا شئ حصل فقطعت يده قال الشيخ
 وحدثنى من أتق به عن الفقيه البلبي الناسخ قال كنت بشارع الروحين من الاسكندرية فشاع
 في الناس ان رجلا يقال له ابن زرار قطع يده بتونس قال البلبي فخرجت أسأل هل قدم أحد
 من أفرقيقة في برأ أو بحر فلم أجد فأرخت اليوم الذي سمعت فيه ذلك فلما قدمت تونس وكشفت
 عن اليوم الذي قطع فيه فوجدته اليوم الذي سمعت ذلك فيه بالاسكندرية فكان الشيخ يقول
 هذا ماتت به الجن وفي الموازية من سرق رداء وقد وضعه قريبانته في المسجد قطع سارقه

جميع الدار ومن سرق منها من غير سا كنهالم يقطع ولو باخراجه من جميع الدار سرقه من البيت
 أو من الساحة قاله سكنون * وقال محمد يقطع اذا أخرجته من البيت الى الساحة وان سرقه من
 الساحة لم يقطع حتى يخرج من جميع الدار * الثاني المشتركة المباحة لجميع الناس بيوتها كبيوت
 السكة النافذة ومن سرق من بيوتها قطع لا خراجه السرقة من البيت كان من سا كنهها أو من غيرهم
 ومن سرق من ساحتها لم يقطع وان أخرجته من جميع الدار كان من سا كنهها أو من غيرهم * الثالث
 المأذون فيها غير المشتركة ان سرق منها من أذن له من بيت محجور عنه فأخذ في الدار بعد أن أخرج
 منها لم يقطع وقيل يقطع ان أخرجته من البيت (م) وأما السارق فكل من لاشبهة له في المال
 * قلت * فيخرج أحد الابوين في سرقة من مال الولد الحديث أنت ومالك لأبيك فأثبت الشبهة
 ولذلك لا يجد الاب ان زنا بجارية ابنة * واختلف في سرقة الولد من مال أبيه فالمرء فانه يقطع ويحد
 ان زنا بجارية أبيه وذ كر اللخمي عن أشهب وابن وهب انه لا يحد ولا يقطع قال وقال ابن القصار
 يقطع ان سقطت نعقته عن أبيه يريد وان لم تسقط كمن بلغ من مال يقطع لان الانفاق شبهة قياسا على
 سرقة الاب من مال ولده * اللخمي وأما ان سرق من مال أمه أو زنا بجارية فانها يحد اذا شبهة وان
 سرق من مال جده أو وجدته قطع وفي السكا في لابن عبد البر روى ابن القاسم من سرق من مال غيره
 مثل دينه عليه قطع وخالفه أكثر الفقهاء من أصحاب مالك وغيرهم ليجوزهم له أخذ دينه من مال غيره
 كيفما أمكنه ورواه ابن زياد وابن وهب عن مالك ونقله ابن شاس بقيد غيره المماطل ولم يعز هذا
 القيد وكانه عنده المذهب وتبع في ذلك الغزالي في الوجيز فانه قيده بذلك وفي النوادر عن ابن القاسم
 من سرق من جوع أصابه لم يقطع * ابن حبيب عن عمر لا يقطع في سنة (م) هذه عقود الباب وفعوه
 تسع * قلت * ومن ضرورياته أن تعرف أن موجب السرقة القطع والضمان وبأثمان بعد
 (قوله في الآخر لم يقطع في أقل من ثمن المحن) (ع) برده على من يقول يقطع في القليل والكثير (قوله
 حجة أوترس) (ع) المحن اسم لكل ما يستجن به ويستتر ولذا فسر به بالحفصة أو الترس والحفصة الدرقة
 قيل والترس المتخذ من الجلود وهو بمعنى الاول وتفرقة في الحديث بينهما يدل أنهم ما شئنا (د)
 المحجن هو بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم والحفصة بالحاء المهملة ثم الجيم هفتوحتين والرواية
 فيها موافق الترس بالخفض على البديل من المحجن * وانفقوا على أن الذي يقطع أولامن السارق اليد
 اليمنى فان سرق ثانية فقال مالك والشافعي يقطع رجلاه اليسرى ثم في الثالثة يده اليسرى ثم في الرابعة
 رجلاه اليمنى ثم ان سرق بعد ذلك حبس وعزر وقال علي والزهري وحاد وأحمد يقطع في الثانية رجلاه
 اليسرى ولا قطع في غيرهما ثم ان سرق نالته حبس * قلت * وماذا كرم ان بعد الرابعة يحبس
 ويعزر عليه مالك وأصحابه إلا بأباصع فانه رأى أن يقتل * وذ كر ابن حبيب في الواضحة حديثنا
 في السارق اذا سرق أربع مرات ثم سرق قتل قيل وليس بثابت وفي المدونة وان سرق من لا يمين له
 أوله يمين مثلا قطعت رجلاه اليسرى قاله مالك ثم عرضها عليه فقال المحمواوا كتب قطعت يده اليسرى
 وقوله الرجل اليسرى أحب الي وبه أخذ ابن زرقون وقال ابن وهب وأبو بصير تقطع اليد الشلاء
 * ابن حارث وقال أشهب ان كان شللا خفيفا قطعت وان كان كثيرا قطعت اليسرى فالأقوال ثلاثة
 ابن شاس وان قطع الجلاد أو الامام اليسرى عمد افله القصاص والحد باق وفي المدونة اذا لم يقم بالسرقة

ان كان منتها أو ما النعلان فحيت يكونان من المنتبه (م) وأما السارق فكل من لاشبهة له في المال (قوله
 ثمن المحن) بكسر الميم وفتح الجيم اسم لكل ما يستجن به ويستتر ولذا فسر به بالحفصة أو الترس وهما

واللفظ لهر ون وأحد قال
 أبو الطاهر أخبرنا وقال
 الآخران ثنا ابن وهب
 أخبرني مخزومة عن أبيه
 عن سليمان بن يسار عن
 عمرة أنها سمعت عائشة
 تحدث أنها سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 يقول لا تقطع اليد الا في
 ربع دينار فما فوقه
 * حدثني بشر بن الحكم
 العبدي ثنا عبد العزيز
 ابن محمد عن يزيد بن عبد
 الله بن الهاد عن أبي بكر
 ابن محمد عن عمرة عن
 عائشة أنها سمعت النبي
 صلى الله عليه وسلم يقول
 لا تقطع يد السارق الا في
 ربع دينار فصاعدا
 * وحدثنا اسحق بن
 ابراهيم ومحمد بن مثنى
 واسحق بن منصور جميعا
 عن أبي عامر العقدي ثنا
 عبد الله بن جعفر من ولد
 المسور بن مخزومة عن يزيد
 ابن عبد الله بن الهاد بهذا
 الاسناد مثله * وحدثنا
 محمد بن عبد الله بن نير ثنا
 حميد بن عبد الرحمن
 الرؤاسي عن هشام بن
 عروة عن أبيه عن عائشة
 قالت لم تقطع يد السارق
 في عهد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في أقل من
 ثمن المحن حفة أوترس

وكلاهما ذوقين * وحدثننا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا عبدة بن سليمان وحيد بن عبد الرحمن ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحمن
ابن سليمان ح وثنا أبو كريب ثنا أبو أسامة كلهم عن هشام بهذا الاسناد نحو حديث ابن نمير عن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي وفي
حديث عبد الرحمن وأبي أسامة وهو يومئذ وثقنا * حدثنا (٤٤٢) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن

عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قطع سارقا في
مجن قيمته ثلاثة دراهم
* حدثنا قتيبة بن سعيد
وابن رجب عن الليث بن سعد
ح وثنا زهير بن حرب
وابن مثنى قال ثنا يحيى
وهو القطان ح وثنا ابن
نمير ثنا أبي ح وثنا أبو
بكر بن أبي شيبة ثنا علي
ابن مسهر كلهم عن عبيد
الله ح وثني زهير ثنا
اسماعيل يعني ابن علي ح
وثنا أبو الربيع وأبو كامل
قالا ثنا حماد ح وثني
محمد بن رافع ثنا عبد
الرزاق أخبرنا سفيان عن
أبوب المغيرة وأبوب
ابن موسى واسماعيل بن
أمية ح وثني عبد الله بن
عبد الرحمن الدارمي أخبرنا
أبو نعيم ثنا سفيان عن
أبوب واسماعيل بن أمية
وعبيد الله وموسى بن
عقبة ح وثنا محمد بن رافع
ثنا عبد الرزاق أخبرنا
ابن جرير أخبرني اسمعيل
ابن أمية ح وثني أبو
الطاهر أخبرنا ابن وهب

حتى طال الزمان وحسنت حال السارق ثم اعترف وأقامت بينة فانه يقطع وكذلك حد الحجر والزنا
واختصوه * ابن الحاجب بقوله ولا تسقط التوبة الحدود * ابن عبد السلام وليس على عمومه لانها
تسقط حد الحرابة ونبيه بذلك على خلاف من خالف من العلماء وقال تسقط حد الزنا والحجر وحديث
ما عر والعمادية يردان عليه فانه صلى الله عليه وسلم أخبر عن قبول توبتهما وأقام الحد عليهما وأما
ضمان السارق للسرقة فانه ان لم يقطع ضمهها مطلقا وان قطع وهي قائمه بيده أخذت وان استهلكها ففي
ضمانه اياها مطلقا ونفيه نالها ان أصل يسره بهما من يوم السرقة الى يوم القطع ورابعها الى يوم القيامة
والثالث المشهور (قولهم ولا يبادون عن المجن) (د) هذا عندنا يقول على ان قيمته ربع الدينار
ليوافق الأحاديث الصحيحة الصريحة في تحديد ما يقطع فيه بالربع دينار وهو النصاب عندنا وما
ذكر في الطردي الآخر من انه قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم هذا أيضا عندنا محمول على ان هذا
القدر كان ربع دينار ولا بد من هذا التأويل ليوافق الأحاديث الصريحة في تحديد النصاب بالربع
دينار وأيضا فانها قضية في عين فلا تم ولا تترك الرواية الصريحة لرواية محتملة (قلت) ولا يحتاج عندنا الى
هذا التأويل لان النصاب عندنا من غير الذهب والفضة ما قيمته ثلاثة دراهم لان التقويم انما هو بالدرهم
(قولهم في الآخر لعن الله السارق) (ع) فيه جواز اللعن بالصيغة كما قال تعالى الألعنة الله على الظالمين لان
الله توع ذلك الصنف وينفذ الوعيد فيمن شاء (ط) ولا بد أن يكون في ذلك الصنف من يستحق ذلك
(ع) وأما لعن المعين فلا يجوز لان معنى اللعن الطرد عن رحمة الله ولا يطرده أحد عن رحمة الله
لاحتمال أن لا يكون كذلك وأجاز بعضهم لعن المعين وهو غير سديد لصحة النهي عن اللعن فيجب حمله
على المعين ليحصل الجمع بين الأحاديث وقد قال للذي لعن شارب الخمر لا تعينوا الشيطان على أخيكم وقد
قيل في لعنة العصاة انما هو تحذير فاذا وقع دعاهم واستغفر لهم فقد قال سألت ربي أن يجعل لعنتي لهم
رحمة **قلت** قد تقدم في كتاب الايمان ان الاجماع انعقد على انه لا بد من نفوذ الوعيد في طائفة من
العصاة لان الله توعدهم وكلامه تعالى صدق فلا بد من وقوعه ثم يبقى النظر هل المراد طائفة من جميع
العصاة أو طائفة من كل صنف منهم وهذا هو الظاهر لان الله توعدهم كل صنف على حدته وهو ظاهر
كلام القاضي هنا وكان شيخنا أبو عبد الله بن عرفة يجيز لعن المعين الظالم الجاهر بالظلم * ويحيى ان
الشيخ الفقيه الصالح حسنا الزبيدي سئل عن لعن المعين فأجازه قال شيخنا ومحمل ذلك عندى على

مخفوضان على البدأ وأعطف البيان للمجن والحجة بجماهه لملة ثم جيم مفتوحتين هي الدرقة (قولهم
لعن الله السارق) فيه جواز اللعن بالصيغة (ع) وأما لعن المعين فلا يجوز وأجاز بعضهم لعن المعين وهو
غير سديد لصحة النهي عن اللعن فيجب حمله على المعين ليحصل الجمع بين الأحاديث (ب) تقدم في كتاب
الايمان ان الاجماع انعقد انه لا بد من نفوذ الوعيد في طائفة من العصاة لان الله سبحانه توعدهم وكلامه
تعالى صدق فلا بد من وقوعه ثم يبقى النظر هل المراد طائفة من جميع العصاة أو طائفة من كل صنف

عن حنظلة بن أبي سفيان الجحفي وعبيد الله بن عمر ومالك بن أنس وأسامة بن زيد الليثي كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى عن مالك غير ان بعضهم قال قيمته وبعضهم قال ثمن ثلاثة دراهم * حدثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعن الله السارق

المجاهر بالظلم كما تقدم (**قول** يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده) تأوله بعضهم على أن المراد بالبيضة بيضة الحديد وبالْحبل حبل السفينة ولا يلتفت الى هذا التأويل لان الحديث خرج مخرج الذم للسارق والتنبيه على عظم خسارته لانه قطع يده في حقير من المال وهو الربع دينار وانه وان لم يقطعه في البيضة جرته عادته الى سرقة ما هو أكثر منها وكفى عن ذلك الحقير بالبيضة لانه يكفى به عن الحقير فتفسيرها بيضة الحديد يخرج الكلام عن المبالغة لان بيضة الحديد لها قدر ولا يذم في العرف من عرض بنفسه في تحصيل شيء كثير فالحديث خرج مخرج التقليل لا مخرج التكثر

﴿ أحاديث قطع الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود ﴾

(**قول** ومن يجترئ) (د) أي يتجاسر وحب هو بكسر الحاء (**قول** أتشفع في حدم من حدود الله) (ع) أجمعوا على أنه لا تحل الشفاعة في الحدود بعد بلوغها الامام ولا قبولها لهذه الأحاديث وأما قبل بلوغها الامام فاجازها الاكثر لما جاء في طلب الاستر قال مالك وذلك فممن لم يعلم بشر واذا به وأما من عرف منه ذلك فلا أحب أن يشفع فيه وأما الشفاعة فيما ليس له حد وانما فيه الأدب واللاحق فيه لآدمي فجائز عند العلماء الشفاعة فيه بلغ الامام أم لا ﴿ قلت ﴾ والشفاعة قبل بلوغها الامام انما هي عند ذي حق * وكان شيخنا أبو عبد الله يقول ان الشفاعة بعد بلوغها الامام جرحه اذا كانت ممن لا يظن به جهل ذلك (**قول** انما أهلك الذين قبلكم) (ط) هذا تهديد شديد ﴿ قلت ﴾ حاصل هذا السبب يرجع الى أنه محابة في حدود الله * وحينئذ يشكل حصر الهلاك فيه لانه كانت في بني اسرائيل أشياء كثيرة تقتضى الهلاك * ويجاب اما منع اقتضاء انما الحصر وهو أحد الأفعال فيها واما بان المحصور هلاك خاص والخاص قديكون باعتبار أمر خاص ومنه انما أنت نذير ولم ينحصر أمره صلى الله عليه وسلم في الانذار لانه نذير وبشير ولكن باعتبار مقام التخويف فانما هو بحسب ذلك المقام نذير وكان شيخنا أبو عبد الله يقول يدخل تحت هذا الدم كل من ولى الامارة أو الخطة غير أهلها يعني أنه

منهم وهذا هو الظاهر لان الله تعالى توعد كل صنف على حدته وهو ظاهر كلام القاضي هنا * وكان الشيخ يجيز لعن المعين المظالم المجاهر بالظلم ويحكي ان الشيخ الفقيه حسنا الزبيدي سئل عن لعن المعين فأجازه قال الشيخ ومحمل ذلك عندي على المجاهر بالظلم كما تقدم (**قول** يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل) تأوله بعضهم ان المراد بالبيضة بيضة الحديد وبالْحبل حبل السفينة ولا يلتفت الى هذا التأويل لان الحديث خرج مخرج الذم للسارق والتنبيه على عظم خسارته حيث قطعت يده في حقير وهو الربع دينار وانه وان لم يقطعه في البيضة فانها تجره الى سرقة ما هو أكثر منها

﴿ باب قطع الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود ﴾

(**ش**) (**قول** ومن يجترئ) أي يتجاسر (**قول** الاسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الحاء أي محبوبه (**قول** أتشفع في حدم من حدود الله) أجمعوا انه لا تحل الشفاعة في الحدود بعد بلوغها الامام ولا قبولها لهذه الأحاديث وأما قبل بلوغها الامام فاجازها الاكثر لما جاء في طلب الاستر قال مالك وذلك فممن لا يعرف بشر واذا به وأما من عرف ذلك منه فلا أحب أن يشفع فيه وأما الشفاعة فيما ليس فيه حد وانما فيه الأدب واللاحق فيه لآدمي فجائز عند العلماء الشفاعة فيه بلغ الامام أولا والشفاعة قبل بلوغ الامام انما هي عند ذي الحق (ب) وكان الشيخ يقول ان الشفاعة بعد بلوغها الامام جرحه اذا كانت ممن لا يظن به جهل ذلك (**قول** انما أهلك الذين قبلكم) (ب) حاصل هذا السبب

يسرق البيضة فتقطع يده

ويسرق الحبل فتقطع

يده * حدثنا عمر والناقد

واسحق بن ابراهيم وعلى

ابن خشرم كلهم عن عيسى

ابن يونس عن الاعمش بهذا

الاسناد مثله غير انه يقول

ان يسرق حبلان وان سرق

بيضة * حدثنا قتيبة بن سعيد

ثنا ليث وثنا محمد بن ربح

أخبرنا الليث عن ابن شهاب

عن عروة عن عائشة ان

قريشا أهمهم شأن المرأة

المغز ومية اثني سرق

فقالوا من يكلم فيها رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقالوا

ومن يجترئ تغليه الاسامة

حب رسول الله صلى الله

عليه وسلم فكلمه اسامة

فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم أتشفع في حدم

حدود الله ثم قام فاخطب

فقال أيها الناس انما أهلك

الذين قبلكم أنهم كانوا اذا

سرق فيهم الشريف تركوه

واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وفي حديث ابن رمح إنما هلك
الذين من قبلكم * وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن
شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن قريشاً أهمهم شأن المرأة التي سرقت في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح فقالوا من يكلم فيهارس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا من يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى بهارس رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فيها أسامة بن زيد فقتلوا
(٤٤٤) عليه وسلم فكلمه فيها أسامة بن زيد فقتلوا

وجهر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال أشفع
في حد من حدود الله فقال
له أسامة أستغفر لي يا رسول
الله فلهما كان العشي قام
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخبط فأثني على
الله بما هو أهله ثم قال أما
بعد فإني أهلك الذين من
قبلكم أنهم كانوا إذا سرق
فيهم الشريف تركوه وإذا
سرق فيهم الضعيف أقاموا
عليه الحد وإنى والذي
نفسى بيده لو أن فاطمة
بنت محمد سرقت لقطعت
يدها ثم أمر بتلك المرأة التي
سرقت فقطعت يدها قال
يونس قال ابن شهاب قال
عروة قالت عائشة فحسنت
توبتها بعد وترجعت
وكانت تأتيني بعد ذلك
فأرفع حاجتها إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم
* وحدثنا عبد بن حميد
أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا
معمر عن الزهري عن
عروة عن عائشة قالت
كانت امرأة مخزومية

من المحابة في أحكام الله (قوله) وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها (ع) تقدم الكلام
على إيم الله * قلت * قال تقي الدين هذا يدل على أن ما خرج من الكلام هذا المخرج وهو تعليق
أمر على تقدير وقوع آخر لا يمنع (قوله) فحسنت توبتها (ع) فيه أن التوبة تمحو الذنوب قيل في
الدنيا والآخرة (قوله) في الآخرة امرأة كانت تستعير المتاع وتجده فامر أن تقطع (ع)
تأوله العلماء على أن ذكر العارية جري مجرى التعريف بالمرأة ليس أنه السبب في القطع وقد
جاء في الأم الحديث الآخر أنها سرقت وفي غير الأم أنها سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم (ع) وأخذ أحدوا وسحق بالحديث فقطعوا في جحد العارية ولم يتأولوه وعامة العلماء وفقهاء
الفتيا على أنه لا قطع في ذلك وذكر المحدثون أن معمر انفرد بذكر العارية دون سائر الروايات وقيل
أنه وافقه من لا يمتد بحفظه كابن أخي الزهري ونعته قالوا وإنما يذكر السرقة في هذه الرواية لأن
الرواية إنما قصدوا الإخبار عن منع الشفاعة في الحدود لا الإخبار عن السرقة ويدل على أنها سرقت
إخباره عن بني إسرائيل كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ويحجج به من لا يشترط الحوز ويقطع
في غير الحوز وهو قول داود والحسن وكافهم على اشتراطه حتى صار كالاجماع وحجة الكافة إسقاط
القطع عن حرسه الجعل والتمر المعلق وتنبه بذلك على الحرز وقوله حتى تصل إلى مراحمها

كتاب الرجم

يرجع إلى أنه محابة الله في حدود الله وحينئذ يشك كل حصر الهلاك فيه لأنه كانت في بني إسرائيل
أشياء كثيرة تقتضى الهلاك ويجاب بما يمنع اقتضاءه إنما الحصر وهو أحد الأقوال فيها وإما بان المحصور
هلاك خاص * قلت * وهو من باب الحصر الادعاءى مبالغة كقولك إنما العالم زيد ليفيد تهديدا شديدا
(ب) وكان الشيخ يدخل تحت هذا الدم كل من ولي الأمانة أو الخطبة غير أهلها يعني أنه من المحابة في
أحكام الله تعالى (قوله) إن امرأة كانت تستعير المتاع وتجده فامر أن تقطع (ع) تأوله العلماء على أن
ذكر العارية جري مجرى التعريف بالمرأة ليس أنه السبب في القطع وقد جاء في الحديث الآخر أنها
سرقت وفي غير الأم أنها سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ أحدوا وسحق
بالحديث فقطعوا في جحد العارية ولم يتأولوه

كتاب الرجم

* (ش) (ب) عرف ابن الحاجب الزنا فقال هو أن يطأ فرج آدمي لأمثله فيه اتفاقا عمدا * فيخرج

تستعير المتاع وتجده فامر النبي صلى الله عليه وسلم أن تقطع يدها فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلمه فكلم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيها ثم ذكر نحو حديث الليث ويونس * وحدثني سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن أعين ثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر أن
امرأة من بني مخزوم سرقت فأتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فعادت بأمر سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم والله لو كانت فاطمة لقطعت يدها فقطعت * وحدثنا يحيى بن يحيى القمي أخبرنا هشيم عن منصور عن الحسن بن حطان بن
عبد الله الرقاشي عن عباد بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿قلت﴾ حرم الله الزنا وأجمعت الأمة على تحريمه ونقل غير واحد أنه مما اتفقت الملل على تحريمه وعرف ابن الحاجب الزنا فقال هو أن يطأ فرج آدمي لا ملك له فيه اتفاقا عمدا ﴿فبقوله أن يطأ فرج يخرج الوطء في غير الفرج وبقوله آدمي يخرج البهيمة إذا لاحد في وطئها وانما فيه التعزير والبهيمة كغيرها في الذبح والأكل وقيل يحد وهو بعيد إذا دلل على ثبوته وحديث ابن عباس من أتى بهيمة فاقتلواها واقتلوه غير صحيح قال الراوي فقلت له ما شأن البهيمة قال الراوي ما أراه إلا كره أكلها ويدخل اللواط لأنه يحد عند الأكثر وقال أبو حنيفة لا يحد وانما فيه التعزير وقال الحكم بن عيينة يجلدون الحد واختلف القائلون بأنه يحد فقال مالك وجماعة من الصحابة والتابعين حده القتل يعني الرجم دون تفصيل ﴿وقال الشافعي وجماعة هو زنا فيقتل المحسن ويجلد البكر وقال بعضهم يحرق بالنار وقال بعضهم يلقي من شاهق ويتبع بالحجارة وكذلك يدخل في الحد من أتى أجنبية في دبرها ثم اختلف هل ذلك زنا فيفرض فيه بين المحسن وغيره أو هو لواط فلا يفسق والأول في الموازية والثاني لابن القصار وكذلك يدخل من وطئ ميتة قال في الرضاع ويحد من وطئ ميتة ولا يدخل المتساحقتان لأنه ليس بوطء في فرج ﴿واختلف في صفة عقوبتهما فقال ابن القاسم ذلك بحسب اجتهاد الحالك بحسب ما يظهر من شناعة وخبث وقيل يجلدان خمسين خمسين وبقوله لا ملك له فيه يخرج من محل له وطؤها من زوجه أو أمة والمتزوج في العدة ولو عالما بالتحريم لأنه لا يحد على المشهور والمحل له وطء أمة إذا لم يحد على المشهور عالما كان أو جاهلا لأن التحليل شبهة تسقط الحد ولأن عطاء أجاز التحليل ابتداء ﴿وقال الأبهري إن كان عالما بالحد ولا يلحق به الولد لأنه زنا على المشهور أنه لا يحد فقال في كتاب القذف وتقوم على الواطئ حملت أم لا وليس لرهبها التماسك بها ولا يخرج من زوجه المرأة على أمها أو على أختها أو على عمتها أو خالتها لأنه يحد في الجميع وبقوله اتفاقا يخرج الأنكحة المختلف فيها كالنكاح دون ولي لأن أبا حنيفة أجازة والنكاح دون شهود ونكاح المتعة على تفسيره بأنه الذي ضرب فيه الاجل واستوفيت فيه الشر وط

بقوله أن يطأ فرج الوطء في غير الفرج وبقوله آدمي يخرج البهيمة إذا لاحد في وطئها وانما فيه التعزير والبهيمة كغيرها في الذبح والأكل وقيل يحد وهو بعيد إذا دلل على ثبوته وحديث ابن عباس من أتى بهيمة فاقتلواها واقتلوه غير صحيح قال الراوي فقلت له ما شأن البهيمة قال أبو حنيفة لا يحد وانما فيه التعزير ﴿واختلف القائلون بالحد فقال مالك وجماعة من الصحابة والتابعين حده الرجم مطلقا ﴿وقال الشافعي وجماعة هو زنا فيقتل المحسن ويحد البكر وقال بعضهم يحرق بالنار وقال بعضهم يلقي من شاهق ويتبع بالحجارة وكذلك يدخل في الحد من أتى أجنبية في دبرها وفي كونه زنا أو لواط أو لوان والأول في الموازية والثاني لابن القصار وكذلك يدخل فيه من وطئ ميتة قال في الرضاع ويحد من وطئ ميتة ولا يدخل المتساحقتان لأنه ليس بوطء في فرج ﴿واختلف في صفة من محل له وطؤها من زوجه أو أمة والمتزوج في العدة ولو عالما بالتحريم لأنه لا يحد على المشهور والمحل له وطء أمة إذا لم يحد على المشهور عالما كان أو جاهلا لأن التحليل شبهة تسقط الحد ولأن عطاء أجاز التحليل ابتداء وقال الأبهري إن كان عالما بالحد ولا يلحق به الولد لأنه زنا على المشهور أنه لا يحد فقال في كتاب القذف وتقوم على الواطئ حملت أم لا وليس لولائها التماسك بها ولا يخرج من زوجه امرأة على أمها أو على أختها أو على عمتها أو على الجارية ﴿وقوله اتفاقا يخرج الأنكحة المختلف فيها كالنكاح دون ولي لأن أبا حنيفة أجازة والنكاح دون شهود ونكاح المتعة على تفسيره بأنه الذي

من الولي والشهود بقوله عمدا يخرج من وطئ امرأة يظن انها زوجته أو أمة فاذا هي أجنبية وكل ما ذكرناه يحدفيه فان ذلك اذا قدم عليه وهو عالم بالنهر يم وأما ان جهل وظن انه مباح فانه يعذر ويسقط عنه الحد اذا كان ممن يظن به الجهل * واختلف في الزنا الواضح في المدونة ولا تعذر الجهم ويحدون وان ادعوا الجهالة ولم يأخذ مالك بالحديث الذي قال زينت بمرعوس بدرهمين ورأى أن يقام الحد على هذا وقال أصبغ يدرأ الحد ممن جهل حرمة الزنا اذا كان ممن يرى انه يجبهه * اللخمي قول مالك أشهر وقول أصبغ أقيس * وقد قال سحنون فيمن أسلم بدار الحرب ولم يصل ثم خرج لدار الاسلام لا قضاء عليه لما ترك من الصلاة قبل خروجه اذا كان غير عالم بفرض الصلاة فاذا سقط عنه الخطاب سقط الخطاب بموجب الزنا هذا ما يتعلق بتفسير الحد وأورد عليه أسئلة واهية لا فائدة في ذكرها أشبهها انه يخرج عنه زنا المرأة لانها موطوءة لا واطئة * ابن عبد السلام وأجيب عن هذا بان الوطء لا يمكن الا من اثنين فذكر أحدهما يستلزم الآخر وانما اختير ذكر الفاعل لانه يجري مجرى العلة والاستغناء بها عن المعلول أولى من الاستغناء بالمعلول عنها ورد شيخنا أبو عبد الله هذا الجواب بان التلازم في الوجود لا يلزم منه التلازم في العلم قال والتلازم في العلم هو المعبر في الحدود ولا يخفى عليك ضعف هذا الرد فان اللزوم اما في الذهن فقط كاللزوم الذي بين الضدين واما في الخارج فقط كاللزوم الذي بين الجوهر والعرض واما في الذهن والخارج معاً كاللزوم الذي بين السرير والارتفاع وأنت تعرف ان اللزوم الذي بين الاثنين في الوطء من القسم الثالث وانما الرد أن يقال انه وان استلزم أحدهما الآخر فدلالة الالتزام مهجورة في العلوم وفسر الكتابي ذلك بانها لا تستعمل في الحدود وظاهر رد شيخنا أنها تستعمل في الحدود وفي ذلك ما سمعت * ثم ان شيخنا عرف الزنا فقال الزنا الشامل للواط هو مغيب حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهة حله عمدا قال وخرج شبهة حله عمدا وطء المحلاة ووطء الأب جارية ابنة والكلام على تعريفه هذا تعرفه مما تقدم من الكلام على تعريف ابن الحاجب * واختلف في وطء المسكرة فقال ابن الحاجب نالها ان انتشر وأوجبها ظاهر القول بأنه

ضرب فيه الأجل واستوفيت فيه الشر وطمن الولي والشهود * وبقوله عمدا يخرج من وطئ امرأة يظن أنها زوجته أو أمة فاذا هي أجنبية وكل ما ذكرناه يحدفيه فاما ذلك اذا قدم وهو عالم بالنهر يم وأما ان جهل وظن انه مباح فانه يعذر ويسقط عنه الحد اذا كان ممن يظن به الجهل * واختلف في الزنا الواضح في المدونة ولا تعذر الجهم ويحدون ان ادعوا الجهالة * وقال أصبغ يدرأ الحد ممن جهل حرمة الزنا اذا كان ممن يرى انه يجبهه * اللخمي قول مالك أشهر وقول أصبغ أقيس * وقد قال سحنون فيمن أسلم بدار الحرب ولم يصل ثم خرج لدار الاسلام لا قضاء عليه لما ترك من الصلاة قبل خروجه اذا كان غير عالم بفرض الصلاة فاذا سقط عنه الخطاب بالصلاة سقط الخطاب بموجب الزنا هذا ما يتعلق بتفسير الحد وأورد عليه أسئلة واهية لا فائدة في ذكرها أشبهها انه يخرج عنها زنا المرأة لانها موطوءة لا واطئة * ابن عبد السلام وأجيب عن هذا بان الوطء لا يمكن الا من اثنين فذكر أحدهما يستلزم الآخر وانما اختير ذكر الفاعل لانه يجري مجرى العلة والاستغناء بها عن المعلول أولى من العكس * ورد الشيخ هذا الجواب بان التلازم في الوجود لا يلزم منه التلازم في العلم قال والتلازم في العلم هو المعبر في الحدود ولا يخفى عليك ضعف هذا الرد فان اللزوم اما في الذهن فقط كاللزوم الذي بين الضدين واما في الخارج فقط كاللزوم الذي بين الجوهر والعرض واما في الذهن والخارج كاللزوم الذي بين السرير والارتفاع وأنت تعرف ان اللزوم الذي بين الاثنين

بوجبه وان لم ينتشر ولا يتصور الاعلى ما ذكر وا في باب الاحصان اذا أدخل الذكراً بأصبعه
وأما كراه المرأة فلم يذكروا واختلافاً في سقوط الحد عنها * واختلف في حد من بيعت في الغلاء
وأقرت بالرق والأصح انها لا تعد لان الغلاء صبرها كأنها لم تقهر ولم تفعل (قوله خذوا عني خذوا عني)
* قلت * قال الطيبي تكرير خذوا عني يدل على ظهور أمر كان قد حفي شأنه وأهتم به وذلك
هو السبيل المذكور في الآية فإنه مبهم حتى فسر بالحد (قوله قد جعل الله لمن سبيلاً) (ع) يعني انه
أوحى اليه بتفسير السبيل المذكور في قوله واللاني بأئين الفاحشة من نسائك الآية وتفسيره
ما ذكر من حد الثيب والبكر فالآية على هذا المحكمة والحديث تفسير لها وقيل انها منسوخة بآية
النور وبهذا الحديث وبآية الرجم المنسوخ لفظها فانها في الثيبين وآية النور في البكرين
وقال اسمعيل القاضي كان الزنايان في صدر الاسلام يحميمان ويحمان ويسهران فنسخ ذلك بقوله
فامسكوهن في البيوت وعن ابن عمر نحوه قال ثم نسخ ذلك بالرجم والجلد (قوله البكر بالبكر جلد
مائة) * قلت * هو على حذف مضاف هذا المبتدأ في الاصل أي حد البكر جلد مائة (د) وليس
على سبيل الاشتراط بل ذلك حد البكر سواء زنا بغير أو ثيب وحد الثيب ذلك سواء زنا بغير أو ثيب
فهو شبيهه بالتقييد الخارج على الغالب (قوله ونفي سنة) (ع) قال بوجود النفي وأنه جزء الحد
الجمهور وأسقطه أبو حنيفة ومحمد بن الحسن * واختلف موجهه إلى أين ينفي فقال مالك ينفي من
مصر إلى الحجاز وشعب واصوان ومن المدينة إلى خيبر وفدك وكذلك فعل عمر بن عبد العزيز ونفي
على من الكوفة إلى البصرة وقيل ينفي إلى غير عمل بلده وقيل إلى غير بلده وقال الشافعي أهل ذلك
مسافة يوم وليلة * واختلف قول الشافعي في قدر النفي فقال مرة سنة وقال مرة نصف سنة وقال مالك
يحبس في الموضع الذي نفي إليه سنة * قلت * وتقدم الكلام على ذلك وإلى أين كان ينفي من
تونس في كتاب المحار بين (ع) اختلف هل ينفي النساء والعبيد فقال مالك والأكثر لا نفي عليهم لقوله
في حديث الأمة اذا زنت فاجلدوها ولم يذكر نفيها وهو موضع بيان ولما في ذلك من الضرر على
السادات بتعطيل المنافع وعلى الازواج من ترك الاستمتاع وخدمة البيت وأيضاً لما شرع النفي لانه
عقوبة لما فيه من التعريب عن الأهل والولد والاصل في العقوبة انما هي على الجناة وفي تعريب

خذوا عني خذوا عني قد جعل
الله لمن سبيلاً البكر بالبكر
جلد مائة ونفي سنة

من القسم الثالث وانما المراد ان يقال انه وان استلزم أحدهما الآخر فدلالة الالتزام مهجورة في العلوم
وفسر السكاتب ذلك بانها لا تستعمل في الحدود وظاهر رد الشيخ انها تستعمل في الحدود وفي ذلك
ما سمعت * ثم ان الشيخ عرف الزنا فقال الزنا شامل للواط هو مغيب حشمة آدمي في فرج آخر
دون شبهة له عمداً * قال وخرج شبهة وطء المحللة وطء الأب جارية ابنة والكلام على تعريفه تعرفهما
تقدم * واختلف في وطء المكره فقال ابن الحاجب ثالثها ان انتشاره وجبه وأما كراه المرأة فلم يذكروا
اختلافاً في سقوط الحد عنها واختلف في حد من بيعت في الغلاء وأقرت بالزنا والأصح انها لا تعد لان
الغلاء صبرها كأنها لم تقهر ولم تفعل (قوله خذوا عني خذوا عني) (ب) قال الطيبي تكرير خذوا عني يدل
على ظهور أمر كان خفي شأنه وأهتم به وذلك هو السبيل المذكور في الآية فإنه مبهم حتى فسر بالحد
(قوله البكر بالبكر جلد مائة) هو على حذف مضاف أي حد البكر جلد مائة وليس التقييد بالبكر
مشتراط بل ذلك حد البكر سواء زنا بغير أو ثيب (قوله ونفي سنة) قال بوجوده وأنه جزء الحد
الجمهور وأسقطه أبو حنيفة ومحمد بن الحسن ولا ينفي النساء والعبيد عند مالك والأكثر واختلف في

والثيب بالثيب جلد مائة والرجم * وحدثنا عمر والناقد ثنا هشيم أخبرنا منصور بهذا الاسناد مثله * حدثنا محمد بن مثنى وابن
بشار جميعا عن عبد الاعلى قال ابن مثنى ثنا عبد الاعلى (٤٤٨) ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد

الله الرقاشي عن عبادة بن
الصامت قال كان نبي الله
صلى الله عليه وسلم اذا أنزل
عليه الوحي كرب لذلك
وتر بدله وجهه قال فأنزل
عليه ذات يوم فلقى كذلك
فما سرى عنه قال خذوا
عني فقد جعل الله لمن
سيلا الثيب بالثيب والبكر
بالبكر الثيب جلد مائة ثم
رجم بالحجارة والبكر جلد
مائة ثم نفي سنة * وحدثنا محمد
ابن مثنى وابن بشار قالنا ثنا
محمد بن جعفر ثنا شعبة
وثنا محمد بن بشار ثنا معاذ
ابن هشام ثنا أبي كلاهما
عن قتادة بهذا الاسناد
غير أن في حديثهما البكر
يجلد وينفي والثيب يجلد
ويرجم لا يدكر ان سنة
ولامائة * حدثني أبو الطاهر
وحرمة بن يحيى قالنا ثنا ابن
وهب أخبرني يونس عن
ابن شهاب قال أخبرني
عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة أنه سمع عبد الله بن
عباس يقول قال عمر بن
الخطاب وهو جالس على
منبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله قد بعث
محمدا صلى الله عليه وسلم
بالحق وأنزل عليه الكتاب

هؤلاء عقوبة على السادات والازواج ولم يجنوا * واختلف في ذلك قول الشافعي فقال مرة ينفوا
واخرج بعموم لفظ البكر في الحديث وتوقف في نفيهم مرة (قول والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)
* قلت * عامة المسلمين على ان حد الزاني المحصن الرجم وأنكره من لا يعتد به من المبتدعة (م)
أسقطه الخوارج والنظام وأصحابه من المعتزلة * ثم اختلف في وجوبه فأخذ بعضهم بالحديث فجعل على
الثيب الجلد والرجم ورأه الأكثر منسوخا بكثير من الظواهر وكثير من الظواهر وكثير من الظواهر وكثير من الظواهر وكثير من الظواهر
فان اعترفت فارجعها ولم يذكر الجلد (قول كرب لذلك وتر بدله وجهه) (ع) أي أصابه كرب
وعلت وجهه غبرة والر بدلة تغير البياض الى السواد (قول في الآخر من حديث عمر وهو جالس
على منبر) * قلت * الاظهر انه يعني بالجلوس الاستقرار أي وقف مستقرا على المنبر لان الأصل
في الخطبة أن يكون الخطيب قائما (قول فكان مما أنزل عليه) (ع) الاظهر انه يعني الشيخ والشيخة
لقوله في الموطأ لولاني أخشى أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبنا بيدي الشيخ والشيخة اذا
زينا فار جوها ألبتة فانا قرأناها وعقلناها ويحتمل أن يريد ما أوحى به اليه من الحكم وشرعه له
* قلت * الاول أظهر لتسمية ذلك آية (ع) وهذه الآية مما نص العلماء على انه مما نسخ لفظه وبقى
حكمه ولها نظائر ولكن لا يصح أن تتلى قرأنا لانها لم تكتب في المصحف وأنسى الله المسلمين حفظه
لحكمة منه في ذلك وابتلاء لعباده ألا ترى انه لو بقي لفظه لم تجد المبتدعة للتكذيب له سيلوا ذكروا
لهالم يكن على وجه التلاوة بل اخبارا عن معنى ما كان حفظ لان هذا اللفظ بعيد من بلاغة القرآن
ونظله وقوله في الخطبة لولاني أخشى أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله فيه ما كان عليه الصواب
من الحوطة على القرآن قبل جمع المصحف وبعده ان زاد فيه أو ينقص منه وأن لا يكتب معه غيره
* قلت * وعلى انها مما نسخ لفظه فانظر ما هو الناسخ لها والاظهر انه اسقاط رسول الله صلى الله عليه
وسلم تلاوتها (قول فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجنا بعده) (ع) قوله هذا على المنبر بحضرة
علماء الصواب ولا منكر له منهم يدل على موافقتهم اذ لا يقرن على منكر ولا يكتبون عمالهم
خلافه (قول فأخشى ان طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله) (ع)
قد كان ما أخشى من ذلك من تكذيب الخوارج والمبتدعة بالرجم ثم يحتمل انه قاله لعلم عنده في
ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم أول فراضته وصدق ظنه كما اتفق له في كثير من الأفضية
في موافقته الحق وروى عنه في غير هذا الحديث نخبر عن ذلك جزما وهو قوله سيكون في هذه
الامة قوم يكذبون بالرجم والدجال وهذا ما هو عن علم عنده من رسول الله صلى الله عليه وسلم (قول
وان الرجم في كتاب الله حق على من زنا اذا أحسن الى آخره) * قلت * الأظهر في هذه الالفاظ

ذلك قول الشافعي (قول كرب لذلك وتر بدله وجهه) كرب بضم الكاف وكسر الراء أصابه كرب
وتر بدأ أي علت غبرة والر بدلة تغير البياض الى السواد (قول فكان مما أنزل عليه) الاظهر انه يعني الشيخ
والشيخة ويحتمل أن يريد ما أوحى به اليه من الحكم وشرعه له (قول فأخشى ان طال بالناس زمان)

فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها وعقلناها فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجنا بعده فأخشى ان طال
بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله وان الرجم في كتاب الله حق من زنا
اذا أحسن من الرجال

انها من قول عمر لامن القرآن الذي نسخ لفظه وانما الذي نسخ الشيخ والشيخة كما تقدم (قول) اذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف (ع) هذه موجبات الحد أما البينة فاربعة ولا خلاف أنه لا يقبل أقل منها وان اختلفوا في صفاتهم وصوره شهادتهم وأما الحمل فقال مالك وأصحابه اذا ظهر بالمرأة ولا يعلم لها زوج ولا مولى ان كانت أمة ولا عرف أنها اغتصبت فانها تعد إلا أن تكون طارئة وتدعى أنه من زوج أو سيد * وقال الشافعي والكوفيون ان الحمل شبهة يدرا الحدود ولم يفرقوا بين الطارئة وغيرها الحديث ادرؤا الحدود بالشبهات * قلت * قد جاء عن عمر خلاف ماله هنا ورأته ثقات وبه اختلف المخالف * قال ابن شبرمة اتالمع عمر بنى اذا با امرأة ضمخاء حبلى كاد الناس أن يقتلوا بها بالزحام وهي تبكي فقال لها عمر ما يبكيك فان المرأة بما استكرهت قالت انى امرأة ثقيلة الرأس وكان الله يرزقنى من الليل ماشاء أن يرزقنيه فصليت ثم تمت فوالله ما استيقظت الا ورجل قد ركبنى ومضى ولا أدري أى خلق الله هو فقال عمر لوقلت هذه خفت على ما بين الأخشين البارم كتب الى الأمراء أن لا يقتلوا أحدا إلا باذنه * وفى كتاب القنف من المدونة وان ظهر بالمرأة حمل فقالت تزوجنى فلان وهذا الحمل منه وصدقه فلان حدا معا إلا أن يقيم البينة * اللخمي أو يظهر شبهة أو يكونا طارئين (م) ولا يقبل قولها انها غصبت اذا لم تتم مستغيثة عند الاغتصاب وقبل ظهور الحمل * قلت * ان ظهر من الامارات ما يدل على صدقها من صياح أو جاءت تدعى رضيع * اللخمي ومثل أن يتقدم منها ذلك قبل ظهور الحمل أو تأتي متعلقة برجل وان لم تأت متعلقة به لم تعد ان ادعت ذلك على من يشبه وان ادعته على رجل صالح حدث له وان لم يظهر من الامارات ما يدل على صدقها فالشهور أنها لا تصدق والشاذ أنها تصدق وهو قول بعض شيوخ المذهب * اللخمي وان لم تذكر ذلك اذ بعد ظهور الحمل حدث الآن تكون معروفة بالخير وقالت كتمت ذلك رجاء ان لا أحمل أو أن تسقط فتعذر قال ومثله لو لم تسم من استكرهها وهي معروفة بالخير قال هذا الذي آخذ به ومثله جاء عن عمر فى امرأة ظهر بها حمل وذكر ما تقدم من حكاية ابن شبرمة وزاد ان عمر سأل ناسا من قومها فأنشوا خيرا فلم يحدوا وكساها وأوصى بها أهلها (قول) فى الآخر فأعرض عنه * قلت * الأظهر أنه طلب للمسترفان الأولى لمن بلى أن يستتر ولا يقر ويحتمل أنه كرر ذلك لما ذكر القاضى واحتمل ذلك بسقط الاحتجاج به على طلب أن يكون الاقرار أربعا * فان قلت * قد قال فلما شهد على نفسه أربع مرات يدل ان اعراضه كان لطلب الرابع * قلت * ذلك من فهم الراوى لامن قوله صلى الله عليه وسلم (ع) مذهب مالك أنه يكفي فى الاقرار بالزنا مرة واحدة لقوله فى الحديث الآخر فان اعترفت فارجمها ولم يعيدها بعد ولان القول الثانى فى معنى الأول وقال بعض العلماء لا يرجم حتى يقر أربع مرات وتعلق فى ذلك بهذا الحديث وبالقياس على عدد الشهود وبما أتى فى اللعان من طلب التكرير واشترط بعضهم ان يكون ذلك فى أربعة مجالس ولم يشترط بعضهم وقيل انما رده صلى الله عليه وسلم لاسترأته فى حاله ولذلك قال أبك جنون أو لعله يرجع أو لانه سمعه وحده ولم يكن معه غيره أو لانه لم يتم الرابع عند من يرى ذلك وجاء فى الحديث أنه سأل قومه فقالوا ما علمنا عليه من بأس وهذه مبالغة فى الاستبراء * قلت * وبهذه الاحتمالات يسقط الاحتجاج به على تعيين الأربع (قول) أبك جنون * قلت * لما تقر فى أصول الفقهاء الحكم لا يثبت وان وجد مقتضى حتى

والنساء اذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب وابن أبى عمير قالوا ثنا سفيان عن الزهري بهذا الاسناد * وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد نثى أبى عن جدى قال نثى عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة انه قال أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد فناده فقال يا رسول الله انى زנית فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال له يا رسول الله انى زנית فأعرض عنه حتى نثى ذلك عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبك جنون قال

قد كان ما خشى منه رضى الله عنه فان الخوارج والمبتدعة كذبت بالرجم (قول) حتى نثى ذلك عليه أربع مرات) هو بتخفيف النون أى كرره (قول) أبك جنون (ب) لما تقر فى أصول الفقهاء ان

يحصل الشرط ويتحقق المانع سلك صلى الله عليه وسلم هذا المسلك والمقتضى هنا موجود وهو الاعتراف ولم يبق الا حصول الشرط وانتفاء المانع فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولاهل هنالك مانع بقوله ابيك جنون ثم سأل ثانيا عن حصول الشرط بقوله هل احدثت وانما قدم السؤال على النعم وان كان الاصل تقديم حصول الشرط حرصا على انتفاء الحد كما دلت عليه احاديث الباب (ع) رسول الله هل به جنون استبرأ الخاله وانكار لان يلج احد على اهلاك نفسه مع مجاء من اغضاء النبي صلى الله عليه وسلم وطلب الستر وفيه ان اقرار المجنون في حال جنونه لا يلزم وان الحدود ساقطة عنه يثبت وعليه اجماع العلماء وقد رأى عمر وعلي فيمن يجن أحيانا انها شبهة يدبر أعنه الحد لعل ما فعله كان في حين ذلك ﴿ قلت ﴾ تأمل فانه ان كان اقرار المجنون لا يلزم فلا يثب سأل هل به جنون وهو لو أقر ان به جنون لم يقبل على سياق قولهم لا يلزم وأجاب تقي الدين بأنه لم يقتصر على سؤاله بل سأل غيره وعلى تقدير أن لا يسأل غيره فيمكن أن يكون سؤاله لثبته بمخاطبته ومراجعته عقلا فبينى الأمر على ذلك لا على مجرد اقراره انه مجنون (قوله هل احدثت قال نعم) ﴿ قلت ﴾ تقدم وجه سؤاله عن ذلك (ع) يجب على الامام البعث عن حال الرائي ليقم الحد بحسب ذلك وفيه أن الانسان يصدق في احصائه ويأتي حكم الاحصان (قوله اذهبوا به فارجموه) ﴿ قلت ﴾ قال تقي الدين فيه تفويض الامام الرجم الى غيره وعدم حضوره الرجم وان كان الفقهاء يستحبون أن يبدأ الامام اذا ثبت الزنا بالاقرار وأن يبدأ الشهود اذا ثبت بالبينة والفرق ان الامام لما كان عليه التثبيت والاحتياط قيل له ابدأ ليكون ذلك جوا عن التساهل في الحكم بالحدود واعمالا الى غاية التثبيت وأما بداءة الشهود فظاهر لان القتل مهم (ع) مذهبا ومذهب الشافعي انه لا يلزم الامام والشهود أن يحضر واو لا أن يثبتوا انه صلى الله عليه وسلم لم يحضر ولم يرحم أحدا ممن رجم ولا أمر الشهود بذلك وذهب أحدوا أبو حنيفة وبعض شيوخنا الى حضور الامام والشهود وأن يبدأ الامام في الاعتراف والشهود في البينة (قوله فرجمناه بالمصلى) (ع) يعني بالمصلى مصلى الجنائز لقوله في الآخر في بقيق الفرق وبقيق الفرق هو موضع الجنائز بالمدينة قال البخاري وغيره فيه دليل على ان مصلى الجنائز والأعياد اذا لم تجسب لذلك ولا وقف عليها شيء لا يثبت لها حكم المسجد وبه ترجم الحديث اذ لو كان لها حكم المسجد لجنبت الميتات والدم والقتل والرمي بالحجارة (د) مصلى العيد وغيره اذ لم يجعل مسجدا فاصح الوجهين انها ليس لها حكم المسجد ﴿ قلت ﴾ وكان شيخنا أبو عبد الله يقول ليس لها حكم المسجد وان حبست لذلك قال ويدخلها الجنب (قوله فلما اذلقته الحجارة) (م) أى أصابته بحدها وذلك كل شيء حده وقيل الذلق السرعة ومنه لسان ذلق (قوله هرب فأدر كناه بالحرة) (ع) اختلف في المقر بالزنا اذا

لا قال فهل احدثت قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما اذلقته الحجارة هرب فأدر كناه بالحرة فرجمناه ورواه الليث أيضا عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله * وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري بهذا الاسناد أيضا وفي

الحكم لا يثبت وان وجد المقتضى حتى يحصل الشرط ويتحقق المانع سلك صلى الله عليه وسلم هذا المسلك والمقتضى هنا موجود وهو الاعتراف ولم يبق الا حصول الشرط وانتفاء المانع فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولاهل هنالك مانع بقوله ابيك جنون ثم سأل ثانيا عن حصول الشرط بقوله هل احدثت وانما قدم السؤال على المانع وان كان الاصل تقديم الشرط حرصا على انتفاء الحد كما دلت عليه احاديث الباب (ع) رسول الله هل به جنون استبرأ الخاله وانكار لان يلج احد على اهلاك نفسه مع مجاء من اغضاء النبي صلى الله عليه وسلم وطلب الستر وفيه ان اقرار المجنون في حال جنونه لا يلزم وان الحدود ساقطة عنه يثبت وعليه اجماع العلماء وقد رأى عمر وعلي فيمن يجن أحيانا انها شبهة يدبر أعنه الحد لعل ما فعله كان في حين ذلك ﴿ قلت ﴾ تأمل فانه ان كان اقرار المجنون لا يلزم فلا يثب سأل هل به جنون وهو لو أقر ان به جنون لم يقبل على سياق قولهم لا يلزم وأجاب تقي الدين بأنه لم يقتصر على سؤاله بل سأل غيره وعلى تقدير أن لا يسأل غيره فيمكن أن يكون سؤاله لثبته بمخاطبته ومراجعته عقلا فبينى الأمر على ذلك لا على مجرد اقراره انه مجنون (قوله هل احدثت قال نعم) ﴿ قلت ﴾ تقدم وجه سؤاله عن ذلك (ع) يجب على الامام البعث عن حال الرائي ليقم الحد بحسب ذلك وفيه أن الانسان يصدق في احصائه ويأتي حكم الاحصان (قوله اذهبوا به فارجموه) ﴿ قلت ﴾ قال تقي الدين فيه تفويض الامام الرجم الى غيره وعدم حضوره الرجم وان كان الفقهاء يستحبون أن يبدأ الامام اذا ثبت الزنا بالاقرار وأن يبدأ الشهود اذا ثبت بالبينة والفرق ان الامام لما كان عليه التثبيت والاحتياط قيل له ابدأ ليكون ذلك جوا عن التساهل في الحكم بالحدود واعمالا الى غاية التثبيت وأما بداءة الشهود فظاهر لان القتل مهم (ع) مذهبا ومذهب الشافعي انه لا يلزم الامام والشهود أن يحضر واو لا أن يثبتوا انه صلى الله عليه وسلم لم يحضر ولم يرحم أحدا ممن رجم ولا أمر الشهود بذلك وذهب أحدوا أبو حنيفة وبعض شيوخنا الى حضور الامام والشهود وأن يبدأ الامام في الاعتراف والشهود في البينة (قوله فرجمناه بالمصلى) (ع) يعني بالمصلى مصلى الجنائز لقوله في الآخر في بقيق الفرق وبقيق الفرق هو موضع الجنائز بالمدينة قال البخاري وغيره فيه دليل على ان مصلى الجنائز والأعياد اذا لم تجسب لذلك ولا وقف عليها شيء لا يثبت لها حكم المسجد وبه ترجم الحديث اذ لو كان لها حكم المسجد لجنبت الميتات والدم والقتل والرمي بالحجارة (د) مصلى العيد وغيره اذ لم يجعل مسجدا فاصح الوجهين انها ليس لها حكم المسجد ﴿ قلت ﴾ وكان شيخنا أبو عبد الله يقول ليس لها حكم المسجد وان حبست لذلك قال ويدخلها الجنب (قوله فلما اذلقته الحجارة) (م) أى أصابته بحدها وذلك كل شيء حده وقيل الذلق السرعة ومنه لسان ذلق (قوله هرب فأدر كناه بالحرة) (ع) اختلف في المقر بالزنا اذا رجع هل يقبل رجوعه وعندنا في

رجع هل يقبل رجوعه وعندنا في ذلك قولان وتعلق المانع بهذا الحديث قال لانه هرب وقتاوه بعد
 هروبه دون اذن من النبي صلى الله عليه وسلم و وقع في غير الام فها لتركتموه وفي بعض طرقه في غير
 الام أيضا فلما وجد مس الحجرة نادى يا قوم ردوني الى النبي صلى الله عليه وسلم فان قومي هم قتلوني
 وغر وامن نفسي وأخبر وني ان النبي صلى الله عليه وسلم غير قاتلي فلم تنزع عنه حتى قتلناه فلما رجعنا
 الى النبي صلى الله عليه وسلم قال فها لتركتم الرجل وجمتموني به يستثبت صلى الله عليه وسلم منه ليس
 انه ترك للحد وفي أبي داود الازر كتموه حتى أنظر في شأنه وعندنا أيضا فها لتركتموه لعله يتوب
 فيتوب الله عليه فقد صرح في بعض هذه الطرق انه لا يترك الحد **قلت** * ذكر بعض الشافعية
 ان هزال بن نعيم كانت له مولاة اسمها فاطمة فوقع عليها ما عزم وعلم به هزال فاستخفه وأشار عليه بالجيء
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يعترف بالزنا وحسن في ذلك شأنه وهو يريد به السوء الطيبى
 ولعل ذلك من هزال نصيحة (ع) وذهب أحمد الى أن الزاني اذا هرب ترك اتباعا لهذه الزادات وقاله
 بعض أصحابنا في المعترف وقال الكوفيون ان طلبه الشرط فأدركوه بالغوا ركلك عليه الحد وان وجد
 بعد أيام ترك (د) اختلف في المعترف بشرع في حده فيهرب هل يترك أو يتبع ليقام عليه الحد فقال
 الشافعي وأحمد يترك اذ لعله يريد الرجوع ولكنه قال بعد ذلك فان رجع ترك وان أعاد الاقرار
 رجم * وقال مالك يتبع ويرجم * واحتج الشافعي بما تقدم من قوله هلا تركتموه حتى أنظر في
 أمره وغير ذلك مما تقدم * واحتج الآخرون بأنه لم يلزمهم الدية مع انهم قد لوه بعد هروبه
 * وأجاب الشافعي عن هذا بأنه لم يصرح بالرجوع وقد أقر فلا يترك حتى يصرح بالرجوع
 قالوا وانما قلنا لا يتبع في هربه لعله يريد الرجوع ولم نقل انه يسقط الرجم بمجرد الهرب **قلت** *
 في الموازية ان رجوع لوجه وسبب مثل أن يقول أردت اني أصبت امرأتى حائضا أو جارية وهي
 أختي من الرضاع فظننت أن ذلك زنا لم يختلف أصحاب مالك في قبول رجوعه * الباجي وان رجع
 لغير شبهة فقال ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم يقبل رجوعه ورواه ابن وهب عن مالك وقال
 أشهب وعبد الملك لا يقبل رجوعه * وروى أيضا عن مالك * أبو عمر واختلف قول مالك اذا رجع في
 أثناء الجلد في حد الزنا والخمر فقال مرة أن أقيم أكثره أتم وقال مرة يقبل ولا يضرب بعد رجوعه
 وهو قول ابن القاسم وجماعة العلماء **قوله** في الآخر رجل قصير أعض ليس عليه رداء (ع) العضلة
 كل ما اشتد من اللحم على عصب (د) معنى أعض مشتدا الخلق **قلت** * وليس ذكره ذلك بغيبة
 لانه انما عني بذلك تحقيق القضية **قوله** فلهلك (ع) فيه تلعين المقر بما لعله يكون سببا لرجوعه
 لشبهة يعتد بها كما قال في الآخر لهلك قبلت أو غمزت فاقصر في هذه الرواية على قوله لهلك اختصارا

ذلك قولان (ب) في الموازية ان رجوع لوجه وسبب مثل أن يقول أردت اني أصبت امرأتى حائضا أو
 جارية وهي أختي من الرضاع فظننت أن ذلك زنا لم يختلف أصحاب مالك في قبول رجوعه الباجي وان
 رجع لغير شبهة فقال ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم يقبل رجوعه ورواه ابن وهب عن مالك
 وقال أشهب وعبد الملك لا يقبل رجوعه وروى أيضا عن مالك * أبو عمر واختلف قول مالك اذا رجع
 في أثناء الجلد في حد الزنا والخمر فقال مرة أن أقيم أكثره أتم وقال مرة يقبل ولا يضرب بعد رجوعه
 وهو قول ابن القاسم وجماعة من العلماء **قوله** رجل قصير أعض هو بالاضاد المعجمة أي مشتدا الخلق
قوله فلهلك أي قبلتها أو غمزت كما في الآخر وفيه تلعين المقر بما لعله يكون سببا لرجوعه لشبهة يعتد
 بها (ج) هو مستحب في الحدود فانها مبنية على التسهيل بخلاف حقوق الأدميين وحقوق الله المالية

حدثني ماجد عاقل ابن
 شهاب أخبرني من سمع جابر
 ابن عبد الله كاذر عقيل
 * وحدثني أبو الطاهر
 وحرمة بن يحيى قالا أخبرنا
 ابن وهب أخبرني يونس
 ح وثني اسحق بن ابراهيم
 أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا
 معمر وابن جريح كلهم عن
 الزهري عن أبي سلمة عن
 جابر بن عبد الله عن النبي
 صلى الله عليه وسلم نحو
 رواية عقيل عن الزهري
 عن سعيد وأبي سلمة عن
 أبي هريرة * وحدثني أبو
 كامل فضيل بن حسين
 الجحدري ثنا أبو عوانة
 عن سماك بن حرب عن جابر
 ابن سمرة قال رأيت ما عزم
 ابن مالك حين جى به الى
 النبي صلى الله عليه وسلم
 رجل قصير أعض ليس
 عليه رداء فشهد على نفسه
 أربع مرات انه زنا فقال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فلهلك قال لا والله

انه قد زنا الاخر قال فرجه ثم خطب فقال ألا كلنا نرنا غاز بن في سبيل الله خلف أحدهم له نيب كنيب التيس يمنع أحدهم
الكتبة أما والله ان يمكنى الله من أحدهم لأنكته عنه * وحدنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالنا ثنا محمد بن جعفر ثنا
شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة يقول أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قصير أشعث ذى عضلات عليه
ازار وقد زنا فرده مرتين ثم أمر به فرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلنا نرنا غاز بن في سبيل الله تخلف أحدكم نيب
التيس يمنع أحدهم ان الكتبة ان الله لا يمكنى من أحد (٤٥٢) منهم الاجعلته نكالا أو نكته قال فحدثه سعيد

ابن جبير فقال انه رده أربع
مرات * وحدنا أبو بكر
ابن أبي شيبة ثنا شعبة ح
وفى اسحق بن ابراهيم
أخبرنا أبو عامر العقدي
كلاهما عن شعبة عن سماك
عن جابر بن سمرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحو
حديث ابن جعفر وواقعه
شعبة على قوله فرده مرتين
وفى حديث أبي عامر فرده
مرتين أو ثلاثا * وحدنا
قتيبة بن سعيد وأبو كامل
الجحدري واللفظ لقتيبة
قالا ثنا أبو عوانة عن سماك
عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لما عز بن
مالك أحق ما بلغنى عنك
قال وما بلغك عنى قال بلغنى
أنك وقعت بجارية آل
فلان قال نعم قال فشهد
أربع شهادات ثم أمر به
فرجم * حدثني محمد بن
مثنى ثنى عبد الاعلى ثنا
داود عن أبي نصر عن
أبي سعيد أن رجلا من أسلم
يقال له ما عز بن مالك أتى

لدلالة المدكور على المحذوف المراد وفيه أن الكلام المحتمل لا يؤاخذ به صاحبه ويقبل قوله في
تفسيره وقد روى التلقين في الحدود والقرارات عن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وأجازه
الائمة فروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لسارق وما إخالك سرقت وعن أبي بكر وعمر وأبي الدرداء
أنهم قالوا لسارق أسرقت قال لا وعن عمر ما أرى يدك يد سارق وعن ابن مسعود انه قال لسارق لعلك
وجدته وعن علي أنه قال لحي لعلك استكرهت لعلك وطئت نائمة * وقال عمر للمرأة الحبيلى التى جىء
بها تبكى ما يبكيك ان المرأة قد تستكره وكذلك جاء عن جماعة والاحاديث بهذا كثيرة (د) وفيه
استحباب تلقين المجرم بالزنا والسرقه وغيرهما من الحدود الرجوع وانه يقبل رجوعه لان الحدود
مبنية على التسهيل والدرء بخلاف حقوق الأدميين وحقوق الله المالية كالزكاة والكفارات
وغيرها فانه لا يجوز التلقين فيها ولو رجع لم يقبل (قوله انه زنا الاخر) (د) هو همزة مقصورة
وخاء مكسورة ومعناه الأردل الابدل الادنى وقيل اللثيم وقيل الشقي وكلها متقاربة ويعنى نفسه (قوله
نيب) (ع) النيب صوت التيس عند السفاذ والكتبة بضم الكاف وسكون الناء القليل من
اللبن وغيره وكل ما جمته من طعام أو غيره بعد ان كان قليلا فى كسبه وكتبته أى جمته ومعنى
جعلته نكالا أى عظة لمن يأتى بعده حتى ينزجر واعن واقعة الفاحشة (قوله أحق ما بلغنى عنك)
(ع) ليس بمناف لما تقدم من انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال طهرنى ووجه الجمع أن يكون
أول ارفع أمره الى النبي صلى الله عليه وسلم وجىء به اليه كما جاء ان قومه أرسلوه الى النبي صلى الله عليه
وسلم وكان الذى أرسله هزال وكان ما عز بنيتا عند هزال هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهزال الذى
أرسله ياهزال لو سترته بردائك كان خيرا لك فلما جاءه قال له أحق ما بلغنى عنك فاعترف وقال طهرنى
فقلت * قوله لو سترته بردائك كناية عن اخفاء أمره وتعميرىض عن هتك ستره (قوله فأوثقناه
ولا حفرنا له) (ع) أمان المرجوم لا يوثق فهو الحكم عند الفقهاء وأما الحفر فى هذا انهم لم يحفروا
له ويأتى فى الآخرة حفره واله * (قلت) * ووجه الجمع انهم حفروا ولكن لم يبالغوا ولذلك هرب

كالزكاة والكفارات فانه لا يجوز التلقين فيها ولو رجع لم يقبل (قوله انه قد زنا الاخر) (ح) هو
همزة مقصورة وخاء مكسورة ومعناه الارذل الابدل الادنى وقيل اللثيم وقيل الشقي وكلها متقاربة
ويعنى نفسه (قوله نيب) هو صوت التيس عند السفاذ (قوله يمنع أحدهم) وفى رواية أحدهم بدل
أحدهم وينح بفتح النون أى يعطى (قوله الكتبة) بضم الكاف واسكان المثناة وهى القليل من
اللبن (قوله ذى عضلات) هو بفتح العين والصاد قال أهل اللغة العضلة كل لحمه صلبة مكتنزة (قوله
ينب أحدكم) بفتح الياء وكسر النون وتشديد الباء الموحدة (قوله الاجعلته نكالا) أى عظة وعبرة

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى أصبت فاحشة فاقه على فرده النبي صلى الله عليه وسلم مرارا قال ثم سأله قومه فقالوا ما نعلم به بأسا
الأنه أصاب شيأ يرى انه لا يخرج منه الا أن يقام فيه الحد قال فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنا أن نرجعه قال فانطلقنا
به الى بقيع الغرق قال فأوثقناه ولا حفرنا له قال

فرميناه بالعظم والمدر والخزف قال فاشد واشددنا خلفه حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلايد الحرة يعني الحجارة حتى
سكت قال ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً من العشي فقال أوكلنا انطلقنا غزاة في سبيل الله نتخلف رجل في عيالنا له نيب
كنيب التيس على أن لا أوتى برجل فعل ذلك الا نكأت (٤٥٣) به قال فما استغفر له ولا سبه وحدثني محمد بن حاتم ثنا

بهز ثنا يزيد بن زريع
ثنا داود بهذا الاسناد مثل
معناه وقال في الحديث فقام
النبي صلى الله عليه وسلم
من العشي فحمد الله وأثنى
عليه ثم قال أما بعد فإبال
أقوام اذا غزونا يتخلف
أحدهم عنه له نيب كنيب
التيس ولم يقل في عيالنا
* وحدثنا سريح بن بونس
ثنا يحيى بن زكريا بن أبي
زائدة ح وثنا أبو بكر بن
أبي شيبة ثنا معاوية بن
هشام ثنا سفيان كلاهما
عن داود بهذا الاسناد
بعض هذا الحديث غير
أن في حديث سفيان
فاعترف بالزنا ثلاث مرات
* وحدثنا محمد بن العلاء
الهمداني ثنا يحيى بن يعلى
وهو ابن الحرث المحاربي
عن غيلان وهو ابن جامع
المحاربي عن علقمة بن مرثد
عن سليمان بن بريدة عن
أبيه قال جاء معاوية بن مالك
الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله طهرني
فقال وبحك ارجع
فاستغفر الله وتب اليه قال
فرجع غير بعيد ثم جاء فقال
يا رسول الله طهرني فقال
النبي صلى الله عليه وسلم

ويأتى الكلام على المحر حيث تعرض له في حديث الغامدية (قوله فرميناه بالعظم والمدر والخزف)
المدر التراب المنعقد (ع) والخزف شفاف الفخار (د) وهو يدل على ما اتفق عليه العلماء انه لا يتعين
في الرجم الحجارة وإنما يرمح بما يحصل القتل وقد قدمنا أن قوله رجم بالحجارة ليس على وجه الشرط
(ع) وعرض الحرة جانبها وهو بضم العين والجلايد الحجارة الكبيرة واحدة جلايد بفتح الجيم
والميم وجمود بضم الجيم * وقال مالك لا يرمى بالحجارة الكبيرة (قوله حتى سكت) (ع) أي مات
ورواه بعضهم سكن بالنون والاول أوجه قال الشاعر

ولقد شفى نفسي وأبرد داءها * أخذ الرجال بحلقه حتى سكت

(قوله فما استغفر له ولا سبه) (ع) أما عدم السب فلان الحد ظهره من ذنبه وأما عدم الاستغفار
فلما يغتر به غيره فيقع في الزنا ويتكل على استغفار النبي صلى الله عليه وسلم * قلت * ولا يعارض
هذا ما أتى من قوله استغفر والماعز لانه إنما أمر غيره ولم يستغفر هو (قوله طهرني وقول النبي صلى
الله عليه وسلم فم أظهرك) (ع) يدل على ان الحدود تكفر الذنوب لان المعنى طهرني من أثم الزنا (قوله
الآخر ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه) (ط) فيه ان ما كان من حقوق الله يكفي في الخروج
من أثم التوبة وان كان فيه الحد وفيه جواز استرا الامام على الزاني الآن يتحقق السبب الذي يترتب
عليه الحد فانه لا بد من اقامته لما في الموطن من حديث من بلى بشئ من هذه العادورات فليست تر فانه من
يبدلنا صفحته نعم عليه الحد كتاب الله وأما حقوق الأدميين فلا بد مع التوبة من الخروج منها (قوله
فرجع غير بعيد) * قلت * يعني غير زمن بعيد كقوله فكث غير بعيد (قوله حتى اذا كانت
الرابعة) * قلت * قد تقدم انه لا حجة فيه لمن يشترط أن يكون الاقرار أربعا (ع) لقوله في الآخر
فاعترف ثلاث مرات وفي الآخر فرده مرتين وفي الآخر فرده مرارا فاضطراب هذه الروايات يضعف
الاحتجاج بلفظ الأربع (قوله أجهنون) (ط) هو سؤال أوجبه صفة التي جاء عليها لانه جاء منتعش
الشعر ليس معه رداء يقول زينة فطهرني والافليس من المناسب أن ينسب الجنون الى من أتى على
صفة العقلاء وتكلم بكلام منتظم مفيد لاسيما اذا اشتمل على الخروج من الأثم (قوله أشرب خرا)

لمن بعده بما أصابه من العقوبة (قوله فرميناه بالعظم والمدر والخزف) المدر التراب المنعقد والخزف
شفاف الفخار وعرض الحرة بضم العين وهو جانبها والجلايد الحجارة أي الكبيرة واحدة جلايد
بفتح الجيم والميم وجمود بضم الجيم وقال مالك لا يرمى بالحجارة الكبيرة (قوله حتى سكت) و يروي
بسكون النون (قوله فما استغفر له) ثلثا يغتر غيره ليقع في الزنا ويتكلم على استغفار النبي صلى الله
عليه وسلم ولا يعارض هذا ما أتى من قوله استغفر والماعز لانه إنما أمر غيره ولم يستغفر هو (قوله
فرجع غير بعيد) أي غير زمن بعيد كقوله فكث غير بعيد (قوله أجهنون) (ط) أوجبه صفة

ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك
حتى اذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فم أظهرك قال من الزنا فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أجهنون
فأخبر انه ليس بجنون فقال أشرب خرا فقام رجل

(ع) قيل فيه ان طلاق السكران لا يلزم ولا حجة فيه لان هذا باب دره الحدود بالشبهة لانه اقر على حالة يشك معها في عقله والطلاق واقع ويتهم على انه اراد حله بما يظهر من عدم عقله ولم يختلف ان طلاق غير الطافح لازم له * واختلف في الطافح فالمذهب انه يلزمه جميع أحكام الصحيح لانه أدخل ذلك على نفسه فهو كالخمر وهو حقيقة مذهب الشافعي وفرق بين الخمر للشرب وبين المكروه وبين من شرب ما لا يعلم انه يسكر معه فسكر فقال هذا لا يلزمه شيء وهو كالغصبي عليه في أحكامه وبعض متأخري شيوخنا يذهب الى انه لا يلزمه اذا تحقق ذلك منه كما قال الشافعي (قوله) فاستنكبه فلم يجدمه ربح (ع) حجة لمالك وأصحابه والجمهور في وجوب الحد بوجود الريح وقال الشافعي الكوفيون لا يجحد الابالينسة على شربها أو بقرارها أو قبيلها قال الثوري أو يوجد سكرانا * واختلف أصحاب الشافعي في هذا الوجه وذهب بعضهم الى أن المدمن يجذب بالريح دون غيره (قوله) أزينت فقال نعم (ط) جاء في أبي داود ومصر جابا صرح من هذا وانه قال له أنسكتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشافي البئر قال نعم قال هل تدري ما الزنا قال نعم قال أتيت منها حراما ما أتى الرجل من أهله حلالا وهذا منه صلى الله عليه وسلم أخذ لما عز بغاية النص الرفع لجميع الاحتمالات صيانة للدماء (قوله) فأمر به فرجم (ع) حجة لسقوط الجلد مع الرجم وقد تقدم * قلت * والمذهب انه اذا اجتمع مع القتل غيره من الحدود فانه يكتفي بالقتل لانه يأتي على ذلك كله الا العذف فانه اذا اجتمع مع القتل فلا بد من الحد للعتق ثم يقتل ولم يحده ههنا للمرأة فيحصل لانها أمة أو انه لم يعين المرأة والأول أظهر (قوله) فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول لقد هلك أحاطت به خطيئته) * قلت * الأطهر في هذا الهلاك انه الرجم أي لاجل أن أذنب وقع في الهلاك الذي هو الرجم (قوله) استغفر والماعز) * قلت * ليس بمنافض لما تقدم من قول جابر لم يستغفر له اذا ليس في هذا الطريق أنه استغفر له وانما استغفر له غيره (قوله) لو قسمت بين أمة لو سعتهم (ع) والمراد بالأمة السبعون المذكورون في حديث الغامدية * قلت * قال الطيبي ومعنى وسعتهم كفتهم أي توبة توجب مغفرة تستوعب جماعة كثيرة ثم قال الطيبي فان قيل فافائدة قوله حينئذ استغفر والماعز قيل فائدته فائدة قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله فان الثاني طلب مزيد الغفران وما يستدعي من الترتي في المقامات (ط) وفي أبي داود لما رجم ماعز سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلين يقول أحدهما للآخر انظر والى هذا الذي ستر عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلاب فسكت عنها ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار سائل برجليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أين فلان وفلان فقالا نحن ذان يارسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انزلا وكلام من جيفة هذا الحمار فقالا يارسول الله ومن يأكل من هذا قال فانلتما من عرض أخيك أنفا أشترأ كلالا منه والذي نفسى بيده انه الآن في أنهار الجنة ينغمس فيها وفي طريق آخر من أبي داود من حديث

فاستنكبه فلم يجدمه ربح
خمر قال فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أزينت
فقال نعم فأمر به فرجم
فكان الناس فيه فرقتين
قائل يقول لقد هلك
أحاطت به خطيئته وقائل
يقول ماتوبة أفضل من
توبة ماعز انه جاء الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم
فوضع يده في يده ثم قال
اقماني بالحجارة قال فليشوا
بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء
رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهم جلوس فسلم
ثم جلس فقال استغفروا
لما عز بن مالك قال فقالوا
غفر الله لماعز بن مالك قال
فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقد تاب توبة
لو قسمت بين أمة لو سعتهم

التي جاء عليها لانه جاء منة مش الشعر ليس معه رداء يقول زينب فظهرني (قوله) فاستنكبه فلم يجده
ربح (ع) حجة لمالك وأصحابه والجمهور في وجوب الحد بوجود الريح وقال الشافعي الكوفيون
لا يجحد الابالينسة على شربها أو بقرارها أو قبيلها قال الثوري أو يوجد سكرانا (قوله) أزينت فقال نعم (ط) جاء
هذا المعنى في أبي داود باصرح من هذا وهو أنه قال له أنسكتها قال نعم حتى غاب ذلك منك في ذلك
منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشافي البئر قال نعم قال هل تدري ما الزنا قال نعم قال
أتيت منها حراما ما أتى الرجل من أهله حلالا وهذا منه صلى الله عليه وسلم أخذ لما عز بغاية النص

خالد بن الجلاح قال لما رجعت ما عجز جاء رجل يستل عن المرجوم فانطلقنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا هذا جاء يستل عن الخبيث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهو أطيب عند الله من ريح المسك فاذا هو أبوه فاعناه على غسله وتكفينه ودفنه قال وما أدري قال والصلاة عليه أم لا وهذا كله يدل على أن الحدود كلها كفارات لاهلها كما جاء في حديث عبادة بن الصامت فن أصاب شيئا من ذلك فعوقب فهو كفر له (ع) ولم يذكر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه وذكر البخاري أنه صلى عليه ولكن أبو عبد الله بن أبي صفرة علل هذه الزيادة وقال ان محمد بن يحيى راوى الحديث عن عبد الرزاق عن معمر قال فيه فاستغفر له ولا صلى عليه وتابع محمد بن يحيى على هذا جماعة من أصحاب عبد الرزاق وانما ذكرها في البخاري من طريق محمود بن غيلان الذي روى عن عبد الرزاق عن معمر ومحمد بن يحيى أضبط من محمود بن غيلان (ع) وكذلك هذه الاحاديث هي في النسائي والترمذي وأبي داود أنه لم يصل عليه ولا أرى مسامرتك حديث محمود بن غيلان الانحلال هؤلاء الرواة قيل ويحتمل أن يريد بالصلاة الدعاء أو أنه أضافها اليه من حيث انه أمر بها (د) أجاب المالكية عن حديث البخاري من أن الصلاة عليه لم تثبت في رواية الاكثر أو بان المراد بالصلاة الدعاء والجوابان فاسدان أما الأول فلان الزيادة ثبتت في الصحيح وزيادة الثقة مقبولة وأما الثاني فلان التأويل انما يصار اليه اذا عارض الحمل على الحقيقة مانع شرعي

﴿ حديث الغامدية ﴾

(قوله ثم جاءته امرأة من غامد من الازد) (ع) الغامدية هي بالعين المعجمة والذال وغماد قبيلة من جهينة ومن قال فيها بالعين المهملة والراء فقد أخطأ وصحف (قوله فاستغفرى الله وتوبى) تعاقم الكلام على مثله في قضية ما عجز (قوله) أراك تريد أن تردني كما رددت ما عجزنا انها حبل من الزنا) ﴿قلت﴾ قيل كانتا تشير الى الفرق بينهما وبين ما عجز أى انها غير متمكنة من الانكار لظهور الحمل وقوله انها حبل على الغيبة حكاية معنى قولها انى حبلى ودل عليه قوله أنت لانه تغير لسانك كالمتم به وحتى تصغى غاية لجواب قولها طهرنى أى لم أظهرك حتى تصغى (قوله) فكفلها رجل من الانصار (د) أى قام عونتها وليس من الكفالة بمعنى الضمان اذ لا يجوز في الحدود (قوله) اذ الانرجها وندع ولدها صغيرا ليس له من برضعه) ﴿قلت﴾ اذا هو جواب وجزاء يعنى اذا وضعت الغامدية فلانرجها ونترك ولدها (قوله) فقام رجل من الانصار فقال الى رضاعه فرجها (د) هذا ظاهر فى أن رجها كان اثر الولادة ونص فى الطريق الثانى أنه كان بعد الفطام والقضية واحدة والرأيتان صهيحتان فلا بد من

الرافع لجميع الاحتمالات صيانة للدماء (قوله) أراك تريد أن تردني كما رددت ما عجزنا انها حبل) قيل كانت تشير الى الفرق بينها وبين ما عجز أى انها غير متمكنة من الانكار لظهور الحمل وقولها انها حبل على الغيبة حكاية معنى قولها انها حبل (قوله) فكفلها رجل من الانصار (د) أى قام عونتها وليس من الكفالة بمعنى الضمان اذ لا يجوز في الحدود (قوله) اذ الانرجها وندع ولدها صغيرا ليس له من برضعه) (ب) اذا هو جواب وجزاء يعنى اذا وضعت الغامدية فلانرجها ونترك ولدها (قوله) فقال رجل من الانصار الى رضاعه فرجها (ح) هذا ظاهر فى أن رجها كان اثر الولادة ونص فى الطريق الثانى انه كان بعد الفطام والقضية واحدة والرأيتان صهيحتان فلا بد من الجمع بينهما ووجه الجمع ان ترد هذه الى تلك لان تلك نص لا يحتمل التأويل وهذه ظاهرة محتملة وتقدير الرد أن يكون قول الانصار الى رضاعه

قال ثم جاءته امرأة من غامد من الازد فقالت يا رسول الله طهرنى فقال ويحك ارجعى فاستغفرى الله وتوبى اليه فقالت أراك تريد أن تردني كما رددت ما عجز بن مالك قال وماذا لك قالت انها حبل من الزنا فقال أنت قالت نعم فقال لها حتى رضعى مائى بطنك قال فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال اذا لانرجها وندع ولدها صغيرا ليس له من برضعه فقام رجل من الانصار فقال الى رضاعه يابى الله قال فرجها ﴿وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الله بن نمير محمد بن عبد الله بن نمير وتجار باقى لفظ الحديث ثنا أبى نسا بشير بن المهاجر ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه ان ما عجز بن مالك الاسلمى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى قد ظلمت نفسى وزيت وانى أريد أن تطهرنى فرده فلما كان من الغد أتاه فقال يا رسول الله انى قد زيت فرده

الثانية فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومه فقال تعلمون بعقله بأساً تنكرون منه شيئاً فقالوا ما نعلمه الا وفق العقل من صالحنا فيبارى فأناه الثالثة فأرسل اليهم أيضاً فسأل عنه فأخبروه انه لا بأس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم قال فجاءت الغامدية فقالت يا رسول الله اني قد زينت فطهرني وانهردها فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم تردني لعلك أن تردني كما رددت ما عزا فوالله اني لجلبي قان اما لا فاذهي حتى تلدى فلما ولدت أنته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال فاذهي فأرضعني حتى تظطيمه فلما فطمته أنته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يانبي الله قد فطمته وقدأ كل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها

الجمع بينهما وجه الجمع أن تردهما الى تلك لان تلك نص لا يحتمل التأويل وهذه ظاهرة محتملة وتقرير الرآن يكون قول الانصارى الى رضاعه انما قاله بعد الفطام وأراد بالرضاع الكفالة والتربية وسمى ذلك رضاعاً مجازاً (قوله لما كان الرابعة حفر له) وتقدم في الأول أنهم لم يحفر واوتقدم الجمع بين الطريقين ويأتى الكلام على الحفر (قوله اما لا فاذهي حتى تلدى) (ع) تقدم تفسيره ومعناه ان لم تفعل كذا فافعل كذا أى اذا أبيت أن تسترى على نفسك وترجى عن قولك فاذهي حتى تلدى فترجى (قوله فلما ولدته قال فاذهي حتى تظطيمه) (ع) اختلف في الحامل قال مالك وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه اذا وضعت رجوت ولا تنتظر ان ترضع ولدها وعن مالك وأحمد وهو قول الشافعي الآخر لا ترجم حتى تظطيمه ويوجد من يكفله بعد الفطام ومشهور مذهب مالك وحقيقة مذهبه ومذهب الشافعي انه متى وجد من يرضعه ويكفله رجوت وان لم يوجد لم ترجم حتى تظطيمه ثم ترجم ووجه القولين اختلاف الروايتين هل رجوت بعد الولادة أو بعد الفطام * (قلت) * تقدم ما ذكره النووي أن القضية واحدة وان الروايتين صحيحتان ولا يصح ابقاؤها على حالهما لما يودى اليه ذلك من التناقض وانه لا بد من الجمع وتقدم الجمع بينهما وهو الصواب لا قول القاضي هذا (ع) وأما من حدها الجلد فاتفقوا على انها لا تحدد حتى تضع كمالا ترجم حتى تضع ابقاء على الجنين واستحب أبو حنيفة وهو مذهبه انها لا تحدد حتى تستعمل من نفاسها أو حكمها حكم المريض ولا خلاف في هذا وقد أجمعوا على أن المريض لا يحدد حتى يفيق (م) واذا لم يقبل الولد غيرها وخيف عليه التلف أحرقت كما تفرخ الحامل بل هي أشد لان حياة الولد محتملة وقد قال بعض الشيوخ لو كان جيش المسلمين بارض الحرب فزنا منهم من يخاف اذا رجم أن يهلك الجيش انه يؤخر حده قياساً على الحامل قال سمنون وفي قوله صلى الله عليه وسلم اذهي حتى تضعيه دليل على أن على الام الارضاع اذا لم يكن له أب أو مال (قوله في الآخر فأنت به النبي صلى الله عليه وسلم وفي يده كسرة وقالت قد فطمته وأكل الطعام) * (قلت) * تقدمت معارضةه للأول وتقدم الجمع بينهما (قوله فأمر فحفر لها) (ع) اختلف في الحفر للمرجوم فمشهور قول مالك وأصحابه انه لا يحفر له للاحاديث التي ليس فيها حفر ولقوله في حديث اليهوديين فرأيت الرجل يمضى عليها ولو حفر لها لم يحسن عليها ولقول جابر في حديث ما عزر فلما أدلقتة الحجارة هرب ولو حفر له لم يمكنه الهرب * وقال الشافعي وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وقتادة يحفر لها وعن الشافعي أيضاً وابن وهب أن الامام يخبر في ذلك لاختلاف الاحاديث وقد ذكر مسلم اختلاف الاحاديث في ذلك * وقال بعض أصحابنا لا يحفر للمقر لان له أن يرجع فاذا هرب ترك ويحفر للمشهود عليه * (قلت) * قد قدمنا الجمع بين اختلاف الروايات في الحديث والعضية واحدة فلا يحجج اختلاف الروايات على التخيير (ع) والحفر عند من يراه هو الى الصدر كما ذكر في الحديث انما قاله بعد الفطام وأراد بالرضاع الكفالة والتربية وسمى ذلك رضاعاً مجازاً (قوله حفر له) وتقدم في الأول أنهم لم يحفر والمها وجه الجمع ان المراد بقوله لم يحفر والم يبالغوا في الحفر أى لم يحفر واحفرا معتبراً ولذلك فر في أثناء الرجم (قوله اما لا فاذهي حتى تلدى) بكسر الهمزة وتشديد الميم أى اذا أبيت أن تسترى على نفسك وترجى عن قولك فاذهي وترجى (قوله في يده كسرة وقالت قد فطمته) تقدمت معارضةه للأول وتقدم الجمع بينهما (قوله ثم أمر بها فحفر لها) مشهور وقول مالك وأصحابه انه لا يحفر للمرجوم * وقال الشافعي وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن يحفر وعن الشافعي أيضاً وابن وهب أن الامام يخبر في ذلك وقال بعض أصحابنا لا يحفر للمقر لأن له ان يرجع بخلاف المشهود عليه والحفر عند

(قوله وأمر الناس فرجوها) تقدم الكلام على أن الامام لا يلزمه أن يسد أبارجهم في حديث ما عز
(قوله فيقبل خالد بن الوليد) * (قلت) * هو حكاية عما وقع فالقياس أن يقول فأقبل خالد بن الوليد
وإنما عدل عن ذلك لما تقرر في علم البيان أن القضية إذا كانت عجيبة يعدل بها عن الماضي الى
المضارع ليتصور السامع تلك الحال العجيبة ومنه قول تابط شرا

فاني قد لقيت الغول تهوى * بشهب كالصفيحة ححصان
فاصرها بلا دهش فخرت * صريعا للبدن وللجران

وأنت تعرف أن قضية خالد عجيبة فعديل الراوي فيها الى المضارع ليستخضر السامع فعل خالد ذلك
وقوله صلى الله عليه وسلم مهلا يا خالد تمثيلا لتو نهايتوبة المكاس (قوله فيتضح الدم) (ع) ر و يناه
بالحاء المهملة وفي أخرى بالحاء المعجمة وهما حيصان وكلاهما بمعنى الرش والصب وبعضها أقوى من
بعض على خلاف في ذلك تقدم في كتاب الطهارة * (قلت) * قيل هو بالمهملة الفعل نفسه وبالمعجمة
الأثر يبقى على الثوب والجلد وقيل هو بالمعجمة ما فعل تعمدا أو بالمهملة ما فعل على غير عمد (قوله لقد
تابت توبة لوتابها صاحب مكس لغفر له) (د) يدل على أن المكس أقم الذنوب (ع) لكثرة
التباعات التي عليه باخذة أموال الناس بغير حق وسنه سنة مستمرة * (قلت) * كان الشيخ يفسر
المكس بأنه منع الناس من التصرف في أموالهم بالبيع وغيره ليختص المانع بنفع ذلك * وقال الطيبي
المكس الضريبة التي يأخذها العاشر فعلى تعليل القاضي وتفسير الطيبي فأخذ الفوائد واكثر
الاسواق والرحاب والبلاط مكس وعلى تفسير الشيخ ليس بمكس وإنما هو غصب وكذلك كان
يقول في هذه الاشياء انها غصب لا مكس قال ومن المكس ما يتفق أن يكثرى الانسان حانوا على
أن لا يبيع تلك السلعة بذلك الموضع غيره أموالوا كثرى الحانوت على أن يبيع به بسعر ما ير يدفع
أخف ولا بأس بالشراء منه ولا سيما على القول بمنع التسعير وانظر منع الناس من عمل الصابون
هو ليس بمكس على تعليل القاضي وتفسير الطيبي وأما على تفسير الشيخ فهو أئين من كراه
الحانوت على أن لا يبيع بذلك الموضع غيره (قوله في الآخر فدعا وإياها فقال أحسن اليها فاذا
وضعت فائتي بها) * (قلت) * وتقدم في الأول فكيفها رجل من الأنصار فلعله كان وليها وأنه

من براه هو الى الصدر (قوله فيقبل خالد بن الوليد) (ب) هذه حكاية عما وقع بالقياس ان يقول فأقبل
خالد بن الوليد وإنما عدل عن ذلك لما تقرر في علم البيان ان القضية اذا كانت عجيبة يعدل فيها عن الماضي
الى المضارع قال ليتصور السامع تلك الحال العجيبة (قوله فيتضح الدم) روى بالحاء والحاء ومعناها
مقارب وهو الرش والصب (قوله لوتابها صاحب مكس لغفر له) يدل ان المكس أقم الذنوب (ع)
لكثرة التباعات (ب) كان الشيخ يقول بشس المكس بأنه منع الناس من التصرف في أموالهم بالبيع
 وغيره ليختص المانع بنفع ذلك وقال الطيبي المكس الضريبة التي يأخذها العاشر فعلى تعليل
القاضي وتفسير الطيبي فأخذ الفوائد واكثر الرحاب والاسواق والبلاط مكس وعلى تفسير الشيخ
ليس بمكس وإنما هو غصب وكذا كان يقول في هذه الاشياء انها غصب لا مكس قال ومن المكس
ما يتفق أن يكثرى الانسان حانوتا على أن لا يبيع تلك السلعة بذلك الموضع غيره وأمالوا كثرى
الحانوت على أن يبيع بسعر ما ير يدفع وأخف ولا بأس بالشراء منه ولا سيما على القول بمنع التسعير
وانظر منع الناس من منع الصابون هو ليس بمكس على تعليل القاضي وتفسير الطيبي وأما على تفسير

الى صدرها وأمر الناس
فرجوها فيقبل خالد بن
الوليد بجرج فرمى رأسها
فتضح الدم على وجه خالد
فسبها فسمع نبي الله صلى الله
عليه وسلم سبه اياها فقال
مهلا يا خالد فوالذي نفسى
بيده لقد تابت توبة لوتابها
صاحب مكس لغفر له ثم
أمرها فبصلى عليها ودفنت
* حدثني أبو غسان مالك
ابن عبد الواحد المسعبي
ثنا معاذ يعني ابن هشام
قال نبي أبي عن يحيى بن
أبي كثير نبي أبو قلابه ان
أبا المهلب حدثه عن عمران
ابن حصين أن امرأة من
جهينة أتت نبي الله صلى
الله عليه وسلم وهي حبلية
من الرثا فقالت يا نبي الله
أصبت حدا فآقاه على فدعا
نبي الله صلى الله عليه وسلم
وليها فقال احسن اليها فاذا
وضعت فائتي بها فضعل

فأمر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم فشككت عليها ثيابها ثم أمرها فخرجت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلى عليها يا نبي الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عفان بن مسلم ثنا أبو العطار ثنا يحيى بن أبي كثير بهذا الاسناد مثله * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث بن سعد ثنا محمد بن ربح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما قالان رجلا من الاعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أنشدك الله الاقضية لي بكتاب الله فقال الخصم

أوصى وليها بأن يحسن اليها وهي في كفالة الأنصاري (قوله فشككت عليها ثيابها) (م) أي جمعت (ع) ليس كل جمع شكوا وإنما الشك نظم الشيء بغيره ومنه شككت الصيد بالرح إذا نظمته به ومنه فشككت هنا يعني أنها نظمتها بعقد أو أخلة خوف أن تنكشف عند اضطرابها وقد اتفق العلماء على أن المرأة لا تتحد الاقاعدة ويبالغ في سترها واستحب بعض أصحابنا وغيرهم أن تجعل في قصة ويبالغ في سترها لتلاضطرب فتتكشف قال ويجعل معها في القفر ماداً وتراب فيه ماء لئلا يكون منها حدث فتستتر في ذلك * واختلف في حد الرجل فقال الجمهور بحد قائماً وقال مالك قاعدا وخبر بعضهم في ذلك الامام (قوله ثم صلى عليها) (ع) ظاهره انه صلى الله عليه وسلم صلى عليها بنفسه وقد يحتمل أن يريد بالصلاة الدعاء أو انه أضافها اليه لانه أمر بها (قلت) تبع هذه الاحتمالات مع سؤال عمر وجوابه له بما ذكر (م) وكره مالك للامام الصلاة على من قتل في حدر دعا أمثاله * وقد ذكر لعمر وجه صلته عليها (ع) يريد صدق توبتها وهو يدل على انه يكره لأهل الفضل الصلاة على أهل المعاصي وهو مذهب مالك ويصلى عليهم غيرهم ولا يتركون بغير صلاة ولم يختلف العلماء في الصلاة على أهل المعاصي والمقتولين في حدوان كره ذلك لأهل الفضل الا ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف انه لا يصلى على المحاربين والبعاة وقال الحسن لا يصلى على الميتة من نفاس الزنا وقال الزهري لا يصلى على المرجوم وقاتل نفسه * وقال قتادة لا يصلى على ولد الزنا والناس كلهم على خلاف هذا الذي ذكره هؤلاء وقد تقدم في الجنائز (قوله لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم) (قلت) انظر ما وجه التخصيص بأهل المدينة فيحتمل ان القضية كانت بها ويحتمل ان الذنوب فيها ليست كغيرها لفضلها ويكون فيه دليل على فضلها على مكة (قوله وجدت توبة أفضل من ان جادت بنفسها لله) (قلت) تقدم حديث أبي داود في ما عز وان يغمس في أنهار الجنة والآخرة عند الله أطيب من ريح المسك

﴿ حديث الذي زنا بامرأة من استأجره ﴾

(قوله أنشدك الله) (ع) أي أسألك به (قوله الا قضيت لي بكتاب الله) (ع) قيل يعني بحكم الله وقيل بقرض الله وقيل بما تضمنه كتاب الله من القضاء بالحق مطلقاً وفي حكم الزاني الثيب والبكر على ما ورد عن عمر في الشج والشيخة وانه كان يتلى قرآن ولم يسلك في خطابه هذا مسلك الأدب بل جرى

الشج فهو أبين من كراء الحانوت على أن لا يبيع بذلك الموضع غيره (قوله فشككت عليها ثيابها) أي جمعها (ع) ليس كل جمع شك وإنما الشك نظم الشيء بغيره ومنه شككت الصيد بالرح إذا نظمته به ومنه فشككت هنا يعني أنها نظمتها بعقد أو أخلة خوف أن تنكشف عند اضطرابها وقد اتفق العلماء أن المرأة لا تتحد الاقاعدة * واختلف في حد الرجل فقال الجمهور بحد قائماً وقال مالك قاعدا وخبر بعضهم في ذلك الامام (قوله ثم صلى عليها) لم يختلف العلماء في الصلاة على أهل المعاصي والمقتولين في حدوان كره ذلك لأهل الفضل الا ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف انه لا يصلى على المحاربين والبعاة وقال الحسن لا يصلى على ميتة نفاس الزنا وقال الزهري لا يصلى على المرجوم وقاتل نفسه وقال قتادة لا يصلى على ولد الزنا (قوله لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم) (ب) أنظر ما وجه التخصيص بأهل المدينة فيحتمل لان القضية كانت بها ويحتمل بان الذنوب فيها ليست كغيرها لفضلها ويكون فيه دليل على فضلها على مكة (قوله وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله) (ب) تقدم في حديث أبي داود في ما عز أنه يغمس في أنهار الجنة والآخرة عند الله أطيب من ريح المسك (قوله أنشدك الله)

على جفاء الاعراب **(قوله وهو أفقه منه)** (ع) فيحتمل لانه كان بتلك الصفة عندهم وان لم يظهر منه في القضية ما يدل على انه أفقه أو بكونه وصف القضية على وجهها ولانه تأدب في سؤاله بقوله ائذن لي أن أتكلم خوف الوقوع في النهي عن خطابه بخطاب بعضهم به ضاذا فعل الآخر من الجفاء فيه حسن الأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفة وأهل العلم والناظرين بين الناس وان يستأذنا في الكلام والاختبار عن قضياتهم اذ قد يكون بسبيل عذراً وتحت شغل أو يتكلم من ليس له كلام فاستدانه في الكلام أولى وفيه ان أولى الناس بالقضاء الخليفة اذا كان عالماً بوجوه الحكم **(قوله قل)** (ع) فيه ان الطالب أولى بالبداة في الكلام قال الخطابي وفيه ان للامام أن يبيع الكلام لمن شاء من الخصمين **﴿قلت﴾** المذهب ان بداءة الطالب حق له لما سيرد عليك واذا كانت حقاً فليس للامام أن يبيع الكلام لمن شاء منهما وليس قوله لابي الولد قل باباحة كما فهم الخطابي بل لانه حق له لانه هو الطالب وكان هو الطالب لان الأول صالح وانصرف فلما أخبر أبو الولد بفساد الصلح قام يطلب رد العوض والذي سيرد عليك هو ان تعرف ان الروايات لم تختلف في انه يجب على القاضي ان يسوي بين الخصمين في المجلس وفي النظر لهما **﴿واستحب ابن عبد الحكم أن يبدأ بالنظر لضعفهما﴾** قال الامام في كتابه الكبير **﴿واختلف اذا كان الخصمان ذمياً ومساها فليل يسوي وقيل يجعل المسلم أرفع قال أشهب في المجموعة واذا جلس الخصمان فلا بأس أن يقول لهما مالكما أو ما خصوصتكما أو بسكت حتى يبتدئا ولا بأس أن يقول أيكما الطالب ولا يبتدىء أحدهما فيقول ماتقول الآن يعلم انه الطالب وان قال أحدهما أنا الطالب سأل خصمه حتى يوافق على ذلك فان قال كل منهما أنا الطالب أقامه ما عنده حتى يأتي أحدهما فيكون هو الطالب **﴿ابن عبد الحكم ان ادعى كل منهما انه الطالب فان كان أحدهما جالب الآخر فالجالب هو الطالب وان لم يدبر أيهما الجالب بدأ بأيهما شاء **﴿النعمة ان صرفها عنه لدعوى كل منهما انه الطالب وأبى الانصراف أحدهما بدأ به وان بقى كل منهما متعلفاً بالآخر أفرع بينهما وان كان لكل منهما على الآخر طلب أفرع بينهما وقيل الخاكم بخير **(قوله عسيقا)** (ع) أي أجبروا وجهه عسفاً كفقهاء قيل وفيه دليل على جواز الاجارة **(قوله فزنا بامرأته)** (ع) قال بعضهم هذا قذف للمرأة وانما يحدهم لقد ذمها لانها اعترفت فرجها **(قوله فسألت أهل العلم)** (ع) لم ينكر عليه سؤال أهل العلم ففيه جواز استفتاء من كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في مصر وان جاز عليه الخطأ والحيف عن الحق وهذا كالعامل بالظن مع القدرة على اليقين وقد يتعلق به من أهل******

الآخر وهو أفقه منه نعم
فاقض بيننا بكتاب الله
وائذن لي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قل
قال ان ابي كان عسيقا
على هذا فزنا بامرأته وانى
أحبرت أن على ابني الرجم
فاقديت منه بمائة شاة
ووليدة فسألت أهل العلم
فأخبروني أنما على ابني
جلد مائة ونفس ريب عام
وان على امرأته هذا الرجم
فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم والذي نفسي

بفتح الهمزة وضم الشين أي أسئلك رافعا نشيدي وهو صوتي **(قوله وهو أفقه منه)** يحتمل أنه أفقه منه مطلقاً ويحتمل في هذه القضية لوصفه اياها على وجهها ولحسن أدبه مع النبي صلى الله عليه وسلم في استدانه له في الكلام خوفاً من الوقوع في النهي في قوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله بخلاف خطاب الأول في قوله أنشدك الله الى آخره فانه من جفاء الاعراب **(قوله قل)** (ع) فيه ان الطالب أحق بالبداة في الكلام قال الخطابي وفيه ان للامام أن يبيع الكلام لمن شاء منهما وليس قوله لاب الولد قل باباحة كما فهم الخطابي بل لانه حق له لانه الطالب وكان هو الطالب لان الأول صالح وانصرف فلما أخبر أبو الولد بفساد الصلح قام يطلب رد العوض **(قوله عسيقا)** أي أجبراً **(قوله فزنا بامرأته)** قال بعضهم هذا قذف للمرأة وانما يحدهم لقد ذمها لانها اعترفت فرجها **(قوله فسألت أهل العلم)** فيه جواز استفتاء الفقيه مع وجود الأفقه وهو مذهب الاكثر **(قوله**

الأصول من يجزأ استفتاء الفقيه مع وجود الافة **قلت** شرط استفتاء غيره العدالة وذلك يمنع من جواز الخيف عن الحق ولا يمنع من جواز الخطأ وقد اختلف في جواز الاجتهاد لغيره في عصره فأكثر أصحاب الشافعي على الجواز مطلقا وقيل يمنع مطلقا وقيل يجوز لقضائه ونوابه في غيبته وقيل يجوز باذن منه خاص وقيل بالوقف مطلقا وقيل بالوقف فيمن يحضرته **واختلف** المجوز ون هل وقع فقيل وقع وقيل لم يقع واحتج للوقوع بانه صلى الله عليه وسلم أمر سعد بن معاذ أن يحكم في بني قريظة فحكم باجتهاده و صوب حكمه وقال له لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة وبانه صلى الله عليه وسلم أقر معاذ على قوله أجتهد رأيي وأقرأ بأبكر على قوله لا اله الا الله فلا يعمد الى أسد من أسد الله يقا تل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال له صلى الله عليه وسلم صدقت **واحتج** المانع من الجواز بانه عمل بالنظن مع القدرة على اليقين بمرآعته صلى الله عليه وسلم وبان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يرجعون اليه في الوقائع وذلك يدل على منع الاجتهاد بحضرتة والا كانوا يجتهدون **وأجيب** عن الأول بالاحاديث السابقة وبان الغائب غير قادر على المراجعة والحاضر يغلب على ظنه عدم الوحي في النازلة اذ لو كان لبلغه وبان هذا منقوض بهامهم في زمنه بخبر الواحد **وأجيب** عن الثاني بان رجوعهم اليه في الوقائع لا يدل على منعهم من الاجتهاد لجواز أن يكون رجوعهم فيا لا يظهر لهم فيه وجه الاجتهاد أولانه أحد الجائزين وأما استفتاء الفقيه مع وجود الافة فاختلف الأصوليون في تقليد المفضل مع وجود الأفضل فجوزة الأكثر وقال أحمد بن حنبل وابن شريح والغزالي يتعين تقليد الارجح ونحوه لابن القصار من أصحابنا قال يجب على العامى الاجتهاد في أعيان المجتهدين واحتج الاكثر بان المفضولين من الصحابة كانوا يستلون واشتهر ذلك عنهم ولم ينكر فدل على انه جائز **وأيا** فقد قال صلى الله عليه وسلم أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم فخرج العوام لانهم المقلدون وبقي الحديث معمولابه في المجتهدين من غير تفصيل **واحتج** المانع بان أقوال المجتهدين بالنسبة الى العامى كالادلة بالنسبة الى المجتهد واذا تعارضت الادلة تعين العمل بالارجح والمراد بالقلد العامى الصر ف ومن قصر من الفقهاء عن درجة الاجتهاد **(قوله** لا قضين بينكما بكتاب الله) (ع) يحتمل ان يريد به نقض صلحهم الباطل لقوله تعالى ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ويحتمل أن يريد بماتلاه من قوله تعالى فاجلدوا كل واحد منهم مائة جلدة وبما كان يتلى من آية الشيخ والشيخة اذ انيا فار جوهما (د) ويحتمل أن يريد بكتاب الله حكم الله ويحتمل أنه اشارة لقوله تعالى أو يجعل الله لهن سبيلا وقد فسر السبيل بجم المحسن **(قوله** الوليدة والغنم ردو على ابنك) (ع) فيه ان كل صلح خالف السنة مردود وان ما قبض فيه لا يدخل في ملك قابضه لانه من أكل المال بالباطل في ابطال حد وفيه أن الحدود لا يصح فيها الصلح ولا خلاف عندنا في هذا فيما كان من الحدود حقالله كحد الحرابة والزنا والسرقة تبلغ الامام أم لا والاخذ في ذلك حرام ورشوة وأما الصلح على الحدود التي لا دى فلا خلاف في جواز ما يرجع الى الابدان كالقصاص في الجراح والنفس وأما ما يرجع منها الى الاعراض كالقذف فلا خلاف في جواز الصلح عنه قبل بلوغ الامام واختلف في جواز بعد بلوغه على قولين وان كره بكل حال لانه أكل ما لا نمنا عرضه **(قوله** أغديا أنيس الى امرأة هذا) (ع) قيل فيه ان الحدود اذا ضاق الوقت عنها أخرجت الى أوسع ولم يبين اذ لم يرد ان هذا كان في العشي وانما اغد هنا بمعنى سرفى أى وقت كان واستعمالها بمعنى سرفى في اللسان **(قوله** فان اعترفت فارجهما) (ع) فيه أن الامام اذا فنف عنده أحد أن يشتم المقدوف فان اعترف حد

بيده لأقضين بينكما بكتاب
الله الوليدة والغنم ردو على
ابنك جلد مائة وتغريب
عام واغديا أنيس الى امرأة
هذا فان اعترفت فارجهما

ودرأ الحد عن القاذف وان أنكر وأراد الستر درأ الحد عنهما وان لم يرد الستر كلف القاذف البيعة
 فان أقامها والاحد للقذف * وأما ان يشهد عند الامام ان فلانا قذف فلانا فقال الشافعي وأبو حنيفة
 لا يجحد اقلان حتى يطلبه فلان * وقال مالك يرسل اليه فان أراد الستر تركه والاحد * واختلف قوله
 اذا عفا ولم يرد الستر وفيه انه صلى الله عليه وسلم لم يحضر الرجم ولانه حفر للرجوم وتقدم الكلام
 على ذلك وفيه استنباط الحاكيم غيره في مثل هذا وهو اصل في اتخاذ الحاكيم والقضاء النواب وهو اصل
 في وجوب الاعذار لانه يحتمل أن يكون ثبت عنده صلى الله عليه وسلم اعترافها بشهادة هذين الرجلين
 فبعث أنيسا اعذارا اليها وعندنا في الاعذار رجل واحد قولان * (قلت) * الاعذار سؤال الحاكيم
 من توجه عليه وجب حكم هل عنده ما يسقطه قال غير واحد واللفظ لابن قنوح لا ينبغي لقاض أن
 ينفذ حكما على أحد حتى يعذر اليه انتهى وانظر ان نفعه ولم يعذر هل يفسخ أو يقيم بالا عذار دون
 فسخ والفسخ أظهر لان الاعذار شرط في التنفيذ * واختلف في الاعذار في مسائل الاولى بينة الاقرار
 على الخصم بمحض القاضي * قال ابن العطار وأبو ابراهيم التميمي سقوط الاعذار فيها اتفاق من
 المتقدمين والمتأخرين * ابن سهل وذلك لقطعه بتحققها وأنكر ذلك ابن الفخار وقال بل في ذلك
 اختلاف قال وقد قالوا ان القاضي لا يحكم بعلمه فيها أقر به عنده فلم يبق الا انها بيعة فقط فيعذر فيها
 * ابن سهل هذا القياس وما ذكر ابن العطار والتميمي العمل * الثانية شبهه بمسئله أبي الخير وهو رجل
 شهد عليه بانواع من الزندقة عدد كثير ثبتت عدالة مجموع عشرين منهم فقال بعض أهل المجلس يعذر اليه
 * وقال القاضي منذر بن سعيد واسحق بن ابراهيم وأحمد المطرف صاحب صلاة الجماعة لا يعذر اليه
 فاخذ الناظر في أمره بالقول بعدم الاعذار فقتله دون اعذار * الثالثة القاضي يعزل بجرحة فيطلب
 أن يعذر اليه فيمن جرحه فقال ابن الحاج في نوازله لا يعذر اليه لان ذلك منه طلب لخطه القضاء وطلبها
 بجرحة قال فان قال انما يطلب بذلك والجرحة حتى لتقبل شهادتي احتقل أن يعذر اليه لان الحق
 للمسلمين بغير معين * الرابعة بيعة تجرح السر لا يعذر فيها لان تجرح السر يمنع من تسمية شهوده فلا
 يعذر * ووجد بخط ابن البراء قاضي الجماعة بتونس في أواسط القرن السابع ان أهل جزيرة الخضراء
 اشتكوا سوء حال قاضيهم ابن عبد الخالق الى أمير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين فرد أمره
 الى ابن منصور قاضي سبتة فقال سألت عنه في السر فثبت عندي انه لا يصلح للقضاء فقال لابن منصور
 سم لي من جرحني لعلمه عدولي فلم يسم له وأفتى فقهاء قرطبة بلزوم نعرف من جرحه * وأفتى
 ابن رشد بعدم اللزوم * واحتج بأنه ليس من العزل بالجرح وانما هو من العزل بالشكبة كقضية عمر
 في سعد فبلغ ذلك القاضي حمد بن فقال لا يصلح الاحتجاج في ذلك بقضية سعد لان اماره سعد كانت
 عامة في ذلك وفي غيره بدليل أن من عزل ممن كان على مثل ولايته قديقا سمون فيما يبايدهم
 والقاضي ليس كذلك ومال الى الاعذار للقاضي لأجل جرحته * الخامسة أفتى ابن رشد في نوازله
 في القاضي يعزل الوصي لامر رآه باجتهاده انه ليس عليه أن يعلمه قال وان عزله بجرحة ثبتت عنده
 فعليه أن يعذر اليه * تمة * وفي كتاب السرقة من المدونة فاذا كان المطلوب مجمل وجه الترجيح
 من جهلة الرجال أو ضعفة النساء فعلى القاضي أن يعلمه بماله من ذلك فعليه بينه وبينه عداوة أو شركة
 مما يجبهله المعدلون وفي بعض النسخ أو شئ ورة بدل شركة وصوب لان شهادة الشريك على شريكه
 مقبولة * وأجاب أبو موسى المؤمناني من فقهاء فاس بأن معنى المسئلة انه شهد على شريكه انه باع
 حصته من دار بينهما فترد شهادته اتهمته على الشفعة قال في المدونة وان كان لا يجبهل وجه التجريح
 لم يدعه الى ذلك وليس كرد العين لان الحكم لا يتم الا بردها (ع) قيل وفيه حكم الحاكيم بما أقر به عنده

في الحدود وهو أحد قولى الشافعي ويأتى الكلام على ذلك ولا حجة فيه لان قوله صلى الله عليه وسلم فان اعترفت فارجهما هو على وجه الاعتذار اليها أو يكون قوله فان اعترفت احواله على ما عهد أى فان اعترفت بمحضرة بينة أو يكون معنى فارجهما قد وجب رجهما لکن بعدم مطالعتي * وفي الحديث فاعترفت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بوجهما فدل أنه صلى الله عليه وسلم إنما حكم بوجهما بعد ان أعلمه أنيس بما ثبت عنده من اعترافها أو يكون صلى الله عليه وسلم فوض اليه في جميع ذلك ويكون قوله فان اعترفت أى وثبت اعترافها بينة * وفيه انه لا جلد مع الرجم وفيه مراعاة الاحصان في الرجم كما نص عليه في حديث ما عر بقوله هل أحصنت لان هذه المرأة ثبت احصانها على ما يأتى ولم يختلف العلماء في ان الاحصان شرط في الرجم وإنما اختلفوا في صفة الاحصان فقال مالك أما الرجل فيحصنه الوطء التام المباح في زوجة مطلقا بنكاح صحيح لازم بشرط اسلامه وحرية وبلوغه وعقله * قلت * فلا يحصنه العقد فقط والمراد بالوطء التام الذي يجعل المطلقة ثلاثا للذي طلقها ولا يحصنه الوطء غير المباح كوطء الخائض والمحرمة (ع) وقد اختلف أصحابنا هل في ذلك يحصن أم لا * قلت * وبقوله في زوجة يخرج ووطء الملك فلا يحصن وبقوله مطلقا تدخل الزوجة كيف كانت مسامة أو كناية حرة أو أمة كبيرة أو صغيرة لان الجميع يحصل اللذة للرجل وبقوله بنكاح صحيح يخرج النكاح الفاسد فلا يحصن الوطء فيه وبقوله لازم يخرج النكاح الذي فيه خيار حكيم وأما ما فيه خيار شرطي فهو من النكاح الفاسد وبقوله بشرط اسلامه يخرج الكافر فلا يرجم على المشهور ويأتى الكلام على ذلك في رجم اليهوديين ان شاء الله تعالى وبقوله وحرية يخرج العبد فلا يرجم وبقوله وبلوغه يخرج الصغير فلا يضابط فلا يحصنها العقد (ع) وضح ان هذه المرأة كانت متزوجة ولعل الدخول بها كان معلوما أو طالت اقامتها مع الزوج أو وجد الولد فاستغنى بذلك عن ذكره في الحديث ولا يقال في المرأة كيف كانت كما قيل في احصان الرجل بل لا ترجح الا الحرة المسامة البالغة والزواج بالغ فان كانت غير بالغة لم يحصنها ووطء البالغ وهي تحصنه كما تقدم وكذلك ان كان الزوج غير بالغ فانه لا يحصن الكبيرة ولم يشترط بعض العلماء العقل في واحد من الرجال والمرأة وبعضهم اشترطه في الرجل دون المرأة قال فاذا كان عاقلا كان احصانها لهما وان كانت مجنونة وان كان مجنونا لم يكن احصانها يردوان كانت عاقلة ووافقنا أبو حنيفة في شروط الاحصان الاباحة الوطء فلم يراعها وراعاه الشافعي فلم يجعل به احصانا ولم يراع هو ولا أجد الاسلام في احصان الزوجين * واختلف أصحاب الشافعي في الحرية والبلوغ فذهب من جعل النكاح دونهما احصانا ومنهم من لم يجعله ومنهم من فرق فجعل البلوغ شرطا دون الحرية * ومنهم من عكس ولم يشترط أبو يوسف وابن أبي ليلى في الاحصان ولا في الزنا الاسلام ولم يشترط الأوزاعي في الاحصان الحرية اذا كانت الزوجة حرة ولم يراع الوطء الممنوع * وقال الليث والثوري نحو قول مالك الا ان الليث لا يراعى الوطء المباح

❦ حديث رجم اليهوديين ❦

(قوله أنى يهودى ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود) * قلت * الحديث أيضا في أبي داود وفي بعض طرقه أن يهوديا ويهودية قد زنيا فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبي فانه قد بعث بالتخفيفات فان أقتى بدون الرجم قبلنا واحتججنابه عند الله وقتلنا قتيابنا من أنبيائك فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد جالس بين أصحابه فقالوا يا أبا القاسم ما تقول في

قال فقد اعترفت فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجت * وحدثنى أبو الطاهر وحرمة قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن عمر والنقاد ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح بن وثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق عن معمر بن كلثوم عن الزهري بهذا الاسناد نحوه * حدثنى الحكم بن موسى أبو صالح ثنا شعيب بن اسحق أخبرنا عبيد الله عن نافع ان عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بيهودى ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود

رجل وامرأة منهم زينا فلم يكلمهم النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة حتى أتى بيت مدراسهم فقام على الباب فقال أنشدكم بالذي أنزل التوراة على موسى ماتجدون في التوراة على من زنا إذا أحسن قالوا بجمع ويجب ويجلد والتجيب أن يحمل الزانيان على حمار ويقابل بين أفضيتهما ويطاف بهما وسكت شاب منهم فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم سكت علق اللسنة به فقال اللهم إذ أنشدتنا فانا نجد في التوراة وساق الحديث إلى أن قال صلى الله عليه وسلم إذا أنا أحكم بما في التوراة فأمر بهما فرجا وبين في هذا الحديث أن اليهود جاؤا وهو في المسجد ثم بعد ذلك مشى معهم إلى بيت المدراس بعد أن سألوهم عن ذلك **(قول)** ماتجدون في التوراة (ع) سؤاله صلى الله عليه وسلم لهم مع أنهم غير وافي التوراة يحتمل لأنه أوحى إليه أن الرجم لم يغيره وأنه علم ذلك من يثق به من أسلم من علمائهم وفي الصحيح أن عبد الله ابن سلام أخبره بذلك ويحتمل أن سؤاله استخبار عما عندهم حتى يعلم صحة ذلك من الله **(قلت)** فان قيل كيف سألهم وخبر الكافر غير مقبول وقد بان كذبهم **(جوابه)** ما ذكر من أنه استخبار حتى يعلم صحته من الله ***** وخرج أبو داود والدارقطني الحديث وفيه فقال اتوفى بأعلم رجلين منكم فأتى بابي صوريا فسألها كيف تجدون حدما في التوراة فقالا الرجل مع المرأة ربة وفيه عقوبة وبالرجل على بطن المرأة ربة وفيه عقوبة وإذا شهد أربعه أنه يدخله في فرجها كالمروء في المسكحلة رجاء قال اتونى بالشهود فشهد أربعه منهم بذلك فرجها ما قال الدارقطني تفرد به بحالد عن الشعبي وليس بالقوى ويأتى الكلام على قبول شهادة الأربعة **(قول)** ونعمهما (ع) هو للعذري من اللحم والحم الفحوم واحدة حممة وهو للسمرقندي بالحاء الساكنة من الحمل والسنجى بالجيم المفتوحة أى تحملها على الجمل كمنى رواية الحاء الساكنة (د) رواية الميمين ضعيفة لأنه قال قبلها نسود وجوههما **(قول)** ونخالف بين وجوههما ***** **(قلت)** هو ما تقدم من قوله في أبي داود ويقابل بين أفضيتهما (ع) هذا كله مبالغة في التنكيل وقال كثير بمنه في شاهد الزور أعظم حرمه فيبالغ في تعزيره فيحكم ويحلق رأسه ويطاف به وفعل ذلك بعض قضاة البصرة في شاهد الزور حلق نصف رأسه ولم ير مالك في آخرين حلق الرأس واللحية **(قول)** فأمر بهما فرجا (ع) فيه أن الامام لا يحضر الرجم وقد تقدم ولم يذكر في حديث الأم من أين استحق النبي صلى الله عليه وسلم أنهما زنيا وفي حديث أبي داود ما تقدم أنه شهد عليهما أربعة (د) ان كانت الأربعة مسلمين فظاهر وان كانوا كفارا فشهادتهم غير مقبولة فتعين انه انما رجمها بالاقرار (ط) أجاز شهادة الكفار جماعة من التابعين وأهل الظاهر إذا لم يوجد مسلم تمسك بحديث أبي داود المتقدم وأجاز أحد شهادة أهل الذمة لما في أبي داود عن الشعبي أن مسامما حضرته الوفاة في سفر ولم يجد من المسلمين من يشهد فاستشهد كتابيين

فقال ماتجدون في التوراة على من زنى قالوا نسود وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما قال فأتوا بالتوراة ان كنتم صادقين فجأوا بها فقرؤها حتى اذا امروا بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأه على آية الرجم وقرأ ما بين يديه او ما رآه فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرفع يده فرفعها فاذا تحتها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم لم فرجا قال عبد الله بن عمر كنت فيمن

ماتجدون في التوراة) هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم بل لالزامهم الحجة بما يعتقدونه في كتابهم ولعله صلى الله عليه وسلم قد أوحى إليه ان الرجم في التوراة الموجودة في أيديهم لم يغيره وأنه أخبره بذلك من هو أعلم منهم **(قول)** ونعمهما (ع) هو للعذري ميمين من اللحم والحم الفحوم (ح) هو في أكثر النسخ تحملها بالحاء واللام وفي بعضها تحملها بالجيم المفتوحة وفي بعضها تحملها بميمين وكما متقارب فمضى الأول تحملها على جمل ومعنى الثاني تحملها جميعا على الجمل ومعنى الثالث نسود وجوههما بالحم بضم الحاء وفتح الميم وهذا الثالث ضعيف لأنه قال قبله نسود وجوههما **(قول)** فأمر بهما فرجا) فيه أن الامام لا يحضر الرجم ولم يذكر في حديث الأم من أين استحق النبي صلى الله عليه وسلم أنهما زنيا وفي حديث أبي داود ما تقدم أنه شهد عليهما أربعة (ح) ان كانت الأربعة مسلمين

فقدموا على أبي موسى الكوفي بتركته ووصيته فقال هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحلفهما بعد العصر انهما ما كذبا ولا خانانا فانعز شهادتهما وان صح فهو مرسل وأيضا فالشاهد لا يحلف وإنما عمل أبو موسى في هذا القرائن (م) تعلق بالحديث من يرى احصان الكافر احصانا وما لك لا يراه ويجعل الحديث على انه لم تكن له ذممة يعترهم بهادته فدمه مباح وعندى انه يعترض على هذا برجه المرأة الآن يقال ان هذا كان قبل النهي عن قتل النساء **قلت** * ان رجها من تغيير المنكر ولا منكر أكبر من تبديل كلام الله ويشهد له ما تقدم أو يأتي من قوله اللهم اني أول من أحيا أمرك إذا ماتوه (ع) وقيل في رجها لانهم نجا كوا اليه وطلبوا ذلك منه بدليل قوله في الموطن جاءت اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر واله أن رجلا وامرأة منهم زنيا و يكون حكمهم لهم بما في التوراة اما لانهم رضوا بذلك وصرخوا حكمهم اليه لان شرع من قبلنا لازم لنا لم ينسخ على أحد القولين لاهل الأصول وقيل ان هذا خاص به اذ لا نصل نحن الى معرفة ما أنزل الله ولقوله تعالى يحكم بها النبيون الآية وهو صلى الله عليه وسلم نبي كريم * وعند مالك والشافعي وجماعة من السلف انهم اذا ترفعوا فان الامام مخير في أن يحكم أو يترك لقوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم الآية واذا حكم فانما يحكم بحكم الاسلام اذ رضى المحكوم عليه ورضى أساقفتهم وفي غير الأم أن أحبارهم أمرهم بذلك ثم اختلف أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة هل يحكم بين الخصمين بهجىء أحدهما أو حتى يجيئنا معا أو حتى يعلم ما يحكم به * وقال أبو حنيفة وهو أجدقولى الشافعي وقول جماعة من السلف يحكم بينهم بكل حال * وعن الشافعي أيضا لا يحكم بينهم في الحدود وتاول الحديث على أنه انما حكم بالرجم على مقتضى دينهم اقامة بحكم التوراة إذا ماتوا * **الأتري** قوله اللهم اني أول من أحيا أمرك إذا ماتوه قال وأيضا انما كان ذلك منه قبل نزول حكم الزاني ويشهد له أنه في بعض طرق الحديث قال وكان ذلك حين قدم المدينة يدل أن ذلك كان في صدر الاسلام (ط) ما ترفعوا اليه ان كان ظلما كالقتل والغصب حكم بينهم فيه اتفاقا وان كان غير ذلك فالامام مخير والآية وان كانت نصافي التغيير فالك يرى أن ترك الحكم بينهما أولى **قلت** * فان قيل كيف يراه أولى والنبي صلى الله عليه وسلم قد حكم وهو انما يفعل الراجح * **أجيب** بأنه أوجب اليه بصحة ذلك وهذا موقوف في غيره أو يقال ان الله تعالى شرط في الحكم أن يكون بالقسط والحكم به من غيره صلى الله عليه وسلم غير معلوم بخلاف ترك الحكم فانه لا تباعه فيه * ثم قوله فاذا حكم فانما يحكم بحكم الاسلام فانظر هل المعنى بحكم الاسلام بين أهل الاسلام أى حتى كانتهم مسلمون أو المعنى بحكم أهل الاسلام بينهم وهم مشركون ويظهر لك الفرق بين الاعتبارين بان تعرف ان مالكا يرى ان طلاق الشرك ليس بطلاق فلو طلق الكافر زوجته ثلاثا ثم أراد ردها وامتنعت وترافعا لينا وحكمنا بينهم بحكم الاسلام فعلى المعنى الاول ليس له ردها لانا جعلناهم كالمسلمين والمسلم اذا طلق ثلاثا ليس له الرد وعلى المعنى الثاني فله الرد لان حكم الاسلام ان طلاقهم ليس بطلاق * وفي رجها صلى الله عليه وسلم اليهوديين بعد ترفعهم اليه فانظر على ماذا يدل من الاعتبارين **(قوله** فلقد رأيت يهيا الحجارة) (ع) حجة لعدم الحبس كما تقدم ولعدم ربط

رجهما فلقد رأيت يهيا من الحجارة بنفسه * وحدثنى زهير بن حرب ثنا سمعيل يعني ابن علي عن أيوب ح وثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني رجال من أهل العلم منهم مالك بن أنس ان نافعا أخبرهم عن ابن عمر ان

فظاهر وان كانوا كفارا فشهداتهم غير مقبولة فيتمين انهما انما رجها بالاقرار (ط) أجاز شهادة الكافر جماعة من التابعين وأهل الظاهر اذا لم يوجد مسلم (م) تعلق بالحديث من رأى احصان الكافر احصانا وما لك لا يراه ويجعل الحديث على انه لم تكن له ذممة يعترهم بهادته فدمه مباح وعندى انه يعترض على هذا برجه المرأة الآن يقال ان هذا كان قبل النهي عن قتل النساء (ب) رجها من تغيير المنكر

رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم في الزنا يهوديين رجلا وامراة زنيا فأتت اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما وساقوا الحديث بنحوه * وحدثننا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل منهم وامراة قد زنيا وساق الحديث بنحو حديث عبيد الله عن نافع * وحدثننا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي معاوية قال يحيى أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم يهودى محمدا مجلودا فدعاهم صلى الله عليه وسلم فقال هكذا تجدون حد الزانى في كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال أنشدك بالله الذى أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزانى في كتابكم قال لا ولولا أنك نشدتنى بهذا لم أخبرك بنحوه الرجم ولكنه كثير (٤٦٥) في أشرفنا فكنا اذا أخذنا الشريف تركناه

واذا أخذنا الضعيف أفنا عليه الحد فلناتعا والوا فلنجتمع على شئ نقيم به على الشريف والوضع فجعلنا التعميم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انى أول من أحيأ أمرك اذ أمانوه فامر به فرجهم فانزل الله عز وجل يا أيها الرسول لا يجزئك الذين يسارعون في الكفر الى قوله ان أوتيتهم هذا فخذوه يقول ائتموا محمدا فان أمركم بالتعميم والجلد فخذوه وان أقتاكم بالرجم فاحذروا فانزل الله عز وجل ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم

البدن (قوله يهوديين رجلا وامراة) يعنى صاحبة لازوجة (قوله في الآخر مر عليه يهودى محمدا مجلودا فدعاهم فقال هكذا تجدون حد الزانى في كتابكم قالوا نعم الحديث) (ع) وفي الأول أنهم حكموه وهذا ليس بمخالف لذلك لان قوله في آخر الحديث فانزل الله تعالى يا أيها الرسول لا يجزئك الذين يسارعون في الكفر الى قوله تعالى ان أوتيتهم هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا والمعنى إيتوا محمدا فان أمركم بالتعميم والجلد فخذوه وان أقتاكم بالرجم فاحذروا وانزل الله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون فهذا من نفس الحديث بيان أنهم حكموه واختصر الراوى فيصمى أن التكريم كان بعد انكاره عليهم فعلهم فاذا اقتضى التكريم فلا يتم الاحتجاج للمخالف به على اقامة حد الزنا على الكفار واليه وان لم يتحاكموا اليه كما هو الواجب بها أيضا بوجوه حنيفة والشافعى في أحد قوليه على حد أهل الذمة اذ ازنوا واحتجوا أيضا بقوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله ورأوه ينادون بالآية التخيير وقال مالك لا يعرض لهم ويردهم الامام الى أهل دينهم الا أن يظهر واذلك بين المسلمين فيمنعوا وهو قول جماعة وأحد قولى الشافعى وقال الغيرة من أصحابنا يجحدان حد البكر كيف كانا قد بينا انه لا حجة لهم بهذا الحديث لما فيه من أنهم حكموه والآيتان عند هؤلاء محكمتان وهو قول عطاء والحسن وليس المعنى عندهم بقوله تعالى وأن احكم بينهم بالوجوب وانما هو بمعنى الذى فى الآية الأولى ومعطوفاعليها وهو قوله تعالى فاحكم بينهم أو أعرض عنهم الى قوله تعالى وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط فالمعنى عندهم وان احكم بينهم بما أنزل الله ان حكمت كما قال تعالى وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط * قلت * فان قيل كيف قال مالك ويردهم الامام الى أهل دينهم مع أنهم قد غيروا * فالجواب * أنه انما قال اذ لم يترافعا والينا (قوله بعدما أنزلت سورة النور أم قبلها قال لأدرى)

ولا منكر أعظم من تبديل كلام الله (ع) وقيل في رجمها لانهم تحاكموا اليه وطلبوا ذلك منه (قوله يهوديين رجلا وامراة) يعنى صاحبة لازوجته (قوله بعدما أنزلت سورة النور أم قبلها قال لأدرى) (ع) قيل آية النور ناسخة لآية النساء معا فامسكوهن في البيوت فأذوهما أى بالضرب

(٥٩ - شرح الابى والسنبوى - رابع) الغاسقون في الكفار كلها * حدثننا ابن عمير وأبو سعيد الأشج قال ثنا وكيع ثنا الاعمش بهذا الاسناد بنحوه الى قوله فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم ولم يذكر ما بعده من نزول الآية * وحدثنى هرون بن عبد الله ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رجم النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامراة * حدثننا اسحق بن ابراهيم أخبرنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج بهذا الاسناد مثله غير انه قال وامراة * وحدثننا أبو كامل الجحدري ثنا عبد الواحد ثنا سليمان الشيباني قال سألت عبد الله بن أبي أوفى ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له ثنا علي بن مسهر عن أبي اسحق الشيباني قال سألت عبد الله بن أبي أوفى هل رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال قلت بعدما أنزلت سورة النور أم قبلها قال لأدرى * وحدثنى عيسى بن حماد المصرى أخبرنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة انه سمعه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

(ع) قيل ان آية النور ناسخة لآية النساء معاقوله تعالى فأمسكوهن في البيوت وقوله ها دوها أي بالقول والضرب بالأيدي وقيل هي منسوخة بما ثبت من حكم الرجم وقيل هي محكمة لانسخة ولا منسوخة وهي في البكرين ثابتة بالحكم والآية الأولى من النساء في المحصنين والثانية منها ناسخة للأولى ثم نسخ ذلك آية النور في البكرين وحكم الرجم في المحصنين

﴿ أحاديث اقامة السيد الحد على عبده وأمته ﴾

(قوله) اذازنت أمة أحدكم ﴿ قلت ﴾ عبر باذا دون ان لان زنا الاماء كان كثيرا ولذلك حين كان تكرار الزنا منهن بعد الحد قليلا عبر بان في قوله ثم ان زنت (قوله) فتبين زناها (ع) يعني انه لا يقيم حتى يثبت بالبينة كغيرها وهل يكتفي في ذلك بعلمه عندنا فيسه روايتان الحد وسقوطه وسواء كانت متزوجة أم لا وقال ابن عمران كانت متزوجة وجره الى الامام ﴿ قلت ﴾ الأظهر انه لا يكتفي بعلمه لانه بمنزلة الحاكم والحاكم لا يكتفي بعلمه وانظر قوله كانت متزوجة ام لا فانه خلاف المدونة قال فيها وان كانت متزوجة رفع الى الامام (قوله) فليجلدها (ع) حجة لنا ان السيد يقيم الحد على رقيقه خلافا لمن منعه (م) المانعون هم أهل الرأي والحديث يقطع رأيهم * واختلف الجمهور والقائلون بأنه يقيم حد الزنا هل يقيم حد السرقة فقال الشافعي يقيمه وقال بعض أصحابنا ان ثبت السرقة بينته وقال مالك لا يقطعه ولا يقتص منه في قتل أو جراح لثلاثين به وبخشي أن يفتق عليه بالثلاثة فيدعي انه انما فعل به ذلك في حد ويرفع الى الامام (قوله) ولا يثرب (ع) التثريب التوبيخ واللوم على ما حدوا فيه أو عوقبوا عليه اذالم يكونوا واقعين له في الحين لان تكرير ذلك على الاماء والنساء يسقط حشمتهم ويفرهن على العود لان الشيء اذا أكثر من ذكره أنس به ولم يشغل عنه (قوله) ثم ان زنت فليجلدها (ع) سنة فيمن يتكرر منه الذنب بعد العقوبة أنه يتكرر عليه العقوبة ولا تسقطها العقوبة الأولى (قوله) ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو يجبل من شعر (ع) هو حوض وتأ كيد على الخروج عن ما كها وليس بواجب خلافا لأهل الظاهر وفيه تجنب أهل المعاصي والبعد عن صحبتهم * قيل وفيه جواز الغبن في البيوع وبيع الشيء الخطير بالثمن اليسير ولا حجة فيه لان ذلك خرج مخرج الاغنياء في بيعها بما يمكن ولا تجسس ليرصد بها الزيادة في الثمن وأما الغبن في البيع فهو ان كان مع العلم فلا خلاف في جوازه وان كان عن جهل من المغبون فعندنا فيه قولان قيل يمضي كيف كان وقيل برد منه ما لم تجر

يقول اذازنت أمة أحدكم
فتبين زناها فليجلدها الحد
ولا يثرب عليها ثم ان زنت
فليجلدها الحد ولا يثرب عليها
ثم ان زنت الثالثة فتبين
زناها فليبعها ولو يجبل من
شعر * وحدنا أبو بكر
ابن أبي شيبة واسحق بن
ابراهيم جميعا عن ابن عينة
ح وثنا عبد بن حميد أخبرنا

بالأيدي وقيل هي منسوخة بما ثبت من حكم الرجم وقيل هي محكمة لانسخة ولا منسوخة وهي في البكرين ثابتة بالحكم والآية الأولى من النساء في المحصنين والثانية منها ناسخة للأولى ثم نسخ ذلك آية النور في البكرين وحكم الرجم في المحصنين

﴿ باب اقامة السيد الحد على عبده وأمته ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله) فتبين زناها (ع) لا يقيم حتى يثبت بالبينة وفي اقامته بمجرد دعاه روايتان (قوله) ولا يثرب (ع) التثريب التوبيخ واللوم لان تكرار ذلك على الاماء والنساء يسقط حشمتهم ويفرهن على العود لان الشيء اذا أكثر من ذكره أنس به (قوله) ثم ان زنت (ب) عبر باذا في الأول دون ان لان زنا الاماء كان كثيرا ولما كان تكرار الزنا منهن بعد الحد قليلا عبر بان في قوله ثم ان زنت (قوله) ثم ان زنت الثالثة فليبعها (ع) هو أمر ندب وليس بواجب خلافا لأهل الظاهر واذا باعها واجب بيان أمرها

محمد بن بكر البرساني أخبرنا هشام بن حسان كلاهما عن أيوب بن موسى خ وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة وابن عمير عن
عبيد الله بن عمر ح وثني هرور بن سعيد الأيلي ثنا ابن وهب ثني أسامة بن زيد ح وثنا هناد بن السمرى وأبو كريب
واسحق بن إبراهيم عن عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحق كل هؤلاء عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم الآن ابن اسحق قال في حديثه عن سعيد عن (٤٦٧) أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في

جلد الامة اذ اذنت ثلاثا ثم
ليبعها في الرابعة * حدثنا
عبيد الله بن مسامة القعني
ثنا مالك ح وثنا يحيى بن
يحيى واللفظ له قال قرأت على
مالك عن ابن شهاب عن
عبيد الله بن عبد الله عن
أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن
الامة اذ اذنت ولم تحصن
قال ان زنت فاجلدوها ثم
ان زنت فاجلدوها ثم ان
زنت فاجلدوها ثم يبعوها
ولو بغير قال ابن شهاب
لا أدري أبعد الثالثة
أو الرابعة وقال القعني في
روايته قال ابن شهاب
والضفير الحبل * وحدثنا
أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب
قال سمعت مالكا يقول
ثني ابن شهاب عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة عن
أبي هريرة وزيد بن خالد
الجهني أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم سئل عن الامة
بمثل حديثها ولم يذكر
قول ابن شهاب والضفير
الحبل * وحدثني عمرو
الناقد ثنا يعقوب بن
إبراهيم بن سعد ثنا أبي

العادة بز يادته وغبط بالثلث (ط) واذ اباغ الامة فليبين أمرها لان ذلك عيب فان قيل فاذا وجب
البيان فلا ينبغي لاحد شر أوها قيل بل يجوز لا احتمال أن يعفها المشتري بنفسه أو بأن يزوجها أو
يصونها عن ذلك بجرمته (قوله في الآخر سئل عن الامة اذ اذنت ولم تحصن) (ع) ضعف الطحاوي
الحديث بان زيادة ولم تحصن لم يروها غير مالك وأجاب غيره بان رواها ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن
ابن شهاب * واختلف في معنى الاحصان هنا فقيل هو الاسلام وقيل هو الحرية وقيل هو التزويج
وهو على الخلاف في قراءة فاذا أحصن فان أتيت بغاشحة فانه قري بفتح الهمز والصاد وضم الهمزة
وكسر الصاد ثم قيل القراءتان بمعنى واحد والاحصان التزويج أو الاسلام وقيل هو بالنسج الاسلام
وبالضم التزويج وبسبب ذلك اختلف في حد الامة اذ اذنت فقال ابن عباس وأبو عبيد وبعض
السلف لا حد عليها حتى تحصن بزواج وكذلك العبد وهذا على قراءة الضم وقال جمهور السلف
والفقهاء تحمض حد الحرة كانت ذات زوج أم لا لهذا الحديث وحديث على الآتي وفيه من
أحصن منهن ومن لم تحصن قالوا أحصن أسلمن (قلت يعني بقوله هنا الاحصان المذكور في الزيادة
فانه خلاف الاحصان المذكور في الآية فانه في الزيادة منفي وفي الآية مثبت وأيضا فانه في الزيادة
شروط في حد السيد الامة وهو في الآية شرط في حدها فعلى أن المراد به في الزيادة العتق فقائده لولم
يحد السيد حتى عتقت لم يكن للسيد أن يحدها وانما يحدها الامام وعلى انه التزويج فقائده لو زنت
وهي متزوجة لم يكن للسيد أن يحدها لحق الزوج لان ذلك يضر به وهو قول مالك الآن يكون الزوج
ملك للسيد فلا سيد ذلك لان حقها حقه وعلى انه الاسلام فقائده أن المسلمة انما يحدها الامام وانما
يحد السيد الكافرة ويشكل حد الكافرة الآن يكون معنى الحد العقوبة وهذا اذا أصل جوابه
صلى الله عليه وسلم بالجديد على نفي الاحصان المأخوذ قيد في السؤال وعلى القول بدليل الخطاب
أي المفهوم ويكون هذا الحديث مخالفا لما تقدم من عموم قوله صلى الله عليه وسلم اذ اذنت أمة أحكم

(قوله سئل عن الامة اذ اذنت ولم تحصن) اختلف في معنى الاحصان هنا فقيل هو الاسلام وقيل هو
الحرية وقيل هو التزويج وبسبب ذلك في حد الامة فقال ابن عباس وأبو عبيدة وبعض السلف
لا حد عليها حتى تحصن بزواج وكذلك العبد وهذا على قراءة الضم في قوله تعالى فاذا أحصن وقال
جمهور السلف والفقهاء تحمض حد الحرة كانت ذات زوج أو لا لهذا الحديث (ب) فعلى ان المراد
بالاحصان في الحديث العتق فقائده لولم يحدها سيدها حتى عتقت لم يكن للسيد حدها وانما يحدها
الامام وعلى انه التزويج فقائده لو زنت وهي متزوجة لم يكن للسيد أن يحدها لحق الزوج لان ذلك
يضر به وهو قول مالك الآن يكون الزوج ملك للسيد فلا سيد ذلك وعلى انه الاسلام فقائده أن
المسلمة انما يحدها الامام وانما يحد السيد الكافرة ويشكل حد الكافرة الآن يكون معنى الحد

عن صالح ح وثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلاهما عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد
الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك والشك في حديثهما جميعا في بيعها في الثالثة أو الرابعة * حدثنا محمد بن
أبي بكر المقدمي ثنا سليمان أبو داود ثنا زائدة عن السدي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن قال خطب على كرم الله
وجهه فقال يا أيها الناس

فليجدها ولما يأتي من قول علي والآية واذا لم يدل على ذلك وانما جرى نفي الاحسان في سؤال السائل ولم يراع المفهوم فيتفق الجميع لاسيما وقد فسر الاحسان في الآية بالأقوال الثلاثة التي فسر بها الحديث ثم قد يقال لامعنى لتفسير الاحسان في الاماء بالتزويج لانه انما يفسر بذلك اذا كان المرتب عليه الرجم وذلك مفقود في الاماء لانه انما علي بن نصف ما على المحصنات من العذاب والرجم لا تشطير فيه وانما التشطير في الجلد (قوله في الآخر اقيموا الحد على أرقائكم من أحسن ومن لم يحصن) (م) حجة لنا في حد الأمة وان لم يكن لها زوج خلافا لمن نفاه واعتقد أن شرط حدها احصانها بالتزويج وتأول قراءة أحسن بفتح الهزرة والصاد على تحصيل الزوج وقد تقدم حديث اذا زنت فاجلدوها ولم يفرق (ط) والحديث نص في أمر السادات بعد أرقائهم وهو وان كان في الامم موقوفا فقد أسنده النسائي وقال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الحد على ما ملكت أيمانكم من أحسن ومن لم يحصن ويعتذر عن ذلك الاحسان في الآية انه خرج مخرج الغالب لاسيما اذا فسر بالاسلام قال ابن العربي وهو أولى التفاسير بالصواب (قوله في الآخر فان أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو في أبي داود فجرت جارية لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم (ط) وهذه أحسن من رواية مسلم وأليق بمن ينتسب لبيت شهد الله بطهارته في قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا وكيف يصح بمن في ذلك البيت الكريم وذلك الملك الشريف أن يقع منه فاحشة الزنا وهذا والله من البعد في الغاية القصوى فان العبد من طينة سيده ألا ترى أنه لما أكل كثيرا ففقدوا على مارية في ابن عمها الذي كان زوجها فبعث صلى الله عليه وسلم عليا ليقبضه فدخل عليه فلما رآه كشف عن فرجه فاذا هو أجب فقرا على انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا فان قيل فقد رآه آل محمد نفسه لان الآل قد يطلق على النفس قيل تكون تلك الاممة من المنحذات للخدمة والتصرف ولعلمها قرينة عهد بجاهلية والاول أليق (قوله فامرني أن أجلدها) (ط) هذا بعد ظهور رزناها بحمل كما قال علي فاذا هي قرينة عهد بنفاس (قوله نخشيت ان أناجلدها) (ط) فيه أصل من أصول العقه وهو ترك العمل بالظواهر لما هو أولى وتسوية الاجتهاد لان عليا ترك العمل بالظاهر من الامر بالجلد الامر آخر وحسنه صلى الله عليه وسلم ولو كان الامر على ما يقوله أهل الظاهر من أصولهم الفاسدة لجلدها وان هلكت وفيه من العقه أن من حده دون القتل لا يحد وهو مريض لا يخفف ولا يمتقلا ولا مفرقا ولا بمجموعا حتى يفيق وهو مذهب الجمهور وتسمى بهذا الحديث لان النفاس مرض فلا تحد حتى تستقل من نفاسها وزاد الترمذي في الحديث فلا تحد حتى ينقطع دمها وهو أولى من حديث أبي داود عن سهل

أقيموا على أرقائكم الحد من أحسن منهم ومن لم يحصن فان أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدها فاذا هي حديث عهد بنفاس نخشيت ان أناجلدها أن أقتلها فذكرت ذلك

العقوبة (قوله من أحسن منهم ومن لم يحصن) حجة لنا في حد الأمة وان لم يكن لها زوج خلافا لمن نفاه واعتقد أن شرط حدها احصانها بالتزويج (قوله فان أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت) هو في أبي داود فجرت جارية لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم (ط) وهذه أحسن من رواية مسلم وأليق بمن ينتسب لبيت شهد الله سبحانه بطهارته في قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت وكيف يصح بمن في ذلك البيت المكرم وذلك الملك الشريف أن تقع منه فاحشة الزنا وهذا والله من البعد في الغاية القصوى فان العبد من طينة سيده ألا ترى انه لما أكل كثيرا ففقدوا على مارية في ابن عمها الذي كان زوجها فبعث صلى الله عليه وسلم عليا ليقبضه فلما دخل عليه ورآه كشف فرجه فاذا هو أجب فقرا على انما يريد الله الآية

ابن حنيف أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتكى وأضوى حتى صار جلا على
عظم فوقع على جارية لغير فندم فاستفتى له رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر أن يضرب بمائة شمشاخ
ضربة واحدة لأن أسناده مختلف فيه وبحديث سهل هذا أخذ الشافعي فقال يضرب المريض
بعشكول نخل متصل شمار يخه كاه اليه ضربة واحدة أو ما يقوم مقام ذلك وأما من حده القتل فانه
يقتل وهو مريض

﴿ أحاديث الحد في الخمر ﴾

(قوله جلده) (م) أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر وانه لا يقتل اذا تكرر ذلك منه الا طائفة
شدت فقالت اذا زاد على الرابعة قتل الحد في ذلك (ع) وهذا عند الكفاة منسوخ بقوله لا يجلد دم
امرئ مسلم الا باحدى ثلاث النفس بالنفس والذنب الزاني والتارك لدينه وحديث النعمان فانه صلى
الله عليه وسلم حده مرات ولم يقتله ونهى عن لعنه ودل على نسخه ايضا اتفاق الصحابة على ترك العمل
به (ط) حديث النعمان أخرجه النسائي عن جابر قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالنعمان فضر به أربع
مرات ويعضده ما خرجه البخاري من حديث عمران رجلا كان يسمى عبد الله وكان يلقب حارا
وكان يضحك النبي صلى الله عليه وسلم فكان صلى الله عليه وسلم حده في الشراب فأتى به يوما فامر به
بجلد فقال رجل من القوم اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به فقال صلى الله عليه وسلم لا تلغنه فانه يجب
الله ورسوله فظاهره أنه ضرب أربع مرات فلم يقتله بل قال فيه انه يجب الله ورسوله (ع)
وأجمع المسلمون على وجوب الحد في نبيذ خمر العنب قليله وكثيره وفيها أسكر من خمر غيره لانها
تصنع من خمسة أشياء على ما أبى * واختلف في القليل الذي لا يسكر من خمر غير العنب والقليل من
خمر العنب المطبوخ فجمهور السلف أنه كالكثير المسكر وقال الكوفيون لاحد فيه حتى يسكر
وقال أبو ثور ان شرب ذلك معتقدا تحريمه حد وان شرب معتقدا حليته لم يحد لأنه متأول ومال
بعض شيوخنا الى هذا التفصيل * قلت * ما أجمع على وجوب الحد فيه فاما ذلك اذا شربها اختيارا
فلا يحد المكروه اذا فعل للمكروه أولان الا كراهه شبهة تدرأ الحد ولا من شربها لاساغة غصية وقد
يجب شربها لذلك والمذهب المنع من شربها لدفع الجوع والعطش وأجازه بعض المتأخرين * ابن
عبد السلام وهذا التحقيق * وينع التداوى بها بالنجس في باطن الجسم باكل أو شرب * واختلف
في التداوى بذلك في ظاهر الجسم * ابن الحاجب والصحيح المنع * وأجاز مالك لمن عثر أن يبول على

لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال أحسنت
* وحدنا اسحق بن
ابراهيم أخبرنا يحيى بن آدم
ثنا اسراييل عن السدي
هذا الاسناد ولم يدكر
من أحسن منهم ومن لم
يحسن وزاد في الحديث
اتركها حتى تامل * حدثنا
محمد بن مثنى ومحمد بن
بشار قالنا ثنا محمد بن جعفر
ثنا شعبة قال سمعت قتادة
يحدث عن أنس بن مالك
أن النبي صلى الله عليه
وسلم أتى برجل قد شرب
الخمر جلده

﴿ باب حد الخمر ﴾

﴿ش﴾ (قوله جلده) (م) أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر وانه لا يقتل اذا تكرر ذلك
منه الا طائفة شدت فقالت اذا زاد على الرابعة قتل الحد في ذلك (ب) ما أجمع على وجوب الحد فيه
فاما ذلك اذا شربها اختيارا فلا يحد المكروه والمذهب المنع من شربها لدفع الجوع والعطش وأجازه
بعض المتأخرين * ابن عبد السلام وهو التحقيق وينع التداوى بها بالنجس في باطن الجسم بأكل
أو شرب * واختلف في التداوى بذلك في ظاهر الجسم * ابن الحاجب والصحيح المنع وأجاز مالك
لمن عثر أن يبول على عثرته * واختلف في سقوط الحد عن البدوي الجاهل بالتحريم وأما من علم
التحريم وجهل ما يترتب عليه من الحد فلا بد أن يحد وأما القليل الذي لا يسكر من خمر غير العنب فهو
المسمى بالنبيذ وهي المسئلة المذكورة في علم الخلاف ومذهب الجمهور فيها ما ذكر من وجوب الحد

عثرته واختلف في سقوط الحد عن البدوي الجاهل بالتعريم وأما من علم التعريم وجهل ما يترتب عليه فلا بد أن يحد بخلاف من ظن شيئاً غير خمر فشر به فاذا هو خمر كما لا يحد من وطئ امرأة يظن أنها زوجته فاذا هي أجنبية وأما القليل الذي لا يسكر من خمر غير العنب فهو المسمى بالنبيذ وهي المسئلة المذكورة في علم الخلاف ومذهب الجمهور وفيها ما ذكر من وجوب الحد لصديق لفظ الخمر عليه في الأحاديث الدالة على حرمة الخمر واحتج الكوفيون لمذهبهم بحديث خرجه الترمذي وغيره عن ابن عباس قال حرمت الخمر لعينها قليتها وكثيرها والمسكر من كل شراب وهذا أصح ما يروى في ذلك ويرى مرفوعاً عن جماعة من الصحابة قال عبدالحق وكلهم ما بين مجهول وضعيف وتقول عن مالك سقوط الحد وقبول الشهادة في المجتهد والمقلد واستحسنه غير واحد من المتأخرين قالوا لانه ان كان كل مجتهد مصيباً فواضح وان كان المصيب واحداً فلا أقل من أن يكون ذلك شبهة ونحوه للشافعي واعترض على مالك والشافعي بأنهما يشترطان الولى في النكاح والحنفي لا يشترطه وهما لا يحدان الحنفى اذا تزوج بغير ولى * وأجيب بان مفسدة النكاح يمكن تلافيها بالاصلاح وردها الى العقد الصحيح كما يفعل في الانكحة الفاسدة في الحاق الولد وغيره ولا يمكن ذلك في الاشرية فلا بد من ترتيب الزجر عنها وذلك بالحد (قوله بجزيدتين) (ع) لم يختلف أنه لا يكفي في حد الصريح أن يضرب بسوطين أو سوط له رأسان أو يجمع أسواط بعد ذلك فان وقع حسب بضربة واحدة ويدل عليه ما يروى أن علياً جلد الوليد بسوط له رأسان أو بعين وهذا يدل أنهم يحسب الاكسوط واحداً لانه اما حده أو بعين على ما جاء في الحديث (د) قوله بجزيدتين معناه عند أصحابنا أن الجزيدتين منفودتان ضرب بكل واحدة عدداً حتى كمل من الجميع أو بعون ومن يرى ان الحد في الخمر ثمانون حسب كل ضربة بضربتين وتأويل أصحابنا أظهر لان الرواية فيه مبينة وأيضاً فحديث على مبين له (ع) واختلف في المريض الذي لا يرجى برؤه فقال مالك والجمهور لا يجزى في حده الا ما يجزى في حد الصحيح ويترك حتى يبرأ أو يموت وقال الشافعي يضرب بعشكول نخل تصل شمار يخه اليه ضربة واحدة على ما جاء في حديث مخرج (قوله نحوار بعين وفي الآخر كان يضرب في الخمر أربعين) (ط) هذه الرواية تدل على ان المصدر منه صلى الله عليه وسلم انما هو تعزير وأدب ويدل على ذلك قول على لم يبينه أى لم يحد فيه حداً ويشهد له أيضاً حديث أبى أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل قد شرب خمر اقال اضربوه فذا الضارب يبيده ومنا الضارب بالنعال ومنا الضارب بشو به ثم قال بكتوه فاقبوا عليه يقولون أما اتقيت الله أما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم * فان قيل كيف يكون المصدر منه تعزير أو أدباً وقد قال على جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وجماعة على بحضرة عثمان وجماعة الصحابة فاقتصارهم على هذا العدد يدل انه حد محدود * وأيضاً فالامة مجمعة على ان الحد في الخمر أربعين أو ثمانون وكيف تجتمع الامة على خلاف ما جاء به نبيها صلى الله عليه وسلم * أجيب بان الجمع بين مظاهر التعزير والادب وبين مظاهر الحدان الواقع منه صلى الله عليه وسلم أو لا التعزير ولذلك اختلف الحال فيه فمرة جاد فيه باليدى والنعال وأطراف الثياب دون مراعة عدد ومرة جلد فيه بالنعال والجزيد أربعين ومرة جلد فيه بجزيدتين نحو الاربعين فلما كثرا قدم الناس على الشرب رأى الصحابة أن ذلك لا يكفي في الزجر فتنافوا وضوا في ذلك فقاسوه على أخف الحدود وذلك

بجزيدتين نحوار بعين
قال وفعله أبو بكر فلما
كان همراستار

لصديق لفظ الخمر عليه في الأحاديث الدالة على حرمة الخمر (قوله بجزيدتين) (ح) معناه عند أصحابنا ان الجزيدتين منفودتان ضرب بكل واحدة عدداً حتى كمل من الجميع أو بعون ومن يرى ان الحد في

ما نون بجامع أنه اذا سكر هندی على ما يأتي من التعزير * فان قيل كيف يكون تعزير او قد قال صلى
 الله عليه وسلم لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله عز وجل قيل يأتي الكلام على
 ذلك ان شاء الله تعالى (م) ولم تفهم الصحابة عنه صلى الله عليه وسلم فيما فعل من ذلك انه على وجه التعديده
 اذ لو فهموا ذلك لم يعدلوا عنه كما لم يعدلوا عما حد في الحد ودغيره (قول فقال عبد الرحمن) * قلت *
 جاء في الموطأ أن علياً أشار بالثمانين (ط) جاء في الموطأ أن عمر لما استشارهم قال على أرى أن تجلده
 ثمانين لانه اذا شرب سكر واداسكر هندی واذا هندی أفترى عليه حد الفرية * وحاصله انه اقام السكر
 مقام القذف لانه لا يخالو غالباعنه فأعطاه حكمه وقد اشهرت للقضية ذلك الزمان ومضت عليها الدهور
 ولم تنسكرو وهي من أصح دليل على جواز العمل بالقياس لان عدم انكارها صار كالأجماع واعترضها
 بعض الجليلين بان قال ان حكم للسكر بحكم القذف لانه مظنته فليحكم له بحكم الزنا والقتل لانهما أيضا
 مظنته * وأيضا يلزم أن لا يجحد حتى يسكر وهم يحدونه على الشرب وان لم يسكر * وأجيب عن
 الاول بأن يمنع ان السكر مظنة الزنا والقتل لان المظنة اسم لما يتحقق فيه المعنى المناسب غالبا والمعلوم
 أن السكر لا يخالو عن الهذيان والقذف وليس كذلك الزنا والقتل فانهما وان وقعافا بما يقع نادرا
 وعن الثاني ان الحد على القليل انما هو من باب سد الذرائع لان القليل يدعو الى الكثير المسكر
 (ع) ومذهب جمهور السلف والائمة الاربعه ان الحد في الخمر ثمانون وقال الشافعي مرة وأهل الظاهر
 انه أربعون * قال الشافعي بالأيدي والنعال وأطراف الثياب وكذلك اختلف الصحابة في الثمانين
 والأربعين * وحجة الجمهور ما ستر عليه اجماع الصحابة وانه صلى الله عليه وسلم لم يوقت في ذلك حدا
 يوقف عنده الأترام قال نحو الأربعين وكذلك جلد أبو بكر وعمر وعثمان أربعين فدل انه صلى الله عليه
 وسلم لم يوقت حدا راعى سبب اختلاف الصحابة في الثمانين والأربعين حديث جر يدتين اذ يحتمل انه
 ضرب بهما أربعين فتأتي ثمانون ويحتمل انه ضرب بكل واحدة منهما عدا حتى يكمل من الجميع
 أربعون * قلت * فان قيل ظاهرا الاحاديث وما عن السلف انه لم يبلغ في كيفية الضرب
 ولا في كميته مع أنه يتلو في الكلمات الخمس المجمع على تعزيرها كية حفظ الانساب وقد جعل الحد في
 ذلك الرجم وبعده كثير بين الرجم وجلد أربعين * أجيب بأنه لما كان العقل زاجرا عن شرب الخمر فانه
 محض اتلاف العقل اكتفى فيه بذلك بخلاف الزنا فانه مشتهى فبوانع فيه وقد أشار عز الدين بن عبد
 السلام الى مثل هذا وانه لا فرق بين شرب الخمر والبول في الحرمة وجعل الحد في شرب الخمر ولم
 يجعل في شرب البول رعا لهذا المعنى والكلمات الخمس هي حفظ النفوس والانساب والمقول
 والاعراض والأموال (قول فلما كان عمر) أي زمن خلافة عمر فكان تامة (قول دنا الناس من
 الريف) (ط) الأرياف جمع ريف والريف أرض الزرع والخصب يقال أرافت الابل الابل رابعيا أي

الخمر ثمانون يقول حسب كل ضربة بضربتين وتأويل أحما بننا الخمر لان الرواية فيه مبينة (قول
 فلما كان عمر) أي زمن عمر (قول دنا الناس من الريف) (ط) الأرياف جمع ريف والريف
 أرض الزرع والخصب يقال أرافت الابل رابعيا أي خصبت ورافت المشاة ثلاثيا اذ رعت الريف
 والمعنى لما فحمت الشام وغيرها وكثرت السكر وم وظهر في الناس شرب الخمر استشار عمر في التشديد
 في العقوبة (ح) الريف المواضع التي فيها المياه أو هي قريبة منها والمعنى لما كان زمن عمر بن
 الخطاب وقعت الشام والعراق وسكن الناس في الريف ومواقع الخصب وسعة العيش وكمثرة
 الاعناب والتمار أكثر وامن شرب الخمر فزاد عمر رضي الله عنه في حد الخمر تغليظا عليهم وزجرا

الناس فقال عبد الرحمن
 أخف الحدود وثمانين فامر
 به عمر * وحدثنا يحيى
 ابن حبيب الخارثي ثنا
 خالد يعني ابن الحرث ثنا
 شعبة ثنا قتادة قال سمعت
 أنسا يقول أتى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم برجل
 قد كرت نحوه * وحدثنا
 محمد بن منثني ثنا معاذ بن
 هشام ثني أبي عن قتادة
 عن أنس بن مالك ان نبي
 الله صلى الله عليه وسلم
 جلد في الخمر بالجريد
 والنعال ثم جلد أبو بكر
 أربعين فلما كان عمر
 ودنا الناس من الريف

أخسبت ورافت المشاة ثلاثيا اذا رعت الريف والمعنى ولما قحت الشام وغيرها وكثرت الكروم
وأكثر الناس شرب الخمر استشار عمر الناس في التشديد في العقوبة (قوله) كان يضرب في الخمر
بالنعال والجريد (ع) يدل على التخفيف في حد الخمر والى هذا ذهب الشافعي وأنه لا يكون الحد الا
مثل هذا لا بالسوط وقال مالك وغيره لا يكون الا بالسوط سوط بين سوطين لضرب بين ضربين
والحدود كلها عند مالك سواء * وقال الشافعي والزهرى والثورى حد الخمر أخف الحدود وقال
آخرون ضرب التعزير أشد ثم ضرب الزنا ثم ضرب الخمر ثم ضرب القذف وأجاز بعض أصحابنا فيه
الضرب بالدرية في الظهر ورأى بعض أصحابنا أن يغلظ على المدمن بالفضيحة والطواف والسجن (د)
أجمع العلماء على أنه يكفي الضرب بالجريد والنعال وأطراف الثياب واختاف في جواز بالسوط ولنا
فيه وجهان أحكمهما الجواز وشذب بعض أصحابنا فشرط السوط وهو غلط فاحش لمنابذة صريح هذه
الاحاديث واذا ضرب فليكن سوطا وسوطا بين الرطب واليابس وكذلك الضرب يكون ضربا بين
ضربين يرفع يده دون أن يتجاوز به رأسه وفوق أن يضعها وضعا * قلت * المذهب أن الحدود
كها سواء * وقال ابن حبيب أشدها حد الخمر والمذهب أيضا أنه ليس الا بالسوط قال في المدونة
لا بالدرية وإنما كانت درة عمر رضى الله عنه للادب * ويضرب الرجل قاعه اذا غير مربوط الا أن
يضطرب اضطرابا يمنع من وصول الضرب الى محله فتترك يدها يتقى بهما والمذهب أيضا أن الضرب
مقصور على الظهر والكتفين وقال الشافعي يضرب على جميع الأعضاء الا الوجه والرأس ويجرد
الرجل ويترك على المرأة الا يقبها الضرب قال في المدونة وبلغ مال كآن بعض الأمراء أقعدها في قفة
فاستحسنه ويجعل في القفة التراب قال بعض الشيوخ ويبل بالماء لعسى أن يخرج من الحدوث
(قوله في سند الآخر الداناج) (ع) ويقال أيضا بالهاء بدل الجيم وبحدفها دون بدل ومعناه بالفارسية
العالم (قوله حزين) هو بالضاد المججمة (قوله أز يدكم) * قلت * قال البيهقي في تاريخه كان مما تقدم
على عثمان رضى الله عنه ايثاره قرابته وتوليته اياهم أعماله والوليد بن عقبة بن أبي معيط هذا من قرابته

(قوله وعن عبد الله الداناج) هو بالدال المهملة والجيم والداناه بالهاء ومعناه بالفارسية العالم (قوله)
حدثنا حزين) بضم الحاء وقع الضاد المججمة (قوله أز يدكم) (ب) قال البيهقي في تاريخه كان مما
نعم على عثمان رضى الله تعالى عنه ايثاره قرابته وتوليته اياهم أعماله والوليد بن عقبة بن معيط هذا من
قرابته، وقيل انه كان أخاه لأمه وسبب ذلك الحدان عثمان رضى الله تعالى عنه كان ولاه الكوفة
فبقى ليلة مع ندمائه ومغنيه يشرب الخمر من أول الليل الى ان جاءه المؤذن يؤذنه بصلاة الصبح
فخرج في غلالة فدخل الحراب فصلى بالناس الصبح أربعين وقال أز يدكم فقال بعض أهل الصف الأول
مازلنا في زيادة مندوليتنا وما تزدنا لاذك الله من الخير والله لا أعجب الا من ولاك علينا وحسب
الناس الوليد بحسبنا المسجد فدخل القصر يترجم ويمثل بالأبيات في الخمر وشاع في الكوفة فعلمه
وظهر فسقه ومدامته شرب الخمر فدخل عليه أبو زينب الأسدي وأبو جندب بن زهير الأسدي في
جماعة من أهل المسجد فوجدوه سكراناً مضطجعا على سريريه لا يعقل فابعدوه فلم يستيقظ وتقياع عليهم
ما شرب من الخمر فاخذوا خاتمه من أصبعه وأتوا المدينة فشهدوا عند عثمان رضى الله عنه أنه شرب الخمر
فقال وما يدريك ان الذى شرب به الخمر فقالوا انها الخمر التى كنا نشرب فى الجاهلية وأخرجوا خاتمه
فدفعوه اليه فزجرهم ودفع فى صدورهم وقال تكفوا عنى فأتوا عليا رضى الله عنه فمروا القضية فأتى

والقرى قال ماترون فى
جلد الخمر فقال عبد الرحمن
ابن عوف أرى ان تجعلها
كأخف الحدود قال جلد
عمر ثمانين * حدثنا محمد
ابن مثنى ثنا يحيى بن سعيد
ثنا هشام هذا الاسناد مثله
* وحدثنا أبو بكر بن أبى
شيبه ثنا وكيع عن هشام
عن قتادة عن أنس أن
النسبى صلى الله عليه وسلم
كان يضرب فى الخمر
بالنعال والجريد أربعين
ثم ذكر نحوه حديثه ما ولم
يدكر الريف والقرى
* وحدثنا أبو بكر بن أبى
شيبه وزهير بن حرب
وعلى بن حجر قالوا ثنا
اسماعيل وهو ابن عيسى
عن ابن أبى عمرو بن عيسى
عبد الله الداناج ح وثنا
اسحق بن ابراهيم الحنظلى
واللفظ له أخبرنا يحيى بن
حماد ثنا عبد العزيز بن
المختار ثنا عبد الله بن
فيروز مولى ابن عامر
الداناج ثنا حزين بن
المنذر أبو ساسان قال
شهدت عثمان بن عفان
أتى بالوليد فدخل الصبح
ركعتين ثم قال أز يدكم قال

وقيل انه كان أخاه لامة وسبب جلده الحدان عمان كان ولاء الكوفة فبق ليلة مع ندمائه ومغنيه يشرب الخمر من أول الليل الى أن جاء المؤذن يؤذنه لمصلاة الصبح فخرج في غلالة فدخل الحراب فصلى بالناس الصبح أربعا وقال أزيدكم فقال بعض أهل الصف مازلنا في زيادة منذ ولينا وما يزيدنا لازادك الله من الخير والله لأعجب الامن ولانك علينا وحصب الناس الوليد بحصبااء المسجد فدخل القصر يتنم ويتنسل ببايات في الخمر فشاع في الكوفة فعله وظهر فسقه ومداومته يشرب الخمر فدخل عليه أبو زينب الأسدي وأبو جندب بن زهير الأسدي في جماعة من أهل المسجد فوجدوه سكرانا مضطجعا على سريره لا يعقل فاقظوه فلم يستيقظ وتقيأ عليهم ما شرب من الخمر فاخذوا خاتمه من أصبعه وخرجوا الى المدينة فأتوا عثمان وشهدوا عليه أنه شرب الخمر فقال وما يدريكم أن الذي شربه الخمر فقالوا انها الخمر التي كنا نشرها في الجاهلية وأخرجوا خاتمه فدفعوه اليه فزجرهم ودفع في صدورهم وقال تنصروا عني فأتوا عليا فرفوه القضية فأتى عثمان فقال دفعت الشهود وأبطلت الحدود فقال له عثمان فإتري فقال استخضر صاحبك فان أقاموا عليه الشهادة ولم يجد مدفعا أقت عليه الحد فأنخصه عثمان من الكوفة فشهد عليه ولم يدل بمحجة فأتى عثمان السوط الى علي وقال قم يا علي فاقم عليه الحد فقال قم يا حسن فاقم عليه الحد فقال الحسن يكفينيه بعض من ترى * فلما رأى علي امتناع الجماعة من إقامة الحد توقيا لغضب عثمان ومكان قرابته منه أخذ على السوط ودنا منه فجعل الوليد يرغ فاجتذبه علي ورى به الى الأرض وعلاه بالسوط فقال له عثمان ليس لك أن تفعل بهذا فقال بلى وشرا من هذا انه فسق ومنع حق الله أن يؤخذ منه وعزله عثمان عن الكوفة ولاها سعيد بن العاصي (قوله فشهد حمران أنه شربها وشهد الآخر أنه قاءها فقال عثمان ما قاءها حتى شربها) * قلت * فان قيل كيف قال ذلك عثمان مع امكان أن يكون شربها مكرها أو يظنها غير خمر * أجيب * بان السياق ينفي ذلك وأيضا فالخصم لم يدع ذلك (ط) أي أعمال عثمان هذه الشهادة لا يقال انه خلاف توقف عمر في مثلها فانه لما شهد عنده الجار ودان قدامة شرب الخمر قال لأبي هريرة وأنت يا أبا هريرة على ملام تشهد قال لم أره حين

فشهد عليه رجلان
أحدهما حمران انه شرب
الخمر وشهد آخر انه رآه
يتقيأ فقال عثمان انه لم يتقيأ
حتى شربها

عثمان وهو يقول دفعت الشهود وأبطلت الحدود فقال له عثمان فإتري فقال استخضر صاحبك فان أقاموا الشهادة عليه ولم يجد مدفعا أقت عليه الحد فأنخصه عثمان من الكوفة فشهدوا عليه ولم يدل بمحجة فأتى عثمان السوط الى علي وقال قم يا علي فاقم عليه الحد فقال علي قم يا حسن فاقم عليه الحد فقال الحسن يكفينيه بعض من ترى فلما رأى امتناع الجماعة من إقامة الحد توقيا لغضب عثمان ورضى الله عنه ومكان قرابته منه أخذ على السوط ودنا منه فجعل الوليد يرغ فاجتذبه علي ورى به الى الأرض وعلاه بالسوط فقال له عثمان ليس لك أن تفعل هذا فقال بلى وشرا من ذلك اذ فسق ومنع حق الله ان يؤخذ منه وعزله عثمان عن الكوفة ولاها سعيد بن العاصي (قوله فشهد حمران انه شربها وشهد الآخر أنه قاءها) (ب) هذا من تلخيص الأفعال والمشهور عدم قبوله ثم ان الخلاف انما هو اذا لم يستلزم أحد الفعلين الآخر كما لو شهد أحدهما انه قتله بسيف وشهد الآخر أنه قتله بصخرة فان القتل بالسيف لا يستلزم القتل بالصخرة وأما في الخمر فيستلزم شربها (ح) فيه حجة لما لك أن من تقيأ الخمر بعد وعندنا لا يحسد احتمال أن يكون شربها جهلا أنها خمر أو أكرهه على شربها وغير ذلك من الوجوه التي تسقط الحدود ودليل مالك أقوى لان الصحابة في هذه القضية اتفقوا على جلد الوليد وقد يجب أصحابنا بان يكون عثمان علم شربها الوليد فقتضى بعلمه ولعله كان مذهبه جواز قضاء القاضي بعلمه في

شر بها ولكن رأيت قاءها فقال لقد تنطعت يا أباهر مرة فاستحضر عمر قدامه فانسكرو فقال أبوهريرة
مهلا يا أمير المؤمنين ان شككت في شهادتنا فمثل بنت الوليد امرأة ابن مظعون فسألها فقامت على
زوجها الشهادة فجلده عمر الحد وظاهر القضية أن عمر لم يسمع شهادة أبي هريرة حين قال لم أره شر بها
ولكن رأيت قاءها قائل ليس ذلك بخلاف لان عمر انما توقف حين رأى أباهر مرة سلك في أداء
الشهادة مسلك من يجبر في تفصيل قرآن الاحوال التي تفيد العلم بالشهود فيه ومما شرع الشاهد
في تفصيلها لم يحصل لسامع الشهادة الجزم بصحتها لان القرآن لا تنضب الحكاية عنها وانما حق
الشاهد أن يعرض عنها ويقدم على أداء اقبال الجازم المخبر عن علم ولذلك لما جزم أبوهريرة بالشهادة
سمعها عمر وحكم وانما بحث الى هند على عادته في الاستظهار في الشهادة والاحبار ولا يظن به انه
رد شهادة أبي هريرة وقبل شهادة امرأة **قلت** ذكر ابن المناصف القضية ولم يذكر أن عمر
توقف وانما الذي توقف أبوهريرة قال ابن المناصف شهد أبوهريرة أن رجلا قاء خرا فقال عمر
أشهد انه شر بها فقال انما أشهد انه قاءها فقال عمر ما هذا التعمق يا أباهر مرة فلا وربك ما قاءها حتى
شر بها قال ابن المناصف قرأ عمر أن النظر الصحيح يؤدي الى العلم انه شر بها من حيث انه قاءها
وتوقف أبوهريرة أن يزيد على ما رأى قال ابن المناصف ويحتمل عندي أن يكون توقف أبي هريرة
لاحتيال أن يكون أكره على شر بها واضطر اليها أو غير ذلك مما لو ثبت لسقط عنه الحد ولم يثبت
عمر الى ذلك لان الحكم اذا وجب بشئ ظاهر لا يرفع بالظنون المتوهمة فكلما ناظر ومجتهد (ط)
وفي الحديث من التقه تلفيق الشهادتين اذا أدتا الى معنى واحد فان أحدهما يشهد برؤيته لشرب
الخمر والآخر يشهد بما يستلزم شربها **قلت** هذا من تلفيق الافعال والمشهور عدم قبوله
ثم الخلاف فيه انما هو اذا لم يستلزم أحد الفعلين الآخر كما لو شهد أن أحدهما قاتله بسيف والآخر انه
قتله بفضة فان القتل بالسيف لا يستلزم القتل بالفضة وأما في الخمر فيستلزم شربها (د) فيه حجة
لما لك أن من تقايا الخمر يحد وعندنا لا يحد لاحتيال أن يكون شر بها جهلا لانها خمر وأنه أكره على
شر بها أو غير ذلك من الوجوه التي تسقط معها الحدود ودليل مالك أقوى لان الصحابة في هذه
القضية اتفقوا على جلد الوليد وقد يجيب أصحابنا عن هذا بان يكون عثمان علم شر بها الوليد فقضى
بعلمه ولعله كان مذهبه جواز قضاء القاضي بعلمه في الحدود وهذا تأويل ضعيف يرده كلام عثمان
قوله يا علي قم فاجلده (ع) فيه تولى أهل الفضل اقامة الحدود بأنفسهم لانهم من أفضل القربات
ويجب عند جميع العلماء أن يختار لاقامتها أهل الفضل والعدل خوف التعدي في الاقامة وكذلك
كان أجلة الصحابة يقيمونها بين يدي الخلفاء (ط) وقد وقع في زماننا انه جلد في الخمر ثمانين
قتدى الضارب فقتله بها (ع) وانما آثر عثمان عليا لذلك لانه أقرب الى الوليد من غيره
لاجتماعهما في عبد مناف على من بنى هاشم بن عبد مناف والوليد من بنى عبد شمس بن عبد

فقال يا علي قم فاجلده فقال

الحدود وهو تأويل ضعيف يرده كلام عثمان **قوله** يا علي قم فاجلده (ع) فيه تولى أهل الفضل
الحدود بانفسهم لانهم من أفضل القربات وانما آثر عليا لانه أقرب الى الوليد من غيره لاجتماعهما في
عبد مناف (ح) آثر عليا تكريما له يتفويضه الامر اليه في اقامة الحد لان المعنى قم يا علي فأقم الحد
عليه بأن تأمر بذلك من ترى فقبل على ذلك (ب) ان كان العرف عندهم ما ذكر القاضي من أن
جاة الصحابة رضئ الله عنهم كانوا يقيمون بين يدي الخلفاء وان ذلك من أفضل القربات فلا يحتاج الى
تأويل ولعل كلام النووي بحسب عرف زمانه أو تولى أهل القضاء مرجوح وكذا كان الشيخ يقول انه
مرجوح قال ولم أر من فعله وانما العادة أن يحضر القاضي على حد المخور كبار المؤمنين قال وطلب مني

مناف (د) كان الامام عثمان وانما آثر عليا بذلك تكريماً له لتفويضه الأمر اليه في اقامة الحد لان المعنى قم يا علي فاقم الحد عليه بأن تأمر بذلك من ترى فقبل على وأمر الحسن فلم يقبل وأمر عبد الله بن جعفر **قلت** تأمل كلام القاضى يعطى ان عثمان انما أمره أن يتولى الضرب بنفسه وكلام النووى يعطى بخلاف ذلك فان كان العرف عندهم حينئذ ما ذكر القاضى من ان جلة الصحابة كانوا يقيمونه بين يدي الخلفاء وان ذلك من أفضل القربات فلا يحتاج الى تأويل ولعل كلام النووى بحسب عرف زمانه أن يتولى الضرب أهل الفضل مرجوح وكذلك كان الشيخ يقول ان تولى الضرب مرجوح قال ولم أر من فعله وانما العادة أن يحضر القاضى على حد الخمر كبار الموثقين قال وطلب منى ابن عبد السلام أن أقف على ضرب مخمور فأبيت وقلت انما العادة أن يحضر الموثقون فقال لى استكففت فقلت لم أستكف وانما استندت الى العادة في أن ذلك لم يله الا الموثقون وقول النووى فقبل على ذلك كان الشيخ يقول ان عليا لم يقبل ذلك اذ لو قبل لم يأمر غيره لان الوكيل ليس له أن يوكل غيره فقلت له ان عليا كما سبنا عثمان له حسبنا ما أتى للقاضى والحاكم يستتبع غيره فقال لى ليس هذا بماكم **قلت** يلزم اذا كان غير حاكم أن لا يستتبع غيره لقول مالك واذا دعاك الامام العادل لاقامة الحد فاذا علمت عدالة البيعة لم يسعك مخالفته او كما قال فقال انما امتنع على وأمر غيره لمنافسة كانت بينه وبين الوليد فاتق رضى الله عنه التهمة **قول** قم يا حسن (ع) فيه استنباط الحاكما كما فيما جعل اليه لاسباب محضرة مقلديهم **قول** ول حارها من تولى قارها (ع) هنا من أمثال العرب قال الأصمعي معناه ول شدتها من تولى هيها والقار البارود ومعنى تمثيل الحسن بتولى الحد من يتولى أمور المسلمين قال الخطابي معناه يتولى عقوبته من يتولى النفع والعمل والأول أولى وأبين في القضية (د) الضمير في حارها عائد على الخلافة أى كأن عثمان وأقاربه يتولون هي الخليفة ويختصون بنفسها يتولون نكبرها وقادوراتها والمعنى ليتول ذلك عثمان وأقاربه **قول** فكا أنه وجد عليه) أى غضب على علي الحسن في توقعه فيما أمره به وتعرضه بالامراء **قول** قم يا عبد الله بن جعفر (ط) يحتمل انه أمر من على لعبد الله بن جعفر ويحتمل انه أمر من الحسن لعبد الله بن جعفر طلبا لرضاعى رضى الله عنهم **قول** وعلى بعد فلما بلغ أر بعين قال أمسك (ع) ظاهره انه لم يزد وهو ذكر البخارى الحديث وفي آخره ان عليا جلد الوليد ثمانين وهو المعروف من مذهبه وانه جلد المعروف بالنجاشى ثمانين وكذلك المعروف والمشهور في الموطن أنه الذى أشار على عمر بالثمانين ويجمع بين

القاضى ابن عبد السلام أن أقف على ضرب مخمور فأبيت وقلت انما العادة أن يحضره الموثقون فقال لى استكففت فقلت لم أستكف وانما استندت للعادة وقول النووى فقبل على ذلك كان الشيخ يقول لم يقبل على ذلك اذ لو قبل لم يأمر غيره لأن الوكيل ليس له أن يوكل غيره فقلت له ان عليا كما سبنا عثمان له حسبنا ما أتى للقاضى والحاكم يستتبع غيره فقال لى ليس هذا بماكم (ب) يلزم اذا كان غير حاكم أن لا يستتبع غيره لقول مالك واذا دعاك الامام لاقامة الحد فاذا علمت عدالة البيعة لم تسعك مخالفته او كما قال فقال انما امتنع على وأمر غيره لمنافسة كانت بينه وبين الوليد فاتق التهمة **قول** قم يا حسن (ع) فيه استنباط الحاكما كما فيما جعل اليه **قول** ول حارها من تولى قارها (ع) هو من أمثال العرب معناه ول شدتها من تولى هيها والقار البارود (ح) الضمير يعود على الخلافة أى كأن عثمان وأقاربه يتولون هي الخليفة ويختصون بنفسها يتولون نكبرها وقادوراتها والمعنى ليتول ذلك عثمان وأقاربه **قول** قم يا عبد الله بن جعفر (ي) يحتمل انه أمر من على ويحتمل انه أمر من الحسن لعبد الله بن جعفر طلبا

على قم يا حسن فاجلده فقال الحسن ول حارها من تولى قارها فكا أنه وجد عليه فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلى بعد حتى بلغ أر بعين فقال أمسك

الحديثين بان يكون ما في البخاري انه جلده بسوط له رأسان فجاءت ثمانين كما جاء انه صلى الله عليه وسلم جلده بثلثين أربعين فجعل عمر كل نعل بضر به وكما جاء في حديث الجريديتين وكان حد الحجر عندهم التخفيف وعلى ما يأتي من قوله وهذا أحب اليان الاشارة الى المغرب مذكور وهو الثمانون وقد نحا الطبري الى توهين خبر الوليد ذكر أنه نحو مثل عليه في الشهادة في تلك القضية (ط) ما في الموطأ من حديث المسور بن مخرمة وحديث حزين هذا أولى لانه حسن في سياقه ساقه مساق الثبوت في روايته والأقرب أن يكون بعض الرواة وهم في حديث المسور فوضع ثمانين مكان أربعين (قوله) جلده النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وجلده أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا على معتقد من صحة امامة الخلفيتين وان أمرهما حق لقوله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي خلاف ما كان عليه الرافضة والشيعية (ط) وهو أعظم حجة عليهم لانه قول الذي يتعصبون له ويعتقدون فيه ما تبرأ هو منه (قوله) وهذا أحب الي (ع) حمله الأكثر على انه يعني الاربعين وهو خلاف ما تقدم يعني المثلثون من مذهب ان الحد في الحجر ثمانون فتكون اشارة الى الثمانين التي هي أقرب مذكور (ط) وعلى أن الاشارة الى الأربعين فيكون له قولان وان الذي دام عليه انه ثمانون (قوله في الآخر فاجد منه في نفسي) (ع) لم يختلف في أن من مات في حد ضرب لادية فيه على الامام ولا على بيت المال واختلف فيمن مات من التعزير فقال الجمهور لاشئ فيه وقال الشافعي ديته على عاقلة الامام وعليه هو الكفارة وقال غيره على بيت المال (قوله) لانه ان مات وديته (ط) هذا والله أعلم فبازاد على الأربعين وأما الأربعةون فقد رأى على أنها سنة فكيف خاف من ذلك (ع) وبنحو قول علي قال الشافعي قال ان جلده الاربعين بالأيدى وأطراف الثياب والنعال فان مات فالله قتله وان زيد على الأربعين بسوط فمات فديته على عاقلة الامام (ع) والرواية لانه ان مات بالدم وفي البخاري فانه ان مات بالفاء قال بعضهم وهو وجه الكلام لان ديته اياه كفارة استرايته وتورعه لاعلة لذلك وعندنا ان الحداء انه ان مات وهو قريب من هذا (قوله) لم يسنه (ع) أي لم يحد فيه حدامينا وانما كان ضرب به اياه على ما تقدم ثم لما كثر الشرب في الناس اجتهد الصواب في قدره على ما تقدم وقاسوه على ما يشبهه من الحدود وبقية الكلام على ما يحل ويحرم من الأثر به يأتي في كتابه ان شاء الله تعالى

✽ أحاديث قدر الضرب في الادب ✽

(قوله) في سند عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن جابر عن أبي بردة الأنصاري (ع) قال الدارقطني تابع عمر وأسامة بن زيد وخالفهما الليث وابن لهيعة فقد كراه عن عبد الرحمن بن جابر عن أبي بردة ولم يقلوا عن أبيه واختلف فيه عن مسلم بن أبي مريم فقال ابن جرير عن عبد الرحمن عن رجل من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن حفص بن عيسرة عنه عن عبد الرحمن عن أبيه وقال

رضاً بيه (قوله) فاجد منه في نفسي لم يختلف في أن من مات في حد ضرب لادية فيه على الامام ولا على بيت المال ✽ واختلف فيمن مات في التعزير فقال الجمهور لاشئ فيه وقال الشافعي ديته على عاقلة الامام وعليه هو الكفارة وقال غيره على بيت المال (قوله) وديته) بتخفيف الدال أي أعطيت ديته (ط) هذا والله أعلم فبازاد على الاربعين وأما الأربعةون فقد رأى على أنها سنة فكيف يخاف من ذلك

ثم قال جلده النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وجلده أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب الي زاد علي بن حجر في روايته قال اسمعيل وقد سمعت حديث الدائج منه فلم أحفظه ✽ وحدثني محمد بن مهنا الضمير ثنا يزيد بن زريع ثنا سفيان الثوري عن أبي حنيفة عن عمر بن سعيد عن علي قال ما كنت أقيم على أحد حدافيموت فيه فاجد منه في نفسي الا صاحب الحجر لانه ان مات وديته لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه ✽ وحدثنا محمد بن مني ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان بهذا الاسناد مثله ✽ حدثنا أحمد ابن عيسى ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن بكر بن الأشج قال بينا نحن عند سليمان بن يسار اذ جاءه عبد الرحمن بن جابر فحدثه فاقبل علينا سليمان فقال ثنى عبد الرحمن بن جابر عن أبيه عن أبي بردة الأنصاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

أبو الحسن في كتاب العلل القول قول الليث ومن تابعه وقال في كتاب البيع وقول عمر وصححه
(قوله عن أبي بردة) (م) كذا ابن ماهان بالدال المهملة وعند الجلودى بالزاي وهو خطأ ويقال في
 اسم أبي بردة هذا هاني بن خيار الحارثي ويقال هو رجل آخر من الأنصار (ع) لم يقله أحد بالزاي
 وهو تصحيف **(قوله لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله)** (ع) أخذ بظاهر
 الحديث أشهب في بعض الروايات عنه وقال في مؤدب الصبيان لا يضرب فوق ثلاث وان زاد
 اقتص منه ومشهور قول مالك وأصحابه ان ذلك موكول الى اجتهاد الامام بقدر جرم الفاعل وشهرة
 فسقه ونحوه عن محمد بن الحسن قال وان بلغ الالف وعن مالك أيضاً يضرب في تهمة الخمر والفاخشة
 خمسة وسبعين ولا يبلغ به الحد ومال اليه أصبغ ونحوه لابن مسعدة قال ولا يبلغ به الحد أبداً وقال
 عمر لا يبلغ في تعزيراً أكثر من ثمانين وقال الزبيدي من أصحاب الشافعي تعزير كل أدب مستنبط من
 حده لا يتجاوز به حده صلى الله عليه وسلم وقال أبو حنيفة والشافعي لا يبلغ به الأربعين وعن الشافعي
 لا يبلغ العشرين فانها أدنى حد العبد في الخمر وقال أحمد لا يزداد على العشرة أخذ بظاهر الحديث
 وتأول أصحابنا الحديث على أن ذلك كان في زمنه صلى الله عليه وسلم حين كان ذلك يكف الجاني
 وتأوله أيضاً على أن معنى في حد في حق من حقوق الله ان لم يكن من المعاصي المقدره حدوده الا ان
 المحرمات كلها من حدود الله تعالى **(قلت)** كان في أيام وصول أمير المغرب أبي الحسن المدني
 تونس رجل يعرف بابن تكرر ومثديده الجراءة والاذابة وحكم ياد به فعمل فيه مجاس في قدر ما يستحق
 قال الشيخ ولو زيد في أدبه على الثلاثمائة سوط لكان أهلاً لذلك

﴿ أحاديث الحدود كفارات لأهلها ﴾

(قوله تبايعوني) (ط) كانت هذه البيعة بالعقبة خارج مكة وهي أول بيعة تبايعها النبي صلى الله عليه
 وسلم لقباء الانصار قبل الهجرة وقبل فرض القتال **(قلت)** تقدمت حقيقة البيعة وان بيعته
 صلى الله عليه وسلم كانت متعددة بحسب الحال في كتاب الايمان **(قوله فن وفي منكم)** (ط) هو
 بتخفيف الفاء وقاله الأصملي بالتشديد ومعناها واحد (ع) معناها فعل ما أمر به وكف عما نهى عنه
 ومعنى أجره على الله بعبده من عذابه ويوصله الى الجنة **(قوله)** ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو
 كفارة له (أى من أتى حداً فاقم عليه فهو كفارة له) (ع) هو حجة للجمهور في أن الحدود كفارات

﴿ باب قدر الضرب في الأدب ﴾

(قوله لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله) (ع) أخذ بظاهر الحديث
 أشهب في بعض الروايات عنه وقال في مؤدب الصبيان لا يضرب فوق ثلاث وان زاد اقتص منه
 ومشهور قول مالك وأصحابه ان ذلك موكول الى اجتهاد الامام بقدر جرم الفاعل وشهرة فسقه ونحوه
 عن محمد بن الحسن قال وان بلغ الالف وتأول أصحابنا الحديث على أن ذلك كان في زمنه صلى الله عليه
 وسلم حين كان ذلك يكف الجاني

﴿ باب الحدود كفارة لأهلها ﴾

(قوله تبايعوني) (ط) كانت هذه البيعة بالعقبة خارج مكة وهي أول ليلة تبايعها النبي صلى
 الله عليه وسلم لقباء الانصار قبل الهجرة وقبل فرض القتال **(قوله فن وفي منكم)** بتخفيف الفاء

لا يجلد أحد فوق عشرة
 أسواط الا في حد من حدود
 الله حد شامي بن يحيى
 التميمي وأبو بكر بن أبي
 شيبة وعمر والناسد
 واسحق بن ابراهيم وابن
 نمير كلهم عن ابن عيينة
 واللفظ لعمر وقال ثنا
 سفيان بن عيينة عن
 الزهري عن أبي ادريس
 الخولاني عن عبادة بن
 الصامت قال كنا مع
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في مجلس فقال
 تبايعوني على أن لا تشرکوا
 بالله شيئاً ولا تزواوا ولا
 تشرقوا ولا تقتلوا أنفسكم
 التي حرم الله الا بالحق فن
 وفي منكم فاجره على الله
 ومن أصاب شيئاً من ذلك
 فعوقب به فهو كفارة له

فن قتل فاقص منه لم يبق عليه تباعة في الآخرة لان الكفارة ما حية للذنب حتى كأنه لم يكن ومنهم من وقف لحديث أبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال لا أدري الحدود كفارات وحديث عبادة هذا أصح اسنادا وقد يجمع بين الحديثين بان يكون حديث أبي هريرة قاله أو لاقبل أن يعلم ثم أعلمه الله أن الحدود كفارات واحتج من وقف بقوله تعالى ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم والآية مختلف في معناها فعلى انها في الكفار لا حجة فيها وعلى انها في محاربي الاسلام لحديث عبادة مخصص لعمومه أو مفسر له (ط) وسعت بعض مشايخنا يقول القصاص انما يسقط حق الله ويبقى حق المقتول يطلب به القاتل في الآخرة وليس بصحيح لانه تخصيص لعموم الحديث بغير دليل (قول) ومن أصاب شيئا من ذلك فستره الله فامر به الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه (م) يرد على الخوارج المكفرين بالذنوب وعلى المعتزلة القائلين بنفوذ الوعيد في ذى الكبرية اذا مات ولم يتب لانه قال وان شاء غفر له وان شاء عذبه ولم يقل فلا بد أن يعذبه ﴿ قلت ﴾ تقدم استيفاء ذلك والكلام عليه في كتاب الايمان (قول) أخذ علينا كما أخذ على النساء (ط) نبه بذلك على أن هذه البيعة لم يذكر فيها قتال فاستوى فيها الرجال والنساء ولذلك كانت تسمى ببيعة النساء (قول) ولا يعضه بعضنا بعضا (ع) كذا للجماعة يعضه وفيه ثلاثة أقوال فقيل انه السحر أى لا يسحر بعضنا بعضا والعاضه والعاضه الساحر والساحرة وقيل هو الافك أى لا يرميه بكذب ولا ينسب اليه ما ينقصه ويتأذى به يقال عضه الرجل وأعضه اذا أفك وقيل هو التهمة فالعضه والعضيه على الاول سحر وعلى الثانى الافك وعلى الثالث التهمة (ط) والاقوال الثلاثة متقاربة لان الجميع كذب (ع) وهو عند العذري ولا يعضى على وزن يقضى والاول أبين لأن يتخرج على بعد من التأويل على قوله تعالى جعلوا القرآن عضين أى سحر على قول من فسره بذلك وهو قول الفراء وجعل العضه قد نقص منها هاء الاصل وألحقت علامة التأنيث فيخرج فعله على هذا أيضا

﴿ حديث قوله العجماء جبار ﴾

(د) العجماء بالمد لا ينطق من الحيوان ولا يعقل وجرحها جنايتها كانت جرحاً ونفساً أو مالا وجبار هو بضم الجيم وقع الباء ومعناه هدر لاشئ فيه ولم يختلف العلماء في ذلك (م) لان الشرع انما جاء بضمان المباشر والمتسبب على شرط في المتسبب يطول استقصاؤها الا ما استثنى الشارع من ضمان العاقلة الالدية وهي لم تجن ولم تتسبب وفعل الدابة غير منسوب لمالكها الا أن يكون لها ركب أو قائد أو سائق فيلزم كلام من الثلاثة على تفصيل يطول لان لكل واحد من الثلاثة مشاركة في فعلها

وقاله الأصمبلى بالتشديد (ط) معناها فعل ما نهى عنه ومعنى أجره على الله يبعده من عذابه ويوصله الى جنته (قول) أخذ علينا كما أخذ على النساء (ط) نبه بذلك على أن هذه البيعة لم يذكر فيها قتال فاستوى فيها الرجال والنساء ولذلك كانت تسمى ببيعة النساء (قول) ولا يعضه بعضنا بعضا (ع) والضاد المحجمة (ع) وفيه ثلاثة أقوال فقيل انه السحر أى لا يسحر بعضنا بعضا والعاضه والساحر والساحرة وقيل هو الافك أى لا يرميه بكذب ولا ينسب اليه ما ينقصه ويتأذى به يقال عضه الرجل وأعضه اذا أفك وقيل هو التهمة (ط) والأقوال الثلاثة متقاربة لان الجميع كذب

﴿ باب قوله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار ﴾

﴿ ش ﴾ العجماء بالمد لا ينطق من الحيوان ولا يعقل وجرحها جنايتها كانت جرحاً أو نفساً أو مالا

ومن أصاب شيئا من ذلك فستره الله عليه فامر به الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه ﴿ وحدنا عبد ابن جيد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد وزاد في الحديث فتلا علينا آية النساء أن لا يشركن بالله شيئا الآية ﴿ وحدثنى اسمعيل بن سالم أخبرنا هشيم أخبرنا خالد عن أبي قلابه عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت قال أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخذ على النساء أن لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزنبي ولا نقتل أولادنا ولا يعضه بعضنا بعضا فن وفي منكم فاجره على الله ومن أتى منكم حدا فاقم عليه فهو كفارته ومن ستره الله عليه فامر به الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له ﴿ وحدنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث بن وثاب ثنا محمد بن ربيع أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن الصنابعي عن عبادة بن الصامت انه قال انى لمن النقباء الذين يابعوا

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا معناه على أن لا تشرك بالله شيئاً ولا تزني ولا تسرق ولا تقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا تنتهب ولا تعصي فالجنة ان فعلنا ذلك فان غشنا (٤٧٩) من ذلك شيئاً كان قضاء ذلك الى الله وقال ابن رمح

كان قضاؤه الى الله * حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالوا أخبرنا الليث عن قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاذا الخمس * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وعبد الاهلي بن حماد كلهم عن ابن عيينة ح وثنا محمد ابن رافع ثنا اسحق يعني ابن عيسى ثنا مالك كلاهما عن الزهري باسناد الليث مثل حديثه * وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالوا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا محمد ابن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث عن أيوب بن موسى عن الاسود بن العلاء عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول

لانه يمكن كلامهم أن يجيد بها عن طريق الاتلاف (ع) ضمن الجمهور كلام من الثلاثة ما جنت العادة من أجلهم وأسقط الضمان أهل الظاهر عنهم إلا أن يحملوها على ذلك ويقصدونه واختلف فيها أصابت بذنبا أو رجليها فلم يضمن مالك صاحبها وضمنه الشافعي * واختلف فيها جنت العادة فالجمهور على أنها كغيرها ومالك وبعض أصحابه يضمنونهم واختلف فيها أفسدت المواشي أو رعتها فالك يضمن أصحابها في ما أصابت من ذلك بالليل ولم يضمنهم ما أصابت بالنهار وضمنهم الليث وسحنون * قلت * واختلف العلماء فيما أفسدت المواشي بالليل والنهار فقبل بالضمان مطلقا وقيل بعدمه مطلقا والمشهور من المذهب التفصيل كما ذكره واوجهه ما في الموطأ من أنه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك وهو مفسر ومخصص لحديث الجماء جبار * واختلف في تفسير قول مالك بسقوط الضمان فيما أفسدته نهارا فقيل أنما ذلك إذا كثرت الزروع وامتدت بحيث لا يقدر أربابها على حراستها وقيل العكس أولى لانها ان كثرت الزروع وامتدت فعلى أرباب المواشي أن لا يخرجوها إلا براع وإذا توجه الضمان فأنما يكون على أرباب المواشي إذا لم يكن لها راع وان كان لها راع فهو ان فرط ضمنه والالم يضمنه وإذا ضمن من توجه عليه الضمان فقال ابن رشد ان لم ترجع عودة الزرع ضمن الآن قال في كتاب المدبر على الرجاء والخوف أي حال رجاء البلوغ وخوف عدمه وان رجيت اعادته فقال مطرف يضمن الآن ولا يتأني ان ينبت قال وعلى قول سحنون في قاطع شجرة من فوق أصلها ينتظر فان عادت فلا شيء على القاطع وان نقصت عما كانت غرم على ما نعتته ولا يغرم قيمة السقي والعلاج كما لا يغرم في جراح الخطأ أجر الدواء مع الإذية فينتظر بالزرع أن ينبت قال مطرف فان عاد الزرع بعد ان أخذت القيمة ترد لانها حكم مضي كقول أشهب فيمن ضرب فذهب عقله فأخذ الدية بعد الاستيناء ثم عاد العقل فانها لا تردنه لاحكم مضي وقيل ترد القيمة قال مطرف وان تأخر الحكم حتى نما الزرع فلا قيمة وما ذكر من الخلاف في ما أفسدت العادة وان مالكا وبعض أصحابه يضمنون أربابها قال في كتاب البيوع الفاسدة وإذا كانت المواشي تعد وفي زرع الناس فأرى أن تعرب وتباع في بلد لا زرع فيها إلا أن يجسها أربابها (قولم والبئر جبار) (ع) يريد بالبئر ما حفره في ملكه أو بفضاء داره للطور وللرحاضة أو بالضيافي لمنفعة من سقى ماشية أو سقيه أو استؤجر على حفرها فانها رت عليه لا ضمان على صاحبها في شيء من ذلك إلا أن يحفر ذلك في غير ملكه بغير إذن ربه أو حيث لا يباح له من طرق المسلمين أو حفره في ملكه لهلك فيه انسان أو سارق ففي هذا كله يضمن الحافر مادون ثلث الدية في ماله وما زاد فعلى العاقلة هذا كله قول مالك والشافعي وقال الحنفية هو ضمان في جميع ذلك وقال الليث لا يضمن ما هلك فيها حفره للسارق (قولم والمعدن جبار) يريد اذا انهارت غير انه على العاملين (د) أو يحفرها في ملكه أو في موات فيقع فيها أحد فهو جبار (قولم وفي الركاذا الخمس) (م) الركاذا عند مالك والحجازيين دفن وجبار هو بضم الجيم معناه هدر لاشئ فيه ولم يختلف العلماء في ذلك (قولم والبئر جبار) يعني اذا حفره الرجل حيث يجوز له (قولم وفي الركاذا الخمس) الركاذا عند مالك والحجازيين دفن الجاهلية

الله صلى الله عليه وسلم انه قال البئر جرحها جبار والمعدن جرحه جبار والجماء جرحها جبار وفي الركاذا الخمس * وحدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمعي ثنا الربيع يعني ابن مسلم ح وثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ح وثنا ابن بشار ثنا محمد بن جعفر قالوا ثنا شعبه كلاهما عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

الجاهلية وأصله من الثبات والزرور كركر الشيء في الأرض اذا ثبت وقال الحنفية الر كاز المعدن والحديث
يرد عليهم لتفرقة بينهما وعطفه أحدهما على الآخر وخسه لبيت المال وأربعة أخماسه لو وجده وإنما
شدد فيه بأخذ الخمس لقله التعب بخلاف المعدن ولهذا كان في الندرة توجد في المعدن الخمس والندرة
الذهب المجمع (ط) وإنما يكون فيه الرد على الحنفية اذا نطق صلى الله عليه وسلم بالثلاثة في فور واحد
لأنه كان يقول حينئذ والمعدن جبار وفيه الخمس لأنه أفصح وأبعد عن الاشكال ولا يليق أن يقول
والمعدن جبار وفي المعدن الخمس لأنه ركيك من الكلام ينزه كلام الشارع عنه لأنه من ايقاع الظاهر
موقع المضمحل للفائدة ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم نطق بذلك في أوقات متفرقة وجمعها الراوى
فعلى هذا فلا رد فيه على الحنفية

وقالت الحنفية الر كاز المعدن والحديث يدل على خلافه اذ لو كان هو المعدن لكان مقتضى الظاهر
وفيه الخمس اذا ايقاع الظاهر موقع المضمحل للفائدة لا يجوز في كلام البلغ ويحتمل أنه صلى الله عليه
وسلم نطق بذلك في أوقات متفرقة وجمعها الراوى فعلى هذا لا رد فيه على الحنفية ﴿قلت﴾ ومما رجح
به مذهب مالك وأهل الحجاز أن تفسيرهم هو الموافق لاستعمال العرب وهو المناسب لوجوب الخمس
اذا الخمس معهود وجوبه في أموال الكفار واشتقاقه من الر كز وهو مصدر ركزت الرمح ويقال
أر كز الرجل اذا وجد الر كاز ولنا مذهب الحنفية أن يقول ان حديث الذميين في هذا المقام دخيل
بخلاف ما اذا فسر بالمعدن فلا يبعد حينئذ كرهه لأنه لما ذكر حكم المعدن في الهدر استتبعه حكماً آخر له
وهو وجوب الزكاة فيما حصل منه استطراداً ولما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل فقال الذهب
والفضة الذي خلقه الله في الارض يوم خلقه

﴿تم الجزء الرابع ويليه الجزء الخامس * وأوله كتاب الأفضية﴾